٢١٨
ع٠٤ج

المواهب الفتحيه على الطريقه المحمديه، تأليف ابن علان، محمدعلـــي - ١٠٥٧هـ . خط سنة ١١٢١هـ.

٢٧٩ ق ٢٧ س ١٧x٢٩سـم

٥٠٤ نسخة جيده، خطها نسخ معتاد.

الأعلام ٧ : ١٨٧، هدية العارفين ٢ : ٢٨٣

ا- الشعائر والتقاليدوالاخلاق الاسلامية أ- المؤلف
ب- تاريخ النســـخ .

قد تشرف بتملكه الفقير الحقير الراجي عفو ربه القدير
احمد راقب بن الحاج صالح جركس
الاصل غفر ذنوبه وستر
عيوبه امين

فهرس الكتاب

استصحبه العبد الفقير الى الله سبحانه وتعالى
الحاج عبد الرحمن
الحاج خورشيد بن
نوري الكريدي الحنفي
النقشبندي

١٢٤٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب الخليفة المعبود بالحقيقة الباعث حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم باكرم
الطريق الموفق لمن شاء هدايته وتوفيقه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
في كل ساعة ودقيقة واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي اذاقه من اسرار فيقه
الالهي لبابه ومعناه ورحيقه صلى الله عليه وسلم وعلى من كان معينه ورفيقه وعلى العلماء الذين
هديهم المولى سبحانه لاكرم طريقه صلوة وسلاما دائمين ينال الخير من كان صاحب كل
منها وشفيقه **وبعد** فيقول الفقير رحمة ربه المنان محمد علي بن محمد علان الصديقي البكري خادم
السنة النبوية بالحرم الشريف والاقطار الحجازية تفضل الله تعالى عليه بالفيوض الحسان واغدق
عليه سحائب الجود والاحسان هذه تعليقة انيقة وتحريرات شفيقة على الكتاب الذي سما فرعه
ونما فيضه وهي قطعة الطريقة المحمدية للعارف بمولاه اللائذ به في سره ونجواه العالم النحرير
الحائز لفضيلتي البيان والتحرير شمس الدين محمد البركلي الحنفي عاملنا الله واياه والمسلمين
بلطفه الخفي توضيح ما فيه خفائه وتورد طالبه الى ما طاب وروده وصفا سميته المواهب الفتحية
على الطريقة المحمدية جعله الله تعالى لوجهه الكريم ونفعني به بفيضه العميم ونور فاني على الاسلام
وكان لي ولوالدي ولاولادي واحبابي كلا ان ومقام قال المؤلف **م** بسم الله الرحمن الرحيم **ش**
اؤلف كما قدرناه والاسم من السمو والله علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد
والرحمن الرحيم وصفان بنيا للمبالغة من رحم بعد نقله الى فعل او تنزيله منزلة اللازم **م** الحمد **ش**
الشامل قال بعض المحققين هذا تعريفه ومن زاد باقي القيود فالتصريح اكمل فيه فقال باللسان
على الجميل الاختياري على جهة التبجيل اي كل فرد منه **م** لله **ش** المستحق للمحامد كلها **م** الذي
جعلنا **ش** صيرنا **م** امة وسطا **ش** فيه اقتباس من قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا وتلميح
الى ان الطريقة المحمدية هي طريقة الامة الوسط وجاء في السنة تفسيرها بانها تشهد للانبياء
على الامم بالتبليغ عند انكارهم ذلك ويشهد المصطفى صلى الله عليه وسلم بتزكيتها والوسط العدل
م خير **ش** اي افضل **م** امم **ش** تقدمت عليها او ظهرت من قبلها لان خيرية الامة بخيرية نبيها
دينها والخيرية دين هذه الامة فضلت على من تقدمها من الامم قال الله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس **م** والصلوة **ش** من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة

استغفار ومن المؤمنين تضرع ودعاء وهي مبتدأ **م** والسلام **ش** معطوف عليها
وجاء بهما دفعا لكراهة افراد احدهما عن الآخر كما قاله النووي وان نوقش فيه **م** على
افضل من اوتي **ش** بالبناء للمفعول اي اعطي **م** النبوة **ش** ذكرت النبوة دون الرسالة
لعمومها والمشير اليه باخذها سن الرفعة والعلوم **م** الحكم **ش** جمع حكمة وهي العلم
المصحوب بصفاء السريرة ونفاذ البصيرة والظرف متعلق بمحذوف صفة لشيء هو الخبر
اي كائنان على افضل المذكورين ولانفراد نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه الصفة عن كل النبيين
اكتفى المصنف عن التصريح باسمه اذ انفردت وما شورك في صفة فحسبنا الو
نبينا ونبينا **م** وعلى آله **ش** مؤمن بني هاشم عند الشافعي ومؤمن بني المطلب واعاد على
ردا على الشيعة فانهم يكرهون ذلك ويروون فيه حديثا موضوعا **م** واصحابه **ش** جمع صحب
اسم جمع او جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومات على الايمان **م** المقتدين
ش المؤتمين **م** به **ش** بافضل الرسل **م** في القصد **ش** الافعال **م** والشيم **ش** بكسر المعجمة وفتح التحتية قال الفيومي
في المصباح المنير هي الغريزة والطبيعة والجبلة وهي التي خلق عليها الانسان **م** ما **ش** مصدرية ظرفية
صلتها **م** دامت السموات والارض **ش** اي مدة دوامها كناية عن التأبيد كما يدل عليه قرينة
الظرف تنازع فيه المصادر قبله والاولى اعمال الاخير فيه وحذف معمول ما قبله للدلالة هذا عليه
م وما تعاقب الاضواء **ش** الاضواء جمع ضوء بالفتح مصدر ضاء من باب قال وهي لغة فيه اما الفتح
بالضم فاسم مصدره والمشهور اضاء اضاءة والضياء اسم مصدر منه واضاء جاء لازما
ومتعديا **م** والظلم **ش** بضم وفتح جمع ظلمة وبينه وبين الاضواء طباق والمراد الثناء على الله
والدعاء له صلى الله عليه وسلم ولمن ذكر معه بدوام الصلوة والسلام عليه وعليهم ابد الاباد ودهر
الداهور لان ذلك شان متعاقب الاضواء والظلم **م** وبعد **ش** بالبناء على الضم لحذف المضاف
ونية معناه اي بعد ما تقدم من الحمدلة والصلوة والسلام على من ذكر والواو نائبة
عن اما المضمنة معنى اداة الشرط وفعله فلذا لزمت الفاء في خبرها في قوله **م** فان العقل **ش**
وهو آلة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وهو اشرف من العلم لانه
منبعه واساسه والعلم يجري مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ومن عكس اراد
بحيث استلزامه له وانه تعالى يوصف به لا بالعقل ولا حكم له عند جمهور الاشاعرة **م**
والنقل **ش** اي الكتاب والسنة متوافقان **ش** وكذا كلام السلف والحكماء **م** والكتاب
ش علم بالغلبة في لسان اهل الفرع للقرآن وهو كلام الله المنزل بقصد الاعجاز باقصر سورة
منه على نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم المتعبد بتلاوته سمي به لجمعه انواع العلوم و

الاسلام م والسنة ش ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او خلق او تقرير وعطفها
على النقل عطف خاص على عام المنايا م منطابقا ش اى كل منهما على طبق مدلول الثانى م ان
الدنيا ش بتقدير على وحذف الجار مع ان وكى المصدريات عند امن اللبس قياس
وهل المحل بعد حذفه نصب او جر فيه خلاف بَيَّنَتُ الصحيح منه اول تفسيرى ضياء
السبيل الى معانى التنزيل وان قلم القاضى فيه حيث يعرف بمراجعته والظرف صلة كل من
الوصفين قبله م الدنيا قيل ما قبل الاخرة وقيل ما بين السماء والارض مما قبلها و
الفها قيل للتانيث فلا ينون وقيل للالحاق م فانية ش لانها حادثة وطرف العدم لازم للحدوث
م سريعة الزوال ش كما فى الحديث كانك بالدنيا لم تكن وبالاخرة ولم تزل م والخراب
ش قال الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب م عزها ذل ش فانه لا ينال الا بغاية التذلل
لحكامها فاذا تذللهم تعززوا على رعاياهم بخلاف عز الاخرة فبعز الاتباع والطاعة
م ونعيمها ش بكسر ففتح جمع نعمة الامر المستلزم المحمود والعاقبة ولذا يقال لا نعمة لله تعالى على الكافر
نقم ش بالقاف فمحل العين لان حلالها حساب وحرامها عقاب م وشرابها ش بالمعجمة م سراب
ش بالمهملة هو ما يرى فى الفلاة وقت الظهيرة فيظن ماء وبين العز والذل طباق وبين النعم
والنقم مصحف كما بين الشراب والسراب وقد احسن المص فى وصف الدنيا فنبه اولا على ما يدعو العاقل
لعدم الركون اليها من سرعة تحويلها وعدم وفاء عهودها واختلال عهودها ولا تمسك بالعهد
الذى وعدت الا كما يمسك الماء الغرابيل وثانيا على ما يقطع حبل الوصال المتعلق بها الذى هو شان
القبيح مع معرفة بهذا الشان لها بوازع الشرع فمن توقع ما يكره فى شىء فارقه وان احبه ثم بين
ان هذا الظاهر لسرعة انقضائها كانها لا حقائق لها م وان الدار الاخرة لهى الحيوان ش الحياة
الحقيقة التى لا موت فيها كانها فى نفسها حيوة والحيوان مصدر حى وقياسه حية ففيه شذوذ
م اعدت ش هيئت وجعلت م للمتقين ش الكفر والمعاصى من غير سابقة عذاب فان جاء
بالعصيان فاسرع فى الانتقام وعدمه لله ثم لا بد من دخوله لها ويدل عليه قوله م من اهل
الايمان ش فمن بيانية م عزتها ش اى العزة التى ينالها اهلها واضيفت لها لملابسة م
باقية ابدية ش لا الى غاية م ونعيمها صافية ش خالية من ايذاء النقم والم السلب
م سرمدية ش والسرمد كما فى القاموس الدائم والطويل من الليالى انتهى والمراد
ههنا الاول وهو اطناب م وشرابها ش لما كان مفردا مضافا فى معنى شراباتها اخبر
عنه بقوله م خالية ش من الخمار اى سالمة عن المعصية وعن لا غية ش اى لغو كما
قال تعالى فى صفة شراب الجنة لا لغو فيها ولا تاثيم م فيها ش اى فى الدار الاخرة

م حور ش جمع حوراء م مقصورات ش محبوسات لا ينظرن لغير ازواجهن كما قال تعالى
فى اية اخرى فيهن قاصرات الطرف قيل وهو ابلغ من مقصورات لاشعاره بانهن بصفة
قصرن عينهن عليهم او مخدرات مستورات لاشعاره بانهن عن غيرهم م فى الخيام ش اللائقة
بهن من القصب ونحوه وجاء ان خيمة من لؤلؤ واحدة فيها سبعون بابا من الدر م ناعمات
ش البدن من النعومة والرفاهية م مطهرات ش بصيغة المفعول اى طهرهن الله م عن الاقذار ش
كالحيض والنفاس والمخاط الذى يقذر من النساء الدنيا م والالام ش كالامراض والاخلاق
الذميمة م كانهن الياقوت ش فى حمرة الوجه او الصفاء م والمرجان ش اللؤلؤ الصفاء فى البياض
المشوب بصفرة م لم يطمثهن ش يطؤهن م انس قبلهم ش اى قبل ازواجهن م ولا جان ش انهن
ابكار مخلوقات للمتقين وفى الاية دليل اثابة مؤمنى الجن بالجنة ايضا وهو ما عليه الجمهور و
مع كون الحور بهذه الصفات الانيقة فنساء الدنيا افضل منهن كما جاء فى الحديث المرفوع
لعبادتهن وصلوتهن وصيامهن م وجوه ش ابتدى به مع نكارته للتقسيم او الوصف
مقدرا اى جليلة او لتخصيصه بقوله تعالى يومئذ ش اى يوم القيمة م ناضرة ش البهاء
الجمال م الى ربها ناظرة نظرا يليق بذاته من غير ادراك له احاطة به ولا اتصال شعاع بالمرئى
وهذه الاية من ادلة وقوع الرؤية فى الاخرة م عند الله ش عندية معنوية لا مكانية م راضية مرضية
مطمئنة ش اسم مفعول اصله مرضوية فقلبت الواو ياء لاجتماعهما مع الياء وسبق احديهما
بالسكون وادغمت فى الياء وابدلت الضمة كسرة لبقاء الياء قال الله تعالى رضى الله عنهم ورضوا
عنه فرضى الله تعالى عنهم برحمته ورضوانه م وعنه ش لعموم فضله عليهم وكماله فيهم م راضية
ش اذا راهم من الفضل ما لم يخطر ببالهم م شاكرة ش بالشكر اللائق بتلك الدار فانها
دار كرامة لا دار تكليف م وهذه ش المذكورة من الحالات م هى النعمة ش واللذة الشهية
م العظمى ش لعظم موقعها وجليل نفعها م والفوز ش الظفر والنجاة م والفلاح ش
بمعنى الفوز كما فى المصباح فعطفه تفسيرى المنايا م والسعادة الكبرى ش لكبر ثمرتها وعظم منفعتها
م وان الظفر بها ش معطوف على ان العقل والنقل تنوافقان والضمير للدار الاخرة الموصوفة
بما ذكر م لا يحصل ش لا يوجد بطريق من الطرق م الا بمتابعة ش المفاعلة فيه للمبالغة
اى بالاتباع البالغ حسب الطاقة م خاتم ش بكسر الفوقية وبفتحها م النبيين ش من ختمهم
او من ختموا به فلا نبى بعده احد وحديث لو عاش ابراهيم لكان نبيا رواه ابن ماجة
لا ينافيه لان الشرطية لا يستلزم وجود موضوعها م سيدنا ش معاشر الامة المحمدية
المقدمة ذكرا وان تاخرت وجودا المتقدمة فضلا كما يشهد به كنتم خير امة اخرجت للناس

م وسيد الاولين والاخرين ش من الامم من كان منهم قبل ظهوره صلى الله تعالى عليه وسلم الجسماني لانه
اذا ساد الافضل ساد المفضول بالاولى م في العقايد ش متعلق بمتابعة التي علم مجيئه بها
بالضرورة كايمان بالله تعالى وماله من صفات الكمال وبملائكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر وبالقدر خيره وشره م والاقوال ش اللسانية ذكرا او دعاء او كلاما م
والاخلاق ش جمع خلق بضم فسكون او بضمتين وهو الاصل ملكة للنفس يصدر بها
عنها الافعال بسهولة فان كانت حسنة فالخلق حسن والا فقبيح واخلاقه صلى الله عليه وسلم
كلها من القسم الاول قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وقال عليه السلام بعثت لاتمم مكارم
الاخلاق م والافعال ش البدنية م وان الشيطان ش ال فيه للعهد اي ابليس او للجنس والمراد
هو وذريته ماخوذ من شاط احترق فوزنه فعلان او من شطن فوزنه فيعال والمعطوف
يحتمل على ان وموصولها المذكوران لا اصالته او على الثاني لقربه وجملة جوزها
ابو حيان وغيره للانسان ش متعلق بقوله م عدو ش واخبر به عن الشيطان وان كانت
ال فيه للاستغراق باعتبار ظاهر لفظه م مبين ش للعداوة مظهرها م يصد ش المتقين م
عنه ش عن الاتباع م صدا ش لكمال عداوته م باقصى ش بغاية م جهد ش بضم الجيم في
لغة حجاز وبفتحها في لغة غيرهم قال في المصباح المنير الوسع والطاقة والمفتوح المشقة
والجهد بالفتح لا غير النهاية م متين ش بالفوقية وبينه وبين مبين جناس مصحف نحو
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم تم وجملة يصد في محل الخبر بعد الخبر او في محل الحال من الضمير
المستكن في الخبر او مستانفة م انما يدعو حزبه ش اتباعه م ليكونوا من اصحاب السعير
ش ليشاركوه في المنزل والمنزلة م فخذوا ش ايها المتقون م حذركم ش اي تحذركم كما هو
شان الحرب م واتخذوه عدوا ش هو كالتفسير لما قبله لان شان العدو ان يحذر
كانه كل حين ش بالموحدة اي يهلك والجملة تعليل للامر بعداوته م فغاية ش منتهى م بغيته ش
من اثر عداوته للانسان م سلب الايمان ش وذلك بالكفر بعد الايمان لانه به سلب التاهل
للفيض الرحماني والسر الصمداني واذا ذهب الاس فلا بناء م و ش ينشاء عنه م الخلود الدائم
في النيران ش وذلك مراده لعداوته وفي الحديث عند مسلم وغيره يقال لاهل النار بعد ذبح
الموت بينها وبين الجنة بالنداء يا اهل النار خلود فلا موت م ثم ش ان عجز عن بغيته الكبرى
طلب م الفسق الظاهر ش لانه الوصف القبيح للمؤمن قال الله تعالى بئس الاسم الفسوق
بعد الايمان م والظلم القاهر ش للعباد فيه دي صاحبه قال الله تعالى في الحديث القدسي
يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرما بينكم فلا تظالموا ولا يظلم بعضكم

بعضا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيمة م وادناها ش اي اقل بغيته م التثبيط ش في المصباح
ثبطه تثبيطا قعد به عن الامر وشغله عنه او منعه تخذيلا ونحوه م في الخيرات ش فيكسل
عن فعلها فيفوته اجرها المترتب عليها ولذا علم صلى الله تعالى عليه وسلم لامته الاستعاذة من ذلك
واعوذ بك من العجز والكسل م والحط ش التنزل م في المراتب ش الاخروية م والدرجات
ش في الجنة لان الله تعالى بحكمته اعلى مراتب المجدين في طاعته فمن لم يعمل في اعلى الجنان ولذا قال كرم
خطاب عن الدنيا بالاموال وعن الاخرة بالاعمال م ولا يرضى به ش اي بالمقام الاخير من بغيته
م الا عند اليأس ش وقطع الطمع م عن غيره ش من الطلبة الكبرى له من الكفر والفسق
وعدى ييأس بعن لتضمنه معنى الانصراف م نعوذ ش معتصمين اهل الايمان اي نعتصم م بالله تعالى
جملة حالية لازمة اي متعاليا علوا معنويا لاستحالة قيام العلو الحسي به تعالى او انشائية مستانفة لثنا
عليه ثم نعذ به ش كرره للتاكيد لعظم اداه وشدة ايذائه م بشره ش مفرد مضاف يفيد العموم فيصدق
بغاية بطلبه وباقله م والمؤمن ش الكامل الايمان م الطالب المحقق ش الثابت الذي لا يتزلزل م و
ش اللذات الباقية ش الدار الاخرة م لا يخفى عليه الاولى س وهي الدنيا وما هو لها من كل فان مخرج
لاثبات له ولا دوام م ولا الثانية س الدار الاخرة او يراد بالاولى من بغيته وهي سلب الايمان
وبالثانية من الثانية اي الفسق وجاء بلا تاكيدا للنفي ولدفع توهم توجه النفي للمجموع
والحكم لكل منهما م وانما الاشتباه ش في شان اعمال الدارين او في البغيتين م والالتباس س في
المنافع والمضار في منزلتين م والغرور ش بالذال المعجمة من نفذ السهم خرق الغرض اي تاثير
وسواس بكسر الواو وبفتحها ايضا مصدر وسوس الخناس س وصف الشيطان لانه متعلق
بقلب الانسان يلقي فيه وسواسه فاذا ذكر العبد ربه خنس وحذف الموصوف جائز ان اختصت
الصفة او غلبت فيه م في الجاهلين ش باحكام الشرايع والظرف متعلق بنفوذ على الاولى للا
يفصل بين المصدر ومعموله والا فهو من باب الاعمال تنازعت المصادر قبله الظرف م المتنسكين
المتكلفين لاظهار النسك مع جهالتهم م والعالمين ش بكسر اللام م الغافلين ش عن شرح ما اقام
بهم من العلم فلا يؤدون عليهم حقه من العمل والتيقظ لما امامهم مما هو ثمرة العلم قال صلى الله عليه وسلم
من ازداد علما ولم يزدد هدى فانما ازداد من الله بعدا م فيما عداهما ش لحقيهما اي الفريقين
م من الشرور ش الواصلة لهما بوسوسته م فدلاهما ش اي خدع ونزع الفريقين م بغرور
ش بما غرهما به من الوسوسة والباء للسببية م فيفرطون ش بضم وسكون والافراط
الاسراف ومجاوزة الحد م او يفرطون ش من التفريط التضييع في الامر وضيعه
م وهم ش اي الفريقان وجمع بحسب المعنى كقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا م

يحسبون ش بالموحدة م انهم يحسنون ش وحذف المعمول لايماء للتعميم ولا يخفى ما في فقره
من الاقتباسات القرانية م فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية ش المنسوبة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
من الاقوال والافعال م واحببت ش عبر به دون اردت تفننا في التعبير م ان ابين السيرة ش
الطريقة وتطلق على الهيئة والحالة وعلى المغازي م الاحمدية ش المنسوبة سيدنا احمد صلى الله عليه وسلم
وهو اسم لنبينا صلى الله عليه وسلم منقول من افعل التفضيل من الحمد او مضارع حمد مجردا عن فاعله
والا لنبي لان المسمى من الحمد محكي ويبقى على حاله كشاب قرناها وحكي في برق نحره
للكائن الفرقتان كالمتحدتين قال حتى يعرض عليها عمله فتقصر اهتمامه على الفاعل
وهو قوله م كل سالك ش لانه المقصود من الكتاب م فيتميز ش يتبين م المصيب ش بموافقة
اعماله لذلك من م المخطي ش المخالف لما ذكر م والناجي ش وهو من اصاب الصواب م من
الهالك ش خلاف المصيب م ورتبته ش من الترتيب وضع كل شيء في المرتبة اللايقة به م على ثلثة
ابواب جمع باب متوكلا ش حال من الفاعل م على رب الارباب ش ومن يتوكل على الله كفاه
وسدد امره في دنياه واخراه الباب الاول الباب لغة فرجة يدخل منها الداخل من خارج وبالعكس
وعرفا جملة من العلم مشتملة على فصول ومسائل غالبا وهو بالرفع مبتدأ والاول صفته و
الخبر محذوف بعده ويجوز فيه النصب مفعول لنحو خذ مقدر حال والظرف حال م في الاعتصام
ش الاستمساك والامتناع عن كل سوء م بالكتاب والسنة ش فيما ينزل بالانسان من الاحوال
م والاحتراز ش عن التمسك م بالعادات ش جمع عادة وهي لغة ما غلب او تكرر وقد تثبت
عند الفقهاء في بعض الاحكام بمرة كالمعتادة في الحيض من سبق لها حيض وهي عادتها ولو مرة
عند ابي يوسف وبه الفتوى كما في الملتقى م السيئة ش المذكورة شرعا لكونها لا يقتضيها قواعد الشرعية
م البدع ش الحالة المخالفة اسم مصدر ابتدع ثم غلب استعمالها فيما حدث بعد عصر النبوة مما فيه
زيادة او نقص مثلا وبعضها مكروه كزخرفة المساجد بغير النقد وحرام كزخرفتها به وكبدع
الرافضة والخوارج في اعتقاداتهم السيئة وبعضها مباح كالمصافحة عقب الصلوة
لمن كان معه من قبلها وفي كتاب المجالس انه بدعة مكروهة عند الحنفية ونقلها عن الشافعية
ايضا والموقوف عن الشافعية الاباحة وبعضها مندوب كتكبير العمايم وتطويل الاكمام سيما
للعلماء المتقين ليتوجه اليهم في حل المعضلات وبعضها واجب كتدوين العلوم المفتقر اليها
فهم الكتاب والسنة وغير هذه الثلثة الاخيرة مراده كما يدل له تقييدها بقوله م المحدثة ش
الغير المبنية على اصل شرعي فان هذه لما تمهدت قواعدها صارت كانها غير حادثة ولذا
جاء في حديث عايشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا من احدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو

بيان انواع البدعة

رد وفي رواية في امرنا م وفي الاقتصاد ش اي التوسط م في الاعمال ش الصالحة بين الاكثار المودي للملال و
الترك الذي هو داب اولي العجز والكسل ولذا عطف عليه تفسيرا قوله م التوسط ش الا انه اتى بالتفعيل
مناسب التفعل كقوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا ودعاه للنيابة ملائمة قوله م والاجتناب عن الطرفين
ش المذموم كل منهما م الافراط ش المبالغة في الامر م والتفريط ش الترك له ويجوز فيهما الاتباع والقطع
بالرفع باضمار نحوهما والنصب باضمار نحو اعني وذلك جائز في كل بدل مفصل من مجمل يستوفي الاقسام
فان لم يستوفيها تعين الاتباع م وهو ش اي الباب الاول م ثلاثة فصول ش من تجزئة الباب تجزئة
الكل الى اجزائه الفصل الاول الفصل لغة الحاجز وعرفا اسم لجملة من الباب مشتملة على مسائل
غالبا م نوعان النوع الاول في الاعتصام بالكتاب الكريم والقران العظيم ش عطف تفسيري والكريم
النفيس والعظيم العلي الشان القديم البيان وهو نوعان ايات واحاديث م الايات ش الدالة
لذلك الم الله اعلم بمراده بذلك قال الصديق رضي الله عنه هو سر من الله تعالى خص به من شاء
من عباده م ذلك الكتاب ش القران م لا ريب فيه اي شانه ان لا يرتاب فيه لوضوح برهانه وسطوع
انواره فلا ينافي ان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا اذ لا ارتياب فيه راسا لاولى لتقي م هدى
ش اي هاديا والمصدر ان تنازعا قوله م للمتقين ش المومنين والمرتابون الكافرون م
واعتصموا ش استمسكوا م بحبل الله ش بالقران م جميعا ش حال من الفاعل ومن المجرور م و
لا تفرقوا ش حذفت احدى التائين تخفيفا م قد جاءكم ش ايها المخاطبون م من الله نور
ش القران م كتاب مبين ش من عطف الصفات لانه منير الحق ويبينه او المراد بالنور النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن لا يناسبه م يهدي ش يوصل م به ش لافراده الا ان يراد ايضا بالكتاب المبين لجمعه
الكمال وبانه الهدى فيكون من عطف الصفات ايضا ويراد كل من المذكورين م الله ش
لمعالم الهدى م من اتبع رضوانه ش رضاه بطاعته وترك مخالفته م سبل ش طرق م السلام
ش السلامة من العذاب المخزي لصاحبه م ويخرجهم من الظلمات ش الكفر والضلالة م الى
النور ش الايمان والطاعة م باذنه ش بتيسيره م ويهديهم ش يوصلهم م الى صراط ش طريق م
مستقيم ش لا عوج فيه وهذا بيان لقوله تعالى في اية يونس ويهدي من يشاء الى صراط
مستقيم فالمشي هدايته هو المتبع رضوان الله تعالى م وهذا ش القران م كتاب ش جامع
لمعاني الكتب السماوية م انزلناه ش جملة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة في السماء الدنيا
في ليلة القدر ثم نزلناه في ثلث وعشرين عاما بحسب الوقايع والاحوال والمصلحة
كتاب خبر لمحذوف الاشارة م مبارك ش وصفا ايضا بالمفرد بعد الجملة وجاء عكسه في الاية
الثانية اي كثير الخير دائم البركة م فاتبعوه ش بامتثال اوامره واجتناب مخالفته

م وتعوذ الله لعلكم ترحمون ش اي ليتوا بذلك بيدي سبحانه اذا قابلك بعدله لم يبق الا طاعته
وان قابلك بفضله لم يضرك غير الكفر معصية م يا ايها الناس ش خطاب لكل فرد من افراد بني
ادم بتغليب الموجودين حال الخطاب على غيرهم وهو عام لانه لم جنس محلى باللام كما اشار اليه البيضاوي
واي وصلة لنداء ما فيه ال فلذا وجب ضم تابعها مطلق تبيينها على انه المقصود بالنداء و
للتنبيه م قد جاءتكم موعظة ش مصدر ميمي بمعنى الوعظ وهو الامر بالطاعة والتوصية
بها ومنه انما اعظكم بواحدة اي امركم واوصيكم من ربكم في محل الصفة ويجوز كونه ظرفا
لغوا متعلقا بالمصدر م وشفاء لما في الصدور ش من الشكوك وسوء الاعتقاد م وهدى
ورحمة للمؤمنين ش لتحصيلهم بها النجاة من الظلمات الى النور م ونزلنا ش التفعيل باعتبار تنزيله
من سماء الدنيا اليه صلى الله تعالى عليه وسلم والانزال م عليك ش يا سيد المرسلين م الكتاب ش القرآن
م تبيانا ش بيانا بليغا م لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى ش بشارة حاصلة م للمسلمين ش
خاصة فيه ايماء الى تساوي الايمان والاسلام شرعا للاتيان لكل في مكان الاخر م ان هذا
القرآن ش الاشارة فيه للتعظيم وسمي القرآن قرآنا لجمعه العلوم والاسرار الباطنة والظاهرة
والفرع الجمع م يهدي ش بوصل واسناد الاهداء اليه من الاسناد للسبب م للتي ش هي اقوم
ش وهي طريق التوحيد م وننزل من البيان لكونه اهم القرآن ما ش الذي او شيئا م هو شفاء
ش لامراض القلوب في الشك والزيغ م ورحمة للمؤمنين ش يحصل في القلب الايمان والحكمة
والرغبة في الخير وجعله عينهما مبالغة في تحقق ذلك عنهم م ولا يزيد الظالمين ش الكافرين
م الا خسارا ش نقصانا وخذلانا لكفرهم به والماء الذي هو حياة الانفس شفاء من
الظمأ للسليم وسبب هلاك بعض المرضى واللحم ينشأ عنه الصحة والقوة للصحيح
والمرض لفاسد المزاج م اولم ش يجتلبوا النجاة هل الهمزة من جملة المعطوفة قدمت على العاطف
لصدارتها وعليه الجمهور او هي في مركزها وبعدها معطوف على محذوف وعليه الزمخشري
اي ابطلبوا ذلك ولم م يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب ش القرآن الجامع لعلوم المعاش
والمعاد وعلوم المعارف يتلى عليهم ش جملة في محل الحال او مستأنفة منوقفة للمدح م ان
في ذلك ش المذكور او القرآن او انزاله م لرحمة ش اي رحمة م وذكرى ش تذكرة م لقوم يؤمنون ش
خصوا بهم لعموم انتفاعهم به وعظمه ولا كذلك الكافر لما اعترى مشاعره من الافات
م كتاب ش اي هذا كتاب م انزلناه اليك ش عدى الفعل بالى باعتبار معنى الانتهاء
وبعلى لنزوله من جهة العلو م مبارك ش اللام فيه لبيان حكمة الانزال لا علة الحاملة
عليه فذلك مستحيل في افعال الله كذا قال الاشعري قاله ابن مالك في شرح المشارق

والاكثر الفقهاء قالوا بصحة لنفعة عائدة الى عباده تمسكا بان الفعل الخالي عن الغرض عبث وهو عن
الحكيم محال الابتهى واصل ليدبروا فسكنت الفوقية فادغمت في الدال والتدبر النظر في دبر الشيء
اي ليتفكروا في اياته م وليتذكر ش يتعظ بها لم يدغم هذا الفعل تفننا في التعبير م اولوا
ش اصحاب اسم جمع واحده ذو بمعنى صاحب وكتبت الواو فيه رفعا حملا على كتبها فيه نصبا
وجرا دفعا لاشتباهها بصورة الجمع الى الجارة م الالباب ش جمع لب ويجمع على الب كبوس
وابوس واللب العقل الصافي عن الافات م الله المالك نزل احسن الحديث ش القرآن م
كتابا ش جامعا للعلوم والمعارف والاسرار م متشابها ش متشابها يشبه بعضه بعضا في الفصاحة
والبلاغة والبراعة م مثاني ش يثني فيه ذكر الوعد والوعيد والامر والنهي والاخبار والاحكام
م تقشعر ش تضطرب م منه ش من القرآن خشية جلود الذين يخشون ربهم وفي الحديث
اذا اقشعر جلد العبد من خشية الله تحاتت عنه ذنوبه كما يتحات عن الشجرة اليابسة
ورقها م ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ش لما يرجون من رحمته ولطفه فهم
بين الخوف والرجاء ولتضمين تلين معنى السكون عدي بالى م ذلك ش الكتاب او الخوف
او الرجاء م هدى الله يهدي به من يشاء ش وهو من اتبع رضوانه كما تقدم في اية المائدة م
ومن يضلل الله ش يقضي بخذلانه م فما له من هاد ش لانه لا راد لمراد الله سبحانه م وانه
ش القرآن م لكتاب عزيز ش رضيع اعزه الله تعالى م لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه ش اي ليس لبطلان اليه سبيل ولا تبطله الكتب المتقدمة ولا ياتي بعده
كتاب يبطله م تنزيل ش خبر بعد خبر م من حكيم حميد ش في ذاته وان لم يحمده الحامدون م الا
ش الدالة لذلك والخبر عند علماء الاثر على الاصح يشمل المرفوع اي المضاف اليه صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا او صفة او تقريرا والموقوف المضاف الى الصحابي والمقطوع المضاف
كذلك للتابعي اخرج الطبراني في الكبير المرموز له بقوله م طب عن ابي شريح ش بضم
المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية اخره مهملة صحابي مشهور واعرضت عن تراجم
الصحابة والرواة والمخرجين لئلا يطول الكتاب وقد تقاصرت الهمم انه ش
بالكسر باضمار القول وبالفتح مفعول اخرج م قال خرج علينا رسول الله م ش
من بيته م فقال اليس ش استفهام تقريري م تشهدون ش علما يشهد به فؤادكم ان ش
مخففة لتقدم ما يدل على العلم وهو الشهادة عليها ويجب ادغام نونها في لام م لا اله
ش اي معبود بالحق م الا الله ش بالرفع على الاشهر مخرج على وجوه اودعتها الفتوحات الربانية
على الاذكار النووية احسنها انه بدل من محل لا اله لانه لما تعذر الابدال من لفظه لعدم

لا في المعاد ايدلس محله م واتى رسول الله م قالوا ش جوابا لذلك الاستفهام التقريري م
بلى كرر اى نشهد ذلك وحذف اكتفاء بلفظ الجواب عنه م قال ان هذا القران ش المعهود
في الاذهان والمحفوظ في الصدور والمرسوم في السطور المقروء بالالسنة م طرفه
بيد الله ش كناية عن نزوله عنده واليد من احاديث الصفات وفيها قولان التنزيه
عن ظاهر اللفظ المتبادر منه وتفويض المراد منه الى الله وهو طريق السلف وهو اسلم
وتاويل ذلك بما يلائمه من مجاز او كناية بما يدل له وهو طريق اهل الخلف وهو
احكم م وطرفه بايديكم ش لكونه بينكم تتعبدون به تلاوة وامتثالا للاوامر م فتمسكوا به
ش اى الزموه ودوروا معه كيف دار وعلل ذلك على سبيل الاستيناف البيانى بقوله م
فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا ش بكسر اللام الافصح اهلاكا معنويا وبالعذاب الاخرى بعده ابدا
ش اى بعد التمسك به بل هو يدفع عنكم العذاب ويجزل لكم الثواب ومن كان الكتاب خصيما عنه
فلبت حجته وظهرت محجته واخرج ابن حبان المرموز له م حب واخرج البيهقى عن جابر بن عبد الله
الانصارى ش رضى الله عنهما واخرجه الطبرانى في معجمه الكبير وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود
م عن النبى عم انه قال القران شافع ش لاهله عند الله تعالى م مشفع ش بصيغة المفعول
شفاعته م وماحل ش بصيغة الفاعل من المحل بالمهملة قال في النهاية اى مجادل وقيل ساع
م مصدق من قولهم محل بفلان اذا سعى به الى السلطان والمعنى ان من اتبعه وعمل بما فيه
فانه شافع له مقبول الشفاعة ومصدق عليه فيما يرفع من مساويه اذا ترك العمل به م من جعله
ش اى القران م امامه ش بفتح الهمزة واقتدى به ووقف عنده ففعل ما امره وترك ما نهاه
عنه م قاده الى الجنة ش لانه شافع مشفع م ومن جعله خلف ظهره ش اما بترك الايمان
به راسا او بعدم العمل م ساقه الى النار ش لانه ماحل مصدق فيخلد فيها الكافر ويعذب العاصى
الى ما شاء الله تعالى واخرج ابو داود والحاكم م المشار اليهما ش المرموز لهما الى بقوله
د ك عن سهل ش بفتح المهملة وسكون الهاء م ابن معاذ ش بالمعجمة اخره والمهملة
قبل الالف عن ابيه معاذ ابن جبل الانصارى رضى الله تعالى عنه م ان رسول الله صلى الله عم قال من قرا
القران وعمل به ش امتثل فيما امره به فعله وما نهاه عنه تركه م البس ش بصيغة المفعول
ونايب الفاعل م والداه ش وهو المفعول الاول وسكت عن ذكر الفاعل لكونه محتملا ولله
تشريفا له او بعض ملائكته م تاجا ش ما يلبس فوق الراس وهو ثانى مفعولى البس م يوم
القيمة ش اضيف اليها لانه فيه يقوم الناس من قبورهم ويقومون لرب العالمين م
ضوءه ش مبتداء م احسن خبره ش من ضوء الشمس لكمال بهجته والجملة في محل الصفة

لتاج م في بيوت الدنيا ش تنازع المصدران قبله واذا كان هذا لفضل الوالدين لكونهما
سببا في ايجاده م فما ظنكم ش بثواب م بالذى عمل بهذا القران ش وباشر العمل وادب نفسه
فيه فهو احق بذلك واحرى لانه مباشر والمباشر اقوى من السبب وعلم بما قدرناه
وعلم بما قدرناه ان الفاء الفاء الفصيحة اخرج الحاكم المرموز بقوله م ك عن عبد الله بن مسعود
ش مغفل المزنى خادم رسول الله عم رضى الله تعالى عنه م عن النبى صلى الله تعالى عم انه قال ان القران
مادبة الله تعالى ش ان الخطاب مع المنكرين لفضل القران فالمقام انكارى وان كان مع المؤمنين
المترددين لغفلة اذهانهم عن هذا المضمون فيه فالمقام طلبى وان التاكيد واجب في الاول
بحسب الانكار قوة وضعفا وحسن في الثانى والمادبة بضم الدال المهملة وفتحها قال
في المصباح اسم الصنيع والمراد هنا نزله للمؤمنين وبرته بهم م فتقبلوا ش الفاء تفريعية
او فصيحة اى ان كان كذلك فاقبلوا مادبته م ما استطعتم قدر استطاعتكم لانه
لا يكلف الله تعالى من المؤمنين نفسا الا وسعها م ان هذا القران حبل الله المتين
ش تعالى هذا من التشبيه البليغ لحذف اداته لا من الاستعارة لاشتراطها طى احد ركنى التشبيه
وشبه بالحبل بجامع الوصلة فهى في الحبل حسية وفي القران معنوية واعيد المؤكد
للاهتمام بمضمون مدخوله وفصلت ايماء لاستقلاله عما قبله م والنور ش القيام
المبين ش البين او المبين للمطلوب فحذف المفعول للتعميم او لان القصد الفعل
دون تعلقه بمتعلق نحو زيد يعطى ويمنع م والشفاء ش من ادواء الكفر والجهالة م النافع ش
لقطع مادة الداء م عصمة ش بكسر فسكون خبر بعد خبر لان او خبر مبتداء محذوف وفصل
اهتماما بمضمونه اى معتصم م لمن تمسك به ش من المؤمنين فاشتغل به معظما وقام وعمل
باوامره وترك مناهيه م ونجاة لمن اتبعه ش فيما دعا اليه من التوحيد والطاعة م لا يزيغ ش
يميل القران اى الممنوع لم فيستعتب ش بالبناء للمفعول اى فيلحقه عتب لان كلام من يهدى
ويتبعه يهدى ابدا م ولا يعوج ش بتشديد الجيم من الاعوجاج اى لا يخرج عن الاستقامة م فيقوم
ش بضم التحتية وفتح القاف وتشديد الواو المفتوحة بعدها اى فيذهب عنه عوجه قال الله تعالى
الحمد لله الذى انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا م ولا تنقضى عجائبه ش لكمال كثرتها التى عزت
عن الضبط م ولا يخلق ش اى يصير خلقا عتيقا غير منظور اليه م عن كثرة ش بتثليث الكاف
واشهرها الفتح م الرد ش اى خلقانا شيا عنه اى ان الترداد لم يصيره مملولا محوجا كما هو
غيره او تكراره يزداد فيه تجملا م اتلوه ش امر من التلاوة اى اقروه وعلل الامر بقوله م فان الله
ش تعالى الفاء فصيحة دلت على شرطها الامر قبلها اى تتلوه فان الله تعالى م ياجركم ش بفتح التحتية

وسكون الهمزة وضم الجيم اى ينبئكم لاجرم على تلاوة كل حرف ش وعبر بعلى ايماء لاستعلاء
الاجر على التالى وشموله لمن خفا فيه م عشر حسنات ش مفعول مطلق اى اجر عشر حسنات
م اما ني الم حرف البتة ش بتخفيف الميم اداة استفتاح للتنبيه م انى ش بكسر الهمزة م لا اقول الم ش
اى مجموع ذلك وهو مبتداء خبره م حرف ش والجملة مفعول القول م ولكن ش بسكون النون
جئ بها بين المتقابلين الجملة والاجزاء اى ولكن اقول م الف حرف ولام حرف وميم حرف
ش فيثاب قارى ذلك ثلثين حسنة والمراد بالحرف هنا الكلمة كما هو اصطلاحه لا الحرف
النحوى لان هذه الالفاظ اسماء لقبولها علاماتها والحروف مسمياتها وهي اه من رواية الخليل
ابن احمد قال لاصحابه كيف ينطقون بالجيم من جعفر فقالوا جيم فقال نطقتم بالاسم قالوا
فكيف فقال جه واخرج الحافظ ابو عيسى الترمذى المرموز له بقوله م ت ش المثناة الفوقية
م عن الحارث ش بالمهملتين اخره مثلثة ابن الاعور ش وفي نسخة بحذفها م انه قال مررت
بالمسجد ش المعهود بينه وبين مخاطبه فاذا مخالية م الناس ش مبتدا خبره يخوضون
ش والجملة مستانفة م في الاحاديث ش اى ياخذون فيه في الباطل التي لا تغنيهم م فدخلت
على علي رضي الله عنه ش في العبارة من المحسنات جناس خطى والمراد علي بن ابي طالب م فاخبرته
ش بخوضهم م فقال ش اخا صنوا م وقد فعلوها ش اى الخوضة في الاحاديث م قلت نعم
ش والاستفهام تقريري لانه تردد بعد اخباره له بها ونعم بفتحتين فسكون
تصديق للمخبر واعلام للمستخبر ووعد للطالب م قال علي رضي م اما ش بفتح الهمزة ولباقي
م اني سمعت رسول الله صلعم
كلمة للاستفتاح والتنبيه م يقول الجملة بدل اشتمال من مفعول سمع او حال منه
على حكاية الحال الماضية م الا ش بفتح الهمزة وتخفيف الام للاستفتاح ايضا
م انها ش الضمير للقصة والجملة م ستكون ش توجد والسين لتقريب الزمن لانها
اقل تنفيسا من سوف م فتنة ش في الدين من سائر البدع المحدثة المرورة م قلت
فما المخرج ش بفتح فسكون ففتح اى الخروج ومحله او بصيغة الفاعل م منها ش اى الفتنة
م يا رسول الله ش صلى الله تعالى عليه جئ به لبيان توجيه السؤال اليه وطلب الجواب منه
م قال كتاب الله تعالى ش خبر حذف مبتداءه لدلالة السؤال عليه اى المخرج القران م فيه نبا خبر
ما قبلكم ش من الاحوال الواقعة بالامم السابقة م وخبر ش عبر به تفننا بالتعبير م ما بعدكم
ش الى يوم القيمة وما يقع فيه م و ش فيه م حكم ما بينكم ش اى حكم الامر الواقع بينكم من
القضايا والمناكحات والبدع م هو ش اى كتاب الله م الفصل ش الحد الفاصل بين
الحق والباطل او ذو الفواصل م ليس بالهزل ش بل هو كالجد وحق م من تركه ش

اعرض عن العمل به م من جبار ش فعال من جبره على الامر اكرهه عليه قال في المصباح نقلا
عن بعض المفسرين ان الثلاثى لغة حكاها الفراء وغيره واستشهد لصحتها بما معناه
انه لا يبنى فعال الا من الثلاثى كفتاح وعلام ولم يجئ من افعل الا دراك فان حمل جبار
على هذا المعنى فهو وجه قال الفراء وقد سمعت العرب يقول جبرته على الامر واجبرته
واذا ثبت ذلك فلا يقول على قول من ضعفها م انتهى قصمه ش بالقاف وبالصاد المهملة
اهلكه م الله تعالى ش لمعارضته لاحكامه بتجبره والقصم الكسر مع ابانة قال في المصباح وقولهم
قصمه الله قيل معناه اذله واهانه وقيل قرب موته والفصم بالفاء الكسر من غير ابانة
والجملة كنظائرها الاتية محتملة للخبرية والدعاء بمضمونها م ومن ابتغى ش طلب
م الهدى ش ضد الضلال م في غيره ش من الكتب السابقة المنسوخة او من العقل كما يقول
المعتزلة م اضله ش الله تعالى صيره ضالا لان طلب الشيء من غير مظنته مبغية عدم وجدانه
وهو ش اعاد الضمير اهتماما فلذا بذكر ما يرجع اليه م حبل الله المتين ش بالفوقية ترشيح
للاستعارة لا تشبيه م هو الذكر الحكيم ش المشتمل على الحكمة او الاسناد فيه مجازى وهو
الطراط من السبيل م المستقيم ش من العوج م وهو الذي لا تزيغ ش تميل م به ش الباء للتعدية
اى لا تزيغه م الاهواء ش فيتبعها بل هو تنزيل من حكيم حميد لا يبدل القول لديه م ولا تلتبس
ش الباء للتعدية ايضا اى لا يدخل اللبس م الالسنة ش بالتحريف كما فعلت السنة اهل
الكتاب في كتبها القول الله تعالى في حفظ هذا الكتاب بقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
ووكل الى حفظ كتبهم اليهم كما قال الله تعالى بما استحفظوا عليه من كتاب الله م ولا يشبع
منه العلماء ش فيه استعارة تخييلية لا يخفى بيانها على بيانك م ولا يخلق بضم اللام
م على كثرة الترداد ش عداه هنا بعلى ايماء الى نفى استعلاء كثرة الترداد عليه حتى يخلقه
بل لا يؤثر فيه الا كماله قال الشاعر يزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا م ولا تنقضي
عجائبه ش لانها لا تزال تنزل على القلوب وتنكشف عنها الحجب لكل واحد من ارباب
ذلك على حسب استعداده م هو ش استانف به وفصله لتعلقه بجنس اخر من الخلق
م الذي لم تنته ش تعرض عنه م الجن ش عند سماعه منه صلى الله تعالى عليه م في وادي نخلة م
اذا ش بكسر تكون ظرف وضع لزمان نسبة ماضية وقع فيها نسبة اخرى كما وضع
اذا لزمان نسبة مستقبلة يقع فيها اخرى ولذا وجبت اضافتها للجمل ومنها الانفا
ليها فاشبها الحرف م سمعته حتى قالوا ش لقومهم لما رجعوا اليهم م انا سمعنا قرانا
عجبا ش في نهاية البلاغة مصدر وصف به للمبالغة وضع بموضع التعجب م يهدي ش

الخلوص الاسناد للسبب م الى الرشد ش الصواب والسداد م فامنا به صدقنا واكتفوا بالكلام لانه
لان قومهم كانوا منكرين الرسالة وهذا اخر المحكى عنهم م فمن قال به ش اى بالقران م صدق
ش اى قال ما يطابق الواقع اى بالبناء للمفعول من باب التفعيل اى صدقه سامعه لانه جاء بالصدق
م ومن عمل به ش فعلا فى المامورات وكفا عن المنهيات ومن العمل عمل القلب فعلا وتركا م اجر
ش بالامر باتباعه وملازمته تلاوة والقيام باحكامه بضم فكسر وسكت عن ذكر الفاعل للعلم
بانه الله تعالى م ومن حكم به بين الخصمين عدل حكم بما ينبغى الحكم به ومن دعا اليه ش بالامر باتباعه
وملازمته وتلاوته والقيام باحكامه م هدى ش بالبناء للمفعول ايجازا للعلم بالفاعل
ويصح قراءته ان لم يثبت الرواية بخلافه بالبناء للفاعل اى دعا م الى طريق مستقيم ش
لانه شان الكتاب المجيد اخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن عبد الله م بن عباس ش
فان هذا المركب الاضافى صار علما عليه بالغلبة من بين باقى اولاد العباس رضى الله تعالى عنهما لانه
صحابى بن صحابى م ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب الناس فى حجة ش بفتح الحاء المراد من
الحج م الوداع ش بفتح الواو اسم مصدر من ودع وقيل بكسرها مصدر لانه ودع فيها الناس
بقوله لا تلقونى بعد عامى هذا ودعوه وكانت فى سنة العاشرة وكانت الوقعة يوم الجمعة
م قال ش بدل من خطب م ان الشيطان قد يئس ش انقطع رجاه م ان يعبد بارضكم ش
بعبادة الاصنام الصادرة عن امره ووسوسته فكانها عبادة له م ولكن ش بالسكون
رضى ان يطاع ش اى يطيعه الموسوس اليه م فيما ش اى الذى او شى م سوى ذلك فيما
يحتقرون ش بالقاف والطف بدل فيما قبله باعادة الجار م من اعمالكم ش من للبيان
لما والظرف حال قال فى المختصر لكم حال كونه عملا م فاحذروا ش واكده م ش واتباع وسوسته
فانه عدو مبين لا يدعو الخير ابدا وحذف المفعول للتعميم او هو ما له الحقارة فى ذلك الاية
م انى ش بكسر الهمزة استيناف بيان ما يحصل به التحرز والخروج من كيد العدو م قد ش
للتحقيق م تركت ش بعدى م فيكم ش ايتها الامة بتغليب المخاطبين على غيرهم وقد قال
رسول الله عليه السلام حكمى على الواحد حكمى على الجماعة م ما ش موصولة او نكرة موصوفة وصلة
او صفتها م ان اعتصمتم ش استمسكتم م به ش فى كل حال م فلن تضلوا ش لان تابع الهدى مهتد
م ابدا ش اسم للزمان الاتى وبين ما بقوله م كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله تعالى
فهو بدل من ما بدل كل مفصل من مجمل اخرج الترمذى المرموز له بقوله م ت عن على ش
ابن ابى طالب رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا القران ش تلا الفاظه
م واستظهره ش اى حفظه عن ظهر قلبه واستظهر معانيه اى طلب باشتغاله بعلومه

ظهر قلب واستظهر معانيه اى طلب باشتغاله بعلومه ظهوره لك لقوله م فاحل حلاله ش اى
فعله معتقدا حله م وحرم حرامه ش اى تركه ممتثلا م ادخله الله ش به بسببه جعله تعالى له سببا
او بدلا وعوضه م الجنة ش لاكرامته م وشفعه ش جعله شافعا مشفعا فى عشرة من
من اهل بيته كلهم ش بالرفع مبتدا وخبره م قد وجبت له النار ش اى ان عذب بتلك المعصية
التى ياتيها وليس المراد الكافر لانه ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع م النوع الثانى
ش دلايل م الاعتصام بالسنة ش النبوية وهى نوعان الاول م الايات ش القرانية م قل ش
يا محمد لهم م ان كنتم ش ايها الشاهدون للضم ترعمونه حبا لله تعالى وانه الباعث عليه
وقيل خطاب لنصارى نجران لما زعموا انهم يعبدون المسيح حبا له تعالى م تحبون الله ش
كما تزعمون م فاتبعونى ش فيما جئت به ومنه سنتى م يحببكم الله ش اى يرضى عنكم ويثيبكم
وفك الادغام فى مثله لغة الحجاز ولغة تميم يبقى الادغام ويقدر اثر الجازم لاشتغال المحل
بحركة التخلص من التاكيد وهى هنا فتحة لانها اخف الحركات او كسرة لانها الاصل فى
التخلص منهما والجزم جواب للشرط المحذوف دل عليه الامر م ويغفر لكم ذنوبكم ش
زيادة على المحبة والمراد يحصل لكم فوق مطلوبكم كما قال ليس الشان ان تحب انما الشان ان تحب
م والله غفور رحيم ش بتابعكم لهم م قل اطيعوا الله والرسول ش بامتثال الاوامر واجتناب
النواهى م فان تولوا ش عن الاطاعة وهى يحتمل لكونه مضارعا حذفت منه احدى
التائين تخفيفا على الثانى التفات من الخطاب للغيبة تخفيفا وهو الانسب بما قبله ولكونه ماضيا
اخبارا من الله تعالى عن شان متوليهم وعلى الثانى فيه التفات من الخطاب الى الغيبة
م فان الله لا يحب الكافرين ش لا يرضى عنهم ولا يثيبهم وجئ بالظاهر بدل المضمر
دلالة على ان التولى كفر م واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ش الجملة المصدرة
بلعل فى محل النصب الحال اى حال كونكم على رجاء منكم للرحمة م لقد ش موطئة
بالقسم المقدر وقد للتحقيق م من ش انعم م الله ش نعمة ثقيلة م على المؤمنين ش حصول الاثر
مع عموم المنة لهم ولساير الخلق لعموم انتفاعهم بها دنيا واخرى لا كذلك غيرهم م اذ بعث
ش ارسل م فيهم رسولا ش عظيم الشان جليل المكانة والمكان م من انفسهم ش لنطيقوا الاخذ
عنه والتلقى منه وقرئ بفتح الفاء اى انفسهم نسبا وحسبا م يتلو ش يقرا م عليهم اياته
ش المنزلة م ويزكيهم ش من الرذائل وقبيح الخصائل م ويعلمهم الكتاب ش القران م والحكمة
ش السنة او الفهم فى الدين او العلم والعمل به م وان ش مخففة من المثقلة على المختار اى وانهم
م كانوا من قبل ش اى قبل بعثته اليهم م لفى ضلال ش بعيد عن الحق م مبين ش واضح لفقدهم

راس الهدى ما التقى وهو الايمان م يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا ش اعاد الجملة اهتماما
م الرسول ش والا فالعاطفة يؤدى مؤداها م واولى ش اصحاب م الامر منكم ش قبلهم ولاة الامور
فيطاعون فيما لم تكن فيه معصية الله تعالى وقيل اهل العلم المتقين م فان تنازعتم ش انتم
واولوا الامر م في شيء فردوه ش فارجعوا فيه م الى الله ش الى كتابه م والرسول ش في زمانه
وسنته من بعده م ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ش يوم القيمة اخر الايام لا يوم
بعده م ذلك ش الرد م خير ش لكم م واحسن تاويلا ش مالا وعاقبة م فلا وربك
ش لا فيه صلة لتاكيد القسم والمعنى ليس الامر كما زعموا انهم امنوا وهم يخالفون
حكمك م لا يؤمنون ش ايمانا معتدا به م حتى يحكموك فيما شجر ش اختلف واختلط
م بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا ش ضيقا وشكا مما قضيت م عليهم وما مصدري
او موصول والعايد محذوف ضمير منصوب م ويسلموا ش ينقادوا لامر الرسول م تسليما
ش انقيادا والاية نزلت حين خاصم الزبير رجلا فقضى رسول الله للزبير فقال الرجل قضى له لانه
ابن عمته او حين اختصم رجلان يهودى ومنافق فقضى بينهما صلى الله تعالى عليه وسلم فقال المقضى عليه ردنا
لعمر فلما اتياه قال مكانكما فجاء بالسيف وقتل المنافق من لم يرض بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما كنت اظن ان عمر يجترئ على قتل مؤمن فقتلا عمر الاية
قبل نزولها فنزلت الاية كما قال وقد بينت ذلك في شرح منظومتي للموافقات المسمى
باتحاف الثقات في الموافقات اى وافق واحد من الصحابة فيه الكتاب والسنة م ومن يطع
الله والرسول ش في الفرايض والسنن والافعال والتروك م فاولئك ش جمع المشار
اليه باعتبار معناه بعد ما ضمير يطيع نظرا للفظه م مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين ش نزلت حين قال بعض الصحابة لانى محزون لا الحق
فانك يا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وانى ان ادخلت الجنة اكون في منزلة دون منزلتك
وان لم ادخل الجنة لا اراك ابدا وفي الحديث ان الاعلين ينحدرون الى من اسفل منهم فيجتمعون
في رياضها ويتنزل لهم اهل الدرجات يبتغون عليهم ما يشتهون فهم في روضة يحبرون
م وحسن اولئك رفيقا ش الرفيق كالصديق يطلق على الواحد والجمع والمراد كل واحد
منهم ونصبه على التمييز او الحال وهو كلام فيه معنى التعجب م ومن يطع الرسول ش فيما يامر
وينهاه م فقد اطاع الله لان امره من امره م ورحمتي ش في الدنيا م وسعت ش شملت
كل شيء ش من المؤمنين والكافرين م فساكتبها ش تساوجدها في الاخرة م للذين يتقون
ش الكبائر والكفر كما قال م ويؤتون ش يعطون م الزكوة ش الواجبة م والذين هم باياتنا

يؤمنون

يؤمنون بما انزل على جميع الانبياء لا يكفرون بشيء منها قيل لما اختار موسى
سبعين رجلا قال اللهم اجعل لكم الارض مسجدا وطهورا واجعل السكينة في قلوبكم واجعلكم
تقرؤون التورية عن ظهر قلوبكم فقالوا لا نريد الا ان تصلي في الكنايس ولا نستطيع حمل السكينة
في القلوب ولا ان نقرأ التورية الا نظرا قال ساكتبها للذين يتقون م الذين يتبعون اى هم الذين
او بدل من الذين يتقون او المراد اليهود الذين في اخر الزمان امنوا بمحمد م او عامة امته افضل
الرسول النبي الامي الذي ش لا يكتب ولا يقرأ الذي م يجدونه مكتوبا عندهم ش اسما وصفة م
في التورية والانجيل يامرهم ش النبي م بالمعروف ش بالخير م وينهاهم عن المنكر ش الشر م
ويحل لهم الطيبات ش مما حرموا على انفسهم من البحيرة والسائبة والوصيلة ومما حرم عليهم
في التورية من لحم الابل والشحوم م ويحرم عليهم الخبائث ش كالدم ولحم الخنزير والميتة
والربوا م ويضع عنهم اصرهم ش اى ثقلهم للعهد الثقيل الذى اخذ عليهم بالعمل في التورية
م والاغلال ش التكاليف الشاقة م التي كانت ش في دينهم م عليهم ش فنجوا منها ببركته
م فالذين امنوا به ش بهذا الرسول م وعزروه ش عظموه م ونصروه م بالجهاد معه م واتبعوا
النور ش القران م الذي انزل معه ش مع نبوته وقيل متعلق باتبعوا اى اتبعوا الكتاب مع السنة
م اولئك ش الموصوفون بما ذكرهم م المفلحون ش لحوزهم اسبابه واختصاصهم بها م قل ش يا محمد
يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا ش حال من المجرور م الذي ش صفة الجلالة والفاصل
غير اجنبي او بتقدير هو او اعنى م له ملك السموات والارض ش وجملة م لا اله الا هو ش بدل
اشتمال من الجملة قبله م يحيى ويميت فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله
وكلماته ش جميع كتبه م واتبعوه ش في ذلك الايمان م لعلكم تهتدون ش حال كونكم على
حال الرجاء للاهتداء م وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ش وهو يعم المؤمن وذلك ظاهر
والكافر برفع الخسف والمسخ وما كان على الكفار من الاصر في سابق الازمنة وبتاخير الانتقام
ليوم القيمة ويعم المكونات كلها فبنونه خرجت من كتم عالم الغيب لعالم الشهادة هذا
الوصف المحصور ارساله فيه شامل لما اجتمع فيه من البشارة والنذارة وغيرهما من شريف كماله
م فليحذر الذين يخالفون عن امره ش امر النبي م ان تصيبهم فتنة ش في الدنيا م او يصيبهم
عذاب اليم ش في الاخرة م لقد كان لكم ش ايها الناس م في رسول الله ش المعهود محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب م اسوة ش قدوة م حسنة ش وفي الاية تجريد وهو ان ينتزع
من ذي صفة اخر مثله فيها ايذانا بكمال تلك الصفة فيه ويكون ذلك بفي كما في الاية فجرد من
نفسه الكريمة شيئا يقاس به سمى اسوة اى قدوة سيما في مقاساة الشدايد وثبات القلب

في الحرب ويكون لا بمن و بالباء لمن صلة حسنة لا سوة لا نهاق وصفت او صفة لها او بدل
بعض من ضمير المخاطب باعادة الجار م كان يرجوا الله ش اى ثوابه واحسانه م واليوم
الاخر ش لما فيه من رفع الدرجات بحسن العمل فيرجوا نعيمه ويخاف عذابه م و
ذكر الله ذكرا كثيرا ش فهو مفعول مطلق وقد نقل النووي عن ابن الصلاح ان الانسان
اذا لازم على الاذكار الماثورة في الاحوال والازمنة والامكنة عقيب الصلوة كان ذلك
م يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ش لله بالوحدانية او على الناس باعمالهم
في يوم القيمة وهو على الثاني حال مقدرة م ومبشرا ش للمؤمنين م ونذيرا ش للكافرين
م وداعيا ش للخلق م الى الله ش الى توحيده وطاعته م باذنه ش بتيسيره قيد في الدعوة
ايذانا بصعوبتها وانها لو لا تيسره ما وجدت م وسراجا منيرا ش بينا امره يستضاء به
عن الجهالة ومن يطع الله ورسوله ش فيما امره ونهياه عنه م فقد فاز فوزا عظيما
ش ظفر بالخير كله م وما اتاكم الرسول ش امركم به م فخذوه ش تمسكوا به م وما نهاكم
عنه ش عن اتيانه م فانتهوا ش عنه م واتقوا الله ان الله شديد العقاب ش جملة
مستانفة كالتعليل كما قبلها م الاخبار ش النبوية اخرج ابو داود المرموز بقوله
في سننه عن العرباض ش بالمهملة الاولى وسكون الثانية بعدها موحدة واخره
ضاد معجمة م بن سارية رضي الله عنه ش بالمهملتين بينهما الف وبعد الثانية تحتية
م انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم ش اى نفس يوم او لفظ ذات مقحم وقيل
المراد ساعة م ثم اقبل علينا ش بعد صلوته واذكارها وكانت حكمة التعبير بثم م بوجهه
ش حال مؤكدة اذ الاقبال انما يكون به م فوعظنا ش ذكرنا م موعظة بليغة ش لجزالة
لفظها وقوة تاثيرها م ذرفت ش بالذال المعجمة والراء من باب ضرب اى سالت
فيها العيون ش اى بدموعها لما تاثر القلب ظهر ذلك في العين فجرى الدمع وفي نسخة
فيها بدل منها ففي سببية في حديث عذبت امراة في هرة م ووجلت ش بكسر الجيم خافت
م منها القلوب ش ومن تعليلية م فقال رجل ش القوم الحاضرين عند ذلك م يا رسول
الله كان هذه ش الاشارة للتعظيم م موعظة مودع ش فان شان المودع الاستقصاء
للمواعظ ولفرقه لهم م فماذا ش مبتدا وخبر وصلة الموصول م تعهد الينا ش تامرنا به ويجوز
كون ماذا بمعنى اى شيء مفعولا مقدما للفعل م قال ش فصلا لفعل لان القصد بيان الجواب
لا حالة من تعقيب او تراخ او غير ذلك اوصيكم بتقوى الله تعالى ش بامتثال اوامره واجتناب
نواهيه م والسمع والطاعة ش لولاة الامر في غير معاصي الله تعالى م وان كان ش اى ولي الامر
المدلول عليه بسياق الكلام م عبدا حبشيا ش بان يكون ولي عهد للامام او تغلب على الامامة

بشوكته

بشوكته فينعقد بيعته وينفذ احكامه م فانه ش ضمير الشان والخبر جملة م من يعش منكم فسيرى اختلافا
كثيرا ش لانه لا يزداد الامر بعده صلى الله تعالى عليه وسلم الا شدة وبغلبة الجهل وكثرة الهرج وقوة
الضلالة م فعليكم ش فالزموا م بسنتي ش الباء مزيدة في المفعول او استمسكوا بها فالباء للتعدية
وسياتي فيه مزيد م وسنة ش طريقة م الخلفاء الراشدين ش الخلفاء الاربعة بعده لقوله عم
الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم ملك بعد ذلك اخرجه احمد والترمذي وابو على وابن حبان
من حديث سفينة رضي الله تعالى عنهما م المهديين ش الى الصواب بالغاية الربانية م تمسكوا
بها وعضوا ش بفتح العين المهملة م عليها بالنواجذ ش بالذال المعجمة هو مثل في شدة الاستمساك
بامر الدين لان عض النواجذ عض بجميع الفم وهي اواخر الاسنان وقيل التي بعد الانياب
كما في النهاية م واياكم ش منصوب على التحذير م ومحدثات الامور ش اى التي لا يشهد لصحتها
اصول الشريعة م فان كل محدثة ش كذلك م بدعة ش لعدم بنائها على اصل شرعي م وكل بدعة
هذا شانها م ضلالة ش في شرح المقاصد البدعة المذمومة هو المحدث في الدين من
غير ان يكون في عهد الصحابة ولا التابعين ولا دل عليه دليل شرعي انتهى فلا يخالف
ما تقدم من ان منها الواجب والمندوب والمباح لقيام دلائل ذلك وفي نسخة
زيادة م وكل ضلالة ش له م في النار ش اى تؤل بصاحبها اليها والظرفية لصاحبها فجعلت
لها من الاسناد للسبب مجازا عقليا واخرج ابو داود والترمذي المرموز لها بقوله
م د ت عن المقداد ش بكسر الميم وسكون القاف وبدالين مهملتين بينهما الف وهو
الشهير بابن الاسود الكندي م رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله عم الا ش بفتح
الهمزة وتخفيف اللام اداة استفتاح م اني اوتيت ش بالبناء لغير الفاعل للعلم به اى اعطيت
م الكتاب ش القرآن م ومثله وهو السنة النبوية المعبر عنها بالحكمة على قول في قوله تعالى
يعلمهم الكتاب والحكمة م معه الا يوشك ش يقارب م رجل شبعان على اريكته ش
اى متكئا عليها والاريكة كما في النهاية السرير في الحجلة من دونه ستر ولا يسمى منفردا
اريكة وقيل هو كلما اتكى عليه من سرير او فراش او منصة م يقول ش خبر يوشك م عليكم
بهذا القرآن ش الباء مزيدة في المفعول اى الزموا هذا القرآن وقيل غير مزيدة واسم الفعل بمعنى
فعل متعدى بالباء نحو تمسكوا والصقوا قيل وهذا اولى لان الزيادة خلاف الاصل
وان امكن جعله لهم فعل يتعدى بنفسها فلا يعدل عنه قال الرضي م فما وجدتم فيه من حلال
ش من بيان لما وما مبتداء خبره م فاحلوه ش اى اعتقدوا حله م وما وجدتم فيه من حرام
فحرموه ش وهذا اخر المقول وقوله م وان ما ش اى الذي ويجوز كونها مصدرية حرم رسول الله

كما حرم الله تعالى مقول رسول الله عم ردًّا على ما يوهم الكلام المحكي من مقصور على ما في الكتاب
فقط وسكت عن ما احله كما احله الله ايجازا او اكتفاء لدلالة مقابلة عليه م الا ش
اداة استفتاح م لا يحل لكم الحمار الاهلي ش اي اكله والانتفاع باجزائه الا جلده بعد دبغه
بل ذلك كله نجس نعم يعفى عن يسير من شعره لغير الراكب وعنه بقدر الحاجة وان كثر للراكب
هذا مذهب الشافعي ويجوز عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه واصحابه الانتفاع
بشعر الميتة وعظمها لان الحياة ما داخلتهما عنده م ولا كل ذي ناب ش يعتمد في الكسر عليه
م من السباع ش كالذئب والاسد اما ما له ناب لا اعتماد له عليه كالضبع فلا يحرم اكله
م ولا لقطة ش اي ملقوط م معاهد ش بصيغة المفعول في حال من الاحوال م الا ش حال م ان
يستغني عنها صاحبها ش ويعرض عنها ... من المالك وفي نسخة بصيغة الماضي م بقوم ش
وفي المصباح القوم جماعة الرجال ليس فيهم امراة من غير لفظه والجمع اقوام سموا به
لقيامهم بالعظائم والمهمات قال الصغاني وربما دخل النساء تبعا لان قوم كل نبي
رجال ونساء ويذكر ويؤنث وكذا كل اسم جمع لا واحد له من لفظه فعليهم ان يقروه
ش محمول على الندب لا الوجوب الا ان اضطر لذلك او كان المرور عليه اهل ذمة
شرط عليه في عقد ذمته اضافة من مر به من المسلمين م وينبغي له ان يعقبهم
ش بضم التحتية وكسر القاف يعطيهم عقيبا لقرى م بمثل قراه ش لخبر من صنع اليكم معروفا
فكافئوه واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن م ابي رافع ان
رسول الله صلى الله تعالى عم قال لا الفين ش بضم الهمزة وكسر الفاء وفتح التحتية بعدها
نون تاكيد ثقيلة اي لا اجد م احدكم ش وجه النهي لنفسه وهو متوجه لاحد اي لا يكون
احد بالحالة الآتية فاجده عليها فهو نظير لا ارينك ههنا نهي في الصورة للمتكلم وفي
الحقيقة للمخاطب عن كونه ثمة فيراه المتكلم م متكئا مفعول ثاني لالفي م على اريكته ثانية
امري جملة حالية من الفاعل او ثاني مفعولي الفي ومتكئا حال م مما امرت به ش في محل الحال
او الصفة لان الاضافة فيه للاستغراق م او نهيت عنه ش والفعلان بالبناء للفاعل
م فيقول ش منصوب بان مضمرة في جواب النهي م لا ادري ش اي لا اعرف هذا الامر
امرا او نهيا لكونه غير تنزيل م وما وجدناه في كتاب الله تعالى اتبعناه ش هذا من جملة
المقول المرتب على ما قبله اي بل علينا العمل بامر الرسول كالعمل بامر الله تعالى لانه من
امره وطاعته تعالى في طاعته صلى الله تعالى عم واخرج ابو داود عن المرموز له بقوله
م د عن العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه انه قال قام فينا رسول الله صلى الله تعالى عم
فقال ش بيان لما قام به م ايحسب ش اي ايظن م احدكم ش الواحد منكم حال كونه متكئا

على اريكته

على اريكته يظن ش بدل من يحسب جيء به تاكيدا له بمراده م ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في
هذا القرآن ش اي ولم يحل الا ما فيه وسكت عنه اكتفاء بدلالة مقابله عليه م الا ش للاستفتاح ح
وهي بمعنى تنبيه عطف عليها قوله م واني قد امرت ش حذف مفعوله للتعميم م ووعظت ونهيت
عن اشياء انها ش اي المذكورات الامر والوعظ والنهي مني م لمثل القرآن ش اي مثله فيه م
او اكثر ش بالمثلثة فيما فيه وذلك لكثرة الفاظ السنة في الاحكام المدلول عليها بالنسبة
لالفاظ القرآن والمدلول عليها بالقرآن م وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب
غير الحربي م الا باذن ش منهم م ولا ضرب نساءهم ولا اكل ثمارهم ش اي دماهم واهليهم واموالهم
مصونة م اذا اعطوكم الذي عليهم ش الجزية وذلك وفاء بذمتهم واخرج مسلم بن الحجاج
القشيري صاحب الصحيح فيه المرموز له م عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كان رسول
الله صلى الله تعالى عم اذا خطب احمرت عيناه ش اي زاد حمرة بياضها لانه صلى الله تعالى عليه
كان اشكل العين والشكلة في العين غلبة الحمرة على بياضها اما غلبة الحمرة على السواد فشهلة
م وعلا صوته ش لشدة الانذار م واشتد غضبه ش لانه لا يقوم الا لربه م كانه ش من غلبة
هذه الاحوال عليه م منذر جيش ش من الانذار اي معلم الجيش بعدو لهم والجملة التشبيهية
في محل الحال م يقول ش صفة منذرا او حالا وحال منه او استئناف بيان م صبحكم ومساكم ش اي
العدو واضمر لدلالة ما قبله عليه والفعلان بتشديد العين للمبالغة م ويقول ش زيادة
في الموعظة م بعثت ش بالبناء للمفعول وسكت عن الفاعل للعلم بانه الله تعالى م انا ش تاكيد للضمير
المرفوع قبله م والساعة ش اي معها كما يدل عليه المقام م كهاتين ش وبين المشار اليه
بهاتين بقول الراوي م ويقرن ش قال في المصباح من باب قتل وفي لغة من باب ضرب اي يجمع م
بين اصبعيه ش وفي نسخة يفرق مضارع من التفريق اي تفريقا وسطا ايما لقرب زمانها من
بعثته م السبابة ش وهي التي تلي الابهام م والوسطى ش بدل مما قبله بدل كل بدل مفصل من مجمل
يجوز اتباعه وقطعه وسميت السبابة لانه يشار بها عند السب م ويقول ش معطوفة
على يقرن او حال من ضميره باضمار هو م اما بعد ش بضم الدال للغايات وهي كلمة يؤتى
بها للانتقال من اسلوب الى آخر وكان صلى الله تعالى عم ياتي بها كثيرا في خطبه وقد رواها
الحافظ عبد القادر الرهاوي كذلك في اربعينه م فان خير الحديث ش اي ما يحدث به
وخير افعل تفضيل م كتاب الله وخير الهدى هدى ش بضم ففتح مقصورا فيهما وروي
بفتح فسكون بمعنى السيرة الطريقة م محمد ش صلى الله تعالى عم لانه الله تعالى جامع الكمال
من الافعال م وشر الامور محدثاتها ش التي لا اصل لها في الشرع راسا الفعلية م وكل محدث

اى كذلك م بدعة ش قبيحة م وكل بدعة ش كذلك م ضلالة ش اما المحدث الذى اصل له فى
الشرع كتدوين علوم الشرع والاتها وبناء الربط والخانقات ونحو ذلك وليس ببدعة
ذات ضلالة لما تقدم من حديث عايشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا من احدث فى ديننا
او قال امرنا ما ليس منه فهو رد اخرج محمد بن اسمعيل الحافظ البخارى صاحب الصحيح
الذى صار هذا اللفظ علما بالغلبة لكتابه المرموز بقوله م خ عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله عم كل امتى ش اى امة الدعوة يدخلون الجنة للايمان الا من ابى
ش بان بقى على الكفر والاباء اشد الامتناع والاستثناء منقطع م قيل سكت عن القائل
لعدم تعلق الغرض بتعيينه م ومن ابى ش عن هذا المطلب الاسنى الذى سماه مولانا
فى التنزيل بالحسنى فقال للذين احسنوا الحسنى م قال من اطاعنى ش بالايمان والخروج
عما ينافيه ظاهرا وباطنا م دخل الجنة ش لانها معدة لهم م ومن عصانى ش بالكفر ولو باطنا
كالمنافق م فقد ابى ش فلا يدخلها الا فيها على الابد م وقد اخرج الحاكم المرموز له بقوله
حك م عن ابى سعيد ش بن مالك بن سنان الانصارى م الخدرى رضى الله تعالى عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عم من اكل ش طعاما م طيبا ش اى حلالا م وعمل فى سنة
ش نبوية من غير ابتداع فيها م وامن ش بالقصر م الناس ش فاعلا من م بوائقه ش مفعوله
ويجوز المد فيكون الفاعل مضمرا يعد من والاسمان مفعولاه والبوائق بالموحدة و
وبعد الهمزة قاف المهلكات م دخل الجنة ش ابتداء ان لم يقترف سيئة ولم يرتكب
فيها فرطا اذا اقترفها وتركه لكن تاب والا فهو تحت خطر المشية لكن ان عذب
لا بد من ادخاله لها المجيئه باعظم الحسنات وهو الايمان ولا يظلم ربك احدا م قالوا
يا رسول الله ان هذا الوصف فى امتك اليوم ش الان م كثير ش لغلبة نور النبوة فيهم
وشدة اشتغالهم بمراضى الله تعالى م قال وسيكون ش اى هذا الوصف م فى قوم ش من امة
م بعدى ش اى بعد موتى ففيه ايماء لتعميم ترتب ما ذكر سواء كان المتصف بذلك
فى عهده صلى الله تعالى عليه وسلم ام من بعده واخرج المرموز له م هق ش يعنى الحافظ
الجليل ابا بكر البيهقى م عن ش عبد الله م ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى عم
انه ش انه بالفتح والكسر م قال من تمسك ش تعاصم واقتدى م بسنتى ش اقوالى وافعالى
وتقريراتى م عند فساد امتى ش بالابتداع واتباع بعض المفسدين م فله اجر مائة شهيد
ش وذلك لما فيه من عظم المجاهدة والخروج عن المالوف وفيه قهر للنفس ومحاربة
لها اذ لا تحب الخروج عن عادة اقرانها وان كان خطاء والجهاد معها جهاد اكبر

اخرج

اخرج الترمذى المرموز له بقوله م ت عن زيد بن ملحة عن ابيه ش هو ملحة م عن جده ش ولم اقف
على اسمه والذى وقفت عليه فى جامع الترمذى نبانا عبد الله بن عبد الرحمن نا اسمعيل
بن اويس بن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله تعالى عم قال فذكر الحديث وفى اخر ما ذكره المصنف وقد ذكر
الحافظ ابن حجر كثيرا ووصفه بانه المزنى المدنى واقتصر من نسبه الى عوف قال وضعيف
من السابقة ولم يذكر ملحة فيه ولا ذكر الذهبى ولا زيد ملحة فلعل الحديث مرسل ويكون
ضمير عن ابيه وجده راجعين لكثير واشتبه على المصنف فتوهمه موصولا فذكره كذلك
والله اعلم م عن النبى صلى الله تعالى عم ش انه بالفتح بدل اشتمال من النبى عم وبالكسر باضمار
القول كما مر نظيره م قال ان الدين بدا ش الدين والدين يعبر عنه بالاسلام والملة الشريعة
فهى متحدة ذاتا مختلفة اعتبارا وحد وضع الهى سايق لذوى العقول باختيارهم
المحمود الى ما فيه نفعهم بالذات دنيا واخرى م غريبا ش سبق الكشف عليه وتمكن الكثرة
منه م ويرجع غريبا ش لغلبة الجهالة وكثرة الضلالة م فطوبى ش فعلى من الطيب قيل
اسم لشجرة فى الجنة م للغرباء ش ال فيه للعهد لاولى الذين الغرباء يومئذ ولذا وصفهم
م الذين يصلحون ما افسد الناس ش لعوام الدين كالهوام م من بعدى ش بعد موتى
ومن فى قوله م من سنتى ش بيانية لما وسنتى طريقتى وشريعتى وذلك لعدم تقيد
العوام بالشرع ووقوفهم عنده واخرج مسلم فى صحيحه المرموز له م م عن رافع بالراء
وبالفاء بعدها مهملة م ابن خديج ش بفتح المعجمة وكسر المهملة بعدها تحتية فجيم رضى الله تعالى عنه
م انه قال قال رسول الله صلى الله ش ولما انشا رايهم بترك تابير النخل فجاء التمر شيصا م انتم
اعلم بامر دنياكم ش وما يتوقف عليها وما تقوم به لاشتغالكم بذلك وبين حال امر
فى امر دينكم فالى م اذا امرتكم بشىء ش قلا او كثر م من ش بيانية م دينكم فخذوا به
ش قال الله تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه ثم ان تمكن من فعله والا جاء بالممكن منه لحديث
اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم واخرج ترمذى المرموز له بقوله م ت عن عبد الله
بن عمرو ش بضم العين م رفعه ش من صحابى عن النبى صلى الله تعالى عم انه قال لا يؤمن
احدكم ش ايمانا كاملا م حتى يكون هواه تبعا لما جئت به ش فلا يميل لمخالفة الشرع لما
يلزم المخالفة من ترتب العقاب وبطلان الثواب فلا يميل لما يؤدى لذلك لقوة
ايمانه ومزيد اتقانه واخرج شيخان اى البخارى ومسلم ويعبر عنهم بالمتفق
عليه المرموز لهما بقوله م خ م عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما النبى صلى الله تعالى عم

ليأتين على امتي ش اللام الاجابة واللام موذنة بالقسم المقدر وفاعل يأتيه الكاف
في قوله م كما اتى على بني اسرائيل ش من التغيير والتبديل وانواع الجهل والفساد
م حذو النعل بالنعل ش اي اتيانا مساويا لاتيانه لهم تساوي محاذاة النعل لمثلها
م حتى ش ان شرطية وقبلها قسم مقدر يؤذن به اللام في لكان م كان منهم من اتى امه اي وطئ
امه م علانية ش جهارا الشنعة وقاحة وسقوط مروته م لكان في امتي من يصنع ذلك
ش الجملة جواب القسم وحذف جواب الشرط لدلالة الاول عليه واحسن مما ذكر جواب القسم ان
ان حملت على لو فدخلت اللام في جوابها دخولها في جواب لو وهذا اكثر في كلام العلماء
يقولون بعد كلا يعتبرون والكان كذا فكان الثانية جواب ان واللام لما ذكر وعلل مساواة
هذه الامة لاهل الكتاب في احوالهم بقوله على سبيل الاستيناف البياني م وان بني اسرائيل تفرقت
ش مللهم واديانهم م على اثنين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة ش هو من
الاخبار عن مغيب فوجد على طبق الاخبار فهو معجزة له صلى الله عليه وسلم وقوله م كلهم ش اي
الملل المتفرق اليها هذه الامة اي اصحابها م في النار ش لكن منها من هو خالد مؤبد بان كانت
بدعته مكفرة مخرجة له عن الايمان راسا ومنهم من يستحق ذلك بان عوقب لعدم تأثيرها فيه
م الا ملة واحدة ش فليس لها تسبيب للنار لصحتها وكمالها م قالوا من هي يا رسول الله ش اي
من اهلها والظاهر ما هي قال ما ش اي الذي م انا عليه واصحابي ش وشمل من اتبعه واتبعهم
باحسان فلم يخرج عن الاتباع ولم يتدنس بالابتداع واخرج الترمذي المرموز له بقوله
م ت عن انس ش بن مالك خادم النبي عم م ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ش الجملة ابتدائية
مستانفة او حال لازمة بتقدير قد وخبر ان جملة م قال لي يا بني ش بكسر الياء المدغم فيها اكتفاء
بكسرتها عن الياء المضاف اليها وفتحها ولا يجوز اثبات ياء المتكلم لشدة الثقل والاصل
يا بنيو فاجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت فيها الياء
معافية ومناصحة ومعالجة صح
فاضيف الى الياء فعمل به ما مر م ان قدرت ش بفتح العين بالمزاولة للنفس عن ردي طبعها وحتى
خلقها م ان تصبح ش تدخل في الصباح وهو لغة كما في الجمهرة لابن دريد نصف الليل الى الزوال
نقله السيوطي وقال انه من الفوائد العزيزة النفيسة م وتمسي ش تدخل في المسا وهو
لغة من الزوال الى نصف الليل كما في الكتاب المذكور م وليس في قلبك غش ش بضم المعجمة الاولى
مصدر غشه من باب نصر وبكسرها اسم مصدر والمراد عدم النصيحة واضمار الحكر
م لاحد ش من الناس فافعل والجملة المنفية حالية عن فاعل قدرت ويصح كونها من فاعل كل من
الفعلين فيكون من باب الاعمال وجواب الشرط قوله م فافعل ش اي حاول ذلك ليصير لك خلقا

فانه

فانه نعم الخلق م ثم ش للترتيب في الاخبار م قال يا بني وذلك ش اي النزاهة من الغش
للمؤمنين ابدا م من سنتي ش طريقتي م ومن احب سنتي ش بالعمل بها وهجر تركها
م فقد احبني ش اذ محبة الشارع اتباع اوامره واجتناب مناهيه م ومن احبني كان معي
في الجنة ش لحديث من احب قوما حشر معهم ولا يلزم من كونه معه في الجنة مساواته
له في منازلها لتفاوتها بتفاوت الاعمال ومراتب العمال واخرج الدارمي في مسنده المر
موز له بقوله م د عن جابر ش بن عبد الله م رضي الله تعالى عنه ان النبي عم حين اتاه
عمر رضي الله عنه فقال انا نسمع احاديث من يهود ش هو ابن يعقوب كذا اورده الصغاني
في الباب المهملة قاله في المصباح م تعجبنا ش صفة احاديث او حال منها لتخصيصها بالوصف
الظرف م افترى ش بفتح حرف المضارعة من الراي اي افتجيز م ان نكتب بعضها ش
لجودة ما فيه م قال ش انكار عليه م امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى
ش في النهاية لابن الاثير التهوك كالتهور وهو الوقوع في شيء بغير روية والمتهوك
الذي يقع في كل امر وقيل هو التحير انتهى قال ابو طلبان في البحر بعد كلام ساقه عن الامام الرازي
وكثيرا ما ينقل هذا الرجل عن حكماء الاسلام ويعني بهم الفلاسفة الذين خلفوا في هذه الملة
الاسلامية وهم احق بان يسموا سفهاء جهلاء من ان يسموا حكماء اذ هم اعداء الانبياء
والمحرفون للشريعة الاسلامية وهم اضر على المسلمين من اليهود والنصارى واذا نهى
عمر بن الخطاب عن قراءة التورية مع كونها كتابا الهيا فلان ينهى عن قراءة كلام الفلاسفة
احق وقد غلب في هذا الزمان وقبله بقليل الاشتغال بجهالات هذه الفلاسفة على اكثر الناس و
يسمونها الحكمة ويستجهلون من عري منها ويعتقدون انهم اكمل من الناس ويعكفون
على دراستها ولا تكاد تلقى احدا منهم يحفظ قرآنا ولا حديثا عن رسول الله عليه السلام ولقد
غضضت مرة من ابن سينا ونسبته للجهل فقال لي بعضهم واظهر التعجب كيف يكون
اعلم الناس بالله ينسب الى الجهل ولما ظهر من قاضي الجماعة ابي الوليد محمد بن ابي القاسم احمد
بن ابي الوليد بن رشد الاعتناء بمقالات السفهاء والتعظيم لهم اغرى به علماء الاسلام
بالاندلس منصور بن موحد بن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ملك الغرب والاندلس
حتى اوقع به ما هو مشهور من ضربه ولعنه واهانته جماعة على روس الاشهاد دوني اولئك
قال من قال بها وحشنة الاسلام من فرقة . شانها نفسها بالسفه . قد نبذت دين هدى
خلفها . واودعت للحكمة والفلسفة . ولما حللت بديار مصر رايت كثيرا من اهلها
يشتغلون بجهالات الفلاسفة ظاهرا من غير تكير احد تعجبت من ذلك اذ كنا ننشأ في جزيرة

الاندلس على التبري من ذلك والانكار له واذا بيع كتاب في المنطق انما يباع خفية ولا
يتجاسر ان ينطق بلفظ المنطق انما يسمونه المفعل حتى ان صاحبنا وزير الملك ابن الاحمر
ابا عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف ابن الحكيم كتب الينا كتابا من الاندلس يسألني
ان اشتري او انتسخ كتابا بالبعض شيوخنا في المنطق فلم يتجاسر ان ينطق بالمنطق وهو
وزير وسماه لي بالمفعل انتهى لقد الآم مصرونية بالقسم المقدر واكديه وباللام وان لم
يكن المخاطب مضمون ذلك تنزيلا لهم لاقبالهم على كتب غيره منزلة المنكر م جئتكم بها ش
اي بالملة الحنفية بدلالة المقام م بيضاء ش سالم من سواد الافراد والتفريط م نقية
ش من انواع التبديل والتحريف م ولو ش عطف على الجملة المقسم عليها لما م كان
موسى حيا ما وسعه الا اتباعي ش لنسخ شريعته بشريعة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا
ينزل عيسى عليه السلام اخر الزمان متبعا الشريعة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وحاكما به ولان الرسول
نواب مادام غائبا واذا وجد الاصل ارتفع حكم النائب وقد جاء ان موسى عليه السلام لما راى
صفات هذه الامة الاحمدية في التورية سأل الله ان يجعله منها فجعله منها روى
احمد بن حنبل المرموز له بقوله م حد ش بالمهملتين والبزار المرموز له بقوله م ز ش
اي الزاي المعجمة م عن مجاهد بن جبير ش التابعي م قال كنا مع ابن عمر بن الخطاب في سفر
فمر بمكان ش منه م فحاد ش بالمهملتين مال م عنه فسئل ش سكت عن السائل لعدم تعلق
الغرض به م لم فعلت ذلك ش الحيود اي الحكمة ام اتفاقا م قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فعل ذلك ففعلت ش اتباعا لفعله ففيه الاقتداء بسائر فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وان لم يتبين
حكمة لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اخرج البزار المرموز له بقوله
ز عن ابن عمر ش المذكور وكان شديد الاتباع للنبي عليه السلام م انه كان ياتي شجرة بين مكة
والمدينة فيقيل ش من القيلولة نوم وقت الاستواء وفي الحديث واستعينوا بالقيلولة
على قيام الليل م تحتها ويخبر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك ش وفي الصحيح البخاري
عن موسى بن عقبة رضي الله عنه رايت سالم ابن عبد الله يتحرى اماكن من الطريق فيصلي
فيها ويحدث ان اباه كان يصلي فيها وانه راى النبي عليه السلام يصلي في تلك الامكنة ثم ذكر البخاري
حديثا طويلا فيه ذكر اماكن صلى فيها النبي عليه السلام في منازل بين مكة والمدينة الا ان
غالبها الآن غير معروف كما بينته في كتابي روضة الصفا في آداب زيارة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم
واخرج مسلم المرموز له بقوله م م عن انس ش بن مالك م انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لكل عمل شرة ش بكسر المعجمة وتشديد الراء قال في النهاية هي النشاط والرغبة م ولكل شرة فترة

ش بفتح

ش بفتح وسكون فتور في النشاط لان الملال طبع الانسان م فمن كان فترته فتوره الى سنتي
ش بان وجد نشاطه سنة اخرى عوض ما كان فيه سابقا اولا م فقد اهتدى ش لانه خرج
من الهدى الى الهدى م ومن كانت فترته الى غير ذلك ش لم يقل الى الضلال تحقيرا له واهانة لامره بان كان
في بدعة او ضلالة م فقد هلك ش هلاكا معنويا واخرج الطبراني في الكبير المرموز له بقوله
م طك ش بالطاء والكاف وابن حبان المرموز له بقوله م حب ش بالمهملة المكسورة فالموحدة
المشددة والحاكم المرموز له بقوله م حك عن عائشة ش ام المؤمنين م رضي الله تعالى عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة ش نفر ابتدئ به مع نكارته لوصفه المقدر او لاضافته اي من
الاصناف او ستة اصناف م لعنتهم ش اي دعوت عليهم بالطرد من الرحمة على وجه
خاص لائق بهم م ولعنهم الله تعالى ش اي طردهم عنها كذلك م وكل نبي مجاب الدعوة ش
اي ان لم يتوبوا م الزائد في كتاب الله تعالى ش اي القران متعمدا عالما وان استحل ذلك كفر
والا فسق وان تاب نجا والا فهو تحت المشية وما بعده في هذا التفصيل كذلك
م والمكذب بقدر الله تعالى ش بانكار ان لا قدر وان الامر انف لم يسبق به الا قدار لتكذيبه
ما علم بالضرورة مجئ الرسول صلى الله عليه وسلم وبه عدم تكفير المعتزلة مع انكارهم لذلك لما قام
عندهم من الشبهة قد رات عنهم التكفير م والمتسلط على امتي بالجبروت ش الجبر القوي
كما يدل عليه الصيغة م ليذل من اعز الله تعالى ش من الانبياء او خلفائهم او اوليائهم
لبعدهم منه لسوء فعاله م ويعز من اذل الله ش من عصاة الاشقياء لاجتماعهم عليه
بمجامعهم في قبح اعماله م والمستحل حرمة الله تعالى ش اي ما حرمه وذلك كافر الا ان كان
قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة من العلماء فيعرف بذلك فان اصر عليه
بعد العلم بذلك كفر م والمستحل من عترتي ش بكسر المهملة وسكون الفوقية وفي
المصباح العترة نسل الانسان قال الازهري وروى ثعلب عن ابن الاعرابي العترة ولد
الرجل وذريته وعقبه من صلبه ولا تعرف العرب عليه من العترة غير ذلك ويقال
رهطه الادنون ويقال اقرباؤه ويتخرج ابن السكيت العترة والرهط بمعنى ورهط
الرجل قومه وقبيلته الاقربون م ما حرم تعالى ش مما علم تحريمه بالضرورة شامل
للصغائر والكبائر م والتارك السنتي ش رغبة عنها اخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله م م عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
لا يؤمن احدكم ش ايمانا صحيحا اشار اليه عياض وقيل ايمانا كاملا وجرى فتح الباري
م حتى اكون احب اليه ش حبا شرعيا م من والديه وولده والناس اجمعين ش فتم

الوالد للاكثر لا لكل احد والدين غير عكس قال القرطبي كل من آمن بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ايمانا
صحيحا لا يخلو عن وجدان هذه المحبة غير انهم يتفاوتون فمنهم من له الحظ الاوفى ومنهم من له الحظ الادنى
لاشتغاله بشهواته واستغراقه في غفلاته في اكثر اوقاته لكن اكثرهم اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
اشتاق لرؤيته بحيث تؤثرها على اهله وماله وولده ويبذل نفسه في الامور الخطيرة ويجد
رجحان ذلك من نفسه وجدانا لا تردد فيه وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره
صلى الله تعالى عليه وسلم ومواضع اثاره لما ترسخ في قلوبهم من محبته صلى الله تعالى عليه وسلم غير ان ذلك
لغلبة غفلاتهم سريع الزوال **الفصل الثاني** في البدع الاخبار ش لم يذكر فيه ايات
لعدم مجيئها فيه وفي شهوات اشنع البدع وافحشها عشر الاول التلاوة بالاجرة سيما بغلبة
النفوس الموقوفة فان وقفها باطل وكذا الذكر والدعاء والصلوة ومنه التسبيح ونحوه
الترويج المتاع ويدخل فيه القراءة بعد الصلوات لسؤال الناس الثاني طعام الميت
وايقاد الشموع في المقابر والجهر بالذكر امام الجنائز والبناء على القبر وتزيينه
والبيتوتة فيه الثالث الجماعة في التنفل ويدخل فيه صلوة الرغائب والبرات والقدر والتسبيح
والرابع ترك تعديل الاركان والسرعة والنقر نقر الغراب والخامس مسابقة الامام ومخالفته
والسادس عدم تسوية الصفوف والسابع التغني وسماع المغني ومنه الجهر والاضطراب
والثامن التصلية والترضية ونحوهما عند الخطبة التاسع التصدق للسائل في المسجد
واتخاذ الطعام والرقص وختم القرآن والرياء والسمعة العاشر اجتماع النساء وتوجههن
بالجهر وخلوتهن في بيت اجنبي وخروجهن للتهنية والعيادة والتعزية والزيارة
للقبور والدعوة للاجنبي وقراءتهن مولد النبي عليه السلام بالجهر بحيث يستمع الرجال من
خارج البيت وخصوصا للذوات الازواج والشواب او مع الزينة والطيب انتهى اما الاوقاف
على عمل البر فعليه العمل وهو صحيح وجرى عليه عمل الناس وحكم احكام الشريعة بصحة الوقف
لذلك وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ففي صحيح البخاري من حديث ابن عباس
مرفوعا ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله نعم القراءة في الطرق وبعد الصلوة
للتعريض للصدقات مما يكره لما فيه من الاخلال بتعظيم القرآن نعم الوقف والقراءة
على الوجه الاتي بيانه اخر الكتاب فيجاء سيما الاخراج العمل الذي عنه للدنيا فقط واما
الطعام عن الميت فان كان صدقة للفقراء والمساكين عنه فقد عمل السلف الصالح
عليه ما لقيه من اصل للقبر ولا كان للناحية والاجتماع المحرم او للرياء والسمعة
فهو قبيح واما التنفل فمنه ما يشرع فيه الجماعة كالتراويح ووتر رمضان فليست بدعة في

في كل نفل واما صلوة الرغايب وليلة القدر والبرات فلا ينعقد فرادى كانت او جماعة
عند الشافعية ويحرم عند الحنفية ايضا كما نقله المصنف في جلاء القلوب والهروي كما بينه
في فتح الرحمن بفضائل شعبان واما صلوة التسبيح فحققها ان لا ينتظم مع ما قبلها لان
احاديث كل من تلك الثلث موضوعة وحديث صلوة التسبيح لتعدد طرقه ارتقى للصحة
وقد الف فيه السيوطي مؤلفا سماه التصحيح لصلوة التسبيح واما التغني اي تحسين
الصوت بالقرآن اذا لم يكن فيه اخلال بواجب القراءة ولا بأس به فحسن وحمل عليه
الحديث المرفوع ليس منا من لم يتغن بالقرآن اخرجه البخاري من حديث ابي هريرة واحمد
وابو داود والبيهقي في الشعب وابن حبان والحاكم من حديث سعد وابو داود من حديث ابي
لبابة بن عبد المنذر والحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس وحديث عايشة رضي الله عنها
واما الصلوة على النبي عليه السلام عند ذكره فمطلوبة وقد قال بفرضيتها جماعة من الاربعة فمن
الشافعية الحليمي ومن الحنفية الطحاوي ومن المالكية ابن بطال ومن الحنابلة ابن بطة
نعم ينبغي ان لا يشوش برفع صوته بذلك على مصلي ونحوه والترضي على الصحابة
والترحم على من سواهم محبوب بان اي لا ان الجهر عند الخطبة بذلك قبيح كما سيأتي بزيادة
في آفات اللسان والتصدق في مسجد اذا لم يكن للسؤال فيه لا مانع منه اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله م خ م عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احدث ش ابتدع م في امرنا ش الدين الحنفي م هذا ش الاشارة للتعظيم م ما ليس منه
ش بان لا يرجع الى اصل من اصوله م فهو رد ش اي مردود اما المبتدع الذي له اصل منه
فمقبول واجب كتدوين العلوم الشرعية وآلاتها او مندوب كبناء المدارس والربط
م وفي رواية ش لهما م من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ش فالرواية الاولى في الابتداء
والثانية في العمل بالمبتدع فان كان له اصل فلا منع من العمل به والا فلا واخرج البخاري
المرموز له بقوله م خ عن محمد ش بن مسلم بن شهاب م الزهري ش نسبة لبني زهرة
الذين منهم ام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اوساط التابعين م قال دخلت على انس ش
ابن مالك صحابي م وهو يبكي ش في محل الحال من المجرور م فقلت ما يبكيك قال
لا اعرف شيئا مما ادركت ش اي في زمن النبي عليه السلام م الا هذه الصلوة ش وكان القوم يفعلونها كما جاء
عنه في وقتها الذي كان يفعلها فيه عليه السلام فاخرها بنو امية الى خروقتها فلذا قال م وهذه
الصلوة قد ضيعت ش بالبناء للمفعول اي عرضت للتضييع بالتاخير واخرج الطبراني المرموز
له بقوله م طب عن غضيف بضم المعجمة ش الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية اخره فاء م

ابن الحارث ش بالمهملة باخره مثلثة م ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من امة ابتدعت
ش احدثت م بعد نبيها ش من البدع م في دينها ش الذي جاء به نبيها م بدعة ش مخالفة لطريقه
م الا اضاعت ش اذهبت م مثلها ش مثل البدع الذي ابتدعته م من ش بيان للمثل او للابتداء
والظرف لغو يتعلق باذهبت م السنة ش وذلك لان السنة والبدعة متقابلتان تقابل التضاد
فيلزم من العمل بها اسقاط العمل بالسنة واخرج الطبراني ايضا المرموز له بقوله م طب
عن انس انه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم م ان الله تعالى حجب ش ستر م التوبة ش من تلك البدعة
م عن كل صاحب بدعة ش لانه يراها سنة لان الشيطان يزينها له م حتى يدع بدعته ش
للنور الذي يقذفه الله تعالى في قلبه فينجلي له الامر بحاله فيرجع عن ظلمة البدعة لضياء
السنة واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله م مج ش والحديث عند ابي عاصم ايضا في السنة
وهو حديث حسن م عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ابى الله ش اي امتنع من م ان يقبل ش قبول اثابة ورضى م عمل صاحب بدعة ش حسنا كان او معنويا
بالجنان او بالاركان م حتى ش الى ان م يدع ش يترك بدعته ش بالتوبة منها وفي بدع
بدعته جناس خطي واخرج ابن ماجة ايضا المرموز له بقوله م مج عن حذيفة ش بضم
المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها فاء فهاء وهو ابن اليمان الصحابي
ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما م انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل الله لصاحب
بدعة صوما ولا حجا ولا جهادا وعمرة ولا صرفا ش نفلا م ولا عدلا ش فرضا وقيل عكسه
فيهما وفي المصباح الاعدل الفدية والصرف التوبة اي قبول رضى وثواب م يخرج ش سلبيا
بياني م من الاسلام ش اي يتسبب للخروج منه بدعته من غير شعور خروجا سلبيا كما يخرج
الشعرة من العجين ش لا يبقى فيها شيء من اثاره فكذلك ربما يفضي البدعة بصاحبها
الى خروجه من الاسلام رأسا م وقد سبق ش تقدم م حديث العرباض كل بدعة ضلالة
ش وفي نسخة عرباض وفيه نظر لانه معروف بل وكانها مغايرته لعوض العلم عليه م ح
سارية ش وحديث م جابر رضي الله عنهما ش في البدعة م فان قيل ش استكشاف للاشكال م
كيف التطبيق ش الموافقة اثر المطابقة لما فيه من الابلغية م بين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
كل بدعة ضلالة ش الدال على الكلية باثبات الكل وللتنبيه على انه بعض الحديث ويجوز الاقتصار
على بعض الحديث اذا لم يكن له بالمتروك تعلق تقييد م وبين ش متعلق م قول الفقهاء ان البدعة
اي المبتدع بدليل م قد تكون مباحا ش فالمباح ليس من الضلالة في شيء م كاستعمال
المنخل ش لنخل الدقيق وهو بضم اوله وثالثه المعجم ما ينخل به وهو من النوادر التي جاءت بالضم

وقياسها

نقل الفقهاء

وقياسها الكسر لكونها اسم آلة كذا في المصباح وقد جاء انه سئل بعض الصحابة عن اكلهم الدقيق
الشعير مع عدم نخله فاجاب بانه ينفخ فما طار وكل الباقي م والمواظبة على اكل لب الحنطة ش لا يظهر
لقوله لب معنى اذ لا يؤكل منها غيره حتى كان اكل لبه بدعة لان غالب حب القمح على عهده رسول
الشعير ويكون دقيقه غير منخول كما مر ثم ظهر مراده ان المبتدع المبالغة في تحسين الدقيق
واذهاب نخاله واخذ لبابه كالحواري فغيه ان المبالغة في تطييب الدقيق وتحسينه امر مبتدع
م والشبع ش بكسر اوله وفتح ثانيه وبسكونه مصدر شبع امتلاء وبعضهم يجعل الساكن
اسم ما يشبع من خبز ولحم وغيرهما م منه ش وقد قيل ان اول بدعة حدثت الشبع مطلقا والزيادة
عليه حرام ان اضرت او كانت من طعام الغير ولم يعلم رضاه بذلك والا فلا حرمة م وقد يكون
ش امرا م مستحبا ش وفي نسخة مستحبة والاول انسب لسابقه ولاحقه يثاب على فعله م كبناء
المنارة ش في المصباح المنارة التي يوضع عليها المصباح بفتح الميم مفعلة من الاستنارة والقياس
كسرها لانها آلة والمنارة التي يؤذن عليها وجمعها منابر بالواو ولا بالهمزة لانها
اصلية كما لا تهمز يا معايش لذلك وبعضهم يهمزها ويقول منائر تشبيها للاصلي
بالزائد كما قيل مصائب والاصل مصاوب انتهى م والمدارس وتصنيف الكتب ش في العلوم
المندوب تعلمها كعلم العروض اما ما يجب تعلمه ولو كفاية فالتصنيف لكتب فرض كفاية
صرح به الزركشي من الشافعية وغيره بل اضرب للانتقال عن الاول من غير ابطال الى غيره م قد للتحقيق
يكون ش امرا م واجبا ش ولعل ترك ذلك في المندوب مساوات المباح في عدم عقاب تارك
كل منهما وان افترق في الفعل ثوابا وعدمه بخلاف الواجب فيفارق المباح فعلا وتركا
ذلك لتوقف الواجب عليه وما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب م كنظم الدلائل ش الحجج
م لرد شبه ش بضم ففتح جمع شبهة م الملاحدة ونحوهم ش كالمبتدعة وذلك فرض كفائي على
الصالحين له ويجب ان يكون في كل ناحية من له قدرة على القيام بذلك ودفع الشبهة اما ردكل
من اصحاب المذاهب الاربعة على مخالفهم في الحكم فهذا كما قال التاج السبكي في معيد النعم
مما لا ينبغي بل الذي يطلب منهم تأييد بعضهم لبعض والاجماع على رد ذوي الزيغ والبدع
وتنازعهم فيما بينهم يشغلهم عن ذلك فيفتح المبتدع م قلنا ش معاشر العلماء م
للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا ش فهما منصوبان بدلا منه م لانها اسم ش مصدر
م من الابتداع بمعنى الاحداث ش والاختراع م كالرفعة ش بكسر اوله اسم مصدر م من الارتفاع و
الخلقة ش كذلك اسم مصدر م من الاختلاق ش بالقاف الكذب ومنه ان هذا الا اختلاق او بالفاء
من الخلف م وهذه ش البدعة المفسرة بما ذكر م هي ش لا بالمعنى الشرعي الخاص الاتي م المقسم

الطعام

ش بفتح فسكون فكسر محل القيمة لما ذكر من الاقسام م في عبارة الفقهاء ش اى الفاظهم
التي يعبرون بها عن مقاصدهم او يعبرون منها بها م يعنون ش يقصدون م بها الحدث ش
بالبناء للمفعول وجد بعد الصدر الاول عصر المصطفى وعصر اصحابه م مطلقا م عبدة كانت
او عادة م ومعنى شرعي ش متلقى من الشرع م خاص وهو الزيادة م في اعمال الدين والنقصان منه
ش اما باحداث صلوة مكذوبة كصلوة الرغايب وليلة البرات والقدر او باحداث صفة
منها كزيادة الانحناء للراس في الركوع فيخرج منه المسنون فيه مساواة العنق للظهر حتى يصير
كالصحيفة الواحدة م الحادثان ش غلب النقصان فذكر المثنى م بعد ش عصر م الصحابة ش رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين المامور باقتدائهم م بغير اذن من الشارع ش قيد للحدوث اما ما اذن
فيه لعارض يقتضيه كسجدة السهو والتلاوة والشكر فيفعله بعد زمنه فلا يكون
محدثا م لا قولا ولا فعلا ش تعميم للزيادة والنقص م لا صريحا ولا اشارة ش ويقال فيه تنبيه
وهذا تعميم للاذن وحقه مقابلة التصريح بالظاهر والماول م فلا يتناول ش البدعة بهذا التعريف
م العادات اصلا ش منصوب على الظرفية قال في المصباح لا افعله اصلا وما فعلته اصلا
يعني لا افعله ابدا وما فعلته قط وانتصابه على الظرف اى ما فعلته ولا افعله وقتا وعدم
تناوله العادات لتقييد البدعة بكونها في اعمال الدين وليس منها العادات بل تقتصر البدعة
على بعض الاعتقادات م كاعتقاد ش المبتدعة م وبعض صور العبادات ش كما يفعله بعض الجهلة
من الشافعية من تشمير نحو ذيله عند استلام الحجر والركن اليماني مع ان قدمه مستقر في
مكانها من الطواف ويعود للاعتدال قامته ويديه في هوى ما يجافي عن ثيابه من الشاذروان
فهذا العمل بدعة وجهالة ومنه فيما يظهر وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف
والفرق بينه وبين الصلوة ظاهر لبنائها على السكون بخلافه فعلى الحركة وهو مخالف
لمعنى وضعهما فيها فلو وقع من سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم او من احد ممن يقتدى به
لنقل فعدم نقله آية عدمه وقول بعض بندبه اخذا من قول الفقهاء الشافعية كل
ما يندب في الصلوة ويكون في الطواف يندب فيه في محل المنع فتامله واعجب من هذا ان
بعض الشافعية يترك الاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين في النفل مع ركنيتها
في الصلوة وابطالها عند فقده ويربط اليدين في الطواف لانه بدعة يجب ان يمنع
لكونه جاء بامر غريب في الاسلام م فهذه ش البدعة المعروفة مما ذكر هي لا غير م مراد عليه السلام
بدليل قوله فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ش اى بالوقوف عندهما
في العبادات ثم الانسب لمراده بقوله واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة محدثة

فالكلام

فان الكلام فيه م وقوله ش صلى الله تعالى عليه وسلم في امور العادات م انتم اعلم بامر دنياكم
ش قال لاهل المدينة لما كان اشار عليهم بترك تابير النخل في التمر فجاء شيصا كما مر لان ذلك
من العادات والناس ادرى بها م وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من احدث في امرنا ش نصيحة
ايراده ههنا ان امرنا عام مخصوص بالاعتقاد والعبادة والظاهر لفظه خلافه وهذا
الاشارة للتعظيم والتفخيم ما محدثا م ليس منه بان لم يبين على اصل من اصوله
ولم يترتب عليه شيء من محصوله م فهو ش اى الامر المحدث رد مردود غير معتد به
ولا يلتفت اليه شرعا م والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة ش لان
شانه اشد واطلاق المبتدع على مبتدع الاعتقاد م والمبتدعى واهل الاهواء ش اى
الاطلاق كل من المتعاطفات انما يتبادر لمبتدع العقايد م فبعضها كفر ش كاعتقاد ان
الله جسم كالاجسام فانه لا يعلم جزئيات الامور علمه كلياتها م وبعضها ش اى البدع
الاعتقادية م ليس به ش اى بكفر ادخل الباء المزيدة للتاكيد م ولكنها ش مع كونها
تقاربها في الضلالة او الابتداع وفي نسخة بتذكير الضمير عايدا للبعض م اكبر من كل البدع
في العمل ش لغلبتها على النفس وتمكنها منها بحيث لا تراها الا رشدا فلا تكاد
تخرج عنها والصحيح انها ما ورد منها وعيد شديد في كتاب او سنة حتى
القتل والزنا ش عبر بهما لعظمهما وظاهره تساويهما وليس كذلك ففي صحيح البخاري
من حديث ابن مسعود سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا
وهو خلقك قلت قال ثم اى قال تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم اى قال
ان تزني بحليلة جارك الحديث م وليس فوقهما ش اى فوق مجموعهما لما عرف وفي
نسخة فوقها اى الكبيرة م الا الكفر والخطاء ش بالرفع مبتدا م في الاجتهاد فيه ش اى
الاعتقاد م ليس بعذر ش بل الخطا فيه ان بقي عليه ولم يرجع عنه فهو زايغ عن الحق
وعليه اثم ما فيه اهل الحق والرجوع الى الحق م بخلاف الاجتهاد في الاعمال ش فانه
ان اخطا فيه المجتهد له ثواب اجتهاده ان كان من اهل الاجتهاد م وضد هذه
البدعة ش في الاعتقاد م اعتقاد اهل السنة والجماعة ش وهو ما عليه الشيخان الامامان
ابو موسى الاشعري وابو منصور الماتريدي وبينهما خلاف في نحو ثلثين مسئلة
بينتها في شرح عقيدة الشيباني م والبدعة في العبادة وان كانت دونها ش اى
دون البدعة في العقايد في الضلال لاداء الابتداع في العقايد للكفر او فسق
بخلافها في الاعمال م لكنها ايضا ش امر م منكر ش شرعا لانه مخالف لما ورد

م وضلالة ش ضد الهدى م لايما ش بكسر المهملة وتشديد التحتية واستعمالها الفصيح
استعمالها في قوامر القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل وقد بسطت الكلام عليها في غير هذا المحل
وهي تدل على ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها م اذا صادمت ش عارضت م سنة مؤكدة
ش لما يؤدي اليه من ترك السنة المؤكدة لهذا الامر المبتدع م ومقابل هذه البدعة ش العبادية
سنة ش طريقة م الهدى ش بضم ففتح مقصورا م وهي ش اي سنة الهدى وطريقة ما واظب عليه
النبي عم من جنس العبادة مع الترك احيانا ش خرج بذلك الفرض والواجب فلا ترك لشئ
منهما منه لترتب الاثم عليه والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل في هذا شانه م او ش مع م عدم الانكار على
تاركه ش مع عدم تركه له لذلك اصلا م كالاعتكاف ش في العشر الاخير من رمضان فانه عليه السلام
ما تركه ولا انكر على من لم يفعله فكان عدم انكاره دليل السنية م واما البدعة في العادة ش
الظرف في محل الحال او الصفة لما قبله لانه معرف بالجنسية م كالمنخل فليس فعلها ضلالة
ش لانها ليست اعتقادا ولا عبادة م بل تركه اولى ش لما ذكر م وضدها ش اي ضد البدع
في العادة م السنة الزائدة ش على العبادات م وهي ما واظب عليه النبي عم من جنس العادة كالابتداء
باليمين في الافعال الشريفة ش كالاكل والشرب واللبس م واليسار ش في الافعال م الخسيسة
ش كالاستنجاء والامتخاط ونزع الثوب والنعال م فهي ش اي هذه التي واظب عليها صلى الله تعالى عليه وسلم
فيما ذكر م مستحبة ش هي عند الحنفية دون السنة لان في ترك السنة العتاب لا في ترك
المستحب م فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم وهو ما ذكر اولا م ثلثة اصناف مترتبة في
القبح ش اعلاها قبحا الابتداع في العقايد ففي العبادات ففي العوايد م فاذا علمت ش
ايها الصالح للخطاب م هذا ش المذكور م فالمنارة ش ويقال لها المازنة لانها محل الاذان
م عون ش للمؤمنين م لاعلام وقت الصلوة المراد ش اي الصلوة في نسخة المراد صفة للاعلام
م من الاذان ش المطلوبة طلبها جازما اما بالكتاب والسنة وهي الخمس المفروضات والمدارس
ش جمع مدرسة محل الدرس للعلم الشرعي المبنية له م وتصنيف الكتب عون للتعليم
والتبليغ ش وكل منهما قربة مطلوبة شرعا والوسيلة للقرب قربة م و ش من
البدع المحمودة م رد المبتدعة ش على مبتدعها في الاعتقاد و في نسخة ورد المبتدعة
م بنظم الدلائل ش الدالة فقه لشبهة ذلك البدعي الباطلة واعادة للحق ان لحظة
العناية والرد عن بدعه م نهي عن المنكر ش الذي ابتدعه وسول له الشيطان او الهوى
م وذب ش بفتح المعجمة وتشديد الموحدة اي دفع ومنع م عن الدين ش ان يدخل فيه ما ليس منه
تبيين الاقاويل وتلبيس المقال م فكل ش و في نسخة فكله تفريع على فالمنارة عون

لاعلام

لاعلام وقت الصلوة وما عطف عليه اي فكل ما ذكر م ماذون فيه شرعا ش وان لم يكن موجودا
في الصدر الاول لحسن بتحقيقه مع سلامته من المنكر بكل وجه بل ما مور به لما فيه من نفع العباد
وفي الخبر المرفوع الخلق عيال الله واحبهم اليه انفعهم لعباده م وعدم وقوعه في الصدر
الاول ش فلم يفعل فيه م انما ش بكسر الهمزة حرف للتفصيل م لعدم الاحتياج ش لمبادرتهم للصلوة
فلا يحتاجون للزيادة في الاعلام وقوة علومهم وحصول الاستماع من الرسول صلى الله عليه وسلم لهم
فاغناهم ذلك عن كل ما ذكر بعده م او لعدم القدرة ش على تلك الابنية م بعدم المال ش لاعراضهم
عن الدنيا الا بقدر حاجتهم باقل مجزئ م او لعدم التفرغ له م بالاشتغال بالاهم ش والاهم
المقدم كما ترك النبي عم والخلفاء بعده الاذان مع افضليته على الامامة لاشتغالهم
بالاهم منه تدبيرا امر العالم والقيام بمهماتهم قال عمر رضي الله عنه لولا الخليفى لاذنت
وهو بكسر المعجمة واللام المشددة وبعد التحتية الساكنة فاء مقصور مصدر بمعنى الخلافة
كما في ابن الهمام م او لنحو ذلك ش من وجود دواعي الترك م ولو تتبعت ش ايها الصالح
للخطاب ويجوز كونه للمتكلم كل ما ش مبتدع م قيل فيه ش من العلماء م بدعة حسنة جرى
مقدرا او قيل هذا اللفظ نظير ما قيل في اعراب ابراهيم في قوله تعالى قال اراغب انت عن
العبادة ش صفة او حال لبدعة م وجدته ش بالوجهين اي المبتدع المذكور م ماذونا فيه
من الشارع ش الشامل للمولا سبحانه وللمصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم المأذون له في ذلك بقوله
تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله اشارة ش وتبيينها بان لا يكون مدلولا للفظ الدليل الا
انه يؤخذ منه بالايماء والرمز كاخذ العلماء صحة صوم من اصبح جنبا من اية احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم اذ هي لشمولها جميع اجزاء الليل يتناول ما وقع من الجماع في اخرها فيلزم
منه ما ذكر م او دلالة ش صريحا او ظاهرا منطوقا او مفهوما باقسامه وذكر بعد ما قبله من
الترقي من اكثر م ثم اعلم ش لتراخي لاجنا وعضمونها عما قبله م ان فعل البدعة اشد ضررا
من ترك السنة ش و في نسخة ثم اعلم ان فعل البدعة الى اخره واعيد تاكيدا وكذلك
بدليل ان الفقهاء ش ائمة الفقه المستنبطين للاحكام من الكتاب والسنة والقياس والاجماع
وباقي ادلة وهم المراد عند اطلاق اللفظ وهم المجتهدون او العاملون بذلك بالتقليد
وفهم ما قاله المجتهد بما ذكر م قالوا اذا تردد في شئ بين كونه سنة وبدعة فتركه
لازم ش اي مطلوب لا ادبا وجوبا واما قولهم يندب التثليث في غسل اعضاء الوضوء
عند الشك في كونه جاء بثلاث او ثنتين مع ان الزيادة على الثلاثة بدعة فلان
البدعة محلها عند تيقن الزيادة عليها لا مع الشك في الثالثة لان الاصل العدم

فهو مطلوب مع الشك وأما اذا ترك الواجب ش الثابت بدليل ظني لا يكفر جاحده م هل هو
اشد من فعل البدعة ش لما في ترك الواجب من الاثم بخلاف فعل البدعة التي لم تنته التحريم م
او على العكس اي فعلها اشد من تركه م ففيه اشتباه ش فيقتضي التوقف عن الجزم باحد
الامرين المتردد فيهما م حيث صح وفيمن تردد في شيء بين كونه بدعة ش لعدم وقوف
على قيام دليله م و ش كونه م واجبا ش لما ربما يؤخذ منه من الاخبار انه يفعله ش فهذا يرجح
الوجه الاول م وفي الخلاصة مسئلة ش هي ما يبرهن عليه في العلم تدل على خلاف ش اي خلاف
الوجه الاول من الاحتمالين ولما دلالة للمسئلة من الاسناد للسبب مثله واذا ثبت
عليهم اياته زادتهم ايمانا اي فتقتضي هذه المسئلة تقديم ترك الواجب المحتمل لكونه بدعة
على فعله لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح م حيث قال ش اي صاحب الخلاصة
م اذا شك في صلوة هل صلاها ام لا ان كانت في الوقت فعليه ان يعيدها ش وجوبا
لان الاصل عدم الفعل ولا محظور في الاتيان به م وان خرج الوقت ثم شك لا شيء فيه ش
فقدم ترك الواجب من قضاء لاحتمال كونه بدعة اي قضاء لما اداه وفعله ولو احتمالا
ولم ينظر لذلك في الاول لقوة طلب الوقت لكونه له م ولو كان الشك ش المذكور م في
صلوة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة انتهى وتعيين
الاولين للقراءة في الفرض واجب ش في كل من الركعات م و قد امر بتركه ش فيما ذكر من الثانية
والرابعة م حذرا عن احتمال وقوع النفل ش كاملا بان يكون قد صليها في وقتها وتوهم عدم
ذلك م بعد العصر وهو ش اي النفل بعدها م بدعة ش لم يفعلها الشارع وما جاء عنه عليه السلام
من صلاته الركعتين بعده الوارد في البخاري وغيره محمول على انه قضى ركعتي الظهر لاشتغاله
عنهما بوفد عبد القيس قاله الشافعية ومن خصايصه م مكروهة ش للمنع من النفل في الاوقات
الخمسة وهذا منها م فالتطبيق ش المطلوب من السائل بقوله فان قيل كيف التطبيق قال المنع للعهد
الخارجي اما يحمل البدعة ش المنقسمة لما ذكر في كلام الفقهاء م على ما لم ينه عنه بخصوصه ش فيخرج
عنها خلاف الاولى وخلاف السنة فلا يكونان من البدع م او ش بحمل م الواجب ش بمعنى
وفي نسخة م على معنى الفرض ش فلا يكون فرضا واجبا مرادا به الفرض وان جاءت واجبا
بما يقابل الفرض م او الواجب المستقل ش المطلوب لذاته كالوتر م لا الظني ش المطلوب
لغيره كابطال الشبهة والتخاص لبدعة م او بالحمل على الروايتين ش عن المجتهد ان
وقعنا ففي رواية عنه ان ذلك بدعة واخرى خلافه م والله اعلم ش من كل ذي علم لان
علمه تعالى ذاتي لا يحيط به سواه ولا كذلك علم غيره م فان قيل لما قد سبق ش من تقريره

في ضمن

في ضمن التعبير م دل على ان الكتاب والسنة كافيان في امرين ش و الخلوص عن البدعة م
وان ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم ش على هذا المدعى م قول الفقهاء الادلة
الشرعية ش المعول عليها في استنباط الاحكام م اربعة ش الكتاب والسنة والاجماع والقياس
م قلنا لا بد للاجماع ش في نفس الامر من سند ش بفتح اوليه مرجع م من احدهما حالا ش عند
الاجماع م او مالا ش في نفس الامر يطلع الله عليه من يريده من بعد على الصحيح وهذا الذي
ادعاه المصنف يثبت رجوعه لهما لانه استقرائي م ولا بد للقياس من اصل ش مقيس عليه
م ثابت باحدهما فانه ش اي القياس م مظهر ش للحكم المدلول عليه بذلك الاصل لا مثبت
ش كالكتاب والسنة م فمرجع الاحكام ش التي ترجع اليه او محل رجوعها م ومثبتها ش
محل ثبوتها او نفسه م اثنان في الحقيقة ش لرجوع الاجماع والقياس اليهما كما ذكر
م فظهر من هذا ش لما ان المرجع الاصلان لا غير م ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا
اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالفة ش صفة بعض وانث الصفة لاضافة الموصوف
لما يختار تانيثه وهو جمع التكسير م للشرع الشريف ش لعدم موافقته له واقتضائه المنع
ان حرمته ش مفعول يدعي م ذلك ش المدعى تحريمه من افعالنا م في العلم الظاهر ش المسمى
بالشريعة م وانا معشر الصوفية م اصحاب العلم الباطن ش المسمى بالطريقة م وانه اي هذا
المنكر م حلال فيه ش اي في علمهم الباطن م وانكم ش يا اهل الظاهر تاخذون ش علمكم م
من الكتاب ش اي من القرآن اي من رسوله ودلائله م وانا ش محتمل للعطف على ان وما بينهما
بينهما معترض او مستانف م ناخذ ش بالباطن م من صاحبه ش صاحب الشرع المبلغ له م
محمد صلى الله عليه وسلم ش عطف بيان او بدل على صاحب لكون المراد بالوصف فيه الاستمرار او للجواز
تخالف المتعاطفين عطف بيان في التعريف والتنكير كما سلكه الكشاف اذا عرف مقام ابراهيم
عطف بيان على آيات بينات لكن تعقبه ابن هشام فيه في المغني بانه لم يقل به غيره
من النحاة م فاذا اشكل علينا مسئلة استفتيناها منه ش اي سالنا فتواها اي بيان حكمها
منه م فان حصل قناعة ش بها يرتفع بها الاشكال فذاك ظاهر م والا ش وان لم يحصل ذلك م
فراجعنا الى الله تعالى ش لا يظهر للاتيان بالفاء وجه لصلاحيته صدر الجواب لمباشرة اداة الشرط
الاضمار رقدم بالذات ش من غير وسط م فناخذ منه ش ولعل هذا قول من لم يرزق رحيق العرفان ولا
استكشف الطرق ولا استبان ولا سمع ما قال ذو الاتقان وصدرناه وعجزناه زيادة في الاتقان
وانت بالله لو اي امري وبنحو سواه قط لا يقبل ومن يرم يدخل باب الهدى اتاه من غيرك لا يدخل
وعن بعضهم سئل المصطفى عليه السلام اي مناما عن ابي سينا فقال ذاك رجل اراد الوصول

الى الله تعالى من غير طريق فقطعناه فما نتصل عطايا رب العالمين الى العباد الا على الابيت قائم
الفيض والامداد صلى الله عليه وسلم وانا بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله وصولا معنويا تاما
فتنكشف تظهر لنا العلوم من غير تعلم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة
والكتابة والقراءة على الاستاذ قيل بالمهملة اما تعليم العلوم وبالمعجمة في الصناعة
وان الوصول الى الله تعالى والانتظام في سلك حزبه لا يكون الا برفض العلم الظاهر
من الاحكام والشرع عطف تفسير والمحققون يعتبرون علم ذلك والتعبد به
والوقوف عند حدوده الا انهم يأمرون بعدا لانسان لما قام به من ذلك ونسيانه لئلا يحصل
له كبر او رؤية نفس فيمنعه عن الوصول وانا لو كنا على الباطل كما يزعم اهل الظاهر لما حصل لنا
تلك الحالات السنية لا ندرك بالاقوال والكرامات العلية التي يخرق بها الله تعالى العادة
زيادة في الاعظام والاجلال ويبين بعضا بقوله من مشاهدة الانوار الالهية وعلى
الانبياء الكبار بالكشف عنهم ورفع الحجاب لزوال الكثافة بشدة المجاهدة في الله
وانا اذا صدر منا مكروه او حرام نهينا بالبناء للمفعول عليه في المنام في
عالمه بالرؤيا مصدرا اى الحلمية فنعرف بها بالرؤيا الحلال والحرام
لذكر التمييز لنا فيها وان ما الذي فعلنا مما قلتم انه حرام الموصول الثاني
بدل من الاول والاول اسم ان خبره لم ننبه بالبناء للمفعول ونائب فاعله
مستكن فيه اى نحن عنه في المنام وعادة الله معنا تنبيهنا فيه على المكروه
فضلا عن الحرام فعلمنا من عدم التنبيه مناما عليه انه حلال ونحو ذلك
من الترهات كل ما ذكر عنهم الحاد والضلال لخروجه عن الطريق المأمور
بسلوكها والسبيل المأمور بالسير فيها والجملة خبران من قوله ان ما يدعيه بعض
المتصوفة وعلل ذلك بقوله اذ فيه ازدراء احتقار للشريعة الحنيفية
التي لا عوج فيها ولا ميل بل هي على اسنى سبيل الاستقامة والكتاب والسنة
النبوية المبنية عليهما الشريعة المذكورة وعدم الاعتقاد للكمال الواقع
فيهما وفي نسخة الاعتماد بالميم محل القاف عليهما وتجويز الخطاء ضد الصواب
منه تجويز البطلان فيهما والعياذ بالله تعالى ولا شك ان من شانه ما ذكر الخص
فقد شان شانه فهو في غاية الخذلان ونهاية البعد من حضرة الرحمن فالطريق
التي عليها المدار وعليها الاعتبار ما كانت موافقة لميزان الكتاب والسنة تابعة
للدين الحنفي فيما شرع الله وسنة حبيبه المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم فلهذا قال الامام

الطريق

الطريق الجنيد طريقنا مضبوط بالكتاب والسنة فاذا رايت من يطير في الهوى ويمشي على الماء
وقد اخل بادب شرعي فلا تعتقد اذ لم يؤسس على الادب كيف السر الالهي وجاء ما اتخذ الله
من ولي جاهل ولو اتخذه لعلمه ومن كان مقتضى ما ذكره المصنف في هذه السطور فذلك
مقطوع منهوك مطرود ومن غلب عليه الحال وغاب عن تمييزه وخرج الى مقام ما لها يعلم
يقال ويتكلم في حال الغلبة وحرارة الشهود فلا نقتدي به في الاقوال ويسلم له ما هو فيه من الحال
ان كانت بدايته على طريق الجادة او بدرت اليه نفحات نسمات السعادة وذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم فالواجب شرعا على كل من يسمع مثل هذه الاقاويل ان يرجع قول
وقيل جمعه على غير قياس حملا له على مرادفه وهي احاديث جمع احدوثة الباطلة لخروجه عن
ميزان الشرع مع ما تقدم فيها على قائله قائل هذا المسموع والجزم ببطلان مقالته
بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث تفعل من اللبث اى تفكر وتردد هذه كلها
تاكيدات للمبادرة بالجزم بما ذكر ولا شك في بطلان ذلك المقال مطلقا والا اى ان لم
يجزم ببطلانها حالا فهو من جملتهم لان رضى الباطل مبطل فيحكم بالزندقة عليهم على
القائلين بما تقدم عنهم لعدم تقيدهم بالشرع وتقدم ان الزنديق من لا يتقيد بدين وقد
صرح العلماء ومنهم النسفي في اول عقيدته بان الالهام ما يلقيه الله في قلب من يشاء
من عباده من الاسرار ليس من اسباب المعرفة بالاحكام اذا لم يكن من الانبياء لانه
لا يؤمن ان يكون من حديث النفس تابعا لهواها التبس عليها بالالهام او من وسوسة
الشيطان وكذلك الرؤيا في المنام ولو بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان كانت حقا فلا يجوز
لمن راى منا بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يقول لفلان دينا الشهادة على المدين بذلك لا للشك في الرؤية
بل لعدم ضبط النائم خصوصا منصوب على المصدرية بعامل مخصوص اى اخصهما اذا خالف
كتاب العليم العلام جيء بالوصف الثاني مع انه بمعنى الاول اطنابا او سنة نبيه عليه السلام و
قد قال سيد الطائفة الصفية وقدوتهم واما ارباب الطريقة التمسك بكتاب
الشريعة مع القيام عند رسومها وعدم الخروج عن حدودها والحقيقة الاسرار الربانية
والنفحات الالهية ابو قاسم جنيد بضم الجيم وفتح النون وسكون التحتية بحذف
ال وكان حقه ذكرها بها لانه لقب له وضع مقرونا بها البغدادي نسبة لبغداد
بدالين مهملتين ومعجمتين وباهمال الاولى واعجام الثانية وبالعكس وفيها لغات
اخرى ذكرتها في الفتح المستجاد فتح بغداد توفي في سنة مائتين وسبع وسبعين
عليه رحمة الهادي جملة خبرية لفظا انشائية معنى التطريق بفتحتين اى التسبل

اى سبل المعنوية الموصولة الى رب البرية م كلها مسدودة ش على سالكها ان يصل بها الى المرام
وحذف المستثنى منه وهو على كل حال لدلالة قوله م الا على من اقتفى ش اتبع م اثر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في احواله واقواله وافعاله فبالاتباع تتابع الانوار ويظهر الاسرار م وقال ش رضي الله عنه
م من لم يحفظ القرآن ش مع التأمل في معانيه والتفكر م ولم يكتب الحديث ش ليعلم به ويقف
عنده م لا يقتدى ش بالبناء لغير الفاعل م به في هذا الامر ش الذى مبناه على الاتباع كما
قال ابن رسلان العلم طريق العمل والعمل طريق العلم فلا وصول الا بالعلم الرسمي والامر الشهوري
م لان علمنا ومذهبنا ش الذى ذهبنا اليه في المطالب م مقيد ش مربوط ش هذا م بالكتاب
ش القرآن م والسنة ش النبوية فما خرج عنهما من الاحوال لا يقتدى بصاحبها فيها بحال
ومادام السالك في مقام الاتباع فهو على جد الارتفاع م وقال السرى ش بفتح المهملة الاولى
وكسر الثانية وتشديد الياء والسرى في اللغة الخيار م السقطي بالقاف بين المهملتين توفي
سنة سبع وخمسين ومائتين م التصوف اسم لثلاثة معان ش اى لكل منها م وهو ش اى الصوفي
المدلول عليه بالتصوف م الذى لا يطفئ نور معرفته ش عند غلبة الشهود وشدة الحضور
وكمال اللقاء عليه م نور ورعه ش اى الذى الزمه الشارع في المعاملات والعبادات م
ولا يتكلم ش لبس م بباطن ش من الاسرار التى محلها الفؤاد وقلوب الاحرار قبور الاسرار
م في علم ش متعلق بيتكلم م ينقض ش ينقض ذلك الباطن م عليه ش اى على المتكلم م ظاهر الكتاب
ش بان يكون من دقايق الاسرار التى لا نزاع جاء عن ابى هريرة رضى الله عنه حفظت
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعائين من علم اما احدهما فبثثته واما الثاني
فلو بثثته لقطع منى هذا البلعوم يشير به الى علوم الحقايق المامور بكتمانها من غير اهلها
قال امامنا الشافعى لا تمنعوا الحكمة اهلها فتظلموهم ولا تعطوها غير اهلها فتظلموها
واشار لوجوب الكف عما يخالف ظاهر الكتاب وان امكن تصحيحه بنوع من التأويل
فقد قالوا اياك وما يعتذر منه وان اعددت له جوابا م ولا تحمله الكرامات ش وتوقعه
م على هتك محارم الله تعالى ش بل كلما زاد فضل الله عليه ان يكون اشد له قال الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء مجدا في الشكر وقال صلى الله تعالى عليه وسلم افلا اكون عبدا
شكورا م وقال ابو يزيد البسطامى ش شاو بشرا لاولياء توفي سنة ٢٦١ وبسطام
بضم المهملة وسكون المهملة الاولى مدينة قال الاصبهاني في لب اللباب بسطام
بلدة بقومس منها ابو يزيد البسطامى الاكبر واسمه طيفور بن سروشان الزاهد
ولهم ابو يزيد البسطامى الاصغر واسمه طيفور بن عيسى بن ادم بن عيسى

بن علي الزاهد م لبعض اصحابه ش الملازمين له في السلوك م قم بنا ش النون عبارة عنه وعنهم م
حتى ننظر الى هذا الرجل الذى قد شهر ش بالبناء للفاعل وهو ضمير الرجل ومفعوله م نفسه بالولاية
ش وفي هذه العبارة منه ايماء الى تخييله على نفسه وعدم انتظامه في سلك الاولياء حقيقة
م وكان رجلا مقصودا مشهورا ش بين العامة م بالزهد ش ترك مازاد عن الحاجة فمضينا ش
ابو يزيد وذلك الرجل م اليه ش اى الرجل المحدث عنه م فلما خرج من بيته ش منزله م ودخل المسجد
رمى بزاقه ش بالاضافة للضمير اتجاه الوجهة م تجاه ش بوزن غراب واصله وجاه قلبت الواو
تاء جوازا ويجوز استعمال الاصل فيقال وجاه الاانه قليل كذا في المصباح اى ما يواجهه م القبلة
ش الكعبة وقد صح النهى عن البزاق لجهتها وعن جهة اليمين م فانصرف ابو يزيد ش عن
زيارته م ولم يسلم عليه ش وقد وصل اليه م وقال هذا رجل غير مامون على ادب من اداب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ش الادب والسنة يشتركان في الطلب الا انه دونها في التاكيد
كذا في روضة النووى وهذا المزيد التحرز على الاتباع والتحضيض على التقييد بالنسبة
والا فاذا سبقت العناية كفرت ما يحدث لصاحبها من المخالفة والجناية قيل للجنيد
ايزني الولي فسكت ثلاثا ثم رفع راسه وقال نعم وكان امر الله قدرا مقدورا غير انه الآ
على ذلك من غير تفضل منه بمنع منها معه وعدم انتهائه على ذلك من عدم تقيده به اذا
الامين يتقيد بحفظ من ائتمن فيه م فكيف يكون مامونا على ما يدعيه ش من ولاية الله
وسره وهذا طريقه وقدسه عليه بعدم اتباعه او سلوكه فيه م قال ش رحمه الله تعالى م لو
نظرتم ش التقييد به لا مفهوم له والمراد لو علمتم باى طريق كان م الى الرجل ش الاولى انسان
وذكر لانه غلب في الولاية منهما م اعطى الكرامات ش خوارق العادات م حتى ش غاية م تربع
اى جلس متربعا م في الهوى ش وذلك خرق عادة اذ الجلوس انما يكون عادة في الخير لا في
الهوى م فلا تغتروا ش افتعال من الغرور م به ش بذلك الخارق المدلول عليه بالكرامات
م حتى تنظروا ش تعتبروا م كيف تجدونه عند الامر ش ايفعله ولا يخل بما يستطيع من
والنهى ش اى ايفر عن المنهى راسا ام لا م وحفظ الحدود ش بترك مجاوزتها
والاعتداء فيها وعم بعد بقوله واداء ش فعلا فعال م الشريعة ش فاذا كان موصوفا
بذلك سالكا من امتثال اكرم المسالك فيعتبر بكراماته الدالة على علو مقامه عند
ربه والا فهى استدراج او معونة م وقال ابو سليمان الدارانى ش بمهملتين
بينهما الف توفي سنة ٢١٤ ٢١٥ ربما يقع ش يحصل م في قلبى النكتة ش الدقيقة من غوامض
الاسرار ومنازلات الاخيار وتجليات انوار الجبار كما قال م من نكت القوم

والنكتة بضم النون وسكون الكاف في الاصل نقطة سوداء في بياض ويسمى بها دقيق
العلوم لما انها بلا بسها عند استخراج الفكر لها نكت صاحبها الارض اى ضرب لها بعود
ونحوه والمراد من القوم الصوفية العارفون بالله تعالى قال في الهداية م ايا ما ش التنوين
للتكثير كما يدل له مقام التروى في الاعتياد م فلا اقبل منه ش اى من الحاصل م الا ثم ما ايد
م بشاهدين عدلين من ش بيانية م الكتاب ش القران م والسنة ش النبوية فما ابداه فمقبول
وما لا فمردود م وقال ذو النون المصرى ش توفى سنة ٢١٩ م ومن علامات المحب لله
ش في صدق دعوى المحبة له م متابعة حبيب الله تعالى محمد عليه السلام في افعاله واخلاقه
ش جمع خلق بضمتين وسكون الثاني تخفيفا ملكة تصدر عنها الافعال الباطنة بسهولة ولخلقه
صلى الله تعالى عليه وسلم كلها حسنة كما يدل له قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وعن عايشة رضى الله عنها
كان خلقه صلى الله تعالى عليه وسلم القران يغضب ما يغضبه ويرضيه ما يرضيه م واوامره وسننه
ش ودليل كون ذلك دليل المحبة قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني م وقال بشر
ش بكسر الموحدة وسكون المعجمة م الحافي ش بالمهملة وبعد الالف فاء توفي سنة ٢٢٧ م رايت
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام ش ورؤياه في المنام حق لان الشيطان لا يتمثل به لكن هل
شرطها كون المرئي على ما يثبت من خلقه في الشمائل او مطلقا فيه خلاف م فقال
لي يا بشر ش بالبناء على الضم هل م تدرى ش تعلم م بما ش الذي م رفعك الله ش اى به
فحذف لجره بما جر به الموصول واتحد لفظهما ومعناهما نعم اختلف متعلقهما فليس الحذف
للعايد فيه من محل قياسه م من بين اقرانك ش فيه ايماء الى ان الرفع انما تكون
بين الاخوان لا على الاعلى منه مقاما فطلب ذلك من الافراط م قلت لا ش اى لا اعلم
ما هو م قال باتباعك سنتي ش فهو الامر الدافع والدولة النافع م وخدمتك للصالحين
ومن احب قوما حشر معهم وان لم يلحق بهم شعر لى سادة من عزهم اقدامهم فوق
الجباه ان لم اكن منهم فلى في حبهم عز وجاه والصالح القائم بحقوق الله تعالى والعباد
حسب الطاقة م ونصيحتك لاخوانك ش وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدين النصيحة
الحديث م ومحبتك اصحابي ش ومحبتهم محبة له صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلى الله تعالى عليه وسلم من احبهم
محبة له صلى الله تعالى عليه وسلم من احبهم فقد احبني م واهل بيتي ش اله الكرام م هو ش اى ما ذكر
من الاتباع وما بعده لا محبة لمن والا لقال هي م الذى بلغك منازل الابرار
جمع بر المطيع الفانت واسناد التبليغ لما ذكر من الاسناد للسبب م وقال ابو سعيد
الخراز ش بفتح المعجمة وتشديد الراء وبالزاى اخره توفي سنة ٢٧٧ م كل ش فيض م باطن

ش وسر خفي م يخالفه ش شرع محمدى م ظاهر فهو ش اى الباطن م باطل ش لان المدار على
الشرع المحمدى فما بنى عليه فعلى الاساس والا فهالك اى ساقط اذا البناء وتحصل لعوبا والعناد
م وقال محمد بن الفضل ش بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة توفي سنة ٣٥٠ م ذهاب الاسلام ش اى
تلاشاركانه واضمحلالها حاصل م من اربعة ش اى اصناف قوم يعلمون م لا يعملون
بما يعلمون ش لغلبة هواهم م و ش قوم جهال يعملون بما لا يعلمون ش من جهلهم م و ش
وقوم م لا يتعلمون ش احكام م ما يعملون و ش قوم م الناس ش منعول مقدم من التعليم ش
للعلم بمنعون ش لغلبة الجهالة عليهم ويمكن ان يكون من اربعة احوال ترك عمل العالم بعلمه
وعمله بغير علم وترك تعلم حكم ما يعمله ومنعه غيره من التعلم فبذلك يحصل الاضمحلال
وتغليب ظلمة الجهالة وينكشف بدر الهداية والامر يشكل كلما ذكر ش مبتدا م من كلام سيد الطائفة
ش الصوفية وهو جنيد والظرف متعلق بالفعل م ههنا ش المذكور اخره خبر المبتدا قوله م منقول
من رسالة الشيخ الامام عبد الكريم بن هوازن م القشيرى ش رحمه الله تعالى وقد احسن واتقن
فيها م انظر تامل وتفطن ايها العاقل الطالب للحق ش وهو الصواب النافع في الدارين م ان هؤلاء ش
المنقول عنهم ما ذكر من تعظيم الشريعة م عظما ش جمع عظيم ولا يجمع على عظام كما يقع لبعض
العوام بناء على في القاموس انما ذلك جمع عظم ومنه اذا كنت عظاما نخرة م مشايخ علماء الطريقة
ش المعبر عنها بالتصوف م كبراء ش جمع كبير م ارباب السلوك ش في السير في الطريق يعنى الى
الله تعالى ش المعرفة وشهوده م والحقيقة ش عطف على السلوك م وكلهم ش كل فرد منهم م
يعظمون الشريعة الشريفة ش بينهما جناس خطى م ويدفنون علومهم الدقائق م على السير ش
الطريقة م الاحمدية ش في سيرها م والملة الحنفية ش التي لا اعوجاج فيها ولا امتنا م فلا يغرك
طامات الجهال المتنسكين ش الطامات جمع طامة بتشديد الميم وهي الداهية العظمى و وجه النهى
الطامة وانما هو للمخاطب اى لا تغتر بها فتعطلك ونظيره لا ارينك ههنا اى لا تكن هنا
فاراك به واسناد الغرر اليها من الاسناد للسبب والغار بها هو الشيطان الرجيم
بتلبيسه ولا هو حقيقة الله تعالى والجهال جمع جاهل ضد العالم والمتنسك المظهر للنسك اى العبادة
وذلك لان هذا الفريق ممن يعمل بلا علم وتقدم انه من اسباب ذهاب الدين م وشطح ش
بالمعجمة المفتوحة وبعدها مهملتان اولهما ساكنة الخروج عن المقصد والافراط في الامر
ولم يذكره في القاموس والمصباح وكانه لفظ مولد م الفاسدين ش في انفسهم لخروجهم
عن اتباع الشرع المحمدى م المفسدين ش بتزيين احوالهم لامثالهم قال الله تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا
فتكونون سواء م الضالين ش عن الحق لبعدهم عنه م المضلين لغيرهم ش باتباعهم

في الضلالة م بعد ان كانوا زايغين ش بالزاي المعجمة اي مايلين عن الشرع القويم ش للخروج عن طلما
ابتدعوه م ومائلين عن الصراط المستقيم ش وهو بمعنى ما قبله فالصراط المستقيم هو الشرع
القويم وفعل ذلك اطنابا لتقبيحا لفعلهم الذي باقوا به م خارجين ش خبر بعد خبر او حال من ضمير خبر كان
عن مناهج ش جمع منهج وهو المنهاج والمنهج الطريق الواضح م علماء الشريعة ش الماسو العباد
بسلوكها لما فيها من نفعهم الذائقة الدارين م ومارقين ش بالراء والقاف خارجين م عن
مسالك ش طرق مشايخ الطريقة ش من ائمة الصوفية المحققين م فالويل ش كلمة يدعى بها
على من وقع في هلكه يستحقها وهو هنا مبتداء م كل الويل ش تاكيد له م لهم ولمن تبعهم ش لانه
خرج عن الطريق الحميد م اولمن تبعهم اوحسن وامرهم ش جمع الضمير هنا اعتبارا بمعنى من افراده
اولا اعتبارا بلفظها وذلك لان من حسن سوء اكبر عمله والرضى بالمنكر منكر فهو لا الموصوفون
باحد هذه الاوصاف الثلاثة المروق واتباعه او تحسينه م قطاع طريق الله تعالى ش اي قطاع طريق
الوصول اليه سبحانه بحسن السلوك والمجاهدة في سبيله م على العابدين ش متعلق بالوصف
المجموع م يلبسون الحق بالباطل ش يجعلونه ملتبسا به لما يدخلونه فيه من باطلهم م ويكتمون الحق ش
الخالص الصافي م وهم يعلمون ش فيه علمهم بخلاف علمهم بما لا يعلمون قبيحه وفي كلام ضرب
المثل بالقران للتحذير والترهيب والغرض جواز ذلك من لفاحا فلا الجلال السيوطي سماه ضرب
الامثال في جواز ان يضرب في المواعظ والخطب من الكتاب والسنة المثل **الفصل الثالث**
في الاقتصاد في العمل بين التفريط بالترك للعبادة رأسا والافراط بالمبالغة فيها وعدم اداء
النفس حقها م الايات ش القرانية الواردة فيها م يريد الله ش الكريم م بكم ش ايها الامة المحمدية
م اليسر ش ما سهل م ولا يريد بكم العسر ش ما يشق عليكم وما يخرجكم م يريد الله ان يخفف عنكم
ش ولذا رفع عنكم من الاصار والانتقال ما كان على الامم قبلكم م وخلق الانسان ضعيفا ش فلا
قدرة له على تحمل اعباء الانتقال ولذا كان تقتضي الحكمة الالهية التخفيف عنه رحمة ومنة
م ما يريد الله ليجعل عليكم ش ايها الامة المحمدية م من حرج ش ضيق ولذا امر العاجز عن
القيام في الفرض ان يصلي بحسب طاقته جلوسا فاضطجاعا فاستلقاء قال الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها م يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل لكم ش من
المباحات من الطعام كاللحم والنساء وذلك لان سبب نزولها قول بعض الصحابة اما انا
فلا اكل اللحم والاخر اما انا فلا اتزوج النساء فنزلت وذلك كله لما فيه من المشقة
م ولا تعتدوا ش بالخروج عما حد الله امرا او نهيا م ان الله لا يحب ش بثبت المح
المعتدين ش وفيه ان الوقوع في المشاق التي لم يومر بها الانسان من الاعتداد

والله لا يحب فاعله م قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده ش والمراد بالزينة ما يستر به العورة
كقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد م والطيبات ش الحلال م من الرزق ش ما ينتفع
به مما كول او مشروب او غير ذلك م قل ش يا محمد م هي ش اي المذكورة م للذين امنوا في
الحيوة الدنيا ش بالاصالة والكفرة شريكهم تبعا خالصة يوم القيمة ش لا يشاركهم الكافر وقيل
خالصة في الاخرة من التنقيص والغم خلاف نعم الدنيا ونصبها حال من المستكن في الظرف ورفعه
خبرا وبعد خبر او لمبتداء مقدر هو هي م كذلك ش كتفصيلنا هذا الحكم م نفصل الايات ش جميعها
لقوم يعلمون ش ان الله هو الذي يحل ويحرم اولقوم غير جاهلين م طه ش عن كثير من
السلف معناه يا رجل بالعبرانية وعن بعض انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا صلى في التهجد قام على
رجل ورفع الاخرى فانزل الله تعالى طه اي طاء الارض برجليك فقلبت الهمزة لسكون
الفاء وفي جامع البيان للصوري رحمه الله فانزل الله تعالى طه اي طاء الارض فقلبت الهمزة هاء وما
قيمه اولى م ما انزلنا عليك القران لتشقى ش لتتعب لما نزل القران قام هو واصحابه واجتهدوا
في القراءة والعبادة فقال المشركون ما انزل عليك يا محمد الا لشقائك فكذبوا بذلك م وجعل
عليكم ش الله تعالى ايها الامة المحمدية م في الدين من حرج ش مشقة لتشريف النبي المضاف اليه هذه الامة
صلى الله تعالى عليه وسلم م الاخبار ش النبوية في ذلك اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله م خ م عن انس
رضي الله تعالى عنه قال جاء رهط ش قال في المصباح دون عشرة من الرجال ليس فيهم امراة و
سكون الهاء افصح من فتحها جمع لا واحد له من لفظه وقيل الرهط من سبعة الى عشرة وما
دون السبعة نفر وقال ابو زيد الرهط والنفر ما دون العشرة من الرجال وقال ثعلب ايضا الرهط والنفر
دون القوم والمعشر والعشيرة بمعنى واحد ويقال الرهط ما فوق العشرة الى الاربعين قال الاصمعي
في كتابه الضاد دون الطاء انتهى م الى بيوت ش من استعارة جمع الكثرة لجمع القلة والا فالمناسب
لقوله م ازواج النبي عم ش ابيات لا نجمع قلة ولانهن كن عند موته تسع نسوة ومن قبل
يصل لذلك وما جاوز هذا العدد الا ان غلب الازواج على سراريه وفيه بعدم م يسئلون
ش مستانفة استيناف بيان واستيناف نحوي ويجوز اعرابها حالا او صفة م عن عبادة النبي م
ليتأسوا بها وتقيد والقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة م فلما اخبروا ش بالبناء للمفعول
وسكت عن تعيين المخبر لعدم تعلق الغرض به ولعل الاخبار حصل من مجموع الابيات المجموع
لا لكل من المخبر به والمقال فلما اخبرهم وحذف المسئول اما التعيم الزوجات ومن ثمة من الاخدام
والاتباع او هن المراد واكتفى عن ذكرهن بدلالة السياق عليه م كانهم تقالوها ش بالفوقية
فالقاف جواب لما وفيه جوابها بغيرها في المغني لابن هشام ففيه يكون جوابها فعلا ماضيا

اتفاقاً وجملة ماضية مقرونة باذ الفجائية او بالفاء عند ابن مالك وفعلا مضارعا عند ابن عصفور
دليل الاول فلما نجاكم الى البر اعرضتم والثانى فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون والثالث فلما نجاهم
الى البر فمنهم مقتصد والرابع ولما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا وهو مؤول بجادلنا
وقيل فى اية الفاء ان الجواب محذوف اى انقسموا قسمين فمنهم مقتصد وفى اية المضارع ان
الجواب جاءته البشرى على زيادة الواو او محذوف اى اقبل يجادلنا انتهى وح فاما ان يكون
ما فى الحديث مما خرج فيه الجواب عن المطرد فى الباب او يكون الجواب محذوفا والجملة التشبيهية
دليل الجواب او الجواب قوله م قالوا فاين نحن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ش ويكون الجملة التشبيهية
معترضة لبيان وجه اتيانهم بجوابهم اى ما لنا به مناسبة فى شرف المقام حتى تخفف من الاعمال الكاملة
هو وغفلوا عن انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما فعل ذلك رحمة بالامة وحذرا مما يفتنهم والا فقد جعلت
قرة عينه فى الصلوة ووجهوا الاستبعاد بقولهم على طريق الاستيناف البيانى م قد غفر ش بالبناء
للمفعول وسكت عن الفاعل للعلم به م ما تقدم من ذنبه وما تاخر ش بالجبر بينه وبين العصمة
فلا يتصل به ابدا م قال احدهم اما ش حرف متضمن معنى الشرط للتاكيد والتفصيل اى مهما يكن من
شىء م انا ش مبتدا خبره م فاصلى الليل ابدا ش اى فيه على الدوام اى احييه ابدا بالتهجد او بالنفل
فلا انام فيه اصلا وهو انسب بقوله م وقال الاخر ش بالمد وفتح المعجمة اى الثانى م وانا اصوم
الدهر ولا افطر ش جملة معطوفة لتاكيد ما قبلها والمراد لا افطر شيئا من الايام التى لا يحرم
صومها او حال م وقال الاخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا ش لا استغل بهن عن العبادة
للتصوم ظاهر هذا الكلام انهم كانوا ثلاثة ويحتمل انهم كانوا اكثر من ذلك وان الكلام صدر
من ثلثة منهم ودون الباقين او ثلثة منهم متبوعين والباقون اتباع فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم م فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليهم ش فضلا منه وتواضعا ومنة
عليهم م فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا ش كناية عن معلوم والمراد مما تقدم حكايته من الاقوال
وهو يحتمل لصدور هذا اللفظ واسند ليعم ما وقع من بعضهم لمن تعاون به او خاطب
كلا بمقاله ويجوز الحاكى فى حكاية صورة الامر م اما ش بفتح الهمزة وتخفيف الميم ادة تفتتح
للتاكيد كما مر ولذا عقب بالقسم م والله انى لاخشاكم لله ش والخشية خوف مع هيبة واجلال
ولذا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء م واتقاكم له ش اشدكم تقوى له ش لان علقه
وزن العلم يكون الشكر ونعم الله تعالى عليه السلام الزخر بعجنين قلبت تاؤه والاسهملة لدفع الثقل
ثم ادغمت فيها الذال فله اجازاعا اسهالها الى كتساب ما يجعله ذخرا ومعدا لما ياتى من الازمنة
لنفسه وعياله ليتفرغ فيها للطاعة فهو فى سعة وجواز فى ذلك لاكتساب فقد صح انه عليه السلام

ادخر

ادخر قوت عياله لا تتواتيه على غيره قال تعالى وكان فضل الله عليك عظيما ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم افلا
اكون عبدا شكورا بصيغة المبالغة فى الشكر ايماء الى ان المطلوب منه المبالغة ولا يكتفى منه كما يكتفى
من غيره باصل الشكر م ولكنى ش استدراك عن مضمون ما قبله م اصوم وافطر ش اى تارة
وتارة م واصلى ش بالليل م وارقد ش فباعطاء لكل من العبادة والبدن حقه وقدم الحق الاول لشرفه م و
اتزوج النساء ش اى الحرائر لا الاماء لحرمة تزوجهن ولان المطلق ينصرف للفرد الكامل م فمن
رغب ش مال م عن سنتى ش ميل عدة وجحود وترك م فليس منى ش من اهل شريعتى لكفره فقد صرح
اصحابنا بكفر من امر بغض النكاح فقال لا افعله رغبة عن السنة وان اريد بالرغبة الترك الاولى
منها الترك الرخصة اتيانا بالعزيمة فلا كفر لان الاولى فى حقه ح الرخصة مقابلة لنفسه
بنقيض قصدها اذ دخلت فيما لا مدخل لها فيه م وزاد فى رواية النسائى ش على ما ذكر عند الشيخين
م وقال بعضهم لا اكل اللحم ش وهذه الرواية ترجح الاحتمال الثانى مما سبق فى عددهم وجاء انه صلى الله
قال بعد وانزوج النساء واكل اللحم وفيه تنبيه على ان الرشد اتباعه وانه صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يفعل الا ما هو الاولى والاحرى والانفع بالعباد دنيا واخرى لانه اعلمهم واتقاهم وعليه
عنهم واخرج الشيخان المرموز لهما ايضا بقوله م خ م عن عائشة رضى الله عنها انه اى النبى
صنع ش ابلغ من عمل لانه يكون عن تروى فكر وذلك شان فعل الحكيم لصونه عن مقامه
عن العبث م رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا ش من الاقتصاد كترك ما عمل من العبادة فرخص فيه
تخفيفا عن العباد م فتنزه عنه قوم ش اى عن المرخص فيه وتعمقوا فى التشديد لا صلى م فبلغ ذلك
النبى م النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ش لاستفصال حكمهم اصابوا ام اخطاوا م فخطب ش فى الخطبة لغير الجمعة والعيد
والكسوف بل للبيان امر لرشاد فحمد الله تعالى ش اثنى عليه بصفات الجلال والاكرام م ثم ش بعد
اداء مقام الحمد حقه وهو يقتضى الاطناب فمن احب شيئا اكثر ذكره فلذا عطف بثم م قال
ما بال اقوام لم يعنهم لان مراده انكار ما افترقوا لا تعيين الناس باعيانهم وما سبكه وبال
خبر وجملة م يتنزهون ش فى محل الحال او مستانفة لبيان المسؤل عنه م عن الشئ ش اللام فيه
للجنس م اصنعه توهما منهم ان ذلك ليس اولى م فوالله انى لاعلمهم بالله ش اكد لان
لم يكن منكرا تنزيلا لهم لعدولهم عن الاتباع له فى صنعه منزلة شديد الانكار ولذا اكد الموكد
ومنه قول الشاعر جاء فلان عارضا رمحه ان بنى عمك فيهم رماح م واشدهم له خشية ش لانها
على حسب العلم قوة وضعفا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ولا مماثل له صلى الله تعالى عليه وسلم من
الممكنات فى علمه بالله تعالى ومعرفته به فلا جرم انه اشدهم خشية له سبحانه واخرج البخارى فى
صحيحه وابو داود المرموز لهما بقوله م خ د عن ابى جحيفة ش بضم الجيم وفتح الحاء المهملة

وسكون الحاء بعدها فاء تها النسوي في الصحابي رضي الله عنه م انه قال عليه السلام ش الجملة
الاسمية دعائية معترضة بين اسم ان وهو الضمير وخبرها وهو م آخى ش اي عقد المواخاة للتناصر
في الدين م بين سلمان ش الفارسي وابي الدرداء ش الانصاري م رضي الله عنهما فزار سلمان
ابا الدرداء ش فيه ندب التزاور بين الاخوان في الله تعالى م فراى ش ابصر م ام الدرداء متبذلة
لابسة ثياب بذلة بالذال المعجمة اي ممتهنة ونظره انما وقع على اثوابها لا على شيء من بدنها
او عليه لا عن شهوة او راى علميته م فقال لها ش حالا م ما شانك ش امرك الذي تبذلت له
م فقالت اخوك ش في الله تعالى م ابو الدرداء ش بدل من اخوك او عطف بيان له م ليس له
حاجة في الدنيا ش ومنها النساء فيقتضي تزيينها له م فجاء ابو الدرداء ش من منزله م فصنع له ش سلمان
طعاما ش اما بمباشرته زيادة في اكرامه او بالامر فقربه له فقال له كل ش واعتذر عن تركه للاكل معه
بقوله على طريق الاستيناف البياني م فاني صائم قال ش سلمان م ما انا بآكل ش الباء زائدة
للتاكيد سواء كانت ما حجازية او تميمية لان الاصح زيادتها بعد كل منهما و[illegible] اسم فاعل
من الاكل م حتى ش غائية اي الى ان م تاكل ش معي م فاكل ش اكل لما الضيفة والفطر لاكرام الضيف
في النفل لا يمنع من حصول ثوابه لانه لعذر وما للعذر كالحاصل ولعله كان منه قبل الزوال
ليكون الفطر فيه موضع وفاق م فلما كان ش وجد م الليل ش اي دخوله م ذهب ابو الدرداء
يقوم ش بالصلوة ويترك النوم اصلا م فقال ش سلمان م نم ش بان للجسد حقه م فنام ش
فيه الموافقة وهي من اهم شروط الموافقة وكان عبد الله بن المبارك ينشد كثيرا واذا صاحبت
فاصحب صاحبا ذا حياء وعفاف وكرم قوله للشيء لا ان قلت لا واذا قلت نعم قال نعم
م ثم ذهب يقوم ش للصلوة قبل م نصف الليل ش فقال ش سلمان نم فنام فلما كان اخر الليل
بالدخول في نصفه الثاني م قال سلمان ش لابي الدرداء قم الان لانه افضل اوقات القيام
فقاما فصليا الجملة ماضية اخبار عن فعلهما معطوفة على الماضوية قبلها فقال له سلمان مبينا
حكمة ما امره به من الافطار والمنام ان لربك عليك حقا في اداء عبادته قدر الاستطاعة
والتنوين فيه للتعظيم وانما اعادها تاكيدا لما دخلت عليه لنفسك مطيتك الى الله تعالى
في سيرك المعنوي اليه سبحانه م عليك حقا من اداء حظها من الطعام والشراب والمنام مما يكون به قوتها
ويحصل به قيامها م ش ان م لاهلك ش زوجتك وولدك وخدمك عليك حقا ش القيام باداء
ما يجب لهم عليك من المؤنة وايصال البر اليهم واصلاح امورهم دنيا واخرى قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا فاعط كل ذي ش صاحب حق ش فمن ذكر حقه فالصالح
من قام بالحقوق المطلوبة منه حسب الطاقة فيشمله قول المصلي السلام علينا وعلى عباد

الله

الله الصالحين م فاتى ش ابو الدرداء النبي عليه السلام فذكر له للنبي عم ذلك اي ما قال سلمان له
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان فيه مدح اهل المدح اذا لم يلحقه بسببها عجب ونحوه وفيه
التوأم بالمعروف والتعاون على البر والتقوى والرجوع الى الكتاب والسنة فيما يجهله الانسان
من الاحكام اذ ذكر له فارتاب فيه فيرجع للعارفين قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
واخرج البخاري في صحيحه والنسائي المرموز اليهما بقوله خ ن ش وفي نسخة بالميم بدل النون
سكم عن انس رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد النبوي قال فيه للعهد فاذا حبل
والفاء عاطفة حبل ممدود بين الساريتين من سواري المسجد فقال ما هذا الحبل كانه سأل
عن صاحبه وسبب مده وفي نسخة بحذف اللام سؤالا عن الداعي له فقالوا في جوابه حبل لزينب
بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها فاذا فترت بفتح والفوقية كسلت من الصلاة تعلقت به ليزول
كسلها ففيه منها دأب على الطاعة ومجاهدة للنفس عليها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
مبينا النهج الذي يقرب سلوكه ويحصل ثوابه مداومة لا اي ينقض حلوه من الساريتين
ليصل احدكم بنشاطه فاذا فتر فليقعد جي به عاما لما الكلام فيه وغيره لان ذلك غير مقصود
عليها بل هي والناس فيه سواء فيستحب الاقتصار الذي يمكن المداومة عليه دون الدأب
الذي يسأم فيه العابد فاحب العمل الى الله ادومه وان قل واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن
انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تشددوا على انفسكم بالاعمال الشاقة
والافعال الصعبة والامور المتعبة التي لم يتعبدكم بها الشرع رخصة لكم فيشدد الله عليكم
فانه سبحانه يجزي الانسان على ما يجري عليه نفسه من خير وشر وييسره للطريق
الذي يكسبه قال تعالى فاما من اعطى واتقى الايتين فان قوما بني اسرائيل شددوا على انفسهم
في ذلك فشدد الله عليهم وفي نسخة فشدد مبنيا لما لم يسم فاعله اي علي عليهم الشدائد فوقع
من جنس ما جلبوه لانفسهم فتلك اشارة بها دون ذلك ايماء الى بعدهم لعدم ايمانهم فهم
كالاناث في ضعف القوة بل اضل سبيلا بقاياهم في الصوامع متعبدات النصارى والديارج
دير ويقال دار معروف للنصارى ايضا كما في المصباح الا انه قال الديار جمعه ديورة كبعل
وبعولة وينسب اليه ديراني على خلاف القياس انتهى رهبانية ابتدعوها منصوب على شريطة
التفسير اي ابتدعوا رهبانية شاقة جاؤوا بها ما كتبناها عليهم ما امرناهم بها بل اخترعوها
وانقطعوا بها عن الناس من عند انفسهم في العمل ما شرعه الشارع للعباد واخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله ق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذا
الاشارة للتعظيم الدين المحمود عند الله وهو دين الاسلام يسر بضم التحتية وسكون المهملة

الاولى مبنى على التيسير قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولن يشاد الدين بالنصب
مفعول مقدم والفاعل احد الا غلبه اى غلبه الدين وقهره فستر للدين والبارز للمغالب
وفيه تنبيه على ان منتهى درك الطاعة لا سبيل اليه فالخير في الاقتصاد فسددوا من التسديد في الامر
وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط فالسداد الوسط والفاء فصيحة وقاربوا ان لم تستطيعوا
الاتيان بالاكمل المامور به وابشروا بدوام الثواب على العمل الدائم وان قل واستعينوا على تحصيل
العبادات بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة قال السيوطي في التوشيح بالضم وحكى صاحب
مختصر القاموس فيه الفتح ولعل اقتصار القسطلاني على الضم انه الرواية وهي سير الليل اى اعملوا
في هذه الاوقات فانها مباركة تنشط فيها النفس على الاعمال فتاتى منها بما لا تاتى به في غيرها
وزاد صلى الله تعالى عليه وسلم في رواية عند البخاري والقصد القصد بالنصب على الاغراء بعامل
محذوف وجوبا للتكرار اى الزموا وسط الامر من غير افراط ولا تفريط تبلغوا جواب
الشرط المقدر المدلول عليه بالامر الناصب للقصد اى الزموا ان تلزموه تبلغوا المطلوب
لكم من رضاه تعالى وهو القيام باداء العبودية بقدر الاستطاعة واخرج البزار والطبراني
وابن حبان المرموز لهم بقوله رطحب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه بالفوقية والفعل الثاني ايضا كذلك في الافصح
وهما مبنيان للمفعول رخصه بضم ففتح جمع رخصة بضم فسكون تغيير الحكم من صعوبة
لسهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الاصلي كصلوة المريض الفرض قاعدا للمرض مع قيام سبب
وجوب القيام في الفرض وهو فرضيته حينا كما يحب ان تؤتى عزائمه لانه تعالى شرع كلا منهما فرضي
بالتلبس بكل منهما لما فيه من لزوم الادب مع الاحكام الالهية واعمالها والخروج عن هوى النفس
في ذلك وروى احمد بن حنبل والبزار والطبراني في الاوسط وابن خزيمة بضم المعجمة الاولى وفتح الثانية
وسكون التحتية المرموز اليهم بقوله حد بالمهملة ز بالمعجمة طط الطائيين خز بعجمتين عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان تؤتى رخصه
وحبه في قوته كما يكره لعدم الرضى كراهة شديدة ان تؤتى معصيته فالكاف خبره او صفة مصدر
محذوف مفعول مطلق اى حبا شديدا ككراهته فعل معصيته فانها شديدة وفي رواية اخرى لابن
خزيمة كما يحب ان يترك معصيته اى حبا كحبه ترك معصيته وعلى هذه الرواية فالمشبه الحب فيهما
لقوته في الثاني وعلى الاول فالمشبه الحب بالكراهة لاجتماعهما في الشدة وهي محل التشبيه وروى
الطبراني في الاوسط والكبير المرموز اليهما بقوله طط عن ابي الدرداء بمهملات مفتوحة
فساكنة واسمه عويمر الانصاري ومن شعره يريد المرء ان يعطى مناه ويابى الله الا ما ارادا

بقول

بقول العبد فائدتي ومالي وتقوى الله اولى ما استفادا وواثلة بالمثلثة بن الاسقع
بالمهملة فالقاف فالمهملة وابي امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين صدي بضم ففتح فتشديد
تحتية ابن عجلان وانس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
يحب ان يقبل بالبناء للمفعول رخصه جمع رخصة بالتلبس بها حبا كما يحب العبد مغفرة ربه
وهذا كله من رحمته بخلقه ان سهل عليهم وطلب منهم سلوك طريق التسهيل منه فوق
ما ... وروى الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وزيادة واو
آخره فرقا بينه وبين عمر مرفوعا ومخفوظا وترك ذلك حال النصب اكتفاء بالالف المبدلة
من التنوين ابن العاص بحذف الياء في الاشهر اسم فاعل من العصيان ومنه قوله تعالى اني اخاف
عليكم يوم التناد وعبد الله صحابي بن صحابي رضي الله عنهما انه اخبر بالبناء للمفعول وسكت عن
الفاعل لعدم تعلق الغرض بتعيينه ونايب الفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول بفتح الهمزة بدل
اشتمال من نايب الفاعل اى اخبر قولي والله لاصومن النهار ولاقومن الليل اكد بالقسم واللام
والنون لصعوبة هذا الامر على النفس فكان الدخول فيه كانه من الامر الذي ينكر على من ادعى
الدخول فيه صدقه فاكد بما ذكر دفعا لذلك ما مصدرية ظرفية صلتها عشت اى مدة عيشي حياتي
فلقيني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاء عطف على مقدر ويقال لها الفصيحة
عند قوم وقيل الفصيحة ما كانت جواب شرط مقدر كفاء فسددوا المذكور في حديث الشيخين
السابق انت الذي تقول ذلك المذكور من الصيام والقيام كما ذكر والهمزة مقدرة اى انت بدليل
فقلت له انت بابي وامي اى افديك بهما قد للتحقيق قلت يا رسول الله وحذف المفعول اكتفاء
بوجوده في السؤال والاصل قلته كما في نسخة قال فانك لا تستطيع ذلك لضعف البشر فصم
اياما وافطر اياما بالجزم فوقه النظرة تحصل من فعله الصوم وثم وقم بين الصوم والقيام وما يقابل
كالاطباق والملكان فيما تكرا جمال بينه بقوله صم من الشهر ال فيه للجنس ثلاث ايام يحصل ثواب
صوم الشهر فان الحسنة ال فيها للجنس مضاعفة بعشر امثالها وهذا اقل مراتب المضاعفة
المحصورة قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وذلك اى صوم ثلاثة من كل شهر
في الثواب مثل ثواب صيام الدهر من غير مضاعفة قلت اني وفي نسخة فاني اطيق افضل
اكثر فضلا من ذلك لشرخ الشباب وقوته ومن زاد زاد الله في حسناته قال فصم يوما
افطر يومين فيحصل من التقوى ما لا يحس معه بانشاء الصوم لان الحكم للغالب قلت
فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما لتؤدي كلا من حق ربك بالصوم
وحق نفسك واهلك وزوجك وزورك بالفطر فذلك المذكور من صوم يوم وافطار يوم

صيام داود عليه السلام وهو اعدل الصيام لان تتابعه ينشف رطوبة الجسد ويضر بالبدن
وتركه يقوي الرغبة عليه فالاقتصاد القصد وفي رواية بدل اعدل الصيام افضل الصيام وهو
محتمل لكونه نظرا لاعدل بزيادة الفضل لانه يكون اشق على النفس لما فيه من الصوم بعد الافطار
على تعاقب الازمنة وعدم الف النفس الصوم بخصوصه فان النفس تسكن لما تعتاد، ويهون عليها
امره بخلاف ما يضطرب عليها ويتعاور تارة وتارة ويكون كذلك فائدة اخرى فذلك اعدل امر فيه
اولى وافضل لما ذكرنا فتكون فيه كلا الامرين قلت فاني اطيق افضل من ذلك اي بحسب ما ارى في
نفسي وحمل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الصيام اي في حق غيره من الكبار يشق عليهم ذلك او من
ضعفاء الرغبات فيه من الشباب والا ففيه معارضة للحديث المرفوع فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا صوم افضل من ذلك مطلقا لما مر ولانه لعلمه عليه السلام بانه سيكبر ويضعف عما هو متوجه اليه
حال السؤال للشباب وقد اختلف هل ما ذكر افضل من سرد الصوم مع فطر ما يحرم صومه كالعيدين وايام
التشريق ولم يفت به حق لله تعالى لادمي او سرده قولان وزاد عبد الله في رواية عنه فان
لجسدك عليك حقا تحفظه من المضار وتقوم له بما به قوامه من طعام وشراب ومنام والجسد
بفتحتين وفي المصباح لا يقال لشيء من خلق الارض جسد وفي البارع لا يقال الجسد الا للحيوان
العاقل وهو الانسان والملائكة والجن ولا يقال في غيرهم الا الزعفران والدم اذا يبس
وان لزوجك حقا فالتاء هو الافصح واثباتها في المرأة لغة ضعيفة تستحسن في علم الفرائض
فرقا بين الزوجين عليك حقا تقوم بامر نفقتها وتحصينها واداء حق عشرتها وان لزورك بفتح
فسكون جمع زائر بينه وبين جناس عليك حقا باكرامه والاكل معه وايناسه وفي رواية اخرى
عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال له الم اخبر بالبناء للمفعول انك تصوم الدهر اي تستوعب
ايامه التي يحل صومها بالصوم وتقرأ القران في القيام بالصلوة كل ليلة تحييها جميعها
بالصلوة من غير نوم لحيزتها فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد واقصد بذلك المذكور من الصيام
والقيام الا خير التقرب الى الله تعالى وحوز ثوابه وهذه الجملة مزيدة على الجواب لبيان
الداعي لما اخبر عنه وفيها في تلك الرواية قال النبي صلى الله عليه وسلم واقرأ القران في كل شهر لما في طول
زمان القراءة من التمكن من التدبر فيها واستجلاء عرائسها واقتناص جواهرها ونفائسها
قلت يا رسول الله انا اطيق افضل من ذلك فالاكثر منه ثوابا قال فاقرأه في سبع لا تزد على ذلك
الطاب للا يصدد بعده طلب امر خلافه قال ابن عمرو فشددت بالتشديد لطلب زيادة
الاعمال فشدد بالبناء للفاعل اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او للمفعول وسكت عن الذي
صدر منه التشديد لعدم تعلق الغرض به او للعلم بانه من معه الكلام وهو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

وشدد

وشدد علي مع انه صلى الله عليه وسلم بعث ميسرا وما خير بين امرين الا اختار ايسرهما الا ان ابن
عمرو من قبول التيسير فقابله مقابلة اذ هما ضدان فسلكه النبي عليه السلام لالجاء ابن عمرو له
اليه علي بها وشقت على ابن عمرو في اخر عمره وعدم تمكنه من تركه لم يتعرف مع الشارع
على التلبس به وقال اللام فيه للتبليغ النبي عليه السلام على سبيل المعجزة بالاخبار عن مغيب
تحصل على وفق الاخبار انك لا تدري تعلم لعلك يطول بك عمرك الجملة معلق عنها العامل
والرجاء الواقع من الشارع محمول على اليقين لا انه خاطب القوم بما يألفون من ان
الملوك اذا تمنوا امرا ايسلوا فيجاء ثم بالرجى مكان الفعل اليقيني فكانه قال له ان عمرك
يطول قال ابن عمرو فصرت الى الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم من طول العمر وحصل
الضعف فلما كبرت بكسر الموحدة في السن وبضمها في القدر وددت بكسر الدال الاولى
احببت اني كنت قبلت رخصة رسول الله عليه السلام بصيام ثلاثة ايام والختم للقران في شهر
لسهولته فيخف بها ويتوجه النفس له بلا املال واضافة الرخصة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم لما انه
تشريع الاحكام بحسب ما يراه قال الله تعالى مخاطبا له لتحكم بين الناس بما اراك الله
وزاد النبي عليه السلام في رواية عنه عند ذكره فضل صوم يوم وافطار يوم تاكيدا له لا صام من
صام الابد جملة اخبارية او دعائية وعلى كل ففيه مذمة ذلك وحمل الذم على من صام فيه
الايام الذي يحرم صومها مما تقدم بيانه او على من فات عليه به حق اكد فيه ثلاثا
ظرف لفعل مقدر اي كرر هذا القول لتاكيد في الزجر عنه والبعد منه وزاد في رواية عنه
وكان يقرأ بعكبره على بعض اهله السبع بضم فسكون من القران صفة للسبع او حال منه
الجزء الواحد من السبع
الفيه للجنس بالنهار لغو متعلق بيقرأه او مستقر حال من ضميره والذي يقرأه بالنهار وهو السبع
المذكور والموصول مبتدأ وخبره يعرضه قبل نفس الليل اي ببعضه يفعل ذلك بالنهار ليكون
اخف واخف عليه بالليل لقرب عهده به فيورده في امد قليل واذا اراد ان يتقوى للصوم
من الوهن الذي لحقه من تتابعه افطر اياما تجمع فيها قواه واحصى ضبط ايام فطره
وصام مثلهن مثل الذي افطره لما انه التزم صوم يوم وافطار اخر وفي بعض النسخ مثلهن
اي الايام المحركات لان جمع ما لا يعقل اذا كان للقلة فالافصح مقابلة جمع النسوة و
ان جازت معاملة معاملة الواحدة وعكسه منه جمع الكثرة فيما ذكر ويفعل ذلك في القراءة
والصوم مع ضعفه عما التزم منها كراهية بتخفيف الياء تحتية مفعول له ان يترك شيئا من البر
الذي فارق النبي عليه السلام رابطا عليه على التزامه والوفاء به وفي اخرى في حديث ابن عمرو
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان احب الصيام الى الله تعالى صيام داود نبي الله داود
داود

واحب بالنصب عطف على اسم وجواز الرفع استينا فالاحاجة اليه الصلاة النافلة المطلقة
اليه تعا صلاة داود بين صلوة الفاضلة لشرف وقتها بقوله كان ينام نصف الليل فيعطى
جسده حقه ويقوم ثلثه نصبه اوليراد الحق العبودية بقدر لا يؤدى لفتور ولا ملال
وينام سدسه لستر العمل وتبعيده من الريا والسمعة وقدم وجه اجنبية الصلوة وعكس
ترتيب اللف اعتنائها لشرفها عليه على الصحيح ففي الحديث واعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة وحديث عليك بالصوم فانه لا مثل له رواه النسائي ضعيف لا يعادله
معارضة اوبالنسبة لذلك المخاطب وهو صلى الله تعالى عليه وسلم اعلم بحال كل وبين الصوم
الفاضل بقوله وكان يصوم يوما ويفطر يوما فيحصل له الثواب من غير اضعاف ولا
ولا اتعاب ولذا زاد في الحديث ولا يفر اذا لاقى يعني لم ينله ضعف بالصوم في جسده
يحمله على الفرار عن القرن بل هو باق على قوته فيلقاه اقول الفقهاء في طلب الاقتصاد قال
في الاختيار بالمعجمة فالفوقية والتحتية افتعال من الخير من شرح المختار لا يجوز الرياضة بتقليل
الاكل حتى يضعف عن اداء الفرايض لان اداها فرض ولا خير في مجاهدة تؤدى
لسقوط فرض الله تعالى كما قال ابن عبد السلام من الشافعية لما سئل عمن تورع فمنعه ذلك
عن القيام في الفرض لا خير في ورع يؤدى لاسقاط ما فرض الله تعالى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ان نفسك التي هي عبارة عن مجموع جسدك والروح المقيم له مطيتك الحاملة
لك فارفق بها وهذا من التشبيه البليغ فارفق بضم الفاء بها فلا تجهدها فتنقطع
لانقطاعها وليس من الرفق بها الماموربه ان تجيعها بتتابع الصوم وتذيبها بذلك
فيذهب رطوبة الجسد ونضارة البدن وقوة الفكر فخير الامور اوساطها ولان ترك
العبادة المفروضة لا يجوز لانها لوجوبها ياثم تاركها فكذا ما يفضي اليه الى المحرم
وقال صاحب الاختيار فيه ايضا الكسب واسباب المعاش انواع فرض جامع للنفقة
الذي يكفيه حاجة وهو الكسب بقدر الكفاية اللام تقوية للمصدر لضعفه في نفسه وكونه
عملي بال فان العامل ضعيف كقوله ضعيف النكاية اعداءه اى ما يكتفي به بحسب العادة اللايقة
بامثاله من غير تفريط ولا افراط لنفسه وعياله من زوجة وولد وخادم وفي الحديث
كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وفي رواية من يقوت وقضاء ديونه لئلا يمنعها
ذلك عن مقامها المعد لها عند الله قال فان ترك المكلف الاكتساب بعد ذلك الكسب
المفروض عليه وسعه تركه لانه ترك لغير مفروض وقال في الاختيار وان اكتسب
ما يدخره مضارع ادخل فتعال من الذخر بمعجمتين قلبت تاؤه دالا مهملة لدفع الثقل

اقول الفقهاء في الاقتصاد

مطلب انواع الكسب

ثم نعمت فيها الدال فله اجازا عجامها واهمالها اى اكتساب ما يجعله ذخرا ومعدا لما ياتي
من الازمنة لنفسه وعياله ليتفرغ فيها للطاعة فهو في سعة جواز في ذلك لاكتسابه فقد صح
انه عليه السلام ادخر قوت عياله سنة ولكنه كان لا يبقى لهم ذلك بل ينفقه في سبيل الخيرات حتى رهن
درعه فيما ينفقه عليهم ومات وهي رهن فيه وكسب مستحب وهو كسب الزيادة على ذلك المحتاج
اليه لمن ذكر ولو سا به يواسي به فقيرا فيصله بما يدفع حاجته او ليجازى به قريبا او اجنبيا عن بر
ابتداه اليه وفي الحديث من صنع لكم معروفا فكافئوه فانه اى الكسب لما ذكر افضل من التخلي بالخاء
المعجمة التفرغ لنفل العبادة لان منفعة النفل تختص بعود ثوابه عليه ومنفعة الكسب لما ذكر تتواليا
ولغيره نفعا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مما يدل لنفل الكسب لما ذكر خير الناس من ينفع الناس
رواه القضاعي عن حديث جابر مرفوعا بلفظ خير الناس انفعهم للناس انتهى ما نقل من الاختيار
وقال في التاتارخانية بالفوقية مكررة خانية بمعجمة وبعد الالف نون فتحتية يكره ان يجتمع قوم
طائفة من الناس فيعتزلون عن الناس فيعتزلوا ولعل الحاق النون من قلم الناسخ في موضع فينفردوا
به عن الغير ويشغلون انفسهم عن الطيبات التي بها قوام ابدانهم يعبدون الله تعالى فيه استينا
بياني لبيان الداعي لذلك الاعتزال او يفرغون انفسهم لذلك المذكور من العبادة والظاهر انه اراد
كراهية التحريم لما في الاشتغال بذلك عن الكسب من تضييع الاهل والعيال ومن ترك
الطيبات ومن اضعاف البدن عن اداء الواجبات وكسب المال الحلال بالوجه الذي اباحه الشرع
ولزوم الجمعة والجماعة مع المصلين في الصلوات في الامصار جمع مصر يعني البلاد وكسب سنداجماع
خبره احب والزم مما يفعله اولئك لما في اقامة الجماعة من اعلاء شعاير الدين والقيام بالاركان
على اسنى اركانه وهو الصلوة ومن لزوم الجماعة من التعاون على البر والتقوى وتعلم ما يحتاج
اليه دنيا ودينا انتهى كلام التاتارخانية فان قلت ايها الصالح للخطاب وفي نسخة فان قيل
يعارض ما ذكرت والمعارضة تسليم الدليل وتصديق له الا انه يعارض بمثله مما يقتضي
خلافه وما مفعول مقدم ليعارض وفاعله ما اى الذي نقل بالبناء للمفعول عن السلف بفتحتين
من تقدم من التابعين فمن بعدهم من متقدمي هذه الامة المجتهدين في مراضي الله تعالى من
بيانية شدة الرياضة وكثرة المجاهدات بتثليث الكاف فصحها الفتح والاجتهاد في العبادات
كصيام الدهر والوصال الا عند من يرى منهم جوازه وهو ترك مفطر بين الصيامين والقيام بالتطوع
في كل الليالي ظرف للقيام والاجتناب عن المشتبهات ورعا عملا بحديث فمن اتقى الشبهات
استبرا لدينه وعرضه وفي نسخة المشتبهات جمع مشتبه اسم مفعول من الاشتباه قلبت الفه
ياء للجمع والطيبات زهدا والختم للقران في كل يوم مرة او مرتين منصوبان على الظرفية

الرهبانية او على المصدرية بل تركت على حسب احوالهم في الاقلال والاكثار قلت بفهم لتناه لا
لا معارضة بين الوحي ومنه كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ان هو الا وحي يوحى وبين
غيره بما كان حتى تحتاج الى الجواب وهذا غاية للمعارضة المنفية فانها المحتاجة للجواب
فاذا انتفت فالامر واضح فعليك لزوما وخبر مقدم مبتداء ه الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة
الذي انحصر فيهما الوحي ويجوز اعراب عليك اسم فعل بمعنى الزم والاخذ مفعوله
نحو عليكم انفسكم وثانيا عطفا على اولا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث
وتفتيش بل اكثرها خال عن السند هذا المنع ممنوع بان التواتر المعنوي حاصل بثبوت ذلك
عن السلف وان لم يتواتر كل من جزئيات ذلك فهو كشجاعة علي رضي الله عنه اذ لم يقع
عنها بحث ولا تفتيش بل وان لم يجئ بالتواتر بيان بما ظهر منه في كل مشهد من مشاهده وكجود
حاتم وحلم احنف واذا ثبت ذلك حصل قوة للنفس بثبوت ذلك لظهور سنده ويكفي
ذلك للاسترادة بخلاف الكتاب والاخبار النبوية فلا مساواة في النقل فكيف يتصور التعارض
غ خافان السلف لم يقصدوا معارضة الوحي حتى تنفى المساواة بينهما المتوقفة عليها
المعارضة وانما المراد استكشاف وجه ذلك من ذكر وجه مع ورود ما ذكر من الوحي ولعل
القوم حصلت لهم حالة وتاييد بان لم يكن ما ذكر عنهم شاقا عليهم ولا مضرا ولا قاطعا لهم
عن القيام بالامور اللازمة لانفسهم واهليهم عليهم والله يفعل ما يشاء وثالثا ان المنع
عن التشديد في العبادة بفعل ما يعسر الدوام عليه معلل بعلتين لمية منسوبة الى لام التعليل
الداخلة على ما الاستفهامية اي لم [illegible] من ذلك قيل وهو الاستدلال من العلة على المعلول كالاستدلال
على الدخان هي الافضاء بالفاء والضاد المعجمة اي اللمية الى الاهلاك لنفس بفعل ما يضعفه
احساسها ويذهب بقواها وقد قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة او اضاعة الحق
الواجب على المتعبد كما ذكر للغير من نفس او عيال او ترك العبادة بالضعف عنها بذلك او ترك
مداومتها لعسرها الزيادة المشقة فيها وانية منسوبة لان اي لدليل نقلي من الكتاب
والسنة وقيل هي الاستدلال من المعلول على العلة كحركة الاوراق على وجود الريح والمصنوعات
على الصانع فالاستدلال بافضاء الرياضة للهلاك من الاول وبعدم وجدانها
من الشارع الذي هو مصدر الاتباع من الثاني والله اعلم هي الانية ان نبينا
ارسل رحمة للعالمين بشهادة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ومؤيد مقوى
في نفسه بالتاييد الالهي من عند الله فيقوى من عمل البر على ما لا يقوى عليه
منه احاد الامة لفقده لذلك التاييد كما جاء في حديث نهيه لهم عن الوصال لما ابوا

وقالوا انك تواصل فقال انكم لستم كهيئتي اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وكما قال
وانا اخشى الناس اي اشدهم خشية اي هيبة مقرونة بمعرفة من الله تعالى لانه لا مضاهي له
في مقام المعرفة واتقاهم اعظمهم تقوى له تعظيما له لعلمه بكمال عظمته كما قال واعلمهم بالله
وعلى قدر علو ذلك يكون علو التقوى والخشية فلا يتصور بضم التحتية منه البخل بشيء
من المنافع الالهية بحكمة وترك النصح لامته وقد حضهم عليه واخبر انه الدين والنصح اظهار
بالمحسن الامر نفعا وضده ولا التواني اي الفتور في ذلك ولا التكاسل عطف تفسيري الترك
عمل البر مع التمكن منه ولا الجهل فامر الدين الاضافة بيانية اي بالمنافع للعباد وضده اما
امر الدنيا فقال صلى الله عليه وسلم لما امر بترك التابير في النخل فجاء التمر شيصا انتم اعرف
بامر دنياكم فالو كان في العبادة مشقة الخضوع لله تعالى والتذلل به والقرب المعنوي من الله تعالى من
مرضيا ومن ثوابه طريق افضل وانفع الوصفان لطريق والموصوف اسم كان وخبرها الظرف
المقدم ويجوز نصبهما خبرا او الظرف في محل الحال من ضمير الوصف غير ما هو اي الذي هو
فيه عن الطريق الحسنة لفعله بذاته لانه اسرع الناس المرضية سبحانه ولا غنيه عن شيء من
فضل او نية وفي نسخة او بثنه وحث بالمثلثة اي عليه الامة بذلك للنصيحة وتبليغا للعباد
ما ينفعهم فيجزم قطعا من غير شك وقطعا منصوب بيجزم نصب قيما ما يوقف في قيف
فيما النعماهو عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من الاقتصاد في العبادة والرفق بالبدن والاحق
اولى النقوف افضل العباد عليه لما فيه من الاتباع وانفع لادائهم فيه حق كل ذي حق واقرب
الى معرفة الله تعالى لتمكن النفس لفراغها من العمل البدني في وقت راحتها من التفكر في
الاء الله تعالى وجليل عظمته وكماله والاشتغال بالعمل يبعد من ذلك لانه ما جعل من قلبين
في جوفه واقرب الى رضاه اذ ادة رفع قدر من عمل كذلك من كل ما عداه تنازعه الاوصاف
قبله فيجري فيه ما ذكر في باب الاعمال ويقدر معمول المهمل ولم يجب اضماره لانه ليس عمدة حالا في
لانه الاصل فيحمل بالتحتية والبناء للمفعول او بالنون مبنيا للفاعل العدم تعارض فعل
السلف السنة ما روي بالبناء للمفعول عنهم مما يخالفها على انهم انما فعلوا ذلك
التشديد الحصر اضافي اذ يحتمل في نفس الامر كونه لغير ما ذكر كقيام حال بهم حسنت لهم
وحرصهم عليه وصاحب الحال لا يقتدى به ولا يعترض عليه اذا لم يترك واجبا ولا ادخل
محرم اما بكسر الهمزة وتشديد الميم حرف للتفصيل مداواة المفاعلة للمبالغة اي دواء
عظيما لامراض القلوب النازلة عن غفلة او عجب ونحوهما فرارا او انزال نور ذلك
العمل الشاق عليه لمذهبا لظلمة داء الغفلة مثلا ودوامها عليه اما لدوام الداء او لارادوا

من البركة ومن بورك له في شيء فليلزمه ولكون العبادة صارت ملازمة منهم لها
واعتيادهم لها عادة هي ما غلب وتكرر لهم وطبعا مما صار يترتب على فعلها لغيرهم
من التعب والنصب كالغذاء للصحيح البدن اعتاده وصار له طبعا يستأنس به ويتألم
بفقده والعادة طبع خامس فيتلذذون بها بالعبادة الشاقة المعتادة لهم بلا اضاعة
قوة منهم لالف البدن لها وفي نسخة بلا اضاعة حق اي لا ينشأ من ذلك اضاعة
حق الله ولا الخلق ولا يترك مداومته لحق طلب منهم دوامه ولا اعتقاد انه اي
التشديد افضل عما كان عليه صلى الله عليه وسلم او قاله نبينا صلى الله عليه وسلم
من الاقتصاد اذ ذلك اعتقاد يكون من فقد السداد وقلة الرشاد وليس ذلك
من شأن السلف الذين هم قدوة الخلق بل هو شأن الجهلة الاغبياء الطغام الذين هم
اضل سبيلا من الانعام اذ من المعلوم ان خير الدين في اتباع سيد الثقلين صلى الله تعالى عليه وسلم
وانه الرؤوف الرحيم فلذا شرع ما يطيق الدوام عليه العباد ويقوم به العابدون العباد وترد
هؤلاء للاتباع لعارض فلا رض لان الكلام في المطلوب بالذات المتفق سائر الاوقات
عند انتفاء العوارض واللواحق والا فلله بعض احكام تخصه عن باقي الاصحاب من الاتمام
واما نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال مما لم يشركه فيه غيره
كما قال الغزالي وهي اي الدرجة المذكورة ان لا يمنع بالبناء لغير الفاعل شيء من الاشياء لكمال
قوته المعنوية بالتأييدات الالهية لا التكلم الصيغة للمبالغة ولا حاجة لها مع الخلق
مصدر بمعنى المفعول وال فيه للجنس ولا الاكل والشرب ادخال المائع للجوف
وسيعلم خطاء المخطئين بتناول المحرم الدخان ايضا في تسميتهم ادخاله للجوف شربا
ولا النوم زوال الشعور لاسترخاء اعصاب الدماغ من الابخرة الصاعدة اليه من المعدة
ولذا كان ما يراه في منامه صلى الله تعالى عليه وسلم كغيره من الانبياء من جملة الوحي ولا ملا
مسة النساء لجماع وغيره ويكون المخالطة له صلى الله تعالى عليه وسلم بالناس والعزلة عنهم
في حقه بالنسبة لحضوره مع مولاه تعالى سواء اي مستويين استغنى بتثنيته ويجوز
اعراب المخالطة مبتدأ وخبره مع ما عطف عليه سواء والجملة خبر يكون والرابطة
محذوف اي المخالطة منه لم يكن ضميرا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانما استوى حاله فيهما
بخلاف باقي البشر فان المخالطة بالناس لا يشغل عن التوجه للمولى سبحانه لما ايده مولاه من
القوى الملكية فاقتصاره على بعض العبادات الظاهرة عن بعض لكونها المأتي بها التي
افضل ولائقة مما ترك فالمفعول قليل عدد عظيم مددا وذلك مناسب لقصور اعمار الامة

وتلذذه

وتلذذه صلى الله تعالى عليه وسلم دائما كان في العبادة الظاهرة ام لا لدوام شهوده وعدم
غفلته عن مشهوده لا يختص تلذذه بالعبادات الظاهرة لان مطلوبه صلى الله تعالى عليه
وسلم اعظم مطلوب كما قال بعض اولياء الكمال قال لي حسن كل شيء تجلى لي فقلت قصدي
اراك ومن قصد البحر استقل السواقيا وقد بلغ بعض المشايخ بحصول لحظ نبوي له وتأييده باتي
بذلك اللحظ الى حيث كان له حظ منهم من هذه الدرجة لقوة اتباعه وكمال التأسي بالمصطفى صلى الله
ولا رض من كأس الكلام نصيب حتى قال من رآني الان بعد دوام الشهود وعدم الغفلة يجب
الطاقة عن المعبود فحصل لذاذة العرفان في كل آن سواجدا ووقف عند الفرائض كما قال
ذلك الرجل لما ذكر له صلى الله تعالى عليه وسلم فرائض الصلوة والصوم لا ازيد على هذا ولا انقص
فقال افلح ان صدق وكما قال العارف بالله البوصيري ولم اصم لان النوافل وصلة
للنور الذي يحصل به هذا العرفان كما قال ابن رسلان في حكمة العلم طريق العمل والعمل طريق
العلم اي علم الرسمي طريق العمل التكليفي وهو طريق العلم بالله تعالى فاذا كانت كذلك واصله
مولاه لمقصوده فيستوي بالنسبة لذلك الاكثار والاقلال و لذا قال من رآني الان اي
واقتدى بي ولم يقف على حقيقة امري صار زنديقا لما يرى من قوة فتوري في النوافل
لما انا مشغول به من المقصود الذاتي ومن رآني قبل بالبناء على الضم لحذف المضاف
اليه ونية معناه اي قبل زمن الفيض والعرفان واقتدى بي في فعل الاعمال مع الاخلاص
صار صديقا بالغا في مقام الصدق وهي اول المقامات بعد مقام النبوة ويبين المصنف
مراد ذلك الشيخ بقوله حيث كان في غاية يقتصر من العبادات الظاهرة على ما لا يجد به
نفسه ويمنعها به من حقها على الفرائض والواجبات خروجا من اثمها والسنن خروجا
من عتابها دون المستحب والنفل ويأكل ويشرب وينام اكل السلف وشربه ونومهم
الاكثار من ذلك ويحتمل انه يكثر من ذلك ستر الحالة على الغير وهو انسب بقوله كالعوام
وكان في بداية في السلوك يجتهد في النوافل والمستحبات والرغائب ويرتاض مجاهدة
نفسه حتى انقادت له والطاعة في طاعة مولاه وشبهت النفس بالدابة كما انك
اذا اشبعتها قبل رياضتها تتعبك في سيرك لمولاك فمن رأى اجتهاده ذلك يجتهد كاجتهاده
حتى يصير عند ذلك الفيض الالهي صديقا ومن رآه في نهايته ووصوله المقام الشهودي
وان كان لا غاية للمطلوب ينكر الاجتهاد في الطاعة والطريقة فوق التعب باطنا اصلا
اي انكارا مستأصلا شديدا فيخاف عليه من انكارها الكفر الباطني وهو يسمى في
عصر الصحابة بالنفاق وفي عصر من بعدهم بالزندقة ولو تأملت ايها المخاطب ما وفي

وفي نسخة فيما كتبنا سابقا من اول الكتاب الى هنا وما كتبنا في هذا الشان وما نقل
عنهم اي السلف حق التامل مفعول مطلق لتاملت اي التامل الصادق وجدت في اكثرها
اي الاثار المكتوبة المنقولة عنهم وفي نسخة في اكثرهما بضمير المثنى اي المكتوب سابقا
والمنقول عن السلف اشارة الى هذا ان مجاهداتهم في بدايتهم ليتمكنوا من انفسهم
فيجرونها في نهج الاتباع ثم يرونها بعد لمعاداتها ويعطونها حقها فيخلو ما نقل
عن السلف من التشديد عن العلتين اللمية والانية المذكورتين اولا المستقضيين للمنع
وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح من ان الحال استقام مقالا وحال ميدان رجالا وروي
ان امراة كان لها ولد في تربية الشيخ عبد القادر الجيلاني فاشتاقت لزيارته فرأته على
حصير بين يديه رغيف من شعير ياكل بجريش الملح ثم تشوقت لزيارة الاستاذ فوصلت
اليه فرأته على فرش نفيسة بين يديه خبز حواري فوصلت اليه دجاج فصاحت ابني
ياكل الشعير وهو على الحصير وانت تاكل الدجاج فنظر الشيخ لذلك الدجاج وقال قم باذن
الله تعالى فعاد حيا فقال للمراة اذا صار ابنك لهذا المقام فليأكل ما اراد من الطعام فلا
تفرط من الافراط في حقهم بالمبالغة بالاوصاف وتجاوز الحد ولا تفرط من التفريط بالتقصير
في اداء حقهم وابتغ اطلب بين ذلك سبيلا وهو القصد فخير الامور اوسطها وهو الطريق
المحمدي والسنن الاحمدي وما اوصل اليه مما راه المشايخ ولا مانع فيه شرعا وقل
عند ذلك الحمد لله الذي هدانا ارشدنا بلطفه لهذا النهج وما كنا لنهتدي لقصور عقولنا
وضعف معقولنا لولا ان هدانا الله قل ان الهدى هدى الله يهدي به من يشاء من عباده
ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ولكن الله يزكي من يشاء اللهم
بجاه عبيدك الابرار وما الهمتهم من كمال التنهوز وعلو المقدار اوصلنا اليك بفضلك
وخذ بنواصينا لمرضاتك وتوفنا على الاسلام وادخلنا الجنة دار السلام ومتعنا
بالنظر لوجهك الكريم وافعل ذلك باحبابنا والمسلمين امين **الباب الثاني** وهو واسطة
ابواب الكتاب ويجوز كما تقدم رفعه ونصبه في الامور المهمة جر الباب ان اعرب مبتدا
او خبر بعد خبر ان اعرب الباب خبر مبتدا مقدرا وحال ان نصب الباب باضمار نحو اقرا او ور
في الشريعة المحمدية الظرف مستقر محال او صفة من الامور لان تعريفه جنسي او بدل في الا
باعادة الجار شانه او لغو متعلق بالوصف وهي ثلاثة فصول الاول ثلاث
نبين نصحح كلا منها مستعينين بتوفيق الله تعالى تحصل الادب ويبلغ الطلب اذا لم
يعنك الله في ما ترومه فليس لمخلوق اليه سبيل وان هو لم يرشدك في كل مسلك ضللت

ولو ان التاء تعليل في فصل الظرف متعلق بنبين والتنوين فيه ايماء بالاهتمام والاعتناء قال
سفيان ابن عيينة ليسند فعل الواحد لضمير الجماعة ايماء بالاهتمام على حدة بكسر المهملة الاولى
وتخفيف الثانية مصدر وحد كوعد حذفت فاؤه وعوض عنها الهاء في اخره على قاعدة
باب المثال وفي المصباح وكل شيء على حدة اي متميز عن غيره **الفصل الاول** من الفصول الثلاثة
في تصحيح الاعتقاد الذي هو الاساس للعمل الصالح وتطبيقه اي جعله مطابقا للمذهب
اهل السنة والجماعة وهم فريقان الاشاعرة والماتريدية وبينهما خلاف في مسائل قليلة لا تورث
تضليلا ولا تبديعا وقد اودعنا شرحي لعقيدة الشيباني المسمى بربيع المعاني فراجعه وجملته
اي المعتقد ان الله تعالى واحد ذاتا وصفة وفعلا فكل ما سواه فعله وحده لا شريك له
في شيء منها لا يشبهه شيء في ذاته ولا في صفة من صفاته ليس كمثله شيء وهو السميع البصير والاشتراك
بينه وبين خلقه في اسماء الصفات لا في مسمياتها ليس بجسم هو كل شخص يدرك وعند
المتكلمين الجوهر المركب من اجزاء ولا عرض ما لا قيام له بنفسه ولا يبقى زمانين ولا جوهر
عين لا اجزاء لها ولا مصور لان الصورة عرض وانما يقوم العرض بالحوادث ولا متناه لانه من اوصاف
الجسم ولا متحيز والحيز بالمهملة المفتوحة وتشديد التحتية المكسورة وبالزاي الفراغ الذي
يشغله الجوهر والجسم لان من كان في حيز كان محصورا فيه والمحصور مقهور والله القاهر فوق
عباده وفي نسخ ولا متجزئ ذو اجزاء يعني عن كيس بجسم فالتي شرحنا عليها افيد ولا يطعم
بفتح اوله وثالثه مبني للفاعل وبضم اوله وفتح ثالثه مبني للمفعول اي لا يتناول طعاما ولا يطعم
احدا وقراءة وهو يطعم ولا يطعم بنيا الاول للمفعول والثاني للفاعل المراد من الضمير فيها غير الله
من معبوداتهم ولا يشرب لان الحاجة لذلك اية الامكان كما قال تعالى ردا على النصارى في دعوى
الوهية عيسى والله ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وامه صديقة كانا ياكلان
الطعام فالحاجة لذلك اية الحدوث لم يلد لاستحالة ذلك في حقه لان الولد بعض الوالد فلا يكون
الا من جسم وتقدم استحالة ذلك في حقه تعالى ولم يولد من غيره لانه لو كان كذلك لكان حادثا
والحدوث ينافي الالوهية ولم يكن له كفوا مثلا في ذات ولا في صفة احد لان كل ما سواه
مصنوعه ولا مساواة بين الصانع والمصنوع ولا يتمكن بمكان هو السطح المماس للجسم بالحلول
فيه لان ذلك شان الحوادث وما يوهم من نحو الرحمن على العرش استوى منزه تعالى عن مدلوله
الظاهري من التمكن والاستواء اجماعا ثم وراء ذلك الخلاف انها صفة معنوية على ما يليق
بالذات العلي وعليه الاشعري او انها ما تؤول بالاستيلاء وعليه الخلف او يسكت عن التاويل
وعليه السلف ولا يجري عليه زمان لانه هو خالق الزمان والمكان كان الله ولا شيء معه وليس لجهة

من الجهات الست لان ذلك شان الممكن وهو مستحيل في حقه تعالى وجاء فيما يوهم تعالى الخلاف
فيما قبله والجهات الست نظمتها بقولي امام وتحت فوق الفل بعده يمين شمال ذي الجهات
الا عرف ونظمتها ايضا بقولي واسماء جهات الست فوق يمين شمال الخلف امام تحت
ولا هو في جهة منها كما يقال الجهمية انه تعالى في جهة العلو لظواهر ايات قرانية بل المراد
منها العلو المعنوي من الغلبة والقهر ومن ادل دليل على نفيه حديث اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد فان حال سجوده ابعد عن السماء منه اليها حال قيامه ونحو حديث
لا تفضلوني على يونس بن متى فانه ربما يتوهم من رقي نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة
المعراج لما وصل اليه ونزول يونس لقعر البحر تفاوتهما في القرب من مولانا تعالى فنفاه بذلك
وهذا الاستنباط ابداه امام الحرمين في مجلس درسه واخذ فيه لضيفه الف دينار من حضرة
مجلسه ولا يجب عليه شيء من اثابة مطيع او عقوبة عاص او فعل صالح او ترك خير بل هو الفاعل
المختار الملك الذي لا يسئل عما يفعل ولا يحل فيه حادث التقييد بالظرف لا معنى له لايهامه
انه يحل في قديم ثاني ولا وجود للقديم بالذات غيره سبحانه وحقه ولا يحل في شيء وحديث ولكن
وسعني قلب عبدي المؤمن غير ثابت ويفرض ثبوته فتضمنه مقدار اي وسع معرفتي وحديث
لا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به الحديث
المراد منه الكناية عن كمال العناية من هذا شانه لا حلوله ولانه تعالى فيه حكيم اي ذو حكمة باهرة
لا يفعل شيئا الا لحكمة قال تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وقال تعالى ايحسب الانسان ان
يترك سدى وفائدته وثمرته ففي كل شيء له اية تدل على انه واحد فعال بتشديد العين
لما يشاء لما يتعلق به مشيئته وانما تتعلق بالممكن فلا يعجزه شيء قال تعالى انما قولنا لشيء اذا
اردناه ان نقول له كن فيكون بلا ايجاب عليه لانه لا حاكم فوقه بل هو القاهر فوق عباده منزه
عن صفات النقصان كلها لان له الكمال المطلق متصف بصفات الكمال كلها لما ذكر وليس
كمال متوقع حصوله بعد لان اوصافه تعالى ازلية لا بداية لها قديم لا اول لوجوده ازلي
منسوب للازل عدم سبق العدم ابدي اي لا يلحقه عدم له صفات قديمة بالزمان ولا منع
من تعدد صفات قدماء انما المحذور تعدد ذوات قدماء قايمة لكونها معاني بذاته تعالى
لقدمها والقديم يقوم بالقديم لا هي هو مفهوما لتغاير مفهوم الذات والصفة ولا هي
غيره لعدم انفكاكها عنه ومفارقتها له هي الحيوة صفة ازلية ابدية يصح قيام الصفات
بموصوفها والعلم صفة كذلك يتكشف بها المعلوم عند تعلقها به انكشافا لا يحتمل
النقيض بوجه والقدرة صفة كذلك تؤثر في الممكن حسب تعلق الارادة به والسمع والبصر صفتان

كذلك يتكشف بهما الموجود عند تعلقهما به والارادة صفة كذلك تخصص الممكن بما يجوز
عليه والتكوين صفة يكون بها الايجاد والاعدام والاحياء والاماتة وغيرها وكونها قديمة
مذهب ماتريدي وعند الاشعري هي حادثة عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور والكلام صفة كذلك
بها يوجد الامر والنهي وغيرهما من اقسام الكلام والمراد النفسي الموصوف بقوله المنزه ليس
من جنس الحروف والاصوات عطف عام على خاص اذ الكلام كذلك ليس صفة الله تعالى بل دال على
الصفة القائمة به لان ما كان كذلك يوجد شيئا فشيئا ويذهب كذلك وما هذا شانه لا يكون
صفة للقديم ومعنى اضافته هذا اليه تعالى انه وجده معجزة لنبيه صلى الله عليه وسلم واثابة لعباده
بتلاوته وسكت المص عن البقاء وهي من صفات المعاني عند الماتريدية القرآن القائم بذاته
كلام الله تعالى صفة القائمة به غير مخلوق لاستحالة قيام الحادث بالقديم ورؤية الله تعالى بالابصار
الجمع باعتبار تعدد الرائي فهو من باب لبس القوم ثيابهم اي لبس كل ثوبه جائزة في العقل
لانه تعالى موجود وكل موجود فرؤيته جائزة عقلا وهي واجبة وجوبه بالنقل لاخبار الكتاب
والسنة بحصولها في الدار الاخرة قال الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقال صلى الله عليه وسلم
انكم سترون ربكم عيانا الحديث فيرى بالبناء لغير الفاعل لا في مكان ولا على جهة من مقابلة
ولا على اتصال شعاع من الرائي بالذات العلي وثبوت مسافة اي حال رؤية الحوادث لانه لا يقوم
شيء فيها لما مر بل رؤية على ما يليق بعظم ذاته وليس كون المرئي في مكان شرطا عقليا للرؤية حتى
تفقد بفقده انما هو امر عادي الذي قدر على الرؤية ح اقدر عليها عند فقد ذلك والعالم
بفتح اللام اسم لما سوى الله وصفاته من ساير الاجناس سمي به لانه علامة على وجود
الصانع بجميع اجزائه وصفاته ولو كانت تلك الصفات افعال العباد هي داخلة فيما عطف عليه
ونص عليها من عطف الخاص على العام اهتماما بها لخلاف المعتزلة في شانها خيرها وشرها
بدل من افعال العالم مبتدا ومدخول الواو بعده عطف والخبر العالم وما عطف عليه حادث
اي وجد بعد ان لم يكن بدليل العيان مخلوق بايجاد الله تعالى له لا خالق غيره قال الله تعالى هل من خالق
غير الله والاستفهام الانكاري نفي من حيث المعنى وتقديره لذلك المخلوق قال الله تعالى قد جعل الله
لكل شيء قدرا وعلمه قال الله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان
نبرأها وارادته فلا يكون في ملكه شيء على غير مراده لاستلزام ذلك العجز عليه تعالى وهو مناف للالوهية
وقضائه الازلي وللعباد اختيارات قلبية يقدرهم الله عليها مختارين بها لافعالهم ويسمى
كسبا لا تاثير لها في ايجاد شيء ابدا انما الفاعل لكل شيء هو الله وحده بها لا غير يثابون وعليها
يعاقبون وان كانت هي من خلق الله تعالى خلافا لما ياتي عن المص لكن بحكمة رتبها عليها وهو اعلم

باسراره فى خلقه والحسن شرعا منها من الاختيارات كالايمان والطاعة برضاء الله تعالى
والاصح انه صفة فعلية اى بفعله الاحسان وانزاله الجود والامتنان كما فى حديث احل
عليكم رضوانى فلا اسخط عليكم بعده ابدا الحديث عند مسلم ومثل الرضاء والمحبة
ومحبته عطف على رديفه والقبيح منها كذلك ليس بهما وان كان بمشيئته وارادته وقد حكى
التاج السبكى فى الطبقات فى منظومته فى ذكر ما اختلف فيه الاشاعرة والماتريدية عن الامام
ابى ان الارادة بمعنى المحبة عنده فقال وابو ح قائل ان الارادة والرضى امران يتحدان
وعليه اكثرنا ولكن لا يصح وقيل مكذوب على النعمان قال واما مسئلة الرضى والارادة
فاعلم ان المنقول عن ابى ح اتحادهما وعن الاشعرى افتراقهما وقيل ان ابا ح لم يقل بالاتحاد
فيهما بل ذلك مكذوب عليه فعلى هذا انقطع النزاع وانما الكلام بتقدير صحة الاتحاد
عنه واكثر الاعمة عليها يعزى الى ابى ح من الافتراق منهم امام الحرمين وغيرهم آخرهم النووى
قال هما شئ واحد ولكنى انا لا اختار ذلك والحق عندى انهما مفترقان كما هو منصوص
الشيخ ابى الحسن انتهى والثواب منه تعالى على صالح العمل فضل من الله تعالى اذ هو الخالق للعمل
فى الانسان فمن كمال فضله عليك ان خلق ونسب اليك وسوابق نعمه على الانسان قبل اتيانه
بالعمل الصالح بحيث لا يؤدى حقه عليه فكيف يطلب جزاء فيما هذا شانه وقد اشبعت
الكلام فيه فى ضياء السبيل الى معانى التنزيل فى سورة البقرة والعقاب عدل وموقوف
على قدر جزاء الذنب فلا يعاقب بعدله زيادة على قدر الجرم وان كان له فعل ما اراد لان المالك
لا يسئل عن تصاريفه فى مقدراته من غير ايجاب لثواب او عقاب ومن ذا الذى يوجب
عليه وهو الذى لا رب سواه ولا وجوب عليه ذاتى لهما وان وجب الثواب بوعده
الذى لا يطرقه الخلف ولا استحقاق من العبد فانه لم يقض حق مولاه عليه السابق منه
اليه فكيف يطلب ثوابا فى امر هو مطالب بالاتيان به شكرا لسابق الفضل الالهى عليه
السالف والاستطاعة للفعل التى بها يوجد ويخرج من الامكان للوجود مع الفعل لا متقدمة
ولا متأخرة عنه وتطلق على سلامة الاسباب لذلك الفعل والالات وهى تتقدم عليه وصحة
التكليف يعتمد عليها ولا يكلف العبد بما ليس فى وسعه قال الله تعالى والذين امنوا وعملوا
الصالحات لا نكلف نفسا الا وسعها فلذا لا يكلف المجنون لذهاب آلة التكليف
من العقل والمقتول من غير ميت يفعل الله تعالى باجله المتقدر فى الازل لما قطع عليه
القاتل شيا منه والاجل واحد فى علم الله تعالى لا يتغير وقوله تعالى يمحو الله ما يشاء
ويثبت بالنسبة لما فى الواح الملائكة وحديث من احب ان ينسأ له فى اثره فليصل

رحمه المراد بتاخير الاجل فيه بركة العمل وحصول ثمراته او بقاء الذكر الحسن له والثناء عليه
من بعده كما فسر به قوله تعالى وجعل لى لسان صدق فى الآخرين والحرام الذى حظره الشرع ومنعه
كالمغصوب والمسروق والمكوس رزق لانه ما ينتفع به الحيوان وكل من الحيوانات يستوفى
رزق نفسه لا يموت يستتمه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان روح القدس نفث فى روعى انه لن تموت
نفس حتى تستوفى رزقها فاجملوا فى الطلب قال الاستاذ ابو الحسن الشاذلى لو توسلت
الى الله تعالى بجميع رسله وملائكته ان ينقصل حبة مما قسم لك ما انقصك ذلك ابدا لا ياكل احد
رزق غيره ولا ياكل غيره رزقه قال الله تعالى فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت ايمانهم
فهم فيه سواء وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها قال صلى الله تعالى عليه وسلم واعلم ان ما اصابك
لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك وعذاب القبر مبتدأ اولى للكافرين ثم بالعرض
لبعض عصاة المؤمنين ممن اراد الله تعذيبه فيه وتنعيم اهل الطاعة من المؤمنين فيه اى القبر
بما يعلمه الله تعالى من كل منهما ويريده لذلك المقبور بحسب حاله وافعاله وسؤال منكر ونكير
بوزن فعيل له فى القبر عن دينه وعن نبيه صلى الله عليه وسلم فيثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
فى الحيوة الدنيا والاخرة والبعث من القبور يوم القيمة والوزن للاعمال قيل بعد تجسيدها
وهو ممكن والقدرة صالحة وقيل يوزن اصحابها وقيل صحايفها والكتاب اى جنسه والمنزل
من السماء للدنيا مائة واربعة كتب كما جاء فى الحديث ذلك عن الحسن البصرى ستلاثون
شيث وثلاثون صحف ابراهيم وعشر صحف موسى قبل التورية والتورية والانجيل والزبور
والفرقان والسؤال هو تكرار مع قوله ومنكر ونكير الا ان يريد السؤال للعبد يوم القيمة
ويناسبه قوله والحوض وهما اثنان واحد فى عرصات القيمة من شرب منه لا يظمأ ابدا
وجاء فى وسعه كثرة اوانيه احاديث كثيرة وواحد فى داخل الجنة والصراط وهو جسر ادق
من الشعر واحد من السيف منصوب على ظهر جهنم قال البرهان الحلبى انه من شعر جفن مالك
خازن النار م وشفاعة الرسل والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم ش ويختص منها اجماعا
بالنبى صلى الله عليه وسلم الشفاعة العظمى من هول الموقف والاخيار جمع خير وهو التقى
الصالح من الامة كالصحابة واولياء الامة والكبيرة على الصحيح ما ورد فيها وعيد شديد
فى كتاب او سنة مقبولة والشفاعة لاهل الكبائر بالتخليص من ربقة الذنب وتبعته
ولغير العصاة باعلاء المراتب فى الجنة م والجنة ش وهى المعدة للمؤمنين م والنار ش المعدة
للكافرين م الموجودتان الآن ش للاخبار عنهما بصيغة الماضى والاصل عدم التجوز بها
عن المستقبل م الباقيان ش لا الى غاية لقوله م لا تفنيان ولا اهلهما ش عطف على الضمير

المتصل من غير تاكيد له للفصل بلا النافية فهو نظير قوله تعالى ما اشركنا ولا اباؤنا وفي
الصحيحين يقال بعد ذبح الموت بين الجنة والنار يا اهل الجنة خلود فلا موت ويا اهل
النار خلود فلا موت ولاينا في بقاؤهما كذلك كونهما من الممكنات والا يتكل شيئ
هالك الا وجهه لانهما قابلان للفناء والهلاك بذاتهما وبقاؤهما مع من فيهما بارادة الله
الحكيم وهاتان الصفتان البيان ما خصت به الجنة والنار بالقدرة الالهي والمعراج بكسر الميم
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اليقظة خلافا لمن قال انه مناما بشخصه لا بمجرد روحه
منلما كما قال به بعض من المسجد الحرام الحرم المكي فاول الاسرى من بيت ام هانئ في من المسجد الحرام
من الحجر الى المسجد الاقصى بيت المقدس وهذا منتهى الاسراء المدلول عليه بقوله سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم المعراج الى السماء الى فيها للجنس فيصدق
بالسبع ويجوز كونها للاستغراق اي كل سما ثم المعراج الى ما شاء الله تعالى من العلا كالعرش
والكرسي ومقام قاب قوسين على ما يليق بالحضرة الالهية وما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
من بيانية اشراط جمع شرط بمعنى علامات الساعة الصغرى وهي كثيرة جدا جمع فيها الحافظ
المقدسي مؤلفا والحافظ السنجاري جزءا سماه القناعة فيما تمس اليه الحاجة من اشراط الساعة وشيخنا
واعظ مصر ومحدثها الشيخ محمد الحجازي الشعراني من بيان لاشراط خروج الدجال بفتح المهملة وتشديد
الجيم من الدجل التموية والكذب وهو كذلك يموه على اهل عصره بما ياتي به ودابة الارض
تخرج من اجياد وقيل من الصفا تكتب في وجه كل من المؤمن والكافر وسمه واليها الاشارة
بقوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض وياجوج وماجوج القبيل المعروف
وراء السد يفتح لهم الباب فيخرجون على الناس زمان عيسى ونزول عيسى عليه السلام
من السماء عند خروج الدجال وعتوه في الارض فاذا راه الدجال ذاب كما يذوب الملح وطلوع
الشمس من مغربها وبه فسر قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها ونحو
ذلك كالخسف بالمشرق والخسف بالمغرب وهذا معطوف على قوله وعذاب القبر وهو مبتداء
اول كله حق مبتداء ثان وخبره حق والجملة خبر قوله وعذاب القبر وما عطف عليه والذنب
الصغير والكبيرة وقدم تعريفها لا يخرج العبد المؤمن عند تلبسه بها من الايمان ولا تدخله
في الكفر ولا تخلده اي لا يصير مؤبدا في النار كما هو شان الكفرة ولا تحبط لما عند برهوان
على وصف الايمان للايات والاحاديث الشاهدة بوصفه بالايمان وما ورد مما يوهم خلاف
ذلك مؤول بان المراد من الخلود في النار طول المكث فيها لا تابيد ثم قوله ولا تخلده في
الكفر وما بعده تصريح بلازم ما قبله جاء به اطناب والله تعالى لا يغفر ان يشرك به لان الاشراك

غير قابل للمغفرة اصلا للنص القرآني وهل يقبله عقلا او لا خلاف قال الاشعري نعم
ويدل قول عيسى عليه السلام وان تغفر لهم الاية وقال الماتريدي لا لان ذنبه علا عن ان يقبل
العفو عنه ويغفر ما دون ذلك من الذنوب ولو كباير لمن يشاء العفو عنه ويجوز العقاب
بالعقاب على الصغيرة لان الذنب سبب العذاب في حكمة الله تعالى صغيرة كان او كبيرة ولو مع
اجتناب الكباير ولا يخالف قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
لان التكفير للسيئات وعدم العقاب عليها للوعد والا فله تعالى ذلك وله العقاب عليه بل له العقاب
من غير ذنب فان اسلاف له عقاب من الماعز كما يثبت من عصى ويوفي نعما والعفو من الله
تعالى ترك المؤاخذة بالذنب عن الكبيرة ولو كانت اكبر الكباير بعد الكفر بالله تعالى ولو بلا توبة
فله تعالى العفو عن ذلك وان مات صاحبه مصرا عليه اتباع التوبة فيرجى العفو عن ذلك وقبول
التوبة من معصية مرجو بخلاف التوبة من الكفر فمقطوع بقبولها قال الله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والله تعالى يجيب الدعوات بحصول المطلب حالا او مالا في
في الوقت الذي يريد تعالى او بدفع بلاء من السماء او بادخار ثواب ذلك له عند الله تعالى
ليوم القيمة ويقضي الحاجات على حسب مراده تفضلا اي فضلا منه والصفة للاتصاف والايمان
والاسلام واحد باعتبار الما صدق وان كان المفهومان مختلفين هو تصديق النبي صلى الله عليه وسلم
بالقلب في جميع ما علم بالبناء للمفعول بالضرورة اي الجا المولى سبحانه العبد الى انه يجزم
بالامر على ما هو عليه بحيث لو اراد رفع ذلك الجزم بوجه ما ما قدر عليه بحيث بنايب
فاعل علم والظرف متعلق بالمصدر والاقرار به هو شرط لجريان الاحكام الدنيوية لا شرط
عند الماتريدي نبه عليه ابن ملك في شرح المشارق قال خلافا للاشعري في ذلك فعلى قول
الاشعري من ترك النطق بالشهادتين مع تمكنه منه مع وجود الايمان القلبي كافر مخلد
في النار بل نقل النووي الاجماع عليه وعلى قول الماتريدي هو من اهل الجنة والاعمال
الصالحة كالصلوة والصوم خارجة عن حقيقته من تصديق القلبي والاقرار من القادر
على النطق بالشهادتين وذلك لعطفها عليه في ايات كثيرة واصل العطف التغاير وكونه
من عطف الجزء على الكل يمنع منه كونه خلاف الاصل وحذف خبره والاقرار اكتفاء
بهذا الخبر المعطوف عليه فلا يزيد ولا ينقص اذ لو قبل التصديق ذينك كان شكا
وخرج عن كونه ايمانا ويصح ان يقول من وجدا اي الاسلام والايمان والتصديق
والاقرار انا مؤمن حقا اي باعتبار الحال الراهنة والاصل بقاء ما كان على ما كان
والله تعالى كريم يستحيي ان ينزع الستر من اهله ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله

٧ ثم نقر مذهب الاشعرية منه جواز الغفران ... بتوبة وهو لا يكون الا مع المغفرة ...

لما يوهم ذلك من الشك في الجزم وعدم التصميم فيه ثم الخلاف بين الماتريدي فيما ذكره
الاشعري في جواز الاستثناء لفظي لانه باعتبار الحال الراهنة مؤمن حقا وباعتبار العاقبة
لا يعلم الامر الا الله قال الله تعالى امر الرسول ان يقول وما ادري ما يفعل بي ولا بكم و
في حديث ابن مسعود مرفوعا وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها والايمان بهذا المعنى اي
التصديق الجناني مخلوق لله تعالى حادث كسبي يكتسبه الانسان بالنظر في الدلائل الموصلة
واما الايمان بمعنى هداية الرب اي ايصاله لعبده الى المعرفة بالتصديق والاذعان لمضمون
ذلك والاقرار بالشهادتين فغير مخلوق لانه من صفة التكوين وهي قديمة عند الماتريدي
خلافا للاشعري فعنده هي عبارة عن تعلق القدرة بمتعلقاتها كما مر وايمان المقلد
في الايمان من غير نظر في الدلائل المودية لليقين صحيح ان كان جازما بحيث لا يزيله
تشكيك ولا يزيله ترديد ولكنه اي المقلد اثم بترك الاستدلال لان النظر الواجب عليه
بدلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض وفي ارسال
الانبياء والرسل فيه استعمال الارسال في معنى شامل للنبي والرسول وهو الايجاز
من عموم المجاز والا فالنبي لم يرسل للتبليغ بل ذلك للرسول فقط بالمعجزات جمع
معجزة امر خارق للعادة مقرون بالتحدي اي طلب المعارضة قائم من الله تعالى مقام
قول لصدق عبدي هذا انا ارسلته اليكم فصدقوه وعدة الانبياء كما جاء في خبر ابي ذر
الغفاري مرفوعا مائة الف واربعة وعشرون الف نبي عدة الرسل منهم ثلثمائة وثلاثة
عشر والكتب المنزلة من السماء عليهم اي الرسل وهي كما تقدم مائة واربعة كتب وتنازع
قول من البشر الى البشر ارسال والمنزلة اي الى الخلق لتبليغهم الاحكام والهداية مولانا
سبحانه وتعالى قال تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فانزل الكتب
ليقوم امر العباد دينا و دنيا وخبر ارسال قوله حكمة بالغة مراتب الكمال به اي الارسال
بها قامت الشرايع وظهرت المضار والمنافع وهم اي الرسل مبرؤن مطهرون
ومنزهون عن الكفر بجميع انواعه قبل النبوة وبعدها واما قوله تعالى لئن اشركت
ليحبطن عملك فهو من خطابه صلى الله عليه وسلم بخطاب غيره والكذب الاخبار
بخلاف الواقع وقول ابراهيم عليه السلام في حديث الشفاعة اني كذبت ثلاث كذبات
اراد صدور صورة الكذب منه لا حقيقته اذا الواقع منه تعريض لا كذب مطلقا
اي لغرض او غيره فالكذب للمصلحة وان كان جائزا من الامة الا ان الله تعالى صانه

منصب

منصب الانبياء عن التلبس به ومبرؤن عن الكباير بجميع انواعها وعن كل فرد من افرادها
اجماعا وعن الصغاير المنفرة بصيغة الفاعل التنفير التبعيد ممن قامت به ويوخذ تعريف
الصغيرة وهي ضد الكبيرة من تعريفها السابق بكسر فتنفيخ بكسر او بفتح او كسر فسكون لقمة
بضم فسكون اي اخذها خفية لان ذلك يدل على نهاية الدناءة وخسة النفس وذلك غير جائز
قيامه بهم وتطفيف تخسيس حبة من المكيال والميزان فتمتنع الصغيرة كذلك منهم مطلقا
وتعمد الصغاير اي فعل الصغاير عمدا غيرها غير ما فيه التنفير منها بعد البعثة بكسر الموحدة
اما وقوع ذلك منهم سهوا بعدها او قبلها مطلقا فلا يمتنع وهذا رأي والمختار
المنع من الصغاير مطلقا واولهم ادم عليه السلام ارسله الله تعالى لتكميل اولاده
وتعليمهم الشرايع وما جاء في حديث الاسراء من قول الناس لنوح وانت اول الرسل
فالمراد اول الرسل الداعين للتوحيد واخرهم بعثا وافضلهم قدرا محمد صلى الله عليه وسلم
ونهيه عن تفضيله على الانبياء تواضع منه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى يونس لدفع توهم الجهلة كما افاده
امام الحرمين كما مر ولا نعرف يقينا منصوب على المصدرية اي بل ظنا الحديث ابي ذر السابق
عددهم ولا تبطل رسالتهم بموتهم لبقاء الاحكام التي جاؤا بها بعدهم ووجوب اتباع
ذلك والمنقطع بموتهم وجوب التبليغ منهم وتكليفهم بما كلفوا به والموت على القول بانه
نكتة وجودي عرض يضاد الحيوة على انه عدمي عدم الحيوة عمن هي من شانه وهم افضل من الملائكة
اي كل فرد منهم افضل من كل فرد من الملائكة وتقدم انهم اجسام نورانية معصومون
لهم قدرة التشكل بما ارادوا الذين هم عباد الله تعالى مكرمون عنده بتقريبهم واعلائه
لرتبهم ومع ذلك فرتبة الانبياء سامية على رتبتهم لا يسبقونه يتقدمونه بالقول الحاصل عندهم
من المعرفة بعظيم عظمته وهم بامره لا غيره يعملون وقوفا عنده لعصمتهم لا يوصفون
بمعصية لعصمتهم من الذنوب وقصة هاروت وماروت الثابتة كما بينته في تفسير ضياء
السبيل ابتلاء لهما من الله تعالى وامتحان وربك يفعل ما يشاء ويختار ولا بذكورة ولا انوثة
لانهم من عالم الامر والتكوين لا من الخلق والتوليد ولا ياكل ولا يشرب ولوازمهما من نحو الشبع
والري والجوع العطش ورسل الملائكة افضل من عامة البشر لا من خاصتهم على الصحيح خلافا
للزمخشري ومن نحا نحوه من تفضيل خاصية الملك على رسل الله تعالى والمراد من عامة
البشر صلحاؤهم بعد الانبياء فدخل فيه الصحابة والاولياء ولذا وصفهم بقوله الذين هم
افضل من عامة الملائكة لاشتراكهم معهم في التنزه عن دنس الذنوب مع مشقة عليهم دون
مبحث كرامات الاولياء الملائكة لعصمتهم ولا كذلك البشر والعمل افضله احمزه وكرامات الاولياء جمع كرامة وهي امر

خارق

خارق العادة لا تحدى معه يظهر على يد الولي وهو المتولي لمولاه بالطاعة وترك المخالفة او من
ولاه بالتوفيق فعيل بمعنى فاعل او مفعول لحق ثابت وذكره لانه في الاصل مصدر وهي انواع
كثيرة بينتها في كتاب نشر الوية تشريف المصطفى صلى الله عليه وسلم واغرانه ببيان ايمان
ابويه واثبات الولي وكراماته اشار لبعضها بما يوهم الحصر ولا يقول من قطع المسافة
البعيدة المدى في المدة القليلة كما روي ان بعضهم خرج للحج من بغداد يوم تاسع ذي الحجة
فوصل بعرفة ووقف بها وقضى نسكه وعاد لمحله اسرع مدة وظهور الطعام والشراب
كما قص الله تعالى عن مريم لم تكن بنية لان شرط النبوة الذكورة وظهور اللباس عند الحاجة
اليه وفي كتاب المستغيثين بالله لابن بشكوال عن الليث بن سعد انه راى جعفر الصادق وصعد
ابا قبيس واستغاث حيث لا يزال الحد من الجوع والعري فنزلت عليه سلتة فيها عنب
وبردان من القميص والطيران بفتح اول المهملة والتحتية بعده في الهوى والمشي على الماء وكلام
الجمادات كالحصى والنبات والعجماء كالبهايم وانواع الحيوانات ودفع توهم الحصر بقوله وغير ذلك
مما بلغ به بعضهم خمسة وعشرين نوعا ويكون ذلك الامر الخارق للعادات الظاهر على الولي
لرسولها اي الاولياء معجزة لانها في الحقيقة تاييد للرسول وتكريم لهذا الولي بسلوك
طريق ذلك النبي وسيره على سنته الحميدة ولا يبلغ يصل الولي درجة النبي عليه السلام مطلقا ولذا
قال صلى الله عليه السلام من قال انا خير من يونس بن متى فقد كفر اي من قال ذلك
من الناس عند نفسه فانه لن يصل غير النبي مقام النبي ولا يصل ولي الى حيث مرتبة
يسقط فيه عنه الامر والنهي كما زعمه بعض الجهلة منهم نعم يصل حيث يسقط عنه التكليف
بمعنى فيصل بحيث يستعذبها لما فيهما من اداء خدمته تعالى والانتظام في خدمته وافضلهم
اي عامة البشر المراد بهم الاولياء اي اكثرهم ثوابا عند الله واعلاهم مقاما ابو بكر
الصديق بكسر اوليه المهملتين بعدهما تحتية به لمبادرته لتصديق رسول الله عليه السلام
رضي الله عنه والرضى من صفات الافعال لقوله تعالى في الحديث القدسي لاهل الجنة
احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا ثم بعده في ذلك عمر الفاروق لقب به
لفرقان ظهور الايمان بعد اسلامه بعدان كانوا من قبل في غاية الاخفاء خوفا من الكفرة
وقيل لقب به لانه فرق بين الكافر والمؤمن في قتله للمنافق الذي لم يرض بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانزل الله تاييدا له قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
الاية رضي الله تعالى عنه ثم عثمان ذو وصاحب النورين لقب به لانه تزوج بنتي سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقع ذلك لغيره منذ وجد الوجود رضي الله عنه
ثم على

ثم على المرتضى لقب به لارتضاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لافعاله ولاخوته وصحبته
رضي الله عنه وترتيب خلافتهم عند الله كما ظهرت في الوجود على هذا الترتيب
المذكور في فضلهم ايضا كلمة يقال في شيئين بينهما اتفاق في المعنى ويمكن الاعتناء
باحدهما عن الاخر وفيها كلام طويل اودعته شرحي لاذكار الامام النووي ثم بعدهم في الفضل
ساير باقي الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين محتمل كونه منصوبا حالا من الضمير المجرور
ومجرورا تاكيدا للضمير المجرور وظاهره ان الباقي في رتبة واحدة والمختار ان افضلهم
باقي العشرة وهل هم في رتبة واحدة او متفاوتون تفاوتهم في الذكر خلاف ثم اهل بدر
ونكف بالنون بالبناء للفاعل وبالتحتية بالبناء للمفعول اي نمسك عن ذكرهم
فلا نتعرض لما جرى بينهم من الحروب فهم مجتهدون في امرها فمنهم المصيب فله اجران
والمخطي فله اجر واحد وكما قال ابن المبارك تلك دماء طهر الله سيوفنا منها فلنطهر منها
السنتنا ولا نقربها من الاحوال والشؤون فلا ننكرهم من ذلك الا بخير لان الله تعالى
رضيهم لصحابة نبيه واذا سخط الله انا سالعيد فكلهم سعداء ونشهد بالنون نعلم
ونؤمن بالجنة دار السلام للعشرة المبشرة بالجنة المجموعة في قوله ابو بكر وسعد مع
سعيد وعثمان بن علي والزبير وطلحة وابن عوف مع امين وفاروق لهم في الخلد خير
وفاطمة الزهراء الحديث اما ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة والحسن والحسين
سيدا شباب اهل الجنة رضي الله عنهم وغيرهم ممن من بيانية ومن موصولا او موصوف
صلة او صفة بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالجنة كعبد الله بن سلام المؤمن
انه من اهلها بالمنام الذي يراه عبر له المصطفى صلى الله عليه وسلم لا نشهد بها لغيرهم بعينه
لجواز ان يختم لذلك المشهود له بخير وان كنا نرجو من فضل الله تعالى رجاء قويا الكامل من اهل
الايمان الجنة لان الله تعالى كريم يستحيي ان ينزع الستر من اهله وفيه تاكيد لغير والباء
مزيدة ثم بعد الصحابة في الفضل التابعون والتابعي من اجتمع بالصحابي ومنهم الامام الاعظم
ابو حنيفة النعمان فقد ثبت اجتماعه على جماعة منهم وقد بلغ منهم بعض من الف
مناقبه عشرة والامام مالك فيما قيل لانه اجتمع عايشة بنت طلحة فان ثبت لها
رؤية فتابعي والا فلا ولا المسلمون لابد لا فراق لهم الظرف في محل الصفة لاسم لا لا متعلق
والا لكان مطولا فكان منصوبا وليس كذلك من امام خليفة عن سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اجراء الاحكام على كافة الانام ولذا اعتبر فيه القدرة على تنفيذها كما قال
قادر على تنفيذ الاحكام لعلمه وقوة شوكته مسلم فلا ينعقد لكافر الا بالتغليب والعجز

عن دفعه للضرورة حر فلا ينعقد لرقيق لنقصه ولشغله بخدمة سيده مكلف عاقل
بالغ طاهر فلا تنعقد لمن لم يكن كذلك وبه يرد قول الشيعة ان الامام الثاني عشر من
ائمتهم مختف في جبل رضوى ويخرج بعد اذ الامام لا تحصل فائدته باختفائه قريشي
لحديث الائمة من قريش وقريش ولد النضر بن كنانة ولا يشترط ان يكون هاشميا
من نبي هاشم لاجماع الامة الاين لا بعيد بخلاف على لاستخلاف كل من ابي بكر وعمر وعثمان
ولا معصوما اذ العصمة وهي مجانبة الذنب مع عدم جواز الوقوع فيه خاصة بالنبي
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين ولا كونه افضل
اهل زمانه علما وعدالة وان كان ذلك هو الاولى ولا ينعزل عن الامامة بعد عقدها له
بفسق ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة وقد زادت على طاعته وجور خروج عن ميزان القسط
والعدل لما في عزله من شق العصى واراقة الدما وتفريق الكلمة ولا يخفى مضار ذلك
زيادة على ما وقع فيه من الجور نعم ان كفر انعزل بكفره ورفع ان امكن والا انفذت احكامه
للضرورة ويجوز نصبه ويحل الصلوة خلف كل بر بفتح الموحدة متق لله قائم باوامره تارك
لنواهيه وفاجر من كان بضد البر لحديث صلوا خلف كل بر وفاجر ولان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج
ويصلي بالبناء للمفعول عليه على كل بر وفاجر اذا مات ويجوز المسح على الخفين في الوضوء
بدلا عن غسل الرجلين لادلته التي قيل انها كادت تكون متواترة في الحضر وما الحق به
يوما وليلة وفي السفر الذي يقصر فيه الصلوة ثلاثة ايام بلياليها ولا يحرم نبيذ التمر
الذي لم يحصل به الاسكار كما في نسخة ان لم يكن مسكرا اما المسكر منه فحرام وفي دعاء
الاحياء للاموات بانواع المغفرة والرضى وغير ذلك وصدقتهم اي تصدقهم عنهم لطلب
نفعهم بالاجر في قبورهم نفع لهم بذلك لما جاء في الصحيح عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا
في ذلك ولغيره وفضل الاماكن حق ثابت شرعا كالبقعة الضامة لاعضائه صلى الله عليه وسلم
فتلك افضل حتى من العرش والكرسي كما قال البكري المالكي في قصيدته التي مدح
طيبة وصدرتها وعجزتها واوردتها في كتاب روضة الصفا في ادب زيارة المصطفى
صلى الله تعالى عليه وسلم وزاده شرفا وقلنا هذا المعنى جزم الجميع بان خير الارض ما
ارض طيبة بحقيقة بناها فرع الحبيب حوى الحبيب لانه قد حاط ذات المصطفى وحواها
ونعم لقد صدقوا بساكنها زكت ان المكان بداالمكانية باها وسنا الرياء بنار ليها فاعلا
كالنفس حين زكت زكا ثاناها وبعدها الكعبة العزا فهي افضل البقاع كما قال ابن حبيب
من المالكية وان خالفهم مع الائمة الثلاثة فيما عداها فالافضل عند الجمهور

مكة

عقائد الشيعة

لا ينعزل الامام بالفسق

مكة وعند مالك وجمع من اتباع الائمة الثلاثة المدينة والمراد فضل العمل فيما ذكر منهما
وزيادة ثوابه وبعدهما بيت المقدس ومن المدينة مسجد قبا ففضلها مستحب عليه
وان كان له في نفسه فضائل تخصه اوردتها في مؤلفي فيه المسمى احد منهما زهر الرياض في فضل
قبا والثاني حسن البناء والعلم افضل من العقل لانه المقصود والعقل وسيلة لحصوله
وفي مناصيد الكتاب خلافه باعتبار ان العقل اشرف واصل للعلم واطفال المشركين المتوفون
قبل البلوغ لا ينبدى بالتحتية مبنيا للمفعول وبالنون للفاعل اي معاشر الموحدين انهم
في الجنة لكونهم قبل التكليف وجزم به الاشعري ام في النار لكمالهم باصولهم والجمهور
من الاشاعرة كما في شرح مسلم للنووي على الاول وعدم الدراية لحالهم وهو جواب الامام الاعظم
لما سئل عنهم والكفرة ملائكة حفظة لاعمالهم والمعدوم ليس بشيء قال في المصباح الشيء
لغة عبارة عن كل موجود اما حسا كالاجسام واما حكما كالاقوال كقلت شيئا انتهى
وفي تفسير القاضي الشيء يختص بالموجود اذ هو في الاصل مصدر شاء اطلق تارة بمعنى شاء
فيتناول الباري تعالى قل اي شيء اكبر شهادة واخرى بمعنى شيء اي مشيء وجوده وما شاء
الله وجوده فموجود في الجملة ومنه والله على كل شيء قدير والسحر كما قال الامام الرازي الحافظ
السحر في عرف الشرع مختص بكل امر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري التمويه
والخداع واقع اشد السحر وبنو كذلك حتى نزلت سورة المعوذتين فانفك عنه واصابة
العين من المعاين للمعاين وهي اجزاء سمية تنفصل عن نفسه الخبيثة عند
استحسانه للامر حاية وفي الحديث العين حق رواه احمد والشيخان وابو داود وابن ماجة
من حديث ابي هريرة وابن ماجه من حديث عامر بن ربيعة وكل مجتهد اي اهل للاجتهاد مصيب
ابتداء بالنظر التفكر المنظور فيه على حقيقة الى الدليل للاهلية وقد يخطى في الانتهاء في
المجتهد فيه بالنظر الى الحكم لعدم وصوله اليه فالمصيب واحد لان الحق واحد عند الله
فمن صادفه فهو المصيب ومن لا فمخطئ قال صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب
فله اجران فان اخطأ فله اجر واحد لكن المقلد يعتقد ان امامه مصيب يحتمل الخطأ
وسوى امامه لضده والنصوص من الكتاب او السنة تحمل بالبناء للمفعول على ظواهرها
وان كانت على خلاف العادة ان امكنت بان لم يصد عن الحمل عقل ولا شرع وما سلكه
البيضاوي تبعا للكشاف من حمل مثل ذلك على المجاز والكناية معترض كما بينته في اول ضياء
السبيل الى معاني التنزيل والعدول عنها اي عن الظواهر التي هي المدلول بحسب الظاهر
الى معان يدعيها اهل الباطن كما هو اعتقاد الباطنية ورد النصوص استكبارا وعنادا

واستحلال المعصية المجمع على تحريمها المعلوم من الدين بالضرورة كشرب الخمر والزنا والاستخفاف
بالشريعة كما يقع لبعض العامة ان يقال له هذا حرام فيقول بل عليه وجئ به حراما نجسا فهو
استخفاف بالحكم الشرعي والياس من رحمة الله اي لا يجوزها ويراها محالا عند وقوعه
في ذنب والامن من عذابه ومن سخطه اي غضبه وتصديق الكاهن المخبر عن المغيبات
باسباب وعلامات فيما يخبره الضمير عايد لفاعل المصدر المحذوف والمصدر مضاف لمفعوله
اي وتصديقه الكاهن من الغيب ثم العدول مبتدا وكله مبتدا ثان خبره قوله كفر والجملة
خبر العدول والرابط الضمير قال الله تعالى انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون الاية
وقال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال الله تعالى انه لا ييأس
من روح الله الا القوم الكافرون وقال الله تعالى انه لا يأمن من مكر الله الا القوم الخاسرون
وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صدق كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
قال في التاتارخانية ومن قال بحدوث صفة من صفات الله القديمة الازلية الابدية كالعلم
والارادة فهو كافر لاستلزام وصفه بها الحدث لانكار قيامها بالذات القديمة وفيها سئل
وسكت المص عن تعيينه التاتارخانية لعدم تعلق الغرض بعينه او لغير ذلك عن قول قوم
ذات الباري للحق جلت قدرته جملة دعائية او مستانفة حالية لازمة باضمار قد محل
حوادث ميكويند لفظ فارسي بكسر الميم وضم الكاف الفارسية وسكون الواو
وفتح التحتية وسكون النون آخره دال معناه يقولون كذلك ما حكمهم في الاسلام
وضح فقال كافر شوند بفتح المعجمة والواو وسكون النون معناه صار كافرا من غير
شك فمن قال الباري يحل فيه شيء او يحل في شيء او يتحد بشيء او يتحد به شيء فهو كافر
وما يقع في بعض العبارات مما يوهم ذلك مؤول او على غلبة الحال على قائله واذا اخذ تعالى ما وهب
سقط ما وجب وفيها سئل عمن قال بان الله تعالى جلت شانه ما تقدم في جمله جلت قدرته
عالم بذاته ولا يقول بالتحتية باعتبار من له العلم صفة قائمة بذاته وقادر بذاته ولا يقول له
القدرة فينكرون الصفات وهم المعتزلة هل يحكم بكفرهم لانكارهم الصفات التي نطق
بها الكتاب والسنة واجماع من يعتد باجماعه ام لا الاولى ولا قال يحكم بكفرهم لانهم
ينفون الصفات الثابتة له بما ذكر ومن نفى الصفات فهو كافر لجحده مما يجب اتصاف
المولى تعالى به وفيها ان اعتقد المكلف ان لله تعالى رجلا بكسر وسكون اسم ان وهي
الجارحة يكفر لانه شابه بينه وبين خلقه واما حديث الصحيح تطلب النار الزيادة
حتى يضع الجبار قدمه فتقول قط قط فقيل فيه اسم رجل وقيل قدم مضاف اليه تعالى

اضافة

اضافة تعظيم وتشريف وقيل غير ذلك وفيها من قال ان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع
وليس بكافر وان لزم قوله ايضا اتصاف الباري تعالى بالحدوث لان لازم القول ليس بقول ومن
هنا يعلم قبح ما يقوله العوام بحق الحجر الاسود اللهم صل على نبي قبلك وقولهم اللهم صل
وسلم عليك فظاهر الخطاب يعود الى الله تعالى وان كان غير مرادهم فيعزرون به فان اعتقد ان
الله تعالى جسم كالاجسام كفر او لا كالاجسام ابتدع وفيها من قال ان الله عالم في السماء
ان اراد بقوله في السماء المكان وانه تعالى في مكان كفر لاستحالة ذلك في حقه لان من كان في مكان
فهو محصور به والمحصور مقهور والله القاهر فوق عباده وان اراد الحكاية عما جاء في
ظاهر الاخبار في لفظ الكتاب والسنة كقوله تعالى وهو الله في السموات وفي الارض اي معبود
فيهما لا يكفر وان لم يكن له نية بصرف اللفظ عن ظاهره وهو الاخبار بالمكان المكفر
يكفر عند اكثرهم لان ذلك مدلول اللفظ ولم يصرفه عنه فكفر بذلك عندهم وفي التجنيس
بالفوقية فالمهملة فالتحتية اسم كتاب وهو اي التكفير الاصح وعليه الفتوى بفتح الفا
مع التاء مكان الواو والتاء بدلك الحكم من ظاهر اللفظ ولا صارف عنه وفيها لو قال
له مكانيه زتو بكسر الزاء وبضم الفوقية وسكون الواو تكتب ولا ينطق بها خالي نه ضبط
كاه تو بضم الفوقية وسكون الواو ذر بفتح فسكون هيچ بكسر الهاء وسكون التحتية
والجيم الفارسية مكاني ومعناه لا مكان منك خال لا انت في مكان يعني هذا كفر
لانه جعله حالا في المكان وذلك اية الحد والمثلية في الالوهية وفيها اي التاتارخانية
رجل قال علم خدا بضم المعجمة وفتح المهملة اي الله در بفتح فسكون همه بفتحتين اي كل
مكان هست بفتح فسكون اي موجود هذا اللفظ خطاء لانها توهم حلول علمه بالمكان
وفي كتاب النصاب والصواب ان يقول كل شيء عزيز نكان او كلي معلوم لله تعالى
قال الله تعالى ولا يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الارض ولا في السماء وفيها اي ال
التاتارخانية رجل وصف الله تعالى بالفوق اي بانه فوق العالم او بالتحت فهذا القول
تشبيه لله بالحادث وكفر وفيها رجل قال لا يجوز ان يفعل الله فعلا لا حكمة فيه يكفر
لانه اي القائل بما ذكر وصف الله تعالى بالسفه وهو بفتحتين نقص في العقل كما في
المصباح وهو وصفه به كفر لما فيه من الحاق النقص به تعالى وفيها لو قال خداي
نود بضم فسكون اي كان وهيچ بنود بفتح النون وضم الباء وسكون الواو اخره مهملة و
بانشه بباء فارسية وبعد الالف معجمة ومهملة اي ما كان معه شيء وهيچ ونباشد
بنون مفتوحة اي لا يكون معه شيء فقد قيل الشطر الثاني اي وهيچ نباشد من كلام

الملاحدة القائلين بالوحدة واوله بمعنى حديث الصحيح كان الله ولا شيء معه
فان ظنهم ان الجنة وما فيها من الحور العين والولدان معه للفناء كباقي الممكنات وهو
اي ذلك الظن كفر عند بعض المشايخ وخطاء عظيم لا ينتهي للكفر عند البعض الباقي منهم وفي
ادخال ال على بعض اعتراض انها مضافة تقديرا وما هذا شانه لا يعرف بال وقيل بجوازه وجرى
عليه الزجاج وغيره وفيها اي التاتارخانية من انكر ما دل الدليل الشرعي القطعي عليه كان انكر القيمة
البعث والجمع في يومها او الجنة والنار والميزان والحساب والجزاء على الاعمال صالحة او
ضدها او الصراط وهو جسر ممدود على ظهر جهنم او الصحائف المكتوب فيها اعمال
العباد بخط الكرام الكتبة الملائكة الحفظة يكفر بانكاره ذلك وفيها من قال ان الميزان
عبارة عن اقامة العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال كما يدل له ظاهر النص فحمل
النص القران على خلاف ظاهره واوله فهو مبتدع وليس بكافر لانه لم ينكر الميزان بل اوله
وفيها ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع اذا لم يجئ نص قطعي ومن انكر شفاعة
الشافعين يوم القيمة فهو كافر لثبوتها بالدلائل الصحيحة القطعية وفيها ومن قال
بتخليد اصحاب الكبائر في النار ان لم يتوبوا فهو مبتدع وفيها لو انكر انسان رؤية الله تعالى
التي لا تليق بجلاله تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر قال الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
وللاحاديث الصحيحة الصريحة في اثباتها وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر هذا
يخالف ما قدمه قريبا من انكار عذاب القبر بدعة وقد يحمل هذا على ما اذا كان على وجه الاستخفاف
والاستهزاء فقد صرحوا لو قيل لانسان الشرع كذا فقال لا اعرف الشرع مستهزئا مستخفا
كفر ويحمل ما مر على غير ذلك الحال وفيها يجب اكفار القدرية المعتزلة النافين للقدر في نفيهم
كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وذلك مصادم لقوله تعالى
انا كل شيء خلقناه بقدر ولقوله تعالى خالق كل شيء والاصل عدم التخصيص بل شيء فيه
بمعنى شيء باق على عمومه وفيها يجب اكفار الكيسانية بفتح الكاف وسكون التحتية
بعدها مهملة وبعد الف نون فتحتية نسبة الى كيسان في اجازتهم البدا بفتح فسكون
اي ابتداء التقدير واحداثه على الله تعالى والقضاء قديم ازلي والتجدد بالمقتضى لا القضاء
ويجب اكفار الروافض اي الحكم بكفرهم في قولهم برجع الاموات الى الدنيا ورجع بفتح فسكون
مصدر رجع المتعدي ومصدر رجع القاصر رجوع وحكم بكفرهم لقولهم المذكور
لانه مصادم لقوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون
وفي قولهم بتناسخ الارواح اي خروج الروح من جسد لاخر وفي قولهم

با

بانتقال الارواح الاله تعالى عن قولهم علوا كبيرا الى الائمة الاثني عشر وان الائمة
الذلك الهة وهذا قول فرقة منهم وبقولهم بخروج امام باطن مخفي يزعمونه في سرداب يظهر
ابان ظهوره وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج ذلك الامام الباطن فلا شرع مدة
اختفائه وبقولهم ان جبريل غلط في ايصال الوحي الى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم دون علي بن ابي
طالب وانه المنزل عليه في نفس الامر دون محمد وهؤلاء القوم المعتقدون لما ذكر خارجون
عن ملة الاسلام اجماعا واحكامهم ان طرا عليهم هذا الاعتقاد وكانوا مسلمين خالين منه
احكام المرتدين فيقتلون ان لم يتوبوا ويرجعوا الى دين الاسلام المبدل من هذه الاوصاف
والاثام ويجب اكفار الخوارج الذين خرجوا في زمن علي رضي الله عنه عليه ومعتقد
اعتقادهم ممن بعده في اكفارهم نسبتهم الى الكفر جميع الامة فقد سموا الاسلام كفرا
وهذا كفر وفي اكفارهم علي بن ابي طالب واكفار عثمان بن عفان وطلحة والزبير وعايشة
لما خلتهم الفتن ومخالطتهم لها رضوان الله عليهم اجمعين وما خلطوها لامر دنيوي
بل للاخرة باجتهاد اصاب فيه من اصاب فاجري اجرين واخطا من اخطاء فاجري
لاجتهاده واجمعين محتمل لكونه مجرورا تاكيدا الضمير ومنصوبا حالا منه ويجب اكفار الزيدية
بالتحتية المفتوحة اوله فزاي مكسورة فتحتية ساكنة فدال مكسورة فياء نسبية فتاء
تانيث في انتظار نبي من العجم ينسخ ملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قال الله تعالى في حق
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن رسول الله وخاتم النبيين فانتظار خلافه تكذيب له
اي النص ومكذب النص القراني كافر ويجب اكفار النجارية بفتح النون وتشديد الجيم وبعد
الالف مكسورة فياء نسبية فتاء تانيث في نفيهم صفات الله تعالى مع ثبوتها بالكتاب
والسنة واجماع الائمة وانكار ما هذا شانه كفر وفي قولهم ان القران القائم بذاته جسم انما
كتب وعرض اذا قرئ والقائم بذاته تعالى وهو المعنى النفسي لا يفارقه اصلا وانما القران
الذي بين اظهر العباد فله وجودات كل منها عرض الخط والنطق والحفظ وكفر من ذكر
لما في كلامهم هذا من انكار كلام الله تعالى القائم بنفسه عند اهل السنة وهذا القران
يدل عليه وهو لا يثبتون هذا القران وينفون الكلام النفسي وهذا اعتقاد المعتزلة
ايضا وفيها اي التاتارخانية اختلف الناس في اكفار المجبرة ويقال لهم الجهمية القائلين
ان العبد مجبر على ما يصدر منه لا اختيار منه اصلا وان تعذيبه على المعاصي جواز لا عدلا
فمنهم من اكفرهم لنفيهم ما دلت النصوص على ثبوته ومنهم من ابى اكفارهم للتاويل
والصواب من الخلاف اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا وانه كالقلم في يد الكاتب لانه

يستلزم

يستلزم ابطال التكاليف ويجب اكفار معمر امام بدعة في قوله ان الانسان الذي هو الحيوان
الناطق معنى غير الجسد كونه غيره يقتضي عدم كونه مكلفا وهو ثابت بالادلة القاطعة ومنشاء
الكفر هذا القول وانه اي الانسان حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه
شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام فاثبت له تنزيه الباري ووصفه بوصفه ويجب
اكفار قوم من المعتزلة في مجموع قولهم ان الله لا يرى بفتح التحتية شيئا من الاشياء لما فيه من الحاق
النقص وهو وصف العمى بمن تنزه عما لا يليق به ولا يرى بضم التحتية بالبناء للمفعول على
اي لا يبصره احد كائنا من كان في ان من الاوان ويجب اكفار الشيطانية نسبة اما مهم
الطاق واسمه محمد بن نعمان كما في المقاصد في قوله ان الله لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره
لما في القول بذلك من نسبة الجهل للباري وذلك كفر وفيها اي التتارخانية من يقول
بقول جهم هي الجبرية فذكره تكرار وفي نهوت المصنف قال لا قدرة للعبد اصلا وان الله
لا يعلم الشيء قبل وقوعه وعلمه حادث لا في محل ولا يتصف الله تعالى بما يتصف به
غيره كالعلم والقدرة وبقاء الجنة والنار انتهى فهو خارج عن الدين الذي يعصم
ماله صاحبه ودمه فلا يصلى بالتحتية مبنيا للمفعول وبالنون للفاعل اي معشر الامة
عليه ولا يتبع بالفوقية مبني للمجهول وبالنون للفاعل جنازته بفتح الجيم وكسرها
اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل
عكسه وقيل غير ذلك واما صنف القدرية وهم المعتزلة النافون للقدر والقائلون
ان الامر انفا الذين يردون العلم ويقولون انه تعالى غير عالم بالجزئيات ولا بشيء قبل تكونه
فكذلك عندنا يكفرون عند معشر الفقهاء وتفسير رد العلم الذين كفروا انهم يقولون
ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه اي وجوده وكذلك كما يعلم ذلك كل شيء يكون عنده تعالى
اي معلوما عند كونه اي وجوده واما الشيء الذي لم يكن لم يوجد وان كان سيوجد
فانه تعالى عن قولهم لا يعلم حتى يكون فنسبوا الجهل الى الله تعالى فهؤلاء الفرق المذكورة عقائدهم بدعهم
الردية كفار ان نشاؤا على ذلك الاعتقاد وان طرا عليهم فمرتدون لا نتزوج من نسائهم
المعتقدات لذلك ولا نزوجهم لكفرهم قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
ولامة مؤمنة خير من مشركة الاية وهؤلاء كالمشركين بجامع الكفر ولا نتبع جنازتهم
لما فيه من موالاتهم ونحن مامورون بمقاطعتهم ومعاداتهم واما المرجئة بصيغة
الفاعل من الارجاء والهمز بحالها وهم الذين يقولون لا يضر مع الايمان معصية ولا ينفع
مع الكفر طاعة فانهم ضربان صنفا منهم في محل الصفة لضرب يقولون جمع الضمير العائد

لضرب مع

(مرجئة)

لضرب مع انه لفظا لان المراد به جمع معنى اي فريق نرجي بفتح اوله وكسر ثالثه نؤخر امر المؤمنين
فلا نحكم بنجاتهم من العذاب والكافرين فلا نحكم لهم به الى الله تعالى متعلق بنرجي
فيقولون عطف تفسير الامر فيهم عذابا وثوابا الى الله تعالى يغفر لمن يشاء ان يغفر له من
المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء لانه المالك المطلق ويقولون تاييدا لما ذهبوا
اليه في جواز الاثابة والتعذيب مطلقا له تعالى الاخرة والاولى فله ان يفعل ما يشاء ويحكم
ما يريد فكما ترى يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا بالفقر والمرض وغير ذلك
وينعم من يشاء من الكافرين فيوسع عليه المال ويعافيه وذلك نفع لجميع كل من الفريقين
منه تعالى عدل لانه مالك فكذلك في الاخرة له غفر ذنب كل من المؤمنين والكافرين لانه
مالك فيستوي حكم الاخرة والاولى في كل من الثواب والعقاب وهذا لو لم يجي النص في
منع مغفرة ذنب الكافر لكان له وجه كما جوزه الاشعري عقلا وقال الماتريدي بذلك من تحيل
وان لم يرد النص والا فلا نظر لمخالف النص القراني فلذا كانوا كما قال فيهم فهؤلاء ضرب
من المرجئة وهم كفار لمخالفتهم النص القراني مما ذكروا من قوله تعالى افنجعل المسلمين
كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون ام لكم كتاب فيه تدرسون ان لكم لما تخيرون وكذلك
كهؤلاء الضرب في الحكم باكفارهم الضرب الاخر منهم الذين يقولون حسناتنا مقبولة وسيئاتنا
مغفورة اي وان لم نتب منها والاعمال الشرعية التي الزم الشرع بها العباد ليست
بفرائض عليهم فلهم تركها وهذا مصادم لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون
والظلم في القران بمعنى الشرك غالبا بل قد صرح بعضهم عليه ولا يقرون بفرائض الصلوة و
والزكوة والصيام وساير الفرايض ان اعتبر اضافة فرايض الى المذكورات جرا بالكسرة لاضافة
والا فبالفتحة وهذه مجرورة بدل منه بدل مفصل من المجمل ويقولون هذه فضائل فيها
فيها الثواب والقربى من الله زلفى من عمل بها فحسن لانه طاعة ومن لم يعمل فلا شيء
من الاثم عليه لعدم فرضيتها في اعتقادهم فهؤلاء ايضا كفار كالذين قبلهم لتكذيبهم
النصوص واما المجبرة الذين لا يعتقدون ما مر من الاعتقاد المكفر لانهم يقولون
لا نتولى المؤمنين المذنبين لذنبهم ولا نتبرا منهم لايمانهم فهؤلاء الفرقة المبتدعة
ولا تخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر لعدم وجود ما يفضي اليه واما المرجئة الذين
يقولون نرجي نؤخر امر المؤمنين العصاة الى الله تعالى متعلق بالفعل الى مشيته فلا نثبت لهم
جنة ولا نارا لا نحكم لهم باحد المنزلين معينا ولا نتبرا منه لجامعة الايمان بيننا
وبينهم ونتولاهم في الدين فالمؤمنون بعضهم اولياء بعض فهم اي الفريق القائل

ما نكر على السنة المرضية فالزم قولهم لصوابه وخذ به لذلك واما الخوارج وقد تقدم
المراد منهم فمن لم يرنفوا بهم شيئا من كتاب الله تعالى ردا على وجه الانكار والتكذيب
وكان خطاؤهم فيما نحوا اليه واخطاؤا فيه من ذلك على وجه التاويل وهو صرف
الكلام على ظاهره لدليل فيما قام عندهم وان لم يكن كذلك في نفس الامر قالوا ولكون الاعمال
الصالحة ايمانا اى اجزاءه لا يفقد عند فقدها كما هو شان الماهية عند فقد جزء من اجزائها
يقولون تفصيلا بعد اجمال فهو بدل مفصل من مجمل ان الصلاة ايمان وكذلك الصوم
والزكوة وكذا جميع الفرايض كالحج والجهاد وجميع الطاعات المتقرب بها الى الله ولو نفلا
فالكامل عندهم من اجزائهم فمن اقر بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
وبكل ما علم مجئ الرسول عليه السلام به بالضرورة واتى بجميع الطاعات فرضا ونفلا فهو مؤمن
لاتيانه بجميع اجزائه المتوقف تحققه عندهم عليها ومن ترك شيئا من الطاعات كفر لفقد
الماهية عند فقد جزء من اجزائها ومن الطاعات ترك المعاصي فلذا يقولون الزاني
يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب واخذوا بظاهر حديث لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن رواه البخاري وكذا يقولون
بالكفر في فعل جميع ما نهى الله عنه يكفرون الناس ينسبونهم للكفر بترك العمل الطاعة
ولو نفلا فهو لاء تاملوا اخذوا بظواهر بعض الايات والاحاديث واخطاؤا فيما قالوا
فهم مبتدعة لا كفرة لانهم لم يقصدوا التكفير لغير الهدى ولا رد الكتاب ولا السنة
بالاهتداء فاياك فاحذرك وقولهم لقبحه وخطائه ولا تقبل وجوبا بقولهم فانه
مخالف للاعتقاد الحق والقول الصدق من عدم دخول صالح العمل في مسمى الايمان نعم هو
من مكملاته واجتنبهم ابعد عنهم واحذرهم ان يفتنوك بوساوسهم وفارقهم
منزلا وخالفهم معتقدا واما من لم ير المسح على الخفين كبعض الشيعة فقد رغب عن
سنة رسول الله عليه السلام اى تركها متاولا فهو عنده مبتدع اذ لو رغب عنها كراهة لها
او تهاونا بها كفر لحديث فمن رغب عن سنتي فليس مني فلا تتخذه اى المذكور اماما بكسر
الهمزة في صلاتك لان الامام شفيع للمأموم عند الرحمن وهذا امر ذو لاعتقاده
تهاونا ولا تتوقر لبدعة ولا تتخلف اليه فان فيه ترويجا للبدعة فانه صاحب بدعة بل اهجره ابدا
انتهى ما في التاتارخانية من فروع الباب فعليك فالزم ايها السالك في طريق الاعتقاد الجد
بكسر الجيم الاجتهاد في الامر وفي المصباح هو مصدر يقال منه جد يجد في باب ضرب وقتل والتشمير
بوزن التفعيل والشين معجمة وفي المصباح التشمير في الامر الاجتهاد فيه مع السرعة والخفة

ومن

ومن شمر في العبادة اجتهد وبالغ في تحصيل اليقين بالنظر الصحيح في الدلائل الموصلة لصحيح الاعتقاد
بمذهب اهل السنة والجماعة الظرف لغو متعلق بتحصيل والاذعان الانقياد وعدم العصيان
وضمن معنى التمسك فعدى بقوله به اى معتقد المذكور وغاية التيقظ والتنبه مصدر منصوب
بما في معناه والتضرع والاستغاثة بالمهملة والنون والمعجمة والمثلثة بالله تعالى في حصول ذلك
وهو عطف على الجد حتى غاية لا ينزل تشديدا للام لذلك قدم المصنف ولا يزول بلية
وبين يزل جناس ناقص اعتقادك الحق بتشكيك وارتياب باضلال مضل وتشكيك
مشكك فان ما ثبت بالدليل الصحيح بالنور الرباني لا يتحول ولا يزول فاني قد سمعت
عن بعض متصوفة زماننا تسميتهم متصوفة باعتبار تشبههم بهاصوفة والافهم
الشر باس بدل الهنا ولحكي عن شيخ ان واحدا من اقربائه يرى الله تعالى في كل يوم
مرة او مرتين ظاهره بعينه الشحمية والاهمال ورد فيه لا الانكار فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه
كن انت اي الله تعالى تمناه اى طلب رؤيته القلبية بحضور شهوده ثم وان موسى عم مع كونه
كليم الله تعالى اى كلمه بلا واسطة لم يتيسر له ذلك المتمني بقوله رب ارني انظر اليك وقيل له
لن تراني ولن للنفى لا تابيد فيها فلا دليل لمن اخذ منها نفي الرؤية في الاخرة وهذا
الكلام منه هذا القائل رب ما يسمعه الغافل بالمعجمة الغافل عن حقايق المقامات
بغتة بفتح الموحدة فسكون المعجمة بعدها فوقية مصدر حال اى مباغتا ومبادها له فيطرح
تغفلته عما ذكر انه صحيح او يشك وكل منهما مخطور لما قاله وهذا اى ما ذكر من صحته او الشك فيه
تفضيل لغير النبي وهو ذلك الرائي على موسى عليه السلام بل على جميع الانبياء عليهم السلام
فان رؤية الله تعالى بالعين الشحمية اعلى المراتب فكيف يختص بها من ليس بنبي على النبي
هذا خلف واعلى اللذات المعنوية ولم يتيسر بالفوقيتين اى الرؤية والتحتية فالفوقية اى هذا
لاحد في الدنيا من الانبياء سوى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم زيادة تشريف بقدره في ليلة
الاسرا المعرج به اليها فاراده ذاته بعينه الشحمية كما قال ابن عباس في اخرى وان خالفت عائشة
ومن تبعها فلم يستند بدليل من النص بل الاجتهاد وقد اختلف فيه منذ ثلثه كما اشرنا اليه
وقد عرفت فيما سبق من مسائل الاعتقاد ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة
النبي فضلا عن ان يتجاوزها حتى يكرم باسنى كرامة من الانبياء وقد ذكر السيد السند في شرح
المواقف وابن المرصر للقاضي عضد الدين والسعد التفتازاني في شرح المقاصد ان الاجماع
منعقد على ان الانبياء اى كل فرد من افرادهم افضل من الاولياء كذلك وانما فضل الافراد
فضل الجملة والخلاف في التفاضل بين نبوة النبي وولايته غير ما الكلام فيه اذ فيه خلاف بين القوم

وذكر السعد في شرح العقايد النسفية ان تفضيل الولي على النبي كفر وضلال بعد الايمان كيف يفضل
وهو وفي نسخة وهذا اى تفضيله عليهم تحقير للنبي عليه السلام وخرق للاجماع وكل منهما ضلال
واختلف العلماء في تكفير من قال انه راى الله تعالى في الدنيا بعينه البصرية فنقل الكواشي كفره وانه زنديق
يقتل وتوقف غيره وقد اطنب الكلام فيه في شرح عقيدة الشيباني وسمعت عن بعض الخلوتية بفتح
المعجمة والواو وسكون اللام بينهما وبعد الواو فوقية فتحتية وهذا غلط مشهور كالصلوتية
والاصح خلوى وصلوى ان ما عدا محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم من الانبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع
بل وقفوا في السادس وهو السلام ولم يتجاوزه لما وراءه وانا معشر الخلوتية قد جاوزناه
وهذا القائل بظاهر قوله في الكفر والضلال اغلا الاول القائل برؤية الله تعالى بعينه الشحمية
في الدنيا يقظة فيما ذكر وقال ذلك البعض منهم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لم يبلغ مرتبة
الارشاد للمريد وانا تجاوز مرتبة الاصحاب للنبي عليه السلام رضي الله عنهم اجمعين والصحيح
ان فضل الصحبة لا ينال بعمل من الاعمال وانها اسنى مراتب هذه الامة ولكن ان صح عن ذلك
القائل ما تقدم من تفضيل طائفة على الانبياء فغير مستغرب منه تفضيله لهم على الصحابة
وسئل ابن المبارك امعاوية افضل ام عمر بن عبد العزيز فقال الغبار الذي دخل انف
فرس معاوية افضل من عمر بن عبد العزيز وهذا اى منقول عن ذلك البعض قدح
في افضل الاولياء اذ ليس بعد النبوة رتبة غير صديقية وطعن في افاضل هذه
الامة وهم الصحابة الكرام بل في سيدنا سيد الاولين والاخرين رسول الله وحبيب الله
رب العالمين انه لم يكن له قدرة تكميلهم فبقوا على النقص حتى تجاوزهم هؤلاء بفوق
مشايخهم وذلك ضلال ومصادمة لما افاده قوله وقد خرج البخاري ومسلم المرموز لهما
بقوله خم عن عمران بن حصين وفي نسخة بزيادة ال في لام ابيه وهو بضم المهملة الاولى وفتح
الثانية وسكون التحتية بعدها نون وعبد الله بن مسعود الهذلي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال خير الناس قرني وفي التوشيح للسيوطي منتهى قرنه صلى الله عليه وسلم تمام المائة عام
من وفاته صلى الله عليه وسلم فدخل الصحابة فقد شهد لهم باخيريتهم وكلام هذا القائل بخلافه
ثم الذين يلونهم يعني التابعين ثم الذين يلونهم اتباع التابعين وفي نسخة زيادة
تتمة الحديث وهو ثم يفشو الكذب فلا تعتمد على اقوالهم واحوالهم وفي اخرى من
منهوات المصنف ليس من اصل الكتاب وخرج مسلم المرموز بقوله م عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم اى الناس خير عند الله واعلى مقاما
قال القرن الذي انا فيهم وذلك قرن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ثم القرن الثاني

دهوز

وهو قرن التابعين والتابعي من لقي الصحابة ثم القرن الثالث تابع التابعين وهذا تفضيل
لمجموع القرن فلا ينافي انه قد يوجد في بعض القرن من الناس لا خير فيه ولا حديث امتي كالمطر لا يدرى
اوله خير ام اخره وخرج الشيخان عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابي عام لكلهم والكل فرد منهم بناء على ان افراد الجمع احاد وعلل النهي بقوله فلو ان
احدكم اى الواحد منكم لو انفق تقربا الى الله تعالى كما يدل له الصفة مثل احد بضمتين اوله الجبل المعروف
بالمدينة التي اخبر صلى الله تعالى عليه وسلم عنه بقوله احد يحبنا ونحبه ذهبا تمييز لمثل ما بلغ في الثواب
مد احدهم ولا نصيفه ثواب تصدق مد احدهم وهو رطل وثلث عند الحجازيين ورطلان عند
العراقيين كما في مختار الصحاح وهذا الحديث كما قال الباقلاني اعظم ما جاء في فضل الصحابة وخرج
الترمذي المشار اليه بقوله ت عن عبد الله بن مغفل بصيغة المفعول من التفعيل بالمعجمة فالفاء
صحابي جليل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله الله اتقوا الله
الله والتكرار وجب حذف العامل في اصحابي حرمتهم لا تتخذوهم غرضا بالمعجمتين بينهما
راء وهو ما يجعل علامة ينتهي عنده رمي الرامي بنحو السهم والكلام من باب التشبيه البليغ
اى لا ترموهم باعراضكم القبيحة من بعدي بعد فقدي وعلل النهي بقوله فمن احبهم
فبحبي بسبب احبهم لان تعظيم المضاف تعظيم المضاف اليه ومن ابغضهم كرههم فببغضي ابغضهم
لذلك فلم يستكمل الايمان بل لم يحصله اذ لا يحصل مع بغض المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم
ومن اذاهم بالوقيعة فيهم وبغيره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله مجاز مرسل عن
التعرض لعذابه من ذكر السبب وارادة المسبب والا فقد قال تعالى في الحديث القدسي يا عبادي
انكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني ولن تبلغوا ضري فتضروني ومن اذى الله تعرض لنقمته
فيوشك بضم التحتية وكسر المعجمة يقرب وجيء بالفاء على تقدير ضمير المضارع للاهتمام اى
فهو يقرب ان ياخذه اذ لا راد لمراده وخرج الترمذي المرموز له بقوله ت واظهر والمقام للضمير
زيادة ايضاح عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر وعمر
اى عنهما اشار لها في وقال الذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه اى عنهم
هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين ووصف الكهولة باعتبار ما كانا
عليه عند خروجهما من الدنيا والا فاهل الجنة على صورة ادم في عنفوان الشباب او ان ذلك لسهما فيهما
زيادة في كراهتهما والظرف مستقر من المضاف اليه لكون المضاف بعضه الا النبيين والمرسلين
تخصيص بعد التعميم وذلك لان النبوة لا يصل لمرتبتها غير اربابها وخرج الترمذي المرموز
بقوله ت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال

من

مامن صلته نبي الاله وذيرك بالجملة حال واعرابها صفة لما قبل الاوان سلكها في الكشف
فقد تعقب فيها كما بينته في ضياء السبيل اي عاضدان له في امره من اهل السماء ووزيران من
اهل الارض ليعينوه فيما قام به فاما وزيران من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل قايمان بخدمتي
واما وزيراي من اهل الارض العاضدان لي على مهمات العباد فابو بكر وعمر رضي الله عنهما
وجملة للدعا محتملة لكونها من جملة المحكي من الراوي وليس ذلك من الزيادة في المروي
وخرج البخاري المشار اليه بقوله خ عن محمد بن الحنفية نسبة لامرأة من بني حنيفة وابوه
علي بن ابي طالب قال قلت لابي اي الناس خير اعظم مقاما عند الله تعالى بعد النبيين لقوله
بعد رسول الله عليه السلام اي وسائر انبيائه قال ابو بكر اي هو خيرهم او خيرهم هو
قلت ثم من قال عمر وخشيت ان اقول له ثم من فيقول عثمان فيفضله على نفسه كما فضل الاولين
قلت ثم انت خير بعدهما قال ما انا الا رجل من المسلمين وهذا شان الكمال ان لا يرى صاحبه لنفسه
مقاما وان كان من اربابه وخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما اردت صرف الامامة عن ابيها عند مرض النبي عم
قرب وفاته لا ينبغي لا يصح لقوم فيهم في جملتهم ابو بكر الحايز لما جاز من سر الا لنبي ان يؤمهم
غيره بل هو الامام بعد الانبياء لانه افضل وذلك شان الامام وخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت عنها ايضا ان عمر بن الخطاب قال اقرارا بالحق لاهله ابو بكر سيدنا هو من ارتفع
مقداره على قومه وخيرنا اكثر ثوابا واحبنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظرف تنازع
افعل التفصيل واعمال ثانيها فيه انسب وخرج الترمذي عن جابر انه اي الشان قال عمر مخاطبا
لابي بكر يا خير الناس بعد رسول الله وساير الانبياء ولم يجمع لذلك لانه لم يكن منهم
احد بعده ح وقال في التاتارخانية لو قال قائل عمر وعثمان وعلي لم يكونوا اصحابا لا يكفر عن
الجملة والمجموع لا يكفر لانه لم ينكر نصا قرآنيا ويستحق اللعنة لكذبه الا لعنة الله على الكاذبين
لو قال قائل ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر لتكذيبه ما جاء به النص لان الله تعالى
سماه صاحبا اي وصفه بذلك الوصف بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وما كان معه
في الغار الا الصديق بالاجماع فالمنكر لصحبته بكذب الله وذلك كفر وفي كتاب الفتاوى
الظهيرية بفتح الظاء وكسر الهاء ومن انكر امامة خلافة ابي بكر الصديق فهو كافر بالنسبة
الامة الى التضلال في القول الصحيح وكذلك كفر من ذلك كفر من انكر خلافة عمر في اصح الاقوال
انتهى ما في الظهيرية الفصل الثاني من الفصول الثلاثة في العلوم المقصودة لغيرها خرج
المقصود لذاته وهو علم العقايد وقد سبق ومن المقصود لغيره الفقه لانه مقصود للعمل

والان

والات الحديث والتفسير لانه وسيلة لفهمهما وهي ثلثة انواع علوم ما مسدوبها اي بتعلمها وعلوم
منهي عنها الا المغالطة تبينها فقدم على وعلوم مندوب اليها ولم يذكر الاباحة لانها غير مقصودة
في العلم لانه من حيث هو هو حسن ومندوب اليه وكونه منهيا عنه لشيء من الاغراض
المقتضية لذلك النوع الاول من الانواع المحلى بالموصول الى الثلثة في العلوم الماموربها وهو ذكر
الضمير نظر للمعقول صنفان ولما كان مرجع الضمير المحلى بالموصول صادق على الواحد وما فوقه
صح الاخبار عن العايد اليه بالمثنى الصنف الاول في فرض العين التي لا عذر لاحد من المكلفين
عن التخلف علمها وهو علم الحال الذي بلا سببه الانسان قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر عن علم
ما تخالطونهم وهم اهل العلم ان كنتم لا تعلمون امر سبؤالهم واصل الامر الوجوب واصل العيني
وخرج ابن ماجه المشار اليه بقوله مج بالميم والجيم عن انس انه قال قال رسول الله عليه السلام طلب العلم
فريضة حق مفروض على كل مسلم جاء في رواية ومسلمة وهو كذلك في نسخة وهذا محمول على العلم المذكور
وقد حقق هذا الحديث من قال الطلب العلم ونافس في معانيه الغيضية فلقد جاء حيث ما روي
راو نقيضه كل مسلم عليه طلب العلم فريضة قال في كتاب تعليم المتعلم ويفترض بالبناء للمفعول
بمعنى المجرد والصيغة على المسلم علم حكم ما يقع له في حالة اي حال كان من معاملة او مناكحة
او عمل قلبي واذا اردت تمثيل بعض افراد ذلك الحال فانه اي الشان او الانسان لابد [illegible] اوله
ومرجع الضمير على الثاني مدلول عليه بالسياق من الصلاة الخمس لان الله تعالى فرضها على العباد
قال الله تعالى واقيموا الصلوة فيفترض عليه طلب علم ما يقع له في صلاته مما يتوقف عليه صحتها وجودا
من ركن او شرط او عدما من عدم المنافي لصحتها بقدر ما يؤدي به الصلاة المفروضة اذ لا يتمكن
من اداء الفرض الا بذلك وما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب اعطاء للوسايل حكم المقاصد وهذا
معنى قوله فيجب عليه اي المسلم المريد للصلوة التعلم بقدر ما يؤدي به الواجب اي تعلم قدر ما يؤدي به الفرض
مما يتوقف عليه صحته فاستعمل الواجب بمحل الفرض لقوله لان ما يتوسل يتوصل بالبناء للمفعول لعدم
تعلق الفرض بغير الفاعل وللفاعل والمراد به المصلي ويقدر في كل بحسبه الى اقامة الفرض من
فعل وترك يكون فرضا اعطاء للوسيلة حكم المقصود وما يتوسل به الى اقامة الواجب كالوتر
تعديل اركان الصلوة يكون واجبا لما مر وكذلك مثل الصلوة فيما ذكر فيها يجري في الصوم والزكوة
ان كان له مال فيفرض عليه معرفة ما يتوسل به لا لفرضيهما ويجب ما يتوسل به لواجبهما وكذا الحج
يجب تعلم احكامه ان وجب اي فرض عليه لكونه مستطيعا وهذه امثلة العبادات وكذلك يجب علم
الحال في البيوع ان يتجر والمناكحات ان كان يتزوج انتهى ثم قال ثم لترتيب الاخبار لا الاخبار
وكل من اشتغل بشيء من المعاملات بيعا او اجارة او غيرهما والحرف بكسر المهملة الاولى

اسم مصدر من حرف لعياله من باب نصر اى كسب حرفه بضم الحاء كذا فى المصباح يفترض عليه علم
التحرز عن الحرام اى علم ما يحترز به عنه فيه فى ذلك المشتغل به وكذلك يفترض عليه علم احوال
القلب يعلم ذلك باعتبار حليقتها او فاتها واد واثهاس التوكل السكون تحت جرى الاقدار الالهية
والانابة بالتوبة والموحدة الرجوع الى الاقبال بعد الغفلة والخشية الخوف المصحوب بالمعرفة انما
يخشى الله من عباده العلماء وقال صلى الله عليه وسلم انى لاعرفكم بالله واشدكم له خشية
والرضى سرور القلب باحكام الرب فانه اى هذا العلم واقع فى جميع الاحوال فى العبادات وغيرها
انتهى ثم قال وكذلك يفترض عليه العلم فى ساير باقى الاخلاق جمع خلق بضمتين وبضم وسكون
وملكة للنفس تصدر بها عنها الافعال بسهولة فان كان حسنا فالخلق الحسن نحو الجود بذل
ما ينبغى لمن ينبغى على ما ينبغى والبخل ضده والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة الحرز من
معارك الحروب والجراءة بفتح الجيم وسكون المو وسيلة الراء فتح ممدوده اضداد الجبن والتكبر
والتواضع ضدان والعفة اى التعفف عما فى ايدى الناس والاسراف الخروج عن حد التوسط
والاعتدال والتقتير ضد الاسراف وغيرها غير هذه الاخلاق فان الكبر بكسر فسكون غمط الناس
وبطر الحق والبخل والجبن والاسراف حرام اى على كل منها ولا يمكن التحرز التبعد عنها الا بعلمها لان الدنو
والبعد من الشى انما يكون بعد تصوره ومعرفة حاله وعلم ما يضادها ليقمعها بضدها كما
هو شان الطبيب معالجة الحار بالبرودة وبالعكس فيفترض على كل انسان علمها انتهى و
ينبغى ان يقول فيجب بدل فيفترض لان ثبوته بالاجتهاد والاستنباط وهو ظنى لا يكفر
جاحده الا انه وضعه موضعه بجامع الاشتراك ترتيب الثواب على الفعل والعقاب على الترك
حاصله حاصل هذا المنقول ان العلم بالشى تابع حكما للمعلوم فان كان المعلوم فرضا كان
كان الاسلام او حراما كالزنا فعلم حكمه فرض ليأتى بالفرض وليترك المحرم وان كان واجبا
كالوتر او مكروها كالتنفل وقات الكراهة فواجب لانه وسيلة لذلك وان سنة
بان فعله صلى الله عليه وسلم فسنة وان نفلا فنفل وكذا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
ان كانا فى الفرض والحرام ففرضان او فى الواجب والمكروه فواجبان والا فنفل غير انهما استثناء
من مساوات حكمها لما قبلها بانها على سبيل فرض الكفاية فان اقام بها البعض حصل الفرض
والفرض وعلم الحال بتلك الاحكام فرض على سبيل العين ومنه ومن فرض العين اعتقاد اهل
السنة والجماعة اى معتقدهم الذى سبق ذكره فى الفصل الاول وتنوير اظهار بالدلائل فى
نسخ بالاستدلال اى اقامة الدليل فى الجملة وان لم يورد دليل كل مدعى للخروج عن التقليد
علة التنوير تذييل الفرق بين العلم والعمل ان الاول شرط فى تحقق الامتثال بالامر الوارد

وفى حقه بلبنة خالصة بخلاف الثانى والشرفيه ان العلم منه ما هو مقصود لذاته وتعظيم حضرة
الحق فقط فالمحتاج اليها وقسم مقصود لغيره ووسيلة له فمن هذه الحيثية لا يحتاج اليها اما من
حيث استحقاق الجزاء او الثواب فيحتاج اليها كالوضوء وطهارة المكان مثلا اما العمل فلكونه
مقصود الذاته وتعظيم الله تعالى بنية التقرب اليه لا بالذات احتياج اليها ليحصل ذلك فان قيل حديث
انما الاعمال بالنية مخالف لما ذكر من عدم اشتراط النية فى العلم بتقسيمه قلنا المراد اعمال الجوارح
لا ما يتناولها ومساعى القلب لما يلزم من الدور والتسلسل لان من جملتها النية فلو احتاجت
لنية اخرى لدار وتسلسل وكلاهما باطل وبهذه الشبهة اضطر الشيخ ابو الحسن الى الجبر المتوسط
فان الاختيار الجزئى اما اختيارى او اضطرارى فعلى الاول يلزم احد المحذورين وعلى الثانى يلزم الجبر المحض
فلزم ان يكون العبد مختارا فى افعاله مجبورا فى اختياره ويمكن الجواب من طرف الماتريدى
بطريق المناقضة بان يقال ان دليلك بجميع مقدماته تخلف فى اختيار البارى بحسب قدرته
لانه اما اضطرارى او اختيارى والاول الايجاب بالذات والثانى يوجب احدهما وسيأتى
زيادة فى ذلك فى الاصل الصنف الثانى فى علوم فروض الكفاية وهو كل مهم قصد حصوله
من غير نظر بالذات الى فاعله وهو ما علم يتعلق بحال الغير اعنى الفقه كله ما عدا ما تقدم
تعيينه على وعلم الحديث دراية ورواية والاصلين اصول الدين واصول الفقه وعلم القرآن وعلم التفسير
ومنه علم التجويد واما علم الحساب فيحتاج بالبناء للمفعول نايب فاعله اليه فى كثير من
المسائل والظرف الثانى حال والفاعل يعود الى المكلف والمسئلة مطلوب فى خبرى يبرهن
عليه فى العلم مخصوصا منصوب على المصدرية بعامل محذوف فى الفرايض والا فيحتاج اليه فى الفقه
فى الاقرار والوصايا وبعض مسائل البيوع فلذا قالوا اى العلماء هو اى الحساب ربع العلم
ال فيه للجنس وللعهد والمراد المتعلق بالمعاملات والحيوة لانه نصف الفرايض المتعلق بالموت
لا نحتاج اليه والى علم التشريح من معرفة الانضباط فلا يبعد اذا ان يكون فرض كفاية لتوقف
معرفة هذه الاحكام الفروض كفاية عليه وخرج به اى بفرضية لذلك الغزالى رحمه الله فى الاحياء
واما العلوم العربية المنقسمة لاثنى عشر علما ذكرها السيد فى شرح المفتاح
ففى بستان العارفين لابى الليث السمرقندى اعلم ان اللغة العربية لها فضل على ساير
الالسنة وقد اطنب السيوطى فى بيان وجوه ذلك اول كتابه المزهر فى علم اصول الفقه فمن
تعلمها او علم غيره فهو ماجور من الله تعالى لان الله تعالى انزل الفرقان اى القرآن كما فى نسخة
المفرق بين الحق والباطل بلغة العرب قال الله تعالى قرآنا عربيا وقال عليه السلام
احب العرب لثلاث لانى عربى والقرآن عربى وكلام اهل الجنة فى الجنة عربى فمن

تعلمها فانه يفهم به اى بسبب تعلمه ظاهر القران اما باطنه الذى يعبر عنه بالتنزل الحاصل من
السنا الالهى فذلك فضل الله لا يختص بعربى ولا غيره ومعانى الاخبار التى من جملة المؤلفات فيها
مشكل الطحاوى ومن العلوم لذلك علم البلاغة على القول المختار من ان اعجاز القران بكونه فى
نهاية طبقات البلاغة انتهى كلام البستان فان قلت الكلام فى العلوم لا فى اللغة والدليل المنقول
عن البستان بالعكس فالجواب ان تعلمها هو معرفة علومها والذى يقتضيه الاصل السابق اعنى
ان ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذا فى الواجب وغيره كونها فرض كفاية وفى نسخة فرض كفاية
والافراد لانه عام لكونه مفردا مضافا وقد صرح بذلك الشافعية فى كتبهم لان العلوم الشرعية
الفقه والحديث والتفسير متوقفة عليها اى على علوم العربية وللوسيلة حكم المقاصد **النوع الثانى**
من الانواع الثلثة للعلوم فى العلوم المنهى عليها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام الملقب
بعلم العقايد وقدر الحاجة منه علم ما يجب لله تعالى وللرسول ويجوز ويستحيل والنظر فى تمييز ذلك
وعلى قدر الحاجة من علم النجوم والحاجة منه كمعرفة ادلة القبلة واوقات الصلوة **اما الاول**
اى علم الكلام الزايد عن الحاجة فقد قال فى الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر بالرفع وبلحية
فيه الفكر المؤدى لعلم او ظن والمناظرة وراء قدر الحاجة منهى عنه اى كل منها منهى عنه نهى
تحريم ان ادى تركه لاختلال عقده ولا فتنته به انتهى وقال فى البزازية بالموحدة وزايين ودفع
الخصم بدحاض حجته واثبات المذهب فى العقايد وغيره يحتاج اليه وقد صرح ائمتنا الشافعية
بان من فروض الكفاية اجتهوا ابطال ائمتنا الفطر على من يدفع شبه الملحدين ويدحض حجج المبتدعين وفى
التاتارخانية وفى النوازل قال ابو نصر باهلا الاصاد بلغنى ان حماد بن ابى حنيفة كان يتكلم
يناظر ويجادل فى مسائل علم الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة اخرجاله عن مجالة المنهى عنه
فقال له ابنه قد رايتك علمتك وابصرتك تتكلم فى الكلام اى فى علمه فالجملة تانى مفعوليه على الاول
وحال على الثانى فما بالك شانك وخطبك تنهانى عنه وتدخل فيه انت فقال يا بنى كنا نتكلم على
غاية من الحذر من الوقوع فى الغلط وكل واحد منا فى سكونه لفكره كان الطير على راسنا
وكان فيه للتشبيه مخافة علة افترا قهم لتلك الحال ان نذل اى خوف الذل العظيم خطره
لاداءه للتكفير والابتداع وانتم تتكلمون اليوم اى الان وكل واحد منكم كما فى نسخة تريد
ان نزل بفتح اوله اى يوقعه فى الذلل وبفتحه اى يقع فيه صاحبه المناظرة ايثار المتاع الدنيا
وكل واحد اراد ان يكفر صاحبه لتعلو حجته على خصمه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد
كفر قبل ان يكفر صاحبه ولو قال لامراته تكلمى بكلمة الكفر لتبينى من زوجك كفر قبل
تكلمها لان الرضى بالكفر كفر كذا فى ذخيرة العلماء ثم هذا السؤال من حماد لتنفسا رمن ابيه عن
لم كتب

نهيه له

نهيه له وفعله لذلك الاعتراض عليه فبين له ابوه وجه الفرق بين حاليهما وعن ابى الليث
الحافظ هو عند المحدثين من احاط علمه بمائة الف حديث متنا او اسنادا وهو كان بسمرقندى
من بلاد بخارى متقدما فى الزمان على الفقيه ابى الليث خبر بعد خبر والثانى صاحب التنبيه
والبستان العارفين قال من اشتغل بالكلام اى ما زاد عن الحاجة فيه محى بالبناء للمفعول
اى اخرج اسمه عن العلما المعتد بهم وعن ابى حنيفة قال يكره الخوض فى الكلام فيما ذكر لانه
شغل بما لا حاجة اليه نا جز مالم يقع شبهة يحتاج للاشتغال به فى حالها فاذا وقعت
شبهة وجبت ازالتها لئلا يختل الاعتقاد ان لم يغسل ذلك الفساد ولذا كان من فروض
الكفاية ان يكون بالقطر من فيه الكفاية لدفعها كما مر انفا كمن يكون على شاطئ
بالمعجمة وبعد الالف مهملة اى طرف البحر ينبغى ان لا يوقع نفسه فى البحر لما فيه من الالقاء
باليد الى التهلكة وان وقع وفعل منهى عنه وجب علينا اخراجه واغاثته وشبه علم الكلام
بالبحر لانه غالبا سبب للهلاك والاخروى كالبحر للهلاك الدنيوى انتهى اقول افاد ابو الليث
بما نقلناه عنه انه اى علم الكلام فرض كفاية كما اشرنا اليه لكن لا ينبغى ان يعلمه بفتح اوله
من التلاوتى المجرد او بتعليمه الاكابر ذكى الذكاء قوى الفطنة متين ذى دين يكفيه عن الدخول فى الزلل
الذى ربما يوقعه فيه الدليل نجديا اى صاحب جد وتحر ولا يكن كذلك يخاف عليه الميل الى المذهب الباطل
وفى نسخ الى المذهب الباطل والافراد لنظر مام قريبا اذ اسم الجنس المحلى بال من صيغ العموم
فتركه متعين فالسلامة غنيمة **واما الثانى** اى ما زاد من علم النجوم على الحاجة فجاء فى سنن
ابى داود المرموز له بقوله د عن عبد الله ابن عباس مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم
من اقتبس بالقاف فالفوقية فالموحدة فالمهملة اى تعلم علما من النجوم من علم تاثيرها لا علم تسييرها
فلا يعارض خبر تعلموا من النجوم ما تهتدون به الى الحرم اقتبس شعبة بضم المعجمة اى قطعة
من السحر المعلوم تحريمه ثم استانف جملة اخرى بقوله زاد ما زاد يعنى كل ما زاد من علم النجوم
زاد له من الاثم مثل اثم الساحر او زاد اقتباس شعب السحر ما زاد اقتباس من علم النجوم والحديث
كما فى جامع الصغير عند احمد وابن ماجة ايضا وقال فى الخلاصة وتعلم علم النجوم اى تسييرها
قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به والزيادة عليه توصلا لمعرفة الحوادث
حرام انتهى لانه تطلع للغيب الذى استاثر تعالى بعلمه وفى بستان العارفين لابى الليث ولو تعلم من
علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب للوقت فلا باس به ولا يزيد عليه على علمه منه اذا تعلم
مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب انتهى وفى تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض اى علم
تاثيرها فتعلمه حرام لانه لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله لانه يضر ولا ينفع لا سناده

التاثير لغير المؤثر سبحانه فيكفر صاحبه وان لم يسند ذلك للكواكب بل انها علامات على المقدرات
الالهية الكائنة عادة عندها فاظهار ما خالف الحكمة الالهية ولا ينفع ذلك الا اظهار شيئا من قدر
الله تعالى والهرب من قضا الله تعالى وقدره اى تقدير الذين المطلع عليهما بهذا العلم غير ممكن
اذ لا احد من قدر انتهى كلامه اقول فما اى الذى هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام
المرتبة على سير النجوم كقولهم اى علماء النجوم اذا وقع كسوف الشمس وخسوف القمر
ويطلق كل مكان الاخر او زلزلة او نحوها من العواصف فى زمان كذا سيقع كذا فترتيب
الوقوع على ذلك الامر مما لم ينزل الله به سلطانا واما معرفة القبلة والمواقيت فيحصل
بالعلم المسمى بالهيئة وبالفلك فلما كانا اى القبلة والوقت وذكر الضمير نظرا للخبر اى شرطى
اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحرى والامارات لان وسيلة الواجب واجبة كما مر
وهذا العلم المسمى بعلم الهيئة من جملة اسباب التحرى الاجتهاد وهو شرعا بذل المجهود
فى تحصيل المقصود والمعرفة بذلك فجاز الاشتغال به لذلك واما انه وفى نسخة ان بتخفيف
النون واسمها ح ضمير شان وكان حقه الفصل بينهما وبين الخبر لكونه منصرفا غير عاقل
يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه ولا يلزم اليقين فيهما كسائر جزئيات الاحكام الفقهية بل يكفى
الظن وانه بكسر الهمزة والواو للحال يحتاج الى ذكاء جودة الذهن وقوة حدس ظن مؤكد وخيال
بالمعجمة فالتحتية اى تخيل وجد بكسر الجيم وتشديد المهملة اى داب كثير فلا يقع التكليف به وهذا
شانه لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها طاقتها وايضا يحتاج معرفة القبلة بعلم النجوم
الى معرفة عرض كل بلد وطوله المقررين عندهم وفى التعريفات ولا يمكن معرفة تلك الامور الا بتقليد
من لم يعرف عليه عدالته فلا يوجب تقليده العمل وفى نسخة فلا يوجب العلم لعدم عدالته ولما
سائر حملها على العلوم مبالغة وحده وحد علم الفلسفة باقى العلوم علوم الفلاسفة
حملها على العلوم مبالغة وحد علم الفلسفة علم باصول يعرف بها حقايق الاشياء والعمل بما
هو اصلح فالمنطق وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الفكر عن الخطاء فى المراد داخل فى الكلام
فيجرى فيه ما مر وعلم الهندسة علم يعرف به خواص المقادير الخط والسطح والجسم التعليمى
ولواحقها واوضاعها مباح تعلمه والالهيات والعلم الالهى علم باصول يعرف بها احوال
الموجودات وما يعرض لها ما يخالف منها الشرع الذى جاء به النبى عليه السلام جهل مركب
لانه جهل بحقيقة الامر وجهل بذلك الجهل لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد
على قائله وقد استقضى بين ذلك فى الكلام وما يوافقه فداخل فى علم الكلام ايضا فما يحتاج
اليه منه واجب وما لا فلا والطبيعيات وعلم الطبيعى حده علم يبحث فيه عن احوال

الجسم

الجسم المحسوس من حيث انه معرض للتغيير ما خالف منها الشرع فمبنى على الالهيات وقد عرفت
حالها برده ما خالف الشرع وما لم يخالف لم يمنع منه اذ لا ضرر فيه وان كان مبنيا على اصول الفلسفة
واما السحر والنيرنجات بالنون المكسورة فالتحتية الساكنة وبعد الراء المكسورة نون
ساكنة فجيم علم السحر والطلسمات وحده علم بكيفية استعدادات يقتدر بها النفوس البشرية
على ظهور التاثير فى عالم العناصر اما بلا معين او بمعين سماوى والاول السحر والثانى الطلسمات
ونحوها من الشرور بالمعجمة والمعاصى كعلم السيميا فيجب تعلمها للاحتراز عنها لا لذاتها كما
قيل عرفت الشر لا للفعل لشر لكن بسكون النون لتوقيه لان من عرف شيئا امكنه التحرز
ومن لم يعرف الشر وطرقه ليحترز منها يقع فيه لجهله بها واما المناظرة فى المسائل والحيلة
فيها على الخصم اى التحيل لالزامه ففى الخلاصة التمرية فلا يلحق فى الكلام والحيلة فى المناظرة
ان تكلم متعلما مسترشدا او نحوه فى الامر على الانصاف فلا تميل الى احد الطرفين المذموم
كل منها بلا تعنت ادخالا وايقاع فى الاذى كما فى المصباح يكره تنزيها فان تكلم مع من يريد
التعنت ويريد بالتحتية لمن وبالفوقية للمخاطب اى ايها المخاطب ان يطرحه فيها اراد طرحك
فيه لا يكره لاية وجزاء سيئة سيئة مثلها وكذا يكره اذا تكلم غير مسترشد لطالب الرشد
لكن على الانصاف فى مقامات الكلام بلا تعنت ويحتال المتكلم ح كل حيلة ليدفع عن نفسه
لدفع اذى خصمه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة من باب رد السئ بمثله قال فى الخلاصة
وسمعت قاضى الامام المقتدى به فى الخير يقول لان اراد المناظرة تخجيل الخصم يكفر قال صاحب
الخلاصة رايت فى موضع اخر وعندى لا يكفر الا انه عاص ويخشى عليه الكفر لقصده تمويه الحق
بالباطل وايقاع الخصم فى الباطل بالحيلة وادخال الخجالة عليه بخروجه عن الجادة انتهى والاولى
فى زماننا ان لا يناظر الانسان احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب وما كان فيتقل
عن طلب الفاعل وتلحق ايضا كثيرا وطال لذلك وانما قل ارادة اظهار الصواب لغلبة حب
الظهور والغلو والعلو النوع الثالث من انواع العلوم فى العلوم المندوب اليها
وهى معرفة الاعمال الفضيلة الخير خلاف النقيصة ونوافلها ما زاد على الفرض والسنة
وسننها ما فعله وواظب عليه صلى الله عليه وسلم ومكروهاتها وما جاء النهى غير الجازم
وفروض الكفاية فيما وجد بالبناء للمفعول القائم بها والتعمق شدة الدخول وبمعناه
التوغل والاول بالمهملة والثانى بالمعجمة فى المصباح وغل فى الامر وغل نحل فيه فى ادلة فروض
العين ادلة فروض الكفاية ووجوهها وتار بعضهم فى كون التوغل والتعمق فيهما مستحبا
وقال الانصباح لانه شغل بما لا يهم ومنها اى من المندوب اليها علوم الطب وحده علم يعرف

احوال بدن الانسان من صحة ومرض ومزاج واخلاط وغيرها مع اسبابها من الماكل وغيرها
قال ابو الليث في بستان العارفين يستحب للرجل ليس للتقييد بل لانه الغالب في تعاطى
العلوم ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع به عما يضر بفتح التحتية وضم المعجمة ببدنه من
الموذيات انتهى ولا يجب لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه اى اسهل وهو
لازم ومتعد اطلق بطنه اى اسهله او رمدت عيناه فلم يعالج بكسر اللام الداخي حتى اضعفه
ومات لا اثم عليه لانه لم يترك واجبا عليه فعله وفرق بالتنوين ويجوز قراته ماضيا
للمفعول بين هذه المسئلة وفي نسخة بين هذا اى الحكم وبين ما اذا صام ولم ياكل فيداوى
مرض الجوع بالاكل حتى مات بالجوع ياثم هو استيناف بيان لكانه قيل ما الفرق حتى ياثم في ترك
الاكل دون ترك التداوي والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شبعا بيقين من داء الجوع
فاذا ترك الاكل كان متلفا لنفسه مع عصمتها فاثم ولا كذلك ترك المريض المعالجة فالشفاء ليس بيقين
لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال في فصول العمادي بكسر المهملة اعلم ايها الصالح للخطاب ان
الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به في الازالة كالماء المزيل لضرر العطش والخبز
المزيل لضرر الجوع فهذا يجب دفع المضر بنافعه والى مظنون كالفصد والحجامة في الامراض
الدموية وشرب المسهلة في الامراض البلغمية ونحوها وساير اسباب الطب وبينها بقوله اعنى
معالجة البرودة بالحرارة ليرفع اثرها من البدن وعكسه معالجة الحرارة بالبرودة لذلك وهو
الاسباب الظاهرة في الطب فهذا لحصول الشفا منه مظنون غالب عادة والى موهوم حصول
الشفا منه كالكي بالنار والرقية بضم الراء وسكون القاف التعويذ بكلمات فما عرف منها
معناه جاز وما لا فلا واما الشفا المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند
خوف الموت من الجوع او العطش مثلا وقد قدر على الخبز او الماء او مزيل ذلك الضرر لانه خروج
عن الحكمة الالهية التي نصبها للعباد واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله
صلى الله عليه وسلم المتوكلين وذلك الوصف وكونه شرط التوكل في حديث بلغنا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود انه صلى الله عم قال أريت بالبناء للمفعول وسكت
عن الفاعل للعلم به الامم اى مع نبي كل امة بالموسم وسقط الظرف من نسخة فرايت
امتى قد ملأوا السهل الارض والجبل لكثرتهم فاعجبني كثرتهم لما فيها من تزايد الاعيان
وتكاثرهم وهيئاتهم لما فيها من انواع التقى والفلاح والصلاح فقيل لي سكت
عن تعيين الفاعل وهو محتمل لله تعالى وللملك والا فالفظ فيه حذف وتتمته قلت من
هؤلاء فقيل هؤلاء امتك فقيل لي ارضيت قلت نعم اى رضيت قال زيادة في الفضل

ومع هؤلاء

ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب بل ابتداء بفضل الله واحسانه
قيل من هم يا رسول الله السؤال من الصحابي ليعملوا بعملهم فيكونوا منهم وسكت عن
تعيين السائل اما للجهل به او لغرض اخر قال الذين اى هم الذين لا يكتوون بالنار ولا يرقون بفتح
التحتية وضم القاف ولا يتطيرون من الطيرة من الشيء وعلى ربهم لا غيره يتوكلون يفوضون
جميع امورهم من غير التفات بسبب موهوم وفي اخذ كون عدم الكي والرقية شرطا في التوكل
من هذا الحديث نظر ظاهر لانه انما يدل على ان عدم النظر اوصاف اولئك السبعين لا على
دخول ذلك في مفهومه ولا انه شرط له كما هو صريح كلام المصنف فقام عكاشة بتشديد
الكاف وتخفيفها والعين مهملة والشين معجمة وهو ابن محصن الاسدي فقال
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال عقيب ذلك اللهم اجعله منهم
فقام اخر حاجة حاجة عكاشة فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه السلام
سبقك بها بطلبها عكاشة اى مثلك لا مثل طالب وصف رسول الله عليه السلام المتوكلين
بترك الكي والرقية والطيرة ليس كذلك بل وصف اولئك بترك الكي والرقية والطيرة
وبالتوكل واقواها اقوى الاسباب الموهومة المذكورات في طلب البعد منه الكي لقوله
عليه السلام وانهى امتى عن الكي ولقوة الميه ثم الرقية ومحل جوازها كما مر ان كانت معلومة
المعنى والا فالطلاسم وما لا يعرف معناه حرام لاحتمال كونه كفرا والطيرة بكسر ففتح
اى التطير وهو مبتدا خبره اخر درجاتها والاعتماد بالرفع عليها على هذه الموهومة
والاتكال الاستناد اليها في حصول الشفا غاية التعمق التعمق الدخول في ملاحظة الاسباب
والركون اليها وذلك ليس من شان اولى الكمال واما الدرجة المتوسطة في التداوي
وهي المظنونة الشاء بها ففي الكلام مجاز عقلي كالمداواة بالاسباب الظاهرة في الشفاء عند الاطباء
بما حدث لهم من التجربة والمزاولة ففعله اى التطبب به ليس مناقضا للتوكل الكامل لان
التوكل بالقلب وهذا بالظاهر بخلاف الموهوم يناقض فيما قال وتركه اى المظنون ليس
محظورا اى محرما بخلاف ترك التداوي المقطوع الشفاء به بل قد يكون تركه افضل من
فعله في بعض الاحوال وذلك اذا كان على وجه التوكل وفي حق بعض الاشخاص لعدم اقبال الطبع
عليه وقد نادوا وكل جسد بما اعتاد فهو اى المظنون على اى في درجة وغيرها اخارة
لا سقاط على درجة بين درجتين الوجوب والحرمة انتهى قولهم اراده بالتوكل المناقض
بالموهوم كماله اذ اصله فرض على كل مؤمن قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين
وهو ان يعتقدان بالسكون مخففة واسمها ضمير الشان والخبر جملة لا خالق ولا مميت

في شيء ما الا الله ويجوز في مدخول لا اوجه خمسة معروفة في العربية ومراده دفع التعارض
بين ما يوهمه كلام العمادية من وجوب ترك الكي والرقية لمنافاته للتوكل الواجب مع نص حجيتهم بالجنة
فبين ان لا مخالفة فان الشيء مطلقا ليس الا منه والا فقد يأكل الجائع ولا يشبع كالجوع الكلاب وان
وصلة وفي نسخة وانه بفتح الهمزة وتشديد النون عطفا على ان لا خالق وما بعده جرت عادته تعالى
على ربط المسببات كالشبع مثلا بالاسباب كالاكل فخلق الشبع عنده والمؤثر له هو الله تعالى
فالتشبث اي التمسك بالاسباب ومن ادلتها بالظاهر على هذا الاعتقاد اي معه لا يناقض
هذا التوكل لما عرفت مظنونة كانت الاسباب او موهومة بل ينافي الموهومة كماله ولو لم يعتقد
هذا اي لا خالق ولا مؤثر غير الله بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن فذلك
الاعتقاد مناقض للتوكل ايضا لانه جعل التاثير لغيره فاعلم بان لا مؤثر الا الله وذلك كفر قال الله تعالى
هل من خالق غير الله هذا ان اعتقد تاثيره بذاته وان اعتقد بجعل الله تعالى ذلك فيه ففسق والحق
انه عنده ولا تاثير له فيه اصلا ولما كان كمال التوكل والتفويض الى المولى سبحانه فالاعتماد بالقلب والاتكال به
على الله تعالى بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب بل ان زاد منها شيئا ازاله امتثالا
للحكمة لا ركونا اليه واعتمادا عليه فهذا الكمال مستحب لما فيه من صدق اليقين يناقضه التشبث
التمسك بالسبب الموهوم اي بشرط ما مر فيه من اعتماده والركون اليه فترك الكي والرقي
بضم ففتح وامثالهما كتعليق التمائم مستحب لمخالفتهما التوكل لا واجب لعدم مقتضي الايجاب
قال ابو الليث في بستان العارفين واما الاخبار التي وردت في النهي عن الكي والرقي فاصل
النهي التحريم فانها منسوخة فلا يعمل بها او محمولة او على الرقي واصل النهي بما لا يعرف
معناه لاحتمال كونه كفرا وعلى من اعتقد تاثيرها الشفاء الا يرى الى ناسخها ما روى جابر
بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي عليه السلام نهى عن الرقى وكان عند ال عمرو بن حزم
بطن من الانصار منهم جابر وحزم بفتح المهملة وسكون الزاء رقية يرقون بها عن العقرب
فاتوا النبي عليه السلام عند نهيه عن الرقى فعرضوا عليه رقيتهم وقالوا انك نهيت
عن الرقى فقال ما ارى بها اي بالرقى المفهوم من الرقى باسا من استطاع منكم
ان ينفع اخاه باي امر كان ومنه الرقى فليفعل وهذا ناسخ للنهي المطلق عنها ويحتمل كما
اشرنا اليه ان النهي عن الرقي الذي يرى يعتقد العافية في الدواء ومنه الرقى من نفسه
من نفس الدواء واتماما وفي نسخة ولما اذا عرف وفي اخرى واذا عرف ان الشفاء
ازالة المرض من الله تعالى ان الدواء سبب للشفاء لا باس به اي فلا باس وحذفها
في غير محله وقد جاءت الاثار بالثلثة جمع اثر والحديث والخبر عند المحدثين بمعنى

في الاباحة الا يرى ان النبي عليه السلام لما جرح يوم احد بضم اوليه الجبل المعروف اي في غزوة
وجارحه ابن قمئة الليثي داوى جرحه بعظم قد بلي المعروف انه داواه بحصير احرقه وكسره
محل الجرح فاسك الدم ولعل الحاقر باسماك الدم والعظم لعظم الجرح وروي ان رجلا من الانصار
هو سعد بن معاذ رمي في اكحله بفتح اوله وثالثه المهمل وسكون ثانيه عرق في الذراع يفصد
بمشقص بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ما طال وعرض من النصال والرامي هو ابن قمئة
ايضا وكان ذلك في وقعة الخندق فامر به اي بالانصاري النبي صلى الله عليه وسلم فكوي
فهذا ناسخ لنهيه عن الكي وروي النبي عليه السلام كان يرقي من باب يضرب بالمعوذتين بكسر
الواو واسناد التعوذ اليهما من الاسناد للسبب والاثار فيه اي الباب اكثر من ان يحصى
انتهى فهما مباحان مكروهان وتركهما محبوب لا محرمان فتركهما واجب ثم ان عند من مر وهو
صاحب الفصول الكي من السبب الموهوم للشفاء ليس بمحله من السبب المظنون كالادوية التي تطب
بها الامراض بل من السبب المتيقن فلذا لكونه من المتيقن امر بالبناء للمفعول بالحسم بالمهملتين
بالقطع للدم في قطع السارق لعله لا يفضي نزف الدم منه ان لم يحسم الى الهلاك وعد التطير
اي التشاؤم بالشيء من الموهوم يوهم الجواز لجوازه قرينة الكي والرقى الموهومين وليس كذلك
بل هو اي التطير حرام لما فيه من سوء الظن بالله اختلف بالبناء للمفعول في كونه كفرا والاصح
انه ليس كفرا ذكره قاضي خان وغيره نبوهم دلالة الاقران ضعيفة فظهر ان الطب لم يعلمه
ليس بفرض بل هو مستحب عندنا وقال الغزالي في الاحياء انه فرض كفاية لعموم الحاجة الى تعلمه
فاذا فرغ السالك الى الله تعالى عن فرض العين المخاطب به كل مكلف ووجد بالبناء للمفعول
من يقوم بفرض الكفاية فخرج عن عهدته او لم يوجد لتحصيله ايضا فتم امره وقام الغرض
بنو عبه فلذا اي السالك الخيار ان شاء اقبل على العبادة المصححة بما معه من العلم المتوقفة عليه و
ان شاء اقبل على تعلم العلم المندوب اليه فهنا اي اقباله على العلم المندوب افضل من الاول
التعبد لتعدي نفعه وقصور نفع الاول على فاعله والادلة الشاهدة له من الكتاب والسنة
واقوال الفقهاء وفضله ح متفق عليه عند الفقهاء وخالف بعض الزهاد وخلافه مردود
عليه بالكتاب والسنة فكان لذلك بمنزلة العدم ومحل النزاع في العالم العامل بمقتضى علمه
لا المترتق بزي العلم والخلعة انما اشد العالم الفاسق والجاهل الفاسق والاصح ان العالم
اشد عذابا واولى رتبة لانه من يعلم ليس كمن لا يعلم وان لم يكن الجهل عذرا الايات القرآنية
الشاهدة بفضل العلم وبعضها ذكر للتأييد والتقوية وان لم يكن فيه دلالة لذلك وعلم
ادم الاسماء كلها حتى القصعة والقصيعة والفسوة والفسيوة ثم عرضهم اي المسميات
وعلم ان هذه الايات تدل على شرف الانسان ومزية العلم وفضله على العبادة وانه شرط في الخلافة بل العمدة فيها وان التعليم
يصح اسناده الى الله تعالى وان لم يصح اطلاق المعلم عليه لاختصاصه بمن يحترف قاضي

وفيه تغليب العقلاء على الملائكة فقال لهم تبكيتا انبئوني اخبروني باسماء هؤلاء المسميات ان كنتم صادقين في ان لا اخلق افضل منكم او انكم احق بالخلافة وجواب الشرط دل عليه ما قبله قالوا سبحانك تنزيها لك عن الاعتراض عليك لا علم لنا الا ما علمتنا اياه انك انت العليم الحكيم الذى لا يخرج شئ عن علمه وحكمته قال يا آدم انبئهم اى الملائكة باسمائهم اى المسميات فسمى كلا باسمه وذكر حكمته التى خلق لها فلما انبأهم باسمائهم قال الله تعالى توبيخا لهم الم اقل لكم انى اعلم غيب السموات والارض ما غاب فيهما واعلم ما تبدون تظهرون من قولكم اتجعل فيها من يفسد فيها وما كنتم تكتمون تسرون من قولكم لن يخلق الله خلقا اكرم عليه منا او لا اعلم ومن يؤت يعط الحكمة العلم المصحوب بنفاذ البصيرة ونور السريرة فقد اوتى اعطى خيرا عظيما كما يؤذن به التنوين كثيرا فهو كبير كثير وما يعلم تاويله المتشابه الا الله والراسخون في العلم معطوف على الجلالة وجملة يقولون آمنا به كل من عند ربنا في محل الحال او الواو للاستئناف والراسخون مبتداء والجملة بعده خبر والخلاف في ذلك مبنى على الخلاف في ان المتشابه هل استاثر به او اطلع عليه من شاء من خلقه شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم فشرفهم بذكرهم في هذا المقام زيادة في الاعظام قائما بالقسط ولكن كونوا ربانيين علماء فقهاء حكماء وقيل الرباني المخلص في علمه وقيل من ربى صغار الطلب بصغار المسائل قبل كبارها بما كنتم تعلمون الكتاب وقرئ تعلمون بضم الفوقية وكسر اللام والتعليم فرع قيام العلم بالمعلم وعلى هذا فحذف المفعول لاول اى تعلمون الناس وبما كنتم تدرسون والباء سببية وما مصدرية اى بعلمكم الكتاب ودرسكم له وقل يا محمد رب زدنى علما فامره بطلب الزيادة من العلم دليل كمال شرفه وتلك الامثال نضربها للناس نقلا لها من عالم المعقول الى المحسوس تقريبا وما يعقلها الا العالمون عن الله ما اراده ان في ذلك لآيات لدلالات على عظمة الله تعالى للعالمين لانهم الذين يدركون مما يدل عليه ما ذكر انما يخشى الله يخافه هيبة مقرونة بتعظيم من عباده العلماء وعلى قدر قوة العلم تقوى الخشية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعرفكم بالله واشدكم له خشية وقرئ برفع الجلالة ونصب العلماء فاراد بالخشية الاجلال والاكرام قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون استفهام انكارى اى لا مساواة بينهما ولوضوح الجواب سكت عن ذكره يرفع الله الذين آمنوا منكم بسبب الايمان ومن محتملة للبيان او التبعيض والذين اوتوا العلم درجات بما آتاهم من العلم فهذه آيات ناطقة بفضل العلم وشرف محله والتنوين في درجات للتعظيم وللتعليم الاخبار النبوية وغيرها في ذلك اخرج ابن داود في الترمذي

المرموز لهما بقوله

المرموز لهما بقوله د ت عن كثير بفتح الكاف وكسر المثلثة وسكون التحتية بن قيس بفتح القاف وسكون التحتية رضى الله عنه قال الذهبى في تجريد الصحابة له حديث في فضل العلم وانما هو عنه عن ابى الدرداء فهو مرسل الشيخ ومراسيل الصحابى حجة على الصحيح انه يقول قولا مقدرا قدم رجل من المدينة على ابى الدرداء الانصارى وهو بدمشق بكسر ففتح فسكون فقال ابو الدرداء ما اقدمك يا اخى في الدين قال حديث اى قدمنى حديث او حديث اقدمنى مبتداء بالنكرة للوصف المقدر اى عظيم بلغنى انك تحدثه ترويه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابو الدرداء اما جئت لحاجة اى غير طلب هذا الحديث والهمزة للاستفهام وما نافية قال الرجل لا قال ابو الدرداء تفصيلا الحاجة التى اجلها الا بذكر بعض جزئياتها اما قدمت لتجارة تغليب لما الغرض التجارة الربح قال لا ثم قصد قصر المسافة بعد قول صاحبه له عن تفصيل الاسئلة فقال لما جئت الا في طلب هذا الحديث قال ابو الدرداء اى بعد قول صاحبه له نعم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما التنوين للتعظيم اى عظيما في الشرع من علوم الشرع والا بها سلك الله به الباء للتعدية اى جعله سالكا طريقا الى الجنة اى وصله بسبب سلوك طريق العلم لطريق الجنة وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وان الملائكة تضع اجنحتها الاولى حمله على ظاهره اذ لا مانع منه وحمله على الكناية عن التعظيم طريق غير مرضى وان سلكه البيضاوى تبعا للكشاف في التفسير كما بينه اول تفسير ضياء السبيل رضى علة لوضعها للاجنحة لطالب العلم لما داخله وان العالم من قام به العلم يستغفر له لسان الحال المغفرة لمن في السموات من انسان وجن وحيوان ونبات وجماد كما يؤذن به عموم من حتى يستغفر له الحيتان بكسر اوله المهمل وسكون ثانيه التحتية لقلبها عن الواو لسكونها بعد كسرة في الماء حالا وصفة لحيتان لان ال فيه جنسية او لغو متعلق يستغفر تعظيما له ولانه يعلم الناس الاحسان اليها في اصطيادها وفضل العالم على العابد الغائم المتقن عليه صحة عبادته كفضل القمر على سائر الكواكب لعل هذا خطاب للذين لم يدركوا شرف سيد الانام على الخاص والعام وانما هم واقفون مع الامر المحسوس الذى يستوى في ادراكه العالم والجاهل وخاطب العارفين بفضله بقوله كفضلى على ادناكم وعلل افضلية العلماء على سبيل الاستيناف البيانى بقوله ان العلماء ورثة الانبياء لان الانبياء جاؤا بالصلاح ورفع الفساد عن العباد فورثه عنهم العلماء من بعدهم ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما بل انما نوا عنه من ذلك من بعدهم صدقة لا مونة اعمالهم ونفقة ازواجهم انما ورثوا العلم وبيانا عنه من المعرفة والخشية فمن اخذه استمسك به اى العلم فقد اخذ بحظ وافر من الكمال واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل العبادة الفقه علم الحلال والحرام وافضل الدين المعبر عنه بالشرع
وبالاسلام ايضا وهو المركب من فعل الطاعات وترك المعاصي الورع بترك ما لا باس به حذرا مما به
الباس والحكم على ما ذكر انه افضل لا يخالف الحكم بالافضلية لغيره في احاديث اخر بالتقدير من
التبعيضية وبعض الافضل متعدد ولان المراد افضل بالنسبة للمخاطب بذلك المتنوع لاختلاف الاحوال
لاختلاف الاحوال واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طس بمهملتين عن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال قليل العلم العظيم نفعه خير
من كثير العبادة لقصور نفعها على العابد ولان مع الجهل لا يخلو عن نوع خلل بخلافها
مع العلم وان قل واخرج الطبراني فيما ذكر المرموز اليه بقوله طط عن عبد الله بن عباس انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه اجله اي انتهاؤه بالموت والمراد آخر العمر وهو يطلب العلم
جملة حالية لقي الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة وفي هذا نهاية التحريض
على طلب العلم والاشتغال به لحوز مراتب الثواب وعلو الدرجات واخرج الطبراني في الكبير
المرموز له بقوله طب عن ثعلبة بفتح المثلثة واللام وسكون العين بينهما رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الله تعالى للعلماء يوم القيامة ظرف زمان لتقول او يقول
اذا قعد على كرسيه القعود اللائق بجلاله وعظمته المنزه عن الحلول في المكان والكرسي
جسم عظيم يسع السموات والارض كما جاء ذلك مرفوعا عند ابي الشيخ في كتاب العظمة
وغيره وقيل هو نفس العرش لفصل احكام عباده واقامة ميزان العدل بينهم اني لم
اجعل على المضاف الى الاضافة تعظيم وحلمي اي حكمتي او الحلم الاناة في الامور التفوية
فيه فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم حذف المفعول للتعميم ولا ابالي لانه تعالى لا يسأل عما يفعل
والاستثناء مفرغ من اعم الاحوال اي لم اجعله على حال من الاحوال الا حالا ارادتي لمغفرتي لكم
او حال كوني غير مبال بمعصيتكم وفي اضافة العلم والحلم الى ذاته اشارة الى ان من غفر ذنوبه
ولا يبالي بعيوبه من عمل بمقتضى علمه لان العلم والحلم المقبولين عند الله ما عمل بمقتضاهما وما لم
يعمل به ليس من المنسوب اليه تعالى قال المنذري لينظر اخواننا العلماء اعتبروا هذه الاضافة
ولا تغتروا بظاهر الحديث اي اضافة العلم والحلم اليه تعالى واخرج الاصفهاني في المرموز
له بقوله صف عن ابي امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالبناء للمفعول لعدم العلم بالجائي به او هو الله تعالى او الملك
بالعالم والعابد الى المحشر فيقال للعابد ادخل الجنة برحمة الله لحسن عملك ويقال
للعالم قف عن الدخول حتى تشفع للناس تشريفا له واخرج الاصفهاني ايضا كما

رمز له بقوله صف عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فضل العالم المتقي
على العابد للعالم بما يتوقف عليه صحة عبادته سبعون درجة اي فضل سبعين درجة او درجات
فضله على العابد بهذا العدد ما بين كل درجتين منها حضر بالمهملة المضمومة فالمعجمة جري
ن في النهاية عدو الفرس سبعين عاما وذلك الفضل له عليه لان الشيطان الغ الجنس
او العهد والمراد ابليس يبتدع يحدث البدعة ما احدث مما فيه مخالفة للدين بزيادة فيه
او نقص منه او تغيير لشيء منه والمراد البدعة المحظورة لما ان بعض البدع مباح وواجب للناس
متعلق بيبتدع فيبصرها فيبطلها العالم بعين بصيرة فينهى عنها لنهي الشارع عن الابتداع
في الدين ففي الحديث من احدث في ديننا ما ليس منه فهو عليه رد والعابد في شغل بعبادته
عن هذا مقبل على عبادة ربه التي هو قائم بها لا يتوجه اليها اي البدعة ببصره واخرج الدار
قطني المرموز له بقوله قط بالقاف والمهملة والتنوين والبيهقي المرموز بقوله هق عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما عبد بالبناء للمفعول نائب فاعله الله تعالى
اي اقيمت عبادته بشيء من العبادات افضل من فقه علم بحكم شرعي عملي مستفاد من دليل تفصيلي في دين الله
اي تفقه فيه وفهم لمداركه ونظر لما خذه والله لفقيه واحد وصف تاكيدي لدفع توهم ان المراد
من الفقيه الجنس فيتوهم العموم القابل باسم الجنس اي البدلي وحق العموم ربي اشد على الشيطان
المذكور من الف عابد لانه لا عمل لروح الفقيه لان عمله يبطل به وسوسته عليه بل على غيره
كما في الحديث قبله ولا كذلك العابد ولذا ساغ عليهم ما لا يسوغ على العلماء قال مالك ادركت
بالمدينة اقواما يستسقى بهم ما اخذت عنهم الحديث ما كانوا اهلا لذلك وقال بعض اهل الحديث
ما راينا الكذب اكثر منه عند الصالحين رواه مسلم لا لانهم يكذبون بل انهم بسلامة صدورهم
وعدم نظرهم يصدقون كلما يلقى اليهم فينقلونه فيثق بهم السامع فينقله ولكل شيء عماد
يعتمد عليه وعماد الدين الذي به قوامه وقيامه الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها وهو
يعم تفسير القران والحديث والتصوف والفقه المصطلح عليه بين الفقهاء فهذا المراد هنا
وان اصطلح على تخصيصه بالاخير وقال ابو هريرة موقوفا عليه لان اجلس ساعة ولو يسيرة
كما يدل عليه تنكيرها فاتفقه اتعلم الفقه احب الي من ان احيي ليلة القدر وفي نسخة
من ان احيي ليلة القدر بالعبادة لتعدي نفع الاول للمسلمين وقصور الثاني على صاحبه
وفي رواية ليلة بالتنوين الى الصباح هو مزيد على ما قبله لان احياء ليلة القدر يحصل
بقيام بعضها وهذا زاد عليه باقيه هذا ان اريد ليلة والا فهذا عام شامل لكل
الليالي وتلك الرواية في ليلة القدر بخصوصها واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن

الى امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين صدى بن عجلان رضى الله عنه انه ذُكر بالبناء للمفعول
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه للتبليغ ونائب فاعل ذكر رجلان احدهما عابد شرعا
وهو ذو العبادة المصحوبة بعلم يتوقف عليه صحتها والاخر عالم وعامل بما يجب عليه عمله
فقال فضل العالم على العابد كفضلى على ادناكم وذلك لتعدى نفعه ولما يحصل به من الصلاح
والاصلاح ثم لترتيب الاخبار بكسر الهمزة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته
واهل السموات والارض بنصب المعطوفات على اسم ان لعدم استكمالها الخبر ويجوز رفعه
على تقدير الخبر قبلها وعطف ما ذكر على الملائكة تعميم بعد تخصيص حتى النملة فى جحرها
بضم الجيم وسكون المهملة ويجوز فيما بعد حتى حركات الاعراب الثلاث فالرفع على
الابتداء وحتى ابتدائية والجر على انها جارة والنصب على انها عاطفة والظرف حال او
الوجوب جارية فى قوله والحيتان فى البحر والخبر لان يصلون صلاة الله تعالى رحمة والملائكة
استغفارهم والباقون دعاؤهم بالرحمة المقرونة بالتعظيم اللائق بالعالم على معلم
الناس الخير لعموم نفعه واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله ه عن عثمان بن عفان رضى الله عنه
عن النبى عم انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء اى بعد شفاعة نبينا صلى الله عم الشفاعة العظمى
فى فصل القضاء بين العباد وفى بها المقام المحمود الذى وعد ثم بعد شفاعتهم يشفع ورثتهم
العلماء لقيامهم مقامهم فى دفع الفساد من الارض وتشييد معالم الصلاح ثم الشهداء الذين
باعوا انفسهم من الله فسفك دماءهم سلاح الاعادى لاعلاء دين الله ونصر كلمته واخروا
عن العلماء لانهم لم يكتسبوا مقامهم الا بتعليمهم لهم اخرج الطبرانى فى الكبير المشار
اليه طك عن معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يا ايها الناس انما العلم اى طريقه بالتعلم اى منحصر فى اخذه من الغير بالكلفة والمشقة
والنفقة وهذا باعتبار اعم الاحوال وكونه يفاض من غير تعلم على بعض القلوب ذلك نادر
وانما الفقه اى اخذ بالتفقه الطلب له والتامل فى مداركه ومن يرد الله به خيرا التنكير
فيه محتمل للتعظيم وللتعميم يفقهه فى الدين لانه اذا فقه فيه امتثل الامر الالهى ففاز
وانما يخشى الله من عباده العلماء الخشية الهيبة المقرونة بالمعرفة وعلى قدرها
تكون الخشية كما تقدم بدليله فالاية افادت اشتراط العلم فى حصول الخشية لان
انما للحصر وال فى العلماء للاستغراق وهذا الحديث فيه الاقتباس وهو اقوى
دليل على جوازه بشرطه واخرج ابن عبد البر المرموز له بقوله عب بالموحدة والراء عن معاذ
بن جبل رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم الشرعى والالية فان تعلمه لله تعالى

لا الغرض

لا الغرض دنيوى خشية مبتدا اصبح وحرف عليها وهو من التشبيه البليغ اى كالخشية لما فيه
من امتثال الامر واجتناب النهى وثمة مضاف اى اثر خشية وطلبه من المشايخ والاخذ فى تحصيله
عبادة انقياد وخضوع لله ومذاكرته لاحياء فوائده واستنارة فرائده تسبيح اى كالتسبيح فهو
تشبيه بليغ والبحث عنه بالتقرير والتامل جهاد لمشقته وتعليمه لمن لا يعلمه من الطلبة
وغيرهم صدقة لانه بذل معروف لمستحقه لوجه الله تعالى وبذله لاهله العاملين به
المتعرضين بحصوله بالاداب فيه قربة بضم فسكون ويجوز ضم الثانى اتباعا وجمعها قرب
كغرفة وغرف ما يتقرب الى الله تعالى من الطاعات لانه اى العلم معالم الحلال والحرام الذى يعلم
ومنار ومحل نور سبل بضمتين ويسكن الثانى تخفيفا اى طرق اهل الجنة وهو العمل المتوقف على العلم
وهو اى العلم الانيس المونس فى الوحشة لما فيه من قادة والايناس والصاحب فى الغربة
لما فيه تسكين النفس وراحتها بجواهر الفرائد والمحدث فى الخلوة بانواع فوائده والدليل
على السراء حال الفقراء والضراء المرض وقيل دليل ما يعقبه من السعد والفرح والاعمال والشرور
والنوح وما يوجب الضرر فى الاخرة وفيه بعد والسلاح على الاعداء فى الدين لما فيه من افلاح
الحجة والزين المزين لصاحبه عند الاخلاء اى لا تفعل شيئا مخالفا للادب قدرا يرفع الله به
اقواما قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فيجعلهم فى الخير قادة
يقتدى بهم واصله قودة بفتحات فقلبت الواو الفا عطف عليه تفسير قوله وائمة واصله
همزتان مفتوحة فمكسورة وتسهل الثانية بوجوه جمع امام كسنان واسنة على
من لم يقتد به فى الخير يقتص بالبناء للمفعول يتبع اثارهم لبنائها على السنة الاحمدية وتقتدى
بالبناء للمفعول ايضا وحذف الفاعل للتعميم بفعالهم بفتح الفاء قال صاحب البارع
اختص الفعال بالفتح بالجميل ومنه حديث البخارى فى قصة الانصارى لقد عجب الله
من فعالكما وينتهى بالبناء لما ذكر الى رايهم فى الاحكام لما اهلوا له من استخراجها من
مكانها ترغب الملائكة تطلب اشد الطلب فى خلتهم محالتهم او صدق خلتهم ورفع
حاجتهم بسوالهم لهم من الله تعالى ما يكفيهم وباجنحتها قدم اهتماما تمسحهم رفعة
لقدرهم يستغفر بالتحتية اى يسال غفر الذنب له اى العالم المدلول عليه بسياق الكلام
وفى نسخة لهم على طبق ما قبله وافرد نظرا فى التعبير كل رطب ويابس الذى منه كل شىء
كما قيل به فى الاية وحيتان البحر وهوامه بفتح اوله وتشديد الميم جمع هامة قال فى المصباح ما له
سم تقتل كالحية والجمع هوام كدابة ودواب وقد اطلقت الهوام على ما يوذى ابو حاتم
ويقال الدواب الارض جميعا الهوام ما بين قملة الى حية ومنه حديث كعب بن عجرة

يونيك هوام داسك على قملته على سبيل الاستعارة المصرحة بجامع الاذى وسباع بكسر
المهملة وتخفيف الموحدة البر مقابل البحر وانعامه بفتح الهمزة جمع نعم بفتحتين ولد الابل
والبقر والغنم سميت به لعظم انعام الله تعالى بها على عباده وعطف حيتان وما بعده
على سابقه من عطف الخاص على العام وعلل حصول ما ذكر بما ذكر بقوله لان العلم الشرعي حياة
القلوب من الجهل فالجهل كالموت لعدم ادراك الحقايق معه والعلم كالحيوة لوضوحها والجلا
ومصابيح الابصار جمع بصر ككتب واسباب من الظلم هذا وما قبله من التشبيه البليغ
والظلم بضم ففتح جمع ظلمة ضد النور وهو لخلاف مدحة العلم ايضا بقوله يبلغ العبد
هو شرعا المكلف بالعلم الشرعي منازل الاخيار جمع خير عند الله تعالى لان نفعه امتثال الامر والنهي
فعلا واوبة كما في نعوت منزلة الاخيار وهو الجنة والدرجات العلى بضم ففتح جمع عليا ككبرى وقرب
في الدنيا والاخرة لعله متعلق بالفعل او مستقر حال من الدرجات او صفة لها لان تعريفها جنسي
والتفكر فيه لاستخراج غوامضه واستجلاء غرايبه واستجلاب درر نفايسه يعدل الصيام بتقضي
فضله على الصلوة لانها افضل منه والا فضل من الافضل افضل من مفضول الافضل ومدارسته
مع الاخوان تعدل الصيام صلاة فضله على قيام الليل نفلا ولعل هذا الاخبار كاف ولانه
زاد فضل العلم على فضل العبادة فاخبر به اي العلم المذكور لا غيره توصل بالفوقية والبناء
للمفعول الارحام الواجب صلتها بالكتاب والسنة وبه كذلك يعرف الحلال والحرام اذ
لا مجال للفكر في التحليل والتحريم ولذا انكر تعالى على من تعاطاه من قبل نفسه بقوله ارايتم
ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا الاية وبه يرد دعوى بعض المتصوفة
معرفتهم له بان ينبئ الولاية مقاما النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشكل عليهم لانه يخالف
لا ما الدالة على الحصر كذا قيل وهو اي العلم امام العمل المتوقف عليه والعمل تابعه قال ابن
رسلان العلم اي الرسمي طريق العمل والعمل طريق العلم اي معرفة بالله تعالى يلهمه يكسب
عن فاعل الالهام لتعيينه وهو الله تعالى السعداء اراد الله بهم خيرا في الدارين ويحرمه الاشقياء
من لم يرد الله به ذلك قال عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين واخرج ابن ماجه المرفوع
عن ابي ذر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابا ذر بميم بحذف الالف بعد حرف النداء تخفيفا
وينطق بها لان تغدو فتذهب اول النهار وتخصيصه لانه اشرف الاوقات ومحل تنزل البركات
فتعلم بتشديد اللام وحذفت احدى التائين تخفيفا اية من كتاب الله تعالى خير لك من ان تصلي
مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم الشرعي عمل به بان احتيج اليه او لم يعمل به بان
لم تدع الحاجة اليه والفعلان للفاعل خير لك من ان تصلي الف ركعة لعل هذا الفضل

العظيم

العظيم كان في اخر الامر بالنسبة لذلك المخاطب الشاق حاجة للعلم والله اعلم اقوال الفقهاء
في فضل العلم الشرعي في الخلاصة سئل ابو بكر عن قراءة القران للمتفقه اي المداومة عليها
هي اي هي افضل اكثر ثوابا ام درس الفقه والنظر فيه تعليما وتعلما قال الحذف الفاء لان المراد
بيان الجواب لا خصوص كونه عقب السؤال ولا نظير ما قال المغرضون في قوله تعالى قال الملا الذين كفروا
وكذبوا باتنا الحذف ومنها من صيد الجواب حكي بصيغة المفعول عن ابي مطيع بصيغة الفاعل
البلخي نسبة لبلخ بقرب بخارا انه قال النظر القدير في كتب اصحابنا الشرعية من غير سماع لها
على المشايخ يدرسها افضل من قيام الليل الكريم ثمرته وتعدي نفعه ولا كذلك القيام فان انضم
للنظر السماع فنور على نور وحكي عن الامام ابي بكر محمد بن الفضل بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة
البخاري انه ابدل من الامام بدل اشتمال سئل بالبناء للمفعول وسكت عن السائل لعدم
تعلق الغرض به عن الفقيه المشتغل بالفقه هل يصلي بالبناء للفاعل صلوة التسبيح لعظم
لعظم ثوابها فيعرف زمنه فيها بدلا لاشتغال بالعلم لذلك فقال تلك اي الصلاة المذكورة طاعة
العامة من لم يقدر على مطالعة الكتب اما الفقهاء فطاعتهم بعد اداء الفرايض بنشر العلم وخدمة
فقيل معارضته فلان الفقيه وهو من العلماء يصلي صلوة التسبيح فقال لا معارضة هو عندي
من العامة انتهى اي فلا يقدح عمله فيما انتهى وفي التجنيس بالفوقية المفتوحة فجيم ساكنة
فنون مكسورة فتحتية مهملة الرجل ال فيه للجنس والتعبير به جرى على الغالب فالمراة
المتعلمة في ذلك كذلك اذا تعلم بعض القران ولم يتعلم الكل اي المحتاج اليه لاستحالة الاحاطة بكل
العلم فاذا فرغ من العمل كان تعلم القران اي باقيه افضل من صلاة التطوع لان حفظ القران
على الامة فرض كفاية والتطوع نافلة وتعلم الفقه اولى بالاشتغال من ذلك المذكور كله
لعموم نفعه وعظيم قدره وفي نسخة حذف المذكور وهو كلا فانظر الى تفضيله تعلم الفقه على
تعلم باقي القران المفضل على صلاة التطوع ففيه علو رتبة الفقه وفيه اي التجنيس
ايضا اي كالذي قبله طلب العلم الشرعي والفقه من عطف الخاص على العام اهتماما به لعموم
الحاجة اليه قال الشاعر اذا ما اعتز ذو علم بعلم فعلم الفقه اولى باعتزاز فكم طيب يفوح
ولا كمسك وكم طير يطير ولا كباز والعمل به اي بالمطلوب مما ذكر اذا صحت النية بان قصد
التقرب الى الله واداء حق الوهية افضل من جميع اعمال البر بكسر الموحدة الطاعات
ويدخل فيها الصلوة لقوله صلى الله عليه ما عبد بالبناء لغير الفاعل الله بشيء ظرف
لغو متعلق بالفعل افضل من فقه في الدين وهو لا ينافي حديث واعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة لان ذلك في الاعمال الفعلية وهذا عام لها ولغيرها ففضل العلم من فرض

غيره من الطاعات وتعلمه كذلك ولانه عطف من المص على قوله اى فدليل الافضلية نقلى
واسند لالى اعمّ اشمل نفعاً لعموم ثمرته وظهور بركته والمراد النفع الاخروى لا الدنيوى
حتى يشمل بناء القناطر والمساجد وغير ذلك فان قيل بنا المساجد نفع اخروى ايضاً اجيب انه غير
مشابه لطلب العلم لانّ نفعه اى العلم يرجع اليه بالنور الذى يعود عند العمل به الى رضاء
مولاه والى نفع غيره من الامة بتعليمهم ما ينفعهم ديناً واخرى فيفوزون عند ذلك
بالرضى ونفع بالنصب ويجوز الرفع استينافاً وعلى الاول فهو من باب عطف معمولين
معمولى عامل واحد وهو جائز وفاقاً غيره من بيانية لغيره الاعمال المتقرب الى الله
يرجع الى العامل خاصة لا ابعد بها نفسه من الهلاك الاخروى وخاصة بالمعجمة فالمهملة
بينهما الف مصدر كما بينه فى تقريب مقاصد العلية فى شرح اجرومية قال العبد المحتاج الذليل
الضعيف قال الله تعالى وخلق الانسان ضعيفاً عصمه حفظه من المعاصى الله تعالى والعصمة
بمعنى عدم مداخلة المعصية مع جواز التلبس بها للاولياء ومع استحالته عقلا خاص بالانبياء
وبما قررنا يندفع ما يقال كيف سال الولى الله الشاذلى العصمة بقوله نسالك العصمة
وهى خاصة النبى وكذا الاشتغال بالزيادة فى تحصيل العلوم على القدرة الضرورى
منها بعد تعلم وفى نسخة تعلّم بما المصدرية والماضى قدر ما يحتاج اليه منها افضل
من اعمال البرّ اذا كان الاشتغال بالزيادة لا يُخِلّ بضم التحتية اوله وكسر الخاء المعجمة النقصان
فى فرايضه واسناد الادخال اليه مجاز عقلى فان ادخله فلا لانها فرض عينى وليست الزيادة
على قدر الحاجة كذلك وهو الصحيح لما قلنا اى من عود نفعه عليه وعلى غيره خلاف
بعض الصوفية فقال الاشتغال بالعبادة افضل لانها المقصود الاصلى والعلم وسيلة
ولان بالاشتغال بها تحصل الحالات السنية من مشاهدة الانوار ودوام الانبياء
والكار وحضور القلب فى العبادة وغير ذلك وصحة النية فى التعلم ان يطلب به
بتعلمه وجه ذات الله تعالى واداء حق العبودية الواجب عليه لمولاه والدار الاخرة
وهو مقابل الدنيا اى معالماس رضى الله ورويته فى الجنة ولا ينوى به طلب الدنيا بل
ولا طلب الاخرة بل يكون مطلوبه وجه الله العلى الاعلى وقيل اذا اراد ان يصحح طالب
العلم نيته فى طلبه ينوى الخروج من الجهل الى العلم وينوى منفعة الخلق بتعليمهم للنفع
المتعدى واحياء العلم بالاشتغال به قال الشاعر من جاز العلم وذاكره صلحت دنياه
واخرته فادم للعلم مذاكرة فحياة العلم مذاكرة انتهى المحكى بقيل وفى الحقيقة لا منافاة
بين القصدين فيقصد به ما حكى بقيل تقربا لوجه الله الجليل لا لرياء وسمعة وفى كتاب

بستان

بستان العارفين للسمرقندى فان لم يقدر على تصحيح النية فطلبه فلا يتركه لذلك فالعلم افضل
من تركه لانه نور يضئ صاحبه من الظلمة لانه اذا تعلم العلم الشرعى فانه يرجى البناء
للفعل ان يفتح العلم لنوره للطالب نية فيخرج بنوره من ظلمة عدم تصحيح نية حال
شروعه فعادت عليه بركته قال مجاهد بصيغة الفاعل من الجهاد وهو ابن جبير من اوساط التابعين
رحمه الله دعائية مستانفة او خبرية حالية باضمار قد طلبنا العلم وما لنا فيه كثير المثلثة
او الموحدة من النية فى تصحيح طلب لعدم المعرفة عند الشروع ثم بعد الدخول فى عبادته رزقنا الله
فى التصحيح للنية انتهى وفيه ان العلم رزق كما ان الطعام والشراب كذلك بل هو اشرف منهما لانه
رزق الارواح وهما للاشباح وانما قوامها بالارواح وفيه اى البستان قال بعضهم هو سفيان
الثورى كما فى الاحياء تعلمنا العلم لغير الله من الاعراض المحدثة والغاية فابى العلم اشتغ
اشد الامتناع ان يكون لشرفه وعلو قدره الا لله فهو يخرج صاحبه عن دخوله فيه
اذا كان الله به عناية من طلبه لغير الله الى طلبه له لانه يتبين به المامور ويتجلى به النور
يكشف به الظلمات ويلوح به السعود ويعرف كيف يتميز منها باعمال السعود قال المصنف والظاهر
ان مراده من العلم الذى ابى ان يكون الا لله العلوم الزاجرة عن الفضلة الحاضة على التوجه
للمولى والاقبال على طاعته والاعراض عن زهرة الدنيا بدليل قوله اى صاحب البستان فيما
سبق عنه واذا اخذ الانسان حظاً وافراً من الفقه زيادة على الواجب العينى من فرض الكفاية
الذى يقوم به فى الافادة ويستغنى به عن الاستفادة ينبغى يجب ان لا يقتصر عليه لان الاشتغال
بشون الخلق ربما يوقع فى الغفلة عما طلب منه التوجه للحق ولكن ينظر فى علم الزهد اى علم
التصوف الباعث على الاعراض عما زاد عن الحاجة حرصا على النعيم الاخروى واعراضا عن هذه
الدنيا وفى كلام الحكماء ارباب الحكمة وصفا الفكرة لكمال نور البصيرة بالتوجه لله تعالى وفى حديث
المرفوع من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه رواه ابو نعيم فى الحلية
من قلبه على لسانه رواه ابو نعيم فى الحلية من حديث ابى ايوب مرفوعا وشمايل اخلاق الصالحين
من الورع والزهد والاعراض عن الدنيا والاقبال على الله وترك ما سواه حتى قال قائلهم فالحسن
كالشى تجلى به تملى فقلت قصدى وان كان الانسان الفيه للجنس اذا تعلم الفقه علم الاحكام الشرعية
العملية ياخذه من الشيوخ ولا ينظر فى علم الزهد وعلم الحكمة وذلك علم التصوف والجملة الفعلية
حالية بتقدير مبتدا وهو هو والا لما صدرت بالواو فهو كقولك جاء زيد واصك عينه
وجواب اذا قوله قسا قلبه لاشتغاله بعلوم متعلقة بافعال الخلق والجملة الشرطية
خبران والقلب القاسى بعيد من الله اى من فيضه ورحمته وفى نسخة من رحمة الله

انتهى وفي حديث الترمذي عن ابن عمر مرفوعا لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام
بغير ذكر الله قسوة القلب وان ابعد القلوب من الله القلب القاسي وفي مسند البزار عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة من الشقاء جمود العين وقسوة القلب وطول الامل والحرص
على الدنيا انتهى فاذا كان هذا الحال في الفقه اي حصول الفسق لمن تعلمه ولم ينظر فيما
ذكرنا فما ظنك بتعلم بسائر العلوم غير الزاجرة من علوم الدنيا فلا يزيد صاحبها الا بعدا
من الله بعدا وفي التجنيس تعلم تمم ضبطه رجل تفقه اخذ في الفقه ثم اشتغل بالعبادة عن
ازدياده وامتنع عن التعليم لما عنده للطلبة لحسادان وفي نسخة فاذا كان الناس استغنوا
عنه عن تعليمه لهم ما عنده بغيره من العلماء القائمين بذلك اجزأه ما فعل وقربه لمولاه كما فعل
داود الطائي بالمهملة نسبة لطي قبيلة حاتم الجواد المشهور فانه تعلم العلم الفقه وعدى
تعلم لتضمنه معنى اخذ بعد فقال عن الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان ثم طار اي عدم حاجة
الناس لما عنده لوجود باقي اصحاب الامام اشتغل بالعبادة واعتزل الناس لئلا يشتغلوه
في حاله ولم يشتغل بالتعليم لحصوله بفعل غيره وهذا يجوز لانه اخذ بالطريق الفاضل بما فيه
فضل وهو عبادة الله وان كان التعليم لتعدي نفعه افضل منه لان نفعه لعمومه لنوعه لغيره
اوفر فضلا منه لما يرفع به من الفساد ويحصل به من الصلاح للعباد فلا يكون به
باس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية اي باعتبار نفعها فاسناده اليها مجاز عقلي
الى الغير افضل من القاصرة على صاحبها لحديث الخلق عيال الله واحبهم اليه انفعهم
لعياله ولان خير الناس من ينفع الناس هو حديث رواه القضاعي في الفردوس من حديث
جابر مرفوعا ولفظه خير الناس انفعهم للناس ففي كلامه اقتباس ثم الاعمال المتعدية نوعان
اخروي منسوب الى الاخرة وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو اي النفع الاخروي المتعدي
اثر عمل الانبياء لانهم اخرجوا الامم من ظلمات الكفر لنور الايمان ومن غضب الله
لرضاه وبره فضلوا وقدم الظرف للاهتمام اخرج الديلمي في مسنده بقوله دلهم بالمهملة
والتحتية في الفردوس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال
من تعلم بابا التنوين فيه للتعظيم من العلم اي الشرعي ومثله الاية ليعلم الناس فيخرجهم
من ظلمات الجهل لنور العلم اعطي بالبناء لغير الفاعل للعلم بالمعطي ثواب سبعين
صديقا ففيه زيادة فضل العلم على ثواب العمل اذ هو شان الصديقين والنا الحديث
قال في التجنيس اذا تعلم رجلان الاول لطالب لبان يشتمل النكرة وغيرها لانه لما كان هو الغالب
فيه اقتصر عليه كما تقدم علما ثم ابدل منه قوله علم الصلوة او علم غيره غير علم الصلوة من

باقي الابواب في العلوم احدهما اي الرجلين يتعلم ليعلم الناس فينتفع بالتعلم وينفع بالتعليم
والاخر بفتح المعجمة اي الثاني يتعلم ليعمل به في نفسه فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لتعدي نفع
علمه لان منفعته اكثر للناس لتعليمه لهم وابلغ في امر الدين لا باقية الاحكام انتهى في التجنيس
وتفريع ما في التجنيس على الحديث موقوف على صحته يكون حجة في الاحكام ونوع دنيوي
ينفع الناس في الدنيا كالصدقة ببذل المال للمستحق لوجه الله تعالى والاعانة بالمهملة والنون او
بالمعجمة والمثلثة للمسلمين والدلالة على النفع كذلك والشفاعة عند ولاة الامور لمن
يحتاج اليها وبناء القناطر بفتح القاف وتخفيف النون وكسر المهملة الاولى وهي جمع قنطرة
وهي كما في المصباح ما بني للعبور عليه بفعله والجسر اعم لانه يكون بناء وغير بناء انتهى ونحوها
كالجسور وتسوية الطرق بضم المنخفض منها وكسح المرتفع واماطة الاذى كالشوك والحجر عنها
فهذا النوع من العبادة والنفع الدنيوي حصل مشترك بينهما بين النافعة نفعا دينيا وما لا ينفع
كما قال دون الاول النوع المتعدي نفعه نفعا دينيا وفوق القاصر على صاحبها لا يتجاوز
اثرها كالصلوة والصوم والذكر والثناء لله تعالى والدعاء السؤال منه وفي الحديث المرفوع
الدعاء هو العبادة ثم ربكم ادعوني استجب لكم الاية رواه الحاكم في المستدرك وروى
الدعاء هو العبادة احمد وابن ابي شيبة والبخاري في الادب المفرد والاربعة وابن حبان من
حديث النعمان بن بشير وابو يعلى من حديث البزار والترمذي من حديث انس فلذا المذكور
من توسط هذه الرتبة كان الاشتغال بامر النكاح وامر الكسب بالزراعة والتجارة لاجل
التصدق بما يحصل من ذلك افضل من التخلي للعبادة لتعدي نفع ذلك دونها فعليك
يا ايها السالك في طريق الله تعالى بالجد بكسر الجيم الاجتهاد والمواظبة في تحصيل العلم
لنفاسته ونفاسة ثمرته وعظيم ثوابه وما احسن قول ابن هشام الانصاري النحوي
ومن يصطبر للعلم يظفر بنيله ومن يخطب الحسناء يصبر على البذل ومن لم يذل النفس في طلب العلا
يعش دهرا طويلا اخا جهل فلا تصغ بضم الفوقية وكسر المعجمة اي لا تمل سمعك الى ترهات
بضم الفوقية وتشديد الراء وبالهاء اخره تقدم تفسيرها وقال بعضهم هي الكلمات الباطلة
لا نفع لها يتكلم بها لاظهار التغير تقلو بجهلة المتصوفة بما ادعتهم في زماننا ناظرا في نفسه
صفة او حال من جهلة لان اضافة جنسية يقولون العلم حجاب مرادهم ان نظر السالك لما
فيه من رؤية النفس فيامرون بالاشتغال به لانه طريق حصول الفيض وبعدم النظر لما قام منه
بهم لان النظر لذلك حجاب وان اي العلم يحصل بالكشف من غير تعلم فلا حاجة الى الكتب
وهذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم وانما العلم بالتعلم رواه البخاري والعلم الحاصل بالكشف

هو علم المعرفة لا علم العمل ولذا قال ابن رسلان في حكمه العلم طريق العمل والعمل طريق العلم فالعلم
الاول الرسمي والثاني العرفان كما تقدمت الاشارة اليه فانه اي هذا القول في احلوم علم
كذب لعدم مطابقته للواقع وضلال خلاف الهدى وفي منهوات المصنف وقد بين صلى الله
في فضل العالم خمسة الاف وثمان مائة حديث واخلاف المسئلة سمعه منهم فان العلم الرسمي
اي تعلمه فرض بعضه عيني وبعضه كفائي كما مر وانه اي حصوله بالتعلم لما قاله صلى الله عليه وسلم
اي تمام من الحديث الصحيح وان ماخذه محل اخذ العلم اي مرجعه كتاب الله اي القران وسنة
حبيبه عليه السلام لما بيّنا سابقا من الدلائل عليه وان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
بفتح الصاد المهملة خير هذه الامة وافضلهم اكثرهم ثوابا وانهم اجتهدوا في تحصيل العلم
واختلفوا في مسائل الخلاف واستدلوا في مقام الاختلاف بالكتاب والسنة الاصليين
المرجوع اليه ولم ينقل احد منهم من السلف الى انه الهم الي انه اي الحكم في فرع انه حلال او حرام
او غير ذلك من باقي الاحكام التكليفية والوضعية فان ادعوا انهم كوشفوا بذلك ووقع
في قلوبهم العلم الكسبي من غير تعلم ووصلوا منه الى ما لم يصل اليه الصحابة الا بالتعلم من المصطفى
فهم مبتدعون باحداث امر على اختلاف ما كان في الصدر الصالح من حصول العلم عن التعلم خارجون
عن مذهب طريق اهل السنة والجماعة ان الاحق بالفضل في هذه الامة الصحابة لتشرفهم بلحظه
عليه السلام وان مرتبتهم لا توصل اليها من غيرهم ابدا على الصحيح كما يدل الحديث لو انفق
احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ولو سئل احدهم اي جهلة المتصوفة
عن الاخلاق المذمومة شرعا مثل الريا عمل الطاعة ليراه الناس فيقبل عليه والكبر
بطر الحق وغمط الناس والعجب النظر للنفس بعين الكمال والحسد تمني زوال النعمة
عمن قامت به والحقد حمل البغضا في الفواد او عن علاجها المذكور في كتب القوم
واحسنها فيه في كتاب الاحياء للغزالي او عن الاخلاق المحمودة شرعا لمدح الشرع فاعلها
مثل النية اي صلاحها وحسنها والتوبة الخروج عن الذنب خوفا من الله تعالى والندم
على ما فارقه منه والعزم على عدم العود له والتوكل السكون تحت جري القدر والصبر
حبس النفس على خلاف هواها والشكر صرف العبد جميع ما انعم به مولاه عليه
لما خلق والرضاء بالقضاء حلوه ومره او عن طريق تحصيلها الذي يحصل به التخلق بها
وتاصلها او عن تقوية ضعيفها طلبا للتقوية بهت بالبناء للفاعل من ياتي ضرب
وتعب وبالبناء للمفعول اي دهش وتحير ويعدى بالحرف يقال بهته بيهته بفتحتين
فبهت بالبناء للمفعول كذا في المصباح وهو كالاستحياء خجل وخلط في كلامه جهلا

بالمرام

بالمرام وتكلم بالشطح الدعاوي الباطلة لعدم علمه والطامات عطف تفسيري وقرينة
بل لو سئل فرائض الصلوة والوضوء والاستنجاء اركانها وذلك مما يجب تعلمه عينا على
كل مكلف كما تقدم تحير في الجواب واضطرب في الاعراب عنه لجهالته به بل بعضهم لم يصحح
اعتقاده بعد لم يعرف ما يجب لمعبوده ويجوز وصفه ويستحيل عليه ويعد بالبناء على
الضم من اسماء الغايات ويظن ان الله تعالى كائن في السماء وان المكان محل له فجعله ومنهم من
قال انه حال في شيء او يتحد به كفر وانه على صورة وتقدم التفصيل في كفر المجسمة وبعضهم يعتقد
كالمعتزلة ان الله لا يريد القبائح والمعاصي الموجودة في الوجود وان ذلك على خلاف مراده تعالى
ان يقع في ملكه ما لا يريد وقصة الاستاذ الاسفرايني وابي علي الجبائي في ذلك مشهورة اوردناها
شرحنا للعقيدة الشيباني وغيره وبعضهم يعتقد كالمعتزلة ايضا انه موجد خالق لفعله وينفي
في البرد عليهم الله خالق كل شيء واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان الصلوة فيدعون الطمانينة
فيتركون الواجب ولا تجويد قراءة اداء حقه على حسب ما جاء عن الشارع قال ابن جزري والاخذ بالتجويد
حتم لازم من لم يجود القران فهو اثم لانه به الاله انزلا وهكذا منه الينا وصلا ومع هذه الفضيحة
للتشور تبعا على اصحابها المتدنسين بسولهما يدعون انهم واصلون لمرتبة العرفان مكاشفون
بالتجليات الربانية فهيهات بعد هيهات بعد كرر لتاكيد البعد نعم استدراك عما سبق عليه من
نفي وصولهم انهم واصلون الى الشيطان لمتابعتهم له وجريهم رسالته فاقفوهم بما يظنون
انه كشف لمستند اجا المخالف للشرع الشريف مغرورون باماني يعدهم ويمنيهم وما يعدهم
الشيطان الا غرورا عاملون بوساوسه اي بما يوسوس من الامر لهم ولا يبعد عقلا ولا فعلا
ان يقع يحصل لبعضهم كشف حسي رفع محسوسية لبعض الاشياء فيراها مع بعدها وكثافة الحجب
وبينهما او نحوه من خوارق العادات وهي كثيرة منها الطيران في الهوا ومنها المشي على الماء
والاطلاع على ما في الضمير ومنهم كلام المتكلم مع انه لا يعرف لغة بمقتضى الرياضة او ارادة الله
هما سببا الوقوع مكرا اضمار السوء به واستدراجا من الله تعالى والاستدراج اظهار ارادة الخير
وابطان خلافه قال الله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ومكرا مفعول له وهو واستدراجا
بطلان الظرف بعدهما كما نقل وقوع ذلك كذلك عن بعض الكفرة المرتاضين ارباب الرياضة بترك
المالوفات من الطعام ونحوه فيظنون اي المستدرجون انه كرامة هو كما ترى الخارق للعادة على وجه
الاكرام ولا بشرى من الله تعالى ذلك علامته فيغترون به في انفسهم اي يغترون الجاهلون منهم
بذلك وقد سمعت سابقا في بيان توقف حصول الفيض على الاتباع لطريق المجد قول سلطان العارفين
لتمكن حاله من التصرف في احوالهم ابي يزيد بفتح التحتية الاولى وسكون الثانية وكسر الزاء بينهما

البسطامي بفتح الموحدة وسكون المهملة الاولى قال السيوطي في لب اللباب نسبة لبسطام بلد بطريق
نيسابور وقال السيوطي قال ياقوت بالكسر انتهى وابن بسطام بالفتح والكسر جد لو نظر تم علما
الى رجل التقييد به غالبي ولو قال الى الانسان لكان اعم اعطى بالبناء للمفعول وسكت عن
الفاعل وهو الله للعلم به من الكرامات خوارق العادات حتى تربع جلس متربعا الهوا
الممدود المسخر بين السماء والارض والشيء الخالي كما في المصباح فلا تغتروا به بالعطاء بالتربع
فيما فيما ذكر حتى تنظروا كيف تجدونه من الوجدان عند الامر والنهي والنهي كذلك امتثال الاول
بالفعل والثاني بالترك ام يخالف وحفظ الحدود فلا ينتهكها واداء فعل الشريعة كالصلوة
والصيام فلا يضيعها اي فان كان قائما بالاتباع واقفا عند الحدود دعند بما وقع له من الكرامات
والا فهو استدراج الكرامة انتهى كلامه فنعوذ معشر المتقين بالله من شرورهم واقوالهم وافعالهم
لانهم لجهلهم وظهور الخوارق على ايدي بعضهم ربما يفتنون من لم يثبت اليه فانهم شياطين
الانس مردتهم وعتاتهم وقطاع طريق الله تعالى اي طريق معرفته واضيف اليه تعالى تشريفا
وابطال لما يقولون ان لا حاجة للعلم وانه يحصل من غير تعلم وذلك خلاف قضية الله تعالى فيه في
خلقه قال صلى الله تعالى عليه وسلم وانما العلم بالتعلم وخصماء حسبه وهو ان فصول **الفصل الثالث**
في التقوى فضلا وفرعا واصلا وهو اي مضمون الفصل ثلاثة انواع لا غير وجه الحصر فيها
ان البحث اما ان يكون عن حقيقة التقوى او عن فضلها او عن مجراها وقدم ما في فضلها
حثا للطالب وتشريفا وتنشيطا النوع الاول منها في فضيلتها في المصباح الفضل والفضيلة
الخير خلاف النقيصة اعلم ايها الصالح للخطاب اني اردت اولا ان اورد جميع الايات
القرآنية الدالة على فضيلة التقوى تحريضا عليها وتخصيصا فوجدتها تجاوزت والتفاعل
بمعنى المجرد للمبالغة مائة وخمسين اي بين ما بين صريح فيها وغيره لقوله ومعجة صريح
الامر بها في التقوى فيها اي الايات اكثر من اربعين اية فاقتصرت من المكررات من المشتملة
على صريح الامر بها على واحدة لحصول المقصود بذلك ولم اراع في ايرادها هنا ترتيب المصحف
كما راعيت فيما سبق من فصل الاعتصام وغيره وعلل المتقي بقوله تقديما للمناسبة
المعنوية بين الايات المقتضية لاتباع احديهما بان المناسبة لها كذلك الايات
القرآنية في فضيلة التقوى ان اكرمكم انفسكم عند الله عند به مكانة اتقاكم
اكثركم تقوى له وخشية منه وذلك شأن اولو العلم النافع قال صلى الله تعالى عليه وسلم اعرفكم
بالله واشدكم له خشية وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء انما يتقبل الله
من المتقين ففيه قبول عمل المتقين ثم ان اريد متقي الكفر فالحصر حقيقي ومتقي الحارم مبني

فاضاف في اوادعا في ان اولياؤه الولي الولي له او المولى لهم الا المتقون الكفر الكفار
قريش كما قال ابن عمون فنزلت الاية تكذيبا لهم والله ولي المتقين تولاهم بهدايته
والي عليهم جزيل منه ان الله يحب المتقين في مراد بمحبته الله تعالى لهم امكان حملها على معناها
الحقيقي لاستحالته قيامه بذاته تعالى افعل لذكرتها او الفتوحات الربانية شرح الاذكار
النووية قبل المراتب وقيل هو في عالم الملكوت وقيل هو فوق المراضية فلا تذكروا انفسكم
لا تمدحوها ولا تنسبوها الى الطهارة ولا تعجبوا بطاعتكم وفي صحيح مسلم عن ابي عطا قال سميت
ابنتي برة فقالت زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن هذا الاسم
وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم هو اعلم بمن اتقى فربما تنسبون احدا الى التقوى
والله اعلم انه ليس كذلك وفي الصحيح المرفوع اذا كان احدكم مادحا صاحبه لا محالة
فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي على الله احدا احسبه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه
واعلموا ان الله مع المتقين بالنصر والاعانة والتاييد والتسديد والعاقبة للتقوى
اي لذويها وفي نسخة والعاقبة للمتقين وتقدير فيها وان الاخرة عند ربك للمتقين اي خاصة
لمن هو متقي عنده وفي علمه او حاصلة عند الله لهم وان للمتقين لحسن مآب مرجع هو
الجنة وسارعوا بادروا الى مغفرة من ربكم اعمال يوجبها بالوعد الصادق كالاسلام والتوبة
واداء الفرائض وجنة عرضها السموات والارض اي عرضها ففيه تنبيه على اتساع طولها
كما قال الله تعالى بطائنها من استبرق اي فما ظنك بالظهائر وقيل عرضها كطولها لانها
قبة تحت العرش اعدت هيئت للمتقين فالجنة بالذات للمتقين وبالعرض لفساق
المؤمنين وان اريد من المتقين متقوا الكفر عم كالامن الصالح وضده فهي معدة
للجميع لكن الصالح من غير سبق عذاب وغيره تحت خطر المشيئة ان شاء عامله كذلك
وان شاء عذبه ثم احله الجنة تلك الجنة الموصوفة بالاوصاف الاساس التي نورث
من عبادنا من كان تقيا الوارثة اقوى لفظ يستعمل في التملك فانه لا فسخ ولا رجوع فيه
وقيل يورث المساكن التي كانت لاهل النار لو اطاعوا وسيق الذين اتقوا ربهم ساقت الملائكة
المتقين الكفر به كما يشعر به مقابلتهم بالكفرة والمراد سوق مراكبهم الى الجنة زمرا فوجا
بعد فوج على تفاوت رتبتهم في الشرف حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها الثمانية قيل
ابوا والمحال اي وقد فتحت فيدل على انها مفتحة قبل مجيئهم لها بخلاف ابواب جهنم
وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم طاب لكم او طهرتم من خبث الخطايا او كنتم طيبين
في الدنيا فادخلوها خالدين مقدرين الخلود وحذف جواب اذا اشارة الى انه مما لا يحيط

بالوصف كانه قال سعدوا وفازوا وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده بالثواب
واورثنا الارض ارض الجنة نتصرف فيها تصرف الوارث لميراثه نتبوأ ننزل من الجنة
حيث نشاء قد اغنى الله كلا منهم عن منازل غيره ولدار الاخرة وهى الجنة خير افعل تفضيل
حذف الفه والتفضيل تخفيفا للذين اتقوا اى من الدنيا وحذف لدلالة المقام
عليها والتفضيل بحسب ما قام عند اهل الدنيا من فضلها والا فلا مناسبة بينهما
وبين الاخرة فضلا عن المفاصلة افلا تعقلون ذلك فتسارعون اليه ولاجر
الاخرة خير للذين امنوا اتصفوا بكل ما علم بالضرورة مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم
وكانوا يتقون الكفر والمعاصي وازلفت قربت الجنة للمتقين ليدخلوها مثل
الجنة اى صفتها التى لغرابتها كالمثل التى وعد المتقون اى عندها بالوعد الذى لا يخلف الميعاد
ومن اصدق من الله قيلا ولنعم دار المتقين الجنة او المخصوص جنات عدن اى
اقامة وعلى الاول خبر مبتداء محذوف هو هى او هو او بدل من دار يدخلونها تجرى
من تحتها الانهار الجملة الثانية حال او مستانفة للمدح لهم فيها لا فى الدنيا ما يشاؤن كل
ما يشتهون يجدون فيها كذلك مثل هذا الجزاء يجزى الله المتقين الذين تتوفاهم الملائكة
طيبين طاهرين من الشرك وقيل فرحين يقولون اى الملائكة سلام عليكم لا يلحقكم
بعده مكروه وقيل يبلغونهم سلام الله تعالى ادخلوا الجنة المعدة لكم حين تبعثون ويمكن
ان يكون المراد دخول ارواحهم الجنة قبل البعث كما فى الحديث بما كنتم تعملون ولا ينافى
حديث لن يدخل احدكم بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله
فى مقام موضع اقامة امين يأمن صاحبه عن كل مكروه فى جنات بدل من مقام باعادة
العامل وعيون يلبسون خبر او حالا واستبرق من سندس ما رق من الحرير واستبرق
ما غلظ منه متقابلين لا يجلس احد منهم وظهره الى غيره لانس بينهم كذلك الامر كذلك
او اتيناهم مثل ذلك وزوجناهم قرناهم بحور نساء نقيات البياض عين عظيمة
العينين يدعون يامرون فيها بكل فاكهة اى باحضار انواع الفواكه امنين
من كل مكروه لا يذوقون فيها الموت بل حياتهم ابدية الا الموتة الاولى لكن
ذاقوا الموتة الاولى فى الدنيا قيل الاستثناء للمبالغة فالغرض الاعلام انهم لا يموتون
اصلا كانه قال ولو فرضناه فى الجنة لما ذاقوا الا الموتة الاولى وذوق تلك الموتة
محال لانها ماضية والذوق لها ما لا محال ووقاهم عذاب الجحيم النار فضلا
اى اعطوا كل ذلك تفضلا من ربك ذلك هو الفوز الظفر العظيم ان المتقين

فى جنات ونعيم فاكهين متلذذين بما اتاهم ربهم ووقاهم ربهم عذاب الجحيم عطف على اتاهم ان
جعلت ما مصدرية والا فحال باضمار قد كلوا واشربوا هنيئا اى يقال لهم ذلك هنيئا صفة
اكلا او شربا او طعاما او شرابا محذوفا وحال اى هانئين لا تنغص فيه بما كنتم تعملون
بدله او بسببه متكئين على سرر مصفوفة موضوعة بعضها الى جنب بعض وزوجناهم بحور عين
الباء بمعنى الوصل فى التزويج ان المتقين مقابل المكذبين فى ظلال جمع ظل وعيون وفواكه مما
يشتهون اى مستقرون فى انواع الترفه كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون اى يقال لهم
ذلك انا كذلك الجزاء واشير اليه مع قوته مع ما يشار به للبعيد تعظيما لمثله الم ذلك الكتاب
نجزى المحسنين فى العقيدة والعمل ان للمتقين مفازا محل فوز او فوزا وظفرا بالبغية
حدائق واعنابا بساتين فيها انواع الاشجار المثمرة ولا سيما العنب بدل اشتمال او بعض من
مفازا وكواعب نساء اترابا ثدين مستويات فى السن وكاسا دهاقا مملوة
لا يسمعون فيها لغوا كلاما خاليا عن الفائدة ولا كذابا اى تكذيبا اى لا يكذب بعضهم
بعضا جزاء من ربك بمقتضى وعده نصب مصدرا مؤكدا بقوله ان للمتقين مفازا عطاء حسابا
اى تفضلا كافيا بدل من جزاء وتزودوا الزاد وكان اهل اليمن يحجون بغير زاد منظرين التوكل
ثم يسالون الناس فنزلت فان خير الزاد التقوى ومن التقوى الكف عن السؤال والالحاح
اتقوا عذابى وغضبى يا اولى الالباب يا ذوى العقول الصافية الخالصة ولباس التقوى
خشية الله او الايمان او العمل الصالح والعفاف وهو لباس المذكور قبله او لباس يوارى
عوراتكم او لباس الحرب وهو على رفعه مبتداء ذلك خير خبره والرابط اسم الاشارة او ذلك عطف
بيان على لباس وخير خبره وعلى نصبه معطوف على لباسا المذكور فى الاية قبله عطف خاص
على عام اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى اخلصها لها فلم يبق لغير التقوى فيها
حق بقاك امتحن الذهب اذا اذابه واخرج خبثه او ضرب الله قلوبهم بانواع المحن لاجل
التقوى او كناية عن صبرهم وثباتهم على التقوى اى جربها ومرنها عليها ومن يعظم
شعائر الله البدن والهدى وتعظيمها استسمانها والشعائر اعمال الحج فانها تعظيمها من تقوى
القلوب ناشى من تقوى قلوبهم ومن اعمال ذوى تقوى القلوب افمن اسس بنيانه
اى بنيان دينه مصدر كالغفران على تقوى من الله على قاعدة محكمة هى التقوى من مخالفة
ورضوان وطلب مرضاته خير ورحمتى وسعت كل شيء فى الدنيا حتى الشجر والحجر
فساكتبها اسا وجبها فى الاخرة للذين يتقون الكبائر هدى بيان ونور للمتقين الصائرين
للايمان وترك الشرك وموعظة وعظة وتذكير للمتقين وذكرى تذكرة للمتقين يا ايها

الناس

فى البقرة — فى هود — فى الاعراف

قيل خطاب لاهل مكة وفيه كلام اوايل ضياء السبيل فراجعه اعبدوا ربكم بمضمون الذي خلقكم اخترعكم
من غير سبق مثال والذين من قبلكم عطف على مفعول خلق لعلكم تتقون اي اعبدون راجين
ان تنخرطوا في سلك المتقين او خلقكم في صورة من يرجى به التقوى وحمل لعل على كي مردود واذكروا
ما فيه اي الكتاب من المواعظ والاحكام لعلكم تتقون ولكم في القصاص حيوة لان القاتل اذا علم انه
يقتص منه لمسك عن الجناية فيحي هو والمجني عليه يا اولي الالباب يا اصحاب العقول الخالصة عن الافات لعلكم
تتقون يا ايها الذين امنوا كتب فرض عليكم الصيام صيام رمضان او ثلثة ايام من كل شهر او عاشر المحرم
كما كتب على الذين من قبلكم من لدن نوح واهل الكتاب لعلكم تتقون كذلك البيان يبين الله اياته للناس
لئلا يكون للناس على الله حجة لعلهم يتقون وانذرهم خوف به اي بالقران الذين يخافون ان
ان يحشروا الى ربهم اي يخافون هوله لا من جزم باستحالته ليس لهم من دونه من ولي يتولى امرهم ولا
شفيع يشفع لهم بغير اذنه ان اراد العذاب بهم والجملة حال لعلهم يتقون كفرهم ومعصيتهم ذلكم
الاتباع وصيكم به لعلكم تتقون الضلال واعدلوا هو اي العدل اقرب للتقوى اللام للاختصاص
واستعمل افعل التفضيل في محل ليس في الجانب الاخر منه شيء كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا
واحسن مقيلا ومثله في كلام الفصحاء البلغاء لا يحصى وان تعفوا خطاب للرجال والنساء غلبوا
عليهن اي بحقوق النكاح اقرب للتقوى ولو انهم امنوا ثبت ايمانهم بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم
واتقوا الكفر ونبذ كتاب الله تعالى واتباع وساوس الشيطان لمثوبة من عند الله خير لشيء من
ثواب الله خير لهم وجواب لو محذوف وهو لاثيبوا والمثوبة الى اخره استئناف او هي جواب
لو واختيار الجملة الاسمية في جواب لو للدلالة على ثبوت المثوبة واستقرارها كما في سلام عليكم
واصله ولا ثيبوا مثوبة خيرا مما شروا به انفسهم وان تصبروا على العدو وتتقوا من الاثم
او حرم الله لا يضركم كيدهم شيئا كنتم في كنف الله فلا يضركم كيدهم وضمة الراء للاتباع
لانه جزاء شرط مضارع مضعف مجزوم فلا بد ان يكون مفتوحا او مكسورا وقرئ يضركم
بكسر الضاد ومن ضار بمعنى ضره بلى ايجاب لما بعد لن اي بلى يكفيكم ثم وعدهم الزيادة بشرط
الصبر والتقوى ان تصبروا على العدو وتتقوا مخالفتي ويأتوكم من فورهم هذا اي يأتوكم
من ساعتهم هذه قبل تسكنوا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة حال اتيانهم لا يتأخرون
عنا ما ان يأتوكم من غضبكم هذا فانه ارجعوا لحرب اخذ بعضهم يوم بدر مسومين
معلمين بسيما الصوف الابيض والسود ولا صفر او سيما القتال امر الله الملائكة
يوم بدر الفا كما قال فاستجاب لكم اني ممدكم بالف ثم صاروا ثلثة الاف ثم خمسة
الاف وان تصبروا على الاذى وتتقوا الله فان ذلك المذكور من الصبر والتقوى

من عزم الامور معزوماتها التي يجب العزم عليها او مما عزم الله وامر وبالغ فيه فالعطاس
حقيقة الايمان وان تصلحوا بالعدل في القسم وتتقوا الجور فيه فان الله كان غفورا
رحيما يغفر لكم ما كان من ميل الى واحدة ولو ان اهل الكتاب مع هذه الجرايم امنوا بالقران
واتقوا معاصيهم لكفرنا عنهم سيئاتهم الماضية ولادخلناهم جنات النعيم ولو ان اهل
القرى اهل تلك القرى التي ارسلنا فيها رسلا امنوا واتقوا المعاصي لفتحنا عليهم بركات
يسرنا لهم الخير من السماء والارض من كل جانب او مطر السماء ونبات الارض ولكن كذبوا فاخذناهم
بما كانوا يكسبون بسبب كفرهم وعصيانهم ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا مخرجا ونجاة في
الدنيا والاخرة او فصلا بين الحق والباطل ويفرق بينكم وبين ما تخافون او ظهورا يعلي
قدركم ويكفر عنكم سيئاتكم يسترها عن اعين الناس ويغفر لكم لا يؤاخذكم بها ومن
يطع الله ورسوله فيما ساءه وسره ويخش الله على ما مضى من ذنوبه ويتقه فيما بقي من
عمره في بعض اللغات اذا سقطت الياء للجزم سكن ما قبلها فيقال له اشتره طعاما وبه قرأ
حفص فاولئك هم الفائزون بان نالوا فوق بغيتهم ومن يتق الله بامتثال امره واجتناب
نهيه يجعل له مخرجا من كل مكروه ويرزقه من حيث لا يحتسب عن ابن عباس من طلق كما
امر الله جعل له من الكرب بعد الموت مخرجا ورزقه من حيث لا يرجو واكثر العلماء
على انها نزلت حين جاء صحابي لاسر ابنه وشكا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا والفاقة فقال عليه السلام
اتق واصبر واكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ففعل الرجل اذا جاء ابنه بابل وغنم وعن بعض
ان فيها تسلية ووصية للنساء عند الفراق فانهن مضطرات غالبا للغيرة والاحتياج والعبر
ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا قال تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
ومن يتق يكفر يستر عنه سيئاته ويعظم له اجرا بالمضاعفة يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
بامتثال الشرع وقولوا قولا سديدا قاصدا الى الحق عدلا صوابا يصلح لكم اعمالكم بالقبول
يعني يتقبلها او يوفقكم لصالح العمل ويغفر لكم ذنوبكم فان حفظ اللسان وسداد القول
راس الخير ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ظفر بالخير كله واتقوا لعلكم تفلحون
على رجاء الفلاح لا القطع به فان الامر كله لله فاتقوا الله لعلكم تشكرون انعامه اي بصرف
العبد ما انعم عليه مولاه لما خلق له واتقوا الله لعلكم ترحمون اي رجاء الرحمة وتعاونوا
على البر المامور به والتقوى عن المنهيات او امر العبد وهو الرسول بالتقوى لله اي
كيف يتعذر لك الكافرين ذلك ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اليهود والنصارى
وغيرهم والظرف متعلق با وصينا او اتوا واياكم عطف على الذين ان اتقوا الله اي بتقواه

قيل خطاب لاهل مكة وفيه كلام اوايل ضياء السبيل فراجعه اعبدوا ربكم ربكم الذى خلقكم اخترعكم
من غير سبق مثال والذين من قبلكم عطف على مفعول خلق لعلكم تتقون اى اعبدوا راجين
ان تنخرطوا فى سلك المتقين او خلقكم فى صورة من يرجى منه التقوى وحمل لعل على كى مردود واذكروا
ما فيه اى الكتاب من المواعظ والاحكام لعلكم تتقون ولكم فى القصاص حيوة لان القاتل اذا علم انه
يقتص منه امسك عن الجناية فحيى هو والمجنى عليه يا اولى الالباب اصحاب الالباب العقول الخالصة عن الاوهام لعلكم
تتقون يا ايها الذين امنوا كتب فرض عليكم الصيام صيام رمضان او ثلثة ايام من كل شهر او عاشوراء
كما كتب على الذين من قبلكم من لدن نوح واهل الكتاب لعلكم تتقون كذلك البيان يبين الله اياته للناس
لعلكم ... للناس على ... القران الذين يخافون ان
ان يحشروا الى ربهم اى ... من ولى ينولى امرهم ولا
شفيع يشفع لهم بغير ... كفرهم ومعصيهم ذلكم
الاتباع وصيكم به لعلكم ... للتقوى اللام للاختصاص
واستعمل افعل التفضيل ... اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا
واحسن مقيلا ومثله ... للرجال والنساء عليهن
عليهن اى بحقوق النكاح ... بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم
واتقوا الكفر ونبذ كتاب ... عند الله خير لشئ من
ثواب الله خير لهم وجـ ... استيناف او هو جواب
لو واختيار الجملة الاسمية ... ها اى كما فى سلام عليكم
واصله ولا تنشوا تشوبه ... العدو وتتقوا لنا لانتم
اوجرم الله لا يضركم ... وضمة الراء للاتباع
لانه جزاء شرط مضارع ... وقرئ يضركم
بكسر الضاد ومن ضار ... ثم وعدهم الزيادة شرط
الصبر والتقوى ان تصبروا ... فورهم هذا اى ناتوكم
من ساعتهم هذه قبل ... حال ابناهم لا يتاخرون
عندما رئا نغكم من غضبكم ... عد بعضهم يوم بدر مسومين
معلمين بسيما الصوف الابيض والسود والصفر او بسيما القتال امراء الله الملائكة
يوم بدر الفا كما قال فاستجاب لكم انى ممدكم بالف ثم صاروا ثلثة الاف ثم خمسة
الاف وان تصبروا على الاذى وتتقوا الله فان ذلك المذكور من الصبر والتقوى

من

يا حى حين لا حى ويا حى
محيى الموتى ويا حى لا اله الا انت
اللهم ان ذنوبنا قد عظمت وجلت
وانت اعظم منها واجل افعل بنا
ما انت اهله ولا تفعل بنا
ما نحن اهله

من عزم الامور معزوماتها التى يجب العزم عليها او مما عزم الله وامر وبالغ فيه فالعطا من
حقيقة الايمان وان تصلحوا بالعدل فى القسم وتتقوا بالحرب فيه فان الله كان غفورا
رحيما يغفر لكم ما كان من ميل الى واحدة ولو ان اهل الكتاب مع هذه الجلايم امنوا بالقران
واتقوا معاصيهم لكفرنا عنهم سيئاتهم الماضية ولا دخلناهم جنات النعيم ولو ان اهل
القرى اهل تلك القرى التى ارسلنا فيها رسلا امنوا واتقوا المعاصى لفتحنا عليهم بركات
يسرنا لهم الخير من السماء والارض من كل جانب او مطر السماء او نبات الارض ولكن كذبوا فاخذناهم
بما كانوا يكسبون بسبب كفرهم وعصيانهم ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا مخرجا ونجاة فى
الدنيا والاخرة او فصلا بين الحق والباطل ويفرق بينكم وبين ما تخافون او ظهورا يعلى
قدركم ويكفر عنكم سيئاتكم يسترها عن اعين الناس ويغفر لكم لا يؤاخذكم بها ومن
يطع الله ورسوله فيما ساءه وسره ويخش الله على ما مضى من ذنوبه ويتقه فيما بقى من
عمره فى بعض اللغات اذا سقطت الياء للجزم سكن ما قبلها فيقال اشتره طعاما وبه قرأ
حفص فاولئك هم الفائزون الذين نالوا فوق بغيتهم ومن يتق الله بامتثال امره واجتناب
نهيه يجعل له مخرجا من كل مكروه ويرزقه من حيث لا يحتسب عن ابى عباس من طلق فيما
كما امره الله جعل له من الكرب يتما عند الموت مخرجا ورزقه من حيث لا يرجو واكثر العلماء
على انها نزلت حين جاء صحابى لمن اسره وشكا للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم هذا والفاقة فقال عليه السلام
اتق واصبر واكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ففعل الرجل اذا جاء ابله بابل وغنم وعن بعض
ان فيها تسلية ومنة للنساء عند الفراق فانهن مضطرات غالبا للغيرة والاحتياج والعبر
ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا قال تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
ومن يتق يكفر يستر عنه سيئاته ويعظم له اجرا بالمضاعفة يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
بامتثال الشرع وقولوا قولا سديدا قاصدا الى الحق عدلا صوابا يصلح لكم اعمالكم بالقبول
يعنى يتقبلها او يوفقكم لصالح العمل ويغفر لكم ذنوبكم فان حفظ اللسان وسداد القول
راس الخير ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ظفر بالخير كله واتقوا لعلكم تفلحون
على رجاء الفلاح لا القطع به فان الامر كله لله فاتقوا الله لعلكم تشكرون انعامه اى بصرف
العبد ما انعم عليه مولاه لما خلق له واتقوا الله لعلكم ترحمون اى رجاء الرحمة وتعاونوا
على البر المأمور به والتقوى عن المنهيات او امرى العبد وهو الرسول بالتقوى لله اى
كيف يتعذب الكافرين ذلك ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اليهود والنصارى
وغيرهم والظرف متعلق بوصينا او اوتوا واياكم عطف على الذين ان اتقوا الله اى بتقواه

اوان مفسرة لما في التوصية من معنى القول قال موسى لقومه لما طلبوا المائدة اتقوا الله في
سؤالها ان كنتم مؤمنين اذ لا يليق اقتراح الايات بعد الايمان يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله حق تقاته اصله وقاة فقلبت الواو تاء وكتؤدة وتجبه وهو ان يطاع فلا يعصى ويشكر
فلا يكفر ويذكر فلا ينسى وكثير من السلف قالوا الاية منسوخة بقوله فاتقوا الله
ما استطعتم وعن ابن عباس لم ينسخ لكن حق تقاته ان يجاهدوا في سبيل الله حق جهاده
ولا يأخذهم في الله لومة لائم ويقوموا بالقسط ولو على انفسهم او ابائهم واختار
النووي ان الاولى مجملة مبينة بالثانية اي اتقوه حق تقاته ما استطعتم اي بقدر طاقتكم
اذ لا يكلف الله المؤمنين ما لا طاقة لهم به فما من مزية فضيلة فعلة واحد من خصال
من اعمال الخير الشرعي اشرف ذكرا وثناء عليها متعلق بثناء او بمصدر ان منصوبان على التمييز
والطرفان تنازعا قوله في كتاب الله اي القران المجيد وتنازعا ايضا قوله من التقوى
ففيه كمال تنويه بها واتمام لارتبتها حضا عليها فتأمل ايها الصالح للخطاب فيما كتبنا
من الايات الكريمة النفيسة كيف كان المتقي عند الله عنديه مكانة ظرف لقوله
اكرم بدليل اية الحجرات ومقبول الطاعة بدليل اية المائدة ورتب كلما ذكره على ترتيب
ذكر الايات منه وهذا كاللف والنشر المرتب وولية وحبيبه وكيف كان الله تعالى سبحانه
متوليا له ومحبا موفقا ومثيبا ومثنيا ومزكيا شاهدا له بعلو شانه وناصرا بالاعانة
وكيف كان له العاقبة المال الحسن والاخرة التي هي خير من الدنيا وحسن مآب مرجع وهو
الجنة وكيف اعدت هيئت له الجنة وكيف اورثت بالبناء للمفعول له صيرت ارثا له وازلفت
منه ووعدت بهم كيف كانت دار المتقين وكيف كان التقوى للاخرة زادا ولباسا يقيم
قوام الدين ويستر صاحبه عن العوار كالحين وكيف اضيفت الى الرئيس من الاعضاء القلب
الاشرف بالجر بدل مما قبله وبالرفع والنصب اي هي او اعني وذلك لان عليه مدار الجسد فاذا
صلح صلح والا فلا كما في الحديث وامتحن بها وكيف جعلت سببا للخيرية كثرة الثواب واعلاء المقام
وكتابة الرحمة على ذاته تعالى وكيف خص بها كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرى
لان بها يتم الانتفاع به ويكمل الارتفاع ولا كذلك الامر عند فقدها وكيف جعلت
غاية للعبادة والذكر والقصاص والصيام والتبيين للايات والانذار والتوصية بالاتباع
بلعلكم يتقون بعد كل والعدل والعفو يجعلهما اقرب للتقوى وكيف كانت شرطا
وسببا جعلها سبحانه تعالى للمثوبة الثواب ودفع الكيد من الكفرة والامداد بعدد الوف
من الملائكة واتيان ما يجب العزم عليه لوجوبه شرعا وما يجب المغفرة والرحمة

عليه بالوعد

عليه بالوعد الصادق وما يجب عليه بذلك المغفرة للذنب والرحمة تكثير الطعام وتكفير
السيئات هو المعبر عنه بالمغفرة فالجمع بينهما اطناب وادخال الجنة اما ابتداء او بعد سبق
عذاب وما احسن قول الشاعر عدني بوصل وامطلني بهجران فعندي اذا صح الهوى
حسن المطل وفتح البركات السماوية والارضية قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان والتفرقة عبر عنه
بالفرقان فان لمافيه الصيغة من المبالغة بين الحق والباطل وذلك بالنور الناشي في القلب
عنها والفوز الظفر بما يطلب حصوله والخروج من المضايق دنيوية واخروية والرزق من حيث
لا يحتسب اي يقع في حسبان حصوله منه والشيء ضد العسر وكلاهما مضمومان الاول ساكن
الثاني وبضم ثانيهما اتباعا واعظام الاجر جعله عظيما واصلاح العمل قال الله تعالى في حق
خاصة اولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات والفلاح بمعنى الفوز والتشكر بناء الحق الالهي
بحسب الطاقة وانظر كيف امر بالتعاون عليها لعظم امرها ومدح الامر بها العالي قدرها
ووصى بصيغة المفعول وسكت عن الفاعل للعلم به من الاية المتلوة فيها بها الاولون والاخرون
جمع الامم سابقا ولاحقها وجعلت مقتضى الايمان فان من امن اتقى من لاه وامرنا للمفعول
بتحصيل حقيقتها وتحصيل كمالها بقدر الاستطاعة اي ما استطاع قال الله تعالى والذين
امنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا الا وسعها وقال صلى الله عليه وسلم لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فيا ايها الطالب الاخرة هي ما قابل الدنيا ويا ايها السالك طريقها ان كنت صادقا في دعواك
في طلبها اكببت عليها اي التقوى صرت مكبا عليها لما علمت من ثمارها وصرت عاشقا لها شديد
المحبة مستهترا لها متبعا هواه لذلك المطلب بحيث لا يعوقك يمنعك عنها اي التقوى
عائق اصلا في زمن ما لغلبة الداعية والظرف في محل الحال من ضمير ستلو ولو اجتمعت
الانس والجن على ذلك واستدرك من مفهوم سابق الكلام قوله ولكن الله يضل من
يشاء بخذلانه ويهدي من يشاء بتوفيقه بين بقدرته لا غير الخير وسكت عن الشر تأدبا
والافقد قال الله تعالى قل كل من عند الله وهو على كل شيء منه قدير لعموم صلاحية تعلق قدرته
بجميع الممكنات الاخبار النبوية اخرج احمد في مسنده المرموز بقوله عن ابي ذر الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له انظر اعتبر فانك لست بخير الباء صلة للتأكيد اي اكرم واكثر ثوابا عند الله تعالى من احمر
ابيض بدليل ولا اسود الا ان تفضله تفوقه بالتقوى فحينئذ تكون خيرا منه واكرم واخرج البيهقي
المرموز له بقوله هق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وسط بفتح السين ايام التشريق الثلاثة الايام الاخيرة من ايام منى سميت به لاشراق ليلها
بالقمر ونهارها بالشمس ووجه التسمية لا يلزم اطراده او لتشريق لحوم الاضاحي فيها فقال

يا ايها الناس ماخوذ من الانس بالقلب ان ربكم واحد ذاتا وصفة وفعلا والاداة استفتاح
وتنبيه لا فضل اي لا شي منه لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي باعتبار العجمية والعربية او الانتساب
للعرب والعجم ولا لاحمر ترك اللام ايماء الى انه نوع غير ما قبله على اسود ولا اسود على احمر اي
باعتبار اللون اذ لا دخل له في الافضلية وان اباكم واحد هو ادم والجملة معترضة بين المستثنى وهو
الا بالتقوى والمستثنى منه وهو لا فضل الى اخره ثم ذكر دليله على طريق الاستيناف البياني بقوله
ان اكرمكم عند الله الكريم اتقاكم له الا بتخفيف اللام هل بلغت استفهام من سامعي تلك الخطبة اي
اديت قوله تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك قالوا بلى اي بلغت يا رسول الله زاد في رواية اللهم اشهد
قال تحريضا على نشر معالم الشريعة فليبلغ من التبليغ او الابلاغ الشاهد مجلسنا الغايب عنه
وروى البيهقي المرموز له بقوله هق والطبراني في الصغير والاوسط المرموز لهما بقوله
طس عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم
القيمة اليوم الذي يقوم فيه الناس من قبورهم لرب العالمين وكان تامة امر الله تعالى مناديا
ملائكة او غيرهم ينادي لبيان الاكرم عنده سبحانه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للاستفهام
اني جعلت نسبا يتعلق به على رغم العباد وهو التقوى وجعلتم نسبا مبنيا على عرض الدنيا
واعراضها فجعلت اكرمكم اتقيكم واكد ذلك بقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم فابيتم امتنعتم
اشد الامتناع الا ان تقولوا فلان بن فلان ذو النسب الذي اعتبر ثم رفعته في دنيا المظهر
قام ... بمن تظاهرها وان كان فاجرا خير من فلان بن فلان الفاقد لذلك المظهر الدنيوي
وان كان صالحا فاليوم الذي للعهد الحضوري ارفع نسبي بالكرامة ذي التقوى واضع نسبكم
المبني على هوى النفس وعرض الدنيا فلا انساب بينهم يومئذ اين المتقون فيعلي مقامهم
ويزيد اكرامهم واخرج احمد في المسند المرموز له بقوله حم عن ابي ذر بالمعجمة المفتوحة وتشديد
الراء الغفاري رضي الله عنه ان النبي صلعم قال في ستة ايام في كل يوم منها اعقل تعقل
يا ابا ذر ما يقال بالبناء للمفعول لك بعد بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية
معناه وبيته عليه ليلقي السمع وهو شهيد فلما كان اليوم السابع قال خطابا له بما امر
اوصيك بتقوى الله امتثال الامر فعلا ونهيه تركا في سر امرك ما بينك وبين الله تعالى
وعلانيته بتخفيف التحتية اي ما تعلنه من امرك فاذا اساءت فعلت سيئة فاحسن عقبها
اي جئ بعدها بحسنة ان الحسنات يذهبن السيئات ولا تسالن احدا شيئا وان سقط سوطك
فلا تسال من يرفعه اليك وان كان سهلا لما في السوال من الذل الذي لا ينبغي مداخلته
ولا تقبضن بحذف الموحدة امانة من وديعة او مال يتيم او محجور عليه وذلك لضعفك

عن القيام بحفظ الوديعة فالمذكور الايتمان لمن كان كذلك واخرج القشيري المرموز له
قش عن ابي سعيد سعد بن مالك ابن سنان الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة
بعدها راء نسبة لخدرة بطن من بني النجار من الانصار انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا نبي الله اوصني امرا وذكرني بما فيه نفعي عن الله تعالى فقال عليك بتقوى الله
فعل ما امر وترك ما نهى عنه فانه اي التقوى جماع بكسر الجيم وتخفيف الميم قال في المصباح
اي جمع كل خير لانه فيه رضى الباري سبحانه واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج عن ابي امامة
بضم الهمزة وتخفيف الميمين صدي ابن عجلان رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه وفي نسخة
كان يقول ما استفاد اي افاد والصيغة للمبالغة المرء الانسان وفي المصباح المرء بفتح الميم وضمها
لغة فان لم تات باللام قلت امرء وامران والجمع رجال من غير لفظه والانثى امراة وفيها لغة اخرى
مراة وزان تمرة ويجوز نقل حركة هذه الهمزة الى الراء فتحذف وتبقى مرة وزان سنة وربما قيل
امرا بغير هاء اعتمادا على قرينة تدل على المسمى قال الكسائي سمعت امراة تقول انا امرء اريد الخير
بغير هاء وجمعها نساء ونسوة من غير لفظها انتهى بعد تقوى الله الذي هو الاهم المقدم خيرا
من زوجة صالحة قائمة بحق الله وحق العباد بقدر الطاقة وحسب الاستطاعة ولذلك قال
في وصفها ان امرها بما لا معصية فيه للخالق اطاعته لايجابه تعالى عليها ذلك فيما لم يبينه عنه وان نظر
اليها ببصره او ببصيرته سرته لحسن وجهها وفعالها وان اقسم عليها في فعل او ترك ابرته امتثالا
وان غاب عنها نصحته حفظته في نفسها فلم تشنها بفاحشة وفي ماله فلم تضيعه عليه واخرج
الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم جاء من
غزاة بفتح اوليه واصله غزوة بفتح فسكون فقلبت الواو الفا بعد نقل الفتحة للزاي لتحركها وانفتاح
ما قبلها اولا اي مرة من الغزو او سرية بفتح وهي عبارة عن القطعة فقال عطف تفسير يا فا
اشتري نفسك من الله اي من عذابه بصالح العمل فهو مجاز عن طلب العمل الصالح ثم اخذ
من اية الجهاد التي فيها شراء الانفس والاموال من المؤمنين به وعلل ذلك على سبيل الاستيناف
البياني بقوله فاني لا اغني ادفع عنك من الله شيئا من الاغنا فهو مفعول مطلق او من
العذاب فمفعول به وقال النسوة بكسر النون وضمها وسكون المهملة اسم جمع لامراة
من غير لفظه وكن عند موته تسعا وقد افرد لهن المحب الطبري مؤلفا سماه السمط الثمين
في مناقب امهات المؤمنين مثل ذلك من الامر بطاعة الله تعالى والتنبيه على ان لا دافع لمراد الله
وقال مثل ذلك القول لعترته بكسر المهملة وسكون الفوقية في المصباح العترة نسل
الانسان قال الازهري وروى ثعلب عن ابن الاعرابي ان العترة ولد الرجل وذريته

وعقبه من صلبه ولا تعرب العرب من العشرة غير ذلك ويقال رهط الادنون ويقال الاقربون
ومنه قول ابى بكر الصديق نحن عشيرة رسول الله التى خرج منها وبيضته التى تفقأت عنه
انتهى وقدم المقول هنا اهتماما به ثم قال بعد التحريض والتحذير يا بنو هاشم الذين هم
منهم باولى الناس باحق الناس بى بامتى ان اولى الناس بامتى المتقون من امتى لنسبها او لا قربنى
باولى الناس بامتى تعميم بعد تخصيص ان اولى الناس بامتى احقهم بهم المتقون او احقهم بى المتقون
منهم لتقواهم ولا قريش بضم ففتح باولى الناس بامتى ان اولى الناس بامتى المتقون ولا الانصار
باولى الناس بامتى باحقهم بى منهم ان اولى الناس احقهم بامتى منهم المتقون قال الله تعالى
ان اولياؤه الا المتقون انما انتم يا بنى ادم من رجل ادم وامراة حوا ومن الرجل والمراة
وانتم كجمام بكسر الجيم وتخفيف الميم من الصاع المكيال به لتساويه فى العادة قدرا وثمنا ليس
لاحد منكم على احد واصلكم ما ذكر لا اختلاف فيه فضل شرف عند الله وعند رسوله
الا بالتقوى بشهادة ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبشهادة الاية المذكورة انفا والاحاديث
وضعه موضع الاخبار تفتنا فى هذا الباب كثيرة جدا بكسر الجيم اى كثرة قوية المتقدم تعريف
والعقل المتقدم تعريفه ايضا اى كالنقل يدل على افضلية التقوى لما فيها من جميع الفضائل
والتنزه من الرذائل من غيرها من طاعات البدنية قولية او فعلية لان التحلية بالمهملة
اى بالطاعات بعد التخلية بالمعجمة اى من الرذائل والتزيين بالزينة بعد التطهير من
الدنس ولذا قال ابن الجوزى لما سئل ايقدم الاستغفار ام الصلوة على النبى المختار
انما يبخر الثوب النقى من الوسخ فالاول التحلية بالمهملة بدون الثانى التخلية بالمعجمة لا يفيد
لانه كالبناء على غير اساس وعكس التحلية بالمعجمة من غير تحلية بالمهملة يفيد لما فيه
من النزاهة فهى اى التقوى الاساس بفتح اوله جمعه اسس كعناق وعنق ويقال اس
كقفل وجمعه اساس كاقفال كما فى المصباح لجميع خصال الخير جمعها لها فخذها ايها السالك
بقوة بجد وعزم وامر قومك بذلك ان تامرهم ياخذوا باحسنها فان فيها اى التقوى
سعادة الدارين قال الله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حيوة
طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون والفوز الظفر بالحياتين حيوة الدنيا
وحيوة الاخرة يسرنا الله واياكم اى جعلنا اجمعين ميسرين لنا له بكسر الهمزة على
الارجح استئناف بيانى ويجوز الفتح باضمار لام التعليل هو البر بفتح الموحدة وتشديد
الراء المنعم الرحيم بالمنعم الظاهرة والباطنة والجواد بفتح الجيم وتخفيف الواو
وجاء اطلاقه على الله تعالى فى حديث حسن الكريم باذل ما ينبغى **النوع الثانى**

من الانواع

من الانواع المتعلقة بالتقوى فى تفسيرها من الفساد الايضاح والبيان كما فى المصباح
هى فى اللغة هى اصوات واعراض يعبر بها كل قوم عن مرادهم ماخوذة من وقاه فاتقى فتاؤه
بدل من الواو كتجاه والوقاية بكسر الواو فرط الصيانة للامر المتقى اصلها اى التقوى
وقيى بفتح وسكون قلبت واوها التى فى محل الفاء تاء فوقية ولزمت فى تصاريف الكلمة
والتقاة كالتقوى فيما ذكر كما قلبت فى تكلان مصدر من وكل وتجاه والتاء فيهما
مضمومة وقلبت ياؤها التى فى محل اللام واوا كما قلبت فى بقوى اذ اصله بقيا والفها
الف التقوى للتانيث مقصورة فلا يصرف لقوله تعالى على تقوى من الله فلم ينصرف فيها
وفى الشريعة تقدم انها والملة والاسلام والدين اسما الوضع الالهى سائق لذوى العقول
لما فيه نفعهم بالذات دنيا واخرى وان اختلاف الاسماء باختلاف اعتبارات لها اى التقوى
معنيان معنى عام لانواعها وهو الصيانة والاجتناب التباعد عن مضر اى كل مضر اى
ضر كان فى الاخرة فله اى لهذا المعنى العام عرض عريض وصف تاكيدى كليل اليل يقبل
الزيادة بزيادة لكمال البر والنقصان بنقصها ادناه اقل مراتبها الاجتناب عن الشرك الاكبر المخلد
فى النار بالتبرى من كل معبود سوى الله من لا ان سبحانه والمراد بالمخلد المؤبد فلا يخرجون
منها اصلا وزعم خروج الكفرة بعد مدة مردود كما بينه فى اتحاف الاخوان بتخليد الكفرة فى النار
واعلاه التنزه التباعد عما يشغل بفتح اوله وثالثه وسكون ما بينهما او بضم فسكون فكسر سره
سر بدنه المعبر عنها بالبصيرة عن الحق اى شى كان وعن التبتل الانقطاع اليه بشراشره بمعجمتين
مفتوحتين بعد كل ادا اى بجملته ونفسه حرصا ومحبة وهو التقوى الحقيقى لمراد المناسب
لما تقدم وهى الحقيقة المرادة بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته لكمالها بوصفها فذاك شأن
ومعنى خاص ببعض انواعها وهو المتعارف فى الشرع المراد عنها لاطلاق لفظها وعدم القرينة
الصارفة عن ارادته اعنى صيانة النفس عما يستحق بالوعيد الالهى بسببه به العقوبة لكونه معصية
من فعل المعصية وترك للطاعة وهذا بيان ما يستحق به العقوبة فى اجتناب الكبائر وهى ما ورد
فيها وعيد شديد فى الكتاب او سنة مقبولة لازم فيه فى هذا الخاص بالاتفاق لدخول
تحت الشرك المعتبر فيه محققة واما الصغائر ضد الكبائر فقيل لا يعتبر لتحقق تركها لانها
اى الصغائر مكفرة عن مجتنب عن الكبائر فى الاية الكريمة قال الله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اى ان تجتنبوا كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر
عنكم سيئاتكم نمح عنكم صغائركم فمحو الصغائر لمن اجتنب الكبائر وعد ومقطوع به
ومحوها لمن تعاطى الكبائر ليس كذلك بل فى مشيئة الله تعالى كذا فى جامع البيان فلا يستحق

لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

لكونها مكفرة بما ذكر العقوبة لعدم بقائها وقيل نعم لقد يستحقها لوجود صفة الذنب
لان بعض المفسرين حمل الكبائر في الاية الكريمة النفسية على انواع الشرك على مقابل
الصغائر من المعاصي فلم يتعين التكفير باجتناب كبائر الذنوب لاحتمال الابتلاء ولما
حمله عليه ذلك المفسر وقد سبق ان العقاب من الله تعالى على الصغيرة جائزة عقلا وشرعا
ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة والجماعة فليس التكفير وعدم التعذيب بالكلية
عند اجتناب الكبائر مقطوعا بهما وايضا لم يثبت تغايرهما اي الصغائر والكبائر بالذات
بل قيل انه لا فرق بينهما وان الذنب صغيرة بالنظر لما فوقه كبيرة بالنظر لمن عصى سبحانه
وعلى التسليم للفرق بينهما بالذات واحدا لا قول فيه وهو المختار منها ما قدمنا لم يعلم
يقينا عدد الكبائر قيل سبع وقيل سبعون وقيل سبعمائة وغير ذلك فلعل التارك لها
في زعمه لم يتركها كلها في نفس الامر فلم يات بما يترتب عليه التكفير المذكور وقد قال صلى الله عليه وسلم
فيما اخرجه الترمذي المرموز بقوله **ت** وحسنه اي قال انه حسن وابن ماجة المرموز له بقوله
ع والحاكم في المستدرك المرموز له بقوله **حل** وصححه عن عطية رضي الله عنه لا يبلغ
العبد ان يكون من المتقين اولى التقوى الخالصة حتى يدع يترك ما لا باس به من المباحات
حذرا خوفا عما به باس ويعبر عن هذا المعنى بالورع يقول العبد المملوك المتكلف الضعيف
بشهادة وخلق الانسان ضعيفا عصمه الله تعالى حفظه عن مذلة الذنب مع جواز مد خلة له
اما الحفظ منها مع الاستحالة فذلك للانبيا وعلى الاول يحمل قول الشاذلي في حزبه
نسالك العصمة في الحركات والسكنات كما تقدم بيانه هذا الحديث المؤيد به التعميم
نص في لزوم اجتناب الصغاير في تحقق التقوى لانها بعد الاغماض ومساعدة
الخصم وتسليم انها مكفرة باجتناب الكباير مما لا باس به فاجتنابها حذرا مما به
الباس يتوقف عليه تحقق التقوى بل يزيد بالتحية اي العبد ويقول كلمة تعالى وقوله
مما لا باس به عامة لكلها فيه احتمال الحرمة والحرمة كالشبهة المحتملة للحل لتعارض دليلها
واحتمال الافضاء الوصول الى الحرام كعموم ما الثانية الحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة
فلا يتناوله ما ذكر عرفا لانه لا باس عندهم وان تناوله لغة لعموم ما الاولى وشموله لا
خرج البخاري المرموز له بقوله **خ م** عن النعمان بن بشير رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول منزلا غير التامل منزلة اهتماما او غير المنكر منزلة
ادعا ان الحلال ما احل الله بين ظاهر جلية لا يخفى بان ورد نص عليها ويخرج من اصل
بقتضيها كقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فان اللام للنفع فعلم منه ان اصل الاشياء

الحل الا ان يكون ثم مانع والحرام بالنصب بين وعطف معمولين على معمولي عامل واحد جائز
اتفاقا وذلك ما وضحت حرمته لورود نص به كالفواحش او يخرج تحريمه من اصل كقوله عم
كل مسكر حرام فيشمل كل ما يلعب بالعقل ومنه الدخان لاتفاق كل شارب له انه اول مدخلة
يحصل منه حالة يطول وينقص على حسب مزاجه وقد الفت في تحريمها مؤلفين وموجز
سميت الثاني تحفة ذوي الادراك بحرمة تناول التنباك فراجعه وقف عنده وبينهما
بين بيني الحلال والحرام مشتبهات لوقوعها بين اصلين ومشاركتها لافراد كل منهما
فلكونها ذات وجهين لم يخبر ان تعد من احد القسمين المتقدمين لا يعلمهن كثير
من الناس لتعارض الامارتين والجهة صفة ولم يقيد مشتبهات بقوله على الناس
لعدم اشتباهها على العارف والمحقق لانه عند الاشتباه حكم النازلة يجتهد المجتهد
فيلحقه باحد النوعين لمقتضيه فان فقد فالورع الترك واختلف تعاطي المشتبهات فقيل حرام
لقوله استبرأ لدينه وعرضه ان من لم يستبرئ لهما وقع الحرام وقيل حلال بدليل كالراعي يرعى
حول الحمى وقيل بالوقف فمن اتقى اجتنب الشبهات وحفظ نفسه استبرا حصل البراءة
لدينه من الذم الشرعي وعرضه من وقوع الباس فيه وقيل المراد من العرض النفس
اي ويبرئ من العقوبة وقيل المراد محل المدح والذم من الانسان في نفسه او غيرها ولما كان
موضعها النفس حمل عليها اطلاق للمحل الحال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام لانها
ربما يكون حراما في نفس الامر او لان من سهل على نفسه ارتكابها اوصله الحال المتدرج
الى ارتكاب المقطوع بحرمتها كالراعي ضرب مثل لتخلية المعاني المعقولة تصويرة المحسوسات
لزيادة الكشف خبر مبتدا محذوف اي فحاله كحال من يرعى حول الحمى ما حمي من الارض
للدواب ومنع منه الغير يوشك بضم التحتية وسكون الواو وبينهما اي يسرع ويقرب ان
يقع وفي نسخة يرتع فيه لتساهله في المحافظة وجراته ومنع منه الغير يوشك على الحامي
الا بتخفيف اللام اداة استفتاح جي بها للتنبيه على ما بعدها العظمة وان لكل ملك حمى
عطف على التنبيه المدلول عليه بالكلمة قال الابهري واحق هذا الواو للاستئناف والملك
يمنع من دخول حماه ويعاقب عليه الا وان حمى الله محارمه انواع المعاصي فمن
داخلها استحق العقوبة شبهها بالحمى من حيث المنع من كل الا وان في الجسد مضغة
قطعة من اللحم قدر ما يمضغ اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت بفتح اللام فصح
من ضمها اي بالايمان والعرفان فسد الجسد كله بالفجور والعصيان الا وهي القلب
فالقلب كالملك والجسد كالرعية سمي قلبا لكثرة تقلبه والحديث اصل عظيم قال ابو داود

انه احد الاربعة الاحاديث التي عليها مدار الدين وايضا المعنى اللغوي للفظ مرعي في الشرع
ما امكن مدة الامكان تارة بالتخصيص وتارة بالنقل لمعنى مناسب وفرط الصيانة المدلول
للتقوى يقتضي الاجتناب عن الصغاير والمشبهات ايضا فمدخلتها بنا في التقوى
ولكن الاحتراز المباعدة عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان لغلبة الجهل وعدم الوقوف مقتضى
العلم وحب الدنيا قال صلى الله عليه السلام يأتي على الناس زمان لا يبالي الرجل من اين اكتسب المال
امن الحلال ام من الحرام رواه البخاري على ما سيجيء ان شاء الله تعالى وفي الحديث يأتي على الناس
زمان المستمسك فيهم على دينه كالقابض على الجمر فلذلك يخرج مرتكب ما عدا الشبهة القريبة
من الحرام لقوة دليل الحرمة فيها فلا يخرج بارتكاب ذلك عن التقوى لدعاء ضرورة
الحاجة اليه لان الطاعة لمولانا سبحانه بقدر الطاقة بينه وبين الطاعة بحسب
فتعين لتحصيل كمال وصفها لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما لانه حرام ايضا
وان نزلت رتبته عما قبله في تحقق التقوى فلا يكون متقيا شرعا الا بذلك هذا المذكور
ما عندي من فيض ربي وبين ما اخذ والعلم عند الله تعالى اهو صواب ام لا ولا كلام في
قوته لما فيه من الاحتياط والتباعد عن مداخلة الاثام التي هي من اسباب الهلاك المحرمة

النوع الثالث من الانواع المتعلقة بالتقوى في مجاريها محل جريانها اعلم ايها السالك
ان التقوى المعرفة بما تقدم شرعا لا يحصل شرعا الا باجتناب المنكرات ما لم يجعله الشرع
من جميع المحارم والمنهي عنها من المكروهات على وجه التحريم واتيان المعروفات
الواجبات الشرعية والمأمور بها المندوب والسنة اذ ترك المأمور به فرضا او واجبا مما
يستحق به تاركه العقوبة فالتنزه عنه من حقيقة التقوى شرعا ولكن المتبادر الى الاذهان
منها اي التقوى ومن الذنوب في اول السماع للفظ كل منهما الذنوب الوجوديات الظاهرة
العيان كالزنا وشرب الخمر لا الذنوب العدميات غير المشاهدة لعدم تصورها في الخارج
بصورة مرئية بالبصر مثل غاية ما بين اداة التشبيه تفننا ترك الصلوة وترك الصوم فلذا
لم يعد الذنب العدمي من الكبائر لعدم تبادره الى الذهن مع كونه من اكبر الكبائر
للاخبار الواردة بتغليظ عقابه حتى في بعضها ان بين الكفر والايمان ترك الصلوة الحديث
فلنذكر الذنوب الوجوديات ذكرا مفصلا ثم بعد تمامه فنذكر العدميات ذكرا مجملا
فنقول المنكر المنهي عنه شرعا اما مخصوص بعضو معين من الانسان او لا يكون الاول او لا
يختص بعضو والاول المخصوص بعضو في الغالب ثمانية اعضا قلب واذن وعين
ولسان ويد وبطن وفرج ورجل الثمانية يعتبر ربطها او لا بالعطف ثم حمل المجموع على

ثمانية

ثمانية وابدل منها بدل كل من الكل بدل مفصل من مجمل وفي مثل يجوز الاتباع والقطع فان لم
يستوف المعدد كان بدل بعض من كل متعين الاتباع فعلى السالك في طريق اهل الله ان يحفظ
كل عضو ائتمن عليه من بدنه من كل معصية يقع به حتى يكون الحفظ ملكة حالة له لا يفارقه
والغاية المقدر اي ويلازم الحفظ له الى الغاية المذكورة فينخرط وينتظم حينئذ في سلك المتقين
لفعله فعلهم فلا بد لا فرق من بيان تسعة اصناف يحتاج في تحقق التقوى لاجتنابها

الصنف الاول من الاصناف التسعة في منكرات القلب بدأ بمنكراته لما تقدم انه سلطان
الجسد وآفاته بمد الهمزة والافة البلية اعلم ان اصلاح القلب من منكراته وآفاته اهم من كل شيء
اذ هو اي القلب ملك بكسر اللام مطاع لباقي الجسد نافذ الحكم لا يخالفه شيء منه والاعضاء
المراد بها الاجزاء البدنية رعية له وخدم له في تحصيل مراتبه ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم
في خبر الصحيحين الا وان في الجسد مضغة الحديث المار قريبا ويجوز رفعه خبر مبتدأ هو
ذاك الحديث او مبتدأ خبره محذوف اي الحديث ما سلف ونصبه اي عمله وليس هذا من
محل قياسه واصلاحه الاهم تخلية بالمعجمة تجريده عن الاوصاف الذميمة المذمومة شرعا
وتحلية بالمهملة تزيينه بالاوصاف الحميدة بعد تجريده مما قبلها لما تقدم ان لا تطييب يعبق
مع الوسخ فلا بد لا فرق في هذا الصنف من نوعين قسمين القسم الاول منهما في تفسير الخلق
بضمتين ويسكن الثاني تخفيفا في المصباح السجية وبيان منشئه اصله وتقسيمه اي الخلق
الى نوعيه المذموم والممدوح وطريق ازالة الخلق الاول اي المذموم وعلاجه بالدواء اجمالا
وتحصيل الثاني في المحمود وابقائه وحفظ صحته لان المقصود من اذهاب ضده وتقويته اجمالا
واجمالا في الموضعين صفتان ذكر مقدرا معمولا ذكر كذلك قبل تفنين فيكون ناصبه
مثله ايضا اي كالاجمال فيما قبله فنقول الخلق ملكة هيئة راسخة للنفس تصدر بضم المهملة
الثانية عنها الافعال النفسانية نسبة للنفس بزيادة ما زيد بسهولة من غير روية
بفتح فكسر وتشديد التحتية اي تروٍ في الامر لكونه صار ملكة ويمكن تغييره لانه عرض لا ذاتي
ثم ان كان يصدر عنها المعروف شرعا فالخلق الحسن والافضل فيطلب تحسين الخلق
لوروده الشرع به اي بطلبه وباتفاق العقلاء وارباب التجربة للامور فانها تتغير شاهد العيان
وبدل لقبولها له العقل لانها عرض يختلف الاستعداد فيه اي الخلق قوة وضعفا
بحسب القسمة الالهية بحسب الامزجة الموجودة على حسب سابقها ومنشأه اي
محل ابتدائه ونشأته قوى النفس جمع قوة وهي الادراك وهي القوى ثلاث الاولى النطق
وهو قوة الادراك فمعناه كونه ناطقا قوة ادراكه متكلما كان او لا فاعتداله

القسم الاول

الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك تميز بها الصواب لمطلوب من الخطاء سالا ينبغي ناشية
عن النطق اعنى الادراك فافراطها اى افراط اعتدال الحكمة الذى هو احد طرفيه المذموم
الجربزة بفتح الجيم والموحدة والزاى وتسكين الراء بعد الجيم وهو لفظ غير عربى وهى
ملكة ادراك تدعو الى اطلاع معرفة ما لا يمكن معرفته بمجرد الادراك بمجرد الادراك
لكونه لا مجال للراى فيه كالمتشابهات من ايات واحاديث الصفات وبحث القدر فان العقل
اذا جال فيهما بمعرفة رجع وهو كسير حسير او ملكة تصدر بها عنها او بسببها او معها
افعال يتضرر بها الغير لغلبة المكر والخديعة وتفريطه مقابل الافراط اى تفريط اعتدال الحكمة
البلادة مصدر بلد الرجل بالضم فهو بليد اى غير ذكى ولا فطن كذا فى المصباح وهى اى البلادة
ملكة يقصر بها صاحبها التى فات بها عن ادراك الخير والشر لغباوته وهذه الغضب وهو
شرعا حركة النفس لمدركة عند فعل من دونها لما لا يلايمها دفعا لذلك المنافر فاعتدال
اى الغضب الشجاعة وهى ملكة يقدم بعد التروى فى الامر على امور ينبغى ان يقدم عليها قال
المتنبى الراى قبل شجاعة الشجعان هو اول وهى المحل الثانى وان حصل الاقدام من غير روية
تهور ولذا كان اطلاق الشجاعة على الا بجاز اذ لا روية له انما له الجراءة وافراطه اى هذا
الاعتدال المسمى بالشجاعة التهور بفتح الفوقية والهاء وشد يد الواو المضمومة وهى انه
نظر القول ملكة بها لا غير تقدم بالبناء للمفعول او للفاعل اى القاعل على امور لا ينبغى ان
يقدم بضم الدال عليها لدناءتها وتفريطه تفريط الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة وهو
هيئة راسخة تغير به مكان قوله فيما تقدم وهى ملكة تفننا فى التعبير وايما الجواز تذكير وتانيث
الضمير الدائر بين مذكر ومؤنث والتعبير بالاسم ثانيا وبمعناه اخرى والهيئة فى المصباح
الحال الظاهرة يقال هاء يهوء ويهيوء هيئة حسنة اذا صار اليها بها فقط يحجم بضم التحتية
باعتبار لفظ وكسر الجيم اى يتاخر عن مباشرة ما امور وتذكير ينبغى بالتحتية باعتبار
لفظ ما والشهوة وهى حركة للنفس طلبا علة او حال والتذكير لكونه مصدر الملايم
لها وعرفها فى المصباح باشتياق النفس الى النفس ولا بد من التقييد بالملايم وحذفه لدلالة
الاشتياق عليه ان غير الملايم لا يدخل لا كرهها فاعتدالها العفة بكسر المهملة وتشديد
الفاء وهى ملكة بها يباشر المشتهيات بصيغة المفعول على وفق الشرع ووفق المروة
التخلق امثاله مكانا وزمانا وافراطها الشره بفتح المعجمة والراء اى الحرص على المشتهى والنهوله
وهو ذكر نظر المبتدا ملكة بها فقط يتناول المكلف اذ الفعل مبنى لما لم يسم فاعله
واوله فوقية المشتهيات مطلقا وافقت الشرع والمروة ام خالفتهما معا ام احدهما

وتفريطها الخمود والفتور عجزا او كسلا او مللا وهو ملكة بها يقصر بفتح التحتية وضم المهملة
الاولى عن استيفاء ما ينبغى لاستيفائه من المشتهيات والاوساط من هذه الاختلاف بين طرفى
الافراط والتفريط تحصل باستخدامها الاولا لافراطها الاخيرين التفريط والاطراف الافراط والتفريط
كل منهما باستخدامهما اياه وغلبتهما عليه والاطراف من الافراط والتفريط مطلقا اى شيب بها غرض
فاسد ام لا والاوساط بينهما المشوب بها غرض فاسد كالريا يخرجها عن الطاعة رذايل جميع
رذيلة بالراء والمعجمة والتحتية اى نقايض وكل خلق مذموم شرعا ناش منها من الاطراف والاوساط
المشوب منفردا اى احدها عن غيرها او مجتمعا بعضها لبعض اخر لم ينته المكمل كاجماع الافراط
والاوساط او مجتمعا كلها الطرفين والاوساط المشوب بها الغرض الفاسد وعلاجها اى الخلق
المذموم الكلى الشامل لجميع جزئياته الاجمالى المذكور على سبيل الجملة معرفة حقايق الامراض
التى يريد علاجها اذ الحكم على الشئ بعد معرفته وغوائلها بالمعجمة جمع غايلة اى المهلكة
والمفسدة واسبابها والسبب امر يرتبط به الشئ من حيث الذات وجودا وعدما واضدادها
ليداوى بها وفوائدها اى الاضداد واسبابها اسباب الاضداد ثم بعد معرفة ذلك كله
معرفة وجود هذه الامراض الاختلاف المذمومة وفى نسخة حذف اسم الاشارة فى نفسه
تنازعها مصدران بالتفتيش يتعلق بمجذ وفخبر الاول اى كائنة به بالتفتيش والبحث عن
عن البواطن والتامل التفكر والاعتبار واختبار من ينبهه على عيبه فالمؤمن مراة اخيه
من فالاصدق الصدق فالمحبة تقتضى النظر فى امر المحبوب صلاحا وضده والاضافة من قبيل
اضافة الموصوف لصفته وصدق الصداقة استواء الظاهر والباطن فيها والصداقة قليلة
حتى قال الامام الشافعى صاحب الصديق وكاف الكيمياء معا لا يوجد ان فرع عن نفسك الطمعا
وتفحص اى الفحص البليغ قول اعدائه فيه فانهم لعداوتهم لم ينظرون الى عيوبه لبغضهم
ويذكرونه بها اذن لك يشبه قال الشاعر وعين الرضا عن كل عيب كليلة كما ان عين
السخط تبدى المساويا وما احسن قول من قال عداتى لهم فضل على ومنة فلا ابعد الرحمن
عن الاعادى هم بحثوا عن زلتى فاجتنبتها وهم نافسونى فاكتسبت المعاليا والنظر
الى الناس فيما يقولون عن اخلاقه وقد جاء عن عيسى عم وقد سئل من ادبك
فقال ما ادبنى احد لكنى ما استحسنت من فعل الناس داخلت وما استقبحت جانبت
وايضا فانهم مراة اصله مراية تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت الياء الفا وفى الحديث
المرفوع المؤمن مراة المؤمن وفى لفظ ان احدكم مراة اخيه فان راى شيئا فليمطه
ولبعضهم صديقى مراة اميط بها الاذى وغضب حسام ان منعت حقوقى وان ضاق

امر او الملة ملحمة بنجات اليه دون كل شيء شفيق وتذكرة لكل طالب للحقايق مستبصر
طالب البصيرة ثم تمييز اسبابها ليزيلها كما قال ثم ازالة الاسباب اذ بزوالها يزول فيه
سببها او ارتكاب الفضيلة المقابلة لذلك الخلق المذموم والتكلف في تحصيلها اى تلك
الفضيلة فان الامراض الحسية تعالج بالاضداد كالبرودة بالحرارة كما ان الصحة تحفظ بالمثل
المعمول بالانداد فينشأ عن ذلك اعتدال المزاج ويقاس عليها الامراض المعنوية فيعالج باضدادها
ويحفظ الصحة منها بانداادها الامثال ثم التعنيف للنفس عدم الرفق بها في مداخلة ذلك بالتعنيف
بالفوقية وبعد المهملة تحتيتان ذكر بان اخلته من العار والتشنيع والتوبيخ التفريع لها في السر
بينه وبينها والعلانية في حضور الغير ثم الرذيلة المقابلة للخلق الحسن فليحفظ وجوبا حتى
لا يتجاوز من قامت به الى الطرف الاخر ثم الرياضات الشاقة كالنذر وجمع نذر التزم قربة
تقربا الى الله تعالى والايمان الحلف والعهود المعاهدة على التزام الاعمال الشاقة
لان اذا ... النفس في الطاعة بنزعها عن الرذايل حتى تزعن عن من الاذعان ما هو لطل
منها بالطيب اى بطيب نفس لعامل الخفة بالنطمان فيه والسهولة مصدر سهل
الامر واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق الشامل لكل فرد من افراده اجمالا اى يشمل كل افرادها
وتفصيلا مختصا بجزئياتها والثاني اى التفصيل سيجيء في القسم الثاني عند تفصيلها
واما القسم الاول الذم الاجمالي فمنه ما اخرج الاصفهاني المرموز له بقوله صف عن ميمونة
ابن مهران بكسر الميم وسكون الهاء انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من صلة
للتاكيد ذنب عصيان اعظم بالفتح صفة ذنب على لفظه او خبر على ان ما حجازية عند الله
عنديه مكانه اى لشدة غضبه عليه وانتقامه من فاعله من سوء الخلق وذلك اى اعظمية المذكورة
لان صاحبه المتلبس به لا يخرج من ذنب بالتوبة منه والتنقل عنه الا وقع في ذنب اخر لان النكرة
اذا كررت كان الثاني غير الاول ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله تعالى فان مع العسر يسرا
لن يغلب عسر يسرين واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط المهملتين
عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشوم ضد اليمن سوء الخلق لانه لا يرفع
في خير ابدا وشانه الشر والهوان واخرج الطبراني والاصفهاني المرموز لهما بقوله
طط صف عن عايشة رضي الله تعالى عنها عن النبي عم قال ما من شيء مرفوع مخلا
اى من المذنبين الا له توبة يتلبس بها تخرجه من وبال ذنبه الا صاحب سوء الخلق فانه لسوء
طبيعته وفساد مزاجه لا يتوب من ذنب تبين له قبحه الا عاد صار في شر منه اكثر بالاول واخرج
الطبراني في الكبير والاوسط والبيهقي المرموز لها بقوله طك طس هق عن ابن عباس رضي الله عنهما

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق الحسن لشرفه وكماله يذيب الخطايا الذنوب
وفي اصل هذا الجمع خلاف مذكور اول ضياء السبيل وفي الكلام استعارة مكنية تتبعها استعارة
تخييلية كما يذيب الماء الجليد اى الحسار الحرارة ما يعقد من الاوساخ والخلق
السوء بضم المهملة ملكة يصدر عنها سوء الافعال بسهولة يفسد الاعمال اى الصالحة
وفي حذف الوصف ايماء الشرفيها وان غيرها كانه ليس بعمل كما يفسد الخل العسل اى ذهاب
حلاوته والاوساط من الاخلاق بين طرفي الافراط والتفريط الخالية عن الغرض الفاسد
من نحو ريا وسمعة فضائل جمع فضيلة حكمة عفة شجاعة وهي ما قامت بصاحبها ولم يتعد اثرها الغير فكل
خلق محمود شرعا ناش منها اى الاطراف منفردا اى بعضها عن البعض او مجموعها بعضها
لا عن منها او ناش من مجموعها المسمى اى ذلك المجموع بالعدالة اذ هي ملكة تحمل على امتثال
الاوامر واجتناب النواهي والتخلق امثاله زمانا ومكانا فمن حصل له من ذلك شيء بكسب
تخلق به او طبع جبلة عليه فليحفظه لشرفه بملازمة اهله لان النفس عادتها النظر
للنظير وعدم صحبة الاشرار المقابلين للعدول لان سوء صحبتهم ينسي طرف
الخير وينبي للملاحي واياه من باب التحذير وهو شاذ ومنه حديث اذا بلغ الرجل الستين
فاياه واياه الشوب فالعامل محذوف وجوبا لكونه المفعول بصيغة ايا العطف والا
يتسلسل في الملاهي جمع ملهاة من اللهو معروف والمزاح بكسر الميم وتخفيف الزاي
اخره مهملة الدعابة والمراء بكسر الميم ممدود الجدال فالمذموم الاسترسال في كل منها
اما مداخلة ذلك نادرا فلا حرج فيه فقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يمزح ولا يقول
الا حقا وليرض بفتح التحتية وضم الراء امر من الرياضة نفسه بوظايف علمية من الاعتقاد
والفكر والاعتبار وعملية كالصلوة والصوم فليذكر جلالة جلالة ما اعطى من لذة
الخلق ودوامه وصفاءه من الكدورات الناشئة عن الشهوات وليذكر حقارة هوان
الدنيا عند الله وانها لا تساوي عنده جناح بعوضة كما في الحديث وزوالها قال صلى الله
كانك بالدنيا ولم تكن ونكدها ضد راحتها قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا راحة للمؤمن دون
لقائه وليحفظ ذلك ايضا باستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا اى شاملا للجميع شعبه
وتفصيلا ما ورد في كل منها والثاني التفصيل سيجيء ان شاء الله تعالى عند كل منها ومن
الاول الاجمالي قول الله تعالى ثناء على حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم انك يا محمد لعلى
خلق عظيم وصف خلقه بالعظيم ايماء الى استيفائه حق الله لينا وغلظا فكان يؤدي
كل مقام مستحقه يتلقى الذباب بوجه صبيح وصدود الغنا بوجه وقاح فهذا والتم

المعالي طرف الحد عن طرف المزاح وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه الطبراني
في الكبير المرموز له بقوله طك عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان جيء به لتنزيل غير المنكر منزلة العبد المكلف ليبلغ بحسن خلقه عما جمع من الخير عظيم
درجات الآخرة اللايقة بصالح الامة وشرف المنازل لمن ذكر وانه لضعيف العبادة الجملة حال
فضلة ان يكون فما اوصله لعلو المكانة وعظيم المكان الاحسن خلقه وانه عطف
على ان المبتداء بها ليبلغ بسوء خلقه نار لا اسفل دركة جهنم لانه ربما يفضي به والعياذ
بالله للكفر به تعالى وتلك منازله واخرج احمد والبيهقي والحاكم في المستدرك والخطيب
البغدادي المرموز لهم بقوله حم هق حك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثت بالبناء لغير الفاعل وسكت للعلم به وانه الله تعالى لاتمم مكارم
الاخلاق من اضافة الصفة للموصوف وفيه دليل على كمال ذلك عند الله تعالى اذ بعث له
اشرف خلقه واعظمهم مكانة عنده واخرج الطبراني وابو داود المرموز لهما بقوله فلذا قال عليه السلام
في الحديث الآخر الحسن الخلق طب د عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم
ذهب حسن الخلق مشتملا على كل كمال ملتبسا بخير الدنيا والآخرة فلذا قال عم في الحديث الآخر
الحسن الخلق اي معظمه واساسه ومنبعه وغراسه واخرج البيهقي المرموز له بقوله هق
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما نافية حسن
الله خلق رجل اي جعله حسنا والخلق بفتح الخاء الصورة الظاهرة المدركة بالبصر وخلقه
بضم اوليه او بضم وسكون فيطعمه بالنصب باضمار ان وجوبا في جواب لنفي النار
ففيه تبشير لمن حسنهما الله منه بنجاته منها رأسا واخرج البيهقي المرموز له بقوله هق
عن ابي هريرة الاحضر عنه رضي الله عنه انه قال قال عليه السلام يا ابا هريرة جرت
عادة المحدثين باسقاط الف ابا خطاما انطق عليك الزم بحسن الخلق والباء مزيدة
في المفعول او تمسك به فالباء معدية قال ابو هريرة مستفهما عنه وما حسن الخلق يا رسول
الله الذي امرتني بملازمته قال عليه السلام تصل بالاحسان والاخلاق الحسان
من قطعك عاملك بالقطيعة والفعل على اضمار ان او تنزيله منزلة المصدر الواقع
في تسمع بالمعيدي خير من ان تراه لتحصل المطابقة بين السؤال والجواب وتعفو بترك
المواخذة عمن ظلمك لانها عند العدة والحديث من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه
زوجه الله من الحور العين وتعطي من دنياك من حرمك مما عندك منها فعليك لازم
ايها السالك لطريق اهل الله بتخلية تفريغ قلبك عن الرذائل جمع رذيلة من الرذالة

الرادة

الرادة وتحليتها بالفضائل فان التصوف المدونة فيه الدواوين عبارة باختصار عنهما
اذ قيل في تفسيره وتعريفه هو الخروج من كل خلق دني وذلك الرذائل والدخول في كل خلق
سني بتخفيف النون اي علي وذلك الفضايل القسم الثاني من القسمين في الاخلاق
الذميمة التي يؤمر باجتنابها اذ لا يمكن الا بعد معرفتها وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا
تقدم مثلها في مقابلها فاغنى عن اعادته اعلم اني تتبعتها بالضبط فوجدتها ستين
خلقا مذموما الاول الكفر بالله تعالى اعوذ اعتصم بالله تعالى منه فانه الهادي المطلق
هو اعظم المهلكات على الاطلاق دينا لافضائه الى غضب الله تعالى والعذاب لا الى
اباحة النفس والولد والاهل والمال واخرة لافضائه الى غضب الله والعذاب لا الى
غاية فنقول وبالله لا غيره التوفيق لاصابة الصواب والتوفيق خلق قدرة الطاعة
او خلق نفسها في العبد هو عدم الايمان عما الذي من شانه ان يكون مؤمنا من
انس وجان فلا يوصف به باقي الحيوان لعدم الادراك والايمان هو التصديق بالقلب
من غير اختلاج ريب ولا اختلاط شك والظرف لغو متعلق بالمصدر بجميع ما جاء به محمد عم
من عند الله تعالى اي بما علم بالضرورة مجيئه به والاقرار به اي بذلك التصديق بالنطق بالشهادتين
عند عدم المانع حقيقة وحكما كالخرس او فجاة اجل او حكما فقط كاكراه او سكر والذي في شرح
المشارق لابن ملك كما مر ان النطق بذلك غير داخل في حقيقة الايمان بل شرط لجريان احكام
الدنيا هذا مذهب الشيخ ابي منصور والمروي عن ابي ح وهو اصح الروايتين عن الاشعري
وقيد بقوله فقط الاخراج المقارن بما جعله الشرع علامة التكذيب كاستخفاف الشريعة
والقران او النبي او الملائكة وتفسير الكفر بالانكار لما علم بالضرورة مجيء الرسول به ليس
بجامع لافراد الكفر لخروج الشك وخروج خلق الذهن عنه عن التصديق والانكار
فعلى الاول من التعريفين له وهو ما سلكه المصنف بينهما اي الكفر والايمان تقابل العدم
والملكة لانه عدم التصديق عما من شانه التصديق وعلى الثاني اي الانكار تقابل التضاد
فان بين التصديق والانكار كذلك والكفر ثلاثة انواع كفر جهلي نشاء من الجهل بسبب
عدم الاصغاء الاستماع وعدم الالتفات بالبصيرة وعدم التامل في الآيات الدالة
على الوحدانية والدلائل على ذلك ككفر العوام من الكفرة والجهل مبتدا وخبره هو الظلمة
من آفات القلب لانه ظلمة وهو اي الجهل مطلقا عدم العلم عمن من شانه ان يكون عالما
فلا يوصف به الجماد ولا باقي الحيوان وهو نوعان في عدم العلم جهل بسيط خلو من شانه العلم
عن العلم فذلك اصحابه كالانعام في عدم العلم وجهل مركب بسيط باعتبار المتصفين به في قوله

لفقدهم ما الذى به يمتاز الانسان عنها وهذا علة التشبيه بل هم اى الجهلة المذكورون
اضل من الانعام لتوجهها اى الانعام نحو كمالاتها بحسب ادراكها ولا كذلك الجاهل
فقد اعرض عن الكمال وهو المعرفة فما وجب علمه عينا بما سبق حرم جهله عليه
وما وجب علمه كفاية حرم جهل الناس اجمع به وما لا فلا يحرم الجهل به كالعلم
المندوب وعلاجه اى الجهل يرفعه بعد معرفة غوائله وان اشدها خشية افضائه
بالكفر وفوائد العلم بما سبق بيانه فى بيان فضل العلم وخبر قوله علاجه التعلم وقد للتقليل
يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية عند من تعارضت عليه فى حكم عقلى جهل يسمى
حيرة بفتح المهملة وسكون التحتية فى المصباح حار فى امره يحير حيرا من باب تعب وحيرة
لم يدر وجه الصواب فهو حيران والجمع حيارى قال الازهرى اصله ان ينظر الانسان
فيغشاه ضوء فيصرف بصره عنه وشكا وترددا وتوقفا اى سمى بكل من الاسماء لا
بمجموعها فعلاجه اى جهل التحير ممارسة مداخلة القوانين الضوابط العقلية
اى التى يعصم الفكر عن الخطاء كالمنطق وغيره مما فيه تلك الخاصة حتى غاية الممارسة
يطلع بتشديد الطاء على شرط اهله لذلك الحكم العقلى ففقد لفقده كما هو
شان المشروط عند فقد شرطه او على شرط اعتبر فى كلا الدليلين ولم يكن معتبرا
فى احد الدليلين فتبين له ما شاء منه ما قام بهم التحير فيزول التعارض بين الدليلين
العقليين بزوال السبب فالحيف فى الحكم وتعارض الادلة الشرعية فى حكم شرعى
قد للتقليل او للتحقيق لا يمكن بالبناء للفاعل دفعه بالدال وفى نسخة بالراء او
كان الدال اى لا فى الامكان يدخل فضلا عن الوجود بان لا يعلم التاريخ بينهما
اذ علم الحكم بنسخ الاخر لسابقه وامتنع الترجيح باحد اوجهه كما قال بالاسباب
المرجحة لتساويها فيها فيوجب الشك للمجتهد فى حكم ذلك الفرع والتوقف عن شبهة
الحكم بامر مخصوص فلذا لتعارضها تمنع وجود المرجح ومحل الجهل بالتاريخ توقف بعض
المجتهدين من كمال دينه وفوق يقينه فى بعض المسائل عن شبهة حكمها كائمتنا الثلثة
الامام وصاحبيه فى سؤر بضم المهملة وسكون الواو وفضل البغل والحمار طاهر
ام نجس وتوقف الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان بن ثابت فى اطفال المشركين
افى الجنة هم ام فى النار وفى وقت الختان اقبل البلوغ ام بعده وفى دهر منكر بصيغة
المفعول من التنكير فيما اذا قال لا اكلمه دهرا اما المراد من الدهر سنة ام شهر توقف
فيه وجهل مركب لتركبه من جهلين هو اعتقاد غير مطابق فهو عدم علم ممن

توقف امام الاعظم

شانه

وفى نسخة علمه

شانه العلم مع اعتقاده انه عالم الذى لم يطابق الواقع وهو اى هذا القسم شر من الاول وهو البسيط
لان ذلك الخلو ذهن صاحبه عن شئ ما قريب الانقياد لصحة الاعتقاد وهو مرض قلبى مزمن اسم
فاعل من ازمن مأخوذ من الزمانة الداء المانع صاحبه من الحركة ففيه استعارة مصرحة فلما
فيه كافية لغفل عن طلب العقل الفاعل بقبل العلاج فى زواله وتمكنه لان صاحبه قام به يعتقد انه
ذلك الاعتقاد الغير المطابق علم وانه لجهل وكمال وانه لنقص لا يعتقد انه جهل ومرض لجهله وما قام
بقلبه من الاعتدال فلا يطلب لاعتقاده فى اعتقاده ما ذكر ازالته وعلاجه لان الانسان
انما يطلب ازالة الشين وهذا يعتقد ان ذلك زين قال تعالى افمن زين له سوء عمله فراه
حسنا فان الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء الا ان يطلع بتشديد الطاء مبنى للفاعل
وبتخفيفها مبنى للمفعول على فساده بعدم المطابقة فجاءة وبديهة بعناية الله تعالى به فيخرج
من الظلمات الى النور والنوع الثانى من انواع الكفر الثلثة كفر جحودى وعنادى جحد المدلول
الحق بعد تيقنه كما قال تعالى فى وصف امثال هؤلاء وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما
وعلوا فلذلك عاندوا الحق وابوا الانقياد له وكذلك كان ابو جهل حين اهلكه الله فصار
لامه الهاوية وبئس المصير وسببه الداعى الى الاستكبار عن الحق وسيجئ تعريف الاستكبار
وذلك ككفر فرعون وملائه بموسى لقوله تعالى مخبرا عن سوء حالهم فاستكبروا وابوا عن الايمان
وكانوا قوما عالين عن الدخول فيه عنادا وكبرا ولقوله تعالى وقالوا اى فرعون وقومه
انؤمن لبشرين موسى وهارون مثلنا فى البشرية وغفلوا عن التخصيصات الالهية
وقومهما بنوا اسرائيل لنا عابدون لاستيلائهم عليهم وقهرهم لهم وقوله تعالى وجحدوا
كذبوا بها اى الايات واستيقنتها انفسهم اى وقد استيقنتها انها من عند الله والواو
للحال ظلما وعلوا اى جحدوها للظلم والتكبر عن اتباعه واما خوف عدم وصول الرياسة لو امن
لكونه بصيرتا بعا للاحكام الاسلامية بعد ان كان فى الكفر ليس كذلك لعدم ايمانه بالتقليد او خوف
زوالها ككفر هرقل ولذا جاء فى حقه كما فى فتح البارى فوعا اثر دنياه على الجزية وحب الرياسة
شرفا لعدد الدنيوية هو المرض الثالث من امراض القلب ومن كلام مالك بن دينار حب الدنيا
رأس كل خطيئة هى اى هذه العلة ملك القلوب المستولى عليها وتسمى بالتذكير والتأنيث
لجواز ارجاعه لحب و للرياسة جاها بوزن عقل من الوجه قدمت عينه وشرفا علوا وصيتا
بكسر المهملة وسكون التحتية بعدها فوقية ويقال صات وصوت وصيته الذكر الحسن كما فى
القاموس وفى الصحاح الذكر الجميل الذى ينتشر فى الناس واخرج الترمذى والنسائى المرموز لهما
بعلامة ت س عن كعب بن مالك رضى الله عنه عن النبى عليه السلام ما ذئبان جائعان ارسلا

والنوع الثانى

بالبناء لغير الفاعل اطلقا في غنم بافسد اكثر افسادا لها من حرص المرء رغبة في الشيء المذمومة على المال والشرف لدينه متعلق بافسد واخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن انس رضي الله عنه حسب بفتح المهملة الاولى اي كاف امرء من الشر من فيه الا بتداء الا من عصمه الله استثناء من امرء لان المراد به الجنس ان يشير الناس اليه بالاصابع لتفرده بمجد في دينه ودنياه وذلك لانه تقتضي الى العجب والكبر والعادة في المعصوم من عصمه الله واخرج الديلمي المرموز له بقوله فر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال عليه السلام حب الثناء والمراد به بقرينة المقام الذكر الجميل وهو الغالب في الطلاق واطلاقه على القبيح قليل كما في المصباح و هل هو حقيقة فيهما او في الاول فقط ابن عبد السلام على الثاني من الناس في محل الحال والصفة من المضاف اليه لكون المضاف عاملا فيه قبل الاضافة فهو مثل اليه مرجعكم جميعا يعمي عن النظر الى ما ينبغي النظر فيه ليفعل او يترك فلا يسمع قبايحه في امر دينه ويصم اي يمنع السمع عن ذلك كذلك فلا يبطر اي ينظر في امر دينه والفعلان من المزيد وسببه اي حب الرياسة ثلاثة اشياء اي واحد منها احدها التوسل بالجاه جعله الى ما حرم بضم العين من مشتهيات النفس ومراداتها عطف تفسيري فانه اذا علا جاهه توصل لذلك بسهولة عادة وهذا امر حرام لكونه وسيلة للحرام وللوسائل حكم المقاصد وثانيها التوسل به الى اخذ الحق الذي نصبه الله للعباد وتحصيل المرام بفتح اوله المطلوب المستحب لطلبه من الشارع او المباح لا ذنب فيه او الى دفع الظلم والشواغل عن العباد لقبول كلامه اذ كثير من العلماء الخاملين الذكر لا يصغى لذلك منهم قال ابن حجر العسقلاني وعلم بلا جاه كلام مضيع والى التفرغ للعبادة لحصول مأربه الدنيوية المشغلة عن التفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق الحكم الشرعي واعزاز الدين من سواد المرتشين والظلمة والمفترين واصلاح الخلق على العموم نفع قوله بالمعروف شرعا والنهي عن المنكر كذلك فهذا السبب ان خلا من المحظور الممنوع القلبي كالرياء بالاعمال لير اه الناس فيقبلوا عليه والتلبيس حتى يغتروا بحسن اعماله فيقبلوا عليه فينكر عليهم وترك الواجب فلا يترك لهذا المطلب واجبا الحرمة تركه وترك السنة لعود العتاب في تركها وجواب ان خلا قوله فجائز اي فهو جائز والجملة خبر هنا وهل الخبر مجموع الجملتين او جملة الجواب قيدا وجههما الثاني بل مستحب لشريف الثمرة قال الله تعالى حكاية عن الصالحين الشيخ على وجه الثناء عليهم واجعلنا للمتقين الممتثلين الاوامر المجتنبين النواهي اماما يأتمون به فدل الثناء عليهم بطلب

ذلك على طلبه والآن شأنه محرم فلا يجوز لان النية لطلب هذا الخبر الذي قصده لا تؤثر في حل المحرمات الربا وما ذكر معه ولا في اباحة المكروهات التنزيهية و ثالثها التلذذ به اي الجاه نفسه بالرفع تأكيد المصدر بالجر تأكيد للضمير المجرور ولفظه بالرفع عطف على التلذذ ذكره الا وهذا السبب يحب امال التنعم في البدن والتلذذ به فان خلا عن المحظور بان لم يضيعه فيه ولا انضم اليه قصد محرم فليس بحرام لعدم وجود سبب التحريم ولكنه مذموم شرعا لكون صاحبه قاصر الهمة مقصور الهم بفتح الهاء وتشديد قال ابن فارس اي ما همه الا على مراعات الخلق اذ لا ينال ما في ايديهم غالبا الا بذلك وخوف تاديته افضائه الى المداهنة الاولى المداهنة لاجلهم اي من اجل من ذكر والى النفاق نفاق الاعمال باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص اصطياد القلوب ليقبل عند رؤيتها حسن عمله عليه والتلبيس بفعل الاخيار وانه من الاشرار والخدعة مثلث المعجمة ساكن المهملة الاولى اظهار خلاف ما في الباطن والكذب الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه والعجب لنظر النفس ونحوها من المحرمات وعلاجه اي حب الرياسة ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لانه عرضة للزوال كما قال لغائية ذهابه كان لم يكن وكدورة

طبعت على كدر وانت تريدها صفوا من الاقذاء والاكدار ومكلف الايام ضد طباعها متطلب في الماء جذوة نار ويعرفه غوائله مهلكاته لدينه المذكورة وان السلامة غنيمة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح وان يعمل ما الذي يسقط الجاه عن قلوب الخلق ليسلم له دينه من بعض الامور الخسيسة عند اهل الدنيا المباحة شرعا كما روي بالبناء للمفعول ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد زيارة تبركا به فلما علم الزاهد بقربه تقرب الملك منه استدعا طعاما وبقلا واخذ يأكل بشره اي بشدة وكليه فوق حرص ويعظم تبديد الخاء اي يكبر اللقمة وهذا امر خسيس عند اهل الدنيا ولا منع فيه شرعا اذا لم يحصل منه ضرر فلما نظر اليه الملك يفعل ذلك سقط من عينه وانصرف عنه فصرف الولي عن نفسه ذلك الملك لئلا يشغله عن طاعة ربه ولئلا يوقعه في نظره لنفسه بهذا الامر الخسيسة وذلك من عناية الله به فقال الزاهد عند انصرافه عنه الحمد لله الذي صرفك عني وفي نسخة بحذف الموصول فالجملة كالتعليل للحمد واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال اي التنحي عن الناس والبعد عنهم الى موضع الخمول بضم المعجمة سقوط النباهة وعدم الفكر وذلك كالبوادي وشواهق الجبال التي لا يكون لمن بها اتصال بالناس ولا لهم اليه التفات واما الجاه اي حصوله بلا حب له من الانسان ولا حرص عليه للذة الحاصلة

في بيان حب الرياسة

ومعرفة غوائله

بل لا لامر او لغرض اخروى سالم من محظور كذلك فليس بمذموم شرعا لما يحصل به
من الصلاح وانواع الفلاح فاى جاه فى الخلق اعظم من جاه الانبياء الذين سعوا لاظهار
الحق وزهوق الباطل ومن جاه الخلفاء الراشدين الخلفاء الاربعة لسيدنا رسول الله
عليه وسلم والسبب الثالث للكبر الجودى المنسوب للجود لتلبسه به خوف الذم فى
الناس والتعيير بالمهملة وبعدها تحتيتان اى خوف صاحبه منهما ككفر ابى طالب
الذى مات عليه فقد جاء انه لما طلب صلى الله تعالى عليه وسلم منه الاتيان بكلمتى الشهادة قال له
لولا مخافة ان تعيرنى قريش تقول انما حمله عليه الجزع لاقررت بهما عينيك
وهو اى خوف ذم الناس وتعييرهم السبب الرابع من منكرات القلب اى يجب تطهيره
منها لان ذمهم لا يترتب عليه شئ اصلا وفى الحديث لما قال بنو تميم للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم
اخرج الينا فان مدحنا زين وذمنا شين قال ذلكم الله الذى ان مدح زان وان ذم شان وقال
الشاعر اعمل لنفسك صالحا لا تحتفل بظهور قيل فى الانام وقال فالناس لا يرجى اجتماع قلوبهم
لابد من قيل عليك وقال والخامس من منكرات حب المدح منهم له والثناء عليه وهذا ضد ما
قبله وهما اى هذان الامران كحب الرياسة السابق بيانه سببا وحكما وعلاجا منصوبة
على التمييز غاية السببية الاولين فى الاول حب الرياسة عدم التوسل الى المطلوب
النفسانى عند فقدها وسبب الثالث وفى نسخة وسبب الثالث حب المدح والثناء
وخوف الذم التألم القلبى بشعور النقصان القائم به حتى مدحه والثناء عليه والتألم
بعدم ملك القلوب والحشمة فيهما الذى هو عبارة عن الرياسة والحشمة بكسر المهملة
وسكون المعجمة التعظيم وعلاجه ان تحضر قلبك عند تألم من فقد الثناء ان الذام لك
ان كان صادق بان صادق قوله الواقع فقد عرفنى ما انا جاهل به من تلك المذمة او ذكرنى
بما علمته منها ونسيته ونبهنى من سنة الغفلة على عيبى الذى غمضت عليه عينى لان
حب الشئ يعمى ويصم وهذا المعنى اخذه من قال كما تقدم. عداتى لهم فضل على ومنة
فلا اذهب الرحمن عنى الاعاديا هم بحثوا عن زلتى فاجتنبتها وهم نافسونى فاكتسبت
المعاليا. فان كان ما ذم به ممكن الزوال من الاخلاق الناشئة من اخلاط السوء فاجتهد
فى ازالته تطهرا من رذالته فهو اى الذم منه نعمة عليك لحسن ثمرتها توجب الفرح
بها لما نشأ عنها والحب لذلك الذام لما ينتج عن ذمه والثناء عليه والمكافات له بالجميل
لمعطيها اى هذه الامور لانه سبب له فيك ونسبة الاعطاء اليه لانه السبب فى حصولها
ولو وصلية اراد قدحى وطعنى اى فحصول هذه الثمرات يقتضى له ما تقدم وان لم يكن غرضه

ولنا

واما قصده المذمة لكن لما ترتب ذلك على فعله كان له عليك ذلك كما قال اذ نيته ذمى لا تؤثر
فيما فى حصول هذه الفوائد ولا تخرجها من ان تنفع لى بل تزيد فى فعل ما تقدم معه
لما ينتج عن ذمه لصيرورته ذم حينئذ لمز بفتح فسكون اغتياب الطعن فى الاعراض وقيل الطعن
فى وجه المطعون وقيل باللسان او بالعين وبالحاجب او غيبة هو ذكر الانسان اخاه
بما يكره سواء كان باللسان او بما فى حكمه فيكون اى الذام مهديا الى باغتيابه لى بعض حسناته
ان وجدت وقد روى عن الامام الاعظم انه قيل له فلان يغتابك فارسل اليه دنانير فقيل له
فقال يعطينا من حسناته فيكفى ان نعطيه من الدنيا او منقذا بصيغة الفاعل ايضا
من الانقاذ بالنون والقاف والمعجمة اى مخلصا لى عن بعض ذنوبى ان لم يكن له حسنات
فانه يوضع عليه من سيئات المغتاب كما فى حديث مرفوع عند مسلم فى صحيحه فيضاعف
النعمة هو نعمة التذكير ونعمة اهداء الحسنات فاين الالم اى بما يتألم منه وان لم يمكن
زواله اى ذلك الخلق كالغباوة والبلادة يحصل لى النعمة الثانية من كونى مطعونا مغتابا
فيهدى لى من حسناته او يتحمل من سيئاتى وان كان الذام كاذبا فيما ذمنى به فقد بهتنى
من باب نفع قال فى المصباح هو القذف بالباطل والافتراء بالكذب والاسم منه البهتان
واسم الفاعل بهوت وجمعه بهت وفى الحديث لما فسر صلى الله تعالى عليه وسلم الغيبة بذكرك
اخاك بما يكره قال رجل ارايت ان كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد
اغتبته والا فقد بهته واضر وفى نسخة فقد اضر نفسه بطرح الاثام وفوات الحسنات
وحصل لى النعمة الثانية التى فسرناها انفا اكثر واعظم من الاول لانه هنا كذب
محض ورمى بما لم يكن فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر بفتح العين نظره على الدنيا
فاهتم بالمدح من اهلها وتعب واما طالب الاخرة فالحاصل له بالذم الفرح لذة
القلب بفعل ما يشتهى والنشاط بفتح النون وتخفيف اخره المعجمة مهملة الخفة والاسراع
والسبب الثالث فى حب المدح والثناء التلذذ بشعور ادراك النفس الكمال القائم
بها الممدوحة به بتصديق المادح بمدحه او تذكيره فى الصدق بصورته ان كان صادقا
لما قد غفل عنه لاشتغاله بغيره والتلذذ بشعورها ملك قلب المادح اذ المدحة
فرع الحب الذى يحصل المحاسن وسببه اى ملك القلب للمادح لملك قلوب الاخرين
السامعين لتلك المدائح وحشمتها اى الانقباض والمهابة اى استحياء القلوب وتعظيمها له
لذلك وعلاج الثانى من الادواء سبق وعلاج الاول اى لطب الكمال الاخروى ان كان دنيويا
فكمال الثانى لا ينتج دنيوى وان كان الكمال اخرويا فهو العلم الشرعى والاية

والعمل به اذا كان مخلصا في ذلك فقط لعودهما اما النفع الاخروي على صاحبهما وخيريتهما
الاخروية ونفعهما ثمة موقوفة خبر خيريتهما وحذف خبر المعطوف ايجاز الدلالة ذلك عليه
عكس قوله نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف اذ لو كان خبرا عن المعا
لثناه لوجوب المطابقة في مثله على استجماع طلب جمع الشرائط المحصلة لهما شرعا
كالاخلاص في العمل لوجه الله تعالى وعدم الاحباط الابطال للعمل بالكفر الى الموت فانه
تبطله وان عاد للاسلام والغاية للثاني والا فالرياء الطارئ بعد انقضاء العمل بالاخلاص
لا يضر في كماله لتمامه والا بان ريا او احبط العمل بالردة فينقلبان شرا وضررا الاولى
فيذهب عليه الخير نفعه اذ عين الخير لا يصير شرا ويدل لذلك قوله فيوجبان الما
تالما بالعذاب وحزنا بفتح اوليه مصدر حزن والاسم الحزن كذا في المصباح اي الندم
على ما فاته من الثواب لولا ما عرض وهي اي الشرائط المعتبر اجتماعها لحصول الخيرية
مجهولة للعامل مشكوكة مترددة في حصولها ولاسناد الشك اليها كالوصفين بعد
انها لصاحبها من المجاز العقلي بل عدمها اي شرائط ولتانيثها وهي مضاف اليها
قوله مظنونة تغلب على الظن حصولها من غير قطع به غالبة في الاعتقاد على اعتقاد
مقابلها وذلك لان النفس لامارة بالسوء فهي تامر بالريا وبالاخلال بالشرائط
ولان شياطين الجن من ابليس وجنوده وشياطين الانس من اوليائهم صارفة
للعامل عنها اي الشرائط فسببيتهما اي العلم والعمل للخشية الخوف المقترن باجلال
والرهبة لما قارنه من المعرفة والوجل التعب والاضطراب اولى احق واقرب منها
اي الشرائط للفرح بالخيرية والامن من العذاب عند سالك طريق الاخرة المتردد
فيها بالتقوى فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله مفعول مقدم اهتماما من عباده العلماء
لكمال معرفتهم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم انا اعرفكم بالله واشدكم له خشية وقال تعالى في حق
الملائكة وهم من خشيته مشفقون وفسر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى والذين
يؤتون يعطون ما اتوا اعطوا من البر والاحسان وقلوبهم وجلة خائفة من عدم
القبول بالذين يعملون الصالحات كما في الحديث عن عائشة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اهو الرجل يسرق ويزني ويشرب من الخمر وهو مع ذلك يخاف الله تعالى قال لا ولكنه
الرجل يصوم ويتصدق ويصلي ومع ذلك يخاف الله ان لا يتقبل منه اخرجه الفريابي
واحمد وعبد بن احمد والترمذي وابن ماجه وابن ابي الدنيا في نعت الخائفين وابن جرير
وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الشعب وسيجيء ضرر المدح

للممدوح

للممدوح في افات اللسان ان شاء الله تعالى فينبغي معرفة ذلك فيفرح بحفظ المدح عنه لئلا
يقع في تلك الفتن **والنوع الثالث** من انواع الكفر كفر حكمي اي حكم عليه به شرعا كما
قال وهو ما جعله الشارع امارة بفتح الهمزة وتخفيف الميم علامة التكذيب للرسول كاستخفاف
ما يجب تعظيمه شرعا من الله تعالى وكتبه وملائكته ورسوله واليوم الاخر يوم القيمة
اذ لا يوم بعده وما فيه من الحساب وما يترتب عليه من العقاب والثواب والحوض
والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك مما جاء به الكتاب او السنة ومن الشريعة
الدين المحمدي وعلومها التفسير والحديث والفقه والاتها والرضاء بكفر نفسه
اي المكلف مطلقا بطريق الاستخفاف او الاستحسان له اولا كذلك ويكفر غيره لا يراد
عذابه استحسانا له فيكفر مستحسن كفره بالاتفاق وقيل يكفر بالرضا بكفره مطلقا وان
لم يستحسن وهذا القول عند البعض وهو المختار والتكلم بما يوجبه اي يقتضيه في قضية
اقتضاء شرعا طائعا لا مكرها لرفع القلم عنه والاية الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
النازلة في عمار بن ياسر لما اكره على التكلم بكلمة الكفر فجاء بها فاطلق فجاء النبي عليه السلام
فسأله فقال له كيف وجدت قلبك مطمئنا بالايمان فقال ان عادوا لك فعد لهم من غير سبق
اللسان اما سبقه من غير قصد قلبي فلا عبرة به على ما بانه كفر بالاتفاق بين الاصحاب لدلالته
على التكذيب حينئذ وجاهلا به يقتضي بكفره عند عامة العلماء اذ مبنى الشرع على الظاهر و
القلب لنظر اليه باعتبار ما عند الله لا بالنسبة للاحكام الشرعية وكذا الفعل الدال على التكذيب
يكفر به ولو كان هزلا اي خلاف الجد ومزاحا عطف تفسيري والمزاح السخرية بنفسه او بغيره
وزاد في المصباح ذلك بقوله بلا اعتقاد مدلوله اي مدلول ذلك الفعل من التكذيب المذكور
بل مع اعتقاد خلافه من التصديق لما علم بالضرورة مجيء الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم به فانه يكفر به
بذلك الفعل عند الله تعالى لان الله تعالى جعله مكفرا مطلقا ايضا اي كما يكفر به حكما فلا ينفعه
مع ذلك اعتقاد الحق القائم بقلبه وقد فعل خلافه وسببه قصد اظهار الظرافة عند ذوي
العقول السخيفة والبلاغة باللفظ الظاهر في الكفر وانه لبلاغة ما اراد ظاهره لولا منه
واتيان الامر الغريب عرفا وتطييب المجلس لانشراح من فيه من السفهاء بفعله فعلهم
واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء اي السخرية وفيه لغتان هزء كقفل وهزؤا وبالواو
والمزاح وغفل عن قوله تعالى ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله
واياته ورسوله كنتم تستهزؤن او سببه ملكة شدة الغضب فما حفظ لفظه ولا فعله
من المكفر لقوة ذلك عليه والفحشاء لاغتمام من الشيء والطمع كلامه منه وسببه بالجملة الخفة

في العقل والشرة الحرص على الكلام فتكلم بذلك الامر القبيح العجيب ليسمع منه فخرق
نفسه لرض الغير والمحاكاة للفظ قيل من ذلك او فعل كذلك و قيل هو مفاعلة من الحكاية
وفي الصحيح كفى بالمرء اثما اكذبا ان يحدث بكل ما سمع وعدم حفظ اللسان لعدم كمال الايمان
قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ومن كلامهم من عد كلامه
من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه والاعضاء وهذا لف ونشر مرتب وعدم المبالاة في
امر الدين لعدم الوازع الحامل عليها وعلاجه ان يعرف اولا في اول الامرافات الكفر بعد الايمان
دنيا ودينا من حبط ابطال الطاعات المتقرب بها الى الله تعالى كلها حتى يجب اعادة الحج على من
ارتد بعده وذهاب النكاح بفسخ وحل دمه قال صلى الله تعالى عليه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلث الى ان قال والتارك لدينه المفارق للجماعة وحرمة ذبيحته اذ هي ميتة والعذاب المخلد المؤبد
في النار لو مات بدون التوبة من الكفر وقد توهم بعضهم خروج الكفرة من النار
هو اعتقاد فاسد رده عليه اما التوبة من الكفرة بالاسلام فماحية لجميع آثامه وعلاجه
ان يعرف ثانيا آفات اللسان البلايا الناشئة كما سيجيء بيانها ان شاء الله تعالى ثم ملازمة
الصمت الامساك عن الكلام وملازمة السكوت عطف عام على خاص فالصمت
ما كان عن قصد والسكوت يعمه وغيره وملازمة حفظ اللسان من اللغو وحفظ
الاعضاء كالعين عن النظر والجد ضد الهزل وعطف عليه ضده بقوله وترك الهزل
والهزء بفتح وسكون وبعد الزاي في الثاني همزة او واو ونحو ذلك من الاسباب
المبعدة من هذا الداء وملازمة الدعاء والتضرع شدة الطلب لله تعالى تنازع المصدران
قبله وفي نسخة رفع الدعاء عطفا على ملازمة لا على ما اضيفت هي اليه ان يحفظه
من الكفر بانواعه خصوصا منصوب على المصدرية بفعل مقدر الدعاء الذي رواه ابو
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه خرجه باسناده احمد والطبراني المرموز
لهما بقوله حط قال ابو موسى خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه ذات يوم اي فيه
فقال عطف تفسيري او مفصل على مجمل مثله توضأ فغسل وجهه ويديه فقال
ايها الناس اتقوا اجتنبوا هذا الشرك الخفي وقيل ما يعمه ويعم الجلي فانه لقوة خفائه
اخفى من دبيب النمل فسرى كالحال لفظ في الانسان من حيث لا يشعر فقال له
من شاء الله من الحاضرين حينئذ ان يقول مفعول قال المصدر ان اريد به ذلك
فان اريد المقول فمفعول به لانه يؤدي مؤدى الجملة كقلت كلاما وكيف نتقيه
مفعول القول على الاول ومحكية على الثاني او بدل منه وهو اخفى من دبيب النمل اي

وهذا حاله

وهذا حاله وما بلغ لهذه الرتبة كيف التحرز منه للبشر الضعيف يا رسول الله المبعوث للهداية
قال قولوا الوتعوذوا بالله في الخلاص منه قولوا اللهم انا نعوذ نعتصم ونلوذ بك ان نشرك بك
شيئا من الشرك جليا او خفيا نعلمه ونستغفرك نسأل العفو لما نشرك حتى لخفائه
لا نعلمه لخفائه علينا وخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده المرموز بقوله يا بالتحتية والمهملة
من حديث حذيفة بن اليمان بدل ابي موسى وزاد ابو يعلى يقول اي بها التسائل كل يوم ثلث مرات
اي الدعاء السابق وذلك للاهتمام بشانه فكرر سؤال طلبه والمذكور في الفتاوى بحذا بقوله
اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما اعلم انك انت
علام الغيوب والاولى الجمع بينه وما قال المصنف وغايته هلاك الكفر العظمى الشديدة
حرمان دخول الجنة قال الله تعالى حرمهما على الكافرين وما جاء عن ابي لهب انه يسقى من نقرة
ابهامه ما بارد كل ليلة اثنين لفرحه بظهور النبي عليه السلام ليس في الخبران ذلك الماء
من الجنة والعذاب المؤبد في النيران قال الله تعالى والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم
فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزي كل كفور ولا دلالة في لابثين فيها
احقابا على خروجهم منها لانه كل ما مضى حقب عقبه آخر وسبب الايمان المحصل له
النظر التدبر والتفكر والتأمل في الآيات الدالة على وجود باريه تعالى وعلى اتصافه بانواع
الكمال اي قيامها به والكمال المجموع صفات الجمال كالجود والرحمة وصفات الجلال
كالعزة والعظمة وعلى تنزهه تقدسه عن صفات النقصان فلا نقص يقوم به تعالى
ابدا والتأمل في الآيات الدالة على نبوة محمد عليه السلام ونيتقن التأبيد في النار وان لا خروج له
منها ابدا ان مات على الكفر بالله والانكار لنبوة ورسالة رسول الله عليه السلام و
رجاء دخول الجنة دار القرار التي من يدخلها نزلها مستقرا ولحسن مقيلا وتيقن
ورجاء معطوفان على النظر فائدته العظمى مقابل غاية الكفر كذلك النجاة من التأبيد
في النار المذكور انفا والفوز والظفر بالدخول للجنة المزبور عبر به مقابل المذكور تفننا
رزقنا الله واياكم اي كل كال يليق باستعداد نا وحذف المفعول للتعميم وقدم ضميرنا
على الفاعل وهو قوله الكريم الغفور وجاء بالوصفين لمناسبة الكريم للمنة بالجنة
والغفور للنجاة من العذاب والسادس من الاخلاق الذميمة اعتقاد البدعة اي خبثها
وتقدم تعريفها والاضافة بيانية اي اعتقاد هو محدث بعد الرسول عليه السلام مخالف
لما هو واصحابه عليه وهذه افة ما فوقها الا الكفر ولكنه لم يذكر ذلك الا لينفصل بينه
وبين اسبابه وسببه اتباع الهوى لما مال اليها نقلا استحسنها فحب الشيء يعمي

ونبيهم والاعتماد على العقل والعقل في ذاته ضعيف لا قدرة له على تشريع الاحكام بل لابد
للشرع لقوته وجزالته والاعجاب بالرأي حتى وقف عنده والتقليد لمردي لمبتدع من
اهله فاما اتباع الهوى وهو السبب الاول لهذا الخلق الذميم السابع من افات على
القلب الذي تتبعه الاعضاء قال صلى عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب قال تعالى نهيا عنه فلا تتبعوا
الهوى هوا انفسكم وذلك تترك الهوى ان تعدلوا اي لان تعدلوا عن الحق وقال
خطابا لداود عليه السلام ولا تتبع الهوى هوى النفس في قضاياك فيضلك اتباع
الهوى عن سبيل الله طريق المستقيم واما من خاف مقام ربه موقفه الذي يقف فيه
العباد للحساب او المقام مقحم للتعظيم كالسلام على مجلسه ونهى زجر النفس عن
الهوى اتباع شهواتها فان الجنة هي المأوى اي مأواه او المأوى له ارايت من اتخذ
الهه هواه استفهام تعجيبي فان دينهم ما تهوى انفسهم كانوا يعبدون حجرا واذا
رأوا حجرا احسن تركوا الاول واتبع هواه في الاعراض عن الله او الاقبال على الدنيا
فمثله كمثل الكلب في احسن احواله وهو الذي ان تحمل عليه تشدد عليه بالطرد يلهث
يخرج لسانه او تتركه تتعرض له بالزجر يلهث واتبع هواه وكان امره فرطا او مثله
في عدم التأثر بالوعظ والبقاء على الضلال وعظ ام لا فهو كالكلب في الحالتين والكلب
من ضعف قلبه يلهث مطلقا وباقي الحيوان لا يلهث الا حال الاعياء او العطش وفي نسخ المقاصد
الشرطيتين بل اتبع الذين ظلموا بالكفر اهواءهم فعبدوا ما احبوا بغير علم بدل له ومن
اضل لا اضل ممن اتبع هواه وانه خارج عن سمت هداه وخرج البزار المرموز له بز عن
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال في اخر حديث طويل اوله ثلاث منجيات
وثلاث مهلكات الحديث واما بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف التفصيل فيه معنى الشرط المهلكات
هلاك الاخروي فشح بخل وقيل اشده وقيل البخل بمال الغير مطاع قال الله تعالى ومن يوق
شح نفسه فاولئك هم المفلحون وهوى للنفس يمنعها الفرايض والواجبات حتى الزكوة والانحياء
وصدقة الفطر ونفقة الاقارب متبع فذلك ضلال لانه ضد الهدى واعجاب المرء بنفسه رؤيته
لها بعين الكمال او رؤيته للعمل عنها لا عن الله تعالى خرج ابن ابي الدنيا المرموز بقوله
دنيا عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اشد ما اخاف الله
العائد محذوف ضمير منصوب او ما مصدري والمصدر بمعنى الموصول محذوف عليكم
خصلتان مضلتان اتباع الهوى مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف او مبني

للمفعول

للمفعول مضاف لمرفوعه مثل امر بقتل الاسود ذي الطفيتين اي بان يقتل الاسود
وطول الامل ما يطمع في حصوله وهو كما في المصباح مرتبة بين الرجا والطمع فان الراجي
قد يخاف ان لا يحصل ما موله ولذا يستعمل بمعنى الخوف فان قوي الخوف استعمل استعمال
الامل والا يستعمل بمعنى الطمع علل ذلك بقوله فاما اتباع الهوى فانه اي اتباعه
يعدل يميل بك عن الحق المطلوب فعله واما طول الامل فانه يحبب اليك الدنيا لرجاء
حصول ذلك الموصول وحب الدنيا رأس كل خطيئة وخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن شداد بفتح المعجمة وتشديد المهملة الاولى بن اوس بفتح فسكون اخره مهملة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله قال الكيس العاقل الفطن من دان نفسه قيدها
بالدين وعمل لما بعد الموت وهو الجنة والمعمول لذلك العمل الصالح والعاجز الاحمق
السخيف العقل من اتبع بسكون الفوقية نفسه جعلها تابعة هواها شهواتها التي
ما انزل الله بها من سلطان ولم ترتب اسبابها وتمنى على الله تعالى منازل الابرار مع عمل
الفجار ثم الفرق بين الرجا والتمني ان الاول طلب المسبب بعد تحصيل سببه العادي والثاني
طلبه بلا تحصيله نظير الاول طلب الزراع بعد زرع بذره ونظير الثاني طلب من لم يزرع واعتمد
على القدرة الالهية على انبات الحبوب من غير زرع فكما ان من شانه هذا في الدنيا سفيه كذلك
من شانه مثله في الاخرة لان الله تعالى اجرى العادة بربط المسببات باسبابها وجعل
وجعل الاعمال الصالحة سبب دخول الجنة فقال وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم
تعملون فالهوى مقصور مصدر هوى يهوى من باب علم يعلم اما من باب ضرب يضرب
فبمعنى السقوط فمصدره الهوي اي محبة لا يظهر لذكر المفعول فائدة اشتهاه الاان الى
انه متعد والنفس بالطبع مزاجها المركب من الاخلاط الاربعة ميالة كثير الميل الى الشر والشرعية
امارة بالسوء كما قال الله تعالى حكاية عن يوسف او زليخا وقال صاحب البردة وخالف
النفس والشيطان واعصهما وان هما محضاك النصح فاتهم فاتباع هواها يردي يهلك
فعطف ويهلك من العطف التفسيري لا محالة بفتح الميم لا بد اما في غير المباحات فظاهر لترتب
العقاب على الحرام واما فيها اي الشهوات المباحات فبعد كونه اي الهوى فيهما لا ادرجة لكونه
صفة البهيمة من الرغب في الطعام والشراب والغفلة عن الشكر وركونها الى اقبالها
الى الدنيا الدنية التي لا تساوي عند الله جناح بعوضة وشغلا اشتغالا والتنوين للتعظيم
عن الطاعات المقربة من المولى وعن الزاد للاخرة وهو التقوى يفضي الى المحظور لان
النفس انما تميل الى المحارم عند امتلائها والا فالجوع يشغلها عنها وجاذب من الجنب

فوة الاخذ وفي نسخة جاذ اسم فاعل من الجذب الى الشهود الاخروية ومن الى الفجور خلاف
البر وحمى الحرام سوصه نحى ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه ومأوى مسكن والآثام
والاثام جمع اثم العاصي وصاحبها اى هذا المقام خسيس لتنزل همته دنى لصغار رتبة
لئيم في المصباح هو الشحيح النفس المهين دنيل اى دنى بل هو لخنزير الشهوة القائمة به
والاضافة لغلبة الشهوة في الخنزير خادم مطيع وعبد اسير ذليل لغلبتها عليه
وانشدوا اى العلماء لهوان الهوى نون الهوان من الهوى مسروقة ساقطة لفظا
وخطا والاصل بقاء المعنى بحاله فصريع مقتول كل هوى نفسا لقى صريع هوان لان
للفرع حكم الاصل ومقابله اى ميل النفس للشهوات المجاهدة لها وهي خلق شريف عرف
بانه فطم بفتح فسكون اى منع وفي نسخة فصم بالصاد المهملة محل الطاء كذلك والشكل
الشكل اى قطع النفس عن المالوفات التى اعتادتها وحملها على خلافه هواها ما تهواه
في عموم الاوقات فيمنعها حظها ويعطيها حقها وذلك سهل على من سهله الله عليه
والنفس كالطفل ان تتركه شب على حب الرضاع وان تعظمه ينعظم فهي اى المجاهدة
بضاعة بكسر الموحدة قطعة من المال تعد للتجارة العباد بضم المهملة وتشديد الموحدة
وراس مال الزهاد الذى عليه مبنى تجارتهم ومدار صلاح النفوس اى التى تدور عليها
صلاحها وتذليلها جعلها كالجمل الذلول في الانقياد بالترضية وملاك بكسر الميم
وفتحها كما في المصباح قوام تقوية الارواح فتحى من موت الهوى وتصفيتها
من دنس حب الدنيا ووصولها بالمقام العرفان فعليك فتمسك ايها السالك لطريق
الاخرة بالتشمر التفعل للمبالغة في منع النفس عن هواها ظاهرة ولو بعد رياضتها فان العرف
دساس وتحملها على المجاهدة في طاعة الله ان شئت اردت من الله تعالى متعلق
بقوله الهدى ضد الضلال وحذف الجواب لدلالة سابق الكلام اى فاجهد ثم ذكر
دليله من الكتاب بقوله قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا اى حقنا ومن اجلنا
واطلق المجاهدة لتعميم الجهاد العادى الظاهر والجهاد الباطن بانواعه قاله الفقيه
لنهدينهم سبلنا الطرق الموصلة الى جنابنا او لنزيدنهم هداية الى سبيل الخير ومن
جاهد نفسه في منعها عن المناهى وحملها على المعروف فانما يجاهد لنفسه ان
الله لغنى عن العالمين لا تنفعه طاعة مطيع ولا يضره معصية عاص ثم اعلم ايها السالك
ان المذموم شرعا في اتباع الهوى الكائن في المباحات شرعا الاصرار عليه على ذلك
الهوى لانه عند الاصرار يصير كالطبع ولا يسهل تركه اذ طبع البشر لا يحتمل المخالفة
الكلية فاذا اعتاده شق مفارقته ولانه اى الاصرار عليه يؤدى يفضى الى الغفلة بفتح

المعجمة

المعجمة واللازم التصلب والتشدد المجاوز للحد والافراط فيه وقد مر فضل الاقتصاد
المتوسط في الامر انه اى الغلو منهى عنه وهذا ح منه ولانه يورث الملالة بفتح الميم هو
كالملال مصدر مل من باب تعب اذا سئم وضجر من الامر كما في المصباح والسآمة بوزن
ومعنى ما قبله والملال اتحدا او تقاربا معنى افرد ضميرهما في قوله المؤدية والاسناد
اليهما من الاسناد للسبب الى عدم المداومة للملل المذموم جدا بكسر الجيم اى ذما بالغا في الشرع
في العبادة لما انه يؤذن بالتهاون في شانها وفي الحديث المرفوع يا عبد الله لا تكن
مثل فلان كان يقوم الليل ثم ترك قيامه واذا كان الملل مذموما في الجملة فليدع كل
ما يفضى اليه مطلقا ولذا لقبح الملل قال صلى الله تعالى عليه وسلم يا ايها الناس خذوا من الاعمال
الصالحة ما تطيقون اى الدوام فان الله تعالى لا يمل لا يقطع ثوابه عنكم عبر عنه بالملل من
الملال لسبب على المسبب مجازا مرسلا وتبعا حتى تملوا من العمل فانه تعالى رتب ثوابه على
ذلك ترتب المعلول على علته وان احب الاعمال ال فيه للجنس فابطلت معنى الجمعية
الى الله تعالى اكثر ثوابا من غيرها للعامل ما دام بدوام عمله وان قل فعمل قليل مع الدوام
خير من كثير مع الانقطاع وخرجه الشيخان المرموز لهما بقوله ح م عن عائشة رضى الله عنها
وفي رواية لمسلم خذوا ايها المؤمنون من العمل الصالح ما تطيقون فو الله لا يسأم
الله تعالى لا يقطع عنكم ثوابه اطلق عليه ما ذكر اما للمار او لمشاكلة قوله حتى تسأموا اى
من عمل البر وعن على رضى الله عنه انه قال روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت فتقطعوا
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى الدرداء الانصارى انه قال انى لاستجم بفتح اوله
والثانى مهملة وسكون اولاهما اى اريح نفسي بالشيء مما يلهى به النفس من زهرات الدنيا
ليكون الشيء عونا لى على الحق الطاعة والعبادة لاقبال النفس على الطاعة لا بد لا فارق
احيانا ظرف لما دل عليه ان يتناوله لامتناع تقديم الصلة على الموصول من بعض المشتهيات
المباحة لما فيه من راحتها وانبعاثها للطاعة كما قال استراحة من التعب بفتح اوليه
كما في نسخة وتحرزا تباعدا عن السآمة الناشئة من الملازمة للامر وتحريكا للنشاط
بفتح النون الخفة والاسراع في العمل على العبادة والتلبس بها كذلك ممدوح وضده
شان المنافقين فلذا لاعتبار ما ذكر قال الامام المقتدى به في الخير حجة الاسلام
لغلب للغزالى لو سكن نشاطه السالك وضعفت رغبته في الطاعة وعلم ان الترفه
التوسع بالنوم زوال الشعور بسبب الرطوبات الصاعدة من المعدة الى الدماغ او الحديث
الكلام المباح او المزاح المداعبة المباحة في ساعة زمن قليل نسبى يرد نشاطه في

اى تذكرون عاجز الطف اداء الحق

الصاعة فذلك الترفح افضل له من الصلوة وفي نسخة من اداء الصلوة مع الملال
وفي نسخة الملل الحديث فاذا كسل احدكم فليرقد ففي الحقيقة هذا الترفه اتباع للشرع لورود
الامر به ففي البخاري من حديث انس في قصة حبل زينب بنت جحش الذي ربطته بالسارية بين
لتمسك اذا قامت وتصلي الفطر حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد لا للهوى
النفساني المحض الخالص من اتباع الشهوة والعجب بضم المهملة وسكون الجيم سيجيء
بيانه ان شاء الله تعالى واما التقليد فيما لا يجوز التقليد فيه وذلك الاعتقاد فهو من
افات القلب وهو الاقتداء بالغير فيما هو عليه من اعتقاد من غير معرفة سند من الكتاب
والسنة واجماع الامة بل بمجرد حسن الظن في ذلك المقتدى به وانه لا يكون الا محقا
من غير حجة برهان موجب للتقليد فخرج تقليد الائمة للكتاب والسنة وغيرهما
من الدلائل وتقليد العوام لهم وتحقيق لتصويب ذلك وفي الامر لا يجوز في العقايد
انما يجوز في العمليات لمن يجوز تقليده وهو الان ارباب المذاهب الاربعة لا غير لانتفاء
للقضاء والفتيا كما قاله ابن الصلاح من الشافعية بل لا بد في العقايد من نظر حركة النفس في
معقولات وعطف عليه عطف تفسير قوله واستدلال اي طلب الدليل ولو على طريق الاجمال كالاستدلال
بالصنعة على الصانع اذ لا يجب عينا معرفة الادلة على ترتيب المتكلمين قال الله تعالى
قل يا محمد انظروا وتفكروا وماذا استفهامية فانظروا معلق عن العمل في السموات والارض
من الصنايع الدالة على وحدانية وفي كل شيء له اية تدل على انه واحد والايات فيه في
طلب النظر وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا منها قوله تعالى وما ارسلنا من
قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون
ومنها قوله عن قريش بل قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مهتدون
وقال الله تعالى اولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون والاجماع منعقد
عليه على ذمه وعلى وجوب النظر والاستدلال فالمقلد في الاعتقاد اثم لتركه النظر
الواجب عليه وان كان ايمانه صحيحا عندنا معشر الماتريدية واختلف النقل فيه
عن الاشعري والصحيح انه يقول كذلك وظاهر ان الكلام فيمن حصل له بالتقليد
كمال ثبات الاعتقاد بحيث لا يزعزعه ترديد ولا يزحزحه تشكيك واما التقليد
في الاعمال الفرعية من المقلد فجايز تقليده لمن كان عدلا سالما عن الكبيرة والاصرار
على الصغيرة ذا مروة وقيل هو من جمع ثلاث صفات الحكمة والشجاعة والعفة مجتهدا
ولكن المتدارك مما يوهم قوله ممن كان عدلا مجتهدا من عدم جواز التقليد الا

لفقد

لفقد المجتهد فقال لما انقطع الاجتهاد من الناس لضعف اشتغالهم بعلومه مذ بعثهم
فسكون اي من زمان طويل الخصر طريق معرفة مذهب المجتهد للمقلد في العمل في نقل
كتاب تنوينه للتعظيم كما يدل له وصفه بقوله معتبر لضبطه وصحته متداول بين العلماء
من غير طعن منهم فيه وفي نسخة زيادة الثقات مصحح ليأمن من الغلط لمن قدر على مطالعته
للنظر المطلب فيه واستخراج طلب خروج الحكم فيه والظرف الاول اي في نقل متعلق بالمص
والاخبار عدل موثق به لتخريجه وتنبيهه في علمه لتعدده فيه وعمله السالم من الفسق فلا
يجوز العمل بقول كل كتاب لم يجمع فيه ما مر ولا بقول كل من تزيا بزي بكسر الزاي
وتشبه بالباء هيئة العلماء من غير معرفة حاله علما وعملا واتفاقا ومقابل اعتقاد
البدعة عند المحرم اعتقادها اعتقاد اهل السنة سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والجماعة جماعة
صحابته رضي الله عنهم المنجي من النار وسببه الموصول له التمسك بالسنة النبوية وما
عليه الصحابة في الاعتقاد وما عليه اجماع الامة لعصمتها في الاجتماع على الخطاء
ترك الهوى النفساني وترك الاعجاب بالرأي العقلي من غير اصل مما ذكر مع النظر والاستدلال
حال من التمسك وما عطف عليه اي مصحوبا بذلك والتقليد بالرفع عطف على التمسك
او على المعطوف عليه بصاحبه اي بصاحب علم اعتقاد السنة ولو كان مع اثم لما
علمت من وجوب النظر واثم تاركه والتاسع من الاخلاق المهلكات الريا بكسر
الراء وتخفيف التحتية وبالهمزة مكانها وفيه سبعة مباحث جمع مبحث مكان البحث المبحث
الاول منها في تعريفه عبر به لشموله للحد والرسم والتعريف اللفظي وتقسيمه لغة
والتقسيم عند علماء التدوين ضم قيود متباينة او متخالفة لمفهوم كلي ليحصل من كل قيد
قسم يقال له بالنظر للمقابلة تقسيم وللمقسم قسم فتعريفه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة
المصدر فيه مضاف لمفعوله وحذف الفاعل وهو دليله دليل النفع المذكور او اعلام اي
ارادة اعلام العامل بعمله احدا من الناس رجا نفعه من غير اكراه على ذلك ملجئ يسلب اختياره
على نفسه على نفس الريا اذ لا مواخذة مع اكراه على انه انما يكون في الاعلام اما الامر القلبي
من ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة فلا مدخل للاكراه فيه وضده اي ضد الريا الاخلاص
الذي قوام تنبخ الاعمال وهو تجريد قصد التقرب كسب القرب المعنوي الى الله تعالى
بالطاعة متعلق بالتقرب كالظرف قبله لاختلاف لفظي الجار عن ارادة نفع الدنيا متعلق
بتجريد وعن الاعلام السابق اما لو علموا بذلك منه ولم يقصد فلا يضر في
اخلاصه فقد جاء في الخبر المرفوع ان ذلك من عاجل البشرى المؤمن وثمرة تنبخ الاخلاص

اعلى مقاميه مقام مشاهدة وهو ان تعبد ايها السالك الله تعالى نهاية التوجه لعبودية
كانك تراه جملة حالية من الفاعل والمفعول لتضمنه كل منهما فيها وقد يطلق الريا
شرعا على حب المنزلة الدنيوية وقصدها فى قلوب الناس اى تشبثه بها فيها باعمال
الدنيا لا باعمال الاخرة فلا يتناول ذلك الوعيد الوارد فى الريا وهذا ريا اهل الدنيا
يطلب به فاعله زيادة رتبة دنيوية بامر دنيوى والاول بقسميه ارادة النفع الدنيوى
بعمل الاخروى وقصد الاعلام بذلك العمل والثانى يسمى بالسمعة وفى صحيح البخارى
مرفوعا من راى راى الله به ومن سمع سمع الله به ريا اهل الدين المحيط للعمل والمبطل له
كان لم يكن من حيث الثواب وبالنية ينجو من عقابه فيكون كفافا فالقسم الاول من
قسمى رياء اهل الدين ان لم يقارنه ارادة نفع الاخرة مع ارادة نفع الدنيا بان عمله لغرض
الدنيا فقط فهو رياء محض لانه بصورة القربة الدينية وانما هو امر دنيوى فهو
تشبه بعمل اهل النفاق وان قارنه ارادة نفعها فرياء تخليط لقصد كلا الامرين اما غالب
ارادة نفع الاخرة او مساو لنفع الدنيا او مغلوب به فالجملة خمسة ريا دنيوى وريا
دينى محض وريا تخليط تحته ثلاثة اقسام والمراد اى الذى يراد منه نفع الدنيا بذلك
العمل المتقرب به اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا المراد من عمل القربة المذكورة اما
جاه تقدم ان اصله وجه فقلب او مال او قضاء شهوة تتلذذ به النفس او دفع ضرر يسير
ليس بقيد بل وكذلك الكثير بالاولى وكل منها من هذه الاغراض الدنيوية اما مقصود للتوسل
والتوصل الى عمل الاخرة لكونه طريقها ومن اسبابها او لا بل لذاته والاول اى ارادة نفع
الدنيا توسلا الى الدين من الخالق فى محل الحال ليس برياء محبط للثواب لورود
صلاة الاستسقاء وصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة ونحوها من الصلوات والقرب
المتوسل الى طلب امر دنيوى من الله تعالى من دفع القحط والاعلام بخير الامرين
وقضاء الحاجة وكقراءة سورة الواقعة كل ليلة لدفع الفقر كما جاء ذلك من حديث
ابن مسعود مرفوعا وكقراءة سورة الاخلاص والانعام لشفاء المريض وكقراءة
ليس لما اراده وغيره بالرفع اى وغيره مما توسل به لحوائج دنيوى من الخالق
كله رياء سواء كان لنفع الدنيا من الخالق او المخلوق او لنفع الدين على حد السواء
او مع غلبة لاحد الجانبين اذ يصدق عليه انه لم يفعل بقصد وجه الله فقط بل له
وللنفع الدنيوى هذا اذا كان العمل لغرض اطلاع الناس عليه ليحصل له ثمرته
الدنيوية مع قصد التقرب وفى الحديث يقول الله تعالى من عمل عملا اشرك فيه

غيرى

غيرى فهو للذى اشرك وانا اغنى الشركاء اما اذا عمل لوجه الله تعالى ولتحصيل امر دنيوى
مبنى على ذلك كالسفر للحج والتجارة والاذان لاقامة السنة ولاخذ المرتب عليه فليس من
هذا الباب انما هو من الجمع بين القصد الدينى والدنيوى فمنهم من جعل قصد الدنيا مانعا
من الثواب مطلقا ومنهم من قال ان غلب باعث الدنيا والا فلا ومنهم من قال يثاب على
قصد الدينى لانه لم يضم اليه محبطا بل امرا مباحا وقد قال تعالى انا لا نضيع اجر من احسن
عملا وان كان اعلام الغير بعمل البر باعثا له على مجرد الاظهار لذلك العلم للاقتداء به فيه
والعمل به ونحوه نحو الاقتداء من حال النيات المقاصد الصالحة المراد بها وجه الله كتعليم
جاهل لا باعثا على نفس العمل فيكون الباعث له لخرونا فليس برياء لان المدار على النية المبحوث

المبحث الثانى

الثانى فيها الذى به يحصل الرياء وهو خمسة الاول منها البدن وذلك اى حصول الريا باظهار
النحول بالنون المضمومة والمهملة مصدر نحل من باب نصر اى سقم ونحوه من باب تعب
لغة كما فى المصباح ليدل النحولة على قلة الاكل وذلك مندوب اليه فى الحديث مرفوعا ما ملأ
ابن ادم وعاء شرا من بطنه وفى الاخر لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فتناموا كثيرا فتندموا
وعلى شدة الاجتهاد فى العبادة بالدأب فيها لانه يذيب البدن عادة وعلى غلبة بفتحات
والغين المعجمة اسم مصدر غلب من باب ضرب ويجيء اسم مصدره بحذف التاء بالوزن المذكور
ايضا خوف الاخرة لما ان الخوف يمنع البدن من الانتعاش فوق المرض وقد
نقل انه ربط سبع قرب شاة وقدم لها حشيش فما تناولت منه شيئا لغلبة عليها وقدم لمرضية
لا سبع معها فاكلت واظهار الاصفرار ولو بالخضاب ليدل على سهر الليل السهر عدم
النوم كله او فى بعضه يقال سهر الليل كله او بعضه اذا لم ينم فيه فهو ساهر وسهران
وعلى كثرة بتثليث الكاف الحزن بفتحتين مصدر حزن من باب تعب وبضم فسكون
اسم مصدر فى الدين لان خوف عذاب الاخرة يدخل المكلف فى الاحزان لانه لا يدرى
ماله وذبول الشفتين بضم المعجمة وبالموحدة فى المصباح ذبل الشيء من باب قعد
ذبولا وذبلا ايضا ذهبت نداوته وخفض الصوت ليدل كل من ذلك او مجموعها
على الصوم وضعف الجوع فان علو الصوت من قوة البدن وحسن الغذاء ووقار
الشرع توقيره انتهيه عن رفع الصوت قال الله حكاية عن قول لقمان لابنه واغضض من
صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير وحلق الشارب والاطراق بالمهملة والقاف
اى ارخاء الرأس والهدو بضم اوليه وتشديد الواو السكون فى الحركة لانه فعل الصالحين
قال الله تعالى والذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما

ضعفا

ونحو ذلك مما يدل من الاعمال البدنية على صلاح الاخرة ورياء اهل الدنيا بالبدن يحصل
باظهار السمن بكسر ففتح لدلالته على كثرة الاكل الناشئة من كثرة الغنى وصفاء
اللون الدال على اعتدال المزاج وحسن الوجه الدال على الراحة القلبية ونظافة البدن
الدال على اهتمامه بامر نفسه ونحوها مما يرى به اهل الدنيا بعضهم بعضا وهذا يسميه
الناس مباهاة ومناظرة لا رياء والثاني مما يحصل به الرياء الزي بكسر الزاي الهيئة
كلبس الصوف هو في الاصل ما على ضان الغنم وما على معزها شعر وما على الابل وبر
والقصد هنا ما يعم يتخذ من كل وتشمير رفعه الى قريب من نصف الساق اظهارا للاتباع
والاعراض عن اعراض الدنيا ولبس غليظ الثياب والمرقع بالقاف والمهملة اى المؤلف
من الرقع اظهارا للزهد قال الشاعر وغليظ ثوبك لا يزيدك رفعة عند الاله وانت
عبد مجرم والطيلسان بفتح المهملة الاولى والثانية قال في المصباح فارسي
معرب وبعضهم يقول بكسر عينه لغة قال الازهري لم اسمع فيعلان بكسر العين
بل بضمها كالخيزران وعن الاصمعي ايضا لم اسمع كسر اللام والجمع طيالسة والطيلسان
من لباس العجم وقد افرد فيما يتعلق به الحافظ السيوطي مؤلفا حافلا سماه طي اللسان
عن ذم الطيلسان ليظهر انه اى بكل مما ذكر متبع للسنة النبوية ولينصرف اليه الاعين من
الناس بسبب تميزه عنهم لغرابة ملبسه ويحصل لبس الثياب المخرقة بالقطع او غيره
والثياب الوسخة بفتح فكسر هو ما يعلو الثوب وغيره من قلة العهد والجمع اوساخ
ليدل به تلبيسه بذلك على استغراق الهمة اللهي اى توجهه بالدين باعماله عن اصلاح
ثوبه وعلى عدم تفرغه للخياطة للمخرقة والغسل للوسخة او يدل على التواضع وكسر
النفس بالباسها ذلك لذلك وعلى الفقر لله تعالى وعلى الزهد في زهرات الدنيا فاستوى
عنده ما ذكر وضدهما وان كان متمكنا من الترقيع والتنظيف ولو كلف ان يلبس
ثوبا وسطا بين الرفيع والدني نظيفا من الوسخ لكان لقيام هذه الاوصاف به دعاء
عنده ذلك التكليف بمنزلة الذبح القتل لكراهته لخوفه لو داخل ذلك من ان يقول
الناس الناظرين له رغب في الدنيا بلبس وسط الثياب ورجع عن الزهد فيها
بذلك ومنهم من فاعل مما ذكر من الناس من يريد القبول للوجاهة عند اهل الدنيا
لينوهوهم فيه الزهد فيها والزاهد فيها محبوب العالم من الملوك والاغنياء ديانا اهل
الدنيا وعند اهل الصلاح لا يهامه لهم انه منهم فلو لبس الخليقة والوسخة بكسر العين
فيهما اذ دريته اهل الدنيا لما قام بثيابه من الوسخ والتخالق ولو لبس الفاخرة رذته

اهل

اهل الدين اى جماعته فلذا انتا لفعل اى منعته من الانتظام في سلكهم لان شانهم الاعراض
عن هذه الاعراض ولا نعلم بالتحتية مبنيا لغير الفاعل والجملة خبر هو مقدر والواو للحال زهده في
الدنيا وصلاحه عملا الصالح فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية جمع كساء ثوب
معمول من الشعر ايضا الرقيقة وهو بقافين فيه وفيما قبله او بقاف فمهملة او لحدهما لاحدى
لحد زينك والاخر في الاخر مما من التي قيمتها لرقتها او لرفعها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها
لكونها من الشعر او الصوف هيئة ثياب الصلحاء فيلتمسونه يطلبونه بلبسها القبول الوجاهة
عند الفريقين اهل الدنيا واهل الاخرة ولو كلفوا بالبناء للمفعول لبس ثوب
خشن او ثوب وسخ لكان ذلك التكليف عندهم كتكليف الذبح لانفسهم خوفا من التسقط
من اعين الملوك والاغنياء لرداءة تلك بالوسخ تارة وبالخشونة اخرى ولو كلفوا
لبس ما يلبسه الاغنياء من رفيع الثياب لعظم عليهم عزبه مقابله تفننا في التعبير
خوفا من ان يقال للمكلفين رغبوا في الدنيا وخوف ان لا يعلم لمساواة ملبسهم
بملبس الاغنياء انهم من اهل الدين والصلاح والزهد الذين دابهم الاعراض عن
محاسن الثياب ورياء مباهات اهل الدنيا مع بعضهم بالثياب النفيسة اصلا او
شيء او قيمة والمراكب الرفيعة اى المرتفعة مقاما كالخيل المسومة والابل المطهمة
والمساكن الواسعة اظهار المزيد التمتع يلبسون استيناف بياني وفصله لانه ليس
من جنس ما قبله في بيوتهم الثياب الخشنة بالمعجمتين لعدم من يراونهم ثم ولا يحرجون
بها خوفا من اعتقاد الاصل دلهم عند رؤيتها والثالث مما يحصل به الرياء القول
كالوعظ اى التذكير بايام الله والنطق بالحكمة التي تمنع صاحبها عن الاخلاق الردية
والنطق بالاخبار النبوية والاثار عن صحابة فمن دونهم اظهارا للغزارة بالمعجمة
والزاي كثرة العلم وقوته ودلالة على شدة العناية باحوال السلف بنقل مقالهم
وذكر احوالهم ولتحريك الشفتين بالذكر ليرا للرائي انه لا يفتر عن ذكر مولاه والذكر الثناء
على الله تعالى وتنزيهه عما لا يليق به وكالامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد بمشهد
الخلق او بمكان يشهدونه فيه اظهارا للعلم وانه اهل للامر والنهي المذكورين وكاظهار
الغضب تغير القلب ولحرقه عند وجود ما لا يرضى الانسان ممن هو دونه للمنكرات
مع محبته بالقلب لها لمداخلتها واظهار الاسف الحزن على مقارفة بالمعجمة الوالنزع
وفي نسخة بالفاء محل النزع اى مداخلة الناس المكلفين للمعاصي لذم ذلك شرعا ذا عا
لكمال الايمان وانه يحب لاخيه ويكره له ما يحب لنفسه وما يكره لها وترقيق

الصوت بالتحزين وانواع التحسين بقراءة القران لا بقصد امتثال نحو حديث
زينوا اصواتكم بالقران وحديث ليس منا من لم يتغن بالقران بل اليد لظاهر يدل لدوامه
على الحزن القائم بقلبه والخوف من عذاب ربه وكادعاء حفظ القران والحديث النبوي
وادعاء لقاء الشيوخ لعلو رتبة وكذكر ما فعله فيما سلف من عمره من الطاعات التي
يقرب بها المولاه وكالرد على من يروي الحديث النبوي ببيان خلل لهم مصدرا اختل في نقله
بزيادة او نقص او تغيير حركة او سكون او بتبديل حرف باخر او في صحته او لفظه ليعرف
بذلك المراد انه بصير بالاحاديث وظاهر ان الحرمة انما هي في الفصل لمذكور المذموم و
والا فالرد في ذلك واجب على العارف بحذر من الدخول في حديث من حدث عني
بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين والتفريع مع فقد ما يدعو اليه كالتحديث به ومن
طرق التحمل سكوت الشيخ على الحديث المقرو عليه فيقول السامع لذلك اخبرني فلان
بهذا الحديث وكالمجادلة المناظرة في النازلة على قصد افحام بكسر الهمزة وبالفاء
والمهملة الخصم اسكاته بالحجة ليظهر المجادل بذلك للناس قوته في العلم والدين بحفظ
واقام حجته ما حفظ انا هي لاستبانة الحق فلا منع منها ولا قدح بها ونحو ذلك المذكور
من وجوه رياء القول ورياء اهل الدنيا يحصل بالانشاد التي لا تتعلق بها الاحكام والامثال
الادبية واظهار البلاغة والفصاحة فهذا امر دنيوي توسل به لذلك فلا باس به و
الرابع مما يحصل به الريا العمل كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان
زيادة على الامر المطلوب فيها واطراق الراس لايهام انه من ذوي الفكرة والاعتبار
وارباب التذكر والاستغفار وترك الالتفات في مشيه منها الاستعمال ليحدث عنه بالاقبال
التام على الصلوة واظهار الهدو بضم الهاء و المهملة اي السكون في الافعال والذل
عطف عليه عطف تفسير قوله والسكون وتسوية القدمين وتسوية البدن بجميع
الصالحين في محضر حضور من الناس ليشهد وابصلاحه دون الخالق فلا يكون
شي من ذلك فيها من الريا لعدم وجود من ينظر الى ذلك منه فيها وقس عليها سائر
العبادات فاذا تلبس المكلف بكمالاتها على قصد ظهور كماله عندهم كان ريا وان تلبس
بذلك خاليا مع مولاه قاصدا وجهه فقد ادى ما عليه ورياء اهل الدنيا بالعمل التبختر
والاختيال بالمعجمة فيهما والاختيال افتعال من الخيلاء اعجاب المرء بنفسه مرحا والتبختر
في المشية مذموم شرعا قال الله تعالى ولا تمش في الارض مرحا الاية في معرض الحرو ريبي الاعداء
نحو لما فيه من اظهار صلابة الدين وغيره وتقريب الخطا جمع خطوة بضم المعجمة او فتحها

كثيرة

كثيرة وقربة وفرى والاخذ باطراف الذيل بالمعجمة والتحتية اسفل الثوب ونحو ذلك
والخامس مما يحصل به الريا الاصحاب المصاحبين والاخوان الزايرين كمن يفرح بكثرتهم
ومشيهم خلفه وداعين ذهابه الى الجمعة او غيرها من مواطن الطاعة او الدعوة بفتح الدال
المرة من الدعا الى امر ما ايهاما للصلاح وعلو المقام حتى بدا اتباعه ويباهي بفاخرهم
من لم يكن كذلك ترفعا عليه ولا يذهب في كل من ذلك وحده منفردا حال وذلك الاجماع
وترك الانفراد ليقال انه مرشد للسالك كامل الارشاد فلذا اعتورته الاصحاب والاتباع
كثيرة فهذا ريا نشاء عمن ذكر ورياء اهل الدنيا باجتماع الاصحاب والتردد عليه كان
ليقال انه ذو قدرة مكنة في الدنيا وشروة بفتح المثلثة من المال وعبيد وخدم بفتح
اوله جمع خادم كثيرة وضعت تاكيدي المبحث الثالث فيما في الذي له لاجله يرتكب الريا

المبحث الثالث

حباله وهواه المرائي له الجاه القدر والمرتبة واستمالة القلوب طلب ميلها اليه
لما تراه قام بالمرائي من دين او كمال اما الذاته المرئي لاجل واما للتوسل به بالمرائي له
الى معصية او مباح او طاعة من الناس في اعتقاده يصل اليها بامالة القلوب اليه وقد
يكون هذه الثلثة اي كل منها اغراضا مقصودة من الريا ابتداء لا توسلا به لحماله
لا لغيره كما قال بغير توسط جاه نشاء عند بلوغه لذلك فتلك اربعة الذاتي وهذه
الثلاثة ولكل منها يقع من المرائي الريا ان لحصولها الطلبة لها اما الاول الريا
الذاتي فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر عند الناس بالزهد في الدنيا والارشاد للسالك
الى طريق الاخرة وكثرة المهيبين لشهرته بالتحقيق والاحياء لصلاحه وكمن يمشي منفردا
عجلا فيطلع بشدة لنطاعليه الناس فيترك العجلة ويمشي هونا كي لا يقال انه من
اهل اللهو والسهو الغفلة الذين شانهم الاسراع في المشي وفجاءة ان سرعة
المشي يذهب بهاء الرجل لامن اهل الوقار بالقاف اي الحكم والرزانة ومنهم المرائي
لحصول غرض ذاتي من اذا سمع هذا اي ذم الاسراع في المشي استحى من الناس
لنظره الى نظرهم ان يخالف مشيته بكسر الميم اي هيئة مشيه في الخلوة منفردا
مشيته بكسر الميم ايضا بمرئى من الناس فينسبونه للريا فيتكلف نفسه المشية
الحسنة مشية ذوي الوقار في الخلوة عن الناس ايضا لا للتعبد للمولى اليه بانية
والذين يمشون على الارض هونا بل ليعتاده في الخلوة وبين الناس حتى اذا
راوه الناس ما يشا لم يفتقر الى التغيير للمشية لانه تعود ذلك ويظن انه
يخلص به بالتعود لذلك من الريا ولم يخلص لان للوسايل حكم المقاصد والعمل

بالنية وقد تضاعف تكرديه ريائه بما فعله في الخلوة فانه اي المرائي انما يحسن
الاحسان او التحسين اي ما يفعله مشية في خلوته عن الناس ليكون كذلك في الملاء
اي حسن المشية بين الناس لقصود نظرهم عليهم والملاء كرام القوم سموا به
لانهم يلاؤن عين الناظر اليهم لا الحياء من الله تعالى حتى يخلص منه من الريا والله
يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكذلك اي كريائه من ذكر تحسين المشية ريا من
يسبق التي منه الضحك ويبق متعديا لا انه ضمنه معنى يبدر ومداه تعديه وعطف عليه
في قوله او يبدر بضم المهملة منه المزاح المداعبة فيخاف لسبقتها ان ينظر اليه بالبناء للمفعول
وحذف الفاعل للتعميم بعين الاحتقار وفي نسخة الحاء لان كثرة ذلك يورث الخفا في
بفاعله فيتبع ذلك بالاحتقار اظهار الكراهة ذلك ويتنفس الصعداء بضم ففتح فمد النفس
الممتد الذي لا يكون عادة الا من امر شاق ويقول اظهارا لانكار ذلك ما اعظم غفلة
الادمي عن نفسه حتى يأتي بما وقع من الضحك والمزاح والله تعالى يعلم منه خلاف ذلك وانه
لو كان في خلوة وصدر منه ما ذكر لما كان يثقل عليه ذلك لعدم من يراه ذلك ح وانما
يثقل عليه ذلك لانه يخاف ان لا ينظر اليه بعين التوقير فيستخفي من الناس ولا يستخفي من الله
وهو معه وكالذي يرى جماعة يتهجدون بالنافلة ليلا بعد النوم وفعل فرض العشاء
او يصومون نفلا او يتصدقون بسر فيوافقهم فيما يفعلون خيفة بكسر المعجمة
ولذا قلبت الواو ياء ولسكونها اثر كسرة ان ينسب اي ينسبه الناس فلذا بني
لغير الفاعل الى الكسل بفتح او ليدرك لعدم مع القدرة عليه وقد اشعاذ منه الشارع
ويلحق بالعوام عندهم فيذهب احترامه من قلوبهم ولو خلا بنفسه ورأى ذلك
منهم لكان لا يفعل شيئا منه لانه لغفلته نظره قاصر على الخلق فكما انبت حملهم بذره وما
لا لم يلتفت اليه وان كان اغفل وكالذي يعطش بترك شرب الماء يوم عرفة او عاشوراء
عاشر المحرم على الصحيح وقيل تاسعه ويثبت ذلك في كتابي فتح القاري فيما يتعلق بعاشر المحرم
من الفضائل والمآثر فلا يشرب الماء ويبقى زمانا خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم لو
رأوه ريا ناوان اضطر اليه اي الشرب المدلول عليه بذكر ضده فشرب وذكر لنفسه
عذرا في الافطار يومئذ تصريحا بادعاء مرض او سفر او تعريضا لاحراقه فهو
اخفى واقرب الى الاخلاص وليس باخلاص بان يتعلل بمرض اقتضا لحرارته فرط العطش
الذي لا صبر معه على الماء او يقول اذا صمت حصل لي زيادة عطش فلذا لا اصوم او يقول
افطرت تطييبا لقلب فلان لكونه ضيفا او مضيفا وهذا من العذر الصريح وقد لا يذكر

ذلك العذر متصلا بشربه كيلا يظن بالبناء للمفعول به انه يعتذر من الشرب ريا ولكن
يصبر عن الاعتذار حينا ثم يذكر عذره في معرض حكاية فيعلم منه سبب افطاره مثل
ان يقول ان فلانا انسان لمزمحب للاخوان شديد الرغبة في ان يأكل الانسان من طعامه
وقد الح بتشديد الحاء المهملة من الالحاح اليوم في ذلك علي ولم اجد بدا فراقا من تطييب قلبه
بالاكل فافطرت فاكلت فشربت ومثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب عن تحمل نفسي
كلما لونعبه مشفقة علي من التعب البدني ولو كان من عبادة تظن اني لو صمت يوما
مرضت فلا تدعني تتركني ان اصوم فتركه برابها وايثار الطيب نفسها واما المخلص لله تعالى
عاملا لمولاه فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه امرغبا في سنته ام متعبدا ام بضد ذلك لان
نظره مقصور على نظر الخالق اليه قواصد كافور تورد الدر غيره ومن قصد البحر استقل السواقيا
فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم الله ذلك منه جملة حالية فلا يريد ان يعتقد غيره
تعالى من الخلق ما يخالف علم الله تعالى فيه من انه لم يرغب في الصوم فيكون بتلك الارادة
ملتبسا على العباد وان كان له رغبة في الصوم ومنعه منه مانع قنع بكسر النون مكتفيا
بعلم الله تعالى برغبته فيه ولم يشرك بفتح التحتية والراء فيه غيره اذ لا نفع يرجى من الغير اصلا
الا ان يخطر بضم المهملة اي يظهر على سبيل الخطور له ان في اظهاره للخلق اقتداء غيره
به فيكون حاملا بذلك على الاقتداء فيظهر لحسن ثمرة الاظهار وكمن يريد باظهار
الشجاعة في المصباح شجع بالضم شجاعة قوي قلبه واستهان بالحروب جراءة واقداما وحسن
التدبير بوضع كل فيما يليق به ومفعول يريد الامارة بكسر الهمزة والولاية والوزارة بكسر
الواو وقال في المصباح لانها ولاية وحكي الفتح قال ابن السكيت والكلام بالكسر والوزارة
اسم مصدر من وزر السلطان من باب وعد فهو وزير لانه يحمل عن الملك ثقل التدبير
ونحوها من الولايات فهذا كله رياء لمقصود ذاتي واما الثاني اي الريا لوسيلة لغير
بامر دنيوي لغرض دنيوي كالريا لاجل الجاه لا لنفسه بل ليتوسل به لمعصية او لاجلها
نفسها فكمن يرائي اي الناس بعبادته ويظهر لهم التقوى بامتثال الاوامر واجتناب
المنهيات والورع ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس والامتناع من اكل الشبهات
اي ملابستها باي وجه وذكر الاكل لانه اغلب وجوهها ليعرف بالامانة على المرآة
بما ذكر من الاوصاف فيولى بالبناء للمفعول القضاء فصل الاحكام الشرعية او الاوقاف
فيوجرها ويجمع غلاتها او مال الايتام او يودع الودايع فياخذها ويجحدها
بالانكار فالامانة المرآة بتلك الاعمال السابقة لاجلها غير مقصودة بالذات بل

لكونها وسيلة للولايات المذكورة وكمن يظهر زي بكسر الزاي هيئة التصوف
التخلق بالاخلاق الحسنة والتنزه عن الرذائل وهيئة الخشوع هو كالعطف التفسيري
والخشوع في ظاهر البدن وكلام الحكمة التي لا تنبت الا على الطهارة القلب من ذوي الاخلاق
ففي الحديث من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه
على سبيل الوعظ والتذكير عطف تفسيري ليجتنب بذلك الى امرأة او غلام لا لذات محبتها
بل سيلا لاجل الفجور بهما بالزنا واللواطة وكمن يحضر مجلس العلم الشرعي الا تمر حلق
الذكر بكسر المهملة وفتح اللام جمع حلقة بفتح وسكون وفتح اول الجمع على غير قياس وحكى
يونس عن ابي عمرو بن العلاء ان الحلقة بفتح اللام لغة في السكون وحذف الهاء وعليه
فالجمع بفتح اوله وحذف الهاء قياس كقصعة وقصب وجمع ابن السراج بينهما وقال فقالوا
ثم خففوا الواحد حين الحقوه الهاء وغير المعنى قال وهذا لفظ سيبويه كذا في المصباح
وفي اول شرحنا الاذكار الامام النووي وتحقيق في هذا المقام فراجعه لملاحظة
دوام حظ النسوان بكسر النون اسم لجماعة الاناث الانا سي الواحدة امرأة من غير
لفظ والصبيان بكسر ولد المهملة جمع صبي والتنظر لذلك الحرام فحضور العلم
المرائي له ليس مقصودا لهذه النية بل للحفظ من ذكر وكمن يظهر الشجاعة وحسن
السياسة والضبط للامور ليصل الى ولاية من امارة ونحوها او وصاية على يتيم
ونحوهما كالاوقاف فيتمكن من المحرمات المشتهيات وهذا المثال غير ما ذكر دائما
لوصف الامانة لينتج عنها ولاية وهذا ريا للولاية ليحصل منها مشتهياه واما الثالث
وهو المرائي لغرض يتوسل به لمباح في اعتقاده فكمن يرائي بعبادته ليتيله
الاموال لصلاحه ويرغب بالبناء للفاعل في نكاحه النساء لصلاحه ويبادع
بالبناء له في خدمته وحاجته مما يحتاج اليه الناس وبينه وبين النساء الحناس
المضارع وكمن يرائي الناس بخفة الصلاة بترك التطويل في اركانها ويترك التعلي
ويسوء اي يجيء بما ثم ترك الواجب والاداب المطلوب فعلها للكمال في الخلوة
لعدم من يرائي به الناس ثمة ويطيلها ويراعي التعديل لاركانها والاداب المسنونة
فيها في الملا في حضورهم فرارا من وفي نسخة عن ايذاء الناس له بمذمته اي بذمه البليغ
وغيبته ذكره بما يكره من التقصير في الصلوة فتوسل لامر مباح تركه ما يتأذى منه
وان كان ذلك حراما عليهم الا اذا قصد به اخراجه من ظلمة النقص لضياء الاتمام
والفرار من مذمة الناس مباح لكن طريقه غير هذا لا لطلب المدح منهم حتى يكون

وسيلة لمحرم ولا ثوابا من الله تعالى حتى يكون قربة وكمن يصلي او يقرأ او يهلل توسلا بذلك
لاخذ المال والتلذذ به استبدالا للادنى بالذي هو خير كذا قال وقد علمت ما فيه وانه من كسب المال
بغير وجه محرم وكالمثال الاخير للثاني ومظهر الشجاعة وحسن السياسة توصلا للولاية ليتمكن
من المحرمات ليصل بالولاية الى المشتهيات من المباحات واما الرابع المرائي به توسلا
لطاعة في اعتقاده فكالمثال الثاني للثالث التخفيف للصلوة وترك تعديل اركانها
خلوة وبضد ذلك بحضور الملا اذا كان غرضه صيانة الناس عن نظرهم لصلاته عن المعصية
لغة بالغيبة لذلك المرائي بذلك الفعل وبالاثم فيحسنها بينهم لتسليمهم من ذلك فرأياهم
لعبادة عنده وكالمتعلم للعلم او نحوه يرائي بطاعة بعلمه وغيره لينال عند المعلم بما فعله
رتبة حسنة فيتعلم منه علما نافعا ولذا قال عمر بن خطاب لولده لما فيهم ان مراد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالشجرة التي مثلها صلى الله عليه وسلم بالادمي النخلة فسكت
حياء لانه اصغر من ثمة لو قلتها لكان احب الي من حمر النعم وذلك لانه ح كان صلى الله
عليه وسلم يعرف حسن استعداده لفهم الدقائق فيلقيها اليه بحكمه وكالولد بفتحتين وبضم فسكون
يطلق على الواحد وفروعه والولد بضم فسكون لغة فيه جمعه اولاد وقيس يجعله بضم فسكون
جمعا للمفتوح كاسد واسد كذا في المصباح يرائي بعمله الذي يأتي به من الخير ليميل اليه بذلك
قلب ابويه فيه تغليب فيكون يميل قلوبهما اليه بان الهما فتوسل بالبر بالهما بهذه الطاعة وكمن يرائي
عند الاغنياء لينال عنهم مالا لاحسانهم الظن به ويتخذوا عنده الايادي يتخذه
عدة بضم المهملة الاولى وتشديد الثانية ما اعددته من مال او سلاح او غيره جمعه
عدد وكغرفة وغرف للعبادة لان الطبع البشري اذا كان الانسان مشغولا بامر
المعيشة منعه ذلك عن اتمام العبادة واذا سكن القلب من ذلك توجه اليها
او يرائي عند الامراء والوزراء والقضاة لينال منهم جاها وجاهة ومنصبا ليتفرغ به
للعبادة بما يحصل له منه من الدنيا وهو من جنس ما قبله الا انه توسط الجاه او المنصب
وزاد هذا بقوله ودفع الشواغل للقلب من الحاجة الى المؤنة ودفع الظلم لانه ليجاهد برفع
المناكر ويؤمر بالمعروف لقوة شوكته او لينفذ به بالمنصب الجاه وهو مبني للفاعل
من الانفاذ او التنفيذ او للمفعول قوله منصوب على الاول مرفوع على الثاني ليصرفها
فدا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولذا قال العلماء الاولى من مراتب الانكار
للمنكر وهي التغيير باليد للملوك والحكام والثانية التغيير باليد لارباب الجاه
والمناصب من العلماء الاعلام وكمن يعطى له دراهم مسماة معينة عينها

واقفا وغيره من متصدق ليقرأ جزءا من كلام الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة
كذا او يسبح او يهلل ويكبر او يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعطي الافعال كلها
منصوبة عطف على المنصوب او لا بان مضمرة جوازا بعد لام التعليل ثوابه للمعطي
من الواقف او غيره او للاحد ابويه ابوي المعطي واحتمال ابوي القاري بعيد فيفعل
بالرفع عطف على يعطي قبله او صفته من ذلك المسكين تلك العبادة المعين لها ذلك
المال في مقابلها طمعا للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن لجهله انه كسب حلال له
وان ثوابه الاجر المرتب عليه يصل الى الامر او من امر بايصاله اليه من ابويه جهلا
بان ذلك ليس اليه وانما هو لله تعالى يفعل فيه ما يشاء ان اثابه بفضل فان شاء
ابقاه له وان شاء منع لا يسأل عما يفعل وكمن يصلي او يهلل او يذكر الله تعالى في الملاء
في حضرتهم لمجرد اراءة الناس ذلك الامر منه ليقتدوا وهو ضمن يقتدون معنى يتبعونه
فعدى تعديته والا فاقتدى قاصر ويتعلمون منه كيفية العمل من الصلوة والذكر
ويصير ذلك العمل منه سببا لطاعتهم له لصلاحه ولو لم ير الناس بان كان في الخلوة
او سفر لم يفعل لعدم حصول الثمرة من اقتدائهم به وتعلمهم منه وهذا ايضا
رياء الا انه وسيلة لخير بخلاف ما لو كان قصدا لاقتداء وعمل الطاعة لله تعالى فقط
باعثا على مجرد الاظهار لذلك العمل لا الاحداث لطاعتهم له فانه عند ذلك
ليس برياء مذموم بل هو امر مستحب لحصول تلك النتيجة وريا اهل الدنيا باظهار
الشجاعة لامره ونحوها مما يقدمه عنده ليصل منه الى ولاية كامارة لينفذ احكام
الشرع بها ويصلح الناس من الفساد بعلمه ويرفع الظلم ما وضع في غير محله والمنكرات
شرعا **البحث** الرابع في الريا الخفي الذي لا يدركه الا الخاصة لنور بصائرهم وصفا سرائرهم
وعلاماته اعلم ايها السالك ان الرياء قد يكون خفيا لكيد النفس والشيطان الى
ان يكون يصير عليه اخفى من دبيب النمل فانه لكمال الغفلة لا يحس به فيحتاج بالفوقية
بالبناء للفاعل او بالتحتية كذلك اي السالك او للمفعول ونائب الفاعل في معرفته
الى علامات والثاني لغو في محل المفعول به منها ان يسر بالبناء للمفعول فرح باطلاع
الناس على طاعته ومدحهم له من غير ان يلاحظ بلحظ لحظا بليغا اقتداء غيره به فيها
او من غير ان يلحظ طاعتهم لله تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع او من غير ان يسند
بمدحهم له على حسن صنع الله تعالى به بتوفيقه له لطاعته وحسن نظره لحب
ستر القبيح القائم به عن اعينهم واظهر الجميل حتى مدحوه فيكون ح عند [illegible]

على

على حسن صنيع مولاه به فرحه بجميل نظر الله تعالى له المدلول عليه بمدحهم له لا فرحه بحمد الناس له
لانه لا عبرة له في نفس الامر ولا قيام المنزلة المكانة في قلوبهم لصلاحه وقد قال الله تعالى
محرضا على الفرح بحسن معاملة عبده قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا في جامع البيان الكلام
بفضل الله وبرحمته فليفرحوا فبذلك فليفرحوا فحذف احد الفعلين لدلالة الثاني عليه والفاء
بمعنى الشرط كانه قيل ان فرحوا بشيء فليخصوا الفضل والرحمة بالفرح فانه لا مفروح بالحق منهما
والفضل الايمان او القران او الاسلام والرحمة القران او انه صيرنا من اهله او السنة او الجنة
انتهى او يسر باظهار الله تعالى الجميل له بين عباده حتى اثنوا عليه وستر القبيح في الدنيا
تنازعه المصدران قبله وتقدم انه يتعين في مثل هذا اعمال الثاني فلا تفعل انه يفعل به
في الاخرة كما جاء في الخبر مرفوعا في الصحيح مسلم انه يدني عبده المؤمن ويرخي عليه
كنفه ويذكره بذنوبه ثم يقول له سترتها عليك في الدنيا وانا استرها عليك اليوم ثم
يامر به الى الجنة وفي صحيح مسلم مرفوعا وما ستر الله على عبد في الدنيا الا ستر عليه
في الاخرة فان السرور اي الفرح باحد هذه الاوجه الاربعة المذكورة على وجه اخراجها
من الذم حق ثابت شرعا لا يدل على الريا لانه ليس نظره في شيء منها للدنيا الا لكونها
طريقا ونظره حقيقة لرب الخليقة ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس من النفس والشيطان
وكثيرا منصوب على المصدر او الظرف كما مر وما مزيدة للشيوع فلتكن بالفوقية اي
ايها السالك وبالتحتية اي السالك على بصيرة في امره فلا يغره الغرور ومنها اي العلامات
ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه بضم النون وحذفت لامه لملاقاتها وهي
مرفوعة ساكن جزء من الكلمة الواو الفاعل الساكن ايضا وان ينشطوا اي يطيبوا
خفة انفسهم وسرعتها في قضاء حوائجه التي يحتاجها منهم وفي نسخة ينشطوا من
المجرد وان يسامحوه في البيوع والشراء بترك مما اكتسبه او بتخفيفها وان يوسعوا له
في المكان عند قدومه اليه فان قصر فيه مقصر بان لم يوسع له المكان ثقل بضم العين على
قلبه اي رآه ثقيلا شديدا عليه لانه يرى ذلك قصورا في اداء حقه ووجد لذلك التقصير من ذلك
المقصر استبعادا في وجوده منه لما يرى في نفسه من عظم فضلها كان نفسه تتقاضى تطلب
اداء الاحترام فعل انواع الحرمة على العبادة التي اخفاها من الناس لعمله لها سرا
ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة المفعولة كذلك لما كان يستبعد ذلك من فاعله
معه لعدم رؤية فضل له عليه ومهما لم يكن وجود العبادة من العابد عنده كعدمها
في الاعتبار فيما يتعلق بنظر الخلق اليه لذلك لم يكن عمله ولو في خلوة خاليا

كذلك ثم

خاليا عن شوب بفتح المعجمة وسكون الواو وخلط حتى تلاقيه من الرياء حال وصفة من الغافل
وبها ادركت بنفسه تفرقة بفتح الفوقية وكسر وبالقاف اى فرقا قويا اذ اصل الفرق ثابت
البشرية بين ان يطلع على عبادته انسان او يطلع عليه بهيمة لا نفع فيها ففيه شعبة
بضم المعجمة وسكون المهملة بعدها موحدة اى قطعة من الرياء والتنوين للشيوع تنفرا عن
النظر لذلك وفى الحديث لا يؤمن احدكم حتى يكون صلاته بين الناس كصلوته بين اغره
فكان الثانى لا يحون من تلك البهايم اثر افالمخلص هذا شانه مع النوع الانسان
الآان يقارنه الملاحظة لها فيبد وبها بقمعها وقطع النظر لغير الله تعالى او الاستدلال
السابق ان فيخرج بذلك النوع عن ظلمة تلك الشعبة وقليل ما هم اى الملاحظون بالعناية
المخرجون بالعناية من ربكة الرياء الخفاء شامنكم ايها السالك وفليكن السالك على بصيرة
تبصر فى امره لا يخدع نفسه ولا يغره الشيطان الغرور بتلبيسه او خدعه ولذا قال وحذر
من التلبيس من مكايد ابليس وقد افرد لذلك مولفا حافلا الحافظ ابو الفرج بن
الجوزى سماه تلبيس ابليس وعلل الامر بالتحذر والتقبير على سبيل الاستيناف البيانى بقوله
فان الناقد للعمل والمطلع على باطن زيفه الذى لا يخفيه عليه ظاهر امره وهو الله تعالى
بصير محيط بالسراير لا يخفى عليه صغير من العمل ولا كبير وفى نسخة قليل ولا صغير اى لا قليل
ولا صغير منه قال تعالى واسروا قولكم او اجهروا به الاية وفيه اطلاق الناقد على الله تعالى توقف
على ورود توصيفه به فان اريد به الملك الكاتب للاعمال والله جعل له هذه الملكة فلا يخفى
عليه ما يخفيه عنه الانسان فلا اشكال ومنها اى علامات انه لو كان له صاحبان غنى بالمال
وفقير منه وجد فى نفسه عند اقبال الغنى من التسرور تقوم وهو زيادة هزة بكسر الهاء والتشديد
الزاى اى تحركا ونشاطا فى نفسه لاكرامه فذلك دليل ان عمله الخفى لغرض من اكرام اهل
الدنيا له الآ اذا كان وجود زيادة الهزة لقولها لا انه كان فى الغنى المهتز اذ ذلك
العابد كما ذكر زيادة علم على الفقير او ورع او صداقة سابقة او نحوها من اسباب
التوجه والاقبال ككون الغنى يرجى نعم فلا يكون زيادة هياج الرياء والا فمن كان
استر واحصى اى وجود الراحة الى مشاهدة الاغنياء لاجل غناهم اكثر منها عند مشاهدة
الفقراء بدون ما ذكر من الزيادة فهو مراى الآ انه رياء خفى ومن العلامات
للرياء الخفى المختصة بالعالم ذى العلم الظاهر او الواعظ المذكور والشيخ للارشاد
انه لو ظهر بالبلد من هو اعز زيادة بالمعجمة والزاى والراء اى اكثر علما منه وفوق
كل ذى علم عليم او احسن منه وعظا الجودة لفظه وحسن سياقه لوعظه والناس

مبتداء اشتد له قبول لا خبر جملة حالية وجواب لو ظهر قوله لاساءه وحسده لانه
ينظر الى مذمة الخلق ومدحتهم ولو نظر الخالق الذى يعامله لا استوى عنده وجود
من هو مثله واكمل منه لان الثواب هبة من المنعم الوهاب ومنة يتفضل بها على من يشاء
لا على قدر علم ولا على قوة فصاحته انما هو على حسب نور العرفان الذى قذفه فى الجنان
نعم لا باس كلمة يقال فى نفى باس ما يتوهم بثبوته فيه فهى للاباحة بالغبطة تمنى ان يعطى
مثل ما له من غزارة العلم واسباله لو اتاه فضله وليس ذلك تمنيا لغير ما قام به حتى
يدخل تحت ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ومنها اى العلامات الخاصة بمن
ذكر ان الاكابر من العلماء والاغنياء وغيرهم اذا حضروا مجلسه سواء كان مجلس
وعظ او تعليم يغير كلامه فيه عما كان عليه قبل حضورهم تصنعا تكلفا لذلك
الصنع بالالفاظ البليغة والعبارات الفصيحة وانما لتزيدك لتعلقهم ليميلها الكل حسن
نعم لو زاد بعد حضورهم ما يتعلق باصلاحهم دينا او دينا بلطف فى المقال وفق
فى الوعظ ليستدرجهم بلطفه الى التوبة اى ليجرهم اليها عن الذنوب بالتدريج والصلاح
القيام بخدمة الله تعالى لحسن ذلك لحسن غرته ولكن هذا محل تلبيس من ابليس فليتحر فيه
العالم للارشاد فان اشتبه عليه الامر واشكل عليه الحال فلينظر الى الخلق فى عمله بعين
واحد اذ لا نافع ولا ضار الا الله تعالى وحده المبحث الخامس فى احكام الرياء اعلم
ايها السالك ان الرياء المرايات بعمل الدنيا وهو ما وضع لعمل الدنيا كالخياطة والحياكة
وقد تقدم بعضه لا يحرم لان الدنيا معدة لاكتساب الدنيا فهو توصل الى الشىء
من طريقه اما عمل الاخرة وهو ما وضع لنفعها كالصلوة والصوم فالتوصل الى ذلك
حرام ان خلا من التلبيس بالغش او باظهار خلاف الواقع كاظهار الشجاعة والحذاقة
فى الامر بدون ذلك فى الواقع والتزوير بالمقال ولم يتوسل به الى المنهى عنه تحريما
والا يحرم ما انضم اليه ذلك لا نفس الرياء بها فى الاولين ويحرم فى الاخرة لان للوسائل سائل
حكم المقاصد ووسيلة الحرام حرام ولكن اشتراك من نفى تحريم ذلك الموهم
ان لا اثم اذا كان الرياء بها للحظ الدنيوى العاجل وهو من اوصاف الدنيا قال تعالى من كان
يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد فمذموم لتنزل الهمة بقصورها
على الدنيا المخرجة الفانية والا بان كان الرياء بها وسيلة لدينى فمستحب لما ينافى
حب الرياسة لشرف المتوسل به اليه فحسن واما الرياء بالعبادة التى شرعت
لتعظيم الله تعالى والتقرب بها اليه فحرام كله اى بجميع انواعه بل ان كان الرياء فى اصل

العبادة كمن يصلي الفرض كاينا عند الناس رياء لهم ولا يصلي في الخلوة لفقد من يرائيهما.
منهم فكفر عند البعض والمختار انه من الكباير الا ان قصد الاستخفاف بالله تعالى وكان
منزلة الناس عنده اعلى فالكلام في كفر من هذا شانه قال في التتارخانية وفي الينابيع
بالمثناة التحتية وبعدها نون وبعد الالف موحدة فتحتية فمهملة قال ابراهيم بن يوسف في من
العبادة هذا موجود في نسخة لو صلى رياء فلا اجر له لاحباطه ثواب العمل وعليه الوزر
بكسر الواو وسكون الزاي الاثم لارتكابه له ولا يؤدي فرضه بل عليه وزر الرياء ولو لم
براءه لم يكن عليه الا وزر ترك الفرض فيضاف وزره وقال بعضهم يكفر لما يوهمه
فعله من تعظيم الخلق على الخالق انتهى كلامه وممن قال بكفره لما ذكر الفقيه العارف
باحكام الفقهية ابو الليث السمرقندي رحمه الله تعالى جملة دعائية مستانفة او خبرية
حال باضمار قد على حسن الرجال والاول اولى ذكره في تنبيه الغافلين بالمعجمة و
بعد الالف فاء ظرف لغو متعلق بيقال فاغلظ بالمعجمتين فيه اي في ذلك حيث جعله
منافقا تاما نفاقه في الدرك الاسفل من النار قال تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار مع الفرعون ومع هامان وعطفه عليهم من عطف العام على الخاص وذلك للمشاركة
للجميع في الاستخفاف بحضرة الحق تعالى وكون غرضه بالمعجمتين اي الباعث عليه وهو مبتدا
منه من الرياء الطاعة الله كصيانة حفظ الناس عن الغيبة له لو لم يصل بحضورهم فيذكرونه
بما يكره لو لم يراهم بطاعته وتحصيل العلم النافع بمرآته في طريق تحصيله وتحصيل
بر الوالدين مما يحصل لهما به انس والمال بالنصب عطف على الطاعة اي وكون غرضه
به المال لا لذاته ليكون مراياة بالعبادة للدنيا بل يتخذ عدة للعبادة وقوة عليها
وتفرغا لها ودفعا لمانعها من طلب قوام البدن لان شغل القلب بالمعاش يمنعه من
الانتعاش وقد جاء عن الشافعي لو احتجت بصلا ما فهمت مسئلة والجاه عطف على
الطاعة والمعرفة كذلك اي لا لذاته بل ليتوسل به لعمل البر فبعد تسليم صدقه في تلك
المقاصد الدينية الناشية عن الامور الدنيوية التي رأى بها والظرف عامله لا يفيد ولا
المنفية خبر المبتداء اي لا يفيد الجواز ولا يجعله اي الرياء الحرام حلالا لعدم انقلابه اليه
لعدم وجود رافع الحرمة لانه اي بما ذكر منه تلبيس على الناس وكذب عند الله فعلى اي
فعل الكذبة المظهرين خلاف الباطن وصورة استهانة واستهزاء لله تعالى بقصد
تعظيمه وسيلة لما لا يستوي عند الله جناح بعوضة مجاز ما لو كان من قصد
اي العابد من عبادته وطلبه بالرفع بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى لانه

للسؤال

للسؤال في حوز كل مسؤول واسالوا الله من فضله وجاء انه تعالى قال يا موسى سلني كل شيء
حتى ملح بيتك فاذا توسل لعبادته لينال او بر الدنيوي من مولاه سؤالا لذلك منه من غير
وسط نظر الخلق فلا يكون رياء كما قال ولم يرد بضم فكسر اي يقصد ارادة الناس لعمله المسمى
بالرياء ولا استماعهم له المسمى بالسمعة فانه اي فعل من هذا قصده حلال لتقصده مولاه لا رياء
اذ لم يقصد بعمله البر الخلق كما سبق لانه ليس فيه تلبيس باظهار الديانة لقصد الدنيا ولا صورة
استهانة بالعبادة بالتوسل بالنفس نفيس لاخس خسيس نعم لو كان المقصود منهما
اي المال والجاه المطلوب لمن ربه بعبادته الحظ العاجل من مباهاة اليه كثر وسمو القدر فذلك
رياء الصدق وحرم عليه لا يحل شرعا لانه جعل عبادة الله تعالى المشروعة لتعظيمه الله وشبكة
للدنيا في عبادته استعارة مكنية يتبعها استعارة تخييلية لا يخفى بيانها على بيانك لا سيما
وقد سبق البيان وقد وضعها اي العبادة وقدم على الفاعل وهو الله تعالى لان الكلام
فيها النفع الاخروي لنفاسته بدوامه ودلالته على المكانة المعنوية عنده تعالى وفي اي
فعل ما ذكر لذلك قلب الموضوع اذ وضع ما للدين من العبادة للدنيا بطلبها به فلا ينفعه
كون ارادته من الله تعالى لا من الخلق الحل ورفع الحرمة قال تعالى ومن كان يريد بعمله حرث
الدنيا اضافته اليها القصور نفعه عليها نؤته منها اي شيئا منها بقدر ما قسمناه له وما له
في الاخرة من نصيب من ثواب عمله اذ لكل امرئ ما نوى واما تاثير اي الرياء الطاعة اذا ارادها
لدنيا وطاعته وتقدم ان تحت ذلك ثلثة اقسام فالمغلوب قصدها بقصد الدنيا ينقص
بضم التحتية وتشديد القاف اجرها لوجود القصد الدنيوي من غير مناولة فاثيب عليه
بقدره وفي نسخة واما تاثيره في الاخرة بنقص اجر العبادة في المغلوب وهو لا يبطلها المعدوم
محض للرياء والمساوي من الدنيوي والغالب والمحض الخالص منه عن القصد الدنيوي
يبطلها اي العبادة باحباط ثوابها لعدم النية التي عليها مدار الثواب وهي النية شرط في
كل عبادة من حيث انها عبادة لا من حيث توقف تحقق ذاتها عليها الا ان ذلك تفصيل
في الفروع لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال اي ثوابها بالنيات فان قصد بها وجه الله
اثيب عليها والا فلا ولكل امرئ ما نوى بذلك العمل من قضاء او اداء وفي الجملة الثانية
تاسيس كما بينه في شرح رياض الصالحين للنووي رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
تفرد به هو وعنه علقمة وعنه محمد بن ابراهيم التيمي قوله وهذا حديث مشهور لاعتبار
تعدد الرواة في كل طبقة فوق اثنين الا ان اراد مشهورا على الالسنة كما هو
احد استعمالي المشهور عند المحدثين ومن الثاني قول الحافظ السخاوي في المقاصد

الحسنة الاحاديث المشتهرة على الالسنة وقول الحافظ السيوطي الدرر المنثورة في
الاحاديث المشهورة خرج ايمة الستة الامام الكان جرى على طريق المتقدمين من ان
سادس الستة الموطا فالاستثناء متصل وان جرى على ما سلكه المتاخرون والامام
ابن طاهر من ان سادسها ابن ماجة فالاستثناء منقطع وقد بنيت طرقه عند كلي في
اول كل من شرحي للاذكار وللرياض للامام النووي والنية شرعا ارادة التقرب
بالعمل الى الله الباعثة عليه لا الطلب المنزلة عند المتصلة باوله حقيقة كنية التيمم عند مسح
الوجه او حكما كنية الصوم في الصوم في اول النهار والارادة وهي بالقلب احتراز عن
مجرد التلفظ بالمنوي باللسان من غير ارادة له بالقلب وعزم عليه وعن حديث
النفس اي ما يتحدث به من فعل امر الاداء حقه والتقرب اي الى الله بالرفع مبتداء
خبره عن الريا المحض اي احتراز عن الريا المحبط للثواب وقولنا الباعثة على الفعل
اي خرج به القصد للتقرب المساوي لقصد الريا والمغلوب بقصده والمتصلة
احتراز عن الامل من تاميل الطاعة غدا او نحوه من تمني ذلك فان من اراد نجزيا
صلاة الظهر غدا او نحوها من الصلوات فامل لادراك ذلك فيما ياتي وليس على
يقين من ذلك وان كان مقرونا بشرط الصلاح كافعل كذا ان كنت صالحا او الاستثناء
اي اصوم ان شاء الله قاصدا بالمشية فغير امل لانه لم يثبت الاتيان به فيما ياتي بل قيده
بشرط وغيرنا وايضا اذ لا يصدق عليه تعريفها المذكور لفقد الاتصال المعرف بها حتى لا يجزي
نحو مما ذكر من المعتبر فيه بتلك الارادة لكونه خارجا عن كل من النية والامل وكذا مثل ما ذكر
في الارادة بشرط الصلاح او الاستثناء الارادة بعد الشروع في العمل لعدم وجدانها
في الاول حقيقة او حكما وقولنا وحكما جيئنا به ليدخل فيه اي القصد المعبر عنه بالنية
عند وجود ما اعتبرنا فيها نية الزكوة عند العزل لما للفقراء من المال المخرج عنه بالنية
عند وجود ما اعتبرنا فيها فانه ليس وقت التفرقة لكنه في حكمه والصوم بعد
الغروب الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنفل ويدخل الصوم من الغروب
الى طلوع الفجر في غيرها من انواع الصيام وليدخل فيه الصلوة بنيتها بعد تكبيرة
التحريم الى الركوع عند الكرخي على وجه في المذهب المعروف انها في اوله حقيقة فكل من
ذلك اذا وقع فيه ما ذكر كالمتصل باوله والامل بفتح اوليه اي رجاء ادراك الزمن الاتي
وهو العاشر من افات امراض القلب وعرفه بقوله هو ارادة الحيوة للوقت المتراخي
بعد بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح مع ذلك فلا يكون من ذلك وعوايله

مهلكات

مهلكاته اربعة الاولى ربع الكسل ترك العمل مع القدرة عليه في الطاعة المتقرب بها
الى الله تعالى وتاخيرها الامل ادراك من يوقعها فيه بعد وتسويف تاخير التوبة لا بة
على رجاء الادراك لوقتها المتراخي في وهمه وتركها وهو علم تماقبله وقسوة القلب اي عدم
تاثره بالمواعظ والزواجر ويحصل بعدم ذكر الموت فان ذكره يلين القلب ويرفعه وهو
العاجلة ويزهده وما بعده من القبر والبرزخ والحساب ويحصل ايضا بالحرص الشره على جمع
الدنيا عنده ويعلق قلبه بحبها فحبها راس كل خطيئة وبالاشتغال بها عن الاخرة اما الدنيا
المتوسل بها الى الاخرة لان للوسائل حكم المقاصد فلا يزال الامل بصيغة الفاعل
من الامل لقوة رجائه بقاء المدة وطول امله يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها بالمثلثة
وعلل حرصه على الاشتغال بما ذكر في قوله خوفا من الشيخوخة الطعن في السن وذلك
مظنة الضعف عن الاكتساب ومزيد الفاقة ومن المرض ولو في الشباب لانه يمنع عن
تعاطي الاسباب وخوفا من نحوهما من الموانع من الكسب فيعد قوته الحاضرة
للجمع لدفع الحاجة وقت نزول الكبر او المرض به وهذا ضعف في اليقين والا فالذي
احسن فيما مضى سبحانه يحسن فيما بقي فان كنت لا تحسن ظنك به لحسن وصفه فحسن
ظنك به لحسن فعاله فهل عودك الا احسانا وهل اسبغ عليك الا افضالا فمنهم المعتبين
بالجميع لما ذكر من يبقي من التهيئة اخذ الاهبة والتفرغ للامر كما في المصباح كفاية عشر سنين
ومنهم كفاية خمسين سنة على رجاء بقائه اليها ومنهم اكثر من ذلك لطول امله ومنهم
اقل بقدر حاله قال مشايخ الصوفية المقتدى بهم قولا وفعلا من اعد كفاية سنة لعياله
اتباعا للسنة النبوية متوكلا على رب البرية لا يلام بذلك شرعا ولا يخرج به من
التوكل لا امتداد على القلب كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو سيد المتوكلين ادخر
لازواجه قوت سنة كما في الشمائل وغيرها ولا ينافيه انه يا تيه السائل قد يجد شيئا
فلذا قال بعض الفقهاء انه اي الادخار المذكور من الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغنى
للحاجة الحاقة اليه وان كان الاصح عند اهل المذهب فيخرج به صاحبه عن وصف الفقر و
المسكنة واما من لا عيال له بل هو مفرد فله ان يدخر قوت اربعين يوما لا انه اقرب لغلبة
ومن كلام الشافعي لو احتجت لبصلة ما فهمت مسئلة وان ادخر زايدا عليه اي على هذا
العدد خرج من التوكل لما فيه من كمال الاغنياء بالاسباب اقول مرادهم بقولهم خرج عن
التوكل التوكل الكامل النفل الذي هو من الكمال لا اصل التوكل الفرض المفروض منه بنحو
قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا لما بينا في فصل العلم ان لا منافاة بين التوكل وتعاطي الاسباب

منشأ لا للحكمة الالهية وانما ارادة طول الحيوة بالاستثناء كقوله اللهم احيني ان كانت الحيوة
خيرا لي وشرط الصلاح اللهم احيني صالحا لزيادة العمل لا لغرض الدنيا وزينتها فليس
بامل مذموم ففي الحديث فان كان ولا بد فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني
اذا كانت الوفاة خيرا لي بل هو مندوب اليه لما في طول الحيوة مع الصلاح من الانتظام في سلك
الاعيان من اولي الفلاح اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي بكرة نفيع بن الحارث
الثقفي رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير اكثر ثوابا واعلى مقاما عند الله
قال من طال عمره لما فيه من زيادة زمن الخير ليقيد به في قوله وحسن عمله بناء على
ان الجملة حال باضمار قد وعلى كونها عطف فالخبر من جميع الامرين لا مع قصر العمر
يقل العمل الا ان يتداركه عناية ربانية فيكون كما قال صاحب الحكم رب عمر طالت اماده
وقصر امداده ورب عمر قصرت اماده وطال امداده وقد وزعت مؤلفات ابن الجوزي
من يوم مولده لوفاته فكانت كل يوم سبعة كراريس ذكره في التذكرة ان والله ذو
الفضل العظيم قال السائل المذكور فاي الناس شر الفاء محتمله لكونها فصيحة
بناء على كونها الجواب بها شرط مقدر كما جرى عليه الكشاف في مواضع منه اي
اذا كان خير الناس من ذكر فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله فاكتسب
في طول العمر قبيح العمل فبعد من الله عز وجل واخرج احمد والبيهقي المرموز له بقوله
حد هق عن جابر رضي الله عنه وهو اذا اطلق بن عبد الله انه قال قال رسول الله
لا تتمنوا الموت اي فانه يقطع عن زيادة الطاعة والاكثار منها ويؤول المطلع وشأنه
ما قال فان هول المطلع شديد المطلع بفتح فسكون او فكسر محل الاطلاع يوم القيمة
شديد قوي حتى يلجأ الناس من شدته للانبياء فكل يتقاعد عن النجدة منه
حتى يأتي الامر لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فيقول انا لها انا لها او المطلع الموت والقبر
لانه يطلع بهما على امر الاخرة وان من السعادة الابدية ان يطول عمر العبد المؤمن
ويرزقه تعالى فضلا ومنه عليه الانابة الرجوع اليه فيغسل بهما سوى ذنوبه
ومعصيته واخرج النسائي المرموز له بقوله نس عن عمرو بن عنبسة بفتح المهملة
والموحدة الثانية وسكون النون بعد الاولى رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم
يقول من شاب ابيض شعره شيبة في الاسلام محتمل لكونه حالا من فاعل شاب
وصفة لشيبة كانت اي الشيبة له للشائب نورا يضيء له يوم القيمة ففيه فضل
الشيب في الاسلام اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عبيد تصغير عبد بن خالد

انه اخى الهمزة الممدودة والاصل واخى قلبت همزة قلبها في اجوه من قولك وجوه رسول الله عم
اي عقد الاخوة والنصرة والاعانة بين رجلين لم اقف على من سماهما فقتل بالبناء للمفعول
احدهما اي في سبيل الله ومات الاخر بفتح المعجمة اي الثاني بعده بعد قتل الاول بجمعة اسبوع
او نحوها من المدة فصلينا عليه اي على الميت في اخر فقال عليه السلام ما استفهام اي اي شيء
قلتم في الصلوة عليه فقالوا دعونا له فقط وقلنا عطف تفسير لقولهم دعونا له اللهم
اغفر له احذف المفعول ليعم والدعاء كلما كان اعم كان اتم والحقه بكسر المهملة من المزيد
بصاحبه اي صيره لاحقا به في نيته لكونه قتل في سبيل الله فقال رسول الله عليه السلام
فاين صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه شك شعبة بن الورد العتكي احد رواته وهو
اول من لقب امير المؤمنين في الحديث في صومه وعمله بعد عمله المراد اين ذهب ما جاء به
المتاخر فات عن صاحبه من عمل البر والله لا يضيع اجر من احسن عملا فما احق [illegible]
الالحاق بصاحبه بل اعلاه درجة بحسب عمله رحمة من الله ومنة فان بينهما اي الميت الاول والاخر كما
بين السماء والارض وجاء ان مسافة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام وسبب الامل اي طوله
حب الدنيا فيغفو نفسه بطول بقائه فيها لتبلغ منه طردها والغفلة من قرب الموت وانه
اقرب الى احدكم من شراك نعله والاغترار بالصحة والشباب اللذان يبعدان ذكر الموت
الاعلى الحازم من اللب وعلاجه اي الامل ازالة اسبابه المذكورة جمع ثانيا وافرد
اولا تنبيها على ان الكلام المفرد المضاف والجمع كذلك للعموم اما حب الدنيا فسيجيء
ان شاء الله تعالى علاج ازالته اما البواقي من الاسباب فبالمداومة على ذكر الموت وكونه
قريبا منه ومجيئه بغتة على غفلة وفي نسخة غفلة منكرا قال الشاعر الموت يأتي بغتة
والقبر صندوق العمل وان الصحة والشباب لا يمنعه اي كل منهما بل موت الشباب
اكثر من موت الشيوخ بدليل المعاينة كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما اي
موت الاصحاء والشباب وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعده بعد ذلك الصحيح
سنين قال الشاعر ويصح المريض بعد اعتلال • ويعافى ويهلك العواد • ويصاد القطا
وينجو سليما • بعد هلك ويهلك الصياد • وقال البخاري الحافظ • اغتنم في الفراغ فضل
ركوع • فعسى ان يكون موتك بغتة • كم صحيح رأيت من غير سقم • ذهبت نفسه الصحيحة
فلتة • وللمؤلف اغتنم ما جئت لطاعة فعسى الموت ان يجيئك فجأة • كم صحيح بات
في حسن حال غاله الموت يا صحبي فجأة • ومن اقوى علاجه اي الركوع [illegible]
استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول الامل وشهرتها عن ذكرها وقد

المصنف بعضها تتميما للفائدة فقال صح ذكر الموت هذه ترجمة اخرج ابن ابي الدنيا
المرموز له بقوله دنيا عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام اكثروا
ايها المؤمنون من ذكر الموت فانه اي ذكره يمحص يحرق الذنوب للاثامة الحاصلة
عند ذكره ويزهد في الدنيا للعلم بمفارقها والانتقال عنها انت نعم المتاع لو كنت
يبقى غير ان بقاء للانسان واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج عن البراء بالموحدة
مقصورا ابن عازب الصحابي ابن الصحابي انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
فجلس على شفير بفتح المعجمة وكسر الفاء وسكون التحتية اخره اي طرف القبر فبكى انابة
الى الله وتعليما للامة ووعظا لها حتى بل دمعه الثرى بالمثلثة المفتوحة مقصورا
وهو تراب القبر ثم قال يا اخواني المؤمنين لمثل هذا اي اللبث فيه فاعدوا اي صالح العمل
فانه اول منازل الاخرة فان صلح فما بعده اصلح والا فبضده واخرج الطبراني المرموز له
بقوله طب عن عمار بفتح المهملة وتشديد الميم اخره راء ابن ياسر رضي الله عنهما ان النبي
قال كفى بالموت الباء مزيدة في الفاعل واعظا تمييز وذلك لقوة دلالة على نتايج الوعظ
من الخروج عن الدنيا والانتظام في عالم الاخرة فاليوم في الدور وغدا في قبور وهذا نتيجة
الوعظ وكفى باليقين المنازل في قلب الانسان ان كل شيء بقضاء وقدر والرزق بحسب
القسمة الالهية غنى لانه سكون النفس عند حولان الموارد في الصدر ليتيقن ان حركة
فيها لا ينفعك ولا يرد عنه مقضيا فاذا رزق العبد السكون لقضاء الله تعالى فقد اوتي
الغنا الاكبر واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابي هريرة رضي الله عنه حقه
ان يقول ايضا باعتبار الصحابي وكانه تركه لاختلاف المخرج انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا في النسخ بحذف قال الثانية خطا اختصارا اكثروا ذكر هادم بالمعجمة قالع اللذات
اي تعظوا بذكره لذاتكم حتى ينقطع ركونكم اليها فتقبلوا على الله تعالى وقوله يعني الموت
مدرج تفسير لهادم اللذات من بعض رواته فانه اي هادم اللذات ما ذكره احد في
ضيق بكسر فسكون اي ضيق من العيش الا وسعه صبر واسعا عظيما فانه ان اقرب من نفسه
موته وتذكر حال اخوانه واقرانه الذين درجوا انس له ذلك ولا ذكره في سعة بفتح السين ومنه
قوله تعالى ولم يؤت سعة من المال كذا في المصباح اي توسعة من المعاش الا ضيقها عليه صيرها
ضيقة عنده لعلمه بمفارقتها ومحاسبته عليها واخرج ابن ابي الدنيا والطبراني في الصغير والكبير
المرموز لهما بقوله دنيا طص عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
عاشر عشرة حال من فاعل اتى اي واحدا منهم فقام رجل فقال يا رسول الله من اكيس الناس

من الانصار

اي عشرة دون عاشرهم

اكثرهم

اكثرهم كيسا اي عقلا واحزم الناس شك من الراوي بالمهملة فالمعجمة في النهاية الحزم ضبط
الرجل امره والحذر من فواته من حزمت الشيء شددته قال اكثرهم ذكرا للموت خبر مبتدا محذوف
هو هم او مبتدا خبره محذوف اي اكثرهم ذكرا له اكيسهم واكثرهم استعدادا للموت بالعمل
الصالح وترك الطالح ثم اكد ما قبله فقال اولئك جاء به تنبيها على علو شانهم مثله في اولئك
على هدى من ربهم الاكياس اي كاملوا العقل وسكت عن الوصف الثاني لاستلزام الاول له
وهو مقوان الاولى هو المسؤول عنه لا الثاني للشكوك فيه ثم ان الجملة خبر بعد خبر فقال
ذهبوا بشرف الدنيا لانه مقرون بالطاعة والزهد فيها وروى العقيلي بسند ضعيف
بل قيل موضوع شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه استغناؤه عما في ايدي الناس وكرامة
الاخرة لقيام التقوى به وقد قال الله ان اكرمكم عند الله اتقاكم ذم طول الامل هذه ترجمة
اخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي المرموز لهما بقوله دي هب عن ام المنذر بصيغة الفاعل من الانذار
بالنون والمعجمة وهي سلمى بنت قيس الانصارية رضي الله عنهما ان النبي اطلع بتشديد المهملة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي نظر ذات عشية اي في عشية الى الناس متعلق بنظر وتعلق
الطرفين المختلفين واجاز فقال يا ايها الناس الاداة غرض واستفتاح تستحيون
اصله تستحييون بوزن تستفعلون فنقلت ضمة الياء الثانية الى الاولى لثقلها
ثم حذفت لالتقائها ساكنة مع الضمير الساكن ولذا حذفت دونها من الله تعالى والحياء
خلق يبعث على الفعل الجميل وترك القبيح قالوا وما ذاك اي السبب الذي نشا عنه
عدم استحيائنا الله تعالى او الذي دعا للصدور هذا الكلام يا رسول الله نادوه به تعظيما
واجلالا وايما الى وجه علمه بذلك قال تجمعون من الدنيا ما لا تاكلون لمزيد الحرص
والشره وتاملون بضم الميم ما لا تدركون لطوله وعدم حصوله غالبا وتبنون من
الدور ما لا تسكنون تشييدها وكثرة عرفها وبناؤها كذلك منهي عنه اخرج ابن ابي الدنيا
والطبراني وابو نعيم والبيهقي المرموز لهم بقوله دنيا طب نعم هق عن ابي سعيد الخدري
سعد بن مالك رضي الله عنه انه اشترى اسامة بضم الهمزة وتخفيف المهملة والميم ابن زيد
بن حارثة بن الحب ابن الحب عن زيد بن ثابت اعلم الامة بعلم الفرايض الصحابي الانصاري
رضي الله عنهما وعدي اشترى بعن ايماء لوكالته عن مدخول عن رضي الله عنهم وليدة
جارية بمائة دينار مؤجلة الى شهر وحذف المتعلق لدلالة المقام عليه وهو لذلك
او ليس نقدير كاينة فان كان ذلك حق الظرف لوقوعه صفة فسمعت رسول الله عليه السلام
يقول الا تعجبون من العجب في معنى الامر بالتعجب من اسامة المشتري بموجل الى شهر

ففيه طول الامل ببقاء هذه المدة ولعل النفس يصعد لا يعود فوبخه بطول المدة
التاجل اليها ولذا قال ان اسامة لطويل الامل فاكد بالقسم المقدد واسميه الجميل واه واللام
والذي نفسي بيده اي بقدرته والله تعالى ما طرفت عيناي اي وقع طرف جفنها على الطرف الاخر
الا ظننت ان شفري بضم المعجمة تثنية شفر منصوب بالياء المدغمة في ياء المتكلم قال في
المصباح هو حرف العين الذي ينبت عليه الهدب قال ابن قتيبة والعامة تجعله الشعر
النابت عليه وهو غلط انما الشعر حرف الجفن الذي ينبت عليه الشعر والشعر الهدب اشعار
كقفل واقفال لا يلتقيان بانطباق احدهما على الاخر حتى الى ان يقبض بكسر الموحدة يأخذ
الله روحي بالموت وذلك غاية قصر الامل ولا رفعت طرفي بفتح المهملة الاولى وسكون
الثانية اي نظري فظننت الفاء عاطفة للتعقيب اني واضعه في محله الاصلي قبل الدفع
حتى اقبض بالبناء لغير الفاعل وذلك للعلم بان المتوفي لحقيقة هو الله تعالى وسببا وتعاطيا
هو الملك ولا لقمت بكسر القاف لقمة فسكون اسم لما يلقم في مرة كالجرعة لما يجرع في مرة
كذا في المصباح الا ظننت لحال تذكري للموت اني لا اسيغها اوصلها للجوف حتى اغص
بالبناء للمجهول من الغصة بالمعجمة فالمهملة اهلك بها الباء للسببية من التعليل
ومنه حتما خطايا هم اغرقوا الموت وذلك لان الطعام اذا اشرف به اكله اهلكه ولذا
جوز لمن غص اساغة ما غص به بالخمر لان اشد المفسدتين يدرا باخفهما والظرف
تنازعه الافعال قبله ثم هنا بمعنى الواو على بابها بان طال تاخره عما قبله قال يا بني
ادم ان كنتم تعقلون اولي عقل ومن يعمل بقضية العقل فعدوا انفسكم من الموتى
لقربه من الانسان جدا والذي نفسي بيده بقدرته وفيه القسم من غير استحلاف لتاكيد
الامر وتفويته عند السامع ان ما الذي توعدون اي توعدونه من الموت وما بعده
لات لكاين البتة ان وعد الله لا يخلف وما انتم يا ايها الناس بمعجزين بفائتين
سعو لانا ولا سابقا واخرج ابن ابي الدنيا المرموز بقوله بقوله ابن ابي الدنيا عن الحسن التابعي
مرسلا وانه قال قال عليه السلام كلكم اي كل واحد منكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم
لانها المراد والمرام للمؤمنين يا رسول الله جاؤوا به تعظيما للحضرة وطلبوا بكشف خطابه
قال اقصروا الامل امر من التقصير اي اجعلوه في غاية القصر كما مر عنه عليه السلام من عدم
رجائه بقاء الحيوة تلك المدة القصيرة فان الانسان اذا طال امله نسي الموت
واشتغل بالدنيا فسقا قلبه واجعلوا اجالكم اي اخر اوقات حيوتكم في الدنيا بين
ابصاركم لقربة توقعها واستحيوا من الله حق الحياء ليحملكم على ترك المعاطب في

المراتب

المراتب وفرع المصنف على ما ذكره من الاحاديث لما ترجم له قوله فالامل اي رجاء طول
الحيوة ان كان للتلذذ بالمحرمات ليتعاطاها فيها فحرام لان وسيلة الحرام حرام والا يكن
كذلك بل للامر المباح فليس بحرام لانها ليس وسيلة لمحرم ولكنه مذموم جدا ذما فوقيا
ولو كان الامل لتكثير الطاعات ونيته مع ان وسيلة القرب قربة للافات السابقة التي
تداخل العمل وتمحقه ولانه اي الامل يستلزم الطمع المذموم لما ان الامل يجب ان يعد ما
يحتاج اليه المستقبل بعمره الاتي والطمع المذموم ما فيه قوة الشره وشدة النهمة وحمله
المصنف على غير ذلك ففسره بقوله وهو ارادة الحرام المال الموقع في اللذة او ارادة الشيء
المخاطر بالمعجمة وبعد الالف مهملة وفسره بقوله اعني النوافل الزائدة على الفرائض والمباحات
بالحكم وذلك لانه لا يعلم فيه الخير والصلاح ام لا السلامة من المحبطات اولا وهو اي
الطمع المذموم المفسر بما ذكر الخلق الحادي عشر من افات مهلكات القلب هلاكا معنويا
اخرج البيهقي الحاكم في المستدرك المرموز لهما بقوله هق حاك عن سعد بن ابي وقاص
واسمه مالك بن وهيب رضي عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله
اوصني اي بما يقربني الى الله زلفى قال عليك بالاياس بكسر الهمزة والفعال للمبالغة اي
الزم الياس البليغ فالباء مزيدة في المفعول به عما وفي نسخة فيما ايدي الناس لان
الاياس منه مريح للانسان دينا ودنيا واياك والطمع فحذف المفعول واقيم المضاف
اليه مقامه ثم حذف فانفصل الضمير وحذف العامل وجوبا لكون المفعول اياك فهو
منصوب على التحذير فانه الطمع الفقر الحاضر لما فيه من الذل والهوان وصل صلاة مودع
للصلوة او لهذا العالم ليحملك ذلك على كمال ادائها واياك وما والذي او شيئا يعتذر بالبناء
للمفعول ونايب فاعله منه فطمع الحرام حرام كما مر وطمع المخاطر ليس بحرام لعدم مقتضى
التحريم ولكنه مع اباحته مذموم جدا لما يؤدي اليه من الذل والهوان واقبح الطمع
اشد انواعه قبحا الطمع من الناس لما انطبع الناس اهانة من علموا ذلك منه و
مقابلتهم له بانواع المكافحة والاعراض وهو اي الطمع ذل ينشا من الحرص على الدنيا
والبطالة اذ لو كان ذا شغل لغني به والجهل بحكمة الله تعالى في الحاجة لاهل الدنيا للتعاون
وفي نسخة الى التعاون باموال الاغنياء وابدان الفقراء فلو غني الكل لما قام النظام
وضد الطمع بجميع اقسامه التفويض للرزق وغيره للقيوم وهو اي التفويض ارادة ان
يحفظ الله عليك مصالحك التي تصلح بها فيما فيك فيما في الذي لا الى الناس فيه الخطر
بفتح المعجمة والمهملة الاشراف على الهلاك وخوف التلف كما في المصباح اعني النوافل

فالخط منها بالريا والعجب والمباحات فالخط فيها ما يؤدي اليه من الافات السابق بيان
بعضها فان كان في اي فيما لا يؤمن فيه الخط صلاحك يحفظك من ذلك بتبرك اي لم يرفع المواقع
والا يكن فيه صلاح فلن منعك منه بلطف فالسلامة غنيمة قال تعالى حكاية عن مؤمن ال فرعون
وافوض امري الى الله وعلى على سبيل الاستيناف البياني ذلك بقوله ان الله بصير بالعباد ذكر
علماء الكلام والتفسير ان مدلول صيغ المبالغة في صفاته تعالى التي لا تعدد في كل منها ولا تفاوت
باعتبار القيام فوقيه الله سيئات ما مكروا اي مكروه او مكرهم انظر ايها السالك كيف
عقب تعالى التفويض بالوقاية اي جعلها عقبه من غير تخلل خطر وهو اي التفويض الى
الله تعالى مقام شريف لما فيه من رد الامر لصاحبه يدل على حسنه العقل لانا اذا علمنا
ان لا فاعل الا الله علمنا حسن التفويض اليه والاعتماد عليه ايضا تقدم انها كلمة تعالى في شيئين
بينهما اتفاق في المعنى ويمكن الاستغنا باحدهما عن الاخر ونصبها على الحال او المصدر وقد
اطلت فيها الكلام في غير هذا المواضع **البحث السادس** من مباحث الريا في امور جمع
امر اي اعمال مترددة بين الريا والاخلاص او بين الريا والاخلاص او الحياء وتقدم انه خلق
يمنع من ارتكاب القبيح فعلا او تركا يدخل في كلا الجانبين اي الريا ومقابله تلبيس ابليس وقد افرد
ابن الجوزي مؤلفا سماه بذلك الا انه لم يكن له سهم من مذاق القوم فانكر فيه كثيرا مما لم
يدركه من اذواقهم كما تقدم ومن جهل شيئا عاداه فلنقدم بكسر اللام في الاصل لانها لام
وسكونها تخفيف لسبق العاطف مثله وليطوفوا بالبيت العتيق مقدمة بصيغة الفاعل
من قدم اللازم او المتعدي او بصيغة المفعول في دفع الشيطان اي تلبيسه بدليل ما قبله و
حيله بكسر المهملة وفتح التحتية جمع حيلة بكسر فسكون الاخذ من حيث لا يشعر يشتد
اليها الى المقدمة الحاجة للسالك في التقوى ليدفع عنه كيد العدو ويتخلص من امره في جميع
مجاريها فعلا كان او تركا خصوصا منصوب بمحذوف دل عليه المقام اي اخص خصوصا
في الاخلاص الذي هو روح شيخ العمل وبه قوامه فنقول وبالله لا غيره التوفيق وهو
وهو لغة جعل الاسباب موافقة للمسببات وعرفا هو واللطف متحدان عند بعض ومتلازمان
عند اخرين اذ اللطف ارادة الله بعبده خيرا في المال والتوفيق تسهيل سبل الطاعة
المذهب في الاصل اسم مكان الذهاب ثم استعير وصار حقيقة عرفية لما ذهب
اليه المجتهد من الحكم في المسئلة المختار فيه اي الدفع ثلاثة مذاهب الاشتغال في
المحاربة والجمع بينهما وهو المختار كما قال الجمع بين الاستعاذة بالله من كيده والمحاربة
له فتستعيذ يعتصم ويستجير بالله تعالى او لا من شره كما امر الله تعالى به بقوله فاما ينزغنك

من الشيطان نزغ فاستعذ بالله فان الشيطان اقرب للهدى ومثله اتباع كلب لراعي الغنم
سلط بالبناء للمفعول والمسلط هو الله تعالى علينا ابتلاء فعلينا ايها العباد الرجوع الى الله
في دفع شره لينصرفا عنا لانه المسلط له علينا فيقطعه من حيث جاء هذا حكمة العدول عن ضمير
المتكلم مع غيره لما ذكر ثم محاربته تستخف بدعوته نزاها كالهبا المنثور لا يلتفت لها بالاولى
نفيها بنونين وفاء اي بمعارضتها او باهمال النظر اليها راسا ويجوز قراءته تنفيها بالفوقية
والقاف من الانتقا المجانبة لها كلما وردت بالنصب على الظرف تنازعه الفعلان قبله
ولا نشتغل معه بالمحاربة والمقابلة لان كيده ضعيف ولا بالجواب لشبهه لان في ذلك
ترويجا ما لامره فيهمل راسا فانه بمنزلة الكلب النابح بالنون والموحدة قال الثاني
رضي الله عنه ان الاسود ليخشى وهي صامتة والكلب لم يخش منه وهو صباح كلما
اقبلت عليه بالطرد والخسء ولع بكسر اللام بك عنادا ولج بالجيم اي بالغ في طلبك وان عرضت
عنه ولم تلتفت اليه بالاسكات لاهمالك له فكذا الشيطان عامله بذلك ليعرض عنك فان لم
يسكت عند معاملته بما ذكر بل تغلب بتشديد اللام طلب الغلبة علينا والضيقة
للتكلف علمنا علما يقينا انه اي تسليطه ابتلاء امتحان من الله تعالى ليرى رؤية مطابقة
في عالم الشهادة او لتتعلق رؤية بصدق مجاهدتنا والا فعلمه محيط بالشيء قبل
وجوده وبعلم صدق مجاهدتنا من اضافة الصفة للموصوف اي مجاهدتنا العدو
الصادقة وقوتنا عن الامتناع منه وتسليطه ابتلاء كما ان الله سلط علينا الكفار
في الحروب مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم بحتفهم او كيدهم في نحرهم والحيلولة
بيننا وبينهم قال تعالى ولو شاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض ليكون
لنا حظ من الجهاد لهم والصبر على امرهم والظرف متعلق بسلط قال الله تعالى
ام منقطعة اي بل حسبتم ان تدخلوا الجنة المعدة لاولياء الله تعالى ولما يعلم الله الذين
جاهدوا منكم ويعلم الصابرين اي علما يتعلق به الجزاء او لما يجاهد بعضكم فعله
فنفي علمه تعالى الشيء يستلزم نفي ذلك الشيء ولا كذلك نفي علم المخلوق ولما كلمة في الحرف
والنفي والجزم وقلب المضارع وتفارقها في اشياء منها توقع ثبوت منفيها في
الاستقبال وقرئ يعلم بالفتح لانه اخف الحركات ويخرج على انه مؤكد بالنون الخفيفة
فحذفت لالتقاء الساكنين مردود كما بينه في ضياء السبيل وايضا حال او مصدر لفعل
قد يشتبه علينا ايها السالك كون خاطر يرد على القلب لا ندري انه شر من الشيطان
ولو كان نفسيا او للاولى ام خير من غيره اي من الله او الملك اي لا ندري حاله منهما

فعلينا المحاربة معه بامرا واذا الجات الضرورة اليها فلا يخالف ما امر من طلب اهماله والقهر
والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب لما يحدث عن الذكر من النور الذى يفصل بين
الحق والباطل وهذا السبب للصحابة والاولا الاتباع وعلينا معرفة وسا وسه بالنظر فى مبنا ها
وما لها فانه لعداوته لنا لا يدعونا الا الى عذاب السعير ومكايدة جمع مكيدة من الكيد
الخداع فلا بد فراق اى لا طرف ليد من معرفة منشا مبنى ومبتدا الخواطر الواردة على
القلب وتمييز خيرها الرحمانى والملكى من شرها الشيطانى والنفسى وتحقيق ذلك فى منهاج
العابدين للامام الغزالى وفى نسخة وشرها فهى اى الخواطر اثار يحدثها الله تعالى فى قلب
عبده فلذا لا يعاقب عليها ما لم يعزم عليها او يهم بها تبعثه على الافعال والتروك والانداد
اليهام الاسناد للسبب لما بكسر الهمزة حرف للتفصيل ابتداء مفعول مطلق حذف عامله
اى اما بمبتداء ابتداء فيقال له الخاطر فقط اى فحسب والفاء زيدة للتزيين او جواب شرط
مقدر اى ان طلبت الزيادة فحسب وعلامته كونه قويا فى ذاته مضمى لا تردد فيه ولهذا كان
هاجسا وفى الاصول كالعقايد والاعمال الباطنة اى الاخلاق كصدق التوجه قال
الله تعالى والذين جاهدوا فينا بالطاعات لنهدينهم سبلنا الموصلة لرضانا وقال تعالى
والذين اهتدوا بالسلوك فى طريق الهدى زادهم هدى فضلا منه واحسانا والحال ان
يكون خيرا مرضيا عند الله تعالى عقيب هى لغة ضعيفة والافصح حذف الياء اجتهاد
فى الخير وعقب طاعة الله تعالى استنادا منها قلبه ونشاء عند ذلك اكراما علة لكل من
الاجتهاد والطاعة او حكمة كونه خيرا فيسمى هذا الخاطر الخير هداية لما فيه من ايصال العبد
لمراضى الرب وتوفيقا لتسهيله سبيل الخير عليه ولطفا بضم اللام اى ارادة الخير فى المال و
عناية منه تعالى به اذ اهله لخدمته قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا بالطاعات لنهدينهم
سبلنا الموصلة لرضانا وقال الله تعالى والذين اهتدوا بالسلوك فى طريق الهدى
زادهم هدى فضلا منه واحسانا او ان يكون شرا مبعدا من الله تعالى عقب ذنب
اى اثم اهانة وعقوبة لذلك المذنب فيسمى الخاطر المسمى بذلك خذلانا بكسر المعجمة الاولى
وسكون الثانية واضلالا واما بواسطة ملك عطف على اما ابتداء موكلا من الله
على ابن ادم لطفا به لتعوده للطاعة وتحويلبه وبين المعصية بحفظ الله تعالى جاثم بالجيم
والمثلثة اى جالس فى المصباح جثم الطاير والارنب من باب ضرب هو كالبروك من
البعير وربما اطلق على الظبا والابل انتهى على اذن قلبه محل سمعه اليمنى صفة اذن
يقال له الملهم بصيغة الفاعل من الالهام ولدعوته فعله او ما ينشا منه الالهام فلا

تكون

تكون اى دعوته الا الى خير لعصمته من الحمل على غيره وعلامته اى الالهام كونه مترددا بين
الفعل والترك وفى الفروع لا الاصول والاعمال الظاهرة اعمال الجوارح لا الباطنة
خلاف امارة الخاطر ويكون فى القلب بلا سبق طاعة او معصية فى الاغلب بل يلهمه
الملك ذلك ابتداء وقد يكون عقب سبق الطاعة تثبيتا على المرضى وعقب المعصية
انقلادا منها او بواسطة طبيعة معطوف اما على ابتداء لاصالته والخافض ثمة معتبر معناه
او على بواسطة وهو انسب باللفظ وبالسياق وفى المصباح الطبيعة مزاج الانسان
المركب من الاخلاط مايلة لخستها الى الشهوات جمع شهوة وهى اشتياق النفس الى الشى يقال
لها اى الطبيعة المذكورة النفس ويقال لدعوتها هوى بالقصر مصدر هويته من باب ضرب
اذا احببته وعقلت به ثم اطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشى ثم استعمل فى ميل مذموم
فيقال اتبع هواه وهو من اهل الاهواء كذا فى المصباح ولا تكون الدعوة الا الى شر وعلامته
المميز له كونه مصمما لجبلته داعيا نفسانيا لازما على حالة واحدة لا تختلف وان
لا يضعف لان الورد نفسى ولا يقل بفتح النخية وكسر القاف بذكر الله تعالى اى بسببه
او بواسطة شيطان مسلط من الله تعالى على ابن ادم ابتلاء له جاثم على اذن قلبه اليسرى لان
اليسرى معد للمستقذر واليمنى لكرامة يقال له اى للشيطان الوسواس بفتح الواو
والخناس المتاخر عن الوسوسة عند ذكر الله تعالى ويقال لدعوته الوسوسة مصدر
وسوس وعلامته اى الخاطر الشيطانى كونه مترددا فى النفس ومضطربا فيها لكون
الداعى اليه من الخارج ان فى كونه من النفس او الملك وبلا سبق ذنب من الحاصل له ذلك
الخاطر فى الحال الاكثر وقد يكون عنه وان يقل من القلة ويضعف من الضعف
بذكر الله تعالى لما علمت فى تفسير الخناس ويكون الخاطر المدعو اليه شرا محضا فى الاغلب
من الاحوال وقد يكون خيرا مفضولا فيشتغل به ليمنعه عن الخير الفاضل عليه سعيا
فى حرمانه من جزيل الثواب الناشى عن فعل الفاضل وفى نسخة عن الفضائل جمع
فضيلة الكمالات القايمة بالنفس او خيرا وبجره الى ذنب عظيم كان يوقعه
فى العجب والكبر قال ابن عطا فى الحكم معصية اورثت عجبا واستكبارا وعلامته
اى الخير المدعو اليه منه لا عدما ذكر ان يكون قليل فيه مع نشاط لما يلقيه فى قلب
العامل لا مع خشية لئلا يكون معها من العمل الفاضل فيعمل بدنه فيما لا يعود
عليه بالنفع او التشغله به عما هو انفع له والخشية خوف يصحبه تعظيم واجلال ولذا
اختصت الخشية بالعلماء. قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء. وقال النبى عليه السلام

انا اعرفكم بالله واشدكم له خشية وعلامة كفرى له ان يكون ذلك مع عجلة اسراع فى المبادرة
لامع تان تودة ومع امن من العقد والتغرير له لامع خوف من العاقبة له ومع عمى العاقبة
اى الجهل بما يقول اليه لامع بصيرة لجهله بثمرة ذلك وعدم تبصره به وقد يكون عقب طاعة
الهام طاعته لخزى اخرج الترمذى والنسائى المرموز لهما بقوله ت س عن ابن مسعود
الهذلى رضى الله عنه عن النبى عليه السلام انه قال فى القلب لمتان بفتح اللام وتشديد الميم
فى النهاية اللمة الهمة والخطرات الخير فمن الملك وما كان من خطرات الشر فمن الشيطان لمة
من الملك بايعاد بالخير بحصوله كالمغفرة والغنى لتسكن القلب وينشرح الصدر وتصديق
بالحق الوارد من مولانا ولمة من العدو اى الشيطان قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه
عدوا بايعاد بالشر لقلق المؤمن وانغمابه وتكذيب بالحق انه غير مطابق للواقع ونهى
عن الخير اى عن فعله بالامر بتركه او بفعل ضده قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويامركم
بالفحشاء واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن انس بن مالك رضى الله عنه انه
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الشيطان واضع خرطومه اى انفه وجمعه خراطيم على قلب ابن ادم
يوسوس له فان ذكر ابن ادم الله تعالى خنس بالمعجمة والنون والمهملة اى تاخر عن ذلك
لابعاد نور الذكر له وحيلولة بينه وبينه وان نسى الله تعالى اى نسى ذكره بقرينة مقابلة
التقم اى الشيطان والافتعال للمبالغة قلبه للوسوسة واما علامة خاطر الشر مطلقا
نفسيا او شيطانيا وعلامة خاطر الخير كذلك اى مطلقا رحمانيا او ملكيا ومنشا الخواطر
اربعة ما يحدثه الله فى قلب العبد ويحدث فى قلبه بواسطة ملك موكل او بواسطة
طبيعة مايلة للشهوات او بواسطة شيطان جاثم على قلبه فكما قلب العبد كما بين هذه الاربع
فى الجوانب الاربعة فلمعرفتها اى القسمين اربعة موازين مرتبة بعضها على بعض الاول
عرض على الشرع المحمدى فان وافق الخاطر حينئذ فخير لان الشرع كله خير وان وافق
ضده من الضلال والبدع فشر لانه ليس بعد الحق الا الضلال والثانى عرض على
عالم من علماء الاخرة القاصد بعلمه العبودية لله تعالى والتقرب اليه قال
بعضهم علماء الدنيا زينة الملوك وعلماء الاخرة زينة الملكوت ومرشد كامل حالا
ومقاما وعلما وعملا ان وجد والا فهو فى هذا العصر الاخير اعز من الكبريت لغلبة السواد
على العباد الامير رحمه الله فان قال خير اى هذا الخاطر خير مرضى عند الله تعالى فخير
لانه لرغبته فى الاخرة لا يحرض الا على النافع فيهما وان قال هو شر فشر لما علم من صلاحه
ونصيحته لله ولرسوله وللمؤمنين والثالث عرضه على افعال الخيار جمع صالح القايم بحقوق

الله تعالى

الله تعالى والعباد وحسب الطاقة فان كان فى فعله ذلك الخاطر اقتداء بهم اتباعهم
وفى نسخة اقتدائهم فخير وان كان فيه اقتداء بالطالحين ضد الصالحين واول كل
منهما مهمل كرابعه فشر لان طرق الصلاح خير وبضدها طرق الشر والرابع عرضه
على النفس والهوى اى نفسه وهواه فان تنفر عنه نفرة طبع لما فيها من ثقل الخير عليها
لا نفرة خشية من الله تعالى خوف العقوبة عليه فخير لانها لا يثقل عليها عادة الا
الخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء لثواب على عمله من الله تعالى فشر لان النفس
تميل للقبيح بقبح طبعها وحسنه ضعفها اذ النفس اذا خليت بالبناء للمفعول و
ترك ذكر الفاعل للتعميم وعطف على نايب الفاعل من غير فصل وهو قليل جدا قوله
وطبعها واحسن من العطف جعلها واو المعية والنصب على المفعول معه لامارة بالسوء
وفى التنزيل ان النفس لامارة بالسوء ذلك طبعها واما حيل بكسر ففتح الشيطان
ومخادعاته للانسان فى الطاعة فى الاصل الهمة الطاعة غير القربة والعبادة لانها امتثال
الامر والنهى والقربة ما يتقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه والعبادة ما يتعبد به بشرط النية
ومعرفة المعبود فالطاعة توجد بدونهما فى النظر المؤدى الى معرفة الله تعالى اذ معرفته انما تحصل
بتمام النظر والقربة توجد بدون العبادة فى القرب التى لا يحتاج لنية كالعتق والوقف انتهى من
سبعة اوجه اى من كل منها وفى روضة المتقين المداخل التى ياتى الشيطان قلبها فى الاصل ثلاثة
الشهوة والغضب والهوى والشهوة بهيمية والغضب سبعية والهوى شيطانية فالشهوة
افة لكن الغضب اعظم منها والغضب افة لكن الهوى اعظم منه قوله تعالى ان الصلوة تنهى
عن الفحشاء المراد منه اثار الشهوة وقوله والمنكر المراد منه الغضب وقوله والبغى المراد منه
اثار الهوى فبالشهوة يصير الانسان ظالما لنفسه وبالغضب ظالما للغير وبالهوى
يتعدى ظلمه الى حضرة جلال الله تعالى فلهذا قال الظلم ثلاثة ظلم لا يغفر وظلم لا يترك
وظلم عسى الله ان يتركه ظلم الانسان نفسه ومنشا الظلم الذى لا يترك الغضب
والذى عسى ان يترك الشهوة والذى لا يغفر الهوى انتهى اولها ان ينهاه
منها من الطاعة فان عصمه حفظه الله تعالى رده اى رد الانسان النهى او رد الشيطان
بانه قال انى محتاج الى ذلك فى الدارين جدا بكسر الجيم احتياجا تاما اذ لا بد لا فراق
من التزود اخذ الزاد فى السفر من هذه الدنيا الفانية للاخرة التى لا انقضاء لها
قال الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى ثم اذا ايد بالرد المذكور يامره بالتسويف
بالعمل سوف اعمل فان عصمه الله تعالى من قبول ذلك رده على الشيطان او رده نفسه

بان قال ليس اجلي منتهي عمري بيدي بل لكل اجل كتاب وما يدريني ان لا ياتي الزمان
الاتي الا وقد انتظمت في سلك الاموات على اني علاوة في رد شبهة ابليس في طلب التسويف
ان سوفت اخرت عمل اليوم المطلوب مني حالا الى غد اشغلني عمل اليوم المؤخر
عن عمل غد المطلوب فيه اصالة فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم عملا فيؤدي التسويف
لابطال العمل احد اليومين ثم ان رده ما ذكر يامره بالعجلة فيقول له عجل اي اعمل الطاعة
في عجالة واسرع ليتفرغ لعمل كذا وكذا طاعات اخر فان عصمه الله تعالى من قبول
خداعه رده بان قال قليل العمل مع التمام ومنه الخشوع والخضوع واكمال العمل حقه
خير من كثيره مع النقصان لتمام اوله في ذاته وغناه بتمامه عن غيره ولا كذلك
الناقص ثم يامره باتمام العمل لعدم مطاوعته له على عمله لاقبالهم عليه فان عصمه الله
على نفسه مع المرايا طلب نظر الخلق له
رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضر قال صلى الله تعالى عليه وسلم واعلم ان الامة لو اجتمعوا
على ان ينفعوك لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله تعالى لك ولو اجتمعوا على ان يضروك
لم يضروك الا بشيء قد كتبه عليك ابتر كني من نفعه ودفع الضر افلا يكفيني رؤية
الله تعالى النافع الضار وهو الكافي لعبده ثم ان يوافقه على الريا يوقعه في العجب لتعظام
ما جاء به من الطاعة فيقول له ما ايقظك واعقلك اقوى يقظتك واكمل عقلك تنبه
لما لم يتنبه له غيرك فيعجب بالاغترار بذلك ان لم يعصمه الله فان عصمه الله رده بان
قال المنة بكسر الميم وتشديد النون النعمة الثقيلة لله تعالى وفي نسخة على الله في ذلك
دوني فهو الذي خصني بتوفيقه حتى انتظمت في سلك اولي الطاعة وجعل العمل الصالح
قيمة عظيمة رضاه والحسنى وزيادة بفضله ورحمته ولولا فضله كاين لما كان له اي لعمل
قيمة ثمن ما في جنب مقابل نعمة الله تعالى التي افاضها علي وفي جنب معصيتي له وهذا منتهد
من قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان
هداكم للايمان وقوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا
ولكن الله يزكي من يشاء ثم يقول لابطال ثمرة معاملة مع مولاه اجتهد انت في السر
اخفاء الطاعة دفعا للريا فان الله سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا
بفتح المعجمة وكسر المهملة والخطير الشريف بين الناس تنازعه الفعل والوصف قبله
ويجوز كونه مستقرا صفة خطيرا وحالا منه ضميره او من ضمير شريفا او من مفعول يجعل
واراد الشيطان بذلك الخداع ضربا نوعا من الريا الخفي لخفاء وجهه فان عصمه الله تعالى رده
بان قال انما انا عبد الله تعالى وهو مبتدي عطف على ما قبله تاكيد لمضمونه ان شاء اظهر

ذلك

ذلك للعباد وان شاء اخفى لا راد لما اراد وان شاء جعلني خطيرا شريفا وان شاء جعلني
حقيرا وضيعا من الله فماله من مكرم انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت وذلك المذكور
وجاء بهم الاشارة للتعظيم اليه لحكمته وتدبيره لا يسال عما يفعل ولا ابالي ان اظهر ذلك
العمل للناس او لم يظهره لهم وذلك لاني عبدت ذاته وهو المالك كل شيء لما غيره فليس
بايديهم شيء من النفع ولا من الضر وفي كلامه في بعض خطبه صلى الله تعالى عليه وسلم فوالله
ثم والله لا يعطي ولا يمنع ولا يصل ولا يقطع ولا يخفض ولا يرفع الا الله ثم يقول الشيطان
للعالم اذا لم ينخدع مما مر اخرا اي في اخر خدعه لا حاجة لك الى هذا العمل الظرفان
متعلقان بحاجة لاختلافهما مبنى ومعنى لانك ان خلقت سعيدا وقدر ذلك
في الازل لم يضرك ترك العمل ولا فعل الزلل لان من سبقت له العناية لا يضره
الجناية وان خلقت شقيا معدا للنار لم ينفعك العمل لانه انما يتقبل الله من المتقين
فلم تجتهد وتترك راحتك وتضر راحتك نفسك بالداب والعمل والصوم والسهر
والسفر فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد مملوك لخالقي وعلى العبد امتثال
امر سيده اثابه ام عاقبه قبل ام رد والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد
وقد قال الله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم ولاني ينفعني العمل هو ابطال قول
الشيطان لا حاجة لك الى هذا العمل الى اخره كيف ما كنت على اي حال من سعادة او شقاوة
في الازل ان كنت سعيدا ممن سبقت له من مولاه الحسنى احتجت اليه اي العمل الصالح
لزيادة الثواب لان الله تعالى بحكمته رتب الثواب على العمل ترتب المعلول على العلة
وان كنت شقيا بان قضى عليه بالضلالة فكذلك اي احتجت اليه لئلا الوم نفسي
اي يوم القيمة على التفريط فيها على ان الله تعالى لا يعاقبني على الطاعة ان فعلتها
بكل حال سعيدا كنت او شقيا ولا يضرني بشيء لي منها ضربوا اسناد الفعلين من الهنا
للسبب وهذه علاوة في الجواب على اني ان دخلت النار للقضاء الازلي بالشقاوة وانا
مطيع او هو حكاية للحال الماضية احب الي من ان ادخلها وانا عاص لما ان المطيع اتى بما
من جانبه ولا يلام بما جرت به عليه الاقدار ولا كذلك العاصي فاللوم لاحق به فكيف
يتحرز من خداع ابليس في ترك الطاعة ووعده تعالى حق ومن اصدق من الله قيلا لا يخلف
الميعاد وقوله صدق مطابق للواقع لوجوب تنزهه عن الكذب لانه نقص وقد
وعد على الطاعات بالثواب في غير ما اية وعلى لسان حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم فمن لقي
الله تعالى بالموت على الايمان والطاعة حال من ضمير لقي لن يدخل النار البتة لانه لم يترك

المامور ولم يقادر المنهي ومن كان كذلك لا سبيل للنار اليه ودخل الجنة ابتداء
لوعده تعالى الصادق صفة وعده ولذا قال تعالى حكاية عن اهل الجنة وقالوا الحمد لله
الذي صدقنا وعده بالثواب وان الله تعالى مسبب الاسباب عطف على جملة وقد و
عد الى اخره وقد جرى عادته ذكر الفعل المجازية تانيث الفاعل في الدنيا والاخرة على
ربط الاشياء المسببات باسباب ظاهرة تنشاء عنها عادة كالغيث المطر سبب عادي
للنبات الكلاء والجماع للمرأة سبب للولد والصيف بالمهملة احد الفصول الاربع ينع
بفتح التحتية وسكون النون وبالمهملة نضج الثمار بكسر المثلثة جمع ثمر بفتحتين كجمل وجمال
وقد قال تعالى عطف على وقد وعد وتلك المشار اليه الجنة في قوله تعالى ادخلوا الجنة التي اورثتموها
بالبناء للمفعول صرتم وارثيها بما كنتم تعملون بسبب بجعل الله تعالى او بدله وعلى كل فلا
يخالف قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لن يدخل احدكم الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول قال
ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته لان اصل الدخول بالرحمة بعدم المناقشة والا فمن
نوقش الحساب عذب كما في الصحيح افنجعل المتقين الكفر كالفجار الكفرة في استواء
المنازل قال تعالى في رد زعمهم ذلك ساء ما يحكمون فان لم يزل هذه الوسوسة الواردة
عليه من الشيطان بامثال هذه الاجوبة المدحضة لحجته ويعود للوسواس بان الاعمال ايضا
مقدرة في الاول كسائر المكونات فلا نقدر على مخالفة تقدير الله تعالى بايجاد خلاف ما قدره
فان قدر سبحانه او الفعل مبني لما لم يسم فاعله لنا الاعمال الصالحة والسعي لها والقصد الميل
اليها حصلت لا محالة لعدم تخلف الممكن عن القدرة الالهية عند تعلقها به ومحالته
وان لم يقدر يجوز قرائته بالفوقية مبنيا للمفعول وبالتحتية مبنيا للفاعل اي الله تعالى
استحال وجودها اذ لا يوجد غير ما قدره فنحن سائر البرية مجبورون على العمل لما قدر و
الترك لما لم يقدر فلا يفيد القيل والقال مصدران لقال فقل في رد شبهة ان الله تعالى
وان كان خالق افعال العباد كلها وغيرها غير افعالهم من جميع المكونات لا خالق غيره
قال الله تعالى خالق كل شيء وقال الله تعالى هل من خالق غير الله وهو استفهام انكاري في
معنى النفي لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية بدليل الفرق بين الفعل الاختياري
والمضطر اليه كحركة المرتعش قابلة تلك الاختيارات للتعلق بكل من الضدين الايجاد والاعدام
لامكانهما وذلك مثل الطاعات والمعاصي بعض افراد الضدين فيكون بدل بعض او المراد
منهما فيكون بدلا مطابقا في منهيات الشرع ويدل عليه قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم
حتى يغيروا ما بانفسهم وقوله ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا

ما بانفسهم

ما بانفسهم وقوله تعالى وماذا عليهم لو امنوا بالله واليوم الاخر وانفقوا مما رزقهم الله
الاية اذ لو كان العبد مجبورا لما صح هذه النعمة والتوبيخ ولما صح لوم النفس وتعييرها
وهو سنة قديمة للانبياء والاولياء حتى اقسم تعالى بالنفس اللوامة ولما كان للختم والطبع
والخذلان معنى زائد على خلق المعصية ولما كان النفس بالطبع امارة بالسوء وشياطين
الانس والجن معينة لها كان الغالب عليها اختيار الشر لولا التوفيق والعناية فلذا قال تعالى
ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا وهذا مما الهمني ربي في تفسير هذه
الاية انتهى وفيها ايضا قوله وللعباد اختيارات الى اخره لانها ليست معدوما محضا بل موجود
في نفسها يقبل السببية والشرطية فيخلق افعال العباد بسبب الاختيارات التي يقال لها الصرف
والكسب والقصد بالنوع وليس هذا الجزء الاختياري معدوما بل موجود بوجود نفس
امري لان الوجود قسمان في نفس الامر فالموجود فموجود نفس امري كالوجود
القدم لله تعالى فيكون سببا لوجود الفعل والترك ويحصل الداعي للاختيارات الجزئية
بذكر الوعيد ابتداء انتهى وليس لها لهذه الارادة وجود في الخارج والعيان كالاجرام
حتى يحتاج الى الخلق الايجاد ويتعلق اي الخلق بها اذ الخلق معناه ايجاد المعدوم واخراجه
من العدم للوجود فما لا يوجد في الخارج لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها اي الاختيارات
خالقها لانها ليست من افراد المخلوق وقد جعلها الله تعالى بحكمته شرطا عاديا بحسب
العادة لخلقه افعال العباد يريدون امرا فيوجد عقبها وكون افعال العباد بعلم الله تعالى
وارادته وتقديره وكتبه في اللوح الظرف متعلق بكون وهو مبتدا خبره لا يستلزم
كون صدورها من العباد بالجبر انما يلزم ذلك لو نشاء عن كونها بعلمه الى اخره
حصولها من غير اعتبار سبق الارادة بها ومثل ذلك زيادة في الايضاح كما اذا علم
زيد جميع ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده اي زيد وكتبه في قرطاس بكسر القاف
اشهر من ضمها وقرطس كجعفر لغة فيه ما يكتب فيه كذا في المصباح فهل يكون عمرو المعلوم
في فعله ما يفعله ذلك اليوم مجبورا على ذلك الفعل من زيد وهل يكون لراي لعمرو ان
يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك وكتبك اياه ولما كان الجواب واضحا وهو
ليس بمجبور لو يصح ان يقول له سكت عنه فان عمرو فعله باختياره وارادته لذلك
الفعل لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا يتصور فيه من فعل الجبر لصدوره عنه
وباختياره فكذا فيما نحن فيه لا جبر فتدبر ليظهر لك الامر فان المدار فيه على النظر
وفي التعليل في ذلك خلاف طويل وكن من الشاكرين لجميل التعليم وفي الحديث من

من صنع معكم معروفا فكافيوه فان لم يستطيعوا ان تكافيوه فكافيوه بالدعاء وقال
الشيخ علي بن عراق • اذا افادك انسان بفايدة فجدوا الذكر عنه دايما ابدا • وقل فلان
جزاه الله صالحة • افادنيها وخل الكبر والحسدا • وهذا الجواب عن هذا بشبهة هو
الحاسم بالمهملتين القاطع لهذه الوسوسة لقوته وهو معنى قول السلف من
الصحابة فالتابعين فمن بعدهم لا جبر فقط ولا تفويض شانه واما على قول الامام
ابي الحسن الاشعري امام اهل السنة والجماعة القائل بالجبر صفة الاشعري بالجبر المتوسط
بين الجبر المحض والتفويض وفسره بقوله اعني كون افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار
كما في حركة المرتعش كما تقول الجبرية ويرد عليهم الوجدان بالفرق بين ما يصدر
عن اختيار وخلافه فانه اي الجبرية جبر محض لا دخل فيه للاختيار اصلا ولكن الاختيار
فيه من الله تعالى بالجبر والاضطرار الفعل او ترك ما قدره على وفق مراده تعالى فنحن مختارون
في افعالنا الصادرة عن الجزء الاختياري مضطرون في اختيارنا لانه بمراد الله تعالى
وبقدرته وليس الجزء الاختياري من المعدوم المحض كما ليس من الموجود بكذلك فهذا هو معنى
الجبر المتوسط الذي يراه الامام الاشعري والجملة معترضة بين اما وجوابها فلا مخلص فرارا
من هذه الوسوسة الواقعة من الشيطان وهو مخالف لقول السلف لا جبر اذ لا فرق
بينه بين المتوسط وبين الجبر المحض لان الكل من الافراد الجبر في الحقيقة في نفس الامر فاي
نفع في وجود اختيار للمكلف اضطراري لكونه خلق الله تعالى وعلى ما قاله المصنف
لا اضطرار لذلك الاختيار الا انه يجب ان يكون في الكون ما لا يستند اليه تعالى
وهو تعالى له الخلق والامر واما قوله اي الاشعري في اثبات ان الاختيار خلق الله
فيلزم اي لولا ذلك ان يكون للاختيار اختيار وقد ان رجع للاول بواسطة او وسايط
او يتسلسل ان لم ينته الى غاية فمنقوض باختيار الله تعالى فجوابه اي جواب هذا القول
جوابه اي الاشعري ويمكن ان يقال انه لا نقض وفرق بين الاختيار ان كان قصدا واولا
فلا بد له لذلك المختار من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة من تقدم الاختيار على
المختار واما اذا كان المختار ضمنا وتبعا فلا يتوقف على الاختيار المغاير له السابق عليه
لتبعية لغيره بل يكون باختيار المقصود اختيارا كنفسه ذلك المختار ضمنا والتزاما
كما يشهد له هذا التفصيل الوجدان بكسر الواو مصدر وجد يجد بضم الجيم ولا نظير له
في المثال وبنو عامر يقولون في مصدره وجود كما في المصباح وسقطت الواو من مضارعه
بوقوعها في الاصل بين ياء مفتوحة وكسرة ثم ضمت الجيم بعد سقوط الواو ولم تعد

لعدم

لعدم الاعتداد بالعارض والترجيح بلا مرجح جايز عند المتكلمين في الفاعل المختار ولما ان فعله غير
معلل بالاغراض ولا بالاغراض وان كان على غاية وجوه الحكمة وانما الممتنع الترجيح بلا مرجح اي منا
بدليل المقابلة وذلك لان افعالنا دايرة مع الاغراض فامتنع الترجيح من غير مرجح فيجوز
لعدم توقف ترجيح الفاعل المختار على المرجح ان يتعلق الارادة منه تعالى بشيء مساو لمقابله بلا
مرجح وداع لانه تعالى لا يسأل عما يفعل فلا يرد ان يتعلق الارادة بالمراد لا بد له من مرجح
لانه يتوقف عليه لارادة الفاعل المختار كما عرفت وفرع على اعتبار الترجيح قوله فان
كان اي المرجح من خارج عن المريد يلزم الايجاب لامتناع تخلف المعلول عن العلة فلا يكون
عن اختيار وان كان المرجح من نفس المريد للامر ينقل الكلام المذكور فيما قبله عليه
اي انه بالاختيار اي صدوره من فاعله او بالاضطرار والجاء للمرجح فيلزم اما الدور
ان عاد للاول بمرتبة او اكثر او التسلسل ان توقف على غيره لا الى نهاية او الايجاب
لعدم الانفكاك عما اضطر اليه واذا ادى اعتبار المرجح لمحال فهو محال لان
للوسائل حكم النتايج فاذا تمهد تقرر التنبيه لما تقدم هذه المقدمة فلنشرع امر متكلم
معه غيره في المقصود من البحث السابع فنقول استئنافا وعطف على فلنشرع لا على المجزوم
وعد والا لقال فنقل من الاعمال المترتبات بين الرياء والاخلاص والنظر فخبر مبتداء
ان الرجل اي مثلا قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد صلاة نفل بليل بعد كل الليل
او بعضه وهو اي ذلك الرجل عادته ان لا يقوم للتهجد اصلا او يقوم قليلا صفة مصدر
من قيامهم فاذا راهم انبعث انفعل من البعث اي قام نشاطه وفي العادة استعان
تخيلية للموافقة للقوم الذي هو بينهم حتى يزيد في قيامه على معتاده من التهجد وكذلك
مثل زيادة من الذكر في التهجد لموافقة المتهجدين قد يقع في موضع يصوم اهله
تطوعا وليس ذلك من عادة هو فينبعث له نشاط في الصوم لما راى من فعلهم فربما يظن
بالبناء للفاعل اي الموافق او للمفعول فنايب فاعله انه رياء لما من التطلع للموافقين
وان الواجب ترك الموافقة لكونها من افراد الرياء الواجب الترك وليس كذلك اي
رياء على الاطلاق بل له لما ذكر من قيامه وصيامه فيما ذكر تفصيل بالمهملة هو فان كان نشاط
للتهجد والصوم لزوال الغفلة المستولية عليه بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله
واعرضوا عن النوم للتهجد والاكل للصوم وبالجملة الماضوية المقترنة بقد حالية
والجمع باعتبار معنى والجملة الثانية محتملة للحالية ايضا باضمار قد والعطف على
الحالية واندفاع العوايق عن التهجد والصوم عطف على زوال والاشغال التي

فبيته مثل تمكنه على فرش وثير بفتح الواو وكسر المثلثة قال في المصباح اي لين ناعم
او مثل تمكنه من التمتع بزوجة او امة او المحادثة باهله واقاربه وهذه امثلة للو
للاشتغال المندفع عنه فالخلو من ذلك قام بالعبادة او لزوال الاشتغال باولاده
والاشتغال بجنسا معاملته يجوز كونه بالتحتية جمع معامل وحذفت النون للاضافة
وبالفوقية مصدر عامله او لاجل مفارقة النوم المانع من التهجد ومفارقة الاستكان
الموضع الذي اراد فيه النوم او بسبب آخر يسلم معه من موانع العبادة فاشتغل بها
اغتناما لهذا الحال فيغتنم زوال النوم لاحد ما ذكر فيتهجد وفي منزله المعتاد نومه فيه
ربما يغلبه النوم فيحول بينه وبين التهجد وقد يعسر عليه الصوم في منزله ومعاطيب
الاطعمة لميل النفس اليها فيشق عليه مفارقتها بالصوم فاذا اعوزته جملة تلك الاطعمة
ذا عادتها لفقدها فلم يجدها لم يشق عليه مشقة عند تمكنه منها فهذه الافعال
لما ذكر وامثالها مما الباعث فيه امر لا يمنعه الشرع ليست برياء لانه لم يكن مطمع
نظره توجه الخلق اليه بل وجود الداعي فيه لذلك من احد الاسباب المذكورة فعليه
ندبا الموافقة للقوم والعمل بعلمهم فهم اعوانه على الخير وفي الحديث انكم في
زمان لو تركتم ما علمتم لهلكتم وسياتي زمان لو عملوا عشر ما علموا لنجوا قيل لم
يا رسول الله قال لانكم لا تجدون على الخير اعوانا والشيطان عند ذلك اي العمل مع من ذكر انما
يصده يمنع وفي نسخة يصدع عن العمل لانه بر والشيطان يحول بين المرء وبينه لعداوته له
ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فيكون مرائيا وقد تقدم ان ذلك من مخادعته في ترك
صالح العمل وانه ان وافقه الله رتبه بما مر وان كان نشاطه معهم فصلى وصام طلبا للمحمدة
مصدر ميمي بمعنى الجهد البليغ كما يؤذن به زيادة المبنى او خوفا من ذمهم له ونسبتهم
اياه الى الكسل بترك العمل مع القدرة عليه لا سيما استعماله كافي المعنى ولا سيما هي كلمة تدل
على اولوية ما بعدها بالحكم مما قبلها اذا كانوا اي القوم الذين تركوا به يظنون
انه يقوم بتهجد بالليل ويظنون انه يصوم تطوعا فلا تسمح ترضى نفسه بان تسقط
بالفوقية اي هي بالتحتية او هو عن اعينهم من كونه معدودا عندهم من العباد الى كونه
من الغافلين فيريد ان كونه معدودا عندهم الى كونه يحفظ بذلك معهم منزلته في قلوبهم كما يظنون
وعند ذلك الرياء قد للتحقيق يقول الشيطان لذلك المراد صل فانك مخلص ليشغله بما حظ منه
نعم جسدك واداب نفسه وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق ثمة هو زيادة تغرير منه
فلا يجوز له لمن ذكر ان يزيد على معتاده عند فقدهم لانه يعصي الله تعالى بطلب محمدة الناس

او دفع

او دفع ذمهم وفي نسخة بالواو بدل او دفع سقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى ثم الظرف
الاستعلاق بيعصي والثاني بطلب فهما لغو لانه اخرج الطاعة عن موضوعها من
التقرب بها الى الله تعالى وجعلها عرضة لهذا الامر وانما امتنع عليه ذلك ح لانه
رياء محظور ممنوع شرعا محبط للثواب موقع في العقاب والعلامة الفارقة بينهما بين
ملوم مذموم ان يعرض على نفسه انه لو راى وفي نسخة انها اي نفسه لو رأت هؤلاء
يصلون ويصومون من حيث لا يرونه حال كونهم من وراء حجاب يمنعهم من رؤيته
هل كانت تسخو اي تسمح نفسه وغير ما ذكر تفننا في التعبير بالصلوة والصوم
لان معاملة لمولاه وهو محيط بذلك فهو اخلاص لعدم نظره فيه لغير الله وقوله
يوافقهم جملة مستانفة ببيان حكم ما يفعله وذلك لانها عبادة والعبادة يوافق
عليها او كانت لا تسخو ويثقل العبادة عليه لعدم اطلاعهم عليها منه وهم الباعث
على فعلها فرياء لانه العمل لاقبال الخلق عليه لا يزيد على المعتاد فانه الزايد لما ذكرنا
ومن ذلك المتردد بين الاخلاص والرياء الاستغفار قول الانسان استغفر الله والا
قول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند الناس تنازع المصدران قبله فقد يكون
المذكور او كل منهما لخاطر خوف من الله او عقوبة وتذكر ذنب باشره وتندم عليه
توبة منه فيكون اخلاصا وقد يكون للمرايات ليثنى عليه بالذكر والفرق ايتها
السالك قبل في القصد عند الفعل ويميز بينهما الاخلاص والرياء بالعلامة السابقة
فما استوى عندك في مباشرته الخلاء والملاء فاخلاص وما تفاوت في الخلاء فرياء وامثالها
لحبه نظر العباد وعدمها فان كان العمل لله خالصا فامض بما دعا اليه لانه ينفعك
عند الله وانما للسكت تكتب ولا ينطق بها الا وقفا والا فاحذر منه لانه سم في عسل
ومن ذلك المتردد بين الاخلاص والرياء اظهار الطاعة مصدر مضاف لمفعوله
وحذف الفاعل اي العامل فان الباعث الحامل عليه على الاظهار قد يكون قصد الاقتداء به
فيها فيكون كالدعاء اليها فله مثل ثواب المقتدي به فيكون افضل من الاخفاء لحسن
المقصد وكمال الثمرة اخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن ابن عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال عمل السر افضل من عمل العلانية لما فيه من القرب الى الاخلاص
والعلانية بفتح المهملة وتخفيف التحتية اسم مصدر اعلن والعلانية اي عملها افضل
لمن اراد الاقتداء ولذا قال الفقهاء يندب للامام الاسرار باذكار الصلاة
الا اذا قصد التعليم فيجهر بقدر ما يتعلمون منه ويعود لحاله بعد وهذا اي

الاظهار للاقتداء لا يكون الا في المقتدى به من اولي العلم والصلاح وقد يكون
الباعث على الاظهار الرياء ليراه الناس فيقبلوا عليه وللابليس تلبيس في كلا الجانبين
وقد كشفه ابن الجوزي في كتابه فراجعه فعليك ايها السالك التيقظ من خداعه
فان اشتبه عليك امر الاظهار فما عرفت انه رياء ام اخلاص فعليك بالاخفاء لبعده عن الرياء
وفي نسخة عليك بجذف الباء وهو غير جايز اختيارا وعلى لزوم الاسرار بقوله فانه
لا ضرر فيه البتة والسلامة غنيمة الا ان يكون الاظهار واجبا كالجمعة او سنة
كالجماعة وفي نسخة تمثيل الثاني بقوله مثل الجماعة فاظهر وجاهد نفسك على الاخلاص
بقدر الامكان ومن ذلك المتردد بين الاخلاص والرياء التحدث بما فعله المرء من الطاعات بعد
الفراغ منها وحكمه اي التحدث حكم اظهار العمل نفسه ان كان للاقتداء به فلا بأس
والا فان كان لنظر الخلق اليه فرياء وان اشتبه عليه امره اسر الا ان يطلب اظهاره فيظهر
ويجاهد نفسه على الاخلاص لا انه اذا تطرق اليه الرياء في الاخبار وبعد مضي العمل
خالصا لم يؤثر في افساد العبادة الماضية بل تبقى صحيحة معتدا بها عند الله تعالى لتمامها
بل يكون تحدثه بذلك لذلك معصية جديدة هي الرياء وبالجملة المشتملة على وجوه
من التفاصيل الاخفاء في العبادات التي لم تلزم وفي نسخة لا يلزم ولم يسن اظهارها
افضل من الاظهار لبعده عن طرق الرياء الا عند التيقن للسلامة من الرياء لغلبة
شهود النظر للحق على العامل بقصد التعليم للغير والاقتداء في ذلك العمل فالاظهار
افضل من الاخفاء لحسن نتيجته وظهور ثمرته من عمل ذلك المقتدى به واتباعه له
فيه وقس على هذا المذكور من الامثلة امثالها من المترددات بين الرياء والاخلاص
ومن مكايد الشيطان جمع مكيدة مصدر ميمي من الكيد الحاق الشر بالغير من حيث لا يشعر
ان الرجل قد يكون له ورد بكسر اوله عمل ترتيب الترغيب تقربا الى الله تعالى كصلوة الضحى
والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونهما اي الوردين المذكورين فيتركهما خوفا من الرياء
ان ينسب لمراءاته لهم بذلك فهذا غلط منه ومتابعة للشيطان في وساوسه كما تقدم
ذلك عنه اذ مداومته السابقة على ذلك دليل على الاخلاص قال بعضهم ترك العمل لاجل
الناس رياء والعمل للناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما فمجرد وقوع
خاطرة بناء الوحدة من خاطر الرياء في القلب بلا اختيار منه له ولا قبول ليس بضار في صحة
عمله لان الخواطر لا يملكها الا الله تعالى ولا رياء لانه لم يكن لوجه الله تعالى ولا مخل
بالاخلاص لعدم شوب الرياء له فترك العمل لاجله لخوف خطور موافقة للشيطان

الرياء

لما تقدم

لما تقدم انه لو سلم بذلك المخلص لتخلف عن العمل وتحصيل الغرض من التخلف عنه نعم عليه
على من ذكر ان لا يزيد على المعتاد قبل نزوله على هؤلاء ان لم يجد للزيادة باعثا دينيا ولا
بان وجده فلما يتركه وقد يتركهما اي الوردين المذكورين لا لخوف من الرياء ان يقوم
به عند عمله لهما العلمه لسلامته من ذلك بالمجاهدة بل خوفا ان ينسب بالبناء للمفعول
اي ينسب احد الى الرياء ويقال انه مراء فيدع عمل البشر خشية ان يرمى بذلك وهذا عين الرياء
لانه انما صح ما بينه وبين مولاه فلا عليه مما سواه قال من قال اذا صح منك الود يا غاية المنى
فكل الذي فوق التراب ولا يدخل ذلك تحت حديث من وقف مواقف التهم فانهم فلا
يلومن الا نفسه كما هو ظاهر لان الحديث فيمن وقف الريب وهنا لم يقف مواقفها انما
تلبس بطاعة مولاه فلا عليه من ظن غيره به ما عسى ان يظن لعله مع من يعلم بقصده لانه
ترك اي الترك خوفا من سقوط منزلته عندهم ففيه النظر في العمل لغير الله تعالى وفيه ايضا سوء
الظن بالمسلمين انهم يظنون الرياء بالعامل عمل البر وقد يوقع الشيطان في قلبه عند ذلك
ان تركه اي العمل لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة له لو فعل لا للفرار عن ذمهم له وعن
سقوط منزلته عندهم لعدم نظره لذلك والتواذيهم وسقوط منزلته بغضيهما
وهذا الترك لما ذكر سوء الظن بهم من مداخلة الغيبة وصيانة الغير عن المعصية بالغيبة
انما يحسن في ترك المباحات التي يعتاب لو فعلها الا في ترك المستحبات التي يثاب عليها
ولا يعاقب على تركها والسنن التي يثاب عليها ويعاقب على تركها ايضا لان هذا خير ناجز
محقق فلا يترك للصيانة للغير من مفسدة متوهمة ومن هذا القبيل اي ترك المطلوب والمرغوب
شرعا للدفع معصية الغير بالغيبة ترك السواك ذلك الغم والانسان بحل حشن
والطيلسان ما يجعل على العمامة وللسيوطي مؤلف في ندبه والمشي حافيا معطوف
على ترك او على السواك والمراد الترك ذلك الذي كان يفعله كبير الخاف و
ركوب الحمار معطوف على السواك ونحوها من السنن صيانة علة للترك لالسنة الناس
عن الغيبة له وفيه ترك السنة بترك تلك الاعمال وسوء الظن بهم بالمسلمين فانهم
يغتابون وعدم الندامة على ترك السنة بل استحسانه اي الترك وعدها اي السنة
عيبا ونقصانا اذ اغتيابهم له بفعلها وهذه الاشياء اي مجموعها او كل منها تكفي زاجرا
عن ترك السنة والمستحب لخوف ذلك مع ان الاغلب انه تركه لخوف ما ذكرنا من الرياء
اذ لو لم ينظر لهم لم يبال باغتيابهم له وقوله انا مخلص وتركت رعاية لسلامتهم كذب بفتح
او كسر فسكون غير مطابق للواقع ونفاق قاطها اخلاف ما في الباطن فنعوذ بالله منها اي من

العاقل
اي منع
بفتح وكسر صح

هذه الاخلاق وقد يتردد الفعل بين الثلاثة الاخلاص والرياء والحياء بدل مفصل من
مجمل سبق في العنق فيجوز اتباعه وقطعه كرجل يطلب من صديقه وهو الذي يسره ما يسر
صاحبه ويضره ما يضر صاحبه وهذا اعز من الكبريت الاحمر قال الامام الشافعي رضي الله عنه
ضاد الصديق وكاف الكيمياء لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعا قرضا ما لا ينفع به
حالا ويرد له ولا يسخو اي الصديق المطلوب منه القرض وهذه اللغة التي جاء به المصنف احدى
اللغات الثلاث فيه ولم الفاعل يسخي وماضيه سخو ككشرف والثانية سخا يسخو واسم
فاعله ساخ والثالثة سخي يسخي كتعب ولم فاعله سخي منقوص كذا في المصباح باقراضه ما طلب
منه الا انه يستحي من رده رد صديقه ويعلم المرسل اليه انه اي الصديق لو ارسله اي المطلوب
منه على لسان غيره لا يستحي منه من الغير ولا يقرض رياء للناس ولا يطلب الثواب في القرض
فله عند ذلك الدوران بين الاحوال الثلاثة ان يشافه يتكلم بالرد الصريح للسائل فينسب
بالبناء للمفعول الى قلة الحياء بالمشافهة بالرد الصريح او يتعلل بكذب كما عندي او تعريض
كمن يجد ما طلبه فيا نعم في الكذب ويستحي في التعرض الا ان يوجد حاجة الى التعريض
فيباح التعريض او يعطي عطف على يشافه لمجرد الحياء من الناس او لهيجان انبعاث خاطر
الرياء انه ينبغي ان يعطي ما طلب منه حتى يثني بالبناء للمفعول عليك ويحمدك بالكرم والسخاء
وينشر اسمك بالسخاء بالمد الجود والكرم او حتى يثني بالبناء للمفعول عليك بالكرم
الى لا يذمك ذام وينسبك الى البخل بالمنع من دفع ذلك او لهيجان باعث الاخلاص وعلمه
ان الصدقة بواحدة القرض الواجب انها بعشرة لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
والقرض بالنصب بثمانية عشر ففيه اي القرض اجر عظيم لا يكتنه كنهه وادخال سرور
على قلب صديق ومن ابواب الجنة باب معد لمن ادخل السرور على مسلم وقد تجتمع هذه
الثلاثة في عمل او اثنان منها وحكم التساوي للاخلاص ومقابله او مقابليه قد بيناه
لكن المبين حكم غلبة باعث الدنيا على باعث الاخرة اما الرياء اذا قارن العمل يحبط ثوابه
ولا يجامع الاخلاص الا اذا كان باعتبار تعدد الجهة ولا يعد ذلك اخلاصا معتدا به قبل
ذلك المجتمع فيه الثلاثة ترك الذنوب الحالة بالمهملة وبالمعجمة وعدم المعاودة لها فانه
اي الترك قد للتحقيق يكون لله تعالى تعظيما له واجلالا لشانه وعلامة تركها في الخلوة
ايضا اكتفاء بعلم من يعامله بذلك وقد يكون للحياء من الناس ان يروه مقارنا لها
وقد يكون تركها لئلا يقتدي به فيه غيره لكونه قدوة فيعظم اثمه بالمباشرة والتسبب
او لئلا يصغر في عينه اي الغير فلا يقتدي به فيه ولا يقبل اي الغير او الفعل مبني لما لم يسم

فاعل

فاعله ونايب فاعله قوله منه قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح بين الناس وقد يكون
الترك لئلا يقصد بشر من الاحكام او لئلا يذمه الناس بسببها فيعصون اي فهم
يعصون ولو عطفه على المنصوب لحذف النون به اي بذمه لانه اذا لم يتجاهر بالمعصية
لا يجوز غيبته وعلامته اي الاخير ان يكره ذلك الترك لخوف ذمه ذمهم اي الناس
لغيره ايضا لان شان الايمان ان يحب المرء لنفسه ما يحب لاخيه ويكره لاخيه
ما يكره لنفسه او لئلا يتاذى طبعه بذم الناس فان فيه اي تاذي طبعه بذلك منهم
الشعور بالنقصان اللاحق له منه وتالم القلب بالذم ليس بحرام لانه امر طبيعي وما كان كذلك
لا يدخل تحت التكليف انما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز فيه انه لا يحرم مطلقا لما قدمناه
نعم قصدها لا يجوز حرام نعم كمال الصدق استواء العلانية والسريرة في ان يزول نظره عن
رؤية الخلق ولا يلتفت لهم اصلا فيستوي عنده مادحهم وذامهم قال الشاعر اعمل لنفسك
صالحا لا تحتفل بظهور قيل في الانام وقال فالناس لا يرجى اجتماع قلوبهم لا بد من مثن
عليك فقالي لعلمه ان الضار النافع المحق كلاهما بما اراده هو الله تعالى لا غير وان العباد
كلهم عاجزون قال صلى الله تعالى عليه وسلم واعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك الا بشيء لا ينفعوك خ
قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك
قال الاستاذ الجليل ابو الحسن الشاذلي ايست نفع نفسي لنفسي فكيف لا ايس من نفع غيري
لنفسي ورجوت الله لغيري فكيف لا ارجوه لنفسي وذلك النظر قليل جدا مع كونه جليلا
غاية او لئلا يشتغل قلبه الفارغ من الهم بذمهم فلا يتفرغ لقلقه عنه ذلك لبعض العبادات
لاشتغاله بذلك فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب مع قبحه ولا يترك بعض الطاعات
الظاهرة وان كان نفلا لئلا يندم بتركه فيقلقه ذلك عن عمل البر وقد يكون ترك المعصية
لئلا يظهر المعصية عليه فتضعف بتشديد المهملة ينسب للضعف فيسقط درايته وترد
شهادته اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم كل امتي معافا بصيغة المفعول من معافاة والمفاعلة للمبالغة اي عفا الله
عنه او سلمه الله او سلم منه الا المجاهرين المعلنين بالمعصية من جاهر بكذا بمعنى جهر به
او يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي وفسر المجاهد في الحديث انه الذي يعمل العمل بالليل
فيستره ربه ثم يصبح فيقول يا فلان اني عملت البارحة كذا وكذا فيكشف ستر الله عز وجل
او يترك المعصية لئلا يهتك ستر الله تعالى عنه في الدنيا بمزاولة المعاصي فان من كرم الله ان لا يهتك
او لم يخف فيخاف ان يهتك الله ستره عنه في القيمة اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه

مرفوعا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما ستر الله على عبد في الدنيا الذنب الذي خباه اكرم الله عليه
في الاخرة فضلا منه ومنة فهذه الدار كالعنوان للدار القرار فهذه كلها مقاصد صحيحة
عند سلامتها من المحبطات وقد يكون الترك ليرى الناس بالبصر وليعلموا انه
ورع بفتح فكسر ذو ورع ترك ما لا باس به حذرا مما به الباس خايف من الله تعالى من تهمة
وليس في نفس الامر كذلك فهذا رياء محظور ونفاق وما قبله كله جائز بل من المطلوب
وليس برياء لانه لا نظر في شيء منه للخلق بل المعاملة فيه مع الحق وحكم الممتزج من الرياء
مع غيره معلوم مما سبق اولا فاغنى اعادته وبستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها عطف
تفسير يجري على هذه الوجوه الثلاثة ومن المتردد بين الرياء والحياء ان يمشي رجل
مثلا على العجلة اي مشي عجلة فيرى واحدا من الكبراء بضم ففتح جمع كبير فيعود في مشيه الى
الهدوء بضم وليه وتشديد الواو او يضحك رجل فيراه كبير فيرجع الى انقباض وترك الضحك
والاغلب فيهما الرياء انظر الى ذلك الرائي لان الحيا في الاكثر من القبايح والذنوب
اذ هو خلق يبعث على فعل الجميل وترك القبيح وهو اي الرجل فيهما اي حالتيه اللذين عليهما
محمود ومثل ذلك لا يبطل عنه الكف حيا او لوم من الناس وسيجيء ان شاء الله تعالى بيان
ذلك واما الحيا من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا بل ليس من الحياء
حقيقة ويسمى عجزا او هو ترك الطاعة لعدم التمكن منها وقد استفاد منه عليه السلام
وضعفا عن القيام بالمطلوب وخورا بفتح اوليه والخاء معجمة كمن يستحيي من الوعظ
لعظم الحاضرين اعلم منه فيستحيي من الوعظ بحضورهم لقصور بيانه بالنسبة اليهم
ومن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لشرف المامور والمنهي وغرته عليه ومن
الامامة والاذان ونحوهما من افعال الخير فليس المودي لاجتناب عمل من اعمال البر حيا
انما هو ما ينشا فعل الجميل وترك القبيح ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم الحياء خير كله
وقال الحياء لا ياتي الا بخير فالقوي من المومنين يوثر بقدم الحياء من الله
بامتثال امره واجتناب نهيه على الحياء من الناس فينهى عن المنكر مرتكبه وان كان
من عسى ان يكون من الناس **المبحث السابع** وهو اخر مباحث الرياء في علاج الرياء
ليبرا به منه من قام به وذلك يتوقف على معرفة اسبابه التي ينشا منها وغوائله
مهلكاته ومعرفة اسباب ضده وفوائده اي فوائد ضده اما اسباب الرياء فقد علم
بالبناء للمجهول مما سبق انها حب الجاه وحب المنزلة اي علوها في قلوب الناس فيفر من ما يجنى
من ذلك حتى يمدحونه ولا يذمونه كمن يعدل اركان الصلاة حتى لا يذم بتركه وحتى فيه ابتدائه

فلذا ابقى النون ولو كانت غائبة والفعل بعدها منصوب بان مضمرة لحذف النون وفي منهوات
المصنف ان قيل سبق ترك الذنب لئلا يتالم بذم الناس جائز ليس في رياء فكيف التطبيق
قلنا الترك المذكور ليس بعبادة ولا دليلها فلا يكون من الرياء في الدين وكلامنا فيه بخلاف
فعل الطاعة فرارا عن الذم وترك الذنب بانها مانه ورع فان الترك بهذه النية صار دليل
العبادة فيتحقق الرياء وانما ان كان لخوف الله تعالى فعبادة وان كان لغيره فمباح
فالترك معصية وطاعة ومباح فالمعين هو القصد من التارك بخلاف فعل الطاعة فانها معينة
بتعيين الله تعالى فجعلها لغيره تعالى معصية ورياء على الاطلاق اما الذاتية اي ما ذكر او لتوسل
الى غرض مما تقدم بيانه والطمع بالرفع عطف على حب لما في ايدي الناس من المال والفرار عن
الذم والجهل باظهار ذا الاتصاف بفضيلة العلم واما غوائله اي مهلكاته وقال الكساني الغوائل
الدواهي كما في المصباح فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا ولو المرائي مشرك بها
غيره من الناس الذين احب نظرهم لها لما ذكر **اخرج** ابو يعلى المرموز له بقوله **يعل**
بالتحتية فالمهملة عن ابن مسعود الهذلي رضي الله عنه انه عليه السلام قال من احسن
الصلوة جاء بحسنة جامعة للسنن والمستحبات والآداب حيث البناء على الضم في اشهر
لغاتها العسلى اي في مكان يراه الناس رياء لهم واساءها بضد ما ذكر حين يخلو عنهم
فتلك منه استهانة استهان بها ربه اذا نزله العباد في المراة والمراة فان قصد بذلك
الاستهانة منه بما يقارن النية ومنها ما هو ظاهر بادي الراي ومنها ما هو خفي لا يعلمه
الا ذو العلم قيل والاول كفر والاخر ليس بكفر انتهى والظاهر في الاخر عند قصدها انه
كفر وفي اسناد الحديث ابراهيم الهجري ضعيف **واخرج** احمد المرموز له بقوله **حد** عن
محمود بن لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة وسكون التحتية رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك
الاصغر اي للشدة منه يا رسول الله قال الرياء لغلبة داعيته للانسان الا من عصم الرحمن
يقول الله اذا جزى الناس باعمالهم بدلها او بسببها وفي الحديث جواز اطلاق
يقول الله تعالى ومنعه بعضهم وهو مردود كما قال النووي في شرح مسلم اذهبوا خطاب للمرائين
للطلب الى الذين كنتم تراؤون اي تراؤونهم بعمل الطاعة في الدنيا لطلب اقبالهم فخذوا منهم الجزاء
فانظروا هل تجدون عندهم جزاء وهذا فيه اعمال لحبوط ثواب العمل الصالح بالرياء **واخرج**
ابن ابي الدنيا المرموز بقوله **دنيا** عن جبلة بفتح الجيم والموحدة اليحصبي بفتح التحتية
وسكون المهملة الاولى وضم الثانية بعدها موحدة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

انه قال الان المرائي اي في الدنيا ينادي بالبناء للمفعول يوم القيمة يا فاجر من الفجور
من الفجر يعني فسق يا غادر من الغدر نقض العهد يا كافر ساتر النعم يا خاسر فاقد ثواب
العمل ضل غاب عملك عنك لعدم حصول ثمرته وحبط بطل اجرك ثواب عملك لولا الرياء
انهب فخذ اجرك على عملك ممن كنت تعمل له اي ملاحظا له والا فعمله لله تعالى وكان
الذهاب ذكر يوم القيمة لانه يوم اخذ جزاء الاعمال واخرج البزار المرموز له بقوله ز
عن الضحاك بفتح المعجمة وتشديد المهملة المسمى من الصحابة خمسة فيما في التجريد
للذهبي فكان على المصنف تمييزه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله
تبارك تعاظم وتزايد لكونها حالا لازمة كما تقدم ولكونها خبران ويكون قوله يقول
خبرا بعد خبر وجملة وتعالى محتملة للعطف على جملة تبارك فيشاركها في اعرابها والحالية
باضمار قد انا خير شريك فمن اشرك معي في امر ما من عمله شريكا لحظ مع قصده اداءه فاني
فهو لشريكي وهذا منه تعالى بخلاف بقية الشركاء بانه لا يشركه بما فيه الشركة يا ايها الناس
اخلصوا اعمالكم من النظر فيها لغير الله تعالى ليقبلها منكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل
يرضى من الاعمال الصالحة الا ما خلص له عن جميع الشوائب وجملة النداء وما بعدها
محتملة لكونها من جملة المحكي عن الله تعالى فيكون في الكلام التفات واظهار محل الاضمار
للتعظيم قول الخليفة الخليفة يامر بكذا بدل قول انا امر به ولكونه المحكي عنه تعالى انتهى عندما
قبلها فلا التفات ولا اظهار ولا تقولوا هذا لله وللرحم فتشركون في الفعل بين العبودية
الله وحق الرحم بقرها بالخاطر فانها اي الطاعة كذلك للرحم فقط وليس لله منها شيء
ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم فلا ثواب فيها اصلا والايات
القرآنية والاحاديث النبوية في ذم الرياء كثيرة جدا تاكيد للكثرة لا حاجة احتياج الى ذكرها
هنا وفي نسخة ههنا لانه يؤدي للتطويل وفيما ذكرناه من الاية والاحاديث في ذلك كفاية
للمسلم العاقل فالنية ينتبه باقل من ذلك بل العقل وهو كما تقدم الة غريزة تميز بها بين
الحسن والقبيح بالضرورة عند سلامة الالات يهتدي اليه الحزمه بقليل التفات تامل
وتفكر العقل قد يدرك الاشياء قبل ورود الشرع على مذهب الماتريدي والرئيس
هو القبيل خلافا للاشعري اذ معنى الرياء جعل عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيمه
بها والتقرب اليه باداءها تعظيما واجلالا لا وثاني مفعولي جعل قوله وسيلة اي طريقا الى غرض
مما دابالدين الامور الدنيوية وفيه قلب للموضوع لانه ترك التوجه للمعطي الحقيقي وتوجه لمن
لا يملك شيئا وعكس للمشروع من اداء العبادة له وحده وتلبيس مخادعة باعلام الناس

انه يقصد بالعبادة التي لا سبب لها تعظيم الله تعالى والقربة اليه بما هو القصد لها اصالة مع انه ليس
كذلك في نفس الامر في الواقع انما قصده كما قال بل يقصد بها بالعبادة التقرب اليهم ليقبلوا عليه
والتحبب لهم فاستبدل الشر بالذي قالوا علموا اي المراؤون نيته التي لها عبد لمقتوه المقت
اشد البغض عن امر قبيح ولجعلوه لانه انما احبوه لاعتقاد انه مطيع لله فاذا انكشف لهم
عصيانه ابغضوه والله تعالى عالم به بقصده بقصده اذ لا يخفى عليه شيء فهو اي المرائي
بالمقت بالبغض الشديد من الله تعالى اولى من باقي العصاة لما فيه من شبه الخداع لله تعالى
وفيه استهانة بالله تعالى الا انه لم يقصدها والا لكان كفرا العياذ بكسر العين الاعتصام
بالله تعالى منها لما تؤدي اليه مما ذكرنا واقل ما في الرياء من الوهن والهوان صورة تلبيس
انه قاصد لمولاه وانه قاصد لغيره وعبادة بالرفع لغير الله تعالى مما قصده بذلك فهذا الاقل
كاف في التحريم له فلذا حرم الرياء كله لاشتمال كل فرد منه على ما ذكر وان تفاوت آحاده
ذكر المسند لجمع التكسير وهو جائز باعتبار انه بمعنى الجمع وتانيثه ارجح اعتبارا بمعنى الجماعة
في غلظة بكسر فيكون اسم مصدر من الغلظ كعنب وحكى المبادع عن ابن الاعرابي بتثليث
الفاء في الغلظة التحريم اي قوته وخفته بحسب قوة اسبابها وخفتها فغائلة فهلاك
الرياء استحقاق العذاب الاليم اضاف المصدر لمفعوله وحذف الفاعل اختصارا وذلك
تقدم من مخادعته وتلبيسه على خلق الله وابطال العمل باحباط ثوابه وان كفى في
اسقاط الطلب او انقص اجره ان خف جدا فلم يسر لاحباط الاجر راسا واما سبب
الاخلاص الذي ينشأ الاخلاص عنه عادة فالايمان اذ من امن بالله تعالى اخلص به وحده
وتوقف قبول رضى كل عمل من المكلف عليه قال تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا
انهم كفروا بالله وبرسوله الاية واما فوايده نتائجه الدنيوية والاخروية فقد
قال الله تعالى وما امروا اي المكلفون الا ليعبدوا الله الا لاجل عبادته مخلصين
له الدين لا يشركون معه غيره فيها اصلا الا اداة التنبيه لله الدين الخالص
فهو المختص بالطاعة الخالصة والمستحقها اخرج ابن حبان والحاكم في المستدرك
المرموز لهما بقوله حب حك عن انس رضي الله عنه انه قال من فارق الدنيا
بالموت على الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك له حالان الاول من المجرور والاولى
لتوحيد الذات والثانية لتوحيد الصفات واقام الصلوة جاء بها جامعة لما يتوقف
عليه صحتها واتى اعطى الزكوة المفروضة اي مع الاخلاص لان العبرة في المعطوف
عليه مستحب على المعطوف فارقها اي الدنيا والله عنه قوم اهتماما راض ورضوان

من الله تعالى أكبر وفي الحديث عند مسلم يقول الله تعالى لأهل الجنة أحل عليكم رضواني فما أعطوا
شيئا أحب إليهم من ذلك أو كما قال وأخرج الحاكم في المستدرك المرموز له بقوله
حك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال حين بعث بالبناء لما لم يسم فاعله للعلم
وهو النبي عليه السلام إلى اليمن الإقليم المعروف سمي به لأنه على يمين الشمس عند طلوعها
وقيل على يمين الكعبة وهو ضعيف لأنه سمي بذلك قبل بنيان الكعبة كذا في المصباح يا رسول
الله أوصني قال أخلص دينك من أنواع الشرك الجلي والخفي كالنفاق والرياء يكفيك العمل القليل
لأن المدار على تعظيم الله تعالى وهو مع الإخلاص وإن قل العمل والجملة مستأنفة وأخرج البيهقي
المرموز له هق عن ثوبان بفتح المثلثة وبالموحدة مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول طوبى فعلى من الطيب وتقدم الكلام فيها أول
الكتاب للمخلصين أولئك مصابيح أنوار الهدى يستغنى بهم كالاستغناء بالمصابيح ففي الكلام
تشبيه بليغ تنجلي تنكشف عنهم كل فتنة دينية أو دنيوية ظلماء وذلك لصفاء سرائرهم
ونور بصائرهم وأخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن أبي الدرداء بإسناد لا بأس به عن
النبي عليه السلام أنه قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها ومن أحب ما لعنه الله فقد تعرض
للعنة وغضب قال الغزالي العلقمي لقائل أن يقول في ذم الدنيا إلا ما ابتغي به وجه الله تعالى فإنما لا ينصر
بذلك وصلة لمرضات مولاه وتنقلب عن الحسنة إلى الرفعة وأخرج البيهقي وأحمد المرموز
لهما بقوله هق حم عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قد أفلح
من الفلاح الفوز والظفر بالبغية من أخلص قلبه للإيمان فلم يكن فيه شعبة لغيره وجعل
قلبه سليما من الأمراض قلبية ولسانه صادقا سالما من الكذب ونفسه مطمئنة ساكنة
دائمة مع الحق وقيل مطمئنة بذكر الله تعالى وقيل من عذابه وخليقته طبيعته مستقيمة على
دواعي الفطرة وأذنه سميعة وفي نسخة وجعل أذنه مستمعة لآيات الله تعالى وعينه ناظرة
في مصنوعات الله على سبيل التفكر والاعتبار فأما الأذن فقمع في النهاية هو الإناء الذي
يترك في رؤوس الظروف لتملأ بالمائعات من الأشربة والأدهان شبه سمع الذي يسمع
القول ولا يعي بالقمع الذي لا يعي شيئا مما يفرغ فيه فكأنه يمر عليه مجازا كما يمر الشراب في
القمع اجتيازا ولتقدم في القمع كلام والعين مقرة بما يوعي القلب بحفظ وقد أفلح صار ذا
فلاح من جعل قلبه واعيا لأمر مولاه ففائدة الإخلاص وثمرته رضى الله تعالى وهو المدار
وقبول العمل بالإثابة عليه والنجاة من النار والفلاح الفوز بالغنائم يوم القيامة تنازعه
المصادر قبله فإذا تمهد هذا المذكور فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه واستئصال

أي تعرز

أصوله

أصوله فيذهب هو لتبعية الفرع للأصل وجودا وعدما وذلك بإزالة أسبابه السابقة وتحصيل
ضده الأولى ضدها وأصل منبع أسبابه التي تدور عليه حب الدنيا فإنها رأس كل خطيئة
واللذة بفتح اللام وتشديد المعجمة اسم مصدر لذ من باب تعب لذا ولذاذة بفتح اللام صار شهيا
العاجلة وترجيحها وهي لذة الدنيا وترجيحها على الآخرة لتأخرها وهذا منه غاية الحماقة
بفتح أوليه مصدر حمق ككتب فهو حمق وكشرف فهو أحمق والحمق فساد في العقل قال الأزهري
ونهاية هي كالغاية وزنا ومعنى والبلادة بالموحدة والمهملة ضد الذكاء فإن الدنيا كدرة لاقتران
لذاتها بالأكدار سريعة الزوال كأنك بالدنيا لم تكن والآخرة صافية من الكدر باقية لا انقضاء لها
أبدا بحكمة تعالى والخلق المراءون كلهم عاجزون عن شيء لا يقدرون على شيء جلبا ولا دفعا
ولا يملكون لهم ولا لغيرهم ضرا بضم أوله وفتحه ولا نفعا قل إن الأمر كله لله فالعبادة لتلك
العجزة ومحبة تلك الفانية الكدرة ناشئة عن الحماقة والبلادة كما قال عليه السلام
العقل نور يميز بين الحق والباطل كذا في المنهيات فعليك فالزم أيها العاقل عقلا نافعا رافعا
أن تقنع من القناعة الاكتفاء بعلم الله تعالى عبادتك له ولا تطلب علم غيره بها مع علمك لما
علمت أن لا نفع عندهم أليس الله بكاف عبده في كل أمر وهذا منه وما أحسن هذا الاقتباس
وعليك أن تذكر وتكرر على قلبك غوائل مهلكات الرياء وفوائد الإخلاص المذكورتين قريبا
والعلاج العملي الذي يقطع به الرياء فيما يعمل من العبادة إخفاء العمل عن العبادة إخفاء العمل
فلا يتصور مراآتهم به وإغلاق الباب زيادة في ذلك إلا ما لزم إظهاره من الفرائض وهذا منتهى
العلاج القاطع والسد الحاسم والضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء في قلب العابد في حال
ما يخرج منه مما تقدم ودفع ما يعرض يحصل عارضا منه في أثناء العبادة من غير قصد
في البدء فعليك في أول وفي نسخة أوائل كل عبادة تشرع فيها أن تفتش قلبك بالاعتبار وأنواع
الاختبار وتخرج عنه خواطر الرياء المحبطة لثواب العمل وتقرن بجعله فارغا إلا لإخلاص
قصد الله تعالى وحده بالعمل وتعزم عليه إلى أن يتم العبادة وعروضه بعد تمامها لا يضر كما
تقدم لكن الشيطان لشدة عداوته لك لا يتركك كذلك بل يعارضك بأسباب الرياء بخطرات
الرياء لتدخل فيه فيبطل عليك عملك وهي أي خطراته ثلاثة مرتبة كل على ما قبله منها العلم باطلاع
الخلق على العمل ورجاؤه أي رجاء الاطلاع إن لم يحصل علمهم وهذه المرتبة الأولى ثم المرتبة
الثانية الرغبة شدة الميل في حمدهم له وحصول المنزلة عندهم لذلك ثم الثالثة قبول النفس له والركون
أي لحصول المنزلة أي الميل القوي إليه أي القبول وعقد الضمير عند العمل للطاعة على تحقيقه
تحقيق القبول فعليك أيها السالك دفع كل منها من هذه المراتب أما الأول العلم باطلاع الخلق

او رجائه فبان قال المحقق المخلص هالك ايتها النفس وللخلق فيطلع الامر بعلمهم او ظنهم علموا
او لا يعلموا فهما في الحالتين سواء اولم يعلم ان الله تعالى عالم بحالك وهو الواحد الفاعل
المختار المالك فاي فايدة في علم غيره مع علمه ولا نفع عنده اصلا واما الثاني وهي الرغبة
في الحمد وحصول المنزلة فبتذكر افات الريا السابقة وتعرضه لمقت الله تعالى بغضبه الشديد
فيثير يبعث ذلك التذكر كراهية بوزن طواعية اي كراهية للريا في مقابلة رغبة لما ذكر التي
هي من اسبابه تدعو تلك الكراهية الى الاباء اي الامتناع في مقابلة القبول لذلك منه والنفس
لا محالة لا تنطاوع اقوى المتقابلين عندها فاذا عرفت قوة الداعي الرادع قدمته على داعي
الفعل فلا بد يفترق في رد خواطر الريا الاسباب السابقة من ثلثة امور المعرفة بالنافع
والضار والكراهية بتخفيف الياء كما مر مصدر كالعلانية لداعي المقت والاباء الامتناع الناشي
مما يبعد من رضاه تعالى وقد يشرع العبد المكلف شرعا ولو خ في العبادة على عزم الاخلاص
وقطع النظر عما سوى الله تعالى ثم يرد بفتح فكسر من الورود وحذف الواو على قاعدة الباب
من حذفها بين حرف مضارعة مفتوح وحرف مكسور خاطر الريا فيقبله العبد بغتة
حال من الفاعل والمفعول ولا يحضره اي العبد واحد من وجوه الرد الثلثة بسبب امتلاء
القلب بحب الحمد وفي نسخة المدح وهذا من اسبابه وامتلائه بخوف الذم وهي منها وكذا استيلاء
الحرص عليه الاحتفال والاهتمام عليه فيعزب بضم الزاي يغيب عن القلب افات الريا لغلبة
اسبابه عليه فينساها فلم يظهر الكراهية لغيبوبة سببها عنه بغلبة سبب مقابلها عليه
وانما يظهر الكراهية عنه عند الحضور لانها ثمرة المعرفة بغايلات الرياء من الغضب
والمقت وقد يتذكر بعد ان وقع في ذلك فيعلم ان الذي خطر له وداخله بعد الشروع على الاخلاص
خاطر الريا وانه اي خاطره يعرضه بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة بصيره
معرضا لسخط الله وغضبه ولكن مع علمه ذلك لا يحصل الكراهية له لتاكد شهوته حتى انسته
تلك الافات وحبك الشيء يعمي ويصم وعين الرضى عن كل عيب كليلة فيغلب هواه الذي
ضل به عن هداه عقله الذي لو سار معه اهتدى ولكن ومن يضلل الله فما له من هاد
ولا يقدر على ترك لذة الحال لغلبة داعيها فحالت بينه وبين ما ظهر له من قبح ما يلابسه
فيتلذذ بالشهوة حالا ويسوف بالتوبة وساتوب من ذلك بعد او يتشاغل عن الفكر
في ذلك الكاشف لعواقب الريا لشدة الشهوة له في الحمد من الناس فكم للتكثير من عالم يخوض
كلام في اي شي كان لا يدعو الرابط محذوف بين الصفة وموصوفها اي يدعو الى
قوله لذلك وفي نسخة بالتكثر اي قول الاكثار للعالم وهو يعلم ذلك اي ان داعيه الريا

ولكنه

ولكنه مع علمه بذلك لا ينفك عنه بسبب تسبب عليه اغلبية الهوى ولا يكرهه للذاة العاجلة فيكون
الحجة عليه من قبل الله تعالى اكد اقوى في الالزام اذ قبل داعي الريا بما تقدم بيانه مع علمه
بغايلته وكان حقه الانكفاف عنه علمه باحد هذين فكيف بعلمه بهما معا وقد يحضر
العبد المخلص الطاري عليه الريا المعرفة لخاطر الريا والكراهية معا اي جميعا ولكن مع ذلك
(الريا بل يقبل الداعي صح)
لا يحصل الاباء بكسر الهمزة الامتناع عن دواعي وفي نسخة دواعي الريا فيعمل به لميل نفسه اليه
لكون الكراهية لضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة في الميل لداعي الريا والرغبة في ذلك وهذا الذي
قام به كراهية داعي الريا الا انه لم ينته لم ينتفع بكراهيته اذ الغرض المطلوب منها صرفه ومنعه
من الفعل ولم يحصل فكانها لم تحصل فاذا اي اذا عرفت عدم نفع المعرفة بخاطر الرياء
فقط او مع الكراهية بدون الاباء لا فائدة الا في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه
الثلثة المعرفة الكراهية والاباء فقد يرى تنزه من الريا لتنصله عنه وخروجه منه ومجرد
بالرفع مبتدا خطور الريا بالقلب وميل بالجر عطف على خطور الطبع النفساني اليه
وخبره هو وما بعده يجوز فيهما الرفع والجر عطفا على المضاف والمضاف اليه ومنازعته
اي الريا اياه اي العابد وخبر المبتدا قوله لا يضر اذا لم يكن منه قبول النفساني
وركون ميل قوي بالاختيار بالطبع اذ ليس في وسع العبد طاقته منع الشيطان
عن نزغاته بالزاي والمعجمة اي وساوسه ولا قمع الطبع النفسي عن الميل لشهواته حتى
لا يميل الى الشهوات لان ما في الطبع لا يتغير ولا ينزع يميل اليها وانما غايته اقصى
قدرته ان يقابل شهواته الطبيعية وفي نسخة شهوته بالافراد والمال واحد لان كلا
من المفرد المضاف والجمع لذلك للعموم بكراهيته منه فيقدم داعيها على داعي الشهوة واباء
امتناع ولو بمنزلة وعدم اجابته لداع لداعي الطبع استفادها جملة مستانفة لبيان
ماخذ الغاية اي عرفها من علم الدين وهو شرع المحمدي فاذا فعل ذلك المذكور من
الكره والاباء فهو اي فعله ماذكر الغاية في اداء فعل ما كلف بالبناء للمفعول به لان الله تعالى
لا يكلف المؤمن بما لا طاقة له به وما جاوز ذلك منه فلا تكليف به ثم اذا فرغ من العمل
بالاخلاص فعليه وجوبا ان لا يتحدث به ولا يظهره لاحد في وقت من الاوقات
الا اذا امن من الريا وقصد اقتداء الغير به في مظنته قضيته انه لا يستثنى من المنع
الا وقت اجتماع الامرين ولو قيل بجوازه عند احدهما لم يبعد لكن ما ذكره المصنف
احوط ويكون مع ذلك وجلا من عمله والوجل الخوف فقوله خايفا تاكيد له
الحيه لمناسبة ان يدخل من الرياء الخفي الذي يخفى بسببه ما لم يقف عليه يظهر له

لعدم ظهور سببه فيكون في نفس الامر مردودا عمله ممقوتا مبغوضا اشد البغض لله تعالى ويكون
هذا الخوف من الريا في دوام عمله الذي بدا فيه على الاخلاص وبعده لا في ابتداء العمل بل
ينبغي يجب ان يكون متيقنا في الابتداء في العمل انه مخلص قاصد بعمله وجه الله تعالى كما قال
ما يريد بعمله الا وجه ذات الله تعالى وفي نسخة اسقاط المضاف والمراد واحد حتى توجد
بالفوقية مبني للمفعول وبالتحتية وكسر الجيم مبني للفاعل اي العبد النية التي هي شرعا قصد
الشي مقترنا بفعله اذ هي العزم المصمم الباعث على الفعل فلا يجتمع مع الشك والاحتمال
لاعتبار التصميم في مفهومها فاذا عبر بدون ان ايما الى انه ينبغي ان يكون الاخلاص محققا
من العبد انه هو شان الايمان شرع العبد في العمل على اليقين بالاخلاص ومضت لحظة اقصر
زمن يمكن فيها الغفلة غيبة الشي عن بال الانسان وعدم تذكره له وقد يستعمل فيمن تركه اهمالا
واعراضا قال الله تعالى وهم في غفلة معرضون والنسيان مشترك بين ترك الشي عن ذهول
وغفلة تخلاف الذكر له وتركه على تعمد ومنه ولا تنسوا الفضل بينكم اي لا تقصدوا الترك والاهمال
جاء الخوف من شائبة خفية الشائبة كما في المصباح الدنس والقذر من ريا او عجب لحضور
ما قد يحدث ان عنده واما او لقوية غلبة الخوف من الانتقام على الرجا للعفو والعكس
اي غلبة الرجا من غلبة ذلك الا من او القنوط اما الاول فينبغي له الرجوع والثاني ينبغي الاكثار
مما يبعث على الرجاء اما المريض فيغلب الرجاء مطلقا لحديث لا يموت احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله وما احسن قول بعضهم اذا كان الحساب لدى كريم فما الشك في كريم قط حقه الثاني
عشر من افات مهلكات القلب الكبر بكسر فسكون وفيه خمسة مباحث تمر بك ان شاء الله تعالى

المبحث الاول في تفسير الكبر قدمه لان الحكم على الشي فرع تصوره وتقسيمه ضدة زيادة في التميز
نبضدها تتميز الاشياء ومناسبهما وحكمها الكبر اي الكبر مبتدا وخبره هو الاسترواح
طلب الراحة وهو يحتمل لكون هو مبتدا ثانيا والاسترواح خبره والجملة خبر الاول
والرابط هو هو ولكون هو ضمير فصل لا محل له والاسترواح خبره والركون الميل والدعة الى
رؤية النفس فوق نفس المتكبر عليه فلا بد له اي للتكبر منه اي من المتكبر عليه حتى يوجد
بخلاف العجب فانه فرح الانسان بنفسه وعمله من غير نظر للغير وهذا احد طرف
الكبر ففي الحديث الصحيح الكبر بطر الحق وغمط الناس فسكت المصنف عن الاول من نوع
الكبر وعرف الثاني فقط والكبر حرام من الكباير لصحة الوعيد فيه عند الشيخين وغيرهما
ورذيلة من الرذالة بمعنى الرداءة عظيمة من العباد اذ ليس لهم ذلك لعلفقرهم وذلتهم
الملازمة لهم يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله وضده الضعة بكسر الضاد وفتحها كما في

المصباح

المصباح اسم مصدر وضع في حسبه بالبناء للمفعول فهو وضيع اي ساقط لا قدر له
وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره ذكر الضمير مع عوده للنفس باعتبار الشخص وهي اي
الضعة فضيلة عظيمة من المخلوق لانها وصفهم اللازم لهم وغاير بين اللفظين تفننا في التعبير
والا فالمراد من المخلوق العباد اذ لا تكبر في باقي الحيوان واظهار الكبر موجود حال من
المضاف اليه لان المضاف عامل فيه قبلها فهو كقوله تعالى اليه مرجعكم جميعا وعد وما حقا
بان كان ما نظر لتفصيله على غيره مطابقا للواقع او باطلا بان لم يكن كذلك بنحو انحوانا
افضل من فلان او فعل لتقدمه عليه واظهار مبتدا مخبره تكبر اي كل من ذلك مسمى التكبر
والاستكبار طلب التكبر يختص اطلاقه بالباطل فلا يقال في الحق فلذا الاختصاص بالباطل
لا يوصف الله تعالى فلا يقال فيه مستكبر بخلاف التكبر العام للمحق به والمبطل والتكبر يوصف به
تعالى فيقال المتكبر حرام اي على كل احد الا على المتكبر فلا يكون حراما فانه قد ورد فيه انه صدقة
وذلك التكبر على المتكبر صدقة وقد تكلمنا على رتبة في مرلغاف الاحاديث المشهورة على
على الالسنة والا عند القتال بين الكفرة اظهارا لعدم الاحتفال بهم والا عند الصدقة
اظهارا لعدم قدر ما بذله لا خير عنده اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول فاما الخيلاء بضم المعجمة وفتح التحتية مقصورا
بمعنى التكبر التي يحب الله تعالى اي منها او يحبها فاختيال الرجل نفسه النظر اليها عند
القتال لكسر قلوب الكفرة والاعلام بالشدة عليهم واختياله عند الصدقة حمد الله تعالى
على تاهليه لايصال الخير لعباده على يديه قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا وهذا
احسن من قوله ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى غنى الدنيا وعدم الالتفات
الى المال فما له عنده مقام واستصغاره واستقلاله يتعاظم ببذله بل يستهوبه ليتصدع
الفقراء بنشاط في الطلب منه وامن من المن تعداد النعمة والاذى بالرفع بما اعطى والا
التكبر المرايات باسباب الدنيا السابقة في باب الريا بدون الكبر المحرم فانه اي الكبر
الذي بهذا الشرط ليس بحرام وان كان مذموما لما مر فيه وقدمر ثم وسيجي ان شاء
الله تعالى فيه مزيد واظهار الضعة التواضع بما دون مرتبته اي المتواضع قليلا واظهار
مبتدا خبره تواضع محمود وان كان كثيرا فتملق اظهارا وزيادة تودد فوق ما ينبغي
ليتوصل به لمراد ما مذموم لكونه خلاف الواقع الا في طلب العلم ليقبل عليه الاستاذ
بذلك اخرج ابن عدي المرموز له بقوله عد بالمهملتين بوزن علي عن معاذ بن جبل وابي
امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين رضي الله عنهما مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في

ملق

طلب العلم والحديث رواه البيهقي عن معاذ بلفظ ليس من اخلاق المؤمن التملق والحسد
الا في طلب العلم قال المناوي في شرح الجامع الصغير التملق الزيادة والتودد فوق ما ينبغي ليخرج
من الانسان مراده قال ابن المقري من كثر تملقه لوم شره ولم يعرف مكره قال الشاعر
يا ايها المتحلي غير شيمته • ومن شمايله التبديل والتملق ارجع الى خلقك ديدنا ان التخلق
يابى دونه الخلق • اما طالب العلم فيندب له التملق للعالم لينصحه في تعليمه وينبغي لذا اى
اعلمهن يوسح نفسه ويحملها على الجد في الطلب ليساويه وفي كتاب تعليم المتعلم وطريق
التعلم التملق مذموم لما فيه من اظهار خلاف الواقع او من الافراط الا في طلب العلم فانه ينبغي
ان يتملق لاستاذه شيخه لينصحه • ان المعلم والطبيب كلاهما • لا ينصحان انهما لم يكرما
فاكرم طبيبك ان اردت تداويا • وكذا المعلم ان اردت تعلما • وشركائه ليستفيد منهم
فهم ح في معنى الاستاذ انتهى وان اكثر التملق فتذلل حرام قال عليه السلام لا يحل
للمؤمن ان يذل نفسه الا لضرورة تلجيه لذلك وهو اى التذلل المفرط الثالث عشر
من افات مهلكات القلب كالعالم بكسر اللام اذا دخل عليه اسكاف بكسر الهمزة
وسكون المهملة والفاء اخره مانع السراصح فتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه تعظيما
ثم تقدم وسوّى له نعله عند الخروج وعدا مشى الى باب الدار خلفه مشيا فقد تخاسس اى
صار خسيسا وتذلل اى صار ذليلا واما التواضع له المطلوب بالقيام والبشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة طلاقة والرفق في السؤال عن حاله واجابة دعوته اذا دعاه والسعي في حاجته
اذا احتاج اليه وان لا يرى نفسه خيرا منه فان ذلك قد اراه على الخير عند الله وهو مجهول
ولا يحقره من باب نظر يراه حقيرا او من باب التفعيل اى لا ينسبه للحقارة استخفافا به و
لا يستصغره لخسته ضعفه قال عليه السلام بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم ومنه
من التذلل التسول من الناس لمن له قوت يومه لنفسه وسيجي ان شاء الله تعالى بيانه
في افات اللسان ومن السؤال الذي هو من الذل الا انه سؤال بلسان الحال الاهداء قليل
لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس والختان وكمن يريد اتخاذ غنم او نحل بفتح النون
وسكون المهملة معروف فيهدي لصاحبها شيئا قليلا ليجزيه عنه بذلك قيل قال بعض
المفسرين فيه اى هذا القليل لاخذ الكثير نزول قوله تعالى ولا تمنن تستكثر اى لا تعط الاكثار
الجزائل لله تعالى وقيل فيه غير ذلك ومنه التذلل الذهاب الى الضيافة لغيره والى وصية الميت
صار او صي بفعله بعده من الاحسان بلا دعوة فغيه ذل اى ذل اخرج ابو داود المهموز
لا بقوله د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام من دعي اى الى وليمة النكاح

ولامانع

ولا مانع شرعي ثم فلم يجب الداعي فقد عصى الله تعالى ورسوله وهذا يقتضي ان التخلف عن الاجابة
بقيده المذكور من الكباير ومن دخل على غير دعوة على طعام ونحوه دخل سارقا لحق الغير اذا لم
ياذن في الدخول وخرج مغيرا من الاغارة النهب ومنه من التذلل الاختلاط والتردد الى القضاة
والامراء والعمال كالحكام وقد الف السيوطي مؤلفا في النهي عن ذلك سماه ما رواه الاساطين
في ترك ابواب السلاطين والاغنياء كالتجار طمعا علة الاختلاط لما في ايديهم بلا ضرورة تدعوا
لذلك التذلل والا فالضرورات توقع في الشدايد وتبيح المحظورات تلجي الضرورات في الامور
الى سلوك ما لا يليق بالادب ومنه السجود والركوع وهو حرام بالاجماع بل ان اراد العبادة بهما
كفر والانحناء لما لا يبلغ لحد الركوع للكبراء جمع كبير قدرا عند الملاقات وعند السلام عليه
ورده ومنه القيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم ولا ضرورة لذلك وليس منه من التذلل
المذموم مباشرة اعمال البيت ما يعمل فيه وحاجاته ككنس البيت كسح القمامة منه وطبخ الطعام
فقد جاء عنه عليه السلام انه كان يفلي ثوبه ويرقع دلوه ويعلف شاته ويقم بيته ويخصف
نعله وهذه امثلة اعمال البيت وحمل المتاع من السوق الى البيت المنزل وقد جاء
ان النبي عم شرى سراويل ومعه ابو هريرة فاتى حملها عنه فابى وقال صاحب الشيء
احق بشيئه ولبس الخشن والخلق بفتح اوليهما المعجم وكسر ثانيهما والمرقع المخيط
من رقع ويحل كونه من التواضع لا من الصيغة اذا كان زهدا في الدنيا واعراضا عن زهراتها
ونحوه والمشي حافيا ان لم يخش تنجسا ولعق الاصابع بعد تمام الاكل للامر به وعلله بانه لا يدري
البركة في اي طعام ولعق القصعة فقد جاء انها تستغفر لصانع ذلك بها واكل ما سقط على
الارض من الطعام وقد جاء اكل الغنا وترك الزنا من اسباب الغناء والتقاط دقاق الخبز
المتفتت منه صونا له عن الاهمال ونحوه كباقي الاطعمة من السفرة متعلق بالتقاط واصل
السفرة طعام يصنع للمسافر وسميت الجلدة التي يوعى فيها الطعام سفرة مجازا والحصير بمهملات
البادية جمعها حصر كبريد وبرد والارض ومجالسة المساكين فقد جاء ذلك من خلقه صلى الله
ومخالطتهم وفي الحديث اللهم احييني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة
المساكين وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة اي ان لا ت
بامثاله ذلك والا حرم مروته كفقيه تعاطي رعي الغنم وغرس الشجر كرعي الغنم وسقي البستان
قال في المصباح فعلان هو الجنة قال الغرابي وقال بعضهم رومي معرب والجمع بساتين
والكرم بفتح فسكون العنب وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره هذه كلها امثلة
لانواع الكسب او للاعمال المباحة المؤجر لها ولا مانع من كونه مثالا للكل فان كل

اى مجموع ذلك وامثاله بالتنصب والجراى مما لا تذلل فيه للخلايق تواضع فعله الانبيا
والاولياء وهم القدوة فبهداهم اقتده واكثره صدر عن سيد المرسلين عليه
خبر مقدم وعليهم باقى الانبياء معطوف عليه صلوات الله تعالى مبتداء وسلامه
اجمعين حال من الضميرين المجرورين او تاكيد لهما وصحابته بفتح المهملة الاولى يعنى
الصحابى من اجتمع مؤمنا بالنبى صلى الله عليه كما وعطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار
مذهب كوفى الكوفيين بالالات والاحاديث رضوان بكسر الراء وضمها رضى الله عليهم اجمعين
من خالط الفتن منهم ومن لا من مات فى عصره صلى الله تعالى عم ومن بعده لشمول كرامة
الصحابة للجميع الذين شانهم كما قيل واذا سخط الاله اناسا السعيد فانهم سعدا والتجنب
منه من كل ما نكر والتانف الاستنكاف والاستكبار عنه كبر من اخلاق الجبارين ولا نظر لهم
شرعا ولكن كثيرا من الناس لجهلهم بالشرع وحقايق الامر يعكسون الامر فيسمون
التواضع ذلا وعكسه تواضعا **المبحث الثانى** فى اقسام الكبر بكسر فسكون والتكبر تكلف و
التطبع به وافاته مهلكاته فمنه مما ذكر يعرف العلاج الجملى على سبيل الاجمال قد عرفت من تعريفنا للتكبر انه لابد
للكبر القايم بالنفس والتكبر المتكلف له من متكبر بصيغة المفعول عليه وتقدم اى هذا فى احد
طرفى الكبر اما طرفه الثانى وهو غمط الحق اى دفعه والاستكبار عنه فلا يتوقف على
ذلك وهو اى المتكبر عليه اما الله تعالى وهو اى التكبر على الله تعالى افحش انواع الكبر
بكسر الكاف واظهر تفضيعا وتشنيعا اى اشدها فحشا انواع مثل نمرود الذى كان فى عصر
ابراهيم عليه السلام حيث حدثت نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل فسلطت
عليه بعوضة فاهلكته بعد ان اذيق انواع الهوان من الصفع بالنعال على هامته ومثل
فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى وامرنا الصرح لمثل ما هم به من قبله واما التفصيل
بكسر الهمزة اى واما المتكبر عليه رسوله اى واحد منهم كبعض الكفرة حيث قالوا
استهزاء اهذا الذى بعث الله رسولا وقالوا لولا هلا نزل هذا القران على رجل
من القريتين مكة والطائف عظيم بالجاه والمال ارادوا وليد بن المغيرة من مكة
وعروة بن مسعود الثقفى من الطايف وغيرهما من الاعاظم بالدنيا واما سائر
اى باقى الخلق غير الانبياء وغاية الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك لخالقه
العاجز الضعيف عن جلب نفع ودفع ضر بعض العروق وتولد البقة وتبتله الرق
قال تعالى وخلق الانسان ضعيفا الذى لا يقدر على شىء اذ الامر كله لله الملك بفعل
منازعة المالك القادر القوى وفى العبادة طباق وتلميح لانه من عرف نفسه

فقد

فقد عرف ربه علم كل شىء تنازعه الوصفان قبله فى صفة هى الكبرياء لا تليق الا بجلاله تعالى
وفى الحديث القدسى الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى فيهما قصمته والنادرية
بالرفع عطف على منازعة الى مخالفته تعالى فى اوامره ونواهيه علوا عليه كابليس قال عند
قيام ذلك به اسجد لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتنى من نار فيما اوقعه فى ذلك الا التكبر
فاذا سمع المنكر بالبناء للفاعل الحق من المتكبر بالبناء للمفعول عليه استنكف تكبرا من
قبوله منه واشمئز جلده كناية عن المبالغة فى ذلك ويكفيك فيه اى فى ذمه قوله تعالى ساصرف
عن اياتى عن فهم الحجج والادلة الدالة على قيام اوصاف الكمال بالذات وانزع عنهم فهم كلامى
الذين يتكبرون فى الارض بغير الحق صلة يتكبرون او حال فان تكبر المحق على المبطل حق والتكبر
على المتكبر صدقة وقال تعالى كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار يختم فلا يعى خيرا ولا يفقه
الرشاد وعلم بما قدرنا ان الواجب بها للعطف وليست من التلاوة وكان الاولى حذفها
من قوله فى حق ابليس ابى امتنع اشد الامتناع عن السجود واستكبر عن الانقياد للامر
الالهى وكان فى علم الله تعالى وصار فى عالم الشهادة من الكافرين اخرج ابو داود المرموز
بقوله د عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام قال الله تعالى الكبرياء بكسر الكاف
وسكون الموحدة وبعد الراء تحتية فالف ردائى والعظمة ازارى اى هما صفتان خاصتان بى
لا يليقان بغيرى فمن نازعنى فى واحد منهما بادعا قيامهما به قذفته القيته فى النار لتشوقه
الى ما لا يليق الا بالواحد القهار وكذا روى الحديث عمن ذكر احمد وابن ماجة ورواه
عن ابن عباس ابن ماجة وعن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة ايضا سموية واخرج مسلم
والترمذى المرموز لهما بقوله م ت عن ابن مسعود رضى الله عنه ان النبى عم قال لا يدخل
الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة قال الفارابى مثقال الشىء ميزانه وهو كناية عن اقل الاشياء
وقيل عما يرى فى الضوء الداخل من نحو الكوة من كبر تمييز فقال رجل ان الرجل ال فيه للجنس يحب
يختار ان يكون ثوبه حسنا لانه محل نظر الناس منه ونعله حذاؤه حسنا وذكره مع ان النعل
مؤنث باعتبار كونه ملبوسا قال صلى الله تعالى عم ان الله جميل موصوف باوصاف الجمال كالرحمة
والرأفة والشفقة والعفو يحب الجمال فليس على الانسان ليس من الكبر الكبر ال فيه للعهد
الحضورى ولان اللفظ اذا اعيد بلفظ المعرفة كان عين الاول والا كان غيره ولذا
قال صلى الله تعالى عم لن يغلب عسر يسرين مشيرا الى قوله تعالى الم نشرح لك صدرك فان
مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا فاليسر منكر فالثانى غير الاول والعسر معروف
فالثانى عين الاول بطر بفتح اوليه دفع الحق وعدم الانقياد له وغمط بالمعجمة وبعدها الميم

لطاء مهملة وفي رواية بالصاد المهملة بدل الطاء اي احتقار الناس تعاظما عليهم وذلك
من ضعف المعقول وسخف العقول فما عبر الانسان عن فضل نفسه بمثل اعتقاده الفضل
في كل فاضل اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال عم من مات وهو بريء متبري من الكبر بكسر فسكون وقد عرفته والغلول الاختلاس
من الغنيمة ونحوها والدين بفتح المهملة وذلك لانه من اسباب الكذب وخلف الوعد
دخل الجنة اخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن انس رضي الله عنه عن النبي عم ان في النار
توابيت جمع تابوت ولم ار في النهاية ولا القاموس ولا المصباح ولعله الصندوق
يجعل فيه الطاهر فيها الا ان يؤل بما ذكر المتكبرين فيقفل هو كالذي قبله بالبناء لغير
الفاعل و نايب للفاعل هنا عليهم اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن سلام
بتخفيف اللام الاسرائيلي الصحابي الجليل رضي الله عنه انه مر بالسوق وعليه حزمة بضم
المهملة وسكون الزاي حطب فقيل له ما يحملك على هذا اي على حمله وقد اغناك الله عن
هذا بوجوه الحذم فقال اردت ان ادفع الكبر ومن ثم قال الفقهاء اذا احمل الغني متاعه فان
كان لثقل الجرة الحمال عليه فهو دناءة مسقط للمروة وان كان اتباعا للسلف ومجاهدة
للنفس فخير وطاعة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عم يقول لا يدخل الجنة من كان في قلبه
خردلة من الكبر لعل ما قبله من الحديث صدر منه صلى الله عم بعد او المراد منه الكناية
عن القلة وكل منهما سواء في ذلك والمراد لا يدخلها مع الفائزين او مطلقا ان استحله
ولم يكن معذورا بجهل التحريم او لا يدخلها وهو موصوف بذلك بل بعد ازالته عنه
اما في الدنيا او في القبر او في العذاب بمقداره اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عم ثلاثة لا ينظر الله تعالى اليهم
يوم القيمة نظر رحمة ولا يزكيهم يثني عليهم خيرا ولهم عذاب اليم مولم لشدة
جرءتهم ولانهم اختاروا الحرام من غير حاجة اليه شيخ طاعن في السن واول من
الخمسين زان بوزن خنشفة في فرج مشتهى لا يحل له مع علمه بذلك وملك ذو ملك
كذاب كثير الكذب وعائل اي فقير ذو عيال متكبر صاحب كبر وكانوا بما ذكر من
الجزاء لما مر انه لا حاجة لهم لما داخلوه من العيب والتركيب فاشبه الاعتداء وزيادة
الفجور فكان حقهم ما ذكر واخرج الحاكم في المستدرك المرموز له بقوله حك
عن طارق بالمهملة اخره قاف بن شهاب بوزن افعل بالمعجمة فالتحتية رضي الله عنه
انه خرج عمر الى الشام الاقليم المعروف اوله نابلس واخره العريش ومعه الثقات

ابو عبيدة

ابو عبيدة بن الجراح جاء من الشام لاستقبال عمر فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل عمر
وخلع خفيه من قدميه فوضعهما على عاتقه تواضعا لله تعالى واخذ بزمام بكسر الزاي ما يوضع
في انف البعير ناقته فقادها فخاض الماء فقال ابو عبيدة رضي الله عنه يا امير المومنين
للخليفة اول من لقب به منهم عمر بن الخطاب انت تفعل هذا اي ما ذكر ما يسرني فعالك
ذلك وعلل عدم مسرته بذلك بقوله فان اهل البلد استشرفوك بطليل الاشراف
عليك والنظر اليك فقال اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو بالهاء الساكنة اي اتوجع
ولم يقل ذا الذي قلته غيرك يا ابا عبيدة حذف خبره والنداء تخفيفا جعلته نكالا جواب شرط محذوف
دل عليه المقام اي لو قاله غيرك لجعلته ما وقع به له ردعا لامة محمد صلى الله تعالى عم عن الكبر انا كنا
معشر العرب اذل قوم لقلتهم عددا وكان القوة والعدد في غيرهم من فارس والروم فاعزنا الله
اعزة بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله به وهو عز الاسلام والتمسك بالعروة
الوثقى والتوشح باخلاقه من مظاهر الدنيا وزخارفها وزهراتها اذلنا الله تعالى لانه اعتزاز
بغير طريقه الذي جعل الله ومن طلب الوصول مما هذا شانه لا يصل ابدا واخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه شعيب
عن جده جد ابيه وهو عبد الله رضي الله تعالى عنه واختلف في هذه الترجمة والاصح قبولها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر المتكبرون في الدنيا يوم القيمة ظرف للفعل امثال الذر اي
تماثيلهم في الحقارة في صورة الرجال اي فالمسلوب عنهم كبر الاجرام لا الصورة الانسانية
بل تبقى زيادة في هوانهم يغشاهم الذل ضد العز يحبس بكسر فسكون في جهنم اسم لطبقة من كل مكان
زيادة اهانتهم يساقون حال او مستانف الى سجن بكسر فسكون في جهنم اسم لطبقة من طبقات
النار اعاذنا الله منها يقال له بولس بضم الموحدة بكسر اللام لغير مهملة كما في النهاية يعلوهم نار
الانيار اي اقوى العذاب يسقون بالبناء لغير الفاعل من عصارة اهل النار ربما يعصر من اجسامهم
طينة الخبال بدل من عصارة واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن محمد بن زياد بكسر الزاء وتخفيف
التحتية واخره مهملة انه قال كان ابو هريرة يستخلف بالبناء لغير الفاعل على المدينة استخلفه
مروان وغيره فياتي بحزمة الحطب على ظهره الاول للعو متعلق بالفعل والثاني كذلك او حال
من ضمير فيشق بفتح التحتية وضم المعجمة اي يمر السوق اي فيه وهو يقول جملة حالية
من فاعل يشق جاء الامير وفي رواية طرقوا للامير بفتح المهملة وتشديد الراء اي وسعوا له
فقد حاجته حتى ينظر الناس اليه علة لقوله لك لينظر الناس اليه حاملا تواضعا لله تعالى
واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه السلام قال

انّ ارّه اوّ اوّاه وآه بعد الواو والهاء

بينما ما فيه كافة لتبيين من الاضافة رجل مبتدأ ممن كان قبلكم في محل الصفة ولذا ابتدئ
هو به جر ازاره ما يلبس في اسافل البدن من الخيلاء بضم المعجمة وتخفيف التحتية ر
خبر المبتدأ وجملة خسف به في الارض فهو يتجلجل بجيمين في الارض اي لا يزال ينزل شيئا
فشيئا الى يوم القيمة وذلك ثمرة خيلائه واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتية بعدها را ابن مطعم بصيغة الفاعل انه قال
يقولون في تشديد ياء المتكلم لادغام ياء فيها التيه الكبر وقد ركبت الحمار و
الشملة وقد حلبت الشاة وليس ذلك فعل المتكبرين كما قال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فعل هذا اي المجموع او كلا منه فليس فيه من الكبر شيء ففيه الاعتراف بنعمة المنعم
سبحانه وذكرها على سبيل الشكر لها لا على سبيل الفخر المبحث الثالث في اسباب الكبر الطبيعي
والتكبر بالتطبع اعني ما به الكبر والتكبر لكونه مبناه والعلاج التفصيلي وهي الاسباب سبعة
انواع وقد نظمتها بقولي ولاسباب كبر سبعة قد نظمتها فخذها اذا ما انت للعلم جامع
جمال ومال قوة مع عبادة . كذا نسب علم وللختم اتباع . باعتبار الجهل المقارن بالبناء للمفعول
بها لا انها اي كل من السبعة في انفسها اسباب تامة وعلل موجبة بل هي جزء سبب وجزء علة نا قد
فنسبتها اي الاسباب في الحقيقة بالتحقيق راجعة الى الجهل فينشأ منه تلك الاسباب فعلاجه اي
الجهل الذاتي بالتعلم وسنبينه عليه على العلاج وفي نسخة وسنبينه من التبيين اي يظهر العلاج لازالة
الجهل ان شاء الله تعالى لانه لا يكون شيء الا على وفق مشيئته الاول من الاسباب العلم الرسمي وهو
اعظم الاسباب له واشدها فيه واصعبها علاجا في التخلص منه وذلك لان قدر العلم في نفسه
عظيم من العظمة بمعنى الجلالة عند الله تعالى علوا معنويا ولذا امر تعالى نبيه بطلب الزيادة منه بقوله
وقل رب زدني علما وعند الناس فهم يعظمونه حتى يفرح من لم يكن باهله ان يوصف به ويليق
من الوصف بفضله وان كان قائما به وقد سمعت فيما تقدم ما ورد في فضله وفي الحث بفتح
المهملة وتشديد المثلثة الحض على تعلمه وفي كونه فرضا بعضه عيني وبعضه كفائي وتقدم ان منه
مندوبا وسكت عنه هنا لعدم تعلق غرضه به وتقدم ما جاء في ذلك في الايات والاحاديث
فلا مجال بالجيم وفتح الميم طريق لعاقل في ان يعد من اصله لشرفه عند الله تعالى وما هذا شانه كيف يبطل
وترك تعلمه لمنافي الحث عليه فانما علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله انما هو عند مقارنة النية
الصالحة له تعلما وتعليما والا فقد جاءت الاحاديث بذم تعلمه لغرض دنيوي وسيشتره
المقص عليك بعضها فليس فضله مطلقا حتى يتكبر به انما هو مقيد فاذا فقد انعكس الملح
ذما وبمقارنة العمل به في العلم المطلوب منه العمل وبمقارنة نشره بالتعليم لطالبه لله تعالى بلا طمع

من الناس

من الناس حال من الظرف المستقر في قوله بمقارنة النية وبلا احتياج اليه من غير ضرورة او حاجة فانه
والا فقد جوز المحدثون اخذ الاجرة على التحديث للمحتاج وممن فعله ابو نعيم والا يكن علمه كما ذكر بان
خاليا من هذه الثلاثة فيتغلب عليه الامر فيصير حاله كونه عالما بما ذكر اخس مرتبة من الجاهل لان العصيان مع معرفته اشد
الاعتداء من عصيان الجاهل فرتبته اخس من مرتبته واشد عذابا منه اي من الجاهل لزيادة اعتدائه على القول الاصح وفي حديث
اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه ومقابل الاصح انه اخف عذابا من الجاهل وهو ضعيف فكيف يتكبر به على الذي
ازداد رتبة عنه عليه وهو ان نزل عنه لا علمه ويدل على هذا الحاضر هنا اخذا انما اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عمر
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من تعلم علما لغير الله من نحو جاه وطلب دنيا في حديث ابي هريرة الاتي بعد تفسير الحلم بكونه يبتغي به وجه الله
فرضا به العلم الذي يتعلم لمصالح الدنيا فلا يدخله من تعلمه لغرض دنيوي في ذلك الوعيد لانه لا … في تعلمه فلا يوثمه قصد ذلك
او لم يتعلمه لغير الله تعالى الا انه بعد حصوله اراد به غير الله تعالى كالتقرب به الى الكبراء والتوصل لمصاحبة الرؤسا ولهذا الطوائف
منهم ونظرهم اليه فليتبوأ مقعده من النار امر بمعنى الخبر فقد جعل النار له منزلا ومكانا والحديث حسن رجاله ثقات الا ان فيه
انقطاعا واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من تعلم علما يبتغى بالبناء لغير الفاعل اي يقصد
بذلك العلم وجه ذات الله تعالى لحكم به له لا يتعلمه الا ليصيب عرضا من الاغراض ونحو بفتح العين اي شيئا من اعراضها ومتاعها
من اشتهاها وفي نسخة عوضا بكسر المهملة وبالواو من الدنيا لم يجد عرف بفتح وسكون الجنة يوم القيمة زاد الراوي لتفسير العرف قوله
يعني ريحها وما في حديث وان عرفها ليوجد من مسافة خمسمائة عام واخرج الطبراني في الكبير المرموز له بقوله طب عن ابن عباس
انه قال قال رسول الله عليه السلام علماء هذه الامة رجلان اي صنفان رجل اتاه الله علما غنيا او الله فبذله بالتعليم للخلق على الله
لم يمنع منه طالبا ولم يأخذ عليه طمعا في شيء بل تعليمه لطلب الجزاء من مولاه ولم يشتر به ثمنا مما يأخذ في مقابلة
الاعراض ليجري على حسبها فذلك الموصوف في تعليمه بما ذكر يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير جمع طائر او اسم جنس
في جو بفتح الجيم وتشديد الواو الهواء المتباعد من الارض اي في جو السماء ورجل اتاه الله علما نافعا فبخل به عن عباد الله
بمنعهم منه واخذ عليه على تعليمه طمعا من غير ضرورة ولا حاجة حاقة وشرى استبدل به له او بدله ثمنا مما يأخذه من الدنيا
والتنكير للتقليل والهوان فذلك الموصوف بما ذكر يلجم بالبناء لغير الفاعل يوم القيمة بلجام بكسر اللام في المصباح عربي او معرب
جمعه لجم كتب من نار الاولى ابقاؤه على حقيقته اذ لا مانع من اتخاذ لجام من نار والله على كل شيء قدير وجعله من المجاز
او الكناية مردود وينادي مناد زيادة في هوانه هذا الاشارة للتحقير مبتدأ الذي اتاه بالمد اعطاه الله علما يحتاج
العباد في المعاش والمعاد فبخل به عن عباد الله وحال بينهم وبينه واخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا وقد ثبت انه الا انه كذلك
حتى يفرغ بالبناء لغير الفاعل من الحساب بين العباد فيؤمر به لمنزله في النار واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن اسامة
بن زيد انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول يؤتى بالبناء لغير الفاعل اي يجاء بالرجل الفرد للجنس يوم القيمة سمي به لقيام
الناس فيه من قبورهم كما تقدم فيلقى بالبناء لما ذكر اي يرمى في النار زيادة في هوانه فتندلق بالفوقية فالنون فالمهملة
واللام فالقاف اي تخرج اقتاب جمع قتب بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة اي امعاء بطنه من قوة العذاب فيدور
ملتفا بها في النار دورانا كما يدور الحمار في الرحى زيادة في التعذيب فيجتمع اليه اهل النار فيقولون له يا فلان
بالبناء على الضم وهو كناية عن اسماء العقلاء وبال كناية عن اسماء ما لا يعقل ما لك اي حتى نزلت هذا المنزل

الا نكن نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر وشان الامر الفعل والناهى الترك ومن فعل
المعروف وترك المنكر لا يلابسه العذاب فيقول بلى اى كنت امر بالمعروف وانهى عن المنكر
لكن كنت امر بالمعروف ولا اتيه افعله وانهى عن المنكر واتيه وتعذيب على ترك فعل
الاول وعلى فعل الثانى لا على الامر فى الاول والنهى فى الثانى لان كلا من الامر
مطلوب وترك مطلوب لا يستلزم من ترك مطلوب لحق وتناد ابن عباس فى رواية
مسلم المرموز له بقوله م على البخارى قال ابن عباس وانى سمعته اى النبى
عليه السلام يقول مررت ليلة اسرى بى البناء لغير الفاعل ونايب فاعله قوله بى باقوام
متعلق بمررت تقرض بالبناء لما ذكر بالفوقية تقطع شفاههم جمع شفة قال فى
المصباح مخففة ولامها محذوف وللعرب فيه لغتان منهم من يجعلها هاء ويبنى عليها تصاريف
الكلمة والاصل عندهم شفهة ويجمعها على شفاه ككلبة وكلاب وعلى شفهات كسجدة
وسجدات وصغرها على شفيهة ومنهم من يجعلها واوا ويبنى عليها تصاريف الكلمة
والاصل عنده شفوة ويجمعها على شفوات كشهوة وشهوات ويصغرها على شفية ونقل ابن فارس النوع
عن الخليل وقال الازهرى ايضا قال الليث يجمع على شفهات وشفوات والهاء اقيس والواو اعم لانهم شبهوها
بسنوات ونقصانها حذف هائها وناقض الجوهرى فانكر ان يقال اصلها الواو وقال يجمع على شفوات
لا يكون الشفة الا فى الانسان وتبعا فى الفرق الشفة من الانسان والمشفر من ذى الخف والجحفلة من ذى الحافر والمنقار
والمرمة من ذى الظلف والخطم والخرطوم من السباع والمنسر بفتح الميم وكسرها والسين مفتوحة فيهما
من ذى الجناح الصايد والمنقار من غير الصايد والقنطسة من الخنزير انتهى بمقاريض جمع مقراض بكسر اوله الة القرض
من نار قلت من هؤلاء الاشارة للاهانة يا جبرائيل قال خطباء امتك خبر مبتدا مقدر هو هم الذين يقولون
ما لا يفعلونه امرا ونهيا وتقدم ان التقبيح للتخلف عن فعل المأمور وترك المنهى لا للامر والنهى عنه ذلك
فانه كلا قربة وان اثم بترك ما وجب عليه من الفعل والترك واخرج الطبرانى وابو نعيم المرموز لهما
بقوله طب حل عن انس بن مالك رض عن النبى عليه السلام انه قال الزبانية ولفظ الطبرانى
للزبانية بفتح الزاء وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون مكسورة فتحتية خفيفة الموكلون بعذاب
اهل النار لدفعهم لهم اليها كما فى المصباح اسرع اشد سرعة الى فسقة بفتحات جمع فاسق القراء القرآن اى
لاختطافهم من الموقف لادخال النار منهم الى عبدة الاوثان الظرفان متعلقان بافعل التفضيل والوثن
بفتحتين الصنم سواء كان من خشب او حجر وغيره وجمعه وثن بضمتين كاسد واسد وبسبب اللفظين من شدة
فيقال وثنى فيقولون اى الفسقة المذكورون للزبانية اى لبعضهم منكرين ذلك متعجبين منه يبدا بنا قبل
وهمزة الاستفهام الانكارى مقدرة بنا فى العذاب قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم فان الذنب
والمخالفة يعظم بمعرفة قدر المخالف والحديث قال فيه ابن حبان باطل وقال ابن الجوزى موضوع وقال الذهبى منكر
واخرج الحاكم المرموز له بقوله ك عن انس رضى الله عنه انه قال عليه السلام العلماء جمع عالم

امناء الرسول على العباد فى تبليغ الشرع اليهم ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا فى الدنيا
فاذا دخلوا فى الدنيا قدر لانه الداعى لما بعده وخالطوا السلطان من له ولاية من الحكام فقد
خانوا الرسل فاعتزلوهم جانبوهم ورواه البيهقى بلفظه فاحذروهم خافوا منهم وابتعدوا
لما يبدو منهم من الشر فاجتنبوه فانهم انما يتقربون للسلطان بما يوافق هواه وان
اضر الناس خرج البزار المرموز له بقوله بز عن معاذ بن جبل انه قال تعرضت او تصديت شك
من الراوى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يطوف جالس رسول بالبيت الكعبة فقلت
له يا رسول الله اى الناس شر ومعرفته ليجانب فى الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اللهم غفرا اسئلك او اغفر غفرا ونكره للتعميم والشمول سل عن الخير فانه الاحب ولا
تسال عن الشر استهانة به واعراضا عنه وهذه معترضة بين السؤال وجوابه وهو شرار الناس
شرار العلماء لان العلماء عين الناس فخيرهم وشرهم شرهم واخرج الطبرانى فى الاوسط
والبيهقى المرموز لهما بقوله طط هق عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اشد الناس عذابا من الموحدين يوم القيمة عالم لم ينفع علمه وذلك للتحسر بعدم انتفاعه
بما تعب فى تحصيله ولخجله فى حديث اخر اشد الناس حسرة يوم القيمة رجل امكنه
طلب العلم فى الدنيا فلم يطلبه ورجل علم علما فانتفع به من سمعه دونه اخرج ابن عساكر من
حديث انس مرفوعا وقال انه منكر واخرج احمد والبيهقى المرموز لهما بقوله حم هق عن منصور
بن زاذان بالزاى والمعجمة العالم المشهور انه قال ثبت اى بالسند المقبول فى نسخة نبئت من
التنبئة انه بعض من موصول او موصوف صلة او صفة يلقى بالبناء لغير الفاعل فى النار
يتاذى اهل النار بريحه اى يحصل لهم به الاذى فيقال له ويلك بالنصب مفعول مطلق لعامل
لا يظهر ابدا وويل دعاء بالهلكة على من يستحقها اى اى شئ كنت تعمل اما يكفينا
ما فاعل وجملة نحن فيه صلة او صفة حتى ابتلينا بالبناء لغير الفاعل بك وبنتن
بضم النون وسكون الفوقية ريحك اى عفونته فيقول المتاذى من عرفه كنت عالما فلم
انتفع بعلمى فهذا من اثره واخرج البيهقى وابن حبان المرموز لهما بقوله هق حب
عن ابى الدرداء الصحابى موقوفا عليه انه لا يكون المرء عالما معتدا بعلمه مرضيا
عند الله حتى يكون العالم بعلمه عاملا ففيه طلب بالعلم العمل الا ولا يكون رافعا
وله نافعا اخرج الحاكم فى المستدرك المرموز له بقوله حل عن انس رضى الله عنه انه قال
يكون يوجد فى آخر الزمان عباد بضم المهملة وتشديد الموحدة جمع عابد وهو احد
جموع عبد وقد بينتها فى غير هذا الكتاب جهال بوزن ما قبله جمع جاهل وعلماء جمع عالم

فسا فجمع فاسق وذنبه كالذي من قبله واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله هـ عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كتم علما
اي وقد سئل عنه بلسان الحال او المقال اي عن اهله مما ينفع الله به في امر الناس المحتاجين
اليه في الدين بدل من الظرف قبله باعادة الجار الجم بالبناء لغير الفاعل يوم
القيمة بلجام تقدم انه بكسر اللام وتخفيف الجيم عربي وقيل معرب من نار قال الله تعالى
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله اللاعنون قال القرطبي
واما قول ابي هريرة حفظت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعاءين من علم اما احدهما
فبثثته واما الاخر فلو حدثتكم لقطع مني هذا البلعوم فحمل على ما يتعلق بالفتن من اسماء
المنافقين ونحوه او على دقائق علوم الحقائق التي تعجز عقول العامة عن دركها اما كتمه
عن غير اهله فمطلوب بل واجب قال الامام الشافعي رضي الله عنه ومن منح الجهال علما
اضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم واخرج البزار والطبراني في الاوسط المرموز له
بقوله زطط عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من جملة معجزاته انه الاخبار بالمغيب قبل وجوده فطابق الاخبار منه عنه يظهر الاسلام
على جميع الاديان في الارض حتى يختلف التجار بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر
في البحر لطلب ربح المال وحتى يخوض الخيل في سبيل الله في العبادة استعارة مكنية
مخيلة لا يخفى بيانها على بيانك هذا شان الاسلام في بدئه سلامة اهله من الرياء ثم يظهر
قوم يراؤن ويتكبرون يقرؤن القران يقولون من اقرأ منا من اعلم منا من افقه
منا فقيه العمل للمباهاة والمفاخرة اولئك الحمر منكم ايها الامة المحمدية وابدل باعادة
الجار قوله من هذه الامة لافادة البدل العموم وما التشمول فاولئك هم وقود
النار اي لا جوز وا واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن مجاهد بن جبير التابعي
هذا طريق الامام ابي حنيفة ان الترضي خاص بالصحابة وانما يدعى لغيرهم بالترحم والذي
عليه غيره الدعاء بكل الكل عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال لا
اعلمه اي الحديث الاتي الا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي ليس هو موقوفا مني بل منقولا عنه
انه قال من قال اني عالم على وجه الافتخار من غير داع لبيان حاله وهو جاهل لانه
لو كان من اولي العرفان لما نظر لنفسه بعين الكمال ولا اثنى عليها بحال ولذا قال صاحب
الحكم العطائية لان تصحب جاهلا لا يرضى عن نفسه خير من ان تصحب عالما يرضى عن نفسه اي
جهل الجاهل لا يرضى عن نفسه واي علم لعالم يرضى عن نفسه قال المصنف ولا ادعى بطرا واعلم

عالما منصفا من اولي الانصاف اذا نظر اعتبر وتامل في احوال من الغفلة عن الله وامثالها
والاقبال على الدنيا والاشتغال بها وغير ذلك واعمالها المناقضة في ذلك والشوب بعد نقص
ما ضم اليها من ريا وسمعة يحكم لنفسه لذاته انها بريئة من هذه الافات المهلكات للدين
بل الظن الظاهر بل اليقين ان يحكم عليها بها بالافات او ببعضها وفتكبره بالعلم جهل محض
ولا يعمى عن القيام به من ذلك الا المتعاطي في فلا يرى عيب نفسه وثاني المعرفتين ان
يعرف المكلف ان الكبر من العباد حرام الظرف في محل الحال او صفة من اسمان انه محلي بالجنبة
وانه لا يليق حقيقة الا بالله تعالى لانه الكمال الذي لا يشوبه نقص البتة وما سواه
فالنقص لازم له في كل شان الامن كمله مولاه وانه اي الكبر صفة مختصة به كما تقدم
في حديث الكبرياء ردائي ولو سلم بالبناء للمفعول ان العالم بكسر اللام برئ منزه
من الافات المذكورة وسلم ان لعلمه فضلا نافعا رافعا فعليه الموصوف بذلك يورث
خشية من الله تعالى هيبة مقرونة بالاجلال والتعظيم دليله قوله تعالى انما يخشى الله من
عباده العلماء وهذا اقتباس او ضرب مثل من القران وكل منهما جائز في هذا المقام بلا
كلام وفي نسخة زيادة قال الله تعالى الى اخره وتواضعا عطف على خشية لا يورث العلم الموصوف
بما ذكر لاجرائه بعوذن ضخامة كما في المصباح وسياتي فيه لغات اخرى ان شاء الله تعالى نقول
من القاموس وشرحه على الله تعالى بعدم الخشية منه ولا امنا منه لانه لا يامن مكر الله الا القوم
الخاسرون ولا كبرا على عباده لانه لا يعلم افضليته عليهم عند الله وعلى ذلك المدار ولا عجبا
بعلم لانه لا يدري ايبال به فربما هو بعد ما قاله هذا لاداء العلم لكل جميل وتنزيههم عن كل وصف
رذيل صار الانبياء لقيام العلم النافع بهم متواضعين للعباد خاشعين لله سبحانه لم يكن
فيهم كبر ولا عجب بل كانوا على اقصى مراتب كمال الممكنات فحق واجب العبد المكلف ان لا يتكبر
على احد من الناس مطلقا فان نظر الى جاهل يريد نفسه لعلمه التكبر عليه لجهله يقول
لها اقوم عند الله هذا عصى ربه تعالى بجهل وانا عصيته بعلم فهذا الجهلة حال معصيته اعذر ورفع
الجواب لاداة الشرط لكون الشرط ماضيا او ان الجواب محذوف مجزوم هذا البلى
مني فيما انسبه من العصيان مع العلم لما تقدم في ذلك من الحديث وان نظر الى عالم
ليفخر عليه بامر دنيوي يقول لنفسه ردا عن ذلك هذا علم ما لم اعلم من العلم فكيف
اكون مثله فضلا عن الرفع عليه وان نظر الى اكبر منه سنا بكسر المهملة وتشديد
النون اي مدة والسن بهذا المعنى مؤنثة كما في المصباح يقول لرد نفسه عن التكبر عليه
انه اطاع الله قبلي لتقدمه في الوجود علي واطاعته لمولاه من حينئذ وان نظر الى

صغير فاستكبر فاستكبر عليه بصغره فعلا وجه يقول بلسان حال النفس انى عصيت الله قبله
فانا اكثر منه عصيانا ولا ينظر لطاعته التى فعلها قبل وجوده وان نظر الى مساويه بان
كان مولودى زمن واحد يقول انا اعلم اعرف بحالى وكيف هو فى نفس الامر من النقص
ولا اعلم حاله غاير بين حالى المفعول تفننا فى التعبير ولاختلاف معنى علم كما اشير اليه اى
ما هو عليه من المخالفات والمعلوم من المخالفات اولى صاحبه بالتحقير من المجهول لعله القبيح
وان نظر الى مبتدع بعصيانه او كافر متكبرا عليه بما يقول بما يدرينى ما يعلمنى لعله يختم بالبناء لغير
الفاعل نائبه له بالاسلام واحد الطرفين للعفو ويختم لى بما هو عليه الان من بدعة فى الاول
وكفر فى الثانى وان نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب او نحوها من الحيوانات
المستحقرات يقول هذا لعدم تكليفه لم يعص الله تعالى لم يقع منه معصية فلا عتاب منه
تعالى ولا عقاب من عليه لما ذكر وغير خاف على نحوك جواز الوجوه الخمسة فيه وانا عصيته
قدم المسند اليه اهتماما وللتقوى لتكرير الاسناد فانا مستحق لهما الوجود سببهما منى
فيكون مصروف الهم الى نفسه وتطهيرها من نجس المعصية الذى قام بها مشغول القلب
بعيبه بالموحدة اى عن النظر لما تكبر عنه واشتغاله بذلك للخوف لاجل العاقبة اى العيب
القايم به عن عيب غيره ففى ذلك شغل اى شغل فان قلت فكيف ابغض بضم الهمزة وكسر
الغين المبتدع والفاسق فى الله تعالى فى للتعليل اى له تعالى وقد امرت بالبناء لغير الفاعل
به بالبغض المدلول عليه بالفعل قال المصباح قالوا ولا يقال بغضة بغير الف وكيف انهاهما
عن المنكر البدعة والفسق مع رؤيته نفسى مصدر مضاف لمفعوله دونهما منزلة لما تقدم انفا
قلت تبغض كلا منهما وتنهى ذا المنكر لمولاك لاجله لا لغرض نفسى اذ امرك بهما بكل منهما
لا تفعل كلا ولا واحدا منهما لنفسك لحظها وانت فيهما اى البغض والنهى لا ترى نفسك ناجيا
وصاحبك هالكا الظرف حال من فاعل ترى وهو خبر انت والجملة حال ومعطوفة على الجملة قبلها
والتركيب من عطف معمولين على معمولى عامل واحد وهو جائز اتفاقا بل يكون خوفك على نفسك
بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك وسترها عليك عن خلقه اكثر من خوفك عليهما مع الجهل
بالخاتمة حال من الضمير المضاف اليه لكونه المضاف عاملا فيه قبلها فتكون فيما ذكر كغلام
ملك بفتح فكسر امر بمراقبة ولده والغضب عليه عند مخالفته ويضربه مهما اساء وقع منه
اساة فيغضب عليه الغلام ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا اليه لا لهوى
نفسه وحظها والا كان غير ممتثل ولذا قال بلا تكبر منه عليه لانه اعلى منه مقاما عند الامر بل
هو لذلك متواضع له لا نه ولد سيده يوى اى المامور قدره اى قدر الابن المامور فكذلك

من

مثل ما على الغلام ولد سيده فيما ادبه عند مولاه سيد فوق قدر نفسه المامور فكذلك مثل
ما على الغلام ولد سيده فيما ذكر من الامتثال من غير ازدراء بالولد عليك ان تنظر الى المبتدع
والفاسق وتقول فى نفسك ربما كان قدره اى المنكر عليه من كل منهما عند الله تعالى عنده مكانة
اعظم من قدرى لما سبق لهما منه من حسن العاقبة القضاء به لهما فى الازل الزمن السابق من
غير بداية ومقابلة الابد ولما سبق لى من سوء العاقبة فيه فى الازل وبين اخر العاقبة وفى جنابه
مصحف وانا غافل عنه عما يستولى من سوءها فتغضب على ذلك المبتدع والعاصى وتنهى عن ترك
المعروف وفعل المنكر لحكم الامر لك بذلك محبة لمولاك على الفعلين اذ جرى منه ما يكره هو تعالى
من البدعة والمعصية مع التواضع فلا ترى لنفسك على نفسه فى ذاتيهما شيئا فلا علوا وانما
انت دائر مع الامر الالهى بحسبه لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده تعالى فيما يعنو بالاخرة
وذلك شان كل متكلف والثانى من الباب الكبر والنكبة العبادة نهاية الخضوع منك والتذلل
والورع ترك ما لا باس به حذرا مما به الباس فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بترك الفرض
او ترك الورع بل على من عابد ورع لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول
المباح والمتجه الحلال اى بفضل منه فيهما مستويان فى اصل العبادة والورع وان اختلفا فى قدر ذلك
وهذا الكبر بما ذكر ايضا من الجهل كالذى كان قبله فعلاجه ايضا متعدد مثل ما تقدم معرفة ان
احديهما معرفة ان فضل العبادة والورع اى كثرة والورع اى كثرة ثوابهما وعلو رتبتهما
عند الله انما يكون يحصل باستجماعهما بجمعهما والسين للمبالغة الشرايط المعتبرة للعبادة
ولكمالها والاركان الفقه لماهية المركبة عند فقد جزء من اجزائها ومجانبتها اى ما ذكر
للمفسدات المبطلات لهما والمبطلات لثلا الصادقة بالعزم على التوجه بنقص ثوابهما والا فبعيدها هيا
منشورا ومقارنتها النية الصادقة بالعزم على التوجه لتحصيلها والاخلاص فى ذلك لله تعالى بابعادهما
من شوائب الريا والتقوى اجتناب المنهيات وصونهما حفظهما عن المحبطات لثواب الاعمال مع
مع بقا صحتها والمبطلات لها فلا وجود لها وحصول هذه المتوقف عليها فضلها باسرها بفتح الهمزة
وسكون المهملة من امثالنا متعسر خبر عن حصول وانه لا اضافة للجميع مع استواء الكلام عند ذكره
وحذفه وذلك لان الانسان التفضل تغفر اللهم تغفر جما واى عبد لك لا الما بل متعذر فيجب
الاعم الاغلب والا فاذا الاخطت العناية حصلت الرعاية وضعت الاعمال عن الريا والسمعة
والله على كل شى قدير لا سيما الاولى كما قال فى مغنى اللبيب ولا سيما وهى كما مر كلمة تدل على
اولوية ما بعدها بالحكم مما قبلها وفى المصباح قالوا ولا يستعمل الا مع الجحد نص عليه ابن النحاس
فى شرح المعلقات ولفظ لا يجوز فى القوم سيما زيد حتى ياتى بلا لام كالاستثناء وقال

وقال ابن يعيش كذلك وكذا الخطيب التبريزي والازهري ونقل السخاوي عن ثعلب من قاله بغير لفظ
جاء به امرؤ القيس قد اخطأ يعني بغير لا ووجهه ان لا سيما اتساق لترجيح ما بعدها على ما قبلها
فيكون مرجاعن مساواته الى التفضيل انتهى لا اخلاص من الريا والسمعة الذي هو اسرى
في العباد من دبيب النمل والتقوى فلذا لعزته قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اي بالاعمال التي تباشرونها
هو اعلم بمن اتقى بمن كان عمله مصحوبا بهما او بالتقوى من الريا والسمعة فينفعه ويرفعه
مشيرا حال من فاعل قال بان تزكية النفس عند عمال البر والورع انما يكون بالتقوى فهي المزكية
للاعمال والرافعة للعمال وانما لا يعلم كنهها وحقيقتها عطف تفسير الا الله تعالى واما الناس
فيعرفون ظواهرها وشعائرها والمعرفة الثانية المتوقف عليها العلاج مثلها اي المعرفة
التي سبقت في المعرفة الثانية فيما قبل هذا فتذكرها التنشاء منه خلاصك من الافة والثالث
من الاسباب النسب والحسب بفتحتين ما يعده المرء من المآثر مصدر حسب كشرف قال ابن السكيت
الحسب والكرم يكونان في الانسان وان لم يكن لآبائه شرف ورجل حسيب كريم بنفسه قال
واما المجد والشرف فلا يوصف بهما الانسان الا اذا كانا فيه وفي ابائه وقال الازهري
الحسب الثابت له ولابائه فالحسب لفعاله ولابائه ماخوذ من الحساب وهو عد المناقب
لانهم كانوا اذا تفاخروا حسب كل واحد مناقبه ومناقب ابائه ويشهد لابن السكيت
قوله ومن كان ذا نسب الم دينه وقولهم يجزى المرء على حسب عمله اي مقداره كذا في المصباح
والكبر وسكت عن التكبر اكتفاء بما تقدم بهما ناش عن الجهل ايضا لانه تعزز بجمال غير النخوة العظيم
الكريم وانما افخار الذي ينبغي بنفسه ولذا قيل ليس بفتح اللام المؤذنة بالقسم والهمزة لانها
المصدر فخرت بفتح اوله اي افتخرت بآباء ذوي اصحاب شرف علو لقد صدقت في الفخر بهم
ولكن بسكون النون لتدارك بئس ما فاعلا والفاعل مستتر وما تمييز ولدوا وقال غيره
في هذا المعنى نعم الجدود ولكن بئس ما ولدوا قال صلى الله تعالى عليه وسلم فيما اخرجه مسلم
بقولهم عن ابي هريرة رضي الله عنه من بطأ بفتح الموحدة وتشديد المهملة اخر به عمله
لم يسرع به نسبه انما الاسراع المرضي لله بحسن العمل انظر الى ابن ادم عليه السلام قابيل
ابن نبي الله ورسوله كما قال النووي وغيره وقابيل بالقاف وبعد الالف موحدة فتحتية
اسم اعجمي وابن نوح عليه السلام كنعان بفتح الكاف وسكون النون الاولى بعدها مهملة
وكونه ابن نوح قول الجمهور وهل نفعهما نسبهما مع ما قام بهما مما ذكره مولانا
في التنزيل ثم انظر بعد اعتبار شان المذكورين مع قرب اتصالهما بمن نسبا اليه الى
نسبك الحقيقي الذي نشأت عنه ونبت عليه فان اباك القريب جدا الذي

تولدت عنه ونشأت منه نطفة مني قذرة من القذر ما يستقذر وجدك البعيد الذي خلق
منه ابوك آدم تراب ذليل لا منعة به ولا قوام له فكيف يليق بك التكبر بالنسب وهذا انما
نسبك ولذا قال علي رضي الله عنه عجبت لابن آدم كيف تفخر واوله نطفة قذرة واخره جيفة
قذرة وهو بينهما يحمل العذرة والسبب الرابع للكبر والتكبر الجمال بفتح اوليه قال سيبويه هو
رقة الحسن والاصل جمالة بالهاء كصباحة الا انهم حذفوا الهاء تخفيفا لكثرة الاستعمال
حكاه في المصباح وذلك اي الكبر به اكثر ما يجري في النساء النظر اليه لان به تتفاوت
الرغبة فيهن وهذا اي الكبر به ايضا جهل كالذي قبله انه فان لانه حادث وذلك شانه
سريع الزوال بدليل العيان لا تنظر ايها المتكبر بجمالك الى ظاهرك نظر البهائم اليه وانظر
الى باطنك الا هو معمور بنور العرفان معمور بواردات الفضل والاحسان ام لا نظر العقلاء
فذلك الذي يتنافس فيه المتنافسون اولك نطفة مني سمي لانه ينطف اي يقطر في الرحم
مذرة بفتح الميم وكسر المعجمة بعدها راء شغيرة اي فاسدة خرجت بتانيث مذرة بالجملة نعتا
بالمفرد فانه وانه بتاء الخطاب كانه استئنافا مبينه من مجرى البول قال الله تعالى خلق من ماء
دافق يخرج من بين الصلب والترائب ودخلت في مجرى اخر للبول وهو رحم المراة واختلطت
بنطفة اخرى نطفتها لانه تركب من مائهما وبدم الحيض الذي هو غذاؤك اخرى نطفتها
مدة كونك حملا ثم خرجت منه من الفرج الاخر مرة اخرى بعد خروجك اولا من فرج ابيك
واخرك اذا مت جيفة بكسر فسكون في المصباح هي الميتة من الدواب سميت به لتغير
ما في جوفها قذرة بفتح فكسر مستقذرة وانت بينهما بين زمن المولد والموت حمال
بصيغة المبالغة من الحمل العذرة بفتح المهملة وكسر المعجمة وفسره بقوله الجيع يعني الغائط
فعيل بمعنى الفاعل لانه رجع عن حالته الاولى الى الاولى بعد ان كان طعاما او علفا في امعائك
جمع معا بكسر ففتح مقصور او البعل في مثانتك بفتح الميم والمثلثة والنون والفوقية
مجمع البول والمخاط ما يسيل من الانف من رطوبات الدماغ في انفك والبزاق بضم
الموحدة وتخفيف الزاي وتبدل صادا او سينا في فيك وبين في وفي جناس لفظي
والوسخ في اذنيك والدم في عروقك والصديد بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية الدم
المختلط بالقيح وقال ابو زيد هو القيح كانه الماء في رقته والدم في شكله وذا بعضهم
فاذا احتشم فهو منه تحت بشرتك بفتح الموحدة والمعجمة الجلد والصنان بضم المهملة
وتخفيف النونين ريح الابط المتغير تحت ابطك بكسر فسكون وتغسل الغائط به
بدل العذرة تفننا في التعبير واصله المكان المنخفض من الارض سمي به الخارج للمجاورة

او من الطلاق لم المحل على الحال كل يوم من الدهر دفعة او دفعتين ظرف او مصدر كما في المثلث
لابن السيد بهذين وتتردد تقصد الى الخلاء محل قضاء الحاجة مرة او مرتين نصبه كما ذكر
وكل هذا المذكور مما قام بك سبب الضعة بفتح الضاد التواضع والذل والحياء فضلا منصوب
على المصدرية بمحذوف وقد اطلت الكلام في هذا اللفظ في داعي الفلاح بمخبا الافتراح
عن التكبر والخيلاء فهذا الجاهل جعل سبب الضعة سبب الكبر والخامس من اسباب الكبر
القوة البدنية وشدة البطش بالاعضاء والتكبر بها جهل ايضا كالاول قبله اذ الحمار والبغل
والبقر والجمل والفيل كل منها اقوى من الانسان ولعل ان الله ذللها لما تمكن الانسان
منها واي افتخار في صفة يسبقك بتقدمك البهايم فيها القوة بها فيها ثم انها بعد هذا العيب
او عدم النظر اليه سريعة الزوال تزول بحمى بضم المهملة وتشديد الميم مقصورا الداء المعروف
يوم ونحوها من الامراض وقد قيل حمى يوم تذهب بقيم سنة فلا تقدر على حفظها
اي القوة ولا على تحصيلها عند ذهابها بكرا وهرم او مرض بل هي اي القوة كظل زايل
بالوصف ونوم نائم بالاضافة او بالوصف على المبالغة كليل اليل او على المجاز الحكمي
من الاسناد للمصدر كجد جده والسادس من الاسباب المال قال في المصباح معروف يذكر و
يؤنث فيقال هو المال وهي المال ولذلك ذم متاع الدنيا المتاع في اللغة كل ما يتمتع به كالطعام
والبز واثاث البيت واصله ما يتبلغ به من ذلك والسابع من الاسباب وهو اخرها الاتباع
بفتح فسكون جمع تبع ككسب واسباب من البنين جمع تكسير لابن اجرى مجرى
التصحيح في اعرابه والاقارب والغلمان بكسر الغين جمع كثرة لغلام وجمع قلة
غلمة بالكسر ايضا والجواري والتلامذة الطلبة لاخذ العلم من الانسانية والتقرب
من السلاطين والولاة بضم الواو جمع وال وقضاة بوزن ما قبله جمع لقاض
وهذان التسببان من وفي نسخة بحذفها وافرد الخبر المشتق وحقه للاخبار به عن
شيئين ان يثنى لكونه افعل تفضيل مضافا ولم يرد فيجاوز المطابقة وتركها افحش انواع
اسباب الكبر وان كانت كلها قبيحة لانه تكبر بما هو خارج من ذات الانسان كالحال
واصوله كالحسب سريع الزوال والانقلاب حتى قال بعضهم على لسان الدنيا هي الدنيا
تقول بملء فيها حذار حذار من بطشي وفتكي فلا يغرركم مني ابتسام فقولي مضحك
والفعل مبكي يشترك فيه اي ما ذكر اليهود والنصارى بل ذلك فيهم اكثر لان الدنيا
جنتهم لو هلك ماله او اتباعه او عزل ابوه من سلطنة او ولاية او والي من ولاية كان اذل الخلق
واحقرهم وهذا مآل الاعتزاز بغير الله وركن لغيره سبحانه فاق الصوت بمعنى قد

وقيل

وقيل اسم فعل بمعنى ما ذكر وهو الصحيح وفيه لغات اوصلها بعضهم لنيف واربعين لشرف
تشويه للتحقير يسبقك بتقدمك به لكثرته عندهم اليهود وغيرهم من الكفرة واول شرف
مكتسب من المال يأخذه السارق في لحظة فيرجع ذلك العزيز بالغنى لوصف الذلة بالفقر ثم
بعد معرفة اسباب الكبر والتكبر فاعلم ان للتكبر تكلفه فقط اي لا للكبر ثلاثة اسباب اخر معدول
عن اخر من الاول الحقد بكسر المهملة وسكون القاف قال في المصباح هو الانطواء على
العداوة والبغضاء وحقد عليه من باب ضرب وفي لغة من باب تعب والجمع احقاد كالذي يتكبر
على من الدنى والنخص يرى اي يراه انه مثله في اوصاف الكمال او فوقه فيها ولكن بالسكون
قد غضب عليه بسبب سبق منه من ذلك المغضوب عليه فاورثه الضمير المستكن للسبب والبارز
للمجرور بالكاف حقدا اي جعله عند لذلك الانسان ورسخ بثث باب سئل ومصدره الرسوخ
وكل ثابت راسخ ولا قدم راسخة في العلم بمعنى البراعة والاستكثار منه كذا في المصباح بغضه وكراهية
بسبب السوء السابق منه فلا يطاوعه المفاعلة للمبالغة اي لا تطيعه طوعا تاما نفسه ان يتواضع له
اي على ذلك وحذف الجار من ان وان ولي المصدريات عند امن اللبس قياسي ويحمله بغضه
على رد الحق اذا جاء من جهته كراهية له ولما جاء منه وعلى الانفة بفتحات بالنون والفاء
الاستنكاف من قبول نصحه لعدم اعتماده عليه ويحمله ايضا على ان يجتهد في التقدم عليه
حسا ومعنى والثاني من اسباب التكبر الحسد له فانه اي الحسد يدعو من قام به الى جحد الحق
القايم بالمحسود والتكبر على المحسود ولذا امر تعالى بني اسرائيل بشكر نعمته التي انعمها عليهم
لما انعم به على اعدائهم لما ذكر به عليه القاضي البيضاوي مع معرفة تفضله عليه حال من ضمير عدو
اي صاحب الذلك وعلاج التكبر بهذين ازالتهما فلا يبغض ولا يحسد فيزول التكبر لزوال
ما يبنى عليه منهما ويجيء ان شاء الله في مبحث الحسد والغضب طريق ازالتهما والثالث
الرياء السابق بيانه حتى ان الرجل ليناظر في البحث من الناس من الابتداء ومفعول يناظر من
يعلم يعرف انه افضل منه لكن لا يعمل بقضية ذلك العلم لاظهار تفضله عليه وليس بينهما معرفة
ولا حقد ولا حسد فليس التكبر لاحد ذينك السببين السابقين بل الرياء كما قال ولكن يمتنع
ان من قبول الحق الذي قاله ذلك المناظر ويتكبر عليه على قبول خيفة ان يقول الناس
انه افضل منه علة الامتناع ولو خلا معه بنفسه حال المناظرة عن الناس لكان لا يتكبر
عليه لعدم وجود من يرائيه وقد يكون الباعث على التكبر المراياة باسباب الدنيا وهو
غير الرياء المذكور قبله لانه بسبب دين التقدم في نحو العلم كمن يلبس بفتح الموحدة في
بيته منفردا عن الناس ما كان لباسا او الذي لا يلبسه عند الناس فما مصدر او مفعول به

في قلبه

ويستنكف بانف من حمل حوائجه بين الناس لئلا ينظروا اليه بعين الاستصغار ويحمله الاولى
ويحملها رجوعه الى الجمع الا انه ذكر باعتبار المحمول او المذكور في الليل اى عند عدم رؤية الناس
وفي النهار حيث لا يراه الناس لانه مرائيهم بذلك لفعل الدنيوى **المبحث الرابع** في علامة
وفي نسخة علامات الكبر القائم بالانسان بطبعه والتكبر المتكلف قيامه اعلم ايها الصالح للخلاص
ان الكبر قد يكون لخفائه في نفسه يخفى على صاحبه حتى يظن وفي نسخة يظنه وضمير الفاعل
والمفعول للواحد وهو من حصايص افعال القلوب انه مع قيامه به بريء منه وهذا انه انول
لا يظهر الا بمزيد التنبه له فلا بد لاقاق من بيان اخلاق المتكبرين اخلاق جمع خلق بضم اوليه
ويسكن ثانيهما تخفيفا وهو الملكة للنفس المدركة بالبصيرة حتى يعرض بفتح اوله وكسر ثالثه
كل سالك في طريق الله تعالى نفسه عليها على الاخلاق المذكورة فيمتبر بضم التحتية الاولى وكسر
الثانية اى يفصل او بفتح الاولى وسكون التحتية اى ينفصل الخبيث شرعا منصوب على
الاول مرفوع على الثاني وجاء لازما متعديا كقوله حتى يميز الخبيث من الطيب اى يفصله منه وعليه
فالخبيث منصوب ويجوز ضم التحتية الاولى وتشديد الثانية وفتحها فيكون مبنيا
لغير الفاعل بنايب فاعله الخبيث من الطيب فما كان من الاول فالكبر فالكبر قائم بصاحبه
فاعله فلا يغرنه بتغريره الغرور بفتح المعجمة فعول من الغرر المخادعة والمراد هنا ابليس
قال تعالى ولا يغرنكم بالله الغرور فيحتكم على المساحط لله فمنها ان يحب قيام
الناس له او قيامهم بين يديه كالجنود بين يدى الظلمة وفي نسخة زيادة عند
قوم وهو حال عن الفاعل والمفعول به تعظيما لنفسه بذلك بلا وجدان بضم الواو
مصدر وجد ضد فقد كراهة مصدر كره من نفسه لهذا الحب بقبوله وركونا
ميل اليه فان وجد مع حبه ذلك بطبعه كراهة وعدم اجابة لذلك الحب في نفسه
متعلق بوجد فذلك الحب ميل طبعى غير ضار لعدم دخوله تحت القدرة او وسوسة
من الشيطان خطرت بباله ذلك الانسان لا يضر اى كل منهما وفي نسخة يضران على ان
بمعنى الواو كما ذكرنا في الرياء ومحبته ذلك مع عدم الكراهة اثمها شديد قال صلى الله
من احب ان يتمثل له الرجال قياما صفوفا فليتبوأ مقعده من النار فلا اثم في محبته ذلك
من القادم وفعله من المقدوم عليهم سنته ان قام بالقادم احد اسباب ندم القيام
له ومنها من علامات التكبر ان لا يمشى في خارجها الا ومعه غيره تكثيرا للسواد
وتعظيما لحضرته يمشى خلفه زيادة في التعظيم والجملة حال مبتدأة او مترادفة
او مستأنفة اخرج الديلمي واحمد وابن ماجة المرموز لهم بقوله ديلم بفتح المهملة

واللام

واللام وسكون التحتية حد بالمهملتين مج عن ابى امامة رضى الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يمشى
الى البقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وسكون التحتية مقبرة اهل المدينة فتبعه اصحابه يمشون
معه اغتناما للصحبة فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم تواضعا منه وتشريعا فسئل
بالبناء لغير الفاعل لعدم تعيين السائل والعدم تعلق غرض بعينه عن ذلك اى المذكور من
تقديمهم وتاخره فقال انى سمعت خفق بفتح المعجمة وسكون الفاء صوت نعالكم فاشفقت
خفت خوفا فمشوا بالاجلال ان يقع يحصل في نفسى شيء من الكبر بمشيكم وراى
ومنها ان لا يزور غيره ترفعا وان كان يحصل من زيارته للغير خير له لذلك الزائر او المزور
او لغيرهما ويبين ذلك الغير بقوله من تعليم التواضع ليقتدى به فيه والمراد الزيارة لله فلا
يخالف ما تقدم من ذم زيارة الامراء في معناهم ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب
منه مساويا في صفة الجلوس ولا يرضى الا ان يجلس ذلك الغير بين يديه تكبرا منه عليه ومنها
ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين انفة ويتحاشى يتنزه عنهم تكبرا ومنها ان لا يتعاطى
بالبناء للفاعل على بيده شغلا بضم اوله في بيته فقد كان سيد المتواضعين يعمل في بيته الاسود
يقم بيته ويخصف نعله ويرقع دلوه ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ومنها ان
لا يحمل متاعه الى بيته ترفعا وتكبرا وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل هذه المنفيات التي عدم فعلها
من علامات الكبر وقد جاء انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني
في زمرة المساكين ومنها ان يستنكف عن لبس دعوة الفقير لا عن دعوة الغنى والشريف
ومنها يستنكف عن لبس دون من الثياب ترفعا وتعاظما وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم فيما
خرجه ابو داود والمرموز له بقوله د عن ابى امامة الاولى من حيث ابى امامة لانه يوهم
انه صلى الله تعالى عليه وسلم نقله عن ابى امامة البذاذة بفتح الموحدة وتخفيف المعجمتين رثاثة
الهيئة من الايمان من اخلاق اهله ان قصد به تواضعا وزهدا وكفا للنفس عن الفخر
لا شحا بالمال واظهارا للفقر والافليس منه والذى في الجامع الصغير للسيوطى عنه وتخريج
الحديث احمد وابن ماجه والحاكم في المستدرك وليس فيه ابو داود فليحرر ذلك ومنها
ان يستنكف بانف عن دعوة الفقير اذا دعاه لا عن دعوة الغنى لغناه ولمن لم يكن
شريفا ولا عن دعوة الشريف لشرفه ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء
بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر الراء جمع قريب والرفقاء بضم ففتح جمع رفيق
اى المرافقين من اهل وعيال او الاصحاب في سفر او حضر في التسوق صفة للرفقاء
او حال منه لتعريفه بال الجنسية خصوصا يخص الاستنكاف شراء الاشياء الخسيسة

لكونها لا يتعاطاها الا الخدام وصغار الاخدام كالصابون اسم معرب معروف والكبد
بفتح فكسر والكرش بكسر فسكون وعاء الفرث والحناء بكسر المهملة وتشديد النون
ممدود اورق شجر الفاغية والنورة ويقال لها الجير والمصطكى بضم الثانى اتباعا ومنها
ان يثقل عليه تقدم الاقران حسا فى المشى امامه والجلوس فى محل اعلى من محله
بحيث ان مشى وجلس مصاحبا باحدهم يمشى خلفه ويجلس تحته على سبيل الاتفاق
متصلا به فلا يرضى بذلك فان اتفق ذلك ووقع فيه بحكم الوقت فاما ان يذهب عن المكان
ويفارق ذلك الانسان فلا يمشى ولا يجلس فيما ذكر فيهما ولا يفارق ويذهب
الا انه يبعد عنه عن ذلك المتقدم عليه فى المشى والجلوس حتى لا يعد عرفا بينهما
نسبة يبنى عليها الخفض والرفع بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد من
الناس انهم اى اوليك الفاصلين وبين من تقدم عليه من الاقران ادون منه
مقاما ليظهر بهذا الوجه الاخير انه اختار التواضع والتنزل على محله الذى اجلس فيه
هذه الفواصل اذ لو كان متصلا بذلك القرين مؤخرا عنه مشيا ومجلسا
لظن بالبناء للمفعول انه ادون منه فلدفع ذلك فصل باوليك ومنها عدم قبول
الحق مع علمه انه الحق عند مناظرة الاقران فى المسائل من صاحب المناظرة وان
كان محقا وعدم الاعتراف بخطائه وان كان عنده علم ذلك فى نفسه وعدم الشكر له
بهدايته من الخطاء للصواب وما احسن ما قيل فى هذا المقام اذا افادك انسان بفايدة
فجد دالذكر عنده بما ابدا وقل فلان جزاه الله صالحة افادنيها وخل الكبر والحسد اما الكبر
الهمزة تفضيل للداعى لعدم القبول لعدم الاصغاء الميل بحس الاستماع والتامل فى كلام
احتقارا واستصغارا له كما فعله الكفرة مع القران فاجاوه بالرد قبل تاملهم فيه قال تعالى
بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تاويله او عنادا مع ظهور الامر ومكابرة انكار ظهوره
مع اذعان كل به فيحمل هذه اى كل منها ان كان فى الملاء وكبار الناس لانهم يملاون عين
الناظر فقط بفتح القاف وتخفيف الطاء اى فحسب والياء مزيدة وقيل جواب شرط
مقدر وحسب اسم فعل بمعنى انته فرياء لان الداعى له طلب التقدم عندهم لسمة العلم
ووصفه وان كان فيه وفى الخلوة فكبر على الحق وبطره ودفعه المبحث الخامس من مباحث
الكبر فى اسباب الضعة بفتح المعجمة والتواضع المتكلف قيامه وفوايدهما ثمراتهما فى نتيجة
وفايدتهما اما الاولى اى الضعة فهى معرفة نفسه من اين الى اين فيعرف انه من نحج البول
الى التراب ومعرفة عيوبه التى سترها الله عليه ولو كشف لفضح بين العباد وغوايل الكبر

مهلكاته وفوايد التواضع لله وفضايله جمع فضيلة الكمال القايم به وبين الفضايل بقوله من كونه
اى التواضع من اخلاق جمع خلق بضم فسكون او بضمتين الانبياء والاولياء والعلماء و
الصالحين حتى قال بعضهم اذا تم فضل المرء زاد تواضعا وان قل فضل المرء زاد ترفعا وفى الغصن
من حمل الثمار مثاله وان يفرغ عن حمل الثمار تمنعا ومحمودا عند الله تعالى عند من يكرمه فيحمد فاعله
عليه وسببا لرفع الدرجات فى القرب منه فى اعلى عليين من اعلى منازل الجنة وكان القياس
على باقى خصال الكمال ان ينزل بضم التحتية وكسر الزاى العبد اى المكلف نفسه منزلة لا ادون
ولا فوقها ترفعا كمنزلة الشجاعة المتوسط بين التهور الوقوع فى الامر بلا روية والجبن
الخوف المانع من ذلك راسا والعفة بكسر المهملة وتشديد الفاء المتوسط بين الشره بفتح
المعجمة والراء وشدة الحرص على الامر والخمود عنه والسخاء المتوسط بين البخل التقتير والاسراف
مجاوزة الحد فى النفقة فان خير الامور اوسطها كما جاء كذلك فى الحديث لكن لما كانت
النفس ذكر الفعل لما ان تانيث النفس مجازى وان الخبر لوجوب تانيثه ما اسند لضمير
المؤنث مطلقا فقال مايلة بالطبع الى العلو على الاقران كان الاحوط الاكثر احتياطا والاولى
حطها بالمهملتين اى انزالها عن مرتبتها قليلا اخراجا لها عما يدعو اليه من العلو وكانت
الثانية جواب لما وقليلا صفة مصدر محذوف اذ تعليلية ربما لتكثير لا يدرى لميلها
للعلو مرتبتها وتجهل منزلتها فينزل بضم التحتية كسر الزاى نفسه فوقها فوق مرتبتها غفلة
عن مقامها وحبا للعلو الرفعة اذ حب الشى يعمى ويصم وهذا تلميح لحديث حبك الشى
يعمى ويصم واقتباس منه هذا كله فى التواضع المتكلف واما فى الضعة بفتح الضاد وقيل الضعة
حاله فى النفس والتواضع حاله فى الظاهر فالاولى فالاحق ان يرى نفسه بعين بصيرة
ادنى من كل مخلوق حتى من فرعون وابليس لم تنفع بذلك عند الله تعالى عن بعضهم من
راى نفسه خيرا من الزبلة كانت الزبلة خيرا منه وهذا اى ان يرى النفس كذلك داب بفتح
فسكون الهمزة طريق السلف من الصحابة والتابعين الصالحين القايمين بحقوق الله تعالى
وحقوق العباد حتى قال الشبلى بكسر المعجمة وسكون الموحدة السولى المشهورة عظ اذلى
فى نفسى ذل اليهود الذى احاطتهم بالقدر الالهى اى جعله كالاشى لقوة ذلى عليه قال
سليمان الدارانى بالمهملة والراء وبالنون لو اراد جميع الخلق ان يضعونى يتركونى منزلة
ادنى مما فى نفسى من الضعة التسقط لها الذى انزلتها فيه ما قدروا عليه لان الضعة
نهاية مقدور العبد فان اختلج تحرك فى قلبك تحير على وجه الاشكال كيف يتصور ان يرى
الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس وهما فى الخسة والعبد غاية فقل فى رفع

عن طريق الهدى

ان الله خذلهما واضلهما خلق فيهما قدرة المخالفة والعصيان فوقعا فيهما ووقعا فيه بحكمة
الله تعالى وان الله وفقني خلق في قدرة الطاعة والموافقة لامره وهداني اوصلني
بلطف الايمان والطاعة تنازع الطرف والمفعلان فلو عكس بان خذلني ووفقهما
لعكس فكانا موفقين وكنت مخذولا فالحمد لله على النجاة من ذلك وليس اجتناب ترك
نفسي مما فعلاه من الكفر والمعاصي من ذاتها بالمهجة والعقوبة اى لنفسها ولو قرى
بالمهملة والموحدة وبها لجاز اى ليس كذلك حتى تفضل على نفسها بل هو من عناية الله تعالى
بها وانا اعلم قدم المسند اليه للتاكيد والحصر عند بعضهم من نفسي من الخبائث جمع خبيثة
وصف تاكيدي ولا نجمع الكثرة والعيوب بعظم الكيف لان الاول فعل والثاني معنى يقوم
والعيوب بكسر اوله او ضم اوله العظيمة وصف الذنوب بكثرة الكم صح
بصاحبه مالا اعلم منهما من فرعون وابليس والمعلوم مما ذكر ادنى من المشكوك و
المجهول فاحتقاري يتقنت عبدا اولى من احتقار من جهة عين ذلك منه وفي نسخة
ادنى اى اكثر ذماة وخساسة من المجهول لى فصاحة ادنى واحقر من مقابلة
ولا اعلم كيف اموت لانه لا يعلم الغيب الا الله سبحانه ويحتمل والعياذ بكسر المهملة و
تخفيف التحتية اى الاعتصام بالله تعالى والجملة معترضة بين الفعل ومفعوله وهو
ان اموت على الكفر فقد جاء في الحديث وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون
بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها فاشتركهما
في العذاب المخلد المؤيد لك للاشتراك في السبب وهو الكفر والعياذ بالله
ولتذكر امر للمتكلم مع غيره ومعه قوله تعالى حكاية عن الكفار وليحمل خطاياكم
ما ورد اى بعضه في فضايل التواضع من الاحاديث النبوية اخرج ابو داود المرموز
له بقوله د عن عياض بكسر المهملة وتخفيف التحتية اخره معجمة ابن حمار عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى اوحى وفي نسخة اوحى الي ان تواضعوا
اى بالتواضع ويجوز كون ان مفسرة حتى غائية اى الى ان لا يبغي من البغي اى
يطلب احد الجبر على احد لاستعفائه ولا يفخر من الفخر احد على احد وذلك
لان الاصل واحد وما به التقدم عند الله مجهول من قام به منهما فعيم الفخر
واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ركب بفتح الراء وسكون الكاف اخره موحدة
المصري قال الذهبي في التجريد قال ابن منده مجهول لا نعرف له صحبة وقال ابو عمر هو
كندي له حديث روى عنه نصيح العنسي في التواضع انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
طوبى لمن تواضع في غير منقصة والا فالتواضع في المنقصة نقيصة وذل بين ل

لا نافقوا

في نفسه

في نفسه فلم يرلها مقاما في غير مسئلة لغرض دنيوي وانفق في الخير كما يدل له المادة اذ يقال في
الشر نفق مالا التنوين للتعظيم جمعه في غير معصية والا فلا ثواب في التصدق بالحرام ورحم
عطف على انفق اهل الذل بين الناس لفاقتهم والمسكنة الحاجة وخالط اهل الفقه والحكمة
لخلطه بهم ولخذ عنهم فانصلح باطنه وظاهره طوبى لمن طاب كسبه اكتسابه للمال بانه حل
على سنن الحق وصلحت بفتح اللام في الاصح سريرته باطنه وبصلاحها صلاح علانيته وفي
نسخة علانيته وكرمت بضم الراء من كانت على وفق الكرم علانيته وفي نسخة علانية بالتنكير اى
كانت اخلاقه اخلاق الكرام وعزل بعد عن الناس شره فلا يؤذي احدا فكان ممن قال فيه
عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده طوبى لمن عمل بعلمه فيحصل له
مقصود العلم ونال القرب من الله تعالى لمفهوم حديث من ازداد علما ولم يزدد هدى فانما
ازداد عن الله تعالى بعدا وانفق الفضل بفتح فسكون اى ما فضل عن حاجة من ماله لوجه
الله تعالى وامسك بالتخفيف الفضل عن حاجة من قوله لان من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه ولان من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه اخرج ابن حبان المرموز له
بقوله حب عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله عليه السلام انه قال من تواضع لله تعالى باذلاله
نفسه وعدم نظره اليها درجة ظرفا وثاني المفعولين ان ضمن الفعل معنى متعد لاثنين
رفعه الله بها درجة المراد به العموم لانه في سياق الشرط اى واحدة بعد اخرى ولذا قال حتى اى
الى ان يجعله في اعلى عليين من المنازل اللايقة به ومن تكبر على الله تعالى اى على عباده
لان التكبر على الله كفر ويصح عدم تقدير المضاف ويكون الكلام في وصف كفر الكفار المؤبد
لهم في النار درجة يضعه الله تعالى درجة وهكذا حتى يجعله في اسفل السافلين وهذا
تصريح بمفهوم ما قبله جاء به اطنابا وفيه مقابلة في موضعين واخرج الطبراني في
اوسط المرموز له بقوله طس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام
من تواضع لاخيه المسلم كما جاء عند ابي نعيم في الحلية بلفظ من تواضع لله اى لاجل
عظمته تواضعا حقيقيا وهو ما كان ناشئا عن ظهور عظمة الحق لله تعالى رفعه الله
لان من اذل نفسه لله بذلها له فيجازيه الله بأحسن ما عمل ومن ارتفع عليه تعالى وضعه الله
اى جعله موضوعا نازلا له بنقيض قصده وقد يكون سبب التواضع من المتواضع السخرية
بالمتواضع له والنفاق اظهار ذلك مع ابطان خلافه والرياء الثناء عليه بحسن الخلق والطمع
بما عند المتواضع له والخوف من اذاه فيكون التواضع لشيء من ذلك رذيلة فعلية
من رذل كشرف رذالة ورذولة بمعنى دفهو رذل بحسب العارض الحامل على التواضع

الرابع عشر من الاخلاق الردية

مما ذكر والكيف فيه قوة وضعفا فعليك بصيانته اي التواضع عنها عن الرذيلة الرابع عشر من الاخلاق
الردية العجب بضم المهملة وسكون الجيم وهو استعظام العمل الصالح او رؤية عامله له عظيما وذكر
حصول شرفه الذي قام بمبنى له تنازعه المصادر قبله دون غير الله من بيان لدون النفس لقوة
زكاها وعظم علاها او الناس لكثرة الاتباع وقد يطلق بالبناء لغير الفاعل على مطلق استعظام
النعمة والركون الميل اليها استغراقا في جهاته مع نسيان بضم النون وكسرها اي ترك اضافتها
وكسرها اي ترك اضافتها الى المنعم وضده ضد العجب بهذا المعنى ذكر المنة اي العطية الثقيلة
من الله تعالى عليه وهو ان يذكر انه اي المنعم به حاصل بتوفيق الله تعالى بهدايته وانه الذي شرفه
وعظم ثوابه بما منحه مما يزيد به الثواب وقلبه يجعله من حزبه ويجوز قراءة قدره ماضيا عطفا
على شرفه وهذا الذكر من العبد لدفع العجب بما يبدو منه من صالح العمل فرض محتم عند دواعي
العجب فيحسمه ويقطع مادته ومستحب في ساير الاوقات وسبب العجب الذي ينشا منه في
الحقيقة في التحقيق الجهل المحض القوي وذلك شان المعتزلة او الغفلة عن العلم بان كل الامر
وان المنة لله وذلك شان غفلة لاهل السنة والذهول عن ذلك للعوارض البشرية فعلاجه
ليرتفع الجملي بضم ففتح نسبة للجملة ضد التفصيل معرفة ان كل شيء في المصباح وهو في اللغة عبارة
عن كل موجود حسا كالجسم او حكما كالقول كقلت شيئا بخلق الله تعالى وارادته فلا يشكل عليه
ما قدمت من ان الجزء الاختياري من الانسان الذي هو مرجع الكسب ليس بخلق الله لانه
ليس بموجود ولا يتعلق الخلق الا بالموجود وكل نعمة المستلذ المحمود العاقبة من بيانه عقل انه
غريزة يدرك بها الضروريات عند سلامة الالات وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من النعم من الابتداء
الله تعالى وحده اي مبتدا من فضله والتنبه والتيقظ عطف على معرفة بذكره واحضار بالضاد
المعجمة اي حضوره وفي نسخة بالمعجمة اي حضوره فالمهملة اي رؤيته خطره وعظيمه وعظمته
بالبال بالذهن هذا الدواء الجملي ودواؤه كذلك وفي الظاهر اسباب العجب اسباب الكبر والتكبر
السبعة السابقة ثم والعلاج التفصيلي لكل سبب منها هنا يعرف مما سبق في علاجه فعلى السالك
في طريق الله تعالى الشكر بانواع التعبد والتوجه على ما في نسخة على كل ما وجد فيه من النعم من علم
وعمل وغيرهما بدل مما قبله باعادة الجار او حال من النعم ومن للبيان والشكر على توفيق الله تعالى خلقه
لما يعاله وعونه على الطاعة ونصره على نفسه وعلى الشيطان وخلقه انشائه له واعطائه اياه
ذلك الخلق الحمد لله قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وقال تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته
ما زكى منكم من احد ابدا ولكن الله يزكي من يشاء ومن اقوى العلاج معرفة افاته مهلكات
العجب الناشئة عنه وهي كثيرة كما يدل عليها الجمع المضاف اذ هو من الفاظ العموم وكونه

جمع

جمع السلامة للقلة محله في المنكر منه ليس الا ويكفيك في ذلك من افراده انه سبب للكبر
المذموم وسبب نسيان الذنوب الصادرة منه من قبل ونسيان نعم الله تعالى بالتوفيق للعبادة
والتمكين منها وسبب الامن من مكر الله تعالى او من عذابه لغلبة ما علاه مما نشر من العجب فحبك
الشيء يعمي ويصم وسبب ان يرى بنفسه عند الله تعالى منة نعمة يستحق بها عليه وافر الثواب
وحقا يجازى عليه باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه تعالى انعم بها على
ذلك العبد المعجب بذلك العمل فالفضل كله لله ولا حق للعبد على مولاه فيما ان يستحق عليه
الثواب وسبب يدعو الى ان يزكي نفسه يطهرها من الرذايل لرضاه عنها فلا يرى كل فعلها الا
حسنا لان ذلك شان النظر بعين الرضى والى ان يمنعه من الاستفادة من الغير لرؤيته ذاته
على من المستفاد منه ولذا قيل لا ينال العلم مستحيي ولا متكبر ولا الاستشارة التي هي ميزان
الاعتدال للراي واستقامة الامر قال الشاعر لا تسع في امر ولا تعمل به ما لم يزنه لديك عقل
ثان فالشعر معتدل بوزن عروضه وكذا اعتدال الشمس بالميزان اخرج البزار والبيهقي المرموز
لهما بقوله هق عن انس رضي عنه عن النبي عم انه قال ثلاث اي من الخصال او ابتدا بها لوقوعها في التقسيم
لمقابلتها بقوله وثلاث منجيات وثلاث كفارات وثلاث درجات مهلكات موقعات لصاحبها
في المهلكات شح بضم المعجمة وتشديد المهملة مطاع اي بخل يطيعه الانسان فلا يؤدي ما عليه
من حق الحق وحق الخلق ولم يجعل مجرد الشح مهلكا لانه انما يكون كذلك اذا كان مطاعا
اما اذا لم يطع فلا لانه من لوازم النفس مستمد من اصل جبلتها الترابي وفي التراب قبض وامساك
وليس ذلك بعجيب من الادمي وهو جبلي فيه انما العجب وجود السخا الغريزي في النفوس فاضلة
وهوى متبع بصيغة المفعول بان يتبع ما امره به واعجاب المرء بنفسه اي ملاحظته
اياها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله تعالى لما تقدم في معنى العجب واخرج البزار المرموز له بقوله
ز عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لو لم تذنبوا لخشيت ولدوابه لخفت عليكم ما هو
اكبر من ذلك من جريدة الذنب واثم العجب العجب بالنصب بدل من ما او بالرفع خبر مبتدا
محذوف جواب ما هو فيكون الجملة مستانفة واجمل ثم بين ليكون اوقع في النفس وكرر زيادة
في التقرير ومبالغة في التحذير وذلك لان العاصي يعترف بنقصه فيرجى له التوبة والمعجب مغرور
بعمله فتوبته بعيدة وعن ابن مسعود الهلاك في اثنين القنوط والعجب جمع بينهما لان
القانط لا يطلب السعادة باسبابها والعجب لا يطلبها لظنه انه ظفر بها واقبح العجب اشد
انواعه قبحا العجب بالراي يراه المكلف الخطا لعدم مطابقته الواقع العجب بالراي الذي يراه
المكلف الخطا فيفرح به مع خطائه فيه ويصر عليه لزيادة جهله ولا يسمع نصح ناصح يامره بتركه

بل ينظر لعجبه بذلك الى غيره ممن لم يدر انه بعين الاستجهال وانه جاهل قال الله تعالى افمن زين
سكت عن الفاعل الحقيقي للعلم به لسوء عمله من اضافة الصفة للموصوف فرآه ابصرحسنا
وقال فحبطوا اولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
بين الفعلين جناس مصحف محرف ويملوا استدراج لهم ليبقوا في ميدان ضلالهم وجميع اهل
البدع جمع بدعة وتقدم تفسيرها واهل الضلال في الافعال والاحوال انما اصروا وداوموا
عليها على بدعتهم وضلالتهم لعجبهم بآرائهم المخطئين فيها وعلاج هذا العجب اعسر من
علاج بقية انواعه واصعب لمداخلة نفس صاحبه ان صاحب المتلبس به يظنه علما بفالله نعم
لا جهلا غير مطابق له ويراه نعمة بالمهملة لا نقمة بالقاف والنون مكسورة في كل منهما
ويظنه صحة للنفس لا مرضا اذى بها لذلك فلا يطلب لعلاج لزواله ولا يصغي عن سمعه
الى الاطباء العارفين بدواء دائه لانه لا يراه داء وهم اى الاطباء علماء اهل السنة الجماعة
المنور والقلوب المقبلون على علاج القلوب الخامس عشر من الاخلاق الردية القلبية
الحسد بفتح المهملتين الاولتين وفيه اربعة مباحث عن خاف ان الظرفية مجازية وفي
ذلك كلام طويل او بعة اولا شرحي لنظمي القواعد عند قولي فالاول في حمل فراجعه فهو
نفيس المبحث الاول منها في تفسيره تعريفه وضده ومناسبتهما مقاربهما في الجهالة وحكمهما
شرعا الحسد ارادة وعبر بعضهم بتمني زوال نعمة الله تعالى عن احد من الخلق ثم بين
النعمة بقوله مما الذي له فيه صلاح ديني ودنيوي من غير ضرر في الاخرة قيد للصلاح الدنيوي
المضر بالاخرة لا يكون حسدا او تمني عدم وصولها اليه ابتداء وحبه عطف على ارادة من
غير انكار له لذلك الحب ولو وقع الحسد في قلبك خاطرا من غير اختيار في جلبه وجد
الانكار من قلبك لوقوعه لحرمته فلا بأس به بالاتفاق لما علمت ان الخواطر لا يدخل تحت
التكليف الا ان همّ بها او عزم عليها فان لم تجد الانكار لوقوعه او وقع باختيار منه وارادة
زوال النعمة بعد حصولها او عدم وصولها المعبر عن كل بالحسد فان عملت بمقتضاه بمقتضى ذلك
الواقع منه باختيار او ظهر اثره في بعض الجوارح فذلك حسد حرام لانطباق تعريفه عليه
بالاتفاق وان واقع كذلك لكن لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا في شيء من الجوارح
وكان الموجود من ذلك في القلب نفسه تأكيدي معنوي اى لا في غيره فقط فحسب اى
دون الجوارح فحسد لصدق تعريفه السابق عليه اختلفوا في حرمته وفي كون صاحبه
آثما ومختار ائمتنا المختار الامام المقتدى به في الخرجة الاسلام الغزالي بتشديد الزاي
اى نسبة لعمل الغزل وقد بينت ترجمة اول غوص البحار الزاخرة في شرح الدرة الفاخرة

حرمة

حرمة وظن هذا الفقير مؤلف الكتاب وفي العبارة التفات على طريق السكاكي اذ مقتضى
الظاهر وظني وعدل الظاهر خضوعا واسترسا دالحق عدمها اى الحرمة لقوله عليه السلام
ثلث ابتدائية لوصفه المقدر اى خصال ثلث وثلث من الخصال لا ينجو يخلص منهن
احد وفي رواية لم يسلم منها هذه الامة الظن بالناس سوءا والطيرة بكسر ففتح اى التطير
والحسد للخلق وسأحدثكم بالمخرج وفي رواية الا انبئكم بالمخرج وهو بفتح الميم والراء ويجوز
ضم الميم وكسر الراء واسناده لما ذكر من الاسناد التسبيبي ذلك المذكور وكأنهم قالوا
نبينا قال اذا ظننت فلا تحقق مقتضى ظنك واذا تطيرت فامض متوكلا على الله تعالى واذا حسدت
احدا فلا تبغ اى وجدت في قلبك شيئا فلا تعمل خرجه ابن ابي الدنيا المرموز له
بقوله دنيا ابن ابي الدنيا المرموز له وفي الجامع الصغير للسيوطي خرجه رستاى
بضم الراء وسكون المهملة وفتح الفوقية عبد الرحمن ابن محمد الاصبهاني في كتاب الايمان
عن الحسن البصري مرسلا وفي منهوات المص بعد كتب هذا وجدت الشيخ اكمل الدين
سبقني لختار في هذا عدم الحرمة في شرح المشارق لكن لم يذكر ما ذكرنا من الدلائل
فوقع التوارد في المدعى والحمد لله رب العالمين وحمل الامام الغزالي القائل بالتحريم
فيما ذكر هذا الحسد الذي لا يخ عنه حسد فلا مؤاخذة به لانه طبعي على حب الطبع لزوال
نعمة العدو فعينا كما في منهوات المص اذا وجدت في قلبك حبا طبيعيا لزوال النعمة
العدو فلا تبع لا تقبله بل انكره واكرهه مع الكراهة من النفس لهذا الحب من جهة
الدين متعلق بالكراهة لحرمته وتعالى لا اثم لا فائدة فيه سوى اتعاب الحسد وحمل مبتدا
خبره غير موجه بصيغة المفعول اذ الحسد حقيقة اى شرعا في الارادة التي هي ضد
الكراهة لا مجرد حب الطبع وخطوره لذلك فلا يجامعها لانه ذلك شان التضاد
كما لا تجامع الشهوة الرغبة في الامر اعني حب الطبع لضدها اى ضد الشهوة لانها
المفسرة بحب وفسر الضد بقوله الذي هو النفرة البعد من الشيء وقصد المعصية اختياري
وهو مصمم فالمريد فالاول يؤخذ عند الغزالي لا في الاضطراري عنده ولا يؤخذ في
الثاني عند قاضي خان وصاحب الخلاصة ولا يؤخذ في غير المصمم عندهما وعندي لا يؤخذ
في الثانية جميعا كذا في المنهوات رحمه الله تعالى بخلاف كل من الاوليين وهو عدم العمل
بمقتضى الحسد وعدم ظهور اثره فانه يجامع كلا من الاخيرين الكراهية له والنفرة منه
والاوليان بضم الهمزة وفتح اللام والتحتية اى عدم العمل بمقتضى الحسد وعدم ظهور اثره
اختياريتان والاخريان بضبط مقابله اضطراريتان لا قدرة له على الخروج عنهما

لا توصفان بالحل ولا الحرمة لانهما غير داخلين تحت التكليف وقوله صلى الله تعالى عم فلا تبغ مضارع من
البغي بفتح فسكون الذي هو فعل الجوارح الذي يحصل به اذى المحسود وفيه مذاهب احدها
انه ما خطر في قلبه ولو مصمما وعليه المصنف ويؤاخذ عند الغزالي وعند بعض لا ان كان
مصمما والا فعفو وسئل الحسن البصري عن الحسد فقال غمة بضم المعجمة وتشديد الميم في
اللغة الحيرة واللبس جمعها غمم انتهى والمراد هنا كرب شديد يغم الفؤاد ويستر سروره لا يضر
بائم ومعصية ما لم تبده ذكر الضمير لان المراد بها الحسد وذلك لقوله عليه السلام ان الله تجاوز
تسامح لامتي امة الاجابة عما حدثت به انفسها بالنصب مفعول حدثت والضمير المستكن الرابط والظرف
لغو وبالرفع فاعله والرابط محذوف اي حدثتها به ما مصدرية ظرفية لم تتكلم بحذف احدى التائين
تخفيفا اي في القوليات بالكلام الناشئ على وفق ذلك ولم تعمل به في العمليات بالجوارح كذلك اي مدة
عدم كل من الامرين المذكورين فلا يؤاخذ بحديث النفس ما لم يبلغ هذا الحد وهذا مخصوص بغير
الكفر فلو تردد كفر حالا اخرجه الشيخان المرموز لهما بقوله خ م واخرجه الاربعة ايضا
عن ابي هريرة رضي الله عنه اي من حديثه مرفوعا الى النبي عليه السلام وحمله بصيغة الماضي الامام
الغزالي او بصيغة المصدر مضاف لمفعوله الا انه قيل والظهر لما تجوز عنه من حديث النفس
على ميل الطبع بالامر بلا اختيار منه له مردود خبر محذوف على الاول وخبر المصدر على الثاني
من اربعة اوجه الاول انه غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه وتجاوز للماضي
وما الحديث مع عن بمعنى عفا ولا عفو لعدم الذنب فلا يلائم قوله ويمكن ان يقال انه بمعنى ترك
عنها المؤاخذة به وتركها لا يستلزم ثبوت ذنب لصدقه به وبالاجابة ابتداء والثاني انه
غير الاختياري الخاطر الاولى لا يؤاخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص بقوله
لامتي يحتاج الى ثبوت هذا المدعي فوجهه تبيين دوام ذلك في هذه الامة لما ان الصحيح ان شرع
من قبلنا ليس شرعا لنا وان جاء شرعنا بموافقة لنسخ شرعنا كل ما عداه والثالث انه
ذلك الحمل على ميل الطبع انما يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع
دال على الاضطرار وانها حدثة من غير قصد منه والنصب على الاختيار والرابع وهو اخر الاوجه
ان اخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل لانه اي اخره يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله
عن امتي كلما حدثت به انفسها الى انه يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل
في العفو المحدث عنه بقوله عفا الله عن امتي الجزم التام المميل والتوجه للامر والعزم على
الدخول وهو فوق ما قبله بالقلب تنازعه المصدران بعد ميل الطبع المسمى بالخاطر اذا
لم يتكلم ولم يعمل به وقد يجاب بانه وان اقتضى ذلك لكن جاءت المؤاخذة في الهم والعزم

من دليل اخر والمراد بالتكلم في قوله ما لم تتكلم تكلم بصيغة المصدر مجزوما المراد هو او ذلك
التكلم الناشئ من اثار الحسد ومقتضى بصيغة المفعول من مقتضياته لا مطلق الكلام
الذي لا يتعلق بالحسد ومثل اثره ومقتضاه بقوله كالغيبة والقدح الطعن في المحسود
والسب في التعليل الحسد وسوء الظن بذلك المحسود اي الفعل بمقتضاه والا فهو
قلبي لا كلام وكذلك المراد بالعمل اي عمل بجوارح ضرره على المحسود فان قلت ان مجرد اعتقاد
الكفر والمبتدع جرمان يأثم من يقوم به على قيامهما وان لم يظهر اثرهما ظاهرا
لا يعفى عن شيء منهما في حال ما فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك
اي محرما وان لم يبد قول ولا فعل مع ان كلا منهما فعل قلبي كالاعتقاد من المذكورين
فالفرق بينهما الذي يحرم الاولان ويقيد تحريم الحسد وما معه بما ذكر فيه
قلت الاولان الكفر والبدعة قبحهما وحرمتهما القائمان بهما لذاتهما فان
كلا منهما قبيح في ذاته وقبح ما نحن فيه من خطور الحسد وحرمته المؤثم بها من
قام به ذلك بسببية العمل القبيح الذي يرتبه الحاسد عليه فاذا تجرد عنه وفي نسخة
بحذف الفاء الخاطر عنه عن قبيح العمل المرتب عليه ولم يفض اليه اي لم يفض اليه لا يبعد
ان يرتفع عنه الحرمة والاثم اي لا يقومان به اصالة لانهما يقومان به اصالة لا انهما
يقومان ثم يرتفعان عند فقد العمل القبيح لا سيما ان تفاعل في امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
خير امم صفة امة وذلك بشهادة قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الاية
وخيريتها لتشريف حبيبه وتكريم صفيه المصطفى المضاف فتعطيه صلى الله تعالى عليه وسلم
وتشرف المضاف اليه كما لمحبة له بقول اصحب خيار ذي تحب من الاخيار واحذر
صحابة شر من الاشرار ان المضاف ليسعون في سنن الاقتدار بما اضيف اليه
فاعرف الاسرار نعم قصد المعصية بالقلب بعد خطورها والميل اليها بالطبع و
فهما فوق الميل لا سيما العظم المصمم بصيغة الفاعل وجعل بصيغة المفعول من الاسناد
المجازي او الحذف والايصال اي عليه وحذف الجار فاستكن الضمير فيه بعد الذي
هو اعلى مراتب الهم وما بعده الا النية فقلما ما فيه كافية للفعل عن طلب الفاعل
يوجد اي كل منهما بدون الاثر الناشئ عنه على الجوارح فالحرمة والاثم للاثر الملازم
لهما ولا كلام في قصد المعصية اذ قلما توجد بدون الاثر على الجوارح ولا كلام
ايضا كما لا كلام فيما تقدم ان الكمال البشري ان يخلو بالمعجمة تفرغ الانسان
قلبه عن الخطرات الفاسدة العزم والتصميم على فعل ما لا يجوز وعن الصفات

الخبيثة من الحسد ولوازمه والحقد وتوابعه وغير ذلك وتحليته بالمهملة بالمنيات الصالحة
عاربين اللفظين انا تفننا في التعبير فاده بالعزايم النية او ايماء الى انه ينبغي المبادرة
للسلاح فيفارق القصد العملي وكذلك الفساد فلا وبا خسله عند التمته والصفات
المعاني الحميدة ليحمد عند مولاه سبحانه واما الرياء بطاعة او دليلها اى الطاعة
فلا ينفك ينفصل عن عمل بمقتضاه اى الرياء فلذا حرم مطلقا بخلاف الحسد لانفكاكه
عنه كما علمته وهذا جواب عن سؤال مقدر ما الفرق بين الرياء والحسد حيث
حرم الاول مطلقا وكان في الثاني ما ذكر وعلل عدم الانفكاك بقوله فان الاجتناب
عن بعض الشبهات ليس على الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها فما انفك
عن عمله فلذا حرم وذكر القلبي والمنفكر بعين البصيرة عمل قلبي وكلاهما اى الرياء
والتفكر عمل بمقتضى الرياء اى بداعيه اظهارا لهذا الوصف الجميل وافرد باعتبار
لفظ كلا اذ هو ككلتا مفرد لفظا مثنى معنى مضاف لا بد الاسم معرفة دال
على اثنين واما كف الحسود الجوارح عما حل في قلبه من حسد المحسود فليس عملا
وان كان عملا للجارحة بمقتضى حسده اذ مقتضاه الايذاء لا الكف عنه بل الكف
المذكور عمل بضد مقتضاه فلذا لم ياثم من اوجدا او اوقع في قلبه تمني زوال النعمة
او عدم حصولها للمحسود اذا لم يعمل بمقتضى ذلك واما الكبر والعجب فمن قبيل
اعتقاد الكفر والبدعة في قبح كل فرد من افرادهما وعدم تجرده منه والله اعلم
بمطابقة ما ذكر للحكم به وبعدمها وان لم ترد ايها الصالح للخطاب زوال
النعمة ولا عدم حصولها ولكن اردت لنفسك مثلها من غير ضرر على المحسود
راسا فهو اى هذا المراد غبطة محركة ومنافسة ليست هذه الارادة المسماة
بكل من دين بحرام بل امر مندوب في الدين قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
وحرص مذموم من صاحبه في الامر الدنيوي لان حقيقتها ان لا يصرف لها الموفق
طرفة وسيجي ان شاء الله تعالى بيان الغبطة وتقسيمها وان لم يكن في النعمة التي ورد
زوالها او عدم حصولها لصاحبها صلاح اخروي لصاحبها بل فساد في دينه
لكونه حراما ومعصية للتلبس به فاردت زوالها عنه لتطهيره من الاثام او عدم
وصولها اليه فلا يكون حسدا بل ذلك ناش من غيرة بفتح المعجمة وسكون التحتية
المومن لله تعالى وانقاذه اخاه من عذاب الله والمومن مراة اخيه منه وبه اليه
اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ان الله

قال ان الله تعالى يغار للمسلم من ان ينقاد لشيطانه وهواه ودنياه وان المومن يغار من فعل
ما لا يجيزه الشرع وان غيرة الله هي ان ياتي يفعل المومن ما حرم الله عليه ولذا حرم الفواحش
ورتب عليه اعظم العقوبات واصل الحديث عند البخاري الا انه لم يقل والمومن يغار ورواه
احمد والترمذي كلهم من حديث ابي هريرة مرفوعا فكان على المصنف ذكر ذلك والغيرة في الاصل
كراهية بتخفيف التحتية مشاركة الغير في حق من الحقوق التي شانها الخصوص وغيرة الله
ذلك العبد
منه عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه في فعله لها مشاركة الله تعالى بان يفعل ما يريد فعال
لما يريد من غير تعبد وتقييد الاول بالعين المهملة والموحدة والثاني بالقاف والتحتية ويجوز
العكس بامر ونهي تنازعهما المصدران اى والفعل كذلك خاص بالله تعالى لانه الذي لا يسال
عما يفعل وغيره ليس كذلك فلذا منعه عن ذلك وغيرة المومن لنفسه عند فعل ما لا يليق به
هيجان بفتحتين اوليه تحرك وانزعاج من قلبه يحمله كل منهما على منع الحريم من النساء والجواري
والخدم ممن هو حفظ من الفواحش كالزنا ومقدماتها كالتقبيل لان فيه في هذا النوع والمذكور
من الهيجان والانزعاج كراهية الاشتراك من الغير له فيما ذكر وهذه الغيرة المومن واجبة مثاب
فاعلها اثم تاركها مع التمكن منها اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال سعد بن عبادة الانصاري الخزرجي يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا اجنبيا لم
امسه بالقتل حتى اني اجي باربعة شهداء لانه لا يرى فيه بالحد لا بد لك قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم نعم اى الحكم الشرعي كذلك قال كلا وحقا والذي بعثك بالحق نبيا ورسولا ان كنت لاعاجله
ان محققة والام فارقة اى اني كنت اعاجله بالسيف لغلبة الغيرة على قبل ذلك اى احضار من
ذكر ولم يقصد رد حكم الشرع ولا معارضة انما ذكر بيان حاله وغلبة الحماسة عند ذلك
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقومه اسمعوا الى ما يقول سيدكم مما يدل على كمال غيرته
انه لغيور لا يتمكن لذلك من الصبر المامور به شرعا وانا اغير منه الان اصلي الله تعالى عليه وسلم قوة
ربانية ينزل بها الاعمال على قواعد الشرع الشريف والله تعالى اغير مني وفي رواية البخاري
المرموز له بقوله خ قال صلى الله عليه وسلم مخاطبا لقومه اتعجبون من غيرة سعد كما ذكروا الله
لانا اغير منه اكد لدفع ما يختلج في افكارهم من انفراد سعد بذلك فبين انه مشارك فيه وانه
صلى الله عليه وسلم من ذلك الخط الاعلى والله بالرفع مبتدا اغير مني خبره والواو لعطف الجملة
على مثلها لا اصلا اغير بالنصب خبر لا اى امنع مما لا يرضاه من الله تعالى ومن لجل ذلك اى غيرته
حرم الفواحش جمع فاحشة وهي المتناهية في القبح ما ظهر منها وما بطن اى الظاهرة كالزنا
والباطنة كالكبر والرياء وقد يطلق الغيرة في العرف على كراهية المراة اشتراك الغير معها في

[illegible]

وبعلها بفتح الموحدة وسكون المهملة زوجها وهذه الغيرة مذمومة لانها منع لما اجازه الشرع
اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من عندها ليلا قالت علي وبه فغرت عليه من ضراتي ان ياتي احداهن فجاء لمنزلي فراى ما اصنع
من الحنق والغضب وما استفهام مبتداء خبره الجملة بعده والجملة في محل ثاني مفعولي راى او حال
من مفعوله او موصول بدل اشتمال من المفعول فقال ما لك مبتداء وخبر يا عايشة اغرت
بدل من جملة ما لك فقلت وفي نسخة فقالت حكاية من الراوي عن قولها ومالي لا يغار
الجملة الفعلية حال من الظرف المستقر مثلي من الازواج على مثلك في علو شانك فقال رسول
لقد جاءك شيطانك اللام موذنة بالقسم المقدر وعدد المؤكدات لاستبعاد ان يكون لها
شيطان ولذا قالت يا رسول الله او معي بفتح الواو العاطفة وفي كونها مؤخرة من تقديم
او في محلها والمعطوف عليه بعد الواو قولان الاول للجمهور وقدمت الهمزة مع انها من
معطوف لصدارتها والثاني وجرى عليه الكشاف في مواضع ان كلا في مركزه والمعطوف عليه
مقدر اي انا مطيعة له تعالى ومعي شيطان قال نعم قالت ومعك يا رسول الله عطف
على معي وفي تعبيرها بقلت بعد حكاية بقالت التفات من الغيبة للتكلم قال نعم ولكن
الله اعانني عليه حتى اسلم صار مسلما وشان المسلم ان لا يدعو الا الخير وحتى اسلم
منه مع بقائه على كفره لاعانة الله لي وغيرة المؤمن المطلوبة لله تعالى كراهية المعصية
ان يتلبس بها احد وكراهية ما لا يحبه الله تعالى من المخالفات وهذه الغيرة واجبة
وضد الحسد المعرف بما سبق النصح بضم النون وسكون المهملة الاولى والنصيحة
مصدر انصح من باب سال وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد مما له فيها اي النعمة
صلاح اخروي او ارادة حدوثها له وان شئت قلت في تعريفها وهي ارادة الخير
للغير وفي هذه العبارة حسن بديعي وهي اي النصيحة واجبة بالسنة النبوية اخرج
مسلم المرموز له بقوله م عن تميم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى وسكون التحتية
الداري نسبة للدار ويقال الديري متعبدا اليهود ان رسول الله صلى الله تعالى
قال الدين اي معظمه وملاكه النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله تعالى
ونصحه الايمان به وبملائكته وكتبه ورسله وبالقدر خيره وشره وامتثال امره و
اجتناب نهيه ولكتابه بتعظيمه وتلاوته وتدبره والتفكر في محاسنه ولرسوله
بالايمان به وبما جاء به من عند الله تعالى واحياء سنته واتباعها ولائمة المسلمين بالطاعة
ولاوامرهم وعدم المخالفة لهم فيما لم يخالفوا فيه مولاهم واعانتهم بان يحب لهم

لقد جاءك شيطانك

من الحرمات التي تنفسك وتكون لهم من الشيء ما تكرهه لك وتحبنهم ونمنع عنهم الموذي باحسن الطاقة ولحرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن
حذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وهو ابن اليمان كما تقدم رضه قال قال رسول الله عم من لم يهتم بامر المسلمين فليس منهم
من اوي كالمهم ومن لم يصبح ويمسي يعني في الصباح والمساء ناصحا لمن ذا على احدهما او وهما ناقصان وحذف خبر احدهما ناصحا
لله ولرسوله ولكتابه ولامامه اي ما يعني الى آخره كل نصح بخصائصهما ما به وقدم في هذه الرسول على قوله ولكتابه لانه المقصود بتبليغها
للعباد وفائدة دليل نبوته وعكس فيما قبله تفننا في التعبير ولامته ولعامة جميع المسلمين فليس منهم من اولى بهم وفي غوائله
بما للحسد الناشئة عنه فهو من هذا المبحث يعرف العلاج للحسد الاجمالي بكسر الهمزة منسوب لضد التفصيلي ومعرفة العوائل بالاستقراء
بالاستقراء الاول افساد الطاعات بالتاثير في ثوابها اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضه ان النبي عم قال اياكم
والحسد منصوب على التحذير بعامل محذوف وجوبا لكونه بلفظ اياك والعطف وعلل الامر بالاتقاء المقدر على تقدير الاستثناء
البياني بقوله فان الحسد ياكل الحسنات يمحو ثوابها كما تاكل النار الحطب اي كلا ذريعا كاكلها الحطب او مثل في الرازي قال عم العشب بدل
الحطب بضم المهملة وسكون المعجمة لغة موحدة والمراد اكل الاضعاف لا اصل ثواب الطاعة لانه لحبا له بطلان للعمل بالمعاصي عند اهل السنة
غير المردة من لازم عدم الاصابة بثواب اصل الثواب المرتب على العمل او المراد بالدنية افضاؤه الى الكفر لاجل المعاصر بريد الكفر
اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن الزبير بن العوام ان رسول الله عم قال دب تحرك وسار اليكم داء مرض الامم
قبلكم حال وصفة لما ان التعريف بالجنسية وبين الداء بقوله الحسد والبغضاء وهي لفظ الحديث والبغضاء هي الحالقة
بالمهملة والقاف اما بتخفيف الميم للاستفتاح اي لا اقول تحلق بالفوقية الشعر كالموسى ولكن بسكون النون تحلق بحلق
الدين بكسر الدال اي الخصلة التي شانها هلاك واستيصال الدين استيصال الموسى الشعر دنيه به على ان البغضاء
افظع من الحسد واقبح والذي نفسي بيده وفي رواية نفس محمد بيده اي تقدرته وتصرفه لا تدخلوا الجنة حذف النون لمناسبة قوله
حتى تؤمنوا بالله وبما علم مجيء الرسول به منون وفي نسخ باثبات النون على الاصل ولا تؤمنوا ايمانا كاملا حتى
تحابوا بحذف احدى الفوقيتين وتشديد الموحدة اي يحب بعضكم بعضا الا بتخفيف اللام للاستفتاح ادلكم على ما تحابون اي وفي
رواية الا انبئكم بشيء اذا فعلتموه تحاببتم قالوا اخبرنا قال افشوا اعلنوا السلام بينكم وعموا به من عرفتم ومن لا فانه يزيل الضغائن
والحديث لمخرجه احمد ومسلم والنسائي المقدسي وقال الترمذي اسناده جيد والثاني الافضاء الابلولة الى فعل المعاصي وبين ذلك
بقوله لا بد للحاسد العامل بحسده من الغيبة للمحسود والكذب عليه والسب له والشماتة الفرح بما يسوء عادة ولذا قيل
نزلت البلوى لغيري فرع باب فرعون فقال فرعون من هذا فقال لو كنت الاها ما جهلت فلما دخل قال فرعون اتعرفني
الاثنين منى ومنك قال لا الحاسد فيما الحسد وقعت في هذه المحنة نقله الرازي في تفسيره اخرجه الطبراني المرموز له بقوله طب عن ضمرة
بفتح وسكون الميم ابن ثعلبة بفتح المثلثة وسكون المهملة انه قال قال رسول الله عم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا امر عدم تحاسد
اي فاذا تحاسدوا زالت الخيرية من بينهم والثالث حرمان الشفاعة اي كونه من الشافعين اخرج الطبراني المرموز له
بقوله طب عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة الاولى عن النبي عم انه قال ليس مني من ارباب هدي وطريقي
ذو حسد ولا ذو نميمة نقل كلام الناس بعضهم لبعض على وجه الافساد ولا كهانة الاخبار بمغيبات الامور
ولا انا منه زيادة في التنفير كلام نقلاه من رسول الله عم زيادة في تقبيح ذلك قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا اي بغير مقتضى للاذاء شرعا فقد احتملوا بهتانا بالكذب عليهم بما اوهموه واثما مبينا

بما اذ وهم به وعبر المصنف بقوله الاية ويجوز رفعها ونصبها اي هذه الاية الى تمامها وجواز الجر على تقدير
الى اخرها ضعيف جدا او الرابع دخول النار اخرج الديلمي المرموز له بقوله دبلم عن عبد الله بن عمرو وعن انس
انه اي كل منهما قال رسول الله صلعم ستة ابتدئ به لتقدير وصف او موصوف يدخلون النار قبل الحساب
نوعهم اعمالهم بسبب ستة اشياء كل واحد منها مقتض لذلك قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بسبب الجور والامراء
ولو قاضيا بسبب الجور ضد العدل المأمور به من العمل بالشرع الشريف والعرب ولما سمعيل عم بالعصبية
يعنون بها حتى يخرجوا محارب الشرع الشريف والدهاقين جمع دهقان بكسر المهملة ويضم في لغة معرب يطلق
على رئيس القرية وعلى التاجر وعلى من له مال وعقار كذا في المصباح وظاهر جواز ارادة كل هنا بسبب الكبر الغالب
بهم لاجلها ذكروا التجار بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر في تجار تغليبا لطلب العرض الرخ بسبب الخيانة
وكتم عيوب المبيع والغش فيه واهل الرستاق بضم الراء معرب والرزداق مثله قال ابن فارس ما يغطي
عن الحد وقال بعضهم انه مولد وصوابه رزداق انتهى ملخصا من المصباح وهو السواد والقرى وجمع الغا
بان الرستاق معرب وفيه الرزداق الصف من الناس والسطر من النخل معرب بسبب الجهل بما
من حق الله تعالى وحق العباد والعلماء بسبب الحسد ولذا قال غير واحد كلام العلماء مقبول الا في طعن بعض
المعاصرين في بعض والاهواء على مخالفيهم والحاسد لا يفضي الى اضرار الغير باي وجه كان قال الشاعر
كيف شئت فان الله ذو كرم • وما عليك اذا اذنبت من باس • الا اثنين فلا تقربهما ابدا • الشرك بالله والاضرار
للناس ولهذا العظم شر الحاسد اذ الحسد امر به نوع نبينا عليه السلام والامر له يجري على امته لبعضهم او امر الصالح الخطاب
بالاستعاذة من شر الحاسد لافضائه للاضرار غالبا كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان لان كلا من المشبه
والمشبه به مريد الاهلاك وقال النبي صلعم استعينوا على قضاء الحوائج وفي رواية على انجاح حوائجكم اي جلب
نفع ودفع ضرر دنيويا او اخرويا اكتفاء باعانة الله تعالى وصيانة للقلب عما سواه وحذرا من حاسد يطلع عليه قبل التمام
فيقطعها فاكتموا واستعينوا بالله على الظفر بها فان كل ذي نعمة محسود فاكتموا النعمة عن المحسود اشفاقا
عليه وعليكم منه ولا ينافي ما ذكر الامر بالتحدث بالنعمة لانه فيما بعد الحصول ولان الحاسد خرجه الطبراني في
الاوسط وابن ابي الدنيا المرموز لهما بقوله طط دنيا عن معاذ مرفوعا وفي الجامع الصغير للسيوطي خرجه العقيلي وابن عدي
والطبراني وابو نعيم في الحلية والبيهقي والخرايطي في اعتلال القلوب عن عمر بن الخطاب والخطيب عن ابن عباس والخلعي في فوائده عن علي
قال ابن ابي حاتم منكر وابن الجوزي موضوع والعراقي ضعيف فان في التيسير ودعوى الاوجه والسادس التعب والهم للحاسد من غير فائدة نعوذ بالله
اذ قدر الله لا يتغير بتمني الحاسد بل مع وزر ومعصية لما تلبس من معصية الحسد قال ابن السماك بفتح المهملة وتشديد الميم لم ار
ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم … على المحسود وهذا في النسخ بالجيم والذام كان في مفردات الراغب وعقل هائم …
في ازالة ذلك غيره وغم لازم لعدم مفارقة ذلك له والسابع عمى القلب حتى لا يكاد يفهم حكما عند غلبة داعي الحسد فيه حكما من احكام الله تعالى …
وبغي بمنزلة قال سفيان الثوري لا تكن حاسدا لاحد ان لا يكن كذلك يكن سريع الفهم لحذف المعنى من لفظ الطالب البعد نور القلب غير منسوب …
والثامن الحرمان من المطلوب بالحسد والخذلان بالوقوع في معصية فلا يكاد يظفر الحاسد بمراده ولا ينتصر على عدوه … معاملة له بنقيض قصده …
اي عدم … الظفر بالمحسود لسبق … المبحث الثاني في العلاج العلمي والعملي وما بين عدده … الاول … تعلم … الحسد ضرر عليك في الدنيا …

الدهقان عند العرب الكبير كبار العجم وكانت تستنكف من هذا الاسم … منهم … الدهقنة … وبقال الرزداقة …

وفي الدين لانه معصية وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما لانه لا يقدر احد على تغيير تقدير
الله تعالى بل ينتفع به بحسدك فيهما فانتفاعه في الدنيا بغيظ عدوه وفي الاخرة بنيل الثواب
الحاصل له منه بغيبة ونحوها وسياتي في الاصل وجه اخر ذلك اما ضررك في الدين فبدوانه
لانه الاهم عند الصالحين فلانك بالحسد له سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها
لعباده بحكمته وعدله واستنكرت ذلك ورايته منكرا ولهذا من قال الا قل لمن بات لي حاسدا
اتدري على من اسات الادب • اسات على الله في حكمه • لانك لم ترض لي ما وهب • وغششت
رجلا من المؤمنين بما نقض له من الذي لو تمكنت منه وتركت نصحه الواجب له عليك لانه من
عامة المؤمنين والغش حرام قال صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا ليس منا والنصيحة لهم واجبة
كما تقدم في الحديث واما ضررك في الدنيا فغم على سلب فغم منه وحزن تقلبك لذلك
وضيق نفس بل احسة من حسدته فيسوءك ذلك له واما انه لا ضرر على المحسود فيهما في
الدين والدنيا فظاهر اي وجه وذلك لان النعمة لا تزول بحسدك فلو لحقه ضرر
دنيوي ولا يأثم به فلا يصيبه ضرر ديني واما انتفاعه في الاخرة فهو لانه مظلوم من جهتك
والمظلوم ماجور ودعوته على ظالمه مجابة لا سيما اذا اخرجك الحسد القلبي الى الفعل المضر
من غيبة ونميمة ونحوهما والفعل بالغش والايذاء بالغيبة ذكر ما يكرهه وهتك ستر
الذي يوذيه هتكه والقدح فيه بما لم يجز الشرع ونحوها من قبايح الذنوب المكتسبة
للحاسد عند حسده فهذه هدايا اخروية تهديها اليه من عملك الصالح فينتفع بها
في الاخرة باخذه من حسناتك فان لم تكن لك حسنات وضع عليك من سيئاته واما
النفع في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم ولذا قال من قال لا مات حسادك
بل خلدوا حتى يروا منك الذي يكمد ولا خلاك الدهر من حاسد فان خير الناس من يحسد
فانتفع المحسود في الدنيا بغم حاسده لعلمه بما انعم الله به عليه ومساءته وحزنه لذلك
والعلاج العملي في رفع او دفع الحسد ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه اي مقتضى الحسد
فان بعثه الحسد القلبي على القدح فيه باللسان كلف لسانه على المدح له فيخرج من اثمه
وان بعثه على التكبر عليه احتقارا له الزم نفسه التواضع له عملا لها بنقيض مرادها
والاعتذار اليه مما فيه ومنه من خلافه وان بعثه على كف الانعام عليه لبغضه
الزم نفسه مجاهدة لها الزيادة في الانعام وان بعثه على الدعاء عليه بسلب نعمة دعا له
زيادة النعم التي حسده فيها ليكون ناسخا ما يفعله لا اثم ما سبقه من ارادة الحسد القلبي له
والله الموفق المبحث الرابع في العلاج القلبي كقلعه راسا واجتنابه اصلا وهو

اي هذا العلاج محتاج الى معرفة اسبابه ثم بعد الى ازالتها اذ المداواة موقوفة على الاعراض وهي الاسباب ستة
الاول التعزز بالمهملة والزائين من المحسود على الحاسد كما قال وهو ان يثقل بضم القاف
عليه على الحاسد ان يترفع عليه غيره ايا كان فاذا اصاب بعض امثاله المساوين له في الرفعة
ولاية كقضاء او حسبة او علما زائدا عليه او مالا لا تقدم به عند العامة خاف الحاسد ان يتكبر
المحسود عليه على الحاسد وهو لا يطيق تكبره لكونه في طبعه و لا تسمح اي ترضى
نفسه باحتمال صلفه بفتح المهملة واللام وبالفاء هو كما في القاموس مجاوزة قدر الظرف
والادعاء فوق ذلك تكبرا وتفاخره تطاوله بما اوتيه عليه لمساواته له في اصل الرتبة
وهذا امر طار فليس غرض من حسده ان يتكبر عليه لمساواته له رتبة بل غرضه من ازالتها
تكبره عليه ان يدفع كبره من تكبره هو عليه ويرضى ذلك المتكبر عليه بمساواته مساواة هذا
المتكبر وزيادته عليه على ذلك المتكبر من غير تكبره بما زاد به عليه فانه ارادة الحاسد عدم
وصوله وصول المحسود الى تلك النعمة او زوالها بعد وصولها مقيدة حال من النعمة في الاول
ومن ضميرها في الثاني وان كان مضافا اليه لما ان المضاف عامل فيه لا للاضافة بالافضاء
الى الكبر فليس بحسد لما مر من انه تمنى عدم وصول النعمة او زوالها عن احد ممن له فيه
صلاح وهذا المفضي الى الكبر لا صلاح فيه وان اراد ذلك مطلقا من غير تقييده بالافضاء
للكبر فحسد مذموم لعدم التيقن بالفساد بكبره عليه حينئذ لان ذلك موهوم فلا يباح
المحرم المعلوم تحريمه وامكان التقييد للتمني بقيد الافضاء له فالارادة مع عدم التقييد
بالفساد وامكان التقييد دالة على وجود الحسد في القلب فعلاجه تحصيل التواضع لان
التعزز ان يرى الانسان نفسه في مرتبتها شرعا وعرفا فاذا اراها ادنى منها قليلا فزال
محالة والثاني التكبر فان من في طبعه التكبر على انسان لرؤيته انه فوقه والتصغير له رؤيته
بعين الصغر واستخدامه اي تمني استخدامه او في رتبة ذلك فاذا نال ذلك الانسان نعمة يخاف
ذلك المتكبر طبعا ان لا يحتمل ذلك الانسان عند نيله النعمة تكبره عليه لما حدث له خاف
ان يترفع عن متابعته وخدمته لما اغناه عنها فيريد زوالها وعلاجه سبق بكف نفسه عن
قضية الحسد بالعمل بضده مجاهدة لنفسه ومخالفة لها ولانه صار كبرا علاجه والثالث
سببية نعمة الغير لفوت مقصوده اي بسبب عنها فوت مقصود الحاسد وذلك اي هذا
السبب يختص بمتزاحمين على مقصود واحد توجها لحصوله فان كل واحد منهما يحسد صاحبه
في كل نعمة قائمة به لا مطلقا بل في نعمة يكون زوالها عنه عن المحسود عونا له اي للحاسد
في الانفراد بمقصوده ليظفر به دونه فهذا الحسد اي المخصوص يكون بين الامثال الاشباه

في الصفات

في الصفات والاحوال والاقران جمع قرن وفي المصباح قال الزجاج الذي عندي والله اعلم ان
اهل مدة كان فيها نبي او طبقة من اهل العلم سواء قلت السنون ام كثرت قال والدليل عليه
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير القرون قرني يعني قرن اصحابه ثم الذين يلونهم يعني التابعين ثم الذين
يلونهم يعني الاخذين عن التابعين كالضرات الزوجات لزوج والاخوة بكسر فسكون
يقصدون المنزلة في قلب الزوج بالنسبة للضرات وهذا الجمع القياسي لضرة وسمع ضراير
كانها جمع ضريرة ككريمة وكرايم قال في المصباح ولا يكاد يوجد لها نظير والابوين بالنسبة
للاخوة وغلبهم فجاء بضمير المذكور وكتلامذة استاذ بالمعجمة شيخ العلم واحد والتقدم عنده
ومريدي شيخ واحد في سلوك الطريقة وندماء الملك وخواصه ومنهم الوزراء ووعاظ بلدة واحدة
وطلاب ولاية كامارة وقضاء وتدريس وتولية اوقاف او جهة من جهاتها هذا الى الولاية
الان يراد بالولاية الحكومة بين الناس ومآله مرجعه حب المال والرياسة فلا احد يتطلع اذا
وصل لمقام وعلاج الاول من هذا سيأتي والثاني سبق والرابع محبة حب الرياسة من غير ملاحظة
مال او ولاية كمن يريد ان يكون عديم النظير المماثل في فن نوع من الفنون العلمية ويغلب عليه
حب الثناء من الخلق فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم بالقاف وفتح اللام اي في بلاد نائية عنه
ساءه ذلك لانه خلاف مراده من عدم نظيره واحب موته واحب زوال النعمة التي بها يشاركه اي يشارك
المحسود الحاسد في المنزلة ظرف لغو متعلق بيشارك من شجاعة او علم او عبادة او صناعة بكسر
المهملة وتخفيف النون اسم مصدر صنع صنعا او جمال هو كما هو رقة الحسن او ثروة بفتح المثلثة
وسكون الراء اي كثرة ماله والظرف في محل الحال بيان النعمة والخامس خبث بضم المعجمة و
سكون الموحدة وبالمثلثة مصدر خبث ككظرف الخلاف طاب النفس المدركة وشحها بخلها بالخير لعباد
الله تعالى الكائن لهم واللام بمعنى على اي وان لم يضره اصلا واستدل لوجود ذلك بقوله فانك
تجد من لا يشتغل بطلب رياسة في المصباح رأس الشخص يرأس بفتحتين رياسة
شرف قدره فهو رئيس والجمع رؤساء كشريف وشرفاء انتهى اي بشرف قدره وتكبر
وطلب مال الذين هما من اسباب الحسد اذا وصف عنده حسن حال عبد في نعمة يشق عليه
ذلك لخبث نفسه واذا وصف له اضطراب امور الناس المخلوقين وادبارهم عن وفوات
مقاصدهم المطلوبة لهم فرح به مع عدم ضرر يلحقه من نفعهم ونفع يلحقه من ضررهم فهو
لخبثها البادي في كل زمن يحب يحب الادبار للنعم لغيره متعلق بيحب وبالادبار واللام بمعنى عن
ويبخل شحا منه بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة في طلب
امر ما وهذا لكونه ناشئا عن الطبيعة اخبث الحسد ولانه يحسد كل احد واعسر

ازالة وعلاجا لانملكة لنفسه كما قال لانه طبع وجبلة بكسر الجيم والموحدة وتشديد
اللام اى طريقة يكاد يقارب يستحيل خبر يكاد فى العادة زواله لعسر الخروج عن مقتضى
الطبع وقد قيل اذا سمعت ان جبلا تحول عن مكانه فصدق وان انسانا تحول عن
طبعه فلا والسادس من الاسباب الحقد وتقدم انه بكسر المهملة وسكون القاف الانطواء على
العداوة والبغضاء وهو السادس عشر من آفات القلب المذمومة شرعا وفيه ثلاث مقالات
غاير بين المظروف فيه فيه وفيما قبله وهو المباحث تفننا فى التعبير وتلطفا فى التقرير
لان لكل جديد لذة المقالة الاولى فى تفسيره وحكمه وهو اى تفسيره ان يلزم نفسه
استثقال احد اى مناقلة منه والنفار عنه بكسر النون وتخفيف الفاء اى التنفر و
ارادة الشر له وحكمه شرعا ان لم يكن فيما به بسبب ظلم من المحقود عليه اصابه اى الحاقد
عليه من المحقود عليه بل بسبب حق وعدل كالامر بمعروف والنهى عن منكر فحقد حرام عليه
لانه حقد بما لم يبح الشرع الحقد من اجله وان كان بظلم فليس بحقد حرام لكون صاحب الحق
من اراذل الناس والظالم من اشرافهم فان لم يقدر لضعفه على اخذ الحق الذى ظلمه به فله التأخير
فى طلبه الى يوم القيمة لانه ينتصف فيه من الظالم للمظلوم ولكن العفو احب لانه حقه وهو اى
العفو افضل قال تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى هذا وان ورد فى امر الصداق الا ان لفظه
فاخذ بالملاقة ثم اللام للاختصاص وقال تعالى خذ العفو وجاء ان جبرائيل فسره للنبى صلى الله
عليه وسلم انه يأمرك ان يعفو عمن ظلمه ويعطى من حرمه ويحسن لمن اساء اليه قال تعالى والعافين عن
الناس فلا ينتقمون منهم بل يصفحون ويسمحون طلب الجزاء عن ذلك من الله تعالى وقال تعالى
وليعفوا اى اولوا الفضل منكم وليصفحوا عمن جنى عليهم كسطح فيما داخله من قصة الافك
الا تحبون ان يغفر الله لكم وفيه ان الجزاء من جنس العمل ولذا قال الصديق لما نزلت بلى والله
لاحب ان يعفو الله عنى فعفا عن مسطح واعاد عليه ما كان قطعه عنه اخرج مسلم والترمذى
المرموز لهما بقوله م ت عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى عليه السلام قال ما نقصت صدقة
من مال من مزيدة اى ما نقصت صدقة مالا او صلة نقصت اى ما نقصت شيئا من مال
فى الدنيا بالبركة فيه ورفع المفسدات عنه وفى الاخرة باجزال الاجر وما زاد الله عبدا
بعفو بسبب عفوه عمن جنى عليه الا عزا فى الدنيا فان من عرف بالعفو عظم فى قلوب الناس او فى الاخرة
بان يعظم ثوابه او فيهما وما تواضع عبد من المؤمنين رقا وعبودية وامتثالا لامره واجتنابا
بالنهيه تعالى الا رفعه الله تعالى فى الدنيا والاخرة والحديث رواه احمد ايضا فكأنه على المصنف
ذكر رمزه وانه قدر على اخذ الحق حالا فله العفو ايضا كما له الاخذ وهذا اى عفو القادر افضل

العفو الا اول العجز ذلك عن الاخذ حالا وافضل من الانتصار وفى نسخة الانتصاف و
نعما يأتى اى استيفاء حقه من غير زيادة عليه وهو العدل المفضول لانه باستيفائه قد اخذ
ما كان له فلم يبق منه ما يجازى عليه وهو مفضول لكن قد يكون اى الانتصار افضل من العفو
عن المذنب بعارض يرجحه على العفو مثل كون العفو عنه بجهله سببا لتكثير ظلمه لتوهم ان
عدم الانتقام منه للعجز عنه وكون الانتصار سببا لتقليله لانه يخشى ان يجازى بفعله
فيكف عنه او يهدمه ترك الظلم رأسا او نحو ذلك من المرجحات وان زاد فى الانتصار على
حقه فهو جور افراط فى الانتقام وظلم اخذ زائدا على الحق قال الله تعالى ولمن انتصر بعد
ظلمه من انتصف من ظالمه بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل بعقوبة وموأخذة انما السبيل
المعاقبة على الذين يظلمون الناس لا على من ينتصر ممن ظلمه ويبغون من البغى الفساد
فى الارض بغير الحق الظرف فى محل الحال من الواو اى ملتبسين بغيره اولئك الاشارة لتحقيرهم
لهم عذاب اليم مولم ولمن صبر على الاذى وغفر ولم ينتصر ان ذلك الاشارة الى
صبر المطلق الصبر فلا يحتاج لضمير مقدر لمن عزم الامور اى لا المعزوم عليها بطلبها شرعا
وقال تعالى ولا يجرمنكم يحملنكم شنآن بغضاء قوم وهم الكفار على ان لا تعدلوا بل
الزموا العدل مع العدو والصديق المقالة الثانية المتعلقة بالحقد فى غوائله مهالكه
وهو احدعشر الاول الحسد وقد مر والثانى الشماتة بما اصابه من البلاء المحن كما فى
نسخة اى الفرح والسرور والضحك به اى بما اصابه منها وهى اى الشماتة المذكور الامر التاسع
عشر من آفات القلب اخرج ترمذى المرموز له بقوله ت عن واثلة بن الاسقع بالمهملة بعدها قاف
فمهملة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تظهر الشماتة السرور باخيك اى بمصيبة
فيعافيه الله منها بفضله ويبتليك بذلك جزاء لما جنيت عليه فالفرح بمصيبة العدو مذموم
جدا لانه فرح بما يؤذى المؤمن ظاهرا فلا يظهر للمؤمن الشماتة بمصابه معافا منه ويبتلى به انت
كذا فى المنهوات خصوصا اذا احملها اى المصيبة الواقعة بالمصاب على كرامة نفسه اصابته
وعلى تعلقه بدعائه عليه بالبلاء بل الواجب عليه ان يخاف ان يكون حصول ذلك بالمذكور مكرا له
بالداعى ويحزن لما اصابه لان المؤمن للمؤمن كالنفس الواحدة ويدعو بازالة البلاء عنه وان
يخلفه يعطيه خلفا خيرا مما فات عليه من اهل او مال الا ان يكون المصاب ظالما للناس فاصابه
بلاء يمنعه من الظلم فلا يحزن لكنه منجاة له من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة يعبرون
عنه الى الايقاظ وتنكالا يمنعهم عن مفارقة الظلم ففرح بزوال الظلم المترتب على حصول البلاء
لا عليه نفسه والثالث هجره وعداوته وهو اى ما ذكر الامر الثامن عشر من آفات القلب اخرج

ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحل يجوز
لمؤمن المراد به ذو الايمان فيشمل الذكر والانثى وذكره لكونه الغالب فلا مفهوم للقيد
ان يهجر مؤمنا يقاطعه ويترك الكلام معه ويعرض عنه فوق ثلاث من الايام واغتفرت
الثلاث لان الغضب بين الاخوان قد يحمل عليها فيها فاذا مرت به ثلاث وقد هجره فيها
فليلقه وجوبا لقطع الهجر فان رد المسلم عليه على البادي بالسلام فقد اشتركا في الاجر السلام
وان لم يرد عليه لقوة حقد فقد باء رجع ذلك الابي بالاثم بذنب ترك الواجب عليه وزاد ابو داود
في روايته فمن هجر فوق ثلاث دخل النار اي ان عوقب والا فالله تعالى غفر ذلك وهذا حظر
الهجر فوق الثلاث محمول على الهجر الحاصل لاجل اغراضها واما الحاصل لاجل الاخرة
بان امره بمعروف يأمر به او نهاه عن منكر ينهى عنه فهجر لذلك والمعصية والتأديب فهجره لذلك
جائز مباح بل مستحب لانه بغض لاجل الله من غير تقدير بايام بل ما دام به الداعي لهجره
لوروده عن النبي عليه السلام فقد هجر الثلاثة المتخلفين في غزوة تبوك وامر الناس بهجرهم حتى
تاب الله عليهم وعن الصحابة كما ذكر والرابع من الاسباب استصغاره اي المحقود عليه
وهو التكبر وقدمه والخامس افضاؤه اي الولة الى الكذب منه عليه لبغضه له والسادس افضاؤه
الى غيبته ذكره بما يكره في غيبته والسابع الى افشاء اظهار سره والثامن الى الاستهزاء به
فيسخر بازدرائه والتاسع الى ايذائه بغير حق وهذا عام لدخول ما قبله تحته فهو تعميم بعد تخصيص
ايذائه باكثر منه اي اكثر مما يستحقه فيما جناه والعاشر الى منع حقه عليه من صلة رحم ان كان
بينهما قرابة وقضاء دين بعد موته ورد مظلمة عن ذلك المبغوض والحادي عشر منعه عن مغفرة
صاحبه من قام به الحقد اخرج الطبراني في الكبير والاوسط المرموز لهما بقوله طب طس ورواه
البخاري في الادب المفرد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث
من لم يكن فيه واحدة منهن واورده السيوطي في الجامع الصغير بلفظ ثلاث من فيه فان الله
يغفر له ما سوى ذلك ولا مخالفة بين الروايتين لان المنفي في هذه المنفي بلا اي من لم يشرك
ولم يسحر ولم يحقد والمثبت في رواية الجامع الاتصاف لمضمونه اي من كان فيه عدم
الاشراك والسحر والحقد لمن يشاء ان لا يعاقبه على ذنبه من مات لا يشرك بالله شيئا
من الشرك جليا ولا خفيا او شيئا من المعبودات والحال مقارنة للموت فلا عبرة
شرعا بما تقدم ولم يكن عنه ومن لم يكن ساحرا اي عاملا للسحر متممة ما فيه كما يدل له
وصفه بقوله من السحرة بفتحات جمع ساحر ومن لم يحقد بفتح التحتية وكسر القاف
على اخيه المؤمن اما الحقد على الكفرة ولو اهل ذمة لكفرهم فغير مانع منها واخرج

الطبراني

الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طس عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال تعرض الاعمال اعمال الاسبوع على الله تعالى يوم الاثنين والخميس ولا ينافيه حديث البخاري
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار لاحتمال ان عملهم بمجرد رفع الاعمال وان عرضها بعد في
اليومين المذكورين او ان العرض في اليوم والليلة لعملهما تفصيلي وفي اليومين اجمالي
لعمل الاسبوع وفيه زيادة للتشويق بشرف اولي الصلاح بذكر كمالهم في عالم الملكوت وضدهم
بضده فمن مستغفر داع بالمغفرة فيغفر بالبناء لغير الفاعل للعلم به كظاهر يغفر له ما استغفر منه
وغيره كما يؤذن به عموم حذف المعمول ومن تائب من الذنب فيتاب عليه يقبل توبته ويرد اهل
الضغائن بالمعجمتين جمع ضغينة من ضغن صدره ضغنا من باب تعب حقد والاسم الضغن
والجمع اضغان كحمل واحمال بضغائنهم اي بسببها حتى الى ان اولى يتوبوا من الضغائن
ففيه ان الحقد لغير الله تعالى مانع من غفر الذنب وقبول التوبة وذلك شؤم اي شؤم واخرج
الطبراني في الاوسط ايضا المرموز له بقوله طس عن معاذ بن جبل بفتح الجيم والموحدة عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يطلع بتشديد المهملة افتعال من الطلوع قلبت تاؤه طاء تخفيفا
الله تعالى الى جميع خلقه بعين الرحمة والجود ليلة النصف من شعبان من غروب الشمس
اليوم قبلها الى طلوع فجرها فيغفر لعموم رحمته لجميع خلقه الا لمشرك فلا يغفر له اشراكه به او
مشاحن معاد اخاه لغرض دنيوي وحمل الاوزاعي له على الرافضة لانهم اقبح انواعه وقد جاء
ذنوب عديدة تمنع من المغفرة تلك الليلة بينها في كتاب فتح الرحمن بفضل شعبان وليلة
النصف من شعبان وفي رواية البيهقي المرموز له بقوله هق عن عائشة رضي الله عنها
ويؤخر بالبناء للفاعل اي الله تعالى او لغيره يوم المؤكل بهم من الملائكة بان يؤخر اهل الحقد
كما هم على ما هم عليه من الذنب بلا غفر المقالة الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب
فان الحاقد اذا لزم كظم كظيم الغيظ بعدم المؤاخذة به بسبب عجزه عن المغضوب
عليه عن التشفي لقلبه منه في الحال لحال لما رجع الغضب الى الباطن واحتقن اجتمع
فيه فصار للزومه وثبوته حقدا بعد ان كان غضبا معرضا للزوال وفيه اي الغضب
خمس مقامات تغاير بين المعدودات لما مر المقام الاول في تفسير الغضب وفي اقسامه
اعلم ان الغضب شرعا غليان دم القلب حركة الدم الرقيق في القلب دفعة لدفع
عند دفع المؤذيات عنه قبل وقوعها كما اذا احمل عليه انسان ولطلب التشفي حصول
شفاء القلب بالانتقام عن الجاني عليه والانتقام بعد وصولها اي المؤذيات ليس
بمذموم قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم بل هو

المقالة الثالثة

امر لازم لئلا يطوه الاقدام وتعلوه السفلة اللئام ومن لم يكن عقرها يتقى مشت
بين اثوابه العقرب به بالانتقام يحفظ الدين من العنا عليه والدنيا من ارباب
الفساد ومنه من الانتقام بميزان العدل الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا و
عرفا اى بكل من هذه الاوجه ولما المذموم بكل منها طرفاه طرفا الانتقام تفريط
بمجاوزة الحد فيه وضعفه الضعف فيه المسمى بالجبن بضم فسكون وهو اى الجبن
الامر التاسع عشر وذلك الاشارة اليه للاستهانة لقوله مذموم ذما جدا قويا لانه
ينتج بضم التحتية وسكون المثلثة اى ينتج عدم الغيرة على الحريم راسا او ينتج قلة
الحمية غاثر بين اللفظين تفننا على الزوجة والاقرباء وينتج خسة دناءة النفس
ورزالتها وينتج احتمال الذل فى المصباح ضامه ضيما مثله صاره ضيرا وزنا
ومعنى فى غير محله حال من المضاف اليه والخور بفتح المعجمة والواو الضعف و
والسكوت بالفوقية اى عن الكلام وبالنون اى عن الانكار عند مشاهدة
المنكرات رعاية لمباشرها او تعظيما له وليس ذلك من الجبن كما قد منا قال تعرضا
على الشجاعة وليجدوا اى الكفار فيكم غلظة شدة فى القتال وصبرا ولا تاخذكم
بهما بالزانى والزانية رافة لان حق الله اولى واهم فى دين الله ظرف لغواى
لا تاخذنا فوافى دين الله بالمحدود بالحد الذى امر الله فالله اولى بعباده من بعضهم
اشداء على الكفار رحماء بينهم فالكمال اعطاء كل مقام حقه من رقة وضدها اخرج البيهقى
والطبرانى فى الاوسط المرموز له بقوله هق طط عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال خيار امتى احداؤها اشدها حدة بكسر المهملة الاولى وتشديد الثانية ما يعترى الانسان
من الغضب والنزق كالحد وقد حددت عليه كذا فى القاموس واخرج الطبرانى من حديث
ابن عباس مرفوعا الحدة تعترى خيار امتى واخرج ابن عدى من حديث معاذ مرفوعا الحدة
تعترى حملة القران لعزة القران فى اجوافهم واخرج الديلمى فى الفردوس من حديث
انس مرفوعا الحدة لا يكون الا فى صالحى امتى وابرارها ثم تفنى وقد مر ما ورد من الحديث
فى الغيرة اى ما ورد من ذلك فينبغى للجبان ان يعالج نفسه بايقاع نكر الظهر باعتياد
المعالج وفى نسخة بايقاعها وهو ظاهر فيما يخاف بطبعه لجبنه ويفر منه لخوفه بتكلف
ذلك مرة بعد اخرى لما متعلق بايقاع وباسماع وفى نسخة باسماعها غوائل الجبن
السابقة بعضها وفوائد الشجاعة المنتجة لضد نتايج الجبن فبضدها تتميز الاشياء وتذكره
وفى نسخة بالتانيث على طبق ما بقيه نفسه ذلك فى ذيل مرارا وكرارا بكسر اولهما

ج

جمرة وكرة حتى يزول الجبن عنه بمزاولة اسباب ضده ويقوى غضبه اى ينتجه من الاقدام على الاعداء
ويقوى افراطه وزيادته وغلبته بفتح المعجمة واللام المهملة مصدر غلب وسعة وشدة المسمى
مجموع ذلك بالتهور فى القاموس تهور وتهير وانهار الرجل وقع فى الامر بقلة مبالاة وهو الامر العشرون
من الامور القلبية وينتج الحدة بكسر المهملة الاولى وتشديد الثانية وقد عرفتها والعنف بضم
المهملة وسكون النون ضد الرفق وضد الحلم بكسر المهملة مصدر حلم بالضم صفح وستر فهو حليم
كذا فى المصباح وهو ملكة وهى كيفية راسخة فى النفس والكيفية عرض لا يتوقف تعقله
على تعقل الغير ولا يقتضى قسمة ولا لاقسمة فى محله اقتضاء اولياء الطمانينة بفتح اوليه وسكون الهمزة
وكسر النون الاولى اسم مصدر من اطمان اذا سكن ولم يقلق قال بعضهم والاصل فى اطمان الالف
كاحمار لكنهم همزوا فرارا من التقاء الساكنين على غير قياس وقيل الاصل همزة متقدمة على الميم اخرت على قياس
وقيل الاصل عن محركات نتايج الغضب وعدم هيجانه الاسباب قوى وتمكن بفتح الفوقية والميم عطف
على الطمانينة دفعه اى الغضب عنه اى الحلم بلا تعب للملكة القايمة به وبضم السين وكسر فسكون
والرفق خلاف العنف والتهور مرض عظيم الضرر لانه هجوم على الامر من غير روية صعب العلاج لانه
ملكة والخروج عنها بعد تمكنها صعب فلا بد لافراق لعلاجها من شدة المجاهدة والتشمر كناية عن
مزيد الاقبال عليه والسعى فيه ليحصل المراد من التفصى من ذلك الداء وعلاجه الصعب باربعة اشياء
بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد بدل مطابق من اربعة باعادة العامل تاكيدا فالنبين
جاء بالنون ايماء لتاكيد المقام لما تقدم فيه عن سفيان بن عيينة كل واحد منها من الاربعة
مقام من الكلام على حدة انفراد مصدر وحذف فائه وعوض عنها الهاء والخبر المقام
الثانى فى العلاج العلمى الذى هو اول العلاجات وهو نافع قبله قبل التهور بالوقوف عنده حين
الهيجان بالانفصال منه بالتذكر او التذكير متعلق بالعلاج ان لم يشتد جدا والا بان اشتد
كذلك حتى ما ابقى لصاحبه لبا فلا يفيد التذكير بل يضر وفى نسخة بل قد يضر وذلك لعدوه
على من تذكره لغلبة غضبه وشدة لهبه وبجوره كالوقود بكل ما يصيبه وهو اى العلاج العلمى
معرفة افاته افات التهور وفوايد كظم الغيظ بالامساك على ما فى النفس منه على صفح او غيظ
فى المصباح اما افاته والافة فى اللغة عرض يفسد ما يصيبه واريد بها هنا المفسد فاربعة
الاول الاولى كذا فيما يانى افساد راس الطاعات وهو الايمان اخرج البيهقى والطبرانى
فى الكبير المرموز لهما بقوله هق طك عن بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاى ابن حكيم
بفتح المهملة وكسر الكاف عن ابيه حكيم عن جده وهو معاوية بن حيدة عن النبى صلى الله
انه قال الغضب ومن تعريفه يفسد الايمان لما يقع من المؤمن عنده مما قد يفضى لكفره

كما سياتي افاده أي كما يفسد الصبر كما فسد وهو بفتح المهملة وكسر الموحدة في الاشهر وسكونها
للتخفيف لغة قليلة قيل بعضهم لم تسمع في السعة وحكى ابن السيد في المثلث جواز التخفيف فيه
في نظايره بسكون الباء مع فتح الصاد وكسرها فيكون فيه ثلاث لغات وهو الدواء المر
كذا في المصباح العسل بابطال حلاوته وابداء مرارته المراد في الحديث من الغضب
فيما لا ينبغي من المخالفات اللاعبة او صدوره فيما ينبغي اكثر كما واشد كيفا مما ينبغي ان يقابل به
منه ذلك الجرم فهو اي ما ذكر التهور وكثيرا مفعول مطلق او ظرف مازيد للشيوع يطلق بالبناء
لغير الفاعل الغضب عليه على التهور من اطلاق السبب على المسبب مجازا مرسلا او للتلازم لا
على اصل الغضب المعرف بما سبق وجرى المصنف على ان علاقة اطلاقه على التهور التلازم فقال
لما رآه امر لازم له فيكون من اطلاق الملزوم وارادة اللازم وقصد الغضب المحمود
عن النبي عليه السلام مرارا عند محله بقدر ذلك الذنب وحسبه قوة وضعفا وقلة وكثرة وجوه
افساده الايمان المذكور في الحديث انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب الحال بالغضبان قول او فعل
يوجب الكفر ولذا امر الانسان عنه بالاستعاذة بالله تعالى من الشيطان والثاني من انواع العلاج خوف
المكافات المجازي له على تهوره من الله تعالى فان قدرة الله تعالى عليك ايها المتهور اعظم من قدرتك
على هذا الانسان الذي انفعت منه من غير مقتض او مع زيادة على قدر جزائه فلو امضيت غضبك
عليه على معصيته بالانتقام منه لم تأمن من ان يمضي الله غضبه عليك يوم القيمة ولات
حين مناص فاذا حاسب الانسان نفسه ومنعها عما يريد بها نفعها والثالث حصول
العداوة بين الغضبان والمجني عليه فيتشمر فيجتهد العدو الذي تهورت في جانبه لمقابلتك
بالموحدة اي لمقابلته تهورك بتهور منه كذلك او بالفوقية انتقالا لا لمنتهى الامر والسعي في
هدم اغراضك بابطالها والشماتة الفرح بمصايبك اذا حلت بك وشماتة العدو اشد
على المصاب من نفس المصيبة فيتشوش ذلك العدو عليك معاشك بما يخشى من سوء
معاملته لك ومعادك بما يقابله به من الوقوع في عرضه فلا تتفرغ للعلم ولا للعمل الناشي
من ذلك عن كل منهما والرابع قبح بضم القاف وسكون الموحدة صورتك عند الغضب
بانزعاج البدن وانتشار الدم في ظاهر البشرة ومشابهتك حالئذ للكلب الضاري المجري
على اذى الناس الحريص على العض المعتاد له والسبع العادي بالبطش والقهر وكل
من ذلك قبيح واما فوائد كظم الغيظ وهو الثاني من طرق العلاج فسبعة الاول فسبع
لما مر ان المعدود مؤنث وفيه يذكر الثلاثة والتسعة وما بينهما الا في المناسبة للفوايد
تانيث الاول وما بعده اعداده بكسر الهمزة تهيئة الجنة له قال تعالى سارعوا الى مغفرة

من ربكم

والثاني من انواع العلاج

والثالث

واما فوائد كظم الغيظ

من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين
الغيظ والعافين عن الناس وكظم الغيظ والعفو عن الناس من اسباب اعداد الجنة لصاحبها والثاني
التخيير اي اباحة التخيير في الحور العين الحور بضم المهملة جمع حوراء والعين بكسر المهملة واسعة
العين اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن سهل بن سعد الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كظم غيظا اي كف عن امضائه مع تمكنه كما قال وهو يستطيع
ان ينفذه بالذال المعجمة جملة حالية من فاعل كظم دعاه الله تعالى يوم القيمة على
رؤس الخلائق ومزيد كرامته حتى يخيره في اي الحور شاء فيختار منهن ما شاء وكان عليه ذكر ما هو اشرف
من ذلك وهو ملء القلب بالامن والايمان اخرج ابن ابي الدنيا في ذم الغضب عن ابي هريرة باسناد
حسن مرفوعا كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ قلبه امنا وايمانا اخرج بسند فيه ضعف
عن ابن عباس مرفوعا ما من جرعة احب الى الله تعالى من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظمها عبد الا ملأ
الله جوفه ايمانا فتكون الفوائد بذلك ثماني والثالث دفع عذاب الله تعالى عنه اخرج
الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط وفي جامع الصغير من المعجم الاوسط وفي شرح التيسير
ان المنذري ضعفه عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من دفع غضبه
بعدم الجري على مقتضاه اي وهو قادر على الانتقام دفع الله عنه عذابه مكافاة له على كظم
غيظه وقهر نفسه وتتمة الحديث ومن حفظ لسانه ستر الله عورته والرابع عظم الاجر بتكثيره
وتشريفه اخرج ابن ماجه المرموز له بقوله جه وفي الجامع الصغير عزوه لابن ابي الدنيا في ذم الغضب
قال الشارح فيه ضعف عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله عم
ما من جرعة اعظم اجرا اكبر ثوابا واسنى مقاما عند الله تعالى عنده شرف من جرعة بضم الجيم وسكون
الراء غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه ذات الله تعالى شبه جوع غيظه ورده لباطنه بتجرع الماء وهي
احب جرعة يتجرعها العبد الى الله تعالى بحبس نفسه عن التشفي والخامس حفظ الله تعالى له من البلايا لما
لما من تشفيه منه والسادس رحمة الله تعالى بارادة الاحسان او فعله مجازا مرسلا او بالمحال
ارادة الحقيقة والسابع محبته تعالى والمراد منها غايتها من التوفيق والرضى وحسن ثناء عليه في عالم
الملكوت اقول لنا وجه كما اول شرحنا على اذكار الامام النووي المسمى بالفتوحات الربانية في شرح
الاذكار النووية اخرج الحاكم في المستدرك المرموز له بقوله حك عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث من كن فيه جمعهن فيه آواه الله تعالى الى رحمته
والافضل في المتعدي لمد قال تعالى واويناهما الى ربوة وفي القاصر القصر قال تعالى اذ اوى الفتية
الى الكهف في كنفه جانبه مضاف اليه اضافة تشريف وتكريم وستر عليه ما جناه في الدنيا

بحمة الباء صلة ستر والظرف لغو وللملابسة فالظرف مستقر حال وادخله في محبة ايمانا
من اذا اعطي بالبناء لغير الفاعل اليهم كل معط من الحقيقي وهو الله تعالى والصوري من جرى
على يده العطاء شكر النعمة والواصلة منه واذا قدر بالبناء للفاعل اي على الانتصار غفر
للجاني عليه واذا غضب بوزن علم فترى سكن غضبه بما علمه من افادة هذه الفوائد السابق
ذكرها المجرد الكظم واما اذا اعماسه فثوابه اكثر اعدادا واعظم شرفا فانك اذا عفوت مع عجزك
في نفسك واحتياجك في كل ان لمولاك فالله تعالى القادر الغني اولى ان يعفو عنك مع قدرته
وغنائه ويدل عليه مع ما ذكر بعدا انفا قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان
يغفر الله لكم فالجزاء من جنس العمل ولذا قال الصديق كما مر عن اني لاحب ان يغفر الله لي
وفي الحديث المرفوع كما تدين تدان

المقام الثالث

المقام الثالث في العلاج العملي للغضب بعد الهيجان
ليسكن وهو اربعة اشياء الاول التوضوء بضم الضاد المعجمة بعدها همزة اي فعل الوضوء
اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عطية رضي الله عنه كان عليه تعيينه بالنسبة فان المسمى
بعطية من الصحابة نحو العشرة وهذا عطية بن عروة العوفي السعدي صحابي بعد في الشاميين
وقد سكت عليه ابو داود فالحديث صالح وقد اخرجه احمد ايضا انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان الغضب خلق من الشيطان اي هو المحرك له الباعث عليه ليقع في الاذى فان الشيطان
ابليس خلق من النار لانه ابو الجن ومنهم الذين قال تعالى منهم خلق الجان من مارج من نار وقال
تعالى والجان خلقناه من قبل من نار السموم وكان الشيطان اعبد الملائكة فعصى فجعل
شيطانا وانما يطفئ النار بالماء في الاعم الاغلب فاذا غضب احدكم ايها المؤمنون فليتوضا
ندبا وضوءه للصلوة وان كان متوضيا وبذلك تحصل السنة وكمل منه الغسل المامور به
في جزء اطرافه والثاني الجلوس ان كان قائما والاضطجاع ان كان قاعدا اخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه انه قال قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا غضب احدكم وهو قائم اي والحال انه قائم فليجلس ندبا فان ذهب عنه بجلوسه
الغضب فذاك وان لم يذهب بان استمر فليضطجع على جنبه لان القائم متاهب للانتقام والقاعد
دونه والمضطجع دونهما والقصد الابعاد عن هيئة الوثوب ما امكن والحديث خرجه ايضا احمد وابن

مطلب غضب

حبان ورجال احمد رجال الصحيح كذا في التيسير والثالث الاستعاذة التحصن بالله من الشيطان
اخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن سليمان بن صرد بضم المهملة الاولى
وفتح الثانية صحابي رضي الله عنه انه استب رجلان اي تسابا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ونحن والحال نحن عنده فبينما كان فتر ليس عن الاضافة يسب احدهما صاحبه مغضبا

بصيغة

بصيغة المفعول حال من الفاعل قد احمر وجهه حال مترادفة منه او من ضمير مغضبا فيكون متداخلة
وبينهما ظرف لقوله قال رسول الله عليه السلام اني لاعلم عدد المؤكدات لانكار المخاطب
بذلك كما سيأتي عنه كلمة المراد بها الجملة المفيدة لو قالها لذهب عنه الذي يجد الجملة الشرطية
محل نصب صفة كلمة وابدل من قوله لو قالها الى اخره قوله لو قال اعوذ اعتصم بالله من الشيطان
الرجيم ذهب عنه ما يجد وحذف اللام من جواب لو تخفيفا والرابع دعاء مخصوص لرفع
ذلك اخرج ابن السني الدينوري المرموز له بقوله سني بالمهملة والنون المشددة عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت دخل علينا النبي عليه السلام وانا غضبى جملة حالية من المجرور
فاخذ بطرف المفصل بكسر اوله وفتح ثالثه من انفي بفتح فسكون فقرك بالفاء والراء اي دلكه
ثم قال يا عويش تصغير عائشة ترخيم قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي الناشئ منه
هذا الغضب واجرني اصمني من الشيطان من وساوسه

المقام الرابع في العلاج القلعي

المقام الرابع في العلاج القلعي بالقاف والعين
المهملة بينهما لام الذي يقلع الداء من اصله وهو اي هذا العلاج يكون بازالة السبب وهو
اي السبب الحرص على الجاه والكبر والعجب مرفوع عطفا على الحرص وصاحب احد هذه الثلاثة الادواء
يغضب بادنى شيء يوهم يوقع في الوهم نقصانا فيه وان لم يكن في نفس الامر ولذا كان مما لا يغضب
بسببه غيره عادة لعدم النقص فيه وعلاجها اي هذه الثلاثة الامراض سبق في الكلام على كل منها
والمزاح الملاعبة والهزل ضد الجد والتهزء والاستهزاء الحاق العارية والمماراة المدامعة
في امر ما والمضارة ايصال ضرر من كل من الجانبين الى الاخر في القاموس ضاره مضارة وضرارا
والظلم الخروج عن الحد بالقول كالكذب عليه الاخبار عنه بخلاف الواقع والغيبة الوقوع فيه
بما يكره والنميمة والشتم مصدر شتم من باب ضرب ونصر فيما مر بالسب تفننا في التعبير
والظلم عليه بالفعل كالضرب واخذ المال منه عدوانا ومنع حقه الذي له عليه بوجه
شرعي وهذه الاشياء اي كل منها تورث الغضب تبعثه لاكثر الناس بخلاف العقل وهو
الحليم فعليك الاجتناب منها بمجموعها ومن كل فرد من افرادها مع صاحبك لئلا تقضيه
مداخلة شيء منها الا ان ينقض تحمله لما يصدر منك لمحبته لك وحلمه فيحمل الضيم فلا باس
ح بما حل بالامر الجائز منها قليلا كما كان يفعل صلى الله تعالى عليه وسلم من قليل المزاح مع اصحابه
ويمزح ولا يقول الا حقا هذا في صدد ما ذكر منك لغيرك واما اذا صدرت هذه الامور
عن غيرك فيك فعليك حق متأكد الحلم والعفو بما تقدم من الايات الواردة في طلب ذلك
وتقبيح بغي العاني على الناس اما ذلك فينبغي فعل ما يحسم اذاه عن الناس فان لم تقدر
على العفو والحلم لكون طبعك بخلافه فعليك الصبر حبس النفس على ما تكره من التجاوز

والكظم ترك الانتقام مع القدرة عليه والانتصار بقدر الطاقة والاتصاف بحسنها
وان لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس في مظانها التسلم من توابعها وان وقعت بغتة فجاءة ففر
من ذلك الجمع الواقع فيه ذلك فرارك من الاسد اى فرارا قويا واحول لهذه الاشيا المتقدمة
سيجيء ان شاء الله تعالى في غاية البيان ومن اشد بواعث الغضب تبعثه عند الجهال متعلق بواعث
تسميتهم اياه جهلا منهم شجاعة ورجولية بضم الراء يقال رجل بين الرجولية والرجلة والرجلية
بضم اولهن وهو رجل الرجل بن اشدهما كذا في القاموس وعزة نفس بالمهملة والزاى والمشددة
وكبر بكسر ففتح همة بكسر وتشديد الميم وغيرة بفتح المعجمة والراء وسكون التحتية بينهما
وحمية بفتح المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية انفة حتى كى تميل النفس اليه وتستحسنه
لحسن اسمائه تغافلا عن قبح مسماه وقد يتاكد ذلك المذكر من الميل والاستحسان
بحكاية شدة الغضب من الاكابر في معرض المدح تنازعه حكاية والغضب والنفس من مائلة
الى التشبه بالاكابر في الدنيا والعمال بعملهم وان تلحق بهم وهذا العمل لها ذكر من مجرد تحسين
لما ذكر خطاء خلاف الصواب وجهل غير مطابق للواقع بل هو حقيقة مرض قلب ونقصان
عقل زين القبيح وقبح المليح الا ترى ما يدل لذلك ان المريض لفيه للجنس اسرع غضبا من
الصحيح لفساد مزاجه بالمرض الذي اخرجه عن الاعتدال والمراة من الرجل لنقصان
عقلها عن عقله بشهادة حديث ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل
الحازم منكن رواه البخاري والشيخ لضعفه من الكهل كتوسط قوته وعدم وصولها في الضعف
لما وصله الشيخ ومنه من اشد دواعي الغضب الامر بالمعروف ما عرف شرعا من واجب ومندوب
والنهي عن المنكر فان المامور والمنهي اذا لم يكن لهما كمال عقل يغضبان ممن فعل
ذلك معهم توهما منهم انه يريد اظهار جهلهم وعلمه عليهم ولعل ذلك غير مراد له اصلا خصوصا
اذا كان مما ذكر بالحدة بالقوة والعنف بضم اوله المهمل ضد الرفق وعدم الاضافة الى
الشارع بان اسند ذلك لذاته وخصوصا في الملاء كابر القوم ولذا قال امامنا الشا
من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه جهرا فقد فضحه وشانه فيظن المخاطب
عند عدم اضافة للشارع انه من عند المتكلم من قبل لا من عند الشارع وانه يريد من الامر والطعن
في المامور والمنهي لا النصح باخراجه من ظلمة المخالفة لنور الموافقة فيغضب لجهله وعلاجه
القائل لرح التكلم معه باللين والرفق ضد الغضب قال تعالى لموسى وهارون لما وجههما
لفرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى قال امامنا الشافعي يحصل بالرفق
والرياسة ما لا يحصل بالسيف والسياسة والاضافة الى الشارع لانها المؤمنين لذلك

ويكون

ويكون امره ونهيه له في السر اي الخلاء او بين الملاء من غير اطلاعهم على ذلك ان امكن لان
المقصد التعليم لا الحاق الشين باحد وتعلم الشرايع تتخرج بها عمار اياتك فيه مع صحبه
وانما اذا غضب مع العلم بان ذلك الامر والنهي من الشارع او اذا خوطب سرا فمن
الرياء ان لا يرى بعينه للجهل والاستصغار او الكبر بكسر فسكون اي عن الحق والعجب
فوق الحق ومنه من الاشد المذكور الظن الخطاء اى غير المطابق للواقع وعدم فهم
مراد المتكلم من كلامه فعلى المتكلم التبيين والتفسير لكلامه والاحتراز عن الاجمال (في كلامه)
وتعقيد المقال وعليه احتمال الاذى والصبر عليه وعلى السامع للكلام التثبت قال
تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وقرئ فتثبتوا امر من التثبت والتامل في الكلام
وحسن الظن بالمؤمنين فلا يحمل الكلام على وجه قبيح وقد امكن حمله على وجه حسن
لما ذكر وان اشتبه على السامع المراد فعليه الاستفسار طلب البيان من المتكلم لا العجلة
بالذم والتسرع الظن فلعل له محملا صحيحا لا اعتراض عليه خفي عليك قال الشاعر
وكم من عايب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم ومنه من الاشد المذكور الفعل
الضار الناشي عن الضرر الصادر من فاعل خطاء من غير روية وفكر كمن رمى
الى صيد لاصطياده فيقع سهمه على انسان او على ماله فيتلف بذلك فعليه على المخطي
التثبت في امره والاحتياط باغرامه المخطي فيه وعلى المجني عليه على سبيل التاكيد
العفو عن ذلك لخطايه وان لم يقدر على العفو اسا فالتضمين على وفق الشرع
بحسبه من غير زيادة للتهور الوقوع في الامر لا عن روية ومنه من الاشد حب
الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسال بالبناء للفاعل يطلب عن وفي نسخة
من غني شيئا من الدنيا فلا يعطيه ذلك الغني فيغضب الممنوع لعدم اسعافه لاربه والمعنى
بحالة الغضب وسيجيء علاجه ان شاء الله تعالى كالغضب لمجرد رد كلامه لا لعدم حصول
مطلوبه ولعدم اجابة ولو بالقول فمن التكبر والعجب لاس الغضب كمن يغضب من غيره
عند رد شفاعته عنده في امر مباح او حرام تكبرا واعجابا بنفسه اما الرد شفاعته في امر واجب
كاعطاء الداين حقه فان كان لحب كلامه فكبر او عجب وان كان لجانب الحق فغضب لله وفيه
ومنه من الاشد ما صدر من صبي او مجنون او حيوان لا تمييز له مما يتاذى به ذلك الغضبان
ويجوز بناؤه لغير الفاعل كبكاء كثير وشتم وعثا بكسر المهملة وبالمثلثة اى تعثر فيغضب
من ذلك لضعف عقله وربما يشتم من صدر منه ذلك ويلعن ويضرب حذف المفعول لقصد
الدلالة المقام عليه وهذا النوع من الغضب من اقبح انواع الغضب من قبح انواع الغضب

اشدها قبحا ومنشاؤه خبث الطبع وعدم تسليم الامر لصاحب المتحرك المتمكن واقبح من
هذا اي من الغضب من نحو حيوان لا ادراك له من يغضب على جماد يسقط من محله
او عدم قراره فيه او عدم انقطاعه كالجلد او انكساره كالجي عند ارادته ذلك او نحو من
المرادات من الجماد فيتخلف عن الحصول فيغضب من ذلك الجماد ويشتم بل ربما يضربه
ويلغه بالتكبر واذهابه مع علمه بانه اي المغضوب منه لا حياة له ولا شعور ولا تأذي عطف
خاص على عام وذلك لانه جماد وهذا شانه ولا يرد ما في البخاري من غضب سيدنا موسى
على الحجر الذي فر بثوبه الذي وضعه عليه عند الغسل فرده حتى الى على بني اسرائيل وهو
يقول ثوبي حجر فلما وقف ضربه قال ابو هريرة حتى ان بالحجر لندب من ضربه لان ذلك الحجر خلق
فيه ادراك فعامله موسى معاملة المدرك بضربه باخذ ثوابه كمعاملة سيدنا رسول الله
جبل احد لما رجف تحته بنحو ذلك بضربه بقدمه وقوله له اسكن ومن الاقبح من يغضب
على فعل نفسه كالعثار كما اذا عثر وعدم احسانه شيء باشر عمله فيسب نفسه غضبا عليها
وبالعثار الاولى بلعنها والتذكير باعتبار الشخص ويضربه وهذا قبيح خلاف من يغضب على نفسه
لعصيانه الله تعالى او لكسله فتشرع في العمل الصالح او تركه بعض النوافل فيغضب عليها لله تعالى
فيحمل عليها امورا شاقة تجزاء لما باشرته من العصيان او تركته من الاحسان وربما كثيرا
ما يحلف لذلك على فعل الامر الشاق او بنذر ليلزمه اتمامه وهذا الغضب لنفسه لله تعالى
حسن والغضب عليها غيره خصلة دينية لرجوعها الى الدين واقبح من هذا كله جميعه من يغضب
على الله تعالى في اوامره ونواهيه استثقالا للاول وحبا للمناهي او يغضب على الرسول الاولى
على رسول الله في سنته لمشقتها عليه وتقدم غيره عليه بسببها وكثيرا ما يقع هذا الغضب الاقبح
على شيء صدر وقول غيره له هذا امر الله تعالى الذي امرك به او نهيه اي منهيه الذي نهيك عنه
او سنة نبيه صلى الله عليه وسلم التي حرضتك عليها فيغضب والعياذ بالله تعالى فيؤديه
غضبه لفساد ايمانه قلنا قال صلى الله تعالى عليه وسلم الغضب يفسد الايمان وتقدم بيانه بمزيد فنعوذ
نعتصم بالله من شرور انفسنا المودية لامثال ومنه من الاشد المنكور الغدر بفتح المعجمة
وسكون المهملة وهو نقض العهد كان يتعاهد اثنان ثم يخل ذلك احدهما اما اذا كان
من جانب واحد فخلف وعد والميثاق ممن عاهدته فاخذ منك الميثاق بلا ايذان
اعلام له بالنقض وهو الحادي والعشرون من افات القلب اخرج مسلم المرموز له
بقوله م عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لكل غادر لغيره
لواء تشهيره بما جناه يوضع اسفله عند استه دبر يرفع له في الجو بقدره بحسب غدره

فق

فقه وضعفا وهو اي الغدر حرام لما فيه من الاضرار البين وضده واجب ولو مع الكفار لا ينقض
عهدهم الا بالايذان لهم وهو اي ضده حفظ العهود والميثاق ومن صفات المنافق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
واذا عاهد غدر وعند الحاجة الى نقضه نكث العهد وابطاله وجب ايذانه قال تعالى واما تخافن
من قوم خيانة فانبذ اليهم اي اطرح اليهم عهدهم على سواء اي ثابتا على طريق مستو بان تخبرهم انك
قطعت العهد الذي بينك وبينهم فلا يجوز ان على توهم بقاء العهد فيكون ذلك خيانة منك ان
الله لا يحب الخائنين تعليل للنبذ العهد وعدم مفاجاة القتال بلا اعلام ومنه الخيانة وهو اي هذا الداء
الثاني والعشرون من افات القلب وهو ايضا حرام من خصال النفاق في الحديث اية المنافق ثلاث
الى ان قال واذا ائتمن خان وضده ضد هذا الامر وهو اي الضد الامانة واجب قال صلى الله تعالى عليه وسلم اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك واخرج احمد والبزار والطبراني في الاوسط وابن حبان المرموز
لهم بقوله حم ز طط حب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قلما لما فيه مزيد كافة اعن
طلب الفاعل وهو احد الافعال الثلاثة التي يكفيها وطال وكثر خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي قلما فينا خطبنا الامر الا قال محرضا على الامانة لا ايمان كامل لمن لا امانة له فان المؤمن
من امنه الخلق على انفسهم واموالهم فمن خان وجار فليس بمؤمن ولا دين لمن لا عهد له
قال في التيسير هذا وامثاله وعيد لا يراد به الوقوع بل الزجر والردع ونفي الكمال والفضيلة
قال الحكيم والعهد هو تذكرة الله تعالى للعبد يوم اخذ الميثاق فنسيه الا من حفظه الموحدون
لكن تعتريهم غفلة وفترهم حظا من الحفظ او فترهم حظا من الذكر وتجري الامانة
والخيانة في القول ايضا كجريانها في الاموال والابضاع اخرج ابو داود المرموز له بقوله د
عن ابي هريرة انه قال عليه الصلاة والسلام المستشار المطلوب منه المشورة والراي مؤتمن
فعليه الخروج من هواه والنصيحة لمن استشاره مؤتمن فاذا استشار احدكم فليشر بما هو
صانع لنفسه ومن افتى بالبناء للمفعول كما في التيسير بغير علم كان اثمه على من افتاه اما لو
اجتهد ذو العلم فاخطأ فلا اثم عليه ولا على المستفتي بل للعالم اجر ومن اشار على اخيه
ولم يستشره بامر يعلم ان الرشد بضم فسكون وبفتحتين ويقال فيه ايضا الرشد ضد الغي
في غيره فقد خانه والله لا يحب الخائنين والحديث رواه الحاكم في المستدرك ومن خلف
الوعد اذا عزم عليه عند الوعد ما لو عزم على الوفا فيتخلف عنه لعدم قدرته عليه فلا وهو
اي خلفه الداء الثالث والعشرون من افات القلب فضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا المقت اشد البغض وهو تمييز
عند الله عنديه سبحانه ان تقولوا فاعل كبر ما لا تفعلون في هذا الاسلوب من الكلام

ما لا يخفى من المبالغة نزلت في جماعة قالوا لو ددنا ان الله دلنا على احب الاعمال اليه فنعمله فاخبر الله نبيه ان الجهاد فلما فرض الجهاد كره بعضهم وكرهوا فنزلت او لما التمسوا الجهاد في فابتلوا به فولوا يوم احد او بدر او في قوم قالوا قاتلنا طعنا ضربنا وهم كاذبون او في المنافقين يعدون نصر المؤمنين ولا يفون وعلى كل ففيه وعيد شديد لمخلف الوعيد والعهد

اخرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال عليه الصلوة والسلام اية علامة المنافق نفاق الافعال ثلاث لا ينافي زيادتها عليه لان العدد لا مفهوم له وان صام وصلى وزعم قال ابن حجر الجملة وصلية على حال اعرابها الا ان عطائها مرادا انه حدث تكلم كذب اخبر بخلاف الواقع واذا وعد بدل شيء ما اخلف ترك الوفا به مع تمكنه منه واذا اؤتمن بالبناء لغير الفاعل اي ائتمنه الغير على شيء ما خان فيه واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي بن الصحابي رضي الله عنهما انه قال قال عليه الصلوة والسلام اربع من الخصال من كن وجدن فيه كان منافقا نفاقا في الافعال خالصا في ذلك ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها يتركها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد اعطى العهد لغيره غدر نقض من غير اعلامه واذا خاصم فجر خرج عن طريق الحق المستوي فالوعد بنية الخلف عنه كذب لانه اخبار بخلاف الواقع عمدا لتعمده له وعزمه عليه حرام لانه في والسنة واما الوعد بنية الوفاء فجائز بل مطلوب اذا كان فيه ادخال السرور على المؤمن لانه ليس بكذب نعم انه اي الوفا للوعد المعزوم على وفائه لا يجب عند اكثر العلماء فلو ترك الوفا لا اثم عليه بل يستحب فيكون خلفه بعدم الوفا مكروها تنزيها لا محرما وهذا التقييد بمن عزم على عدم الوفا بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وعد الرجل غيره وعدا ونوى وعزم ان يفي بوعده بايجاده كما وعد فلم يف به فلا جناح تبعة عليه من الاثم ولا غرم وفي رواية فلا اثم عليه والروايات يفسر بعضها بعضا رواه الترمذي وابو داود المرموز لهما بقوله ت د عن زيد بن ارقم بالراء والقاف اي مرفوعا وعند الامام احمد بن حنبل ومن تبعه من الائمة والمقلدين له الوفاء واجب شرعا فتاركه اثم والخلف بعدم الوفا حرام مطلقا عنده سواء عزم على الوفاء عند الوعد ام على تركه ففيه شبهة في ترك الوفا شبهة الخلاف لوجوبه والشبهة كذلك نهي عن مخالفتها والخروج منها فكان كالكراهة الوارد بها النهي وقد الف في حكم الوعد الحافظ السخاوي جزا سماه حسن السعد في الوفا بالوعد وفيه اية علامة النفاق كما جاءت به السنة وشان السالكين في طريق الله تعالى الاجتناب التباعد عن الخلاف سنة بالاحتياط ما لم يستند ضعف مدركه او بصيام سنة صحيحة او يوقع الخروج منه في خلاف اخر والاخذ

بالوفاق

وان المؤمن مشغول بالفكر والعبر والمنافق مشغول بالحرص والامل والمؤمن آيس من كل احد الا من الله والمنافق راج من كل احد الا من الله و المؤمن آمن من كل احد الا من الله تعالى والمنافق خائف من كل احد الا من الله تعالى و المؤمن يقدم ماله دون دينه والمنافق يقدم دينه دون ماله والمؤمن يحسن ويبكي والمنافق يسيء ويضحك والمؤمن يحب الوحدة والخلا والمنافق يحب الخلطة والملا والمؤمن يزرع ويخشى الفساد والمنافق يقلع ويرجو الحصاد والمؤمن يأمر وينهي للسياسة والمنافق يأمر وينهي للرياسة والمؤمن كثير الحيا قليل الاذى كثير الصلاح صدوق اللسان قليل الكلام كثير العمل قليل الزلل قليل الفضول وصول وقور صبور رضي شكور حليم رفيق عفيف شفيق لا لعان ولا سباب ولا نمام ولا مغتاب ولا عجول ولا حقود هشاش بشاش يحب في الله ويبغض في الله ويرضى في الله ويغضب في الله من البخاري

بالوفاق ومنه من اشد اسباب الغضب التكلم وعرض الحاجة بامر مشغول بمهم حالا او مهموم بخوف مكروه في مستقبل او مغموم على فوت مطلوب في الماضي او محزون لما اصابه من فقر او نحوه فالتكلم معه وهذا حاله من مثيرات الغضب لقوة ما هو فيه مما يخرج صاحبه عن الاعتدال غالبا واما الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات شرعا فهو عطف تفسير فمحمود لانه غضب في الله فللتعليل نحو حديث عذبت امرأة في هرة او للظرفية المجازية اي في جهته وجانبه لا في حظ النفس وغرضها وحمية تعصب للدين من ان يخرق حجابه او يتعدى حدوده لكن محل حمده كونه بشرط الاعتدال بلا افراط ولا تفريط وعدم تجاوز الحد المشروع في القول ففي المجاوزة كيا عاصي يا متعدي لامر الله والمجاوزة كيا كافر ويا منافق بلا ان اراد تسمية ما قام به من الكفر او نفاق كفر ويا زاني ويا لوطي ويا سارق وكان العصيان بغير كل من ذلك فخاطبه بما لم يقم به بهت وعدوان فان كلها حرام لما ذكر فيكون بالابتلاء به تهورا وخروجا عن حد المشروع بل يكتفي بنحو يا جاهل لان الجهل شان الانسان والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا يا احمق يا ناقص العقل اذ كل العاصي كل المنع من العصيان ان احتيج اليه اي القول ويشترط عدم تجاوز الحد المشروع في الفعل اذ للعلة لذنب الذي غضب لاجله ومثل للفعل المجاوز بقوله كالضرب الشديد والضرب الجارح للبدن والضرب المتلف للمضروب بل يكتفي في الغضب بالفعل بنحو الجذب للمغضوب عليه وبالتفريق بينه وبين المعصية التي غضب عليه لاجلها لله تعالى فيحول بينه وبينها الا ان لا يمكن الحيلولة والتفريق بينه وبينها بدون الضرب لشدة هيجانه وقوة حرصه عليها فيقتصر على قدر الضرورة الذي يحصل به التفريق وكثير من المحتسبين المنصوبين في مقام الحسبة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر يخطئون بفتح اوله وثالثه مضارع خطئ كعلم من الخطأ ضد الصواب ويجوز كونه مضارع اخطأ في هذا فيضربون فوق حاجة الضرب فيفرطون من الافراط يجاوزون الحد المطلوب في الحسبة شرعا فلا يغني خيرهم وهو اقامة الشعائر شرهم وهو ضرب المؤمن بغير مبيح شرعي فلا يقاوم الخير الشر ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح المقام الخامس اخر المقامات المتعلقة بالغضب في الحلم بكسر المهملة وسكون اللام الصفح والستر وهو اي الحلم افضل اكثر فضلا من كظم الغيظ السابق بيانه لانه اي كظم تحلم تكلف للحلم بعد هيجان الغضب منه لوجود سبب ولا بد منه محتاج كذلك الى المجاهدة من الكاظم كثيرة لان الغضب قد قام فيحتاج لما يقاسيه مما يحتاجه لهبه والحلم عدم الهيجان اصالة لقوة الثبات والرضا به وهو دال على كمال العقل ممن قام به وعلى انكسار قوة الغضب منه وخضوعها اي الغضب للعقل القائم به وفيه اي الحلم ثلاثة مقاصد المقصد الاول في فوائد نتائج الحلم وهي اي فوائده اربعة

مقام الخامس

المعروف في شله اربع الاول محبة تعالى لصاحبه وعرفت لما دمنها اخرج ابو نعيم في التفوق
المرموز له بقوله حل عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله وسلم يقول وجبت
بالايجاب من الله تعالى على ذاته محبة الله تعالى على من اغضب بالبناء لغير الفاعل فحلم بضم اللام
لم يواخذ من اغضبه وهذا في الغضب لغير الله تعالى والحديث اخرج ابن عساكر ايضا وضعفه
المنذرى واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها انها قالت
قال عليه الصلوة والسلام ان الله يحب الحيى من قام به الحياء الداعي لكل جميل والرادع عن
كل رذالة الحليم الصفوح المتعفف عما في ايدى الناس زهدا وقناعة ويبغض ضد المحبة البذى
السفيه الفاحش في منطقه وان كان كلامه صدقا كما في المصباح الفاحش طابق
البذى عن معنى الفحش والفاحش بالقول والبذى في الاقوال السائل الملحف بصيغة
الفاعل من الالحاح والثاني كونه اي الحلم زينة ومطلوبا لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم اخرج ابن
ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن سفيان بن عيينة انه قال كان من دعاء النبي عم
اللهم اغنني بالعلم اي على طريق الآخرة اذ ليس الغنى الا به وهو القطب وعليه المدار وزيني
بالحلم اجعله زينة لي وكرمني بالتقوى لاكون من اكرم الناس عندك ان اكرمكم عند الله
اتقاكم وجملني بالعافية فانه لا جمال كجمالها والحديث رواه البخاري والرافعي من حديث
ابن عمر موصولا وهو فيما اورده المصنف معضل لسقوط التابعي والصحابي والثالث كونه
قرين مقارن العلم ومأمورا به اخرج ابن السني المرموز له بقوله سنى عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله عم اطلبوا العلم فطلبه فرض بعضه عيني وبعضه كفائي واطلبوا
مع العلم اي مع طلبه السكينة التسكين والوقار والحلم لتنولوا من اللين ضد العنف اي
اجعلوا اخلاقكم لينة لمن تعلمون من الطلبة ولمن تتعلمون منه من المشايخ لما تقدم
من طلب لتملق من الطالب لشيخه ولا تكونوا من جبابرة العلماء جمع جبار وهو
الذي يجبر غيره على ما اراده من امره ونهيه يقال جبره السلطان واجبره بمعنى وتقدم قال في
المصباح كلام اوايل السنح فراجعه فيغلب جهلكم حلمكم والرابع من فوايد
رفع الدرجات المعنوية عند الله تعالى والحسية في الجنة وشرف البنيان المعنوي والحسي
اخرج الطبراني في الكبير والبزار المرموز له بقوله طب ز عن عبادة بضم المهملة وتخفيف
الموحدة بن الصامت اوله مهملة واخره فوقية انصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم تحريضا على الحلم مشوقا اليه الا اداة استفتاح انبئكم من الانباء
او من التنبيه مما بالذي او بشيء يشرف الله به البنيان التفعيل للتنصيل اي يصيره

شيئا

شيئا اي عليا والبنيان بضم الموحدة ما يبنى ويرفع به الدرجات قالوا نعم اي انبئنا يا رسول
الله قال تحلم بضم اللام على من جهل بكسر الهاء عليك بقول او غيره وتعفو بترك المواخذة
عمن ظلمك من العباد في نفسك او ما يتعلق بك وتعطي من عندك من حرمك مما عندك مجاهدة
نفسك وتصل بما تستطيع من صلة الارحام من قطعك منهم المقصد الثاني من الاربعة في فوايد
نتايج ثمرة نتيجتها عني تعقب لثمرة اللين والرفق بكسر اولهما وسكون ثانيهما ضد العنف
وهي اي الفوايد خمسة الاول الاولى خمس لاولي لما عرفت وكذا الاعداد بعده حرمة
تحريم النار عليه فلا يدخلها اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن عبد الله بن مسعود بن
غافل الهذلي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بتخفيف اللام اخبركم بمن يحرم
بالتحتية على النار فيمنع منها ومن تحرم بالفوقية عليه النار فلا يدخلها وفي رواية الا
اخبركم بمن تحرم عليه النار غدا ولما كان هذا مطلوبا لكل مؤمن اكتفى الراوي عن ذكر
قول من الحاضرين قالوا نعم او لوضوحه لم يحتاجوا اليه فنبههم بقوله على كل قريب الى الناس
او من الخير هين مخففا من الهون السكينة والوقار لين مخفف لين بالتشديد على فيعل
من اللين ضد الخشونة يطلق على الانسان بالتخفيف وعلى غيره على الاصل سهل يقضي
حوايجهم وينقاد للشرع في امره ونهيه والحديث اخرجه الطبراني ايضا من حديث ابن مسعود
وابو يعلى من حديث جابر واسانيده جيدة والثاني اليمن بضم التحتية وسكون الميم
ضد الشوم اخرج الطبراني في الاوسط والبيهقي المرموز لهما بقوله طس هب عن عايشة
رضي الله عنها انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم الرفق يمن اي بركة والخرق بضم فسكون او فتحتين الحمق
وان لا يحسن الرجل التصرف في الامور شوم اي محق للبركة وسوء عاقبة ثم الذي في الجامع
الصغير ان الطبراني اخرجه من حديث ابن مسعود قال في التيسير وضعفه المنذري والثالث
عدم الحرمان بكسر المهملة عن الخير بان لا يحجب منه اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن
جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صم
يقول من يحرم من الحرمان متعد لاثنين احدهما الضمير العايد لمن والثاني الرفق ضد العنف
يحرم الخير كله اي يصير محروما منه وفيه فضل الرفق وشرفه والحديث رواه ايضا احمد ومسلم
وابن ماجه والرابع زين بفتح الزاي وسكون التحتية ضد الشين صاحبه والخامس محبة
الله اي لصاحبه اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن عايشة رضي الله عنها ان النبي عم
قال ان الرفق لا يكون في شيء اي من الاشياء الا زانه حسنه ولا ينزع يباعد عن شيء
الا شانه صيره شينا وفي رواية ان الله يحب يرضى الرفق من العباد ويعطي من الثواب

على الى فوقها لا يعطي منه على العنف لخسته وما لا يعطي على ما سواه على غير الرفق فيما صلة المقصد

المقصد الثالث

الثالث في طريق تحصيل الحلم وهو اى تحصيله التحلم اى تكلف الحلم اعنى حمل النفس على كظم الغيظ وان كان حمله شاقا عليها مرة بعد اخرى بالتكلف اولا حتى يكون يصير بالمداومة والتكرار له ذلك ملكة بالتكلف اولا وطبعا بالاستمرار وسمى بالحلم لاعتياده لان العادة ما غلب او تكرر اخرج الطبرانى والدارقطنى لمن رمز لهما بقوله طب قطنى عن ابى الدرداء بالمهملة واسمه عويمر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما العلم اى حصوله بالتعلم الحصر اضافى باعتبار الاعم الاغلب فلا ينافى حصول المعارف وبث انواع العلوم فى قلب العارف المتبع للهدى النبوى وانما الحلم اى حصوله بالتحلم بالتكلف له ابتداء فاذا زاوله وتمرن عليه صار خلقا له ومن تحرى طلب الخير المرضى لله تعالى يعطه بصدق طلبه فصدق الطلب ضامن بحصول المطلوب ومن يتوق تجنب الشر المبغوض له سبحانه يوقه الله وترك ذكر الفاعل فى الفعلين للعلم به اذ لا يكون ذلك من غيره وعن بعض السلف ممن تقدم من الصحابة فمن دونهم وهكذا اى تحصيل الحلم حتى صرت حليما بمساكنة متعاطى الافعال بذى بالموحدة فالمعجمة فاحش اللسان سلاطة طرف لساكنة وكنت اصبر على اذاه لتهوره وبذاءة لسانه واكظم غيظى امنع نفسى من الانتقام منه حتى غاية المقدرة ولازمت ذلك حتى صار ملكة وطبعا وهكذا مثل تحصيل الحلم بالتحلم طريق تحصيل كل خلق حسن باكتسابه والمزاولة كالتواضع كالتنزل والسخاء الجود والكرم والشجاعة اعنى بالتشبه فى تحصيل ما ذكر بتحصيل الحلم الممارسة الكثيرة للخلق بالتكلف لاته على عادته الى ان يكون يصير تلك الممارسة كيفية راسخة ومعنى المعبر عنها بالملكة وكذا لحصول الاخلاق بالممارسة بالتكلف طريق ازالة كل خلق سيئ قبيح شرعا او عرفا وشرعا والا ما استقبحه العرف واستحسنه الشرع حسن اذ لا حكم لغير الشرع كالكبر بكسره فيسكون ضد التواضع والبخل بضمتين فيسكون ضد السخاء والجبن ضد الشجاعة اعنى بجامع التشبه الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه اى مقتضى الخلق المطلوبة ازالته والعمل بضده الى ان تزول تلك الملكة الردية لرداءة نتيجتها باذن الله تعالى وفى المواهب اللدنية وقد اختلف هل الخلق الحسن عزيزة او مكتسب تمسك من قال انه عزيزة بحديث ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم الحديث رواه البخارى وقال القرطبى الخلق جبلة فى نوع الانسان وهم فيه يتفاوتون فمن غلب عليه شيء منها كان محمودا والا امر بالمجاهدة فيه حتى يصير محمودا وكذا ان كان ضعيفا

فيرتاض صاحبه حتى يقوى وفى حديث وفد عبد القيس قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الاشج ان فيك لخصلتين يحبهما الله تعالى ورسوله الحلم والاناة فقال يا رسول الله قديما كانا فى او حديثا فقال قديما فقال الحمد لله الذى جبلنى على خلقين يحبهما الله رواه احمد والنسائى وصححه ابن حبان فترديد السؤال وتقريره يشعر بان فى الخلق ما هو جبلى وما هو مكتسب انتهى وكلامهم المصنف قابل لما ذكر من ان منه الكسبى ومنه الجبلى الامر الرابع والعشرون من افات القلب سوء الظن بالله تعالى وانه لا يعطيه ما يريده وسوء الظن بالمسلمين بان يظن بهم والسوء والقبيح بمجرد الوهم الدائر فى مخيلته وهو الطرف او الشك مطلق التردد مع استواء الطرفين فانه اى سوء الظن حرام بالكتاب والسنة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن وهو ظن السوء بالله تعالى وباخوانك المسلمين ان بعض الظن اثم فكونوا على حذر منه حتى لا تقعوا فيه واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اياكم والظن منصوب على التحذير بعامل محذوف وجوبا اى احذروا اتباع الظن او سوء الظن بمن لا يساء الظن به من العدول والظن تهمة تقع فى القلب بلا دليل فان الظن اظهر حثا على تجنبه اكذب الحديث اى حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان فى نفس الانسان ووصف الظن بالحديث مجاز فانه ناش ولا تجسسوا بالجيم اى لا تتعرفوا خبر الناس بالطف كالجاسوس ولا تحسسوا بحاء مهملة اى ولا تطلبوا الشيء بالحاسة كاستراق السمع وابصار الشيء خفية وبينه وبين ما قبله جناس محرف ولا تنافسوا بفاء وسين مهملة من المنافسة الرغبة فى التفرد بالشيء ولا تحاسدوا اى لا يتمنى احدكم زوال نعمة الغير ولا تباغضوا لا تتعاطوا اسباب البغض ولا تدابروا اى لا تتقاطعوا من الدبر فان كلا منهما يولى صاحبه دبره وكونوا عباد الله بحذف حرف النداء اخوانا اى اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما ذكر وغيره كما امركم الله والكاف صفة مصدر محذوف والعائد محذوف اى امركم او به المسلم اخو المسلم اى يجمعهما دين واحد والاخوة الدينية اعظم من الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وتلك اخروية ثم استانف بيان حق الاخوة بقوله لا يظلمه بالعدوان عليه ولا يخذله بضم الذال المعجمة لا يدعه فى يد الظالم مع تمكنه من نصرته ولا يحقره بل يحقر حقيرا وان كان نازلا فى مراتب الدنيا التقوى ههنا يكرر هذه الجملة ثلاثا ويحصر تاكيدا لمضمونها واهتماما به ويشير بقوله ههنا الى الصدر فمحل التقوى محل العقل وهو القلب وقيل محل العقل الراس لفقده عند عروض العلة على الراس بحسب البناء صلة فى المقدم اهتماما اى كفاية امرئ شخص من الشر لتعظمه عند الله تعالى ان يحقر مضارع حقر كنصر

اما حقر كتشرف فلازم ونعدية كما في المصباح بالحركة وحقرها الى قدره فلا يعبأ به اخاه المسلم
لرثاثة هيئته او لخموله وكل المسلم حقيقة وحكما على المسلم متعلق بقوله احدهما ما وابد
من كل قوله وعرضه فلا يهرق الا كما قال في الحديث الاخر لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث
النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة وعرضه اي حسبه وماله
فلا يؤخذ منه الا ما فرض الشرع كالزكوة والنفقة على من عليه مؤنته ان الله لا ينظر الى اجسادكم
عظما وغيره ولا اعاده ابدا الى مستقلا كل بالنفي الى صوركم اي لا يجازيكم على ظواهرها ولا الا
اعمالكم فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ومعنى النظر الاختيار والرحمة والعطف
لان النظر في الشاهد دليل المحبة وتركه دليل البغض ولكن ينظر الى قلوبكم اي الى صلاحها لكم
التي هي محل التقوى واوعية الجواهر وكنوز المعارف وفي رواية المسلم ولا تناجشوا بالجيم والمعجمة
من النجش الزيادة في ثمن السلعة لا الرغبة فيها بل ليغر غيره وزاد البخاري المرموز له بقوله خ
اي في متن هذا الحديث ولا يخطب الرجل على خطبة بكسر المعجمة اخيه وكذا الذمي فالقبح اعلا
الغائب وقطع التهمي ان يجيب الخاطب حتى ينكح او يترك ولو بالاعراض عرفا ومن الترك الاذن له
في ذلك كما جاء في رواية ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه الا باذنه وما اهل المعصية من لم
يصل للفسق واهل الفسق ارباب الكبائر والمصرون على الصغائر وقد زادت على الحسنات
المجاهرين جمع باعتبار المخبر لان اهلا لكونه مضافا عاما او لم يجاهروا الا انه دل عليه قرائن
تفيد غلبة الظن بحصول ذلك منهم فعلينا وجوبا ان نبغضهم في الله تعالى
لا لغرض نفساني يتناوله النهي عنه فليس من سوء الظن في شيء ويدل على هذا التقييد قوله
انكارا على المؤمنين اذ اختلفوا في المنافقين الذين رجعوا عن النبي عليه السلام يوم احد
ايقتلونه او يتركونه فما لكم في المنافقين فئتين الظرف حال وكذا فئتين وكلاهما من الظرف
المستقر الخبر فيكونان مترادفين او الثاني وهو من الاول فيكونان متداخلين الاية بالرفع
والنصب وعلى الاول اي الظن بغير ذي الفجور انما يحرم شرعا اذا ظهر اثره على الجوارح الظاهرة
باغتياب ونحوه قال سفيان بن سعيد الثوري بفتح المثلثة وسكون الواو ونسبة لثور
قال السيوطي في لباب الالباب بطن في همدان الظن ظنان احدهما اثم يعصى به صاحبه وهو
ان تظن باخيك المسلم ظن سوء وتتكلم به فتنضم اليه اذا جارحة اللسان والظن الاخر
ليس باثم بذنب والباء للتاكيد وهو ان يظن يخطر ببالك ذلك الظن به ولا تتكلم بذلك الظن
وهذا الكلام هو المختار ولا انقاء الاذى عند مجرد الظن من غير صحة الكلام له وقد سبق
في الحسد وضد سوء الظن بالخلق المذموم حسن الظن بالله وان الله يقبل عمله ويبلغه من فضله

الله وبالمؤمنين انهم على خير من الله اما الاول اي حسن الظن بالله تعالى فواجب لما جاء في السنة
النبوية مما ندل له واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر انه قال قال رسول الله عليه السلام لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله اي لا يموتن في حال الا في حالة بان يظن انه تعالى يرحمه ويعفو عنه وذلك
لانه اذا احضر لم يبق لخوفه معنى بل ربما يؤدي للقنوط وذا قاله النبي عليه السلام قبل موته بثلاث
كما في التيسير للمناوي والحديث اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه واخرج الشيخان والترمذي المرموز
بقوله خ م ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال عليه السلام قال الله تعالى انا عند حسن ظن
عبدي بي ففيه الحض على تحسينه ظنه بمولاه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال حسن الظن بالله تعالى وبدوام فضله من حسن العبادة
وقيل حسن الظن بالمؤمنين اي اعتقاد الخير والصلاح منهم من جملته لحكم العبادة فمن تبعيضية
والحديث اخرجه الحاكم في المستدرك واخرج احمد وابن حبان والبيهقي المرموز لهم بقوله حد
حب هق عن واثلة بالمثلثة ابن الاسقع رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله انا عند حسن ظن عبدي بي فمن حسن ظنه بي انا له بالحسنى وضده بضده كما قال ان ظن
خيرا كالعفو والاحسان والنعم الحسان فله ذلك فضلا ومنة منه تعالى وان ظن شرا ان الله
لا يغفر له فله والاصل فعليه وعبر بما ذكر مشاكلة واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن من الاحسان
او التحسين عبد التنكير للتعميم اذ هو في سياق النفي بالله الظن الا اعطاه ظنه واوصله اليه
وذلك الايصال بسبب ان الخير كله بيده بقدرته واخرج البيهقي المرموز له بقوله هق
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام امر الله بعبد الى النار لسوء عمله
سير به اليها فلما وقف على شفتها بفتح المعجمة والفاء واصلها شفو حذف لامها وعوض منها
اللام اي طرفها التفت الى غير جانبها فقال اما بتخفيف الميم اداة استفتاح والله يا رب
بالكسر اجتزاء به عن الياء المحذوفة تخفيفا او بالضم على انه منادى مفرد ان مخففة من الثقيلة
اي انه كان ظني بك لحسن في الدنيا من اقالتك العثار فقال الله تعالى ردوه اي لموقفه الذي جيء
منه الى النار انا عند ظن عبدي بي ولنجاه بحسن ظنه به من عذابه الذي قام بسببه واما
الثاني حسن الظن بالمؤمنين فمندوب اليه فيما يشك فيه من امرهم ويتردد فيه الفكر ويحتمل
الصلاح والفساد فتحسين الظن حمله على الاول خصوصا في المسلم الظاهر العدالة فتحسين الظن به اكد
فحمله اي من ذكر على الفساد حرام وان جاريا او سمعنه وحمله على الصلاح من قصد وجه الله
والتقرب اليه مستحب لما جاء في تحسين الظن من الاخبار الخامس والعشرون من الافات القلبية

التطير والطيرة بكسر المهملة وفتح التحتية مصدر كتطير ولذا قال وهو التشاؤم من امر وهو الى التطير
حرام من الكبير اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال الطيرة شرك اي من اعتقد في غير الله تعالى انه ينفع او يضر فقد اشرك ثلاثا
كرره كذلك قال ابن مسعود وما منا الا اي من يتطير فيعرض في ذلك الوهم ولكن الله بتخفيف النون
ورفع الجلالة مبتداء وبتشديدها ونصبها اسمها يذهبه بالتوكل فيذهب اثره وانه الطيرة
راسا بصدقه ويصير بذلك لذلك اولا او يذهبها به راسا اخرج البخاري المرموز له بقوله خ
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لا عدوى اي لا يتجاوز العلة عن صاحبها
لغيره بطبعها وانما الذي وقع الداء بالثاني عند مخالطة الاول هو الذي انزله بالاول ولا طيرة
بوزن عنبة ولا هامة بتخفيف الميم اي طير الليل وهو الصدى وكانت العرب تزعم ان روح القتيل
الذي لا يدرك بثاره تصير هامة يطير الى يوم القيمة يقول اسقوني فان لم يدرك بثاره سكن ولا صفر
يزعم العرب انه يوجد بالبطن وقيل الا صفر ولا تحريم له بدل المحرم كما كانوا يفعلون في النسيء وزاد
البخاري في رواية له وفر بفتح اخره تخفيفا وكسره تخلصا من الساكنين من المجذوم اسم مفعول
من الجذام بالجيم والمعجمة واحمر منه العضو ثم يسود ثم يتناثر فرارا شديدا كما تفر من الاسد كذلك
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن قطن بفتح القاف والمهملة وبالنون بن قبيصة بضم القاف
وفتح الموحدة وسكون التحتية بعدها مهملة عن ابيه قبيصة بن مخارق الهلالي انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول العيافة التكهن وقيل زجر الطير بكسر المهملة وتخفيف التحتية
وبالفاء والطيرة التشاؤم باسماء الطيور واصواتها والوانها وجهة سيرها عند تنفيرها
والطرق بفتح المهملة الاولى الضرب بالحصى والخط بالرمل من الجبت اي من اعمال السحر وكما
ان السحر حرام فكذلك هذه واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابي عمر بن الخطاب
انه قال قال رسول الله عليه السلام لا عدوى اي بطبعها كما يقوله الطبايعيون ولا اعتبار لا
لا خاصة ولا طيرة وانما الشؤم بضم المعجمة ثم همزة وقد يسهل فتصير واوا ضد اليمن في ثلاث في
الفرس بان تمنع ظهرها او يستعمل في محرم والمراة بان تكون بذية اللسان او عاقرا او متعرضة
للريب والدار بضيق ساكنها وسوء جيرانها وفي رواية له قال الراوي ذكروا اي الصحابة
الشؤم عند النبي عليه السلام فقال ان كان الشؤم في شيء ففي الدار والمراة والفرس وفي
رواية ان كان له وجود في شيء يكون في هذه الثلثة فانها اقبل الاشياء له لكن لا وجود
اصلا وقيل غير ذلك كذا في التيسير وفي شرح مسلم للنووي اختلف في هذا الحديث فقال مالك و
هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله سكناها سببا للضرر والهلاك اتخاذ المراة المعينة

او الفرس

او الفرس والخادم قد يحصل عنده الهلاك بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشؤم في هذه
كما صرح به في رواية ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس وقال الخطابي وكثير وهو في معنى الاستثناء
من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا ان يكون دار يكره سكناها او امراة تكره صحبتها او فرس او
خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المراة واعترض بعض الملاحدة بحديث لا طيرة
واجاب ابن قتيبة بانه مخصوص من حديث لا طيرة اي لا طيرة الا في هذه قال بعضهم الطيرة ثلاثة
اقسام احدها ما لم يقع بضرر ولا اطردت به عادة خاصة ولا علة فهذا لا يلتفت اليه وانكر
الشارع الالتفات اليه وهو طيرة والثاني ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ونادر
لا متكرر كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والمراة فهذا
يباح الفرار منه انتهى ملخصا واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن انس انه قال رجل يا رسول
الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا واموالنا فتحولنا بالسكنى الى دار اخرى فقل فيها عددنا والموتى
وقلت فيها اموالنا بالجائحة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ذروها اي الدار المتحول اليها ذميمة اي مذمومة
اختلفوا اي العلماء في تطبيق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الشؤم في ثلاث المثبت للطيرة فيها
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك ولا طيرة الظرف متعلق بالمصدر فقال بعضهم شؤم الثلاث
بطريق الفرض والتقدير بدليل الرواية الاخرى ان يكون الشؤم في شيء والمنفي والمجهول
شركاء الموجود منها بالفعل وقال بعضهم الشؤم في تلك الاحاديث غير الطيرة شؤم المراة
كما تقدم منه سوء خلقها وشؤم الفرس شموسها يعني رميها من ركبها واشتداد عليه
وشؤم الدار ضيقها وسوء جارها فلا مخالفة اذ ليست هذه من افراد الطيرة وقيل اي قال بعضهم
كذلك لانه فسر الشؤم بغير ما ذكر وقيل شؤم المراة غلاء مهرها وفي الحديث غلاء المراة
حفة صداقها وقيل شؤمها ان لا تلد لكونها عاقرا وشؤم الفرس ان لا يغزى بالبناء للمفعول
الفاعل عليها في سبيل الله بان تعدلك للاغراض النفسانية وقال بعضهم في الجمع ان المنفي
من الطيرة عام مخصوص وهذه الثلثة مخصوصة من الطيرة بالجواز لشرع الابتداء بها عادة
ويقويه اي يقوي هذا الجمع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الاخير من الاحاديث المتعلقة
بالدار ذروها ذميمة فيكون شؤمها المودع فيها باذن الله بتقديره وبخاصية وضعها فيها
كالادوية المضرة يوجد الله الشفاء عندها لا انها المؤثرة لذلك وكالعين المؤثرة في العين فان
تاثيرها بتقدير الله تعالى لا بطبعها وهذا من النوع الذي يسميه المحدثون المختلف والمؤتلف
فهو مختلف ظاهرا مؤتلف باطنا وكذا الاختلاف فيما ذكر اختلفوا في تطبيق قوله عليه الصلوة
والسلام فر من المجذوم المومي الى عدوى الجذام فامر بالفرار منه وقوله لا يورد ممرض على

امراض صحيح من كانت ابله صحيحة حجـ الشيخان المرموز لهما بقوله حم عن ابي هريرة مرفوعا العموم
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا عدوى متعلق بتطبيق اكثرهم اي العلماء حملوا الحديثين الاولين على صيانة
الاعتقاد مما يكون سببا اولا تخالط المجذوم والمريض ربما يحصل عندها بحكمة الله ذلك المرض
للمخالط فيتوهم ضعيف الاعتقاد ان ذلك بطريق العدوى فسد الباب ومنع منها دالفسدة
كما في الطاعون نهى عن القدوم عليه لذلك وبعضهم كالحافظ ابن حجر العسقلاني ولخرين
على ان المنفي بلا عدوى التعدية الاولى العدوى بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة ويقال لهم
الطبايعيون واما العدوى باذن الله تعالى بتسببه وخلقه ذلك في مخالطة المريض فجايز وارتضاه
الامام المقتدى به في الحنفية التوربشتي بضم الفوقية وسكون الواو وكسر الراء والموحدة وسكون
المعجمة بعدها فوقية فيناسب نسبته الى توربشت بلدة اذ ذكره ابن السبكي في الطبقات كذا في
لب اللباب في الانساب للسيوطي رحمه الله تعالى جملة دعائية مستانفة او خبرية حال باضمار قد
لما فيه من التوفيق بين الاحاديث متعلق بارتضاه وذلك لان ظاهر الاحاديث متعارض ويندفع
ذلك بما ذكر ولما فيه ايضا من التوفيق بينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع
تعدى بفتح فسكون اي يحصل عنها العدوى وفي النسخ تتعدى بفوقيتين اي يتجاوز عن
محلها الغير بالعدوى الجذام والجرب بفتحتين في كتب الطب انه خلط غليظ يحدث تحت
الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم يكون معه بثور وبما حصل معه هزال لكثرته والجدري في المصباح
بضم الجيم وفتحها والدال مفتوحة فيهما قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح وصاحبها جديرة
مجدر يقال اول من عذب به قوم فرعون ثم بقي بعدهم والحصبة في المصباح بوزن كلمة والكل
الصاد لغة بثر يخرج بالجسد ويقال هي الجدري والبخر بفتح الموحدة والمعجمة في المصباح بخر
الفم من باب تعب انتن ريحه فالذكر ابخر والانثى بخرى والرمد بفتح اوله داء في العين
والامراض الوبائية المتولدة منها وضد الطيرة المذمومة الفال بهمزة ساكنة ويجوز التخفيف
بقلبها الفا وهو ان يسمع كلاما حسنا فيتيمن به وان كان قبيحا فهو الطيرة وجعل ابو زيد
الفال في سماع الكلامين كذا في المصباح وهو اي الفال مستحب لما روى الشيخان
المرموز لهما بقوله خم عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا عدوى
ولا طيرة ويعجبني الفال الحسن وذلك لما فيه من حسن الظن بالله تعالى قالوا وما
الفال اي الذي يعجبك قال كلمة طيبة حسن مدلولها فيتيمن به واخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع
يا راشد يا نجيح لما في اول من الايماء للصواب وفي الثاني من الايماء بالنجح وحصول

الادب

الادب واخرج الداود المرموز له بقوله د عن عروة بن عامر المسمى كذلك وابوه بما ذكر اثنان
احدهما جهني روى عنه حبيب ابن ابي ثابت والثاني روى عنه عمرو بن دينار وهو تابعيان فالحديث
مرسل انه ذكرت بالبناء للفاعل الطيرة عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال احسنها الفال
افعل المراد بأصل الوصف اذ لا حسن في الطيرة ولا ترد الطيرة مسلما عن حاجته التي خرج لها وانه
اثرت في قلبه بحسب الطبع لما ان حق المؤمن التوكل على الله تعالى في كل شان واذا راى احدكم ما يكره
بالبناء للفاعل او للمفعول من الامور فليقل لدفع لحاق ذلك له اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت قال
تعالى وما بكم من نعمة فمن الله ولا يدفع السيئات الا انت لانك الفاعل المطلق ولا حول ولا
قوة الا بك لانك القادر على كل مراد فظهر ان المراد بالفال المحمود فالاخبار ليس الفال
الذي يفعل في زماننا كما يسمونه اي العوام فال القران اي اخذ شان المراد احسن
ام قبيح منه وذلك مكروه لانه ربما ظهر له ما يكره فيقع فيما لا يليق كما وقع للوليد
ابن عبد الملك لما خرج الفال منه خرج له قوله تعالى واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد
فجعل المصحف في ثوب وعلقه ورماه بالنشاب وانشا بقوله اترهب كل جبار عنيد فها
انا ذا جبار عنيد اذا ما جئت ربك يوم حشر فقل يا رب مزقني الوليد او فال دانيال
بالمهملة اوله وبعد الالف نون مكسورة فتحتية حقيقة ونحوهما بل هما اي تلك المسماة
بما ذكر من قبيل الاستقسام بالازلام اي شبهة فلا يجوز استعماله لان علم الغيب خاص بالله تعالى
ولا يجوز اعتقادها حقا كيف يعتقد ذلك فيها وان فيها الخبر عن الغيب وانه لا يعلم من في
السموات والارض الغيب الا الله فلا يظهر على غيبه احدا وفيها التطير بالقران العظيم ان ظهر
منه ما يؤدي لذلك نعوذ بالله تعالى من المعاذ وانما الفال التيمن طلب اليمن والتبرك بالكلمة
الموافقة للمراد في تشريعه واعجاهم لما قال صلى الله عليه وسلم كالراشد والنجيح لما ذكرنا ويلحق
بها بالكلمة في حصول التيمن والتبرك رؤية الصالحين يتيمن بهم في قضاء المطالب والايام
الشريفة المعدة لحصول الفيض عادة كايام الاعياد ونحوها فليس فيه اي الفال الحكم على الغايب
غايب كما في فال دانيا بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد ومجرد البشارة بكسر الموحدة
وتخفيف المعجمة من الله تعالى اي بحصول اربال دس والعشرون من الافات القلبية
البخل بضم الموحدة وسكون المعجمة ويقال بفتحهما والتقتير زيادة الامساك وهو ملكة
امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع كالزكوة والنذور ومؤن ذوي المؤن الواجبة
عليه وبحكم المروة وهي التخلق بخلق امثاله في الزمان والمكان وهو اي حكم المروة ترك
المضايقة والمحاكلة والاستقصاء في المحقرات الا ان كان حريصا على المال انما اذ كان لغرض

السادس والعشرون

اخر فلا فقه جاء عن ابن عمر كان يجود بالالوف وكان يحاكك على الدانق فليم فيه فقال ذلك مالي
جدت به وهذا عقلي فبخلت به وفي المرفوع ما كسوا الباعة فانهم لا مروة لهم نعم ينبغي عدم المماكسة
لمن يتصرف عن نفسه في تحصيل اسباب الطاعة لانه حينئذ كالوكيل والمذكور يختلف باختلاف الاشياء من
والاحوال من الاقارب والاجانب والغني والفقير ونحو ذلك فالكرم معاملة كل بما يليق به فيزيد
في كرامة القريب والرحمة للفقير ونحو الاكرام والبخل الامساك عن نفسه مما تحت يده من
متاع الدنيا بان لا يسمح بالتحية اي هو بالفوقية اي نفسا بان ياكل او يلبس او يتداوى
بالتحية منها اي الشخص قيل يسمى اشد البخل شحا فهو اخص انواعه السابع والعشرون
الاسراف بالمهملتين اخره فاء وبمعناه التبذير وهو ملكة بذل المال اضاعة حيث يجب امساكه
عن البذل فيه بحكم الشرع لتحريم اخراج المال في ذلك او بحكم المروة بضم الميم والراء
وتشديد الواو وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة للغير من الدنيا بقدر بحسب
ما يمكن والفتوة بضم الفاء والفوقية وتشديد الواو وجماع مكارم الاخلاق اخص
منها وهي كف الاذى الذي هو اشرف الاوصاف قال صلى الله تعالى عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده وبذل بفتح فسكون اعطاء الندى بفتحتين من العطاء والصفح التجاوز عن
العثرات قال صلى الله تعالى اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم وقال الشاعر ليس الغبي بسيد في
قومه لكن سيد قومه المتغابي وستر العورات بغض الطرف وعدم الذكر وهما اي
البخل والاسراف في مخالفة الشرع كالبخل بما اوجبه الله تعالى واضاعة المال فيما احرمه حرامان
وفي مخالفة المروة بان دعت المروة للبذل او الكف في الفهما مكروهات تنزيها الاخر بما
وضدهما اي ضد طرفيهما لان الاول افراط والثاني تفريط وهو سالم منهما وهو الوسط
التوسط بين ذينك الطرفين وبينهما بدل مفصل من مجمل بقوله التفريط والافراط
مع الميل الى البذل فيما ينبغي البذل فيه السخاء والجود فهو اي لذلك المسمى بذينك ملكة
بذل المال زايدا على الواجب على الوجه المطلوب شرعا لنيل الثواب المضاعف وهذا غرض اخروي
او فضيلة الجود وفضيلة تطهير النفس عن رذالة خسة البخل وهذا غرض دنيوي
لا لغرض اخر من الاغراض الدنيوية مع الاحتراز في كل منهما عن الاسراف بذما لا ينبغي
قال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك كناية عن الشح ولا تبسطها كل البسط كناية عن الاسراف
فتقعد فتصير ملوما اما لحاجة محسورا عن المطالب وقال تعالى في الثناء على عباده الذين
اذا انفقوا في الخير لم يسرفوا لم يخرجوا عن الحد المطلوب شرعا ولم يقتروا بالامساك عنه
وكان بين ذلك المذكور من الطرفين قواما وهو القصد واعلى السخاء الايثار بالمثلثة

وسط الحال

وهو

وهو بذل المال مع الحاجة له قال الله تعالى في مدح من هذا شانه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة اي عزبة حاجته ومن يوق يمنع شح نفسه بحسب البذل في محله فاولئك هم المفلحون الفائزون
اخرج ابن حبان وابو الشيخ المرموز لهما بقوله حب شيخ عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله عليه السلام ايما ما فيه صلة للتاكيد امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته بمنع نفسه
منها وآثر محتاجا اليها على نفسه غفر له بالبناء لغير الفاعل للعلم به ونايب الفاعل له اخرج
البيهقي المرموز له بقوله هق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع رسول الله عليه السلام
ثلثة ايام متوالية بل كان يتخلل بينهما الجوع اعراضا عن الدنيا وايثارا للغير من اولي الحاجة
ولو شينا لشبعنا لان الوجود مسخر له ولكنه كان يؤثر ذوي الحاجة على نفسه فيطعمهم ويطوي
واخرج الدارقطني المرموز له بقوله قط عن ابن عمر انه قال قال رسول الله عليه السلام طعام الجواد
بفتح اوليه وتخفيف الواو وكثير الجود دواء وفي رواية طعام السخي شفاء وطعام البخيل وفي نسخة
بحذف الباء فيكون بوزن فعيل الذي صيغ المبالغة المستعملة فيها بقلة نحو قول الشاعر بلغني
انهم فرقون عرضي وفي رواية الشحيح والكونه يطعمهم من غير طيب نفس فينبغي الاجابة لطعام السخي
دون البخيل والحديث اخرجه الخطيب في كتاب البخلاء وابو القاسم الحرفي في فوائده والحاكم ورواية ثقات
واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن عايشة رضي الله عنها انه قال رسول الله عليه السلام
ما جبل بالبناء لغير الفاعل ولي الله تعالى اي لم يجعل مجبولا الا على السخاء بذل النوال لوجه الله وحسن
الخلق اذ هو راس الكمال واخرج الدارقطني المرموز له بقوله قطني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله عليه السلام السخاء بالمد شجرة في الجنة زاد في رواية اغصانها متدليات في الدنيا
فمن كان في الدنيا سخيا اخذ بغصن منها شعبة فلم يتركه يدعه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة
وفي رواية ماده ذلك الغصن الى الجنة والشح وفي رواية البخل شجرة زاد في رواية اغصانها متدليات
في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها بشعبة من شعبه فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار
وفي رواية اقاده الى النار قال في التيسير السخاء يدل على قوة الايمان بالاعتقاد على من ضمن الرزق فمن
لم يتشبث بهذا الاصل لا يدعه حتى يدخله الجنة والبخل يدل على ضعف الايمان لعدم وثوقه بضمان الرحمن الى
الهوان قيل والسخاء اتم واكمل من الجود وهما قد يتطرق اليهما الاكتساب بطريق العادة بخلاف الشح
والبخل لكونهما غريزيين فكل سخي جواد ولا عكس والحق تعالى لا يوصف بالسخاء بل بالجود لان السخاء
من نتايج الغرايز والله تعالى منزه عنها والجود يتطرق اليه الرياء ويأتي به الانسان متطلعا الى
عوض من الحق والخلق والسخاء لا يتطرق اليه الرياء لانه ينبع من النفس الزكية المرتفعة عن الاعراض
مطلقا لان طلب العوض مشعر بالبخل لكونه معلوما فما المحض شحا فالسخاء لاهل الصفا والايثار لانوار

فضل السخاء

تم في الجامع الصغير للسيوطي ان الحديث اخرجه الدارقطني اي في الافراد والبيهقي في الشعب كلاهما من
حديث ابي هريرة وابو نعيم في الحلية من جابر انتهى وبه يعلم عن ولمص الحديث لابي هريرة فانه عند البيهقي
لا الدارقطني واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال السخي قريب من الله تعالى من رحمة قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار لكونه حسناً
جنة بينه وبينها والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس لبغضهم له بعيد من الجنة لعدم
البخل المنع الواجب المانع منعه من دخولها قريب من النار والبخل ثمرة الرغبة في الدنيا والسخاء ثمرة
الزهد فيها والثناء على الثمرة ثناء على المثمر وجاهل وفي رواية ولجاهل باللام لمزيد التاكيد سخي احب
الى الله من عابد بخيل لان الاول سريع الانقياد لما يؤمر به من نحو تعلم والحماية عن بخلاف الثاني
قال الترمذي بعد تخريج الحديث انه غريب واخرجه الطبراني في الاوسط عن عائشة باسانيد
ضعيفة يقوي بعضها بعضاً واخرج ابو الشيخ شيخ عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول السخاء الجود والكرم خلق بضمتين وبضم فسكون الله الاعظم اي الرفيع
وبالجزاء هو وصفه الاعظم او من صفاته الاعظم فمن يتخلق به تخلق بصفة من صفات تعالى فاعظم ١٠
من مرتبة قال السهروردي فيه افضلية الفقر على الغنى اذ لو كان ملك الشيء محموداً كان بذله
مذموماً فمن فضل الغنى للانفاق والعطاء على ان لو كان ملك الشيء محموداً كان بذله مذموماً الفقر
كمن فضل المعصية على الطاعة لفضل التوبة وانما فضل التوبة لترك المعصية وكذا فضل الانفاق
انما هو لاخراج المال الملهي عن الله تعالى والحديث اخرجه البخاري في تاريخه عن ابن عباس رضي الله عنه
ايضاً وضعفه المنذري واخرج الاصفهاني صاحب الحلية المرموز له بقوله صف عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اداة استفتاح جيء ١٠
للتشبيه على قالها اهتماماً به ولذا اكد بان فقال ان كل جواد بفتح وتخفيف الواو كثير الجود
في الجنة حتم واجب على الله تعالى بوعده الذي لا يخلف وانا به قدم اهتماماً كفيل وضامن زيادة
في تحريض الا وان عطف على التنبيه او الاستفتاح المفهوم من الا اي انتبه او استفتح كل بخيل
في النار ان عذب حتم على الله تعالى وانا به كفيل وفي خلف الوعد خلاف معروف بين المتكلمين الفقه
فيه الرسالة وهو راجع الى انه ان كان ذلك من باب الاخبار فلا خلف ابداً وان كان من باب
الانشاء فجائز وعليه قال واني اوعدته او وعدته لمخلف ميعادي ومخلف موعدي قالوا يا رسول
الله من الجواد الموعود بالجنة ومن البخيل الموعود بالنار قال الجواد من جاد بحقوق الله تعالى كالزكوة
والكفارة ومواساة الفقراء في ماله ابتغاء لمرضاة الله تعالى والبخيل من منع حقوق الله تعالى فلم
يؤد نحو الزكوة ولم يواس المحتاج وبخل على ربه فلم ينفق في ماله وليس المراد بالجواد الممدوح شرعاً من جد

حراماً كالغصب والمعاملة التي يحظرها الشرع وانفق اسرافاً قال الشاعر ومطعمة الايتام من كد فرجها
الويل لا تزني ولا تتصدقي فالجواد من انفق الحلال في محله المامور به شرعاً واما البخل ففيه مجاز
بفتح اوله وثلثه وسكون ثانيه البحث الاول في غوائله مهالكه وسببه المبني هو عليه وآفاته اي الفاء
الناشئ عنه اوثمره الاولى فقد قال الله تعالى ولا يحسبن بالفوقية والمفعول لان الموصول بتقدير
مضاف اي بخلهم خيراً وبالتحتية والفاعل الحاسب المدلول عليه بالفعل والمفعول لان ما ذكر والفاعل
الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله والمفعول الاول محذوف اي بخلهم هو ضمير فصل فصل خيراً لهم
ثاني المفعولين نزلت في مانعي الزكاة وقيل في اهل الكتاب بخلوا بما في ايديهم من الكتب المنزلة
بل هو اي البخل شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يجعل ماله الذي لم يؤد زكاته حية تطوق
في عنقه تنهشه من قرنه الى قدمه او يجعل طوقاً من نار و لله ميراث السموات والارض يعني الملوك
سبق الاملاك بلا هلاك لا الا الله فلا تبخلوا والله بما تعملون من المنع والعطاء خبير فيجازيكم و
اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عم
خصلتان لا يجتمعان في مؤمن اي كامل الايمان البخل وسوء الخلق والمراد بلوغ النهاية فيهما
بحيث لا ينفك عنهما فلا يشمل من فيه بعض من كل منهما والحديث اخرجه البخاري في الادب المفرد
واسناد الحديث ضعيف واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت ايضاً وقال حسن غريب عن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يدخل الجنة مع الناجين اولاً ومع هذه الخصال
حتى يطهر منها بالنار وما ومطلقاً ان استحل ما يأتي خب بكسر المعجمة وبالموحدة المشددة خداع
يفسد بين الناس بالخداع ولا بخيل اي مانع للزكوة او للقيام بمؤنته ولا منان من يمن على الناس
بما يعطيه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال شر ما في الرجل اي من مساوي الاخلاق شح هالع اي شح يحمل على الحرص للمال والجزع
على ذهابه وجبن خوف خالع شديد كانه يخلع فؤاده من شدته فالشح والبخل كل منهما مذموم على
انفراده فاذا اجتمعا فهو النهاية في القبح واخرج الطبراني المرموز بقوله طب في اوسط معاجمه فكان
على المصنف ابدال الموحدة بالسين واخرج احمد والبيهقي قال المنذري اسناده محتمل التحسين
ومتنه غريب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاح
اول هذه الامة بالزهادة واليقين اذ بهما يصير العبد شاكراً مفوضاً مسلماً متوكلاً وهلاك
آخرها بالبخل والامل فانهما يكونان ممن فقد يقينه وساء ظنه بربه فيبخل ويتلذذ بالشهوات فيطول امله
ومايعدهم الشيطان الا غروراً والحديث اخرجه واما سبب البخل فحب المال لذاته لا لحبه للتصدق
به فانه لم يحط المؤمن ولا لقوام البدن فان الله تعالى بحكمته جعل قوام البدن بالغذاء المحصل به ولا

لاقامة الواجب وتحصيله اما محبة لاحد ذلك فليس مذموما وهو اى حبه لا لاحد ذلك وهو
الثامن والعشرون من الآفات القلبية وهو الحرام حرام كما هو شان حب اى حرام لذاته
والحلال منه لا يحرم ولكنه مذموم مكروه لما انه يؤدى لما لا يرضى قال تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة
اى اختبار لكم كيف تحافظون فيهم على حدود الله تعالى والله عنده اجر عظيم لمن صبر على
حدود الله فيهم او معناه ليس الاموال والاولاد الا بلاء ومحنة والاجر العظيم انما هو
عند الله فاغضوا عن محبتهم واطمعوا فيما عند الله اخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن عبد الرحمن
بن عوف الزهرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشيطان لعنه الله
او للجنس لن يسلم منى صاحب المال من احدى ثلاث الظرف بدل من الظرف قبله اغدو صباحا
عليه بهن واروح مساء اخذه بالجر بدل من احدى وثلاث من غير حله قال صلى الله تعالى عليه وسلم ياتى
على الناس زمان لا يبالى الرجل من اين اكتسب المال امن حلال ام من حرام وانفاقه
فى غير حقه ما يحق ان ينفق فيه من طاعة الله وما اذن به واحبه اليه عدل عن وضعه
اليه للدلالة على الدوام على ذلك والاكثار منه فيمنعه حقه من حقه الواجب فيه
من زكاة ونحوها واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رضى الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن بالبناء للمفعول اى طرد عن رحمة الله تعالى عبد الدينار لعن
عبد الدرهم اى اولع بهما الولوع بشانهما والفيهما للجنس اخرج الترمذى المرموز له بقوله
ت عن كعب بن عياض الاشعرى وقال الترمذى غريب حسن وقال الحاكم صحيح واقره
رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة ضلالا و
معصية وان فتنة امتى المال اى اللهو به لانه يشغل البال عن القيام بالطاعة وينسى الاخرة

البحث الثانى فى سبب حب المال الداعى اليه وفى علاجه وسببه بالرفع مبتدا خبره
ثلاثة حب الاولاد والاقارب فيحبه ليكتسب لهم ما يغنيهم به عن الحاجة للناس وعلاجه ان
يتذكر ان الذى خلقها اى الانفس المذكورة خلق معها رزقها واوجد كلا منها فى وقته
المراد له ما يخلق الله من خلق يضيعه وكم خبرية للتكثير من ولد لم يرث عن والده مالا
كاولاد عمر بن عبد العزيز فكان حصل لكل ولد منهم اربعة عشر درهما وحاله احسن
ممن ورث كاولاد الوليد بن عبد الملك فانهم اقتسموا الذهب بالمكاييل وماتوا حتى
سال بعضهم الناس من الحاجة وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى بوعده الكريم
قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وان كانوا فسقة
فيستعينون بماله الذى كسبه لهم على المعصية ويرجع مظلمته عليه فى ذلك الموارث
بمعصية

بمعصية عليه على الجامع له اى علم ان مورثه يستعين به على حرام او ان ظن فان توهم فلا والثانى التلذذ
بوجود اللذة النفسانية بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه لما تمكن من حبه فى قلبه وهذا
شان المحب مع محبوبه فلا تسمح نفسه لحبه له بان يأكل او يتصدق منه لخروج ذلك عنها وخروجه اشق شىء
عليها وهذا السبب مرض للقلب لما انه صعب عسير العلاج لانه يصير كالملكة والطبع لا سيما فى كبير السن
لحديث يشيب ابن ادم ويشب فيه خصلتان الحرص وطول الامل فان قبل العلاج فطريقه كثرة
التامل الاعتبار فيما ورد من ذم البخل والبخلاء من الايات والاحاديث ومن ذوى الالباب
ونفور الطبع السليم عنهم لذلك وفيما ورد من ذم المال وآفاته وقد تقدم وفى
مدح السخاء الكرم والجود ومدح الزهد ترك ما زاد على الحاجة وبكثرة البذل للمال تكلفا على خلاف
طبعه حتى يصير بالمداومة عليه طبعا له فيسهل عليه والثالث حب الشهوات المشتهيات اى المذ
ما يتلذذ به من المطاعم والمشارب العاجلة قبل الموت التى لا وصول لها عادة الا بالمال فمحبته
عرضى تابع لحبها وهو المسمى بحب الدنيا وقد جاء عن مالك بن دينار حب الدنيا رأس كل خطيئة
وهو اى هذا الحب التاسع والعشرون من آفات القلبية اذا انضم مع طول الامل وامتداد
الحيوة فعلاجه طول الامل الذى هو جزء هذا الامر كثرة ذكر الموت ففى الحديث انه ما ذكر فى كثير
من الامل الا قلله وغوايله مهالكه وقد سبق ما فى ذلك واما حب الدنيا لتحصيل الشهوات فان كان لتحصيل
الحرام فحرام لان ذلك شان محبة الحرام والطريق اليه وان كان للحلال فلا يحرم لانه امر مباح ولكنه
مذموم جدا لما يدعو له ويفضى اليه وفيه اى فى هذا الحب مقالتان المقالة الاولى فى ذمه وغوايله المقالة الاولى
فى ذم طول الامل والدنيا
قال الله تعالى اعلموا ايها المخاطبون انما الحيوة الدنيا لعب اى ما هى الا امور خيالية كملاعب
الصبيان لا فائدة ولا غاية يترتب عليها سوى عناء البدن ولهو تلهون به عما ينفعكم
وزينة تزينون بها وتفاخر بينكم يفتخر بعضكم على بعض وتكاثر فى الاموال والاولاد مباهاة
بكثرة الاموال والاولاد ثم قرر ذلك بقوله كمثل غيث مستأنفة اى مثل او خبر بعد خبر اى
ما هى الا مثله اعجب الكفار الزراع نباته او الكافرون فانهم اشد اعجابا بخضرة الدنيا
ثم يهيج ييبس بعلة فتراه مصفرا بالافة ثم يكون حطاما هشيما متفتتا وفى الاخرة عذاب
شديد فلا تنهمكوا فى شهوات الدنيا ومغفرة من الله ورضوان فاطلبوا ما هو خير وابقى
والحيوة الدنيا الا متاع الغرور الا كمتاع يدلس به على المشترى ويغر حتى يشتريه ثم
يتبين له فساده اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة اى متروكة مبعدة لانها غرت
النفوس بزهرتها واما لتها عن العبودية الى الهوى او متروكة الانبياء والاصفياء

كما في خبر لهم الدنيا ولنا الاخرة ملعون متروك ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم
فان هذه الامور وان كانت فيها ليست منها بل من اعمال الاخرة قال الغزالي من عرف نفسه وعرف
ربه وعرف الدنيا وعرف الاخرة شاهد بنور البصيرة وجه عداوة الدنيا للاخرة وانكشف له
ان الاستعداد في الاخرة الا لمن قدم على الله تعالى عارفا اخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن سهل بن سعد رضي الله عنه الساعدي وقال صحيح غريب ونوزع فيه انه قال رسول الله
عليه السلام لو كانت الدنيا تعدل تزن عند الله تعالى عنده مكانه جناح بعوضة مثل الغاية
القلة والحقارة ما سقى كافرا منها شربة ماء اي لو كان لها ادنى قدر ما متع الكافر منها ادنى
وكفى به شاهد الحقارتها والحديث اخرجه الضيا في المختارة واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له
بقوله دنيا عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام لا يصيب عبد من الدنيا شيئا قل
او كثر جل او حقر الا نقص بالبناء للفاعل اي ذلك الذي اصابه او لغيره من درجاته عند الله
وان كان عليه عنده كريما ولذا لم يرض صلى الله عليه السلام ان يقبل من الدنيا المعروضة عليه من غير
حسب ولا تبعة واخرج احمد في المسند والبزار وابن حبان والحاكم في المستدرك والبيهقي
المرموز لهم بقوله حم حب حل هق عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال من احب دنياه فانه يضر باخرته لان زهراتها تنقص من مقابلها ومن احب اخرته بالاقبال
على ما ينفعه فيها اضر بدنياه بالزهد فاثروا ايها السالك ما يبقى على ما يفنى وهو الدنيا وفي الحديث
المرفوع فكونوا ابناء الاخرة ولا تكونوا ابناء الدنيا واخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن انس
انه عليه السلام قال هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه لملاقاتهما له قالوا لا يا رسول الله اي
لا يكون ذلك الا كذلك قال كذلك كما ابتلال قدمي الماشي صاحب الدنيا وهي كالماء والذنوب الناشئة
عنها كالابتلاء فكما كان صاحبها لا يسلم من الذنوب لا فضائها اليه اخرج احمد المرموز له
بقوله حم عن عائشة رضي الله عنها انه قال عليه السلام الدنيا دار من لا دار له لما كان المقصود
الاول من الدار الاقامة مع عيش هني ابدي والدنيا بخلافه لم تستحق ان يسمى دارا فمن دار
الدنيا فلا دار له زاد في رواية ومال من لا مال له اي لان المقصود من المال الانفاق في القرب
فمن اتلفه في لذاته تحقق ان يقال له لا مال له ويفقده ثمرته عند شديد الحاجة اليها ولها يجمع من
لا عقل له لغفلة عما هو في الاخرة ومراد منه في الدنيا قال الغزالي ليس الدنيا عبارة عن المال
والجاه فقط بل هما من حظوظها وشعبها كثيرة ودنيا المرء حالة قبل الموت واخرته حالة بعده
فكلما له فيه حظ قبله فهو من الدنيا الا العلم والمعرفة والحرية وما يبقى معه بعد الموت فانها ايضا
لذة عند اهل البصائر ليست من الدنيا وان كانت فيها فالدنيا اعيان موجودة وحظه

فيها وشغله في اصلاحها واخرج البيهقي وابن ابي الدنيا المرموز لهما بقوله هق دنيا عن الحسن
بن سعيد بن يسار البصري بفتح الموحدة وكسرها التابعي قال الحديث مرسل انه قال عليه السلام
حب الدنيا رأس كل خطيئة المعروف عدم رفعه وانه من كلام مالك بن دينار وقال
علماء الاثر مراسيل الحسن البصري شبه الريح واخرج البيهقي وابن ابي الدنيا المرموز لهما بقوله
هق دنيا ولو قال فيه وفيما بعده ولخرجا لكان احضر عن موسى بن يسار بفتح التحتية
وبالمهملة وموسى تابعي ايضا فالحديث مرسل واخرجه الحاكم في التاريخ من حديث ابي هريرة
لكن في سنده داود بن المحبر وهو ضعيف انه صلى الله عليه السلام قال ان الله تعالى لم يخلق
خلقا ابغض اليه من الدنيا وانما اسكن فيها عباده ليبلوهم ايهم احسن عملا وانه تعالى منذ
خلقها لم ينظر اليها نظر رضى زاد الحاكم في رواية بغضا لها لان ابغض الخلق الى الله تعالى ما ذل
اولياءه وشغل لحياته وصرفهم عن عبادته وذلك شان الدنيا واخرج البيهقي وابن ابي الدنيا
المرموز لهما له هق دنيا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه موقوفا عليه انه قال الدنيا حلالها
الذي ابيح منها حساب من حصل وفيم انفق وحرامها النار الذي يعذب صاحبه بها واخرج
الطبراني المرموز له بقوله طب ورواه صاحب الحلية فيها ايضا عن ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال رسول الله عليه السلام من بنى من الدور فوق ما يكفيه سكنا لنفسه وعياله
على الوجه اللائق المتعارف لامثاله كلف بالبناء للمفعول ان يحمله يوم القيمة وليس بحامل
فهو تكليف تعجيز وتعذيب قال الذهبي الحديث منكر واخرج الطبراني الاوسط المرموز له بقوله
طط عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو محمد بن بشير الانصاري قال جمع ومالك
غيره واخرجه عنه ايضا البغوي في المعجم والبيهقي في الشعب واخرجه ابن عدي من حديث
انس ثم تعقبه بان فيه وضاعا ان رسول الله عليه السلام اذا اراد الله تعالى بعبد يكره
تحقيرا هوانا ذلا وحقارة انفق ماله انفذه وافناه في البنيان زاد الجماعة والماء والطين
في محل كونه كذلك اذا كان البناء لغير غرض شرعي او دي ولجب او فعل محرم فاذا النبي عليه السلام
او ما ذكر عنده فانما نهاكونها عدوة الله تعالى وكونها جيفة اي كالجيفة في الاستقذار قال
الشافعي رضي الله عنه ملمحا لذلك فما هي الا جيفة عليها كلاب همهن اجتذابها فان تجتنبها كنت
سلما لاهلها وان تجتذبها نازعتك كلابها ملعونة مطرودة عن مواقع الرضى وصادة
ملهية مانعة عن عبادة الله تعالى والاهتمام بالاخرة ومفضية الى المعاصي والمناهي اكتسابا لها
وصرفا في الوصول اليها والى حط نزول الدرجات وحفظها والى شرف الحسنات لانه يقول للحال
عليه قلة وكثرة بل مفضية الى العذاب في الاخرة كما تقدم من حديث وحرامها النار ولفا فله

غنائها بفتح المعجمة نفعها وكثرة عنائها بفتح المهملة اي تعبها وهو ومقابله ضدان وبينهما
جناس مصحف وسرعة فنائها وفي الحديث كانك بالدنيا ولم تكن وبالاخرة ولم تزل وخسة
شركائها كالبهايم والحشرات المقالة الثانية في ثمراته اي ثمرات حب الدنيا ونعمها اي
اي الثمرات وضده وهو الزهد فيها ومدحها الثناء عليه وفيه فيما ذكر مقامان المقام
الاول في ثمراته ثمراتها يجرا علم ايها الصاح للخطاب ان حب المال والدنيا تقدم المراد منهما وعطفها
على المال عطف عام على خاص يورث الحرص المذموم لما ورد فيه وهو اي الحرص الثالث
من الافات القلبية وهو اي الحرص يورث التشمر للاجتهاد واستغراق الاوقات بالعمل
للصناعات اغتناما لثمراتها ان كان من ذوي الصنايع واستغراقها للتجارات تقليب
المال لغرض الربح او يورث الطمع فيما في ايدي الناس اي بتنقل منها اليه وهذا الطمع
فيما في ايدي الناس وهذا شر وفي نسخة اشر وهي لغة قليلة من الاول لانه يفضي
للحسد والحقد وغير ذلك وقد سبق تفسيره وضده اخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت الاخرة
همه مقصوده الذي يهتم به جعل الله غناه ضد الفقر في قلبه فيصير له غنى النفس
وجمع عليه شمله اوصله اليه وجعله مجتمعا عليه واتته بالفضاحة الدنيا المال وهي
راغمة ذليلة ومن كانت الدنيا همه مطلوبه ومقصوده جعل الله فقره بين عينيه واخلى
قلبه من الغنى فصار فقير النفس وفرق عليه شمله فاشغله بامره ولم ياته بحينه من الدنيا
بجد وعمل الا ما قدر بالبناء لغير الفاعل له في الازل فلا يزيد بعمله وزاد في رواية فلا يمسي
اي من همه الاخرة الا فقيرا ولا يستغني من اعلم الاحوال والفعل كالذي بعده تام وما يصبح الا فقيرا والفعلان
ناقصان وهو مستغني من خير تام متقدم قبل لا فيهما واخرج البزار المرموز له بقوله ز عن
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ينادي مناد من الملائكة دعوا اتركوا
الدنيا لاهلها فلا تداخلوها مداخلتهم لتسلموا من وبالها وبالهم وكرر تلك المناداة
ثلاثا من اخذ الدنيا اي منها اكثر مما يكفيه منها اخذ حتفه بفتح المهملة وسكون الفوقية
اي موته وهو لا يشعر به لغلبة حبها على قلبه فاعماه عن ذلك كله واخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خ م عن انس ايضا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يهرم بفتح اوله
وثالثه وسكون ثانيه والهرم داء طبعي يحدث من الكبر لا دواء له ابدا ابن ادم ويشب
بفتح التحتية وكسر المعجمة وتشديد الموحدة ينمو ويقوى منه اي من ابن ادم اثنان
الحرص على جمع المال حبا له بالطبع ح والحرص على طول العمر لا التذاذ بما هو فيه

منها

منها ان كان يطيب حاله وكشف ذلك بغيره ان كان يضله واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان لابن ادم المراد به الجنس باعتبار
طبعه واديان من مال وفي رواية من ذهب وفي اخرى فضة وذهب لابتغى بغين معجمة طلب
لهما واديا ثالثا وهلم جرا الى ما لا نهاية له ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب اي لا يزال حريصا
على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره ويتوب الله على من تاب يقبل التوبة من الحرص
المذموم وغيره او تاب بمعنى وفق للتوبة والحديث رواه احمد والترمذي ايضا من حديث
انس رواه احمد والشيخان من حديث ابن عباس ورواه البخاري من حديث الزبير ورواه
ابن ماجه من حديث ابي هريرة ورواه احمد من حديث ابي واقد بالقاف ورواه البخاري والترمذي
والبزار من حديث بريدة بالموحدة وهو متواتر المقام الثاني في ضد حب الدنيا وهو زهد فيها وضد
الحرص وهو القناعة ومدحهما اي الثناء على كل من الضدين ضد الاول اي حب الدنيا الزهد
بضم الزاي وسكون الهاء ويقال الزهادة اعني كراهة الدنيا وبغضها اي ثقلها بمجاز الاطلاق
اللازم وارادة الملزوم على القلب لكراهته لها وضد الثاني وهو الحرص القناعة بفتح القاف
وتخفيف النون والمهملة مصدر قنع كعلم اما مصدر قنع كسأل فالقنوع بضم فسكون والاول
محمود والثاني مذموم ولذا يقولون عز من قنع وذل من قنع والعبد حر ان قنع والحر عبد ان قنع
اي طمع وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة فعندها يدوم عزه ويسلم دينه
اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الزهد في الدنيا يريح القلب من افات التعلق بها والجسد من افات تحصيلها وتتمة الحديث والرغبة
فيها يتعب القلب والبدن اي فينفعهما الابتغى جزها وبكمال الزهد وصفا القلب يصير العبد من
الراسخين في العلم والدين والحديث رواه الطبراني في الاوسط فكان على المصنف بيان ذلك
ورواه ابن عدي والبيهقي عن ابن عمر موقوفا عليه قال المنذري اسناده مقارب واخرج
ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن الضحاك اسم عدد من الصحابة فكان على المصنف تعيينه
انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس اشدهم زهدا قال من لم ينس القبر
لدوام ذكره له وكثرة تفكره فيه والبلى بكسر الموحدة ومع اللام اي بلاء اجزائه واضمحلالها
وترك زينة الدنيا من تزين بها فيها واثر من الايثار التقديم ما يبقى من نعيم الاخرة على ما يفنى
من زهرات الدنيا ولم يعد بضم العين اي يحسب غدا من ايامه لقصر امله من اذكاره وعد
نفسه من الموتى لقوة خوفه من مولاه وشدة رغبته في تشييد اخرته واخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال محرضا على القناعة ليس

الغنى المتعد به شرعا حاصلا من كثرة العرض واحد العروض اى الموال ولكن الغنى غنى النفس
فاذا غنيت استوى عندها الوجد والفقد واذا افتقرت لم يغنها جميع ما في الكون واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن عمرو بن العاص بحذف الياء تخفيفا ان كان من العصان
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال قد افلح من الفلاح الظفر بالمراد من اسلم
فنجا من ظلمة الكفر ورزق كفافا فسلم من ذل الفاقة وبطر الغنى وقنعه الله بما
آتاه بمد الهمزة ان كان بمعنى اعطى وثانى المفعول محذوف اى اياه وبقصرها ان كان بمعنى جاء
ولا حذف فلم يشرئب لغيره ولم يذل لذلك نفسه فلذا قال الامام الشافعى رضى الله عنه عز من النفس
من لزم القناعة ولم يلبس لمخلوق قناعة كل عدو وهل عز اعز من القناعة فصيرها للنفس
راس مال وصير بعدها التقوى بضاعه واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى هريرة رضى
انه قال قال عليه الصلوة والسلام بيناه ذالة الدنيا وان المطلوب لاولى الكمال منها
البلغة اللهم يا الله اجعل قوت آل محمد ما ينتفعون به في الدنيا ماكلا ومشربا وملبسا
وغيرها كفافا بفتح الكاف وتخفيف الفائين بقدر ما يغنيهم ويكفيهم وفى رواية قوتا
وذلك لئلا يلهيهم ما زاد عن الحاجة عن اهم منه من طاعة الله تعالى واخرج الترمذى المرموز
له بقوله ت عن ابى ذر انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليست الزهادة الزهد
والزهادة مصدر ازهد في الامر من باب تعب تركه كما في المصباح في الدنيا بتحريم الحلال
الذى اباحه الله تعالى للعباد وانكر على محرمه بقوله قل من حرم زينة الله التى اخرج الاية ولا بمنع اضاعة
المال فيما اذن فيها فيه ولكن الزهد المحمود شرعا ان تكون ايها العبد بما في يد الله
في خزاين رحمته وتصاريف قدرته اوثق اشد وثوقا به منك بما في يدك لان ما في يد الله
غاية وينقصه الانفاق وخزائن الله لا تنتهى الى غاية ولا ينقص بانفاق وان تكون
لكمال ايمانك في ثواب المصيبة النازلة بك في نفس او مال او نحو ذلك اذا انت اصبت بها بنى
الفعل لغير الفاعل تنبيها على ان الادب ان لا يسند اليه مثل ذلك وان كان الكل منه تعالى ارغب
منك فيها لو انها بقيت لك لما انها عند المصيبة بها تنال ثواب الاخروى بحسب
ما قدر لك واذا بقيت في الدنيا فمالها للفناء الذى لا ثواب فيه ولنذكر بالنوع ما ورد
في مدح الفقر الذى هو ضد الغنى فان سماعه سماع ما ورد فيه من جملة اسباب الزهد
واعظم اسبابه التوفيق الالهى والتاييد الربانى اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن
ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل
الاغنياء بخمسمائة عام زيادة في اكرامهم وجبرا لما اصابهم من الفاقة في الدنيا

ثم ابدل

ثم ابدل من خمسمائة عام قوله نصف يوم بدلا مطابقا ولا يجوز اعرابه عطف بيان الا على
طريق الكشافى لقائل بجريانه في المنكرات واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن
عباس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطلعت بكسر الهمزة افتعال
من الطلوع قلبت تاؤه طاء اى نظرت في الجنة فرايت ابصرت اكثر اهلها الفقراء جبرا واكراما
لهم واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء هذا باعتبار الابتداء فلا ينافى حديث
ثاوى الرجل من اهل الجنة على ثنتين وسبعين زوجة ثنتان من بنات ادم والباقى من الحور
العين لان هذا باعتبار اخر الامر بعد اخراج عصاتهن من النار الى الجنة واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله
مج عن عمران بن حصين انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب الفقير لحوم من بطر الغنى المتعفف
عما في ايدى الناس بالزهد والقناعة ابا العيال اى انه مع داعى تزيده وتركه تعففا ثقته بضمان
مولاه رازقه ورازقهم واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه
قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم لبلال امت فقيرا اى دم على الفقر لتموت عليه ويصادفك وانت كذلك ولا تمت
غنيا اى لا تخالط الغنى وتلابسه ابدا فتموت عليه واخرج الطبرانى في الصغير والاوسط المرموز لهما
بقوله طط عن ابى الدرداء الصحابى الجليل قال انه لم يكن ينخل بالبناء للمفعول لرسول الله الدم
الدقيق نايب الفاعل وكان دقيق الشعير جاء في حديث انه سئل فكيف كانوا اى الصحابة ياكلونه
قال ينفخونه فما طار طار وما بقى اكلوه والحديث عند الترمذى في شمائله ولم يكن له الا قميص
واحد اعراضا عن زهرات الدنيا بالموة واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن عايشة رضى الله
عنها انه كان لا يبقى على مائدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المصباح ماده ميدا اعطاه
والمائدة مشتقة من ذلك فاعلة بمعنى مفعولة لان المالك ماد ها للناس اى اعطاهم اياها
وقيل من ماد يميد اذا تحرك فهى اسم فاعل على الباب انتهى والمراد من المائدة هنا السفرة
من خبز الشعير حال من قوله قليل ولا كثير قدم من اجيز وذلك لان البقايا في السفرة انما
يكون عن كثرة الموضوع لها عن حاجة الاكلة ولم يكن ذلك شانه صلى الله عليه وسلم
فيما يصنعه نعم قد يقع ذلك في بعض الاحايين منه صلى الله عليه وسلم معجزة له ان يكفى
القليل الكثير من الناس ويبقى بعدهم على السفرة وفى الانا ما بقى واخرج مالك في الموطى
المرموز له بقوله ط عن انس رضه انه قال رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ اى يوم اذ رايته
امير المؤمنين خبر هو والجملة حال من المفعول وقد رقع في توبه بين كتفيه بفتح فكسر
او فتح او كسر فسكون برقاع بكسر الراء جمع رقعة بضمها ثلاث لبد وضع بعضها على
بعض للاستمساك وهذا من زهده والا فالاموال كانت مصارفهما اليه ومداها

قال الله تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف

واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي طلحة زيد بن سهل الصحابي الجليل انه قال شكونا
الى رسول الله صلعم الجوع ليشفع لنا في رزقه فهو شفيع لنا ثم يقبل ورفعنا ثيابنا عند الشكوى
لذلك بما لك بما يستقبها عن حجر حجر اي كل بطن محتجر بحجر للاحكام المعدة نفسها ولولا
عسر الظهر مع خلو البطن الى بطوننا متعلق برفعنا وظاهره ان عددا منهم مستوفية فرفع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما اصابه من ذلك بقوته عن حجرين وذلك اعراض منه عن الدنيا الحاصلة
من الله تعالى له لذلك ولما الى سقوط مرتبة الدنيا عنده سقوطها عند مولاه سبحانه واخرج
شيخان المرموز له بقوله خ عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان شانه يأتي اي
يمر علينا الشهر بانقضائه ما نوقد فيه نارا للطبخ والجملة استيناف او حال من الضمير المجرور
انما هو اي طعامنا المدلول عليه بالسياق التمر والماء فيجتزون بهما الا ان يؤتى باللحيم
مستثنى من اعم الاوقات اي ما نوقد في وقت الا وقت الاتيان باللحيم والتصغير للتقليل ايما
الى الاجتزاء باليسير والفعل يحتمل النون وهو انسب بقوله ما نوقد وللتحتية اي النبي
اي يهدى له وفي رواية ما يشبع ال محمد من خبز البر ثلاثا اي ثلثة ايام متوالية حتى مضى
ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم سبيله بالموت وفي رواية اخرى ما شبع ال محمد من خبز شعير اي
فضلا عن خبز البر يومين متتابعين وهذا ابلغ في الاعراض منهم عن متاع الدنيا ما
قبله حتى قبض بالبناء لغير الفاعل اوله وما لم يد به الله تعالى او الملك رسول الله صلعم
فبعد كل ازواجه وتسعين في الدنيا في الجملة واخرج البزار المرموز له بقوله ز عن ابي
الدرداء انه قال قال رسول الله صلعم ان بين ايديكم عقبة كؤودا بفتح الكاف وضم الهمزة اي
شديدة لا ينجو منها من تعبها وشدتها الا كل مخف متقلل من الدنيا لئلا يبقى في رقبتها
ويحيط به بشكتها واما الاسراف بكسر الهمزة مجاوزة ما ينبغي من الانفاق ففيه خمسة
مباحث الاول في ذمه ذكر قبائحه وعيوبه غوائله ومهالكه اعلم ان الاسراف اظهر
زيادة في الايضاح حرام قطعي للنهي عنه بالنص القراني ومرض داء قلبي مرجعه للطبع
والعزيمة وخلق لصاحبه ردي ولا تظنن تتوهمن انه اي الاسراف ردي انزل في القبح
كثيرا من البخل وذلك لظن المنهي عنه بسبب كثرة ما ورد في ذمه اي البخل بخلاف
الاسراف فما ورد فيه اقل مما ورد في البخل لان ذلك اي ذم البخل لكون اكثر الطبائع
الانسانية مائلة الى الامساك لما تجد بها قال الله تعالى قل لو انتم تملكون خزائن
رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتورا فاحتاج لذلك الى كثرة
الروادع لتقطع قوة دواعي الطبيعة له كما ان البول في حرمة تناوله في نجاسته

الخمر

يعني انهم عند شكواهم الجوع الى رسول الله صلعم
ارادوا اظهار ما نزل عليهم فرفع كل واحد منهم
ثوبه فظهر من تحته حجر قد شد على البطن فرفع
عند ذلك رسول الله صلعم ثوبه وقد ظهر تحته
حجران قد شد على البطن ليريهم انهم لم يؤثر
نفسه عليهم وصار فرحا بما منهم فيما شكوه
اليه لينتهوا عن ذلك ويعلموا ان الجوع محمود
للعبد لما فيه من كسر النفس والشهوة
وايراث الخشوع والخضوع وقهر
النفس وذلك اعظم الفوائد
ملاك

اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء الائمة مع انه لم يرد فيه في الكتاب والسنة ما ورد فيهما في
الخمر ولم يشرع فيه حد لان دعاية الطبع للخمر اقتضت الزواجر عنه فرجوع بما جاء فيه وبالحد
والطبع زاجر عن البول ومن قواعد الفقهاء الوازع الطبعي مقدم على الوازع الشرعي وشلوه بما ذكر
من حرمة البول والخمر ووجوب الحد في الثاني دون الاول وباسم الوالدية للوالد ولا عكس
لان الوازع القايم بالوالد في ذلك يغني عن امره به ولا كذلك الولد مع والده وحسبك
بفتح فسكون اي كافيك خبر مقدم في الاسراف تقبيحه والمنع منه قوله تعالى مبتداء مؤخر
ولا تسرفوا بافراط الطعام والشراب وعلل النهي على سبيل الاستيناف البياني بقوله انه
سبحانه لا يحب لا يرضى المسرفين اي اسرافهم او لا يوفقهم لذلك وقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا
بان تصرف مالك في غير حق وعن بعض السلف لو انفقت مدا في غير حقه صرت مبذرا ولو
لو انفقت جميع مالك في الحق لم تكن مبذرا وعلل الله النهي بالوجه قبله فقال ان المبذرين
كانوا اخوان اصدقاء اتباع الشياطين او مثالهم في الشرارة وهذا انسب بقوله واخ
الشيطان شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان باعتبار مدلوله وباعتبار ما اخذ من شطن
اي بعد لبعده عن الخير او من شاط احترق فلا ذم ابلغ من هذا لاشتماله على اقبحه
ونهى الله تعالى عن ايتاء اعطاء المسرفين المجاوزين الحد المشروع في الانفاق اموالهم
معبرا عنهم باسم من اقبح الاسماء الوصف حال من الجلالة فقال ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم والسفاهة نقص في العقل نشاء عن سوء التصرف وذم فرعون بقوله تعالى
وانه لمن المسرفين اخذ بعموم لفظ المسرفين والا فقد فسر اسرافه بتجاوز الحد في
الكبر حتى ادعى الربوبية وذم قوم لوط بقوله سبحانه بل انتم قوم مسرفون وحاله كالذي
قبله وورد في الصحيحين البخاري ومسلم المعبر عنها انفق على تخريجه بالمتفق عليه ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اضاعة المال بالتبذير ويكفي العاقل في ذلك ما اخرجه الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي ان رسول الله صلعم
قال لا تزول قدما عبد عن موقفه الذي وقف فيه يوم القيمة فلا يذهب عنه الى جنة
او نار حتى يسأل بالبناء لغير الفاعل عن اربع عن عمره بفتحتين ويسكون الثاني تخفيفا
مدة مكثه في الدنيا وظاهره ان المراد بها ما بعد سن التكليف فيما في اي شيء افناه من
طاعة او غيرها وعن علمه ما اي شيء عمل به اتبعه ام صد عنه وعن ماله من اين اكتسبه
حصله من حل وحرام وفيما اي شيء انفقه اطاعة ام معصية وعن جسمه بكسر الجيم
وسكون السين في المصباح عن ابن دريد كل شخص يدرك وعن ابي زيد الجسد

اي بعد لبعده تعالى عن الخير وكان الشيطان لربه كفورا مبالغة للكفر بالله تعالى ملاك

يعني ان السؤال عن هذه الاربعة لا بد منه
وقبل السؤال يوم القيمة ثم بين الرسول صلعم
الاربع بقوله عن عمره ملاك

اي عبادة الله والسعي لمرضاته ام في معاصيه
ملاكم

وعن التهذيب ما يوافقه اي الناس والابل والدواب مما عظم من الخلق الجم فيه
سواء على الاول فالجسم يعم الحيوان والجماد والنبات لا على قول ابي زيد فيما ابلاه في
مرضات مولاه ام في هوى نفسه ومن الدلايل على مذمومية اي الاسراف جدا حرمة الربا
قال تعالى وحرمة الربا الذي هو من الكباير لما جاء فيه من الوعيد في القران والسنة وعلتها
اي الحرمة في الحقيقة في النظر الحقيقي صيانة حفظ اموال الناس عن الضيع في المبايعات
الربوية لما فيه عند اخراج اثنين مقابل واحد من اضاعة واحد لكن الضياع بكسر المعجمة
وتخفيف التحتية مصدر دائما يتحقق في الحس عند اتحاده العوضين صورة كذهب بذهب
واتحادهما معنى مع زيادة احدهما فذلك الزايد ذاهب من غير مقابل والاول الاتحاد
صورة يحصل باتحاد الجنس لتساوي افراده صورة والثاني الاتحاد معنى باتحاد القدر
اعني الكيل للمكيل والوزن للموزون فقيل العلة في تحريم الجنس والقدر معا تيسيرا
تخفيفا على العباد بقلة مسمى الربا المحرم ففعوا يلهما لك الاسراف مشاركة الشيطان
وفرعون وقوم لوط فعوا يلهما لك في الاتصاف به وعدم محبة الله تعالى له الناطق
بها قوله تعالى انه الله لا يحب المسرفين وغضبه عليه بقوله تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا
بحرب من الله ورسوله وتسميته اياه سفيها بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم واستحقاق
العذاب في الاخرة والذلة بكسر المعجمة اي الذل بالفقر والاحتياج لما اذهبه بلا عوض
والندامة عليه في الدنيا فقد جرت العادة بتعب النفس على ما اخرج عن طريقه وانه
فلحفظ والمبحث الثاني في التركيب اوله وتشديد الثاني الحي والسبب الاصلي في
اي الربا هو افوده ان عطف للتفسير فهما عبارة عن واحد ان المال نعمة الله تعالى
انعم بها على خلقه ومزرعة الاخرة يبذله في وجوه مراضي الله تعالى وفي الحديث نعم المال الصالح
اذ به ينتظم المعاش وهذا علة كونه نعمة والمعاد علة كونه مزرعة الاخرة وبه صلاح
الدارين الدنيا والاخرة وسعادة الحياتين الدنيا باغنائه عن الخلق والاخرة
بقربه من الحق وبه يحج وبه يجاهد الكفار الفعلان مبنيان للفاعل اي المكلف او لغيره اي
يحصل الحج والجهاد وقدم الظرف اهتماما وبه قوام البدن ما يقوم به وقيامه اقامته الذي
هو مطية الفضائل والة الطاعات لحصولها منه وعلل كونه قواما قياما بقوله اذ به يحصل
الغذاء بكسر المعجمة الاولى ممدود هو كما في المصباح ما يتغذى به من الطعام والشراب
واللباس بوزن ما قبله ما يلبس والمسكن محل السكنى وبه يصان عن ذل السؤال فينال عز التعفف
وبه ينال درجات مثال المتصدقين ذوي الصدقة المتقربين بها الى الله تعالى

وبه يوصل

وبه يوصل الرحم الذي يتوقف صلتهم عليه من اولي الحاجة والا وصلة غيرهم بحسبهم من لين الكلام
وانواع الاكرام وبه يدفع حاجة الفقراء لانه يجب على الكفاية على معاشر المسلمين القيام بكفاية
ذوي الحاجة ويقضي ديونهم الذي عجزوا عن وفائها والاحسن بناء الافعال الثلاثة لغير الفاعل
لتناسب ما قبلها من الفعلين ويجوز بناؤها للفاعل وهو ضمير يعود لذي المال المدلول عليه بالمقام
ويذهب غمومهم الحزن مما ترقب وهمومهم مما وقع ويبتلي بفوقيتين مبني للفاعل قلوبهم اي الفقر
انما ينالون منه فيصلون به لحاجتهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد وقد جاء من بنى لله
مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له مثله في الجنة والمدارس موضع درس العلم والرباطات مساكن
الفقراء والقناطر وفي بعض النسخ باثبات التحتية بعد الطاء خطأ انما ذاك جمع قنطار
ومنه قوله تعالى والقناطير المقنطرة وقوله بعض مداح النحو قنطرة الاداب هل جديجاوز البحر
الا بالقناطر لو يعلم الطير ما في النحو من ادب حنت اليه داومت بالمنقار والياء فيه للاشباع
لقول الاخر اعوذ بالله من العذاب وهو جمع قنطرة وفي القاموس القنطرة الجسر وما ارتفع من
البنيان وفيه الجسر الذي يعبر عليه ويكسر وسد الثغور اي مواضع الخوف وخير الناس من ينفع
الناس هو حديث رواه القضاعي في الشهاب من حديث جابر مرفوعا بلفظ خير الناس انفعهم
للناس وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق والتوسل به لمراضي الله تعالى افضل من التخلي للعبادة
الخالية عن نفع الغير فالصلاة والصيام وبه بالكسب لذلك يحصل افضل المنازل من الجنة
اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي كبشة بفتح الكاف والمعجمة وسكون الموحدة
بينهما الانصاري رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال في حديث طويل عبد رزقه الله مالا
وعلما والتنوين فيهما للتعظيم لقوله فهو يتقي فيه ربه في المال ربه فيؤدي منه ما طلبه منه ويصل
فيه رحمه عطف خاص على عام اهتماما به ويعلم لله تعالى فيه ان ثواب التعليم مقصور على ما كان
خالصا لله تعالى حقا اي تعليما مطابقا للواقع فهذا الفائز بما ذكر فائز بافضل المنازل واسما
في افضل المنازل اللايقة بالامم من الجنة واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن
مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا حسد اي لا غبطة الا في اثنين
احدهما رجل بالجر بدل ما قبله ويجوز قطعه بالرفع اي هما رجل اتاه الله الحكمة هي العلم المحوز
بنفاذ البصيرة ونور السير فسمي به لانه يمنع من يمسك به عما لا ينبغي فهو يقضي بها اقامته
لاحكام الشريعة ورجل اتاه مالا اي اعطاه الله اظهر والمقام للاضمار تيمنا واستلذاذا مالا
فسلطه على هلكته بفتحات مصدر كغلبة بمعنى اهلاكه في الطريق الحق الذي ينبغي انفاقه فيه مما تقدم
في الاصل بعض مثله وقال النبي عليه السلام لعمر وكتب الواو فيه فرقا بينه وبين عمر رفعا وجرا ودونه النصب

لكون الفرق بينهما حاصل باثبات الف عمرو المدلة من تنوينه فهي مزيدة لذلك وقد لطف من قال
انما كان ضرب زيد لعمرو في اصطلاح النحاة قولا وربما ان داود قال يا زيد عمرو واخذ الواو
من حرو في ظلما ابن العاص السهمي رضي الله عنه نعم بكسر فسكون واصله نعم كنعب فخفف كما ذكر المال
الصالح الحسن كسبا وصرفا كسبا وصرفا للرجل الصالح لما انه اوصله لمراضي الله تعالى ودعا
صلى الله عليه وسلم لانس رضي الله عنه في البخاري وكان في لخود عاية اللهم اكثر ماله وولده وبارك
ولولا فضله ما دعا له به لانه في مقام الدعا له لا عليه وقال عليه السلام فيما اخرجه البخاري
لكعب بن مالك الانصاري لما قبلت توبته من تخلفه عن تبوك امسك عليك بعض مالك فهو
اي الامساك او بعض المال خير لك لتوصل به لمراضي المولى وتسلم من ذل الحاجة حتى اراد ان
يتصدق في باله كله ظرف لغو وذلك انه ان اراد ذلك شكرا لله تعالى على قبول توبته فقال وان
من قبوله توبتي ان اخلع من مالي وكل هذه الاحاديث في الصحاح وقد سمى الله تعالى المال خيرا فقال
الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وامتن على حبيبه المصطفى به
حيث قال ووجدك ضالا اي جاهلا فهدى فعلمك ما لم تكن تعلم قال الله تعالى وكان فضل الله عليك
عظيما او قال الله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا الاية وقيل ضل
في شعاب جبال مكة وهو صغير فهداه الله وقيل اضله ابليس في طريق الشام في ليلة ظلما فجا جبريل
فنفخ ابليس نفخة وقع منها الى الحبشة ورده الى القافلة ووجدك عائلا فقيرا ذا عيال فاغنى
اي بمال خديجة على احد الوجوه في المراد بها ثم بالغنائم وقيل اغناك عمن سواه فجمع له بين مقامي الفقر
الصابر والغني الشاكر وقال سفيان تثليث السين الثوري بفتح المثلثة تقدم انه منسوب لاله
قبيلة واسمه نورا المال في هذا الزمان الذي غلب على اهله الشح والحرص سلاح يتحوبه صاحبه
الذل الهم وما احسن قول من قال والله ان المال خير مقتنى وهو النجار عند اهل وقتنا فابن الحلال
من غير غنا يفوقه بالمال ولا دالزنا وقال سعيد بن المسيب بن حزن ووالده بصيغة المفعول
من التسييب الا انه وان كان يكره ذلك وقال سيب الله في لنار من سيب لا خير فيمن لا يطلب المال
بطريقه الشرعي الصافي المرعي وعلل طلبه جوابا للسوال مقدرا استينافا بيانيا بقوله يقضي به دينه
بالزم ذمته من الحقوق لله او للناس ويصون عرضه عن مذلة العاقبة والتعرض للوازمها
فقد جاء على كلام فيه كان الفقر ان يكون كفرا فان مات ترك ميراثا لمن بعده وقال الحافظ
ابن الجوزي بفتح الجيم وسكون الواو وبالزاي الصديقي الحنبلي متى صح القصد في جمع المال بانه كان
وسيلة المحمود وسلم كسبه من وجوه التحريم فجمع المال افيه من النفع المتعدي افضل من تركه بلا خلاف
عند العلماء لفقد ذلك الاثر المترتب عليه عند فقده وذلك لان للوسائل حكم المقاصد وما ورد في ذم المال

والدنيا مما تقدم بعضه راجع الى صفة الصادة بالمعجمة والمراد اسم فاعل من الضر اي الضارة لدين صاحبها
المانعة عن الخير الاخروي وهي الاطغاء قال تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان راه استغنى والانساء
للامور المطلوبة منه بغلبة حب المال والولد والالهاء عن ذكر الله وعن الموت وعن الاخرة قال تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله الاية وهذه الصفات وفي نسخة
الصفة وهي بمعناها لما علمت من ان اسم الجنس المحلى بال للعموم غالبة عليه اي المال فلما ينفك
صاحبه عنها لملازمتها له غالبا فلذلك لغلبتها عليه كثر الذم للمال فللمال جهتان متضادتان
خير وشر فالمدح والذم له حقان كل منهما في محله لكن باعتبار جهته وقد الف الحافظ السخاوي مؤلفا
في ذلك وحاصله ان الذم يرجع للمال المكتسب بوجه محرم شرعا او افضى الى البعد عن الله تعالى
اما بما خالط صاحبه من الكبر واحتقار الفقرا ويمنع صاحبه من اداء ما افترض الله تعالى فيه
والمدح يرجع لما خلا من ذلك كله فطاب مكسبه ومصرفه ولم يله صاحبه ولم يدنسه فاذا ثبت
ما مر كونه نعمة عظيمة عند وجود شرطها فاسرافه استحقار للنعمة التي الله تعالى ذو ثبها بعين الحقارة و
واهانة اذ لا ذلها واضاعة وقد صح وحديث وينهاكم عن قيل وقال واضاعة المال وكفرانها
ضد الشكر المطلوب عليها ولذا قال وترك لشكرها فهو كما قال الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم
تكذبون اي شكر رزقكم فيستوجب المقت لطلب وجوب شد البعض له فعطفه في قوله
والبعض عطف عام على خاص والعقاب في ذلك والعقاب فيما داخله من محرمات الانفاق من
معطيها اسم فاعل من الاعطا وهو الله تعالى وسلبها نزعها منه وازالتها عن محلها عنه لعدم
معرفة قدرها عظمها وعدم رعاية حقها بالشكر كما ان شكرها بانواع الطاعات وحفظها
عما ذكر من الاسراف يستوجب يوجب ايجابا بليغا كما يدل له الصيغة وذلك بالوعد الالهي
ثباتها وزيادتها مع الثبات قال الله تعالى لئن شكرتم نعمتي واطعتموني لازيدنكم والخطاب وان كان
لبني اسرائيل الا ان هذه الامة احرى بحوز الكمالات منهم

المبحث الثالث في اصناف

جمع صنف بكسر الصاد وجمع مفتوحها وهو لغة حكاها ابن السكيت وجماعة صنوف
قال ابن فارس فيما ذكر عن الخليل الضعف الطائفة من كل شيء وقال الجوهري الصنف النوع
والضرب الاسراف اعلم ان الاسراف اي ماهيته اهلاك المال اتلافه واضاعته وانفاقه الاولى
وانفاذه بالمهملة محل القاف لما ان الانفاق لا يكون الا في الخير من غير فائدة معتد معتبر بها
شرعا ولا عرفا ولذا قال دينية او دنيوية مباحة فالاولى الفائدة المعتد بها شرعا والثانية
المعتد بها عرفا وقيد الدنيوية بالمباحة احترازا عن غيرها كالانفاق في المأكل المحرمة والمشارب
كذلك فانه من الاسراف ظاهر وصفه به مشهور عند العالم وغيره كالقاء المال في البحر المراد بالبحر

كل معرق ولونها او الغاية في البر ضد البحر وفي نسخة والبئر بزيادة همزة وبيدله تحتية بعد الموحدة على
فالمراد بالبحر المشهور منه الشامل للملح والحلو والنار ونحوها من المتلفات مما لا يوصل بالبناء لغير
الفاعل البناء اي لا يدرك بعد الغاية فيه ولا ينتفع به قيد لتلفه وخرقه بالمعجمة وبعد الراء قاف
اي خرق للمتاع وكسره وان لم يصير جدا ذا الفوات منتفع بذلك وقطعه اي جعله مقطوعا
بحيث لا ينتفع به ظاهره انه لو بقي مع ذكر انتفاع ما به لم يكن اسرافا لحصول النفع مع ذلك في الجملة
ويحتمل ان يراد بحيث لا ينتفع به فيما كان اولا فما ادى اليه فيها اسراف وكهدم لجتناء الثمار اي
جمعها والافتعال بمعنى المجرد والثمار بكسر المثلثة وتخفيف الميم جمع ثمر بفتح اوليه كجبل وجبال وجمع
ثمر بضمتين ككتاب وكتب والزرع وفي نسخة والزروع وهي انسب بالجمع قبله حتى غاية للعدم يهلك
بكسر اللام في الاصح وتفسد فيذهب الانتفاع بها وكعدم ايواء المواشي بالمعجمة جمع ماشية اي الاكل
الابل والبقر والغنم والارقاء جمع رقيق دارا او نحوها ظرف للايواء وهو بكسر الهمزة وسكون التحتية مصدر اوى
قلبت الواو الاولى ياء لسكونها عقب كسرة ومحل كون عدم الايواء لما ذكر اسرافا ان كان في موضع يخاف
فيه عليها لولا الايواء وكعدم الاطعام والالباس حتى يهلك من الحر او البرد وهذا غاية عدم الالباس
وفيه ان الثوب يدفع اذى الحر كدفع اذى البرد قال الله تعالى وسرابيل تقيكم الحر والجوع غاية عدم الاطعام
فالنشر على غير طريق اللف ومنه من الاسراف ما فيه نوع خفاء يحتاج ادراك كونه كذلك الى تنبيه
وتذكير لفاعله حتى يتصل منه ويعلم انه من ذلك كعدم تعهد ما يغلب تغيره بعد جمعه ان كان
لا يعتاد تغيره فيها وحفظه من المتلفات حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة نداوة او بلل اسم
مصدر من بله بلا او نحوها كغبار او حتى يأكله السوس قيل مما جرب للحفظ من السوس تعليق اسماء
علماء المدينة على الحب [illegible] الذين جمعهم من قال الا كل من لا يقتدي بأئمة فقسمته ضيزى عن الحق
خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابا بكر سليمان خارجة وعروة ابو بكر سعيد
ثم سالم سليمان هم فقهاء طيبة بعد التابعين اولي المكارم وجمع اسماءهم مع ذكر خواصها في قوله
لمنع صداع منع سوس ثمة اذا علقت اسماؤهم نهب العنا سعيد ابو بكر سليمان قاسم وعروة عبيد الله
خارجة الهنا وهذا على ان السابع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وهو قول او سالم بن عبد الله بن عمر او الفارة
في المصباح يهمز ولا يهمز يقع على الذكر والانثى جمعه فار كتمرة وتمر وفيران وفار وفئر المكان فار
مهموز من باب تعب كثر فيه الفيران كذا في المصباح والنمل بفتح فسكون او نحوها من المتلفات واكثر
وقوع هذا النوع من الاسراف في الخبز بضم فسكون واللحم والمرق بفتح اوليه ولبه لخرمه بضم فسكون فاف معروف
والجبن بضم الجيم ويقال بضمتين وتشديد النون كما في المصباح ونحوها من الاطعمة ما يتهاون فيه
فيحدث له ذلك وفي الفواكه جمع فاكهة في المصباح ما يتفكه به اي يتنعم بأكله رطبا كان او يابسا كالتين والبطيخ

والزبيب

والزبيب والرطب والرمان وقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قال اهل اللغة انما خص ذلك بالذكر
لان العرب تذكر الاشياء مجملة ثم تخص شيئا منها بالتسمية تنبيها على فضل فيه ومثله قوله تعالى واذ اخذنا
من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وقوله تعالى من كان عدوا
لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فكما ان اخراج محمد ومن بعده من النبيين وجبريل وميكال
من الملائكة ممتنع كذلك اخراج النخل والعنب من الفاكهة ممتنع قال الازهري ولم اعلم احدا من العرب
قال ان النخل والرمان من الفاكهة قال ومن قال ذلك من الفقهاء فلجهله بلغة العرب وتأويل القرآن
انتهى وكما يجوز ذكر الخاص بعد العام يجوز عكسه قال الله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم انتهى
وقد اساء الازهري في تعبيره ومن الحسن في تقريره خصوصا واللغة لا يحيط بها الا نبي فبعدم علمه ما ذكر
ما يلزم عدم علم غيره بذلك والعلوم قسم كالارزاق وما ذكروه وجه قويم في عطف الخاص على العام قسم
كالارزاق وما ذكره وهو لا يمنع ما قال الامام ابو ح على قاعدة اصل العطف وان مقتضاه التغاير والرطبة
بفتح فسكون كالبطيخ بكسر الموحدة فاكهة معروفة وفي لغة لاهل الحجاز جعل الطاء مكان الباء قال
ابن السكيت في باب ما هو مكسور الاول ويقول هو البطيخ والطبيخ والعامة بفتح الاول وهو غلط
لفقد فعيل بالفتح والبصل بفتحتين واحده بصلة نبات معروف وقد يقع ما ذكر من الفساد في الفواكه
اليابسة عند الاهمال كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون ما ذكره في الحنطة بكسر المهملة الاولى
في المصباح الحنطة والبر والطعام والحب والشعير والعدس ونحوها من الحبوب وقد يكون الفساد
المذكور وقت يذهب في الثياب والكتب فيصيبها العثة مما فيه خفاء كصب ما فضل بفتح المعجمة في
من الطعام ونحوه كالطيب وكغسل القصعة بفتح فسكون جمعها قصاع اي الاناء الذي يؤكل فيه
والملعقة بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة فقاف ما يلعق به الطعام واليد قبل اللعق الظرف
متعلق بقوله صب لما في فيها والمسح لما جاء في الامر به وعلله بقوله كما سيأتي فانه لا يدري في اي
طعامه البركة فالاكل كذا في النسخ ولعله من قلم الناسخ والظاهر في الاكل اي ان هذه الاشياء اسراف
في الاكل اي المأكول ولو لبنا وعدم التقاط ما سقط معطوفا على قوله كصب من كسيرات الخبز
وغيره ما بقيت منه كبرا او اهمالا من ايدي الصبيان وغيرهم كالى وجه والظرف مستقر حال
او صفة لكسيرات الخبز على الارض او على السفرة متعلق بقوله سقط اخرج مسلم المرموز له بقوله
م عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام امر الاكل بلعق
الاصابع مما يلعق بها من الطعام وبلعق الصحفة مما بقي فيها منه وفي رواية له قال ان الشيطان الرجيم
للعمل والجنس يحضر احدكم عند كل شيء من شانه ليوسوس فيشوش عليه حتى يحضر عند طعامه ليشغله
عن ذكر الله تعالى عليه فيأكل معه فاذا سقطت لقمة احدكم بضم اللام اسم لما يلقم مرة كالجرعة

اذا كان بحضرة الناس فانه ربما يمتنع عن مخافة ان يظنوا به زيادة فالافضل كتمانه رافعا للرياء ملا علي

كما تجرع فيها فليأخذها مما سقطت فيه فليمط بضم التحتية يذهب ما كان بها من بيانية اذى
وسخ طاهر وليأكلها ولا يدعها للشيطان معاملة له بنقيض قصده فاذا فرغ من الاكل اصابعه فليلعق
ويبدأ بالوسطى ثم بالسبابة ثم الابهام وعلل هذا الامر بقوله فانه لا يدري في اي طعامه البركة
اهو ما اكله ام الباقي على اصابعه منه واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن انس انه قال كان رسول الله
عليه وسلم اذا اكل طعاما اي مائعا او يلعق بالاصابع لعق اصابعه الثلاث في اللعق للاصابع
واخذ الساقط من الفتات والكسر فوائد عديدة الاحتراز عن الاسراف المنهي عنه ورفع
الكبر المانع منه عادة ومن الرياء في تركه ترفعا عن النظر لذلك ولحصول وصول البركة المودعة
في ذلك الطعام في ذلك والاقتداء الاتباع لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم لما عرفت
من حديث انس والامتثال لامره الوارد في حديث جابر وغيره وربط العتيد بفتح
المهملة وكسر الفوقية اي النعمة الموجودة من نعمته تعالى وجلب المزيد ما يجيء بعد في
المستقبل ومنه من الاسراف الخفي عدم التقاط ما سقط من الارز بفتح الهمزة وضم الراء
وتشديد الزاء وزد من غير همزة بوزن فعل والحمص بكسر المهملة الاولى وتشديد الميم
ومكسورة ايضا عند البصريين مفتوحة عند الكوفيين ونحوهما من الحبوب كالماش
لاسيما عند الغسل للاناء حتى رمي على وجه الارض ويكنس مع القمامة وان اطعم كسرات
الخبز ونحوه كما اجتمع من الارز ونحو الدجاج معروف فتح داله وكسرها ومنهم من قال
الكسر لغة قليلة وجمعه دجج بضمتين كعناق وعنق وكتاب وكتب وربما جمع على دجاج
كذا في المصباح والشاة من الغنم قال في المصباح يقع على الذكر والانثى وتصغيرها
شويهة وجمعها شاء وشياه بالهاء رجوعا الى الاصل كشفة وشفاه وقيل اصلها شاهة
كاهة او البقرة اسم جنس قال الجوهري ويطلق البقرة على الذكر والانثى وانما دخلت الهاء
لانه واحد من جنس سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها للحرث او النمل او الطير مصدرا
وجمع طائر لا يكون اطعامه ذلك لما ذكر اسرافا بل فيه اجر عظيم لما ان في كل كبد رطبة
اجرا ومنه عدم تحفظ العمامة والكم والنعل والاضافة عد معنى في على القول بها
والاول فعلي معنى اللام والاضافة لادنى ملابسة عما يبليه يسرع به البلا كان وطئ
بها الوحل او بخرقه كان وطئ بها نحو وتد ومنه كثرة استعمال الصابون في الغسل زيادة
على قدر حاجة التنظيف وكثرة الدهن والشمع في السراج لحصول النور المقصود
من غير كثرة فما زاد ضياء ومنه البيع والاجارة بالنقصان من الثمن والاجرة عادة
والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة قيمة المبيع في الشراء وقيمة الاجرة في الاجارة لكونه

اسرافا اذا لم يضطر للقيمة ولم يجد الا من يأخذ بالاقل او للمتاع ولم يجد الا من يبيعه بالاكثر
او لم ينو الصدقة الخفية ونحوها بالحركة عانة البائع او المشتري وفي نسخة ونحوهما اي البيع
والاجارة فيكون مرفوعا عطفا عليهما وان كان المذكور من زيادة او نقصه لا لغرض شرعي بل بطريق
الغبن النقص او بالاسترسال وقت العقد في البيع حتى دفع اكثر من القيمة والغبن الزيادة لا لغرض
شرعي او عرفي فقد ورد المغبون الملتبس بالغبن لا محمود على ما ذهب عليه عرفا ولا ماجور فيه
شرعا لعدم قصده به ما يثاب عليه ولا احتسب به والعمل بالنية وهذا حديث مرفوع رواه
الخطيب من حديث علي والطبراني من حديث الحسن وابو يعلى من حديث الحسين ومنه
الزيادة في الكفن على الوارد فيه كما اي عددا بان يكفن الرجل فيما زاد على ثلاثة اثواب و
كيفا بان يغالى في ثمنه اخرج ابو داود من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا لا تغالوا في الكفن فانه
يسلب سريعا ومنه الزيادة كذلك في الوضوء اخرج احمد المرموز له حد عن ابن عمر رضي الله
انه مر رسول صلى الله تعالى عليه وسلم بسعد هو ابن ابي وقاص وهو يتوضأ مع الاسراف فقال ما هذا
السرف يا سعد استفهام انكار قال افي وفي نسخة او في بزيادة الواو والعطف الوضوء وهو
طاعة سرف قال نعم اي فيه ذلك بعدم الوقوف عند الاتباع وان كنت تتوضأ على نهر جار
فليكن بعد الحاجة ومنه من الاسراف الاكل فوق الشبع بان لا يبقى له ميل الى الطعام الا ان لا يتقيد
على تناول شيء الا لاجل الضيف ليناسبه وتعزيما على الاكل حتى لا يخجل اي اذا كان الاكل فوقه
او لصوم الغداء وعلم انه ان لم يفعل ذلك لا يقدر على اقامة الطاعة كما ينبغي والاقلال
من الطعام في السحور للصيام مطلوب كما في الاحياء وغيره ومنه الاكل في كل يوم مرتين
اخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن عائشة رضي الله عنها قالت رآني اي ابصرني
النبي عليه السلام وقد اكلت في اليوم مرتين فقال منكرا ذلك يا عائشة اما تحبين
ان يكون لك شغل الا جوفك فانت مشغولة به عن الاهم من طاعة الله تعالى الاكل في اليوم
مرتين من الاسراف المنهي عنه والله لا يحب يثيب المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى
من الطعام اخرج ابن ماجه والبيهقي وابن ابي دنيا المرموز لهم بقوله مج هق دنيا عن انس
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الاسراف ان تأكل كل ما اشتهيت لانه
يدل على شغل المرء بنفسه عن طاعة مولاه وبدنياه عن آخرته وينبغي ان يكون
المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم للطعام وقبل الجوع والا فلا
منع للحاجة الداعية لذلك اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لا اضافة بيانية
لاسيما في الايام القصيرة كايام الشتاء خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة

بالجوارح من عمل الحجار وحرث الارض ونحو ذلك لا يكون عن جوع صادق لبقاء الطعام
الاول غير منهضم لفضل المرة وعدم وجود الهاضم والغالب انه اكل ما اشتهى في مجلس واحد
يفضي بالفاء والمعجمة يؤدي الى الزيادة على الشبع وتقدم انه مكروه الا لعاذر ويجوز ان
يراد من الحديثين التشبيه بالمسرف لا التحريم بكونه من الاسراف المنهي عنه ومنه
الاكثار في المباحات وفي نسخة بالموحدة والجيم من غيرهم في الباجات اي انواع الطعام الاغذية
اليه ومثل الحاجة بان عمل من باجة نوع من انواعه فيستكثر الانواع حتى يستوفي من كل نوع
منها شيئا لما ان للنفس ميلا الى تعدد الاطعمة وتنوعها فيجتمع من الباجات قدر ما
يتقوى به على الطاعة ولو اقتصر على نوع واحد لما حصل له منه ما يتقوى به عليها او قصد
بتكثيرها ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم بدل من الاضياف الى ان يأتوا الى آخر الطعام فيتنوعهم
لينعلوا مرادهم من استيفاء طعام ولو كان نوعا واحدا لما يتوقفون فلا باس به اي بالاكثار
ح ومختصر قاة الصعود للسيوطي قال في المحكم الباس الحرب ثم كثر حتى قيل لا باس عليك ولا باس
اي ولا خوف قال الشيخ ولي الدين العراقي فلا باس اي فلا خوف من ارتكاب ذلك فانه جائز
انتهى وقال غيره هي كلمة تدل على الاباحة يستعمل فيما يتردد في امره كذا في الخلاصة وغيره
لان المراد من الخلاصة الكتاب وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة في هذين كما هو
ظاهر الباء بل يعم ارادة التنعم والتلذذ من غير ضياع ونية فاسدة فان الغرض من المال التنعم
بالتلذذ بالمباحات فالقصر على ذينك قصور لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده من النبات كالحبوب والمعادن كالحرير والقطن والدروع والطيبات من الرزق
المستلذات من المأكل والمشارب وفي ذلك انهم حرموا على انفسهم عليها ابتداء
ايام الحج قل هي اي الطيبات مخلوقة للذين امنوا في الحيوة الدنيا بالاصالة والكفرة شركائهم
تبعا خالصة يوم القيمة لا يشاركهم فيها الكافر وقيل خالصة في الآخرة من التنغص
والغم بخلاف الدنيا ونصبه على الحال من المستكن في الظرف كذلك نفصل هذا الحكم
نفصل جميع الآيات لقوم يعلمون ان الله الذي حرم وحلل اولقوم غير جاهلين وهذا
مراده بقوله الآية اي جمعا يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ما طاب
ولذ منه ولا تعتدوا اي لا تغلوا في التضييق على انفسكم في تحريم المباحات عليها او لا تجاوزوا
حدود ما احل لكم الى ما حرم او لا تعتدوا في تناول الحلال بل خذوا بقدر الكفاية ان الله
لا يحب المعتدين لا يرضى عن تجاوز الحد في الامور نزلت في جمع من الصحابة منهم علي رضي
الله عنهم تبتلوا واعتزلوا النساء وطيبات الطعام واللباس وهموا بالاختصاء

ولذ

واذا قيل اعتدا الاختصاء محوا كلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا من ابتدائية متعلقة بكلوا او لا
مفعول له او للتبعيض مفعول كلوا وحلالا حال من الموصول وقد صرح ائمة الفقهاء بجواز
التفكه والتلذذ بانواع الفواكه رطبها ويابسها مستدلين بالآيتين وروى اي الاستدلال
او الجواز او المذكور منهما عن النبي عليه السلام وعنه مقاله ينتهي المرام ولا فرق بين جمع الفواكه
المصرح بجوازها وجمع الباجات اذ كل تلذذ وتمتع بالمباح اما مع الضياع بالاسراف او النية
الفاسدة فحرام اخرج البخاري المرموز له بقوله خ انه قال ابن عباس موقوفا عليه كل ما شئت
من الاطعمة والبس بفتح الموحدة ما شئت من اللباس ما اخطأتك جاوزك سرف خروج عن الاعتدال
ومخيلة بفتح فسكون المعجمة ففتح التحتية فاللام اي خيلاء وما مصدرية ظرفية اي مدة
تجاوزك هذان الامران القبيحان فان خالطهما دخل في القبح والسرف يكون في الطعام غالبا
والخيلاء في اللباس كذلك ومنه اكل ما انتفخ من الخبز بقوة النار دون المطمئن منه او كل او
وسطها بفتح المهملة الاولى ويجوز فيه السكون كما في المصباح مع ترك جوانبه ان لم يأكلها احد
من الحاضرين ثم او غيرهم وان كان بخال بفتح التحتية والمعجمة اي يظن ان ياكلها غيره فلا
باس لدخوله تحت كلام ابن عباس وغيره كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة عددا
اكثر من قدر الحاجة فهو اسراف كذا في الاختيار شرح المختار وينبغي ان يحمل هذا اي كونه الاكثر
اسرافا ايضا كما حمل ما قبله على ما مر فيه على ان يضيع ما فضل من الكسرات او يوصف بالضياع
ولا باكله احد فيذهب عبثا او على ان يقصد التواضع مع اكل الناس لما يضعه مزيدا على الحاجة
الرياء للناس والسمعة ليسمع ذلك عنه والشهرة ببذل الطعام زيادة على الحاجة والا بان يعين قصد
الاكل له ولا نية فاسدة فلا اسراف لوقوعه موقعه واما اكل النفائس الاطعمة ظرف في
محل الصفة او الحال من النفائس بالهمزة بعد الالف جمع نفيس ما يرغب فيه ولبس بضم
اللام مصدر لبس من باب تعب اللباس بكسر اوله ما يلبس الفاخر الرقيق وبناء الابنية الرفيعة
ونحوها مما لم يمنع منه الشارع تحريما ولبس وما عطف عليه معطوف على اكل وهو مبتدأ خبره
مع ما عطف عليه فالصحيح انه ليس باسراف ولا حرام ومحل كونه ليس باسراف اذا كان من حلال
ولم يقصد به الكبر بكسر فسكون التكبر والفخر وهو المباهات بالمكارم والمناقب من حسب
ونسب وغير ذلك اما في المتكلم او في ابائه كذا في المصباح وان كان شبيها به صورة وبعد بضم التحتية
وفتح المهملة الاولى وتشديد الثانية اي يحسب منه مجازا لذلك التشبه ومكروها تنزيها لعدم وجود
ما ينشأ عنه الحرمة فيه اذ اللائق بطالب الآخرة ان يعرض عن زوائد الدنيا ولذائذها ان يقنع بقدر
الكفاية ويتصدق بما زاد عن حاجة وفي نسخة بالزيادة لان الآخرة خير وافضل التفصيل باعتبار ما في ذهابهن

اهل الدنيا الجهم لها من خيرتها والاقلا مشاركة فى ذلك اصلا وابقى قال الله تعالى ما عندكم ينفد
وما عند الله باق ومن الاسراف كل ما صرف بالبناء للغير الفاعل الى المعاصى والمناهى عطف عام
على خاص فما صرف فيها وان كان اقل قليل فاسراف شرعا المصنف فى ان الاسراف هل يقع
فى الصدقة فيثبت وله النهى عنه ويدخل فاعله فى المبغوضين لله روى بالبناء للغير الفاعل عن
مجاهد بن جبير التابعى المشهور انه قال لو كان ابو قبيس الجبل الذى عن يمين الكعبة وابو قبيس رجل من اليمن
اقام به فاضيف اليه الجبل ويقال له الجبل الامين لانه اودع فيه زمن الطوفان الحجر الاسود حتى اداه
لابراهيم عند بناية البيت وبحث بعضهم انه افضل جبال مكة وليس كما قال ذهبا لرجل حال من اسم كان
فانفقه فى طاعة الله تعالى والتقرب اليه لم يكن مسرفا لان المراد منه التقرب اليه سبحانه ولو انفق عبرة
لمشاكلة مقابله والاخرة ولو انفق وصرف وضيع درهما او مدا فى معصية الله تعالى كان مسرفا
شرعا لانه جاوز التصرف المأذون فيه شرعا اذا استعان بنعمة الله على معصية وفى هذا المعنى
ان ما ذهب الشر سرف فى الخير فظن بعض الناس من ظاهر ظاهر كلامه كلام الاسراف فى الخير
مجاهد ان لا اسراف فى الصدقة مطلقا وان كل ما انفق فيها محمود وهذا المظنون فاسد بل فيه
اى فى المقام تفصيل فى الاحكام يظهر بيانه مما نورده ان شاء الله تعالى قال الله تعالى فى مدح الانفاق
ومما رزقناهم ينفقون قال الزمخشرى فى الكشاف والرازى فى التفسير الكبير والقاضى البيضاوى
وغيرهم دخال من التبعيضية عليه فى قوله مما للكف عن الاسراف المنهى عنه اذ لو كان مطلق الانفاق
محمود الكان الاتيان بمن لا فائدة فيه بعد اتفاقهم اى المذكورين من المفسرين ان المراد بهذا وفى
نسخة من هذا الانفاق صرف المال فى سبيل الخير لانه فى معرض المدح ولان الانفاق خاص بما كان
كذلك وما فى الشر نفاق ونفاد وضياع وقال الله تعالى واتوا حقه الواجب فيه يوم حصاده وهذا
كان واجبا قبل وجوب الزكوة وعن السلف انه الزكوة ولا تسرفوا فى التصدق وفى الاكل والتصدق
او فى البخل بانه تمنعوا حق الله ان الله لا يحب المسرفين لا يرضى فعلهم قال السابقون من المفسرين
ومن معه اى ولا تسرفوا فى الصدقة لما روى بالبناء للغير الفاعل عن ثابت بالمثلثة بعد الالف
موحدة فعوقبة بن قيس الانصارى رضى الله عنه انه صرم خمسمائة نخلة اى قطع ثمرها وجمعه
ثم قسمها اى الخمسمائة بين الفقراء فى يوم واحد رغبة فى الخير ولم يترك لاهله شيئا من ذلك فنزلت
ولا تسرفوا اى لا تعطوا كله ففيه امر بالاقتصاد ونهى عن الاسراف وروى عبد الرزاق الصنعانى
عن ابن جريج بضم الجيم الاولى رحمه الله قال جذ معاذ بضم الميم الخ محجمة ابن جبل رضى الله عنه نخله بالاضافة
للضمير فلم يزل يتصدق بالتمر حتى لم يبق منه من التمر شىء لاهله فنزل ولا تسرفوا الخ الاية وقال
السدى بضم المهملة الاولى وتشديد الثانية قال الاصبهانى فى لب اللباب فى الانساب السدى نسبة

الى السد وهى الباب ونسب الكثير اليها لانه يبيع الخمر بسدة الجامع بالكوفة انتهى اى قال
فى التفسير ولا تسرفوا الا تعطوا اموالكم اى جميع اموالكم فتسرفوا فى الاحسان فتقعدوا
تصيروا فقراء وقال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط بغاية البذل قال جابر الانصارى
وابن مسعود الهذلى الصحابيان رضى الله عنهما جاء غلام فى المصباح هو الابن
الصغير وجمعه فى القلة غلمة وفى الكثرة غلمان ويطلق الغلام على الرجل مجازا باسم
ما كان عليه كما يقال للصغير شيخ مجازا باعتبار ما يؤل اليه الى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال ان امى تسألك كذا وكذا كناية عن تعداد الشىء وعدته ولتعداد الامر
نكر لفظه بالعطف والاصل ذا ثم دخل عليه كاف التشبيه وزال معنى الاشارة والتشبيه
وصار كناية عما يراد به معرفة فلا يدخله اللام كذا فى المصباح فقال لما عندنا اليوم شىء
اى من مسؤلها ولا مما يحصل به قال فتقول لك اكسنى قميصك فخلع من كمال الكرم عليه السلام
قميصه اى نزعه عن بدنه فدفعه اليه الى الغلام وجلس فى البيت عريانا عن القميص وفى
رواية جابر زيادة فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله صلعم يخرج يصلى بهم
واشتغلت القلوب بتأخره فدخل بعضهم بعد الاستئذان عليه فاذا هو عار لا قميص عليه
فنزلت هذه الاية كذا ذكره السابقون فى الذكر والمحشى فمن بعده فى تفاسيرهم اخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله خ عن ابى هريرة رضى الله عنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اى فى حال الغنى لا الفقر والمراد بالغنى هنا عدم الاحتياج
الى الغير فى نفقته او غيرها ووجه الاستدلال لهذا انه لو لم تكن الصدقة سرف لكان
صدقة الفقير خيرا من صدقة الغنى لانها احمز على النفوس واخرج ابن ماجه المرموز له
بقوله مج وفى نسخة رمز البغوى وهو غ وفى نسخة رمز البغوى غين معجمة عن
ابى هريرة رضى الله عنه انه جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عندى دينار فى المصباح
الدينار معروف المشهور فى الكتب ان اصله دنار بالتضعيف فابدل احرف العلة للتخفيف
ولهذا يرد فى الجمع الى اصله وبعضهم يقول هو فيعال وهو مردود بانه لو كان كذلك
لوجدت الباء فى الجمع كما فى دياميس جمع ديماس والدينار وزن احدى وسبعين شعيرة
ونصف شعير تقريبا بناء على ان الدانق ثمان فى حبات وخماسية وان قيل ان الدانق
ثمانى حبات فالدينار ثمان وستون واربعة اسباع حبة والدينار هو المثقال فقال
انفقه على نفسك وفى الحديث الاخر ابدا بنفسك فقال عندى دينار اخر فقال
انفقه على ولدك لكونه بعضك قال عندى اخر قال انفقه على اهلك زوجك قال

عندى اخر قال انفقه على خادمك من ذكر او انثى حرا او رقيق قال عندى اخر قال انت اعلم به
اى فان شئت تصدقت به وان شئت امسكه فما اشار للتصدق الا بما زاد على قدر الحاجة
الخ سلم المرموز له بقوله م عن جابر رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابدأ بالهمزة وبدونه بنفسك اى قدمها بما تحتاجه من مؤنة وغيرها فتصدق عليها لانك
المخصوص بالنعم المنعم عليك بها فان فضل بفتح الضاد شئ بعد ما تحتاجه لنفسك فلا
هلك فهو لهم وحقك للزوم نفقتها فان فضل عن اهلك شئ فلذى قرابتك لانهم فى الحقيقة
منك فان حمل على التطوع شمل كل قريب او على الوجوب اختص بمن يجب نفقته على اختلاف
المذهب فان فضل عن ذوى قرابتك شئ فهكذا وهكذا اى بين يديك وعن يمينك وشمالك
كناية عن تكثير التصدق وتنويع جهاتها وخلا الامام البخارى المرموز له بقوله خ بالمعجمة من
تصدق وهو محتاج لما تصدق به لنفسه او اهله محتاج اليه او عليه دين فالدين
والقيام بحاجة مؤنة احق اولى ان يقضى يؤدى من الصدقة لتقدم الواجب على غيره ومن
العتق والهبة لذلك وهو اى المذكور من الصدقة وما بعده رد اى مردود عليه وقال
فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة بل يحجر عليه ح ولا ينفذ وتصرف السفيه
المسرف غير نافذ بل مردود مطلقا عند البعض منهم البخارى وعند ابى يوسف ومحمد وزفر لا ينفذ
قبل حجر القاضى مردود بعده والحجر واجب عليه وعند ابى ح نافذ الا ان يحجر القاضى
على قولهما ولا يجوز للقاضى حجر عنده وقال فقيه ابو الليث السمرقندى فى تنبيه الغافلين
بالمعجمة وبعد الف وعن ابراهيم بن ادهم ابو ولى المشهور انه لا ينبغى لرجل اذا كان عليه
دين ان يصطبغ اى يأتدم بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه لان ذلك ترف وقضاء الحق
الواجب مقدم عليه وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى رحمه الله قال ابن بطال المالكى
احد شراح البخارى اجمعوا على المديان بكسر الميم كثير الدين لا يكفى ماله دينه بعد
التصدق لا يجوز لا يحل له ان يتصدق بماله تطوعا فيترك قضاء الدين الواجب
عليه شرعا وقال ابن جرير الطبرى وفى نسخة الطبرانى وغيره من العلماء قال
الجمهور الكثير منهم من تصدق بماله كله فى صحة بدنه وعقله الظرف حال
من فاعل تصدق حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة بالقاف اى
والفاقة ولا عيال له جملة حالية او له عيال يصبرون ايضا الاسمية معطوفة على الحالية
والفعلية صفة عيال فهو اى التصدق جائز بلا كراهة كما جاء عن الصديق رضى الله عنه
انه جاء بماله كله متصدقا به فقال النبى عم ما تركت لاهلك وولدك قال تركت لهم الله

ورسوله

ورسوله فقال صلى الله تعالى عليه وسلم احسنت وان فقد شيئا من ذلك بان كان عليه الدين او لا
يصبر هو او عياله كره بعضهم ذلك وبعضه تنزيها وان فقد وقال بعضهم هو اى التصدق
مردود على فاعله غير نافذ وروى بالقول به مجمع عن عمر رضى الله عنه فظهر بما قلنا ان
السرف المذموم يقع فى الصدقة المتقرب بها الى الله تعالى ايضا كما يقع فى المباحات
اذا كان مديونا ولا يفى اى يكفى ما فضل عن الصدقة لدينه واذا كان ذا عيال لا يصبرون
ولم يترك لهم كفاية لان حقهم واجب وهو مقدم على التطوع وما ورد مدح الانصارى
الذى امر زوجته ان تقدم الطعام للضيف وتنيم الاطفال وتتركهى وهو تناوله ح محمول
على انها ادت الاطفال فى نعمهم الذى لهم ونومتهم لئلا يشرهوا لذلك كما هو عادة الصغار
وهما مطيقان للصبر واذا كان محتاجا لما تصدق به لا ينفق بنفسه اى منها الصبر على الاضاقة
وحفها مقدم على الصدقة **البحث الخامس** فى علاج الاسراف ليخرج منه وهو اى
العلاج ثلاثة علمى وهو العلم هو معرفة غوائله مهالكه السابقة واستماع ما ذكرنا
وذمه والتأمل فيه فيما ذكرنا اذ كان طبعه الجود وينصب اقامة رقيب عليه يراقبه
يعاتبه فى السرف ويذكره آفات الاسراف السابق بعضها والثالث قلعى بقلعه
من اصله وهو اى القلعى معرفة اسبابه الناشئ هو عنها ثم ازالتها وهى اى الاسباب ستة
الاول وهو الغالب السفه بفتحتين وهو الحادى والثلاثون وهو ضعف بفتح الضاد
المعجمة العقل التميز وخفته وسخافته اى نقصه فهو كالذى قبله من قبيل عطف الرديف
اطنابا وركاكة فى القاموس الارك النسل الضعيف فى عقله ورأيه وركيك ركاكة
ضعف وضده الرشد فهو قوة العقل وصيانته وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم اى اموالهم التى تحت ايديكم والاضافة لادنى ملابسة ثم قال فان آنستم
ادركتم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم التى تحت ايديكم لرفع الحجر عنهم بزوال
السفه واكثر السفه طبيعى راجع للطبيعة لضعف العقل وقد ينضم اليه اى الطبيعى ما يقويه
على الاقدام على كثرة الاسراف فيداخله بحيث لتوافق الطبع والهوى ح وهو اى المقوى
تملك المال بغير كسب فتعب فى تحصيله كالمال الموروث او الموصى له به او تصدق عليه شئ
وحث وحض جلسائه المجالسين له عليه الى الانفاق الاولى لما عرفت الى الاسراف ايضا
فصله حض على الانفاق وتنفيرهم مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف اى اياه عن الا
وهذا كالتصريح باللازم لانه يلزم من الحض على الاسراف النهى عن الامساك الا انه صرح به
تأكيدا وايضاحا وعلل حثهم وتنفيرهم بقوله ليأكلوا ماله عند تبذيره ويأخذوه لعدم

اسماكه فلهذا قلنا لبسه عن ذلك نهى بالنبا، لغير الفاعل عن جليس مجالس السوء وهذا النوع
من الاسراف يكثر وجوده في اولاد الاغنياء لوصول المال اليهم من غير كد فلا يحتفلون به وقد
يحصل بينشأ السفهاء ويزيد فيمن هو قائم به برعاية الناس له وبتعظيمهم اياه وتعزيزهم وثنائهم
عليه لبذله لما ينالون منه كما في اولاد الكبراء بضم وفتح جمع كبير من بيانية الامراء
والقضاة جمع قاض والاصل قضية تحركت اليا وانفتاح ما قبلها قلبت الفا ولذا نصب بالفتح
لان الفه بدل من اصل لا مزيد والمدرسين والمشايخ ونحوهم فيدعو ما ذكر لاولاد من ذكر الى
الزيادة في تبذير المال واضاعته والثاني من اسبابه الجهل بمعنى الاسراف اي عدم ادراكه لمعناه
او الجهل ببعض اصنافه السابق بعضها فلا يظنه اي المسفه الذي يباشر الجهل به فانه يحسبه بل يظنه
سخا وكرما فيكثر منه لاشتراكهما في بذل غير الواجب فعليه التأمل في ادراك الفرق فان كلا فيما
ينبغي وعلى ما ينبغي فسخا والا فلا او يعرفه الا ان به الجهل بحرمته شرعا او ضرره دينا والثالث
الرياء ليرى الناس بذله فيثنوا عليه به والسمعة ليسمعوا ذلك عنه فيذكروه به والرابع الكسل
عن العمل مع التمكن منه والبطالة ترك العمل ايثارا للرعونة والراحة قال الشاعر وحب البطالة
فاولدها غلاما او غلامه فاما الابن سماه خسارا واما البنت سماها ندامة والخامس ضعف
النفس عن الكف عن البذل وهو الذي يسميه العوام حياء وليس منه لان الحياء خير كله وهذا ليس
بخير انما هو ضعف وخور ومهانة والسادس ضعف الدين فلا يهتم لذلك بل لا يلتفت لما يلزمه من شغل
ذمته بالدين وعدم القيام بمؤنة ممونة وغير ذلك وعلاجه اما السفه الطبيعي فزواله لكونه عن
الطبيعة عسر جدا في غاية العسر فلهذا نهى الشارع سبحانه عن ايتاء المال له بقوله ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم وامرهم اي المكلفين بحجره بقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا
او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل فسر ابن عباس رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف
بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع بالمغلوب على عقله ففيه الاشارة لحجره اذ امر وليه بالنيابة
عنه بالذي عليه فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف مع انه اي الحجر اهدار للآدمية
اي الغاء معناها اذ هو كمال الادراك الناشئ عنه اعتبار التصرفات والحاق بالحيوانات العجم
فيكون جمع عجما والحاق بالجمادات في عدم التصرف الذي هو شان الانسان فان قبل العلاج وكان به
استعداد الرجوع عن ذلك الداء فعلاجه بالمنع عن جلساء السوء الذي يقع عن مجالستهم فيه لتعززهم
وبالزام مجالسة العقلاء العارفين بما في القصد من جوامع الخير والحكماء لتنور قلوبهم وتنور القلوب
بحكمهم واسماعه اي اصغائه ما ورد في افات الاسراف مما عرفت بعضه وحمله على تكلف الامساك
الذي هو على خلاف طبعه ولو كان الحمل بالعتاب بالعقوبة والعقاب ضرب المبذر ليرجع به عنه ولا يحجر

اي التبذير المسبب عنه فيزال بالتعلم فيرتفع عنه لزوال المسبب عنه وهو السبب وعلاج الرياء
سبق في الكلام عليه واما الكسل والبطالة وهو الامر الثاني والثلاثون فمذموم ذما يتعلق بنا
وحسبك كافيا في ذمه بالمفهوم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قيل هذا في حق
الكتابي واما المسلم فجاء في الحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او ولد
صالح او علم ينتفع به وغيره اعمالا تنفع الميت بعد موته اوردتها في غير هذا الكتاب واستعاذة
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منه رواها الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن عائشة وانس رضي الله عنهما
ورواه من حديث انس ايضا الحاكم في المستدرك والبيهقي في الدعاء ولفظه اللهم اني اعوذ بك من
العجز والكسل وحديث عائشة رواه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة ولفظه اللهم اني اعوذ بك
من الكسل والهرم الحديث وكونه مقتضاه هلاك النفس والبدن عند التفريط في امرها وكونه
تشبها بالجماد الذي لا تحرك له في الامر وابطالا للحكمة من خلقه تعالى الحواس ليصرفها لمنافعها
فلم يفعل ذلك والعلاج العملي للكسل مجالسة ارباب الجد والسعي والطبع السليم يسرق وجاء
في الحديث مرفوعا انكم في زمان لو تركتم عشر ما علمتم لهلكتم وسيأتي زمان لو عملوا بعشر
ما علموا لنجوا قيل ولم يا رسول الله قال لانكم تجدون على الخير اعوانا وهم لا يجدون على الخير اعوانا
ومجانبة الكسالى والبطالين لئلا يسري اليه حالهم والضعف عن عمل الطاعة يعالج بالبناء للفاعل
بالتأمل في ان الحياء من الله تعالى احق وعذابه اشد بدع الطاعة لشيء من الاشياء وفي الحديث
فالله احق ان يستحيى منه ومجالسة الاقوياء في عمل الطاعة وذوي الصلابة في الدين وفي الحديث
المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير والاحتراز عن مصاحبة الفساق لئلا يعد
اليه حالهم والمداهنين المصلحين دنياهم بافساد دينهم والضعفاء في الدين فعليك ايها السالك
بالتشمر فوق الاجتهاد والسعي البليغ في ازالته صفة الاسراف لقبحه فانه خلق بضم فسكون
وبضمتين ذميم مذموم شرعا قبيح قبحا جدا ومرض مزمن قد لا يفارق من قام به عسير العلاج
فوق حسن الا ان يتداركه الله بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير اذا شاء
جعل الحزن سهلا والثالث والثلاثون من الاخلاق الرديئة العجلة بفتحات وهي المعنى الراتب
بالعقوبة فالموحدة اي الثابت في القلب لكونه كالملكة الباعث على حصول المرام بسرعة
او على طلب حصول ذلك ممن عزم كذلك او الباعث على الاقدام على شيء مما باق لخاطره يحوله فيه
في الفكر دون تامل تفكر في باطن الامر ودون استطلاع لما يعقب ذلك ودون نظر
بالغ في حقيقة ذلك او الباعث على الاتمام بعد الشروع بدون توفية اكمال كل جزء
من ذلك العمل حقه كالصلاة على العجلة فيترك واجباتها او مندوباتها لذلك

وضد العجلة مطلقا اى فى كل من اقسامها الثلاثة المشار اليها التعريف الاناة بفتح
الهمزة وتخفيف النون بوزن القناة فى المصباح تانى فى الامر تمكث ولم يعجل والاسم
اناة وزان حصاة وضد الاول من الاقسام وهو الباعث على حصول المرام بسرعة
حسن الانتظار لزمن تمامه فقد خلق مولانا السموات والارضين وما فيهما فى
ستة ايام مع قدرته على تكوينها اسرع زمن تنبيها للعباد على التروى فى الامر وانتظار
بان وجوده وتمامه وضد الثانى الاقدام على الشئ التوقف والتثبت التامل وتحقق ذلك
حتى يستبين يبين له رشده بفتحتين وبضم فسكون اى صوابه وضده اى خطاؤه
وضد الثالث الثانى عدم العجلة والتؤدة بضم الفوقية وفتح الهمزة فى المصباح اتأد
فى مشيه على افتعل اتيادا ترفق ولم يعجل وفيه تؤدة اى تثبت واصل التاء فيهما واو فتؤد
كتهد وزنا ومعنى حتى الى الحان يؤدى لكل جزء من اجزائها يعمل حقه قال تعالى خلق
الانسان من عجل لفرط استعجاله كانه خلق منه ولما سمع المستهزؤن بالرسول وعذهم
قالوا اين هو فنزل سارتكم آياتى نقماتى فى الدارين فلا تستعجلون بالاتيان بها وقيل هو جواب
استعجال المشركين بالعذاب ولا تعجل بالقران اى بقراءته من قبل ان يقضى اليك وحيه اى تقراه
حين يقرا جبرائيل بل انصت وعن بعضهم لا تبلغ ولا تمله على اصحابك حتى تبين لك معانيه
وقل رب زدنى علما بالقران ومعانيه اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت وقال حسن
غريب عن عبد الله بن سرجس بوزن نرجس والسينان مهملتان وبينهما جيم قبلها
راء صحابى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال السمت الحسن الوقار حسن الهيئة والتؤدة اى التانى
والاقتصاد التوسط فى الامور وطلب الاسد وعدم مجاوزة الحد جزء من اربعة وعشرين
جزءا من النبوة اى هذه الخصال من شمائل اهل النبوة وجزء من اجزاء فضائلهم فاقتدوا
بهم فيها وآفة العجلة مفرد مضاف فيعم آفاته الاولى منها الفتور السكون عن حرارة
العمل والانقطاع عمل الخير المصدان تنازعا الظرف وعدم حصول المرام مصدر رام
بمعنى المفعول اى المطلوب ومثل لذلك بان يقصد مثلا منزلة فى الخير ويعجل فى حصولها
ولا تحصل فاذا لم تحصل مع استعجاله فيها فاما ان يفتر ذلك الطالب وييأس لعدم
داعية الخير او يغلو بالمعجمة فيتجاوز حد الاعتدال فى الجهد مشقة منزلة العمل واتعب
الاولى واتعب النفس اى بذلك الغلو فينقطع لضعف نفسه عن ذلك الامر المشقة
فان المنبت بالنون فالموحدة فالفوقية اسم فاعل من الانبتات سير الجديدين بشدة
لا ارضا قطع لانقطاعه عن ذلك ولا ظهرا ابقى لكده له حتى تلف وهذا تمثيل للسالك

مطيته فان تلطف بها وصل والا انقطع وانفصل او بان يدعو الله تعالى يساله فى حاجة يحتاجها
ان يقضيها له ويستعجل الاجابة الداعى مشروطة فى السنة بان لا يستعجل والا يمنع منها فلا يجد
اى الحاجة لعدم مجى اياتها فيترك الدعاء حمقا منه فيحرم مقصوده من اداء عبادته وحصول
طلبته المقيد فى علم الله بدعائه لو دام وآفة الثانية فوت التقوى والورع لان الاقدام
على ما لم يعلم حاله من حل او حرمة انما يكون من التساهل فى الدين وذلك ليس من شان
المتقين لان اصله اى الورع النظر البالغ فى الامر والبحث التام فى باطن كل شئ وداخله
وما الا فلا وآفتها ايضا اصابة مكروه لنفسه لتغفل المستعجل بان يعجل فى شروع امر فيه
ضرر عليه بلا تامل فى ذلك الضرر او كان فى بلية بفتح الموحدة وكسر اللام وتشديد
التحتية اسم مصدر ابتلاه امتحنه ومثله البلاء والبلوى فلا يتحمل لها لصعوبتها فيدعو على
نفسه ببلاء اشد مما هو فيه ويستجاب له فيحصل المدعو به قال الله تعالى ويدع الانسان
بالشر اى يسال الله تعالى عند غضبه الشر على نفسه واولاده واهله دعاءه بالخير اى مثل
مسئلته به وكان الانسان عجولا يسارع الى ما لا يعلم خيريته لكن الله صبور عليه لا يجيب مسالته
لطفا وانعاما او اصابة مكروه لغيره بان يظلمه يظلم الغير انسان فيعجل صديقه او رجل ما
فى الانتقام والانتصار له او يدعو عليه حال التاذى فيستجاب دعاؤه فيه فينشا عن الاستعجال
لحوق الضرر بذلك وربما يتجاوز المنتقم عن الحد فيقع فى معصية تجاوز حد الانتقام لان
المباح جزاء سيئة مثلها لا ما وراءه وآفتها ايضا خوف فوت النية فى اقامة الحق والاخلاص فيه
وآفة الثالثة عدم اتمام اجزاء العمل نقصان العمل بل بطلانه لفقد ما هية عنه فقد جزء منها
بفوات آدابه وسننه بل يفوت واجباته الذى لا يبطل فوتها بل ياثم به وفرائضه التى يبطل
عند فقدها او فقد شئ منها مثلا مفعول مطلق اى مثل له اى اضرب من عجل فى اتمام
الصلوة فربما يفوت منه بعجلة تثليث تسبيحات الركوع والسجود وذلك من سننها او يغير
الاذكار وينقلها من محالها الى غيرها كنقل تسبيح الركوع والسجود وعكسه وفى نسخة
فى غيرها وفى نسخة فيحصل فى غيرها وربما يخالف الامام فى الافعال كالركوع والسجود
والاقوال كالتسبيحات بالسبق عليه والتقديم لها على محلها وربما يفوت تعديل الاركان
وهو من فرائضها عند ابى يوسف وعندهما من الواجبات وربما يفوت التجويد واداء
الحروف حقها وهو واجب قال ابن الجزرى والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القرآن
آثم ونفع العجلة زلة بفتح الزاى المرة من زل زللا وبكسرها اسم مصدر منه كذا فى
المصباح وظاهر ان المراد هنا الاول مفسدة للصلوة كالقهقهة او الكلام

الرابع والثلاثون

ولا تظنن ان الاناة التأني المحمود بمعنى التأخير للعبادة عن وقتها والتسويف بعملها المذموم لا
بل هو التأني في فعل ما يباشره ليؤديه على كماله والتسويف والتأخير بمعنى فلذا افرد ضمير بقوله وهو
اى المسمى بهما الرابع والثلاثون من الآفات القلبية فانه مذموم جدا في عمل الآخرة لتلا يحول
بينه وبين النية وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة بمعنى فذكرها اطناب قال الله تعالى
في مدح عباده المؤمنين يسارعون في الخيرات اى خير الدارين بمزاولة الاعمال الصالحة فيعطيهم
خير الدنيا والآخرة وقيل معناه يبادرون الطاعات ويرغبون فيها اشد رغبة وسارعوا
الى مغفرة من ربكم وجنة الى سببهما الشرعي بالحكمة الالهية وهو الطاعة الآية وسبق تفسير
بعضها ابن ماجه المرموز له بقوله ق عن جابر انه قال خطبنا رسول الله عليه السلام اى قام

اخرج

فينا خطيبا فقال يا ايها الناس بزيادة تحريضا على سماع ما يلقى بعده توبوا الى الله تعالى وبادروا
التوبة قبل ان تموتوا فلا يقبل التوبة عنده وبادروا بالاعمال الصالحة زمن فراغكم قبل ان تشغلوا
بالبناء لغير الفاعل من الشغل اى بالزوجة والاولاد وصلوا الذى بينكم وبين ربكم من طاعة
والاقبال عليه بكثرة ذكركم له فانه ينشأ عنه من النور الالهي ما يبعث على حسن الاعمال وكثروا الصدقة
التفعيل لتكثير الفعل او المفعول به او كلاهما او معنى العطا للفقير تقربا الى الله تعالى في السر اى الخفاء
بحيث لا يطلع عليكم احد لما انه ابعد عن الربا والعلانية بتخفيف التحتية وهذا في الواجب وعند
من الرياء ترزقوا ما تحتاجون وتنصروا على الاعداء وتجبروا من كسر الزمان وطريق الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام هل تنتظرون اى تنتظرون بتأخير
التوبة وصالح العمل الا غنى مطغيا موديا الى الطغيان قال الله تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان راه
استغنى قد لمح بعضهم لهذه الآية بقوله من شرف الفقر ومن فضله على الغنى يا صاح لو تعتبر انك تعصي
الله كي تغتني ولست تعصي الله كي تفتقر فان اسناد الاطغاء اليه من الاسناد للمسبب وكذا اسناد
الصفات بعده او فقرا لشدته منسيا بالحاجات او مرضا مفسدا للبدن والمزاج او هرما مطيعا
لاداء كما بدا مفندا والفند بفتح الفاء والنون وبالمهملة ضعف العقل من الكبر او موتا مجهزا
بصيغة الفاعل قال في النهاية اى سريعا يقال اجهز على الجريح يجهز اسرع قتله او الدجال المدعي
الالوهية لخراب الزمان فالدجال الظاهر تقبيحا لشانه بما اخبر به عنه بقوله شر غائب ينتظر بالبناء
لغير الفاعل او الساعة اى القيامة سميت به لمجيئها في اقل زمن فالساعة ادهى اشد داهية وهي
نازلة لا يهتدى لدوائها وامر اشد مرارة مما نزل من المحن في الدنيا اخرج ابن ابي الدنيا والحاكم
في المستدرك المرموز لهما بقوله حب ك عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
لرجل وهو يعظه جملة حالية من فاعل قال اغتنم اى غنم والصيغة للمبالغة في الطلب خمسا قبل وجود

خمس

خمس كل ضد لما يمنع منه عادة شبابك الذي فيه صحة البدن والمزاج قبل هرمك بالكبر وصحتك
اعتدال مزاجك قبل سقمك انحراف المزاج عن الصحة وغناك قبل فقرك لانه لقوة الهموم المعترية به
يلهى عما يقرب الى الله تعالى وزلفى وقد جاء على كلام فيه مرفوعا كاد الفقر ان يكون كفرا وفراغك من
الشغل الدنيوي قبل شغلك به وحياتك اى التي هي محل اعمالك قبل موتك الذي به ينسد عليك التمام

الخامس والثلاثون

الخامس والثلاثون من الآفات القلبية الفظاظة بالفاء والظائين المعجمتين غلظة بكسر وسكون
القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا سيئ الخلق غليظ القلب قاسيه لانفضوا انفرقوا من حولك
وهذا مراده بقوله الآية لان ما زاد عليه منها لا تعلق له بذلك وضدها اللين في الخلق والرقة في
القلب وهي اى الرقة التأذي عن اذى يلحق الغير شفقة عليه ورحمة له كما قال والرحمة والشفقة وهي
اى الصفة المعبر عنها بهما صرف توجيه الهمة لازالة المكروه عن الناس رحمة لهم منه اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله ق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام من لا يرحم بالبناء للفاعل
ومن محتملة للشرطية والموصولة فالفعلان مجزومان على الاول لا يرحم بالبناء لغير الفاعل وكنت
عند العلم به واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم عليه السلام
يقول لا تنزع بالبناء لغير الفاعل الرحمة فتحصل الفظاظة وغلظ القلب الا من شقي لان الرحمة في الخلق
رقة القلب ورقته علامة الايمان ومن لا رأفة له لا ايمان ومن لا ايمان له شقي فمن لا رحمة عنده
شقي والحديث رواه ايضا احمد وابو داود وابن حبان والحاكم في المستدرك واسناده صحيح
السادس والثلاثون من الاخلاق القلبية الردية الوقاحة في المصباح الوقاحة اى بفتح
الواو قلة الحياء وقد وقح وقاحة وقحة بكسر القاف وضدها الحياء وهو انحصار انقباض النفس
خوف ارتكاب القبائح او خوف ترك الجميل فهو خلق يبعث على اكتساب الحسن والتنزه من الرذائل اخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام لجمع فيهم ابن مسعود
استحيوا من الله حق الحياء اى الحياء التام الكامل قلنا انا نستحيي من الله جا وابن المؤكدات
لما ان امرهم به فيه انكار دعوى تلبسهم به وقولهم يا رسول الله تلذذ او كسر بذكره وقولهم الحمد لله
خروج النظر للنفس ونظرا لذي المنة المثنى به قال ليس ما ذكرتموه عن انفسكم ذلك المطلوب لي
ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى من السمع والبصر واللسان والحواس
الباطنة فلا يصرف شيئا من ذلك في غير مرضاة الله تعالى والبطن وما حوى ما جمعه من الجوف وغيره
وعطفوعا وعى على الرأس اشارة الى ان حفظ الرأس عبارة عن التنزه عن الشرك فلا يسجد
لغير الله تعالى ولا يرفعه تكبرا وجعل البطن قطبا يدور على تسويته الاعضاء من القلب والفرج
واليدين والرجلين وعطف حوى على البطن اشارة الى حفظه عن الحرام والتحرز عن ان يملأ من المباح

فذلكته ذلك كله قوله وتذكر الموت والبلى اى نزوله بها به ومن اراد الاخرة الفوز بنعيمها ترك زينة
الدنيا لانهما ضرتان متى ارضيت احديهما اغضبت الاخرى واثر اختار الاخرة على الاولى فسعى
سعيها وهو مؤمن فمن فعل ذلك كله فقد استحيى من الله حق الحيا اى اورثه ذلك المذكور الاستحيا
منه تعالى فارتقى الى مقام المراقبة الموصل الى درجة المشاهدة قال بعضهم من استحيى من الله حق الحيا
ترك الشهوات وتحمل المكاره والمشاق حتى تصير نفسه عنها مدبوغة فعندها يظهر محاسن
الاخلاق وتشرق انوار الاسما فى قلبه ويعزز علمه بالله فيعيش غنيا به ما عاش والحديث اخرجه
احمد والحاكم فى المستدرك والبيهقى كلهم من حديث ابن مسعود وصححه الحاكم واقره الذهبى وخرج
الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال الحيا بالمد
من الايمان من شعب الايمان والخلاق واهله المنعه من الفواحش وحمله على البر والخير كما ناشى من الايمان
وهذه الجملة اخرجها مسلم والترمذى من حديث ابن عمر قال فى التيسير وهو متواتر والايمان فى الجنة
اى يوصل اليها والبذا بفتح الموحدة وتخفيف المعجمة ممدود الفحش فى القول من الجفاء بالمد الطرد ولا
وترك الصلة والجفا بالجيم والفاء فى النار وهل يكب الناس فى النار الا حصائد السنتهم والحديث
بجملته اخرجه الحاكم والبيهقى فى الشعب من حديث ابى هريرة ايضا والبخارى فى الادب المفرد وابو داود
وابن ماجة والبيهقى فى الشعب ايضا من حديث ابى بكرة والطبرانى والبيهقى فيما ذكر من حديث
عمران بن حصين ورجاله ثقات وخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن انس رضى الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال ما كان الفحش فى شىء قط بفتح القاف وتشديد المهملة وضمها ظرف
لما مضى من الزمان الا شانه عابه وقبحه وما كان الحيا فى شىء الا زانه اى لو قدر ان يكون الفحش
او الحياء فى جماد لشانه او زانه فكيف بالانسان والحديث اخرجه ايضا احمد والبخارى فى الادب
المفرد وابن ماجة قال فى التيسير باسناده حسن وافضل الحيا اعلا انواعه رتبة وثوابا
الحيا من الله تعالى المانع من مخالفة الحرص على طاعته ثم الحيا من الناس فيما فى الذى لا معصية
ولا كراهية فيه واما ما فيه احديهما اى المعصية والكراهية وذلك الحيا فى الامر بالمعروف والنهى عن
المنكر فتركه حياء من المأمور والمنهى عنه فلا يجوز لانه معصية وكترك السنن اذ تركها مكروه
تنزيها كالسواك لغة الدلك وشرعا امرار عود ونحوه على الاسنان ازالة لما عليها والطيلسان
بفتح المهملة واللام وسكون التحتية بينهما والسين مهملة ثوب يجعل فوق العمامة والحافظ
السيوطى مؤلفات منها طى اللسان عن ذم الطيلسان وترك تقصير الثياب اذ السنة جعلها الى
الانصاف الساق ويباح الى الكعب وما جاوزه حرام مع الخيلاء مكروه عند فقده وكترك رقعها
جعل الرقع بها عند تقصها وترك المشى حافيا من غير نعل عند الامن من النجاسة وترك ركوب الحمار

يعنى ان الحيا ممدود من الحسن اذا احسن فى شىء جعل حسنا والفحش ممدود من القبح اذا احسن فى شىء جعل قبيحا وافضل الحياء الحيا من الله وهو مستحسن سنة فى باب المحرمات

نجس

بكسر اوله المهملة وترك الاكاف بكسر الهمزة وتبدل واوا ابدالها مطرد فى جميع تصاريفها البرذعة
وتخفيف الكاف وبالفاء ما يجعل على الحمار وترك لعق الاصابع ولعق القصعة وترك اكل ما سقط
على السفرة او ما سقط على الارض من الطعام من فتات الخبز وغيره وترك الجهر بالسلام
والجهر برده وترك الاذان وترك الامامة بكسر الهمزة وبميمين وترك نحو ذلك من
السنن وما فى قوله اما ما فيه احديهما ابتداء والظرف بعده خبره واحديهما مبتداء
والجملة صلته او صفته وقوله كالحياء خبر مبتداء كما انشرنا اليه او حال من الظرف
المستقر قبله الواقع خبرا وخبر ما قوله فمذموم شرعا جدا قويا لانه اى لامتناع عما فيه
احدهما فى الحقيقة جبن خوف من المأمور والمنهى وضعف بفتح وضم اوله فى الدين
اذ لو صلب لما اخذه فى الله تعالى لومة لائم او رياء اظهار لرمانة الاخلاق او كبر عن
التنزل لتلك السنن المأمور بها شرعا ولو سلم انه ان ما ذكر حياء وان تعريف صادق
عليه فهو حياء من الناس ووقاحة بالقاف المخففة لله تعالى ولرسوله صلى الله تعالى
وجراءة بفتح وسكون او بضم اوله مع المد عليهما بالمخالفة والله ورسوله احق بالحياء من
الناس لانه المعبود واليه يرجع كله وشان هذا ما قال تعالى يستخفون من الناس ولا
يستخفون من الله وهو معهم الاية فما مبتداء والاستفهام انكارى حال شان من
لا يستحيى من خالقه الذى اخرجه من العدم للوجود ورازقه انواع النعم وهاديه
للصراط الاقوم ومنجيه من الغم والهم بترك الاوامر الالهية ظرف لغو متعلق بيستحيى
والسنن المحمدية ويستحيى من المخلوق مثله العاجز عن نفع لطلب ثناهم جمع الضمير
العايد على العاجز لما ان الف للجنس فيعم والثناء المدح ورضاهم مقصود وحطامهم بضم المهملة
الاولى وتخفيف الثانية والحطام المال الحرام ويفر يهرب من تعييرهم له بالمذام ولا يفر من
العذاب الاليم للناس عن مخالفة لمولاه بترك الاوامر الالهية ولا من حرمان الشفاعة
من سيد الامام بترك السنن المحمدية فنعوذ بالله تعالى من ذلك الامر التاسع والثلاثون
الجزع الجيم والزاى وبالمهملة والشكوى وهما المعنى واحد فسره بقوله وهو عدم
تحمل اى تكلف احتمال المحن بكسر ففتح جمع محنة البلية والمصايب ما يصيب الانسان
من الآفات فى نفسه واهله وغير ذلك واظهارهما اى المحن والمصايب قولا او فعلا
تضجرا منهما اما الاظهار لا على سبيل التضجر كالاظهار للطبيب للعلاج او لاجل الاعتذار
او تسلية الغير بناء على خلف الوعد فليس بجزع وقد يكون باعثا لاظهار الرضاء
كذا فى منهوات المصنف وضده الصبر بفتح فسكون وهو حبس النفس عنها

عن الجزع عند حصول غير الملايم للنفس قال الله تعالى في شرف الصبر انما يوفى الصابرون
على بلاء الله تعالى ومفارقة اللذات الداعية الى المعاصي اجرهم بغير حساب ولا يوزن لهم ولا يكال
انما يغرف لهم غرفا قيل نزلت في جعفر بن ابي طالب واصحابه حيث لم يتركوا دينهم
وصبروا حين اشتد بهم البلاء اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اصيب بالبناء للمفعول بمصيبة اي مصيبة كانت
في ماله او في نفسه ولو بالجرح فكتمها اخفاها صبرا عليها وطلبا للثواب بها ولم يشكها
لاحد وفي نسخة لاحد كان حقا واجبا بالوعد الذي لا يخلف على الله ان يغفر له كذا في
النسخ بضمير النصب ولعله من حذف الجار سماعا اي له وحذف المفعول للتعميم اخرج
الشيخان والديلمي المرموز لهم بقوله خ م دبلم عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال
الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وفي نسخة فنصف في الصبر ونصف في الشكر لماهية
مركبة منهما لان اسم الايمان اسم لمجموع القول والعمل والنية وهي ترجع الى شطرين
فعل وترك فالفعل بالطاعة وهو حقيقة الشكر والترك الصبر على المعصية والدين
كله في هذين والحديث رواه البيهقي في الشعب بلفظ الرواية التي اشرنا اليها وفي سنده
يزيد قاضي متروك ورواه الحاكم والترمذي بلفظ نصفان نصف للشكر ونصف
للصبر قال في التيسير وبه يتقوى وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى من وقوع البلية
ونزولها لان بعد نصف امرها فلا يتقوى اخصبها قوته في بداء امرها وفورته
اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام
الصبر الكامل عند الصدمة الاولى عند نزول البلاء والصبر اصل كل عبادة واصل كل كف
عن معصية لانه حبس النفس على العبادة وعن المعصية الثامن والثلاثون كفران
النعمة جحودها وسترها قال الله تعالى فكفرت اي القرية اي اهلها بانعم الله بفتح اوله
وضم ثالثه جمع نعمة فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون قد جرت
الاذاقة عندهم مجرى الحقيقة لشيوعها في الشدائد فيقولون ذاق فلان البوس
واستعار اللباس لما غشيهم واشتمل عليهم من الجوع والخوف ثم ان اهل مكة لما استعصوا
ودعا عليهم صلى الله تعالى عليه وسلم بسبع كسبع يوسف اصابتهم حتى اكلوا العظام المحرقة
والخشف واما الخوف فمن سطوة سرايا المسلمين حتى فتح الله تعالى على ايديهم وضده
الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه جاء بعلى ايماء لنكتة التعظيم وتفريعه حتى كانه
استعلى على مقابلة من النعمة على حد قدرته نعمه على جفاء المنعم وبعده منه لاداء

المطلوب منه من شكر نعمة عليه وقبل الشكر معرفة النعمة وتوصلا لمعرفة المنعم وشكره قال الله تعالى
لئن شكرتم النعمة لازيدنكم نقدم تها وان كانت لبني اسرائيل فهذه الامة اولى بحوز السعادة لترتبها
عليه السلام ولئن كفرتم النعمة ولم تشكروها ان عذابي لشديد وقال الله تعالى ما يفعل الله بعذابكم
ان شكرتم وامنتم ايدفع به ضرا ام يستجلب نفعا وهو الغني المتعال الاكالملوك فمن لخرج نفسه عن
خساستها الباعثة للذلة فلا اهان ولا يحل قبل تقديم الشكر لان الناظر يبادي نظره في النعم يدرك
ان لها ربا فيشكر وان يعرفه زيادة معرفة ثم يفضي به الى زيادة النظر في معرفته والتصديق به فقدما
يجب على العبد فالشكر اليهم اصل الايمان وغيره وكاية بشاكرا يرضى بالقليل عليها بظاهركم
وباطنكم اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت ورواه احمد والحاكم في المستدرك وقال
صحيح واقروه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال الطاعم الشاكر لله تعالى بمنزلة
الصائم الصابر لان الطعم فعل والصوم كف فالطاعم بطعمه يأتي ربه بالشكر والصائم بكفه
عن الطعم يأتيه بالصبر ولعلها كان في بعض الافراد افضل وذلك عند حالة القرون اخرج احمد المرموز
بقوله حد عن نعمان بن بشير الانصاري صحابي اول مولود للانصار بعد الهجرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله عليه السلام من لم يشكر القليل من النعمة لم يشكر الكثير منها اذ الكثير
قليل ثم تكاثر ومن لم يشكر الناس بالتوسل لم يشكر الله لانه لم يشكر الله لانه لم يطعه في امتثال
امره شكر الناس الذين هم وسائط في ايصال نعم الله اليه والشكر انما يتم مطاوعة والطاعة
المعطوفة رواها احمد والترمذي والضيا عن ابي سعيد مرفوعا واسناده حسن والتحدث بنعمة
الله تعالى وصولها اليه او الى غيره شكر لله تعالى وشكرا لها وتركه كفران للمنعم وجحود والجماعة اي
الصلوة معهم او اتباع اهل السنة والجماعة في الاعتقاد رحمة والفرقة اي عن الناس اي
في الصلوة او عن جماعة الامة عذاب اي سببه والتاسع والثلاثون السخط بفتح اوليه وبضم
فسكون بعد حصول المراد ما يزين النفس من الامور وهو ذكر تذكير غيرها قضاه الله تعالى
من الممنوع منه الغير الحاصل له بانه اي المنزول متعلق بذكر او لحبه واصلح له الضمير المجرور ان الذي
المدلول عليه بالمقام فيما اي الذي لا يستيقن بتيقن والصيغة للمبالغة صلاحه وفساده
لجهله بعقباه وباطنه والنضر اي الضجر البليغ بما قضاه الله تعالى ما موصول اسمي او مصدري
والمصدر في تاويل المفعول اي بقضيته وضده السخط المذكور الرضاء في النسخ ممدود وهو
من النساخ والا فهو مقصور مصدر رضي كعلم وهو اي الرضاء طيب النفس انشراحها فيما يصيبه
اي الانسان و فيما يفوته لاستواء الوجد والفقد عنده لصدور كل منهما بحكمه بالغة مع عدم
التغير من الحاصل ومع التسليم لله تعالى وهو اي التسليم له الانقياد لامر الله تعالى بالظاهر وترك الاعتراض بالقلب فيما

لا يلايم طبعه من جميع المنافرات اخرج الطبراني في الكبير وابن حبان المرموز لهما بقوله
طب حب عن هند بكسر الهاء وسكونه قال الحافظ الذهبي في التجريد هو ابن يزيد وقيل بروايتها
بخط ابي العلاء بن المرحل برير وقيل ابن البرا الخولاني الطبيب لخو تميم وقيل ابن عم له صحبة لم يذكره
منه الداري بمهملتين نسبة للدار ويقال الدير بسعيد الانصاري انه قال عليه السلام قال الله تعالى
من لم يرض بقضائي اما المقضي فلا يجب الرضا به بل قد يكون كفرا كالرضا بالكفر المقضي به انما
الواجب الرضا بالقضاء قال صاحب المنفرجة ورضي بقضاء الله تعالى حجي فعل مركوز به فتح وسيأتي
ذلك في الاصل ولم يصبر على بلائي الذي ابتليته به فليلتمس ربا سوائي ولا رب سواه سبحانه فيجب
الرضا بقضائه والصبر على بلائه وعند الطبراني في الاوسط من حديث انس مرفوعا واسناده
حسن من لم يؤمن بقضاء الله تعالى ويؤمن بقدر الله تعالى فليلتمس الها غير الله اخرج الحاكم المرموز له
بقوله حل عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من احب ان يعلم منزلته عند الله
رفعة وضدها فلينظر منزلة الله تعالى عنده حاصله ان رضي عن مولاه فيما فعله به فهو تعالى
راض عنه والا فلا وعلل ذلك على سبيل الاستئناف البياني بقوله فان الله تعالى ينزل العبد
من فضله وعدله حيث انزله العبد اي مكان انزل العبد ربه من نفسه تعظيما وخلافه والشرور
بالمعجمة جمع شر والمعاصي بينهما عموم وخصوص وجهي مقضيات لا قضاء فلا يجب الرضا بها
فلا يرد ان الرضا بالكفر كفر وبالمعصية معصية لان الواجب التسليم للقضاء والرضا به بالاعون
من الاول القلبية التعلق اي القلب بسبب من الاسباب وهو ذكر قوام بنيتك بانه قبلها من النعم
وغيره عن شيء متعلق بذكره دون الله تعالى فيتعلق القلب بذلك الشيء ويحجب عن التوحيد وضده
ضد التعلق التوكل وهو ذكر قوام بدنك وجوده ودوامه من الله تعالى لا دخل لغيره في ذلك اصلا
وقيل التوكل كلة بكسر ففتح مصدر وكل حذفت فاؤه كما هو قياس به كعدة وزنة الامر كله
الى مالكه هو الله تعالى والتعويل الاعتماد على وكالته لانها المدار حقيقة وقيل هو ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر وفيه ما لا يسعه قدرتهم بقوله عز
المسببات لانها لا تحصل الا بفعله تعالى فلا يضره السعي في الاسباب المنصوبة في الافاق بحسب الحكمة
الالهية اذ كان الاتيان بها امتثالا للحكمة قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق لا سواه الرزق ذا لارزاق
غيره ومن يتوكل على الله فهو الله حسبه كاف اليس الله بكاف عبده الاولى ان يراد من عبده الجنس ويؤيده قراءة
عباده بصيغة الجمع وعلى الله لا غيره فتوكلوا فوضوا الامر اليه ان كنتم مؤمنين الايمان هو الداعي له
واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة بن شعبة بضم المعجمة وسكون
المهملة وفتح الموحدة فهاء تانيث النفقي انه اي النبي عم قال لم يتوكل تاما اوشيئا من التوكل ان اعتقد انا تبرك

الرقية

الرقية او الكي من استرقى طلب الرقية او اكتوى وتاويله سبق في فصل العلم واخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن عمر رضي الله عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لو انكم معشر
الموحدين تتوكلون على الله تعالى توكلا كما حق توكله بصدق توجه وصحة الفرم
فتعلمون يقينا ان لا فاعل الا الله وكل موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع من الله تعالى
ثم تسعون في الطلب بوجه جميل وتوكل لرزقكم كما ترزق الطير بضم الفوقية مبني للمجهول
فاعله كذا ضبط الحافظ السيوطي يغدو وتذهب خماصا جمع خميص اي جياعا وتروح
ترجع بطانا جمع بطين اي شباعا اي تخرج جائعة وترجع ممتلئة الاجواف فالكسب
ليس برازق بل الرازق هو الله تعالى فاشار به الى ان التوكل ليس التعطيل والتبطيل بل لا بد
فيه من التوسل بنوع من السبب لان الطير يرزق بالطلب والسعي ولذا قال احمد لا دلالة
في الحديث على ترك الكسب بل على طلبه والمراد لو توكلوا على الله تعالى في حركاتهم وعلموا ان الخير
بيده لم ينصرفوا الا غانمين سالمين كالطير لكن اعتمدوا على قوتهم وكسبهم وذلك مناف
للتوكل والحديث اخرجه احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم في المستدرك من حديث
ابن عمر مرفوعا واسناده صحيح اشار عليه السلام الى ان حق التوكل المطلوب من المتوكل
واعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم بيد ان الرزق الكفاية الغد متعلق بيجاوز
ولا يخرج من الادخار ولا يدخر من الحيوان الا ثلاثة الانسان والنمل والطير فقال الله
بالترك صقصفان فيحمل هذا اي المذكور من عدم الادخار لغد على حق نفسه فلا يطلب لها
فوق كفاية يومه لا في حق عياله اذ ثبت ادخاره عليه السلام لازواجه قوت سنة مع
ادخاره لهن كان ينفق منه في سبيل البر فما ياتي ادنى زمان الا وينفد في طرفه اخرج ابن
حبان والبزار المرموز لهما بقوله حب ز عن ابي الدرداء انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرزق ليطلب
العبد اي الانسان كما يطلبه وفي رواية اكثر مما يطلبه اجله فالاهتمام بشانه والتهافت
على استرزاقه لا نوله الا شغل القلوب عن خدمة علام الغيوب فاتقوا الله واجملوا
في الطلب ولتريد القلب في امره وصوته اكده بهذه المؤكدات لزيادة اليقين واخرج ابن
حبان والبيهقي المرموز لهما حب هق عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
راى تمرة غائرة بالمعجمة اي داخلة في التراب مخلوطة به فاخذها من محلها فناولها
في نسخة وناولها سائلا يتكفف الناس فقال مخاطبا للسائل تنبيها على ان السعي
ما تذهبا وان الامر بقضاء وقدر اما بتخفيف الميم اداة استفتاح انك لو لم تاتها بالوصول
لهذا المحل لاتتك لقضي الله من تحملها اليك المحال لان المراد الالهي لا يتخلف ابدا وليس في ذلك

نهى عن الاسباب بل عن الركون اليها وتحريض على الاعتماد على الله بالجنان واخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن انس رضي الله عنه وفي نسخة عن ابن عباس انه قال رجل لرسول الله
اللام فيه للتبليغ اعقلها اربط يدها بالعقل واتوكل في حفظها عن التقلب على الله تعالى همزة
التسوية مقدرة بدليل او اطلقها اتركها في محل الحرام اي الاحسن افعل من اعقلها او ادعها
خلاة واتوكل على الله الحفيظ لكل شيء والمراد السؤال ايفعل السبب ويتركه متوكلا
مع كل وهل ينافي التعاطي التوكل او لا قال اعقلها احسبها بالعقال امتثالا للحكمة الالهية
وتوكل على الله الذي هو نعم الوكيل لا على العقال اذ لا فاعل غير الله سبحانه فالحديثان الاولان محمولان
على وجوب اعتقاد ان القدرة والامر في الوجود بحسبه لا شي لغيره اصلا والحديث الاخير
على التمسك الظاهر لحصول المقدر الازلي بالسبب المامور به بالحكمة ستر النضا دين فلا
منافات بين الاخبار قال بعضهم تعاطي الاسباب لا ينافي التوكل ولو بالنقل والرحلة
قال تعالى وهزي اليك بجذع النخلة كما قال المصنف ظهر بما ذكر بين الاخبار ان مباشرة
الاسباب لحصول المقدر الازلي الظاهر اي بحسب ما ظهر بالعادة المظنونة الوصول بالرفع
نايب فاعل الوصف والجر باضافة الوصف اليه والنصب على التشبيه بالمفعول به فيها في نفس
الامر بل الامر كله لله سبحانه لا ينافي التوكل اصلا لاختلاف داعيهما ومحلهما اذ داعي الاول
الامتثال ومحله الظاهر والثاني اليقين الباطن ومحله اصلا منصوب على الظرفية اي لا ينافيه
حينا من الاحيان فلذلك لعدم المنافاة فرض الكسب للمحتاج اي عليه ولو كان الكسب
سؤالا ووجب الاكل لدفع الهلاك الناشي عن الجوع عادة وامر بالبناء لغيره والاخذ
الحذر من العدو قال تعالى خذوا حذركم وحمل السلاح السبب الصوري لدفع كيد العدو
وقد فعل ذلك سيد المتوكلين فظاهر بين درعين وتحصن من العدو بالخندق مع كمال
توكله وعلوه ونحوه ولا ينافي ذلك التوكل لما تقدم ان فعل الاسباب المظنونة ليس
منافيا للتوكل الحادي والاربعون من آفات القلب حب الفسقة بفتحات جمع فاسق
ككاتب وكتبة وهم المتظاهرون بفعل المحارم وترك الفرايض والركون الميل بالقلب
الى الظلمة تبوزها قبله قال الله تعالى ولا تركنوا تميلوا ادنى ميل الى الذين ظلموا بان تعظموهم
وتستعينوا بهم فتمسكم النار بركونكم اليهم بل استقيموا كما امرتم ولا تميلوا الى جانب
وكان على المصنف تتمة الاية لانها من تمام الوعيد اي ثم لا تنصرون اي لا تجدون
من ينصركم ولا ينصركم الله سبحانه اذ سبق في حكمه ان لا يرحم من ركن اليهم وثم لاستبعاد
نصرهم وقد توعدهم بالعذاب عليه واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن بريدة

بضم الموحدة وفتح الراء مخففة وسكون التحتية بعدها مهملة فهاء تانيث وهو ابن الحصيب بن عبد الله
بن الحارث بن الاعرج الاسلمي اختلف في كنيته على اقوال فقيل ابو عبد الله وقيل ابو سهل وقيل
ابو الحصيب وقيل ابو ساسان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيد هو من
ارتفع قدرا على قومه اي فيهم حوف عدو الله ورسوله والمؤمنين فانه ان يك سيدا كما قلتم
فقد اسخطتم الله تعالى بتعظيم من اهانه الله ومن يهن الله فما له من مكرم وضده ضد
الخلق الذميم المذكور الخلق الحميد البغض في الله تعالى لكل عاص ظاهر ولو بصغيرة او مكروه
غير العصيان لله لا لغرض دنيوي لعود تلك المعصية بالضرر عليه في دنياه وفي الحديث
من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان لا سيما تقدم ان الاولى فيه
ولا سيما المبتدعين اي كانوا اولي البدعة وتقدم امرها اولا الكتاب والظلمة للناس لكون معصيتهم
اي الفريقين والجمع باعتبار تعدد افراد كل ما تقدم نظيره متعدية الاولى في الدين لاضلالهم
والثاني في الدنيا باخذ اموالهم فلا بد لا فراق من اظهار البغض لهم ليرتدعوا عن ذلك ان
لم يخف من الاظهار على نفسه او دينه او ماله بخلاف غيرهما من العصاة فلا يحتاج لاظهار بغضهم
بل يبغضهم في نفسه لقصور ضررهم على ذواتهم وعدم خروجه عنها خاتمة الظلم محال في حق
الله تعالى لانه اما تصرف في ملك الغير او وضع الشيء في غير محله ولا ملك لغيره وهو تعالى الحكيم
وامهاله الظالم وخلق قدرته على الظلم لحكمة اما اثابة المظلوم على تقدير صبره او الانتقام
منه لما تقدم من فعل قبيح ففي الحديث ان الله لينتقم بالظالم ثم ينتقم منه او الحاكم لم يبدها
والامر قد يكون ظاهره ظلما كحجم الحاجم للمريض واخراج الدم منه ففي الظاهر صورة ظلم
وباعتبار نتيجته من الشفاء من الالم لا ظلم فيه فكذا ما قد يبدو من خلق الظالم وقدرته
فلله فيه سر الهي لا يبحث عنه اشار اليه مولانا جلال الدين الرومي في المثنوي والثاني
والاربعون من آفات القلب بغض العلماء المشغولين بعد اداء الواجب عليهم بالعلم
والصالحين المشغولين بعد تعلم ما يجب تعلمه عينا بالعمل وضده ضد الخلق المذموم حبهم
في الله تعالى وهو الخلق الممدوح المحمود واخرج الحاكم في المستدرك المرموز له بقوله
حل عن عايشة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشرك اي الاصغر
المسمى بالخفي اخفى من دبيب سيره ذلك الداء فعلاجه بالمنع عن جلساء الذين يقع
عن مجالستهم فيه لتقربهم له بالزامه مجالسة العقلاء العارفين بما في القصد من محبة
الخير والحكماء لتنور قلوبهم وتنوير القلوب بحكمتهم والسماع اي اصغائه ما ورد في
افات الاسراف مما عرفت بعضه وحمله على تكلف الامساك الذي هو على خلاف طبعه

ولو كان الحمل بالعتاب بالفوقية والعقاب ضرب المبتدئ ليرجع به عنه أي الجهل أي التبذير السريع فيزال بالتعليم فيتفع عنه لزوال المسبب عنه بزوال سببه وعلاوة الى ما سبق في الكلام عليه
وأما الكسل والبطالة وهو الأمر الثاني والثلاثون فهذا علم مما حكيناه وحسبك قبح
في ذمه بالمفهوم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قيل هذا في حق الكتابي وانما المسلم
فله في الحديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او ولد صالح او
علم ينتفع به ونحو ذلك اعمال تنفع الميت بعد موته اوردتها في غير هذا الكتاب واستعاذة النبي
منه ردها الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن عائشة وانس رضي الله عنهما وروى من
حديث انس ايضا الحاكم في المستدرك والبيهقي في الدعاء ولفظه اللهم اني اعوذ بك
من العجز والكسل وحديث عائشة رواه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة
ولفظه اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم الحديث وكون مقتضاه هلاك النفس
وابدها عند التفريط في امرها وكأنه تشبيها بالجماد الذي لا غرض له في الامر وابطال الحكمة
من خلقه تعالى الحواس ليصرفها لمنافعها فلم يفعل ذلك والعلاج العملي للكسل مجالسة ارباب
الجد والسعي فالطبع السليم يسرق وجاء في الحديث مرفوعا انكم في زمان لو ترك احدكم عشر
ما علم لهلك وسيأتي زمان لو عمل بعشر ما علم لنجا قيل ولم يا رسول الله قال لانكم
تجدون على الخير اعوانا وهم لا يجدون على الخير اعوانا ومجانبة الكسالى والبطالين
لئلا يسري اليه حالهم والضعف عن عمل الطاعة يعالج بالبناء لغير الفاعل بالتأمل
في ان الحياء من الله احق وعذابه اشد بدع الطاعة لشيء من الاشياء وفي الحديث فالله
احق ان يستحيى منه ومجالسة الاقوياء في عمل الطاعة وذوي الصلابة في الدين وفي
الحديث المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كل خير والاحتراز عن مصاحبة
الفساق لئلا يعدو اليه حالهم والمداهنين المصلحين دنياهم بافساد دينهم
والضعفاء في الدين فعليك ايها السالك بالتشمر وقوة الاجتهاد والسعي البليغ في ازالة
صفة الاسراف لقبحه فانه خلق بضم فسكون وبضمتين ذميم مذموم شرعا قبيح فيحتاج
ومرض مزمن قد لا يفارق من قام به عسير العلاج قوي عسر الا ان يتداركه الله بتوفيقه
فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير اذا شاء جعل الحق ذي سهلا الثالث والثلاثون
من الاخلاق الدنية العجلة بفتحات وهي بمعنى الرائب بالفوقية فالموحدة اي الثابت
في القلب لكونه كالملكة الباعث على حصول المرام له بسرعة او على طلب حصوله ذلك
من غير كذلك او على الباعث على الاقدام على شيء ما باول خاطر يحول فيه في الفكر

دون تأمل تفكر في باطن الامر ودون استطلاع لما يعقب ذلك ودون نظر بالغ في حقيقة
ذلك اي الباعث على الاتمام بعد الشروع بدون توفية المال لكل جزء من ذلك العمل حقه كالصلاة على
العجلة فيترك واجباتها او مندوباتها لذلك وضد العجلة مطلقا اي في كل من اقسامها الثلاثة
المشار اليها التعريف الاناة بفتح الهمزة وتخفيف النون بوزن القناة في المصباح تأنى في الامر
تمكث ولم يتعجل والاسم منه أناة وزان حصاة وضد الاول من الاقسام وهو الباعث على
المرام بسرعة حسن الانتظار لزمن تمامه فقد خلق مولانا السموات والارضين وما فيهما في
ستة ايام مع قدرته على تكوينها اسرع زمن تنبيها للعباد على التروي في الامر وانتظار
بان وجوده وتمامه وضد الثاني الاقدام على الشيء التوقف والتثبت التروي في ذلك
حتى يستبين يتبين له رشده بفتحتين وبضم فسكون اي صوابه وضده اي خطأه
وضد الثالث الثاني عدم العجلة والتؤدة بضم الفوقية وفتح الهمزة في المصباح اتأد
مثبته على افتعل ابتاده اترفق ولم يعجل وفيه تؤدة اي تثبت واصل التاء فيهما واو ووزنها كتميد
وزنا ومعنى حتى الحا والى الان يؤدي لكل جزء من اجزاء ما يعمله حقه قال الله تعالى خلق الانسان
من عجل الغرض استعجاله كأنه خلق منه ولما سمع المستهزئون بالرسول وعندهم قالوا ابن
هو فنزل سأريكم آياتي نعماتي في الدارين فلا تستعجلون بالاتيان بها وقيل هو جواب استعجال
المشركين بالعذاب ولا تعجل بالقرآن اي بقراءته من قبل ان يقضى اليك وحيه اي تفرغ جبريل
بالصقد وعن بعضهم لا تبلغ ولا تمله على اصحابك حتى تتبين لك معانيه وقل رب زدني علما بالقرآن
ومعانيه اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت وقال حسن غريب عن عبد الله بن سرجس بوزن نرجس
والشين مهملتان وبينهما جيم قبلها راء صحابي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال السمت الحسن
الوقار وحسن الهيئة والتؤدة التأني الاقتصاد التوسط في الامور وطلب الاسد وعدم مجاوزة
الحد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة اي هذه الخصال من شمائل اهل النبوة وجزء من اجزاء
فضائلهم فاقتدوا بهم فيها وآفة العجلة مفرد مضاف فيعم آفاته الاولى الفتور السكون عن جدة العمل
والانقطاع عن عمل الخير المصدر ان تنازعا الظرف وعدم حصول المرام مصدر ام بمعنى المفعول
اي المطلوب ومثل لذلك بان يقصد مثلا منزلة في الخير ويعجل في حصولها ولا تحصل فاذا لم يحصل
مع استعجاله فاتنا ان يفتر ذلك الطالب ويأس لعدم داعية للخير او يغلو بالمعجمة فينجاوز حد
الاعتدال في الجهد مشقة مزاولة العمل واتعب الاولى واشغل النفس اي بذل الغلو فينقطع الضعيف
نفسه عن ذلك الامر المشقة فان المنبت بالنون فالموحدة فالفوقية اسم فاعل من الانبتات سير
الجد من بسرعة لا ارضا قطع لانقطاع ذلك ولا ظهرا ابقى لكن له حتى تلف وهذا تمثيل السالك

فان نفسه مطمئنة فان تلطف بها وصل ولا انقطع وانفصل او بان يدعو الله تع يسأله في حاجة يحتاجها
اي يقضيها له ويستعجل الاجابة ولجابة الداعي مشروطة في السنة بان لا يستعجل والا فيمنع منها فلا
يجيبها اي الحاجة لعدم مجيء ابانها فيترك الدعى جمقا منه فيحرم مقصوده من اداء عبادته وحصول
طلبه المفيد في علم الله بدعايته لو دام وافة الثانية فوت التقوى والورع لان الاقدام عالم بعلم حال المحك
حل او حرمة انما يكون من التساهل في الدين وذلك ليس من شان المتقين لان اصله اي الورع النظر
البالغ في الامر والبحث التام في باطن كل شيء هو لصدده فما رضيه الشرع مدخله وما لا فلا وثالثها
ايضا اصابة مكروه لنفسه لنفس المستعجل بان يعجل في شروع في امر فيضر عليه بلا تأمل في ذلك
الضرر او كان في بلية بفتح الموحدة وكسر اللام وتشديد التحتية اسم مصدر ابتلاه امتحنه ومثله البلا
والبلوى فلا يتحملها لصعوبتها فيدعو على نفسه ببلاء اشد مما هو فيه ويستجاب له فيحصل المكروه
قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر اي يسأل الله تعالى عند غضبه الشر وعلى نفسه واولاده وامواله
دعاءه بالخير اي مثل مسئلته به وكان الانسان عجولا يسارع الى ما لا يعلم خيرته لكن الله بمنه
عليه لا يجيب مسألته لطفا وانعاما واصابة مكروه لغيره بان يظلمه الغير انسان فيعجل في صد يقاوم
في الانتقام ولا انتظار له او يدعو عليه حال التبدل فيستجاب له عاقبه فينشأ عن الاستعجال لحوق
الضرر بذلك وربما تجاوز المنتقم الحد فيقع في معصية تجاوز حد الانتقام لان المباح جزاء سيئة
مثلها لا ما وراءه ورابعها ايضا خوف فوت النية في اقامة الحق والخلاص فيه وافة الثالثة عدم تمام
اجزاء العمل نقصان العمل بل بطلانه لفقد الماهية عند فقد جزء منها بفوت اداب وسنته بل بفوت
واجباته الذي لا يبطل فوتها بل يأثم به وفرائضه التي يبطل عند فقدها وفقد شيء منها مثلا لا مفعول
مطلق اي لمثل مثلا اوله اي ضرب من عجل في تمام الصلوة فربما يفوت منه محله تثليث تسبيحات
الركوع او تسبيحات السجود وذلك من سننها او لغير الاركان وينقلها من محالها اي غيرها كتقديم
تسبيح الركوع والسجود وعكسه وفي نسخة في غيرها وفي نسخة فتحصل في غيرها وربما يخالف الامام
في الافعال كالركوع والسجود والاقوال كالتسبيحات بالسبق عليه والتقديم لها على محلها وربما يفوت
تعديل الاركان وهو من فرائضها عند ابي يوسف وعندهما من الواجبات وربما يفوت التجويد
اذ الحروف حقها وهو واجب قال ابن الجزري والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القرآن فهو اثم
ويقع للعجلة زلة بفتح الزاء المرة من الاول مفسدة للصلوة كالقهقهة او الكلام ولا تظنن ان
الافة الثاني المحمود بمعنى التأخير للعبادة عن وقتها والتسويف بعملها انما ذلك بل هو الثاني في فعل
ما يباشر ليؤديه على كماله والتسويف والتأخير بمعنى فلذا افرد ضميره بقوله وهو اي المسمى بهما الرابع والثلاثون
من الافات القلبية فانه مذموم جدا في عمل الاخرة لئلا يحول بينه وبين النية وضده المسارعة والمبادرة

والمسابقة

والمسابقة بمعنى فذكرها اتناب قال الله تعالى في مدح عباده المؤمنين يسارعون في
الخيرات اي خير الدارين بمزاولة الاعمال الصالحة فيعطيهم خير الدنيا والاخرة و
وقيل معناه يبادرون الطاعات ويرغبون فيها اشد رغبة وسارعوا الى مغفرة من
ربكم وجنته الى سببها الكثير عن بالحكمة الالهية وهو الطاعة الاية وسبق تفسير بعضها
خرج ابن ماجة المرموز له بقوله مج عن جابر انه قال خطبنا رسول الله صلعم اي قام
فينا خطيبنا فقال يا ايها الناس بر اية تحريضا على المسارعة بما يلتحق بعده توبوا الى الله تع وتعلم
وبادروا التوبة قبل ان تموتوا فلا يقبل التوبة عنده وبادروا بالاعمال الصالحة زمن فراغكم
قبل ان تشتغلوا بالبناء لغير الفاعل من اشغل اي بالزوجة والاولاد وصلوا الذي بينكم
وبين ربكم من طاعته والاقبال عليه بكثرة ذكركم له فانه ينشأ عنه من النور الالهي
ما يبعث على حسن الاعمال وكثروا الصدقة للتفعيل للتكثير الفعل او المفعول به او كلاهما
وهي العطا للفقير تقربا الى الله تعالى في السر اي الخفا بحيث لا يقع عليكم احد لما انه ابعد
عن الرياء والعلانية بتخفيف التحتية وهذا في الواجبة وعند امن الرياء ترزقوا ما
يحتاجون وتنصروا على الاعداء وتجبروا من الزمان ونوائبه واخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عم هل تنظرون
اي تنتظرون تاخير التوبة والصالح العمل الا غنياء مطغيا مؤديا الى الطغيان قال الله تع
كلا ان الانسان ليطغى ان راه استغنى وقد لمح بعضهم لهذه الاية بقوله من شر الفقر
ومن فضل الغنى يا صاح لو تعتبر انك يقضي الله كي تغتني ولست تعصي الله كي تفتقر فان
اسناد الاطغاء اليه من الاسناد للتسبب كذا اسناده للسبب وكذا اسناد الصفات
بعده او فقرا ننسيه منسبا بالحاجات او مرضا مفسدا للبدن والمزاج او هرما دا
طبيعي لا دواء له ابدا مفندا والفند بفتح الفاء والنون وبالمهملة ضعف العقل من الكبر او
موتا مجهزا بصيغة الفاعل قال في النهاية اي سريعا اجهز على الجريح يجهز اذا اسرع قتله
او الدجال المدعي الالوهية اخر الزمان فالدجال اظهره تغبيها لشانه بما اخبر به عن نوله
فالساعة اذ هي اشد داهية وهي نازلة لا يهتدى لدوائها وامر استمراره من ما نزل
من المحن في الدنيا اخرج ابن ابي الدنيا والحاكم في المستدرك المرموز لهما بقوله دنيا
حاك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال عم لرجل وهو يعظه جملة حالية من فاعل
قال اغتنم اي اغنم والصيغة للمبالغة في الطلب خمسا قبل وجود خمس كل ضد لما يمنعه
عادة شبابك الذي فيه البدن والمزاج قبل هرمك بالكبر صحتك اعتدال المزاج قبل

سقمك انحراف المزاج عن الصحة وغناك قبل فقرك لانه تفوق الهموم المقتضية بـ يليق عما
تقرب الى الله تعالى وقد جاء على كلام فيه مرفوع على ان الفقر ان يكون كفرا وفراغك
من الشغل الدنيوي قبل شغلك به وحياتك اى التى هي محل عملك قبل موتك الذي
ينسد عليك النماء الخامس والعشرون من افات القلبية الفظاظة بالفاء والظا بين
المعجمتين وغلظة بكسر فسكون القلب قال تعالى ولو كنت فظا سيئ الخلق غليظ القلب
قاسية لانفضوا انفرقوا من حولك وهذا مراده بقوله الاية لان ما زاد عليه منها
لا تعلق له بذلك وضدها اللين في الخلق والرقة في القلب وهي التاذي عن اذى يلحق
الغير شفقة عليه ورحمة له كما قال والرحمة والشفقة وهي اى الصفة المعبر عنها بهما
صرف توجيه الهمة الى ازالة المكروه عن الناس رحمة لهم هنه اخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خم عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال عليه السلام من لا يرحم بالبناء للفاعل ومن
ومن محتملة للشرطية والموصولة فالفعلان مجزومان على الاول لا يرحم بالبناء
لغير الفاعل وسكت عنه للعلم به واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة
انه قال سمعت ابا القاسم عليه السلام لا تنزع بالبناء لغير الفاعل الرحمة فتحصل الفظاظة
وغلاظة القلب الا من شقى لان الرحمة في الخلق رقة القلب ورقة علامة الايمان
ومن لا رافة له لا ايمان له ومن لا ايمان له شقى فمن لا رحمة عنده شقى والحديث
رواه ايضا احمد وابو داود وابن حبان والحاكم في المستدرك واسناده صحيح
السادس والثلاثون من الاخلاق القلبية الردية الوقاحة في المصباح الوقاحة
اى بفتح الواو وقلة الحياء وقد وقح وقاحة وقحة بكسر القاف وضدها الحياء وهو
انحصار انحباس النفس خوف ارتكاب القبائح او خوف ترك الجميل فهو خلق
يبعث على اكتساب الحسن والترك من الرذائل اخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن ابن مسعود انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لجمع فيهم ابن مسعود استحيوا من
من الله حق الحياء اى الحياء التام الكامل قلنا انا نستحيي من الله جاء في المؤكدات
لما ان امرهم به فيه انكار دعوى تلبسهم به وقولهم يا رسول الله تلذذا بذكره وقولهم
الحمد لله خروج النظر للنفس ونظر لذى المنة المنتن بهم قال ليس ما ذكرتموه عن
انفسكم ذلك المطلوب لى ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الراس
وما وعى من السمع والبصر واللسان والحواس الباطنة فلا يصرف شيئا من ذلك في
غير مراضي الله تعالى والبطن وما حوى ما جمعه من الخوف وغيره وعطف وما وعى

على الراس اشارة الى ان حفظ الراس عبارة عن التنزه عن الشرك فلا يسجد لغير الله تعالى ولا يرفع
تكبرا وجعل البطن قطبا يدور عليه تسوية الاعضاء من القلب والفرج واليدين والرجلين
وعطف حوى على البطن اشارة الى حفظه عن الحرام والتحرز عن ان يملا من المباح وقد
تكفل ذلك كله قوله وتذكر الموت والبلى اى نزوله بها به ومن اراد الاخرة الفوز بنعيمها
ترك زينة الدنيا لانهما ضرتان متى رضيت احديهما اغضبت الاخرى واثر اختار
الاخرة على الاولى فسعى لها سعيها وهو مؤمن فمن فعل ذلك كله فقد استحيى من الله حق
الحياء اى اورثه ذلك على المذكور الاستحياء منه تعالى فارتقى الى مقام المراقبة الموصل
الى درجة المشاهدة قال بعضهم من استحيى من الله حق الحياء ترك الشهوات وتحمل المكاره
والمشاق حتى تصير نفسه عندها مدبوغة فعندها يظهر محاسن الاخلاق وتشرق
انوار الاجماع في قلبه ويغزر علمه بالله فيعيش غنيا به ما عاش والحديث اخرجه
احمد والحاكم في المستدرك والبيهقي كلهم من حديث ابن مسعود وصححه الحاكم واقره
الذهبي واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول
الله عم قال الحياء بالمد من الايمان من شعب الايمان واخلاق اهله لمنعه من الفواحش
وحمله على البر والخير او ناشئ من الايمان وهذه الجملة اخرجها مسلم والترمذي من
ابن عمر قال في التيسير وهو متواتر والايمان في الجنة اى يوصل اليها والبذا بفتح الموحدة
وتخفيف المعجمة ممدودا الفحش في القول من الجفا بالمد الطرد والاعراض وترك الصلة
والجفا بالجيم والفاء في النار وهل يكب الناس في النار الا حصائد السنتهم والحديث
بجملته اخرجه الحاكم والبيهقي في الشعب من حديث ابى هريرة ايضا والبخارى في الادب المفرد وابو
داود وابن ماجة والبيهقي في الشعب ايضا من حديث ابى بكرة والطبراني والبيهقي فيما ذكر من
حديث عمران بن حصين ورجاله ثقات واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن انس رض
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما كان الفحش في شيء قط بفتح القاف وتشديد المهملة
وضمها ظرف لما مضى من الزمان الا شانه عابه وقبحه وما كان الحياء في شيء الا زانه اى لو قدر
ان يكون الفحش والحياء في جماد لشانه او زانه فكيف بالانسان والحديث اخرجه ايضا
احمد والبخارى في الادب المفرد وابن ماجه قال في التيسير باسناده حسن وافضل الحياء
اعلا انواعه ورتبه وثوابا الحياء من الله تعالى المانع من مخالفته المحرض على طاعته ثم الحياء
من فيما في الذى لا معصية ولا كراهة فيه واما ما فيه احديهما اى المعصية والكراهة ولكن
كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيترك حياء من المامور المنهي عنه فلا يجدله حمية

وكترك السنن اذ تركها مكروه وهاتين بها كالسواك لغة الدلك وشرعا امرار عود او نحوه على الاسنان
ازالة لما عليها والطلسان بفتح المهملة واللام وسكون التحتية بينهما والسين مهملة ثوب يجعل فوق
العمامة والف فيه الحافظ السيوطي مؤلفات منها طي اللسان عن ذم الطيلسان وترك تقصير الثياب
اذ السنة جعلها الى انصاف الساق ويباح الى الكعب وما جاوزه حرام للخيلاء مكروه عند فقده
وكترك ترقيعها جعل الرقع بها عند تقطعها وترك المشي حافيا من غير فعل عند الامن من النجاسة
وترك ركوب الحمار بكسر اوله المهمل وترك الاكاف بكسر الهمزة وتبدل واوا ابدالها مطردا في جميع تصاريف
الكلمة وتخفيف الكاف وبالفاء ما يجعل على الحمار وترك لعق الاصابع ولعق القصعة وترك اكل
ما سقط على السفرا وما سقط على الارض من الطعام من فتات الخبز وغيره وترك الجهر بالسلام والجهر
برده وترك الاذان وترك الاقامة بكسر الهمزة وبميمين وترك نحو ذلك من السنن وما في قوله انما فيه
احديهما مبتدأ والظرف بعده خبر واحديهما مبتدأ والجملة صلة او صفة وقوله كالحياء خبر مبتدأ كما
اشرنا اليه او حال من الظرف المستقر قبله الواقع خبرا او خبر ما قوله فمذموم شرعا حد لغويا لانه تغير الامتناع
عما قبحه احديهما حسن خوف من المأمور او المنهي وضعف بفتح وضم او في الذي اذ لو صلب لما اخذ في الله تعالى لومة
لائم لوريا اظهار لرياسة الاخلاق وكبر على التنزل التارك للسنن لما مور بها شرعا ولو اسلم انه ان ما ذكر حياء
وان تعريفه صادق عليه فهو حياء من الناس ووقاحة بالقاف المخففة لله تعالى ولرسوله عليه السلام وجراءة
بفتح فسكون او بضم اوله مع المد عليهما بالمخالفة والله ورسوله احق بالحياء من الناس لانه المعبود واليه
يرجع الامر كله وبشأن هذا ما قال الله تعالى يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم الاية
فما مبتدأ والاستفهام انكاري ثم ان كل قوم يستحيي من خالقه الذي اخرجه من العدم للوجود ورزقه انواع النعم
وهداه بالصراط الاقوم ونجيه من الغم والهم بترك الاوامر الالهية ظرف لغو متعلق بيستحيي العاجز عن
ما الطلب ثناهم جمع الضمير العائد على العاجز لما ان فيه للجنس فيعم والثناء المدح ورضاهم مقصود وحطامهم
بضم المهملة الاولى وتخفيف الثانية والحطام المال الحرام ويفر يهرب من تعييرهم له بالمذام ولا يفر من العذاب
الاليم للناس عن مخالفة المولاه بترك الاوامر الالهية والاخرمان الشفاعة من سيد الانام بترك
السنن المحمدية فنعوذ بالله تعالى من ذلك الامر الشايع والثلاثون الجزع بفتح الجيم والزاء وبالمهملة والشكوى
وهما المعنى واحد فسره بقوله وهو عدم تحمل اي تكلف احتمال المحن بكسر ففتح جمع محنة البلية والمصائب ما يصيب
الانسان من الافات في نفسه واهله وغير ذلك واظهارها اي المحن والمصايب قولا او فعلا تضجرا منهما اما
الاظهار لا على سبيل التضجر كالاظهار للطبيب للعلاج او لاجل الاعتذار او تسلية الغير بناء على خلق الواقع فليس
بجزع وفي كونه باعثا للاظهار الرويا كذا في منهوات المصنف وضده الصبر بفتح فسكون وهو حبس النفس منها
عن الجزع عند حصول غير الملايم قال القوم في شرف الصبر انها يوفى الصابرون على بلاء الله نعم ومفارقة اللذات الداعية

الى المعاصي

الى المعاصي اجرهم بغير حساب لا يوزن لهم ولا يكال انما يعرف لهم عرفا قيل نزلت في جعفر بن ابي طالب و
واصحابه حيث لم يتركوا دينهم وصبروا حين اشتد بهم البلاء اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابن
عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام من اصيب بالبناء لغير الفاعل بمصيبة اي مصيبة كانت
في ماله او في نفسه ولو بالخروج فكتمها اخفاها صبرا عليها وطلبا لثوابها ولم يشكها الاخر وفي نسخة
كان حقا واجبا بالوعد الذي لا يخلف على الله تعالى ان يغفره كذا في النسخ بضمير النصب ولعله من حذف الجار
سماعا اي له وحذف المغفور للتعميم اخرج الشيخان والديلمي المرموز لهم بقوله خ م فر عن انس رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وفي رواية فنصف في الصبر ونصف
في الشكر اي ماهية مركبة منهما لان اسم الايمان اسم لمجموع القول العمل والنية وهما يرجع الى شطرين ما
فعل وترك فالفعل العمل بالطاعة وهو حقيقة الشكر والترك الصبر عن المعصية والدين كله في هذين
والحديث رواه البيهقي في الشعب بلفظ الرواية التي اشرنا اليها وفي سنده يزيد الرقاشي متروك ورواه الحكيم
الترمذي بلفظ نصفان نصف للشكر ونصف للصبر قال في التيسير وبه يتقوى وافضل الصبر ما عند
الصدمة الاولى من وقوع المصيبة ونزولها لانه بعد ضعف امرها فلا يقوى اجر صبرها قوته في ابتداء
امرها وقدته اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
عليه السلام الصبر اي الكامل عند الصدمة الاولى عند نزول البلاء والصبر اصل كل عبادة واصل
كل كف عن معصية لانه حبس النفس على العبادة وعن المعصية الثامن والثلاثون كفران النعمة جحودها
وسترها قال الله تعالى فكفرت اي القرية اي اهلها بانعم الله بفتح اوله وضم ثالثه جمع نعمة فاذاقها
الله لباس الجوع والخوف فقد جرت الاذاقة عندهم مجرى الحقيقة لشيوعها في الشدائد فيقولون ذاق
فلان البوس واستعار اللباس لما غشيهم واشتمل عليهم من الجوع والخوف ثم ان اهل مكة لما استعصوا
ودعا عليهم صلى الله عليه السلام بسبع كسبع يوسف اصابتهم حتى اكلوا العظام المحرقة والخوف
من سطوة سرايا المسلمين حتى فتح الله على ايديهم وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه
بعلى لما التكثير التعظيم وتقوية حتى كانه استعلى على مقابلة من النعم على حد قدر ربيعة على خفا المنعم ونعمه
منه لادائه المطلوب به منه من شكر نعمة عليه وقيل الشكر معرفة النعمة وتوصلا لمعرفة المنعم وشكره قال
الله تعالى لئن شكرتم النعمة لازيدنكم نعمتي اتمها وله كانت لبني اسرائيل فهذه الامة اولى بحيازة السعادة
لشرفها به عليه السلام ولئن كفرتم النعمة ولم تشكروها ان عذابي لشديد وقال الله تعالى ما يفعل الله
بعذابكم ان شكرتم وامنتم ايدفع به ضرا ام يستجلب به نفعا وهو الغني المتعالي الا كالملوك فمن اخرج نفسه
عن خساستها الباعثة للذلة فلا يهان ولا يذل فقيل تقديم الشكر لان الناظر يا بن نظر في النعم يدل
ان لها ربا فيشكر وان لم يعرفه زيادة معرفة ثم يعقبه الى زيادة النظر في معرفة والتصديق به قدر ما يجب

على العبد فالشكر اليهم اصل الايمان وغيره وكان شاكرا يرضى بالقليل عليما بظاهركم وباطنكم اخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت ورواه احمد والحاكم في المستدرك وقال صحيح وامروه عن
ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الطاعم الشاكر لله تعالى بمنزلة الصابر لان
الطعم فعل والصوم كف فالطاعم بطعمه يأتي ربه بالشكر والصيام يكف عن الطعم يأتيه
بالصبر وربما كان في بعض الافراد افضل وذلك عند حالة الضرورة واخرج احمد
المرموز له بقوله حد عن النعمان بن بشير الانصاري صحابي ابن صحابي اول مولود للانصار
بعد الهجرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عم من لم يشكر القليل من النعمة لم
يشكر الكثير منها لان الكثير قليل ثم تكاثر ومن لم يشكر الناس بالنصب لم يشكر الله
لانه لم يطعه في امتثال امره بشكر الناس الذين هم وسائط في ايصال نعم الله اليه وان الشكر
انما هو مطاوعة والجملة المعطوفة رواها احمد والترمذي والضياء عن ابي سعيد
مرفوعا واسناده حسن والتحدث بنعمة الله تعالى ووصولها اليه او الى غيره شكرا له
وشكرانها وتركه كفر اي كفران للنعم وجحود والجماعة اي الصلوة معهم او اتباع اهل
السنة والجماعة في الاعتقاد رحمة والفرقة اي عن الناس او في الصلاه او عن جماعة الائمة
عذاب اي سببه التاسع والثلاثون السخط بفتح وبضم فسكون بعدم حصول المراد
ما تريده النفس من الامور وهو ذكر تذكر ما قضاه الله تعالى من الممنوع منه الغير
بانه اي المذكور متعلق بذكر اولى به واصلح له الضمير المجرور ان للذكر المدلول عليه بالمقام
فيما اي الذي لا يستيقن بتيقن والصيغة للمبالغة صلاحه وفساده لجهله بعاقبته
وباطنه والتضجر اي الضجر البليغ بما قضاه الله تعالى ما موصول اسمي او مصدري
والمصدر في تأويل المفعول اي بمقضيه وضده ضد السخط المذكور الرضاء في اللغة
ممدود وهو من الناقص والا فهو مقصور مصدر رضي كعلم وهو اي الرضا طيب
العيش انشراحها فيما نصيبه اي الانسان وفيما يفوته لاستواء الوجد والفقد
عنده لصدور كل منهما بحكمة بالغة مع عدم التغير الحاصل ومع التسليم لله تعالى وهو اي
التسليم له الانقياد لامر الله تعالى بالظاهر وترك الاعتراض بالقلب فيما لا يلائم طبعه
من جميع المنافرات اخرج الطبراني في الكبير وابن حبان المرموز لهما بقوله طب حب عن ابي
هند بكسر الهاء وسكون النون قال الحافظ الذهبي في التجريد هو يزيد وقيل بر ورابها
بخط ابي العلاء ابن المرضي برير وقيل ابن البر اخبر الطيب اخو تميم وقيل ابن عمه له صحبة
لم يذكره ابن منده الداري بمهملتين نسبة الدار ويقال الدير متعبد النصارى انه قال

عليه السلام قال الله تعالى من لم يرض بقضائي اما المقضي فلا يجب الرضا به بل قد يكون
كفرا كالرضاء بالكفر المقضي به انما الواجب الرضاء بالقضاء وقال صاحب المنفرجة ورضى
بقضاء الله حجى فعلى منكوره يه فح وسياذلك في الاصل ولم يصبر على بلائي الذي
ابتليته به فليلتمس ربا سوائي ولا رب سواه سبحانه فيجب الرضاء بقضائه
والصبر على بلائه وعند الطبراني في الاوسط من حديث انس مرفوعا واسناده
حسن من لم يؤمن بقضاء الله ويؤمن بقدر الله فليلتمس الها غير الله واخرج
الحاكم المرموز له بقوله حل عن جابر رضي الله عنه انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم من احب
ان يعلم منزلته عند الله رفعة وضدها فلينظر منزلة الله تعالى عنده حاصله ان
رضي عن مولاه فيما فعله به فهو تعالى راض عنه والا فلا وعلل ذلك على سبيل الاستئناف
البياني بقوله فان الله تعالى ينزل العبد منه من فضله وعدا حيث انزله العبد
اي مكانا انزل العبد ربه من نفسه تعظيما وخلافه والشرور بالمعجمة جمع شر
والمعاصي بينهما عموم وخصوص وجهي مقتضيات لا قضا فلا يجب الرضا بها
فلا يرد ان الرضى بالكفر كفر وبالمعصية معصية لان الواجب شرعا التسليم للقضاء
والرضاء به الاربعون من اخلاق القلبية التعلق للقلب بسبب من الاسباب
وهو تكرر فهم بينك مآبه قيامه من الطعام وغيره عن شيء متعلق بذلك دون
الله تعالى فيتعلق القلب بذلك الشيء ويحجب به عن التوحيد وضده ضد التعليق
التوكل وهو تكرر قوام بذلك وجودا ودواء ما من الله تعالى لا دخل لغيره في ذلك اصلا و
قيل التوكل كالة بكسر ففتح مصدر وكل حذفت فاؤه كما هو قياس بعد ورثة الامر كله
وبلية وبين كلمة تجانس خطي الى مالكه هو الله تعالى والتعويل الاعتماد على وكالته لانها
المدار حقيقة وقيل هو ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر وفيما لا يسعه قدرتهم
بقوله اعني المسببات لانها لا يحصل الا بفعله تعالى فلا يضر السعي في الاسباب المنصوبة
في الآفاق بحسب الحكمة الالهية اذ كان الاتيان بها اقتضاه امتثالا للحكمة قال تعالى فابتغوا
عند الله لا سواه الرزق اذ لا رازق غيره ومن يتوكل على الله فهو اي الله حسبه كافيه اليس
الله بكاف عبده للوحدان يراد من عبده الجنس وقد قرئ عباده بصيغة الجمع على
الله لا غيره فتوكلوا فوضوا الامر اليه ان كنتم مؤمنين اذ الايمان هو الداعي له واخرج الطبراني
المرموز له بقوله طب عن المغيرة بضم الميم وكسر المعجمة بن شعبة بضم المعجمة وسكون
المهملة وفتح الموحدة فيهما وتانيث الثقفي انه اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لم يتوكل من

تاما او شيئا من التوكل ان اعتقد تاثير الرقية او الكي من استن في طلب الرقية او الكي
وتاويله سبق في فضل العلم واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن عمر رضي الله عنه انه
قال صلى الله تعالى عليه وسلم لو انكم معشر الموحدين تتوكلون على الله تعالى توكلا تاما
حق توكله بصدق التوجه وصحة العزم وتعلمون يقينا ان لا فاعل الا الله وان كل موجود
من خلق ورزق واعطاء ومنع من الله تعالى ثم تسعون في الطلب بوجه جميل وتوكل لرزقكم
كما ترزق الطير بضم الفوقية مبني لما لم يسم فاعله كذا ضبطه الحافظ السيوطي تغدو تذهب
خماصا جمع خميص اي جياعا وتروح ترجع بطانا جمع بطين اي شباعا اي تخرج جايعة وترجع
ممتلية الاجواف لكن ليس برزاق بل الرزاق هو الله تعالى فاشار الى ان التوكل ليس التعطيل
بل لا بد فيه من التوكل بنوع من السبب لان الطير يرزق بطلب والسعي ولذا قال احمد
لا دلالة في الحديث على ترك الكسب بل على طلبه والمراد لو توكلوا على الله تعالى في حركاتهم وعلموا ان الخير
بيده لم ينصرفوا الا غانمين سالمين كالطير لكن اعتمدوا على قوتهم وكسبهم وذلك منافي
للتوكل والحديث اخرجه احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم في المستدرك من حديث بن
عمر مرفوعا واسناده صحيح اشار عليه السلام الى ان حق التوكل المطلوب من المتوكل
واعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم بدل من الرزق الى كفاية الغد يتعلق
بيجاوز لا يخرص من الادخار ولا يحرص الحيوان الا ثلثة الانسان والنمل والطير
يقال له بالتركي صقصغان فيحمل هذا اي المذكور من عدم الادخار لغد على حق نفسه
فلا يطلب لها فوق كفاية يومه لا في حق عياله اذ ثبت ادخاره عليه السلام لازواجه
قوت سنة ومع ادخاره لهن كان ينفق منه في سبيل البر فياتي ادنى زمان الا وينفد وطرفه
واخرج ابن حبان والبزار المرموز لهما بقوله حب ز عن ابي الدرداء انه قال صلى الله
ان الرزق ليطلب العبد اي الانسان كما يطلبه وفي رواية اكثر مما يطلبه اجله
بشانه والتهافت على استرزاقه لا ذلك لا يشغل القلوب عن حضرة علام الغيوب
فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولتردد القلب في امره وموته اكبر هذه المعلومات
لزيادة اليقين واخرج ابن حبان والبيهقي المرموز لهما حب هق عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي عم راى اي ابصر تمرة عابرة بالمعجمة اي داخلته في التراب مخلوطة به فاخذ
من محلها فناولها وفي نسخة ودناولها سايلا ولا تكففنا الناس فقال مخاطبا للسائل
تنبيها على ان السعي ما ارشيئا وان الامر بقضاء وقدر اما بتخفيف الميم اداة استفتاح
انك لو لم تاتها بالوصول لهذا المحل لا تتك لقضى الله من تحملها لك لمكانك لان

المراد الالهي

وقع هذه الصحيفة مكررة

المراد الالهي لا يتخلف ابدا وليس في ذلك نهي عن الاسباب بل عن الركون اليها وتحريض على الاعتماد على الله تعالى
بالجنان واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن انس رضي الله عنه وفي نسخة عن ابن عباس انه قال رجل
لرسول الله عليه السلام اللام فيه للتبليغ اعقلها اربط يدها بالعقال واتوكل في حفظها عن التفلت
على الله تعالى وهمزة التسوية مقدرة بدليل او اطلقها اتركها في محل اولم اي الامرين افعله من عقلها
اودعها مخلاها واتوكل على الله الحفيظ لكل شيء والمراد السؤال بفعل السبب او تركه متوكلا مع كل
وهل ينافي التعاطي له التوكل ولا قال اعقلها احبسها بالعقال امتثالا للحكمة الالهية وتوكل على الله
الذي هو نعم الوكيل لا على العقال اذ لا فاعل غير الله سبحانه فالحديثان الاولان محمولان على وجوب اعتقاد
القدر وان الامر في الوجود بحسبه لا اثر لغيره اصلا والحديث الاخر على التمسك الظاهري لحصول
المقدر الازلي بالسبب المأمور به بالحكمة الالهية ستر التصاريف الاقدار فلا منافاة في الاخبار قال
بعضهم تعاطي الاسباب لا ينافي التوكل ولو بالنقل والرحمة قال الله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة
كما قال المص فظهر بما ذكر بين الاخبار ان مباشرة الاسباب لحصول المقدر الازلي الظاهر اي
بحسب ما ظهر بالعادة المظنونة الوصول بالرفع نايب فاعل الوصف ويجر باضافة الوصف اليه والنصب
على التشبيه بالمفعول به الى المسببات بحسب العادة من غير اعتقاد تاثيرها فيها في نفس الامر بل الامر كله لله
سبحانه لا ينافي التوكل لاختلاف داعيهما ومحلهما اذ داعي الاول الامتثال ومحله الظاهر والثاني
اليقين الباطن ومحله واصلا منصوب على الظرفية اي لا ينافيه حينا من الاحيان فلذا العدم المنافاة
فرض الكسب للمحتاج اي عليه ولو كان الكسب سؤالا ووجب الاكل لدفع الهلاك الناشئ عن الجوع عادة
وامر بالبناء للمفعول الفاعل باخذ الحذر من العدو وقال الله تعالى خذوا حذركم وحمل السلاح السبب
الصوري لدفع كيد العدو وقد فعل ذلك سيد المتوكلين فظاهر بين درعين وتحصن من العدو
بالخندق مع كمال توكله وعلمه ونحوه ولا ينافي ذلك التوكل لما تقدم ان فعل الاسباب المظنونة ليس
منافيا للمتوكل الحادي والاربعون من آفات القلب حب الفسقة بفتحات جمع فاسق ككاتب
وكتبة وهم المتظاهرون بفعل المحارم وترك الفرايض والركون الميل بالقلب الى الظلمة بوزن ما قبله
قال الله تعالى ولا تركنوا تميلوا ادنى ميل الى الذين ظلموا بان تعظموهم وتستعينوا بهم فتمسكم النار
بركونكم اليهم بل استقيموا كما امرتم ولا تميلوا الى جانب وكان على المص تتمة الاية لانها من تمام الوعيد
اي ثم لا تنصرون اي لا تجدون من ينصركم ولا ينصركم الله سبحانه اذ سبق في حكمه ان لا يرحم
من ركن اليهم وهم لا يستحقون نصرهم وقد توعدهم بالعذاب عليه واخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء مخففة وسكون التحتية بعدها مهملة فهاء تانيث وهو
ابن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الاعرج الاسلمي اختلف في كنيته على اقوال فقيل ابو عبد الله

[illegible]

وقيل ابو سهل وقيل ابو الخطيب وقيل ابو سنان ان رسول الله عليه السلام قال لا تقولوا للمنافق
سيد هو من ارتفع قدرا على قومه اى فيمن تخوف عدو الله ورسوله والمؤمنين فانه ان يك سيدا
كما قلتم فقد اسخطتم الله تعالى بتعظيم من اهانه الله ومن يهن الله فما له من مكرم وضد الخلق
الذميم المذكور الخلق الحميد البغض في الله تعالى لكل عاص ظاهر ولو بصغيرة او بمكروه تحريما لعصيانه
لله لا لغرض دنيوى كعدم ذلك العاصى بالضرر عليه في دنياه وفي الحديث من احب لله وابغض لله
واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان لا سيما فتقدم ان الاولى فيه ولا سيما ~~تقدم ان الاولى فيه~~
~~ولا سيما~~ المبتدعين اى الذين كانوا اولى البدعة وتقدم مرها اول الكتاب والظلمة المنافكون
معصيتهم لى الفريقين والجمع باعتبار تعدد افراد كل كما تقدم نظيره متعدية الاولى في الدين لاضلال
متبعهم والثانى في الدنيا باخذ اموالهم فلا بد لا فراق من اظهار البغض لهم ليرتدعوا من ذلك ان لم يعجز
من الاظهار على نفسه او دينه او ماله بخلاف غيرهما من العصاة فلا يحتاج لاظهار بغضهم
بل يبغضهم في نفسه لقصور ضررهم على ذواتهم وعدم خروجه عنها خاتمة الظلم محال في حق
الله تعالى لانه انما تصرف في ملك الغير ووضع الشيء في غير محله ولا ملك لغيره وهو تعالى الحكيم وانما
الظالم وخلق وقدرته على الظلم لحكمة اما ثابتة المظلوم على تقدير صبره او الانتقام منه لما تقدم
من فعل قبيح ففي الحديث ان الله لينتقم بالظالم ثم ينتقم منه او الحاكم لم يبدها والامر قد يكون ظاهره
ظلما كالحجام الحاجم للمريض واخراج الدم منه في الظاهر صورة ظلم وباعتبار نتيجة من الشفاء من الالم الا
فيه فكذا ما قد يبدو من خلق الظالم وقدرته فلله فيه سر الهى لا يبحث عنه اشار اليه مولانا جلال
الدين الرومى في المثنوى **الثانى والاربعون** من آفات القلب بغض العلماء المشتغلين بعلمهم
الواجب عليهم بالعلم والصالحين المشتغلين بعد تعلم ما يجب تعلمه عينا بالعمل وضد هذا الخلق
المذموم حبهم في الله تعالى وهو الخلق الممدوح المحمود **اخرج** الحاكم في المستدرك المرموز له بقوله
حل عن عائشة رضى الله عنها انه قال رسول الله عليه السلام الشرك اى الاصغر المسمى بالخفي
اخفى من دبيب الذر النمل الحيوان المعروف على الصفا اى الصخر الاملس في الليلة الظلماء وهو غاية الخفاء
لاجتماع خفة سيرها ولطف مسارتها عليه وظلام الليلة الظلماء وادناه اى ادنى الشرك ان تحب من هو
منطو على شيء من الجور خلاف العدل وتبغض بضم الغوقية فيهما قبله على شيء من التوبة
فيه للشيوع من العدل وحاصله محبة الناقص بمعصية او ظلم وبغض الكامل الاحسانه او علم
او حكم وهل الدين الا الحب اى في الله كما في رواية والبغض في الله لذلك قال الله تعالى قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله اى بما دين الاسلام الا ما ذكرتهما لانه القلب لا بد له
التقلب لمحبوب فمن لم يكن الله وحده محبوبه ومعبوده فلا بد ان يتقيد قلبه بغيره وذلك

الشرك الخفى والحديث رواه الحاكم الترمذى وابو نعيم في الحلية ايضا وفي المنهوات تمثيل قوله
وادناه الى امره ان يحب احدا بناء على صدور شيء من الجور منه لمحبته من قتل السارق
من الامراء على قتله الذى هو الظلم لان حده في الشرع قطع اليد لا القتل ونحوه وان يبغض
احدا بناء على صدور شيء من العدل منه كبغض من حكم على وفق الشرع الشريف او تكلم على الحق
انتهى **واخرج** ابو داود المرموز له بقوله **د** عن ابى ذر انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل الاعمال
القلبية اى من افضلها واكثرها ثوابا الحب في الله والبغض في الله اى لاجله ولذا قال
السهروردى الحب في الله والبغض في الله من اوثق عرى الايمان وفيه انه يجب ان يكون
للانسان اعداء يبغضهم في الله واصدقاء يحبهم فيه والحديث فى اسناده مجهول **واخرج**
احمد والطبرانى المرموز لهما بقوله **حم طب** عن ابى عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم
الميم اخره مهملة انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يجد العبد هو غير المكلف ولو عبدا صريح
حقيقة الايمان الخالص من الشوائب حتى يحب لله ويبغض لله بضم اول الفعلين من الثلاثى
المزيد لانه لم يلحظ الا مولاه فاحب من تولاه وابغض من عاداه فاذا عبر باسماء الطلب
الامر حتى اخبر عنه بما يخبر به عن المحقق احب لله تعالى لا لغرض يغنيه وابغض لله تعالى كذلك فقد
استحق الولاية لله تعالى اى والى الله تعالى وولاه سبحانه وليبلغ عليه فيضه وعرفانه **اخرج** الطبرانى
في الاوسط المرموز له بقوله **طط** عن عبد الله بن مسعود انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
الايمان اى بعضه وشعبة منه ان يحب عبد رجلا محبة لاجل الحب والاستمرار الرجل
رجلا التعبير بهما جرى على الغالب والمراد مكلف مكلفا لا يحبه الا لله تعالى استينافا فيه بيان
لداع المحبة التى هى من الايمان من غير مال اعطاه في محل الصفة لرجل او حال منه نذ الا
الحب الايمان اى اقوى شعبة فهو كحديث البر حسن الخلق وحديث الحج عرفة **واخرج**
الشيخان المرموز له بقوله **خ م** عن ابن مسعود الاخير عنه انه جاء رجل لم اقف على
تسميته وفي رواية اعرابى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله جاء رجل تالذ
بكريم ذكره كيف ترى من الراى في الامر انظر فيه في رجل احب قوما اولى صلاح
وفلاح لم يلحق بهم لقصور عمله عن عملهم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم المرء مع من احب اى
كائن معهم لرابطة المحبة ارتفع الى محبوبه ثم لا يلزم من ذلك التساوى في جميع
الرتب كما هو ظاهر الثالث والاربعون الجراءة بفتح الجيم وسكون الراء ويقال
بفتح اوليه بنقل حركة الهمزة للراء ويقال الجراة كالكراهة والجراية كالطواعية
والجرائية كالدرابية نادر بل انكر بعضهم الاخيرة كذا في القاموس وشرحه للمناوى

الاقدام والنهوض من غير تروٍ ولا تفكر كما تقدمت الاشارة اليه على الله تعالى بما لا ينبغي
حرامه عنوا وقصدا والامن من عذابه الموعود به العصاة ومن سخطه الانتقام او ارادته
ممن عصاه وضده الخوف من عذابه وسخطه فان كان اى الخوف مع الاستعظام لله تعالى
اى رؤية عظمته والمهابة الخوف مع اجلال يسمى بالخوف كذلك خشية وهى بحسب المعرفة
على قدرها قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال صلى الله تعالى عليه وسلم انا اعرفكم بالله
واشدكم له خشية وسكت عن بيان الخشية وهو الخوف المطلق ايجازا وحقيقته اى الخوف
الذى ضد الجراة رعدة بكسر الراء وسكون المهملة الاولى مصدر من الارتعاد تحدث
تنشاء فى القلب عن ظن مكروه كعذاب يناله اى الخايف وسببه المرتب عليه الخوف ذكر الذنوب
فيخاف من ثمرتها من العقوبة وذكر شدة وضبطه فى نسخة بالرفع فيه بعد فوى لان
يجعل من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فى اعرابه عقوبة الله تعالى ان اراد الانتقام
قال الله تعالى والله شديد العقاب وقال تعالى لا يعذب عذابه احد وضعف بالرفع ويجوز
الجر النفس عن احتمالها اى العقوبة لشدتها وذكر قدرة الله تعالى عليك ايها المكلف
متى اى زمن شاء وكيف على اى حال شاء وانت عبد جملة فى محل الحال من الضمير المجرور
وتقدم انه لغة المملوك وشرعا المكلف ولو حرا ذليل لدوام الفقر والفاقة عليه
عن طلب نفع ودفع ضر محتاج اليه من كل وجه ايجادا او دواما وارشادا وامدادا وقد
خلقك جملة حالية عطف على الحالية قبلها تنازعها الاوصاف او الجملتان معطوفتان
على المضاف اليه مدخولتان الذكر وهذه منة الايجاد ورزقك هذه منة الامداد
وهداك هذه منة الارشاد وانت تخالفه بفعل منهياته وترك اوامره وتعصيه بفعل
محاربه اى انك ما اعطيته ماله من شكر نعمائه ومنة بلقابلتها بضد ما يستحقه ويثمر
اى الخوف الحزن بضم فسكون ويقال بفتحتين وهو اى الحزن حصر حبس النفس
المدركة عن النهوض لشروع فى القيام بالاعضاء فى الطرب وهو كما فى المصباح خفة
تصيب لشدة حزن او سرور والعامة تخصه بالسرور ويثمر التوجع المدرك
بالبصيرة على ذنب الماضى وفى نسخة الذنوب الماضية اى على مداخلتها والوقوع فى
ربقتها ويثمر التاسف التحزن والتلهف على العمر بضم العين وفتح تخفيفا من الحياة
وعلى الطاعة الغايتين فوات العمر بالمخالفة وتصرفه فى غير نفع قال الشاعر فيا صيغة
الاعمار تمضى سبهللا والطاعة بعدم ملابستها ومداخلتها وتفويتها ويثمر
الخشوع الاقبال بالقلب على الله تعالى كما قال وهو قيام القلب بين يدى الحق

كناية عن استحضار حضور من المحصى بهيم بفتح الهاء وتشديد الميم قوة عزم مجموع على
التوجه للحق سبحانه وقيل الخشوع تذلل القلوب اى ذلها القوى التام لعلام الغيوب
لكمال عزته وعظمته ويثمر اليقين وهو اى هذا المقام عند الصوفية الجامعين بين
الشريعة والطريقة استيلاء العلم اللدنى على القلب فيخرج به ما الدنيا والنفس ولغيرهما
من الهم والكرب واستغراقه اى القلب فى ذلك العلم فيخرج عن تدبيره فيصير فى
جنة عاجلة يقال المشاهد لما ذكر من الاستيلاء والاستغراق لا يقين لفلان للموت
الاولى بالموت لانه يتعدى بنفسه وبالباء كما فى المصباح يقن يقنه ويقنت به وتيقنه
واستيقنه اى علمت اذا ظرف للنفى لم يستول ذكره اى الموت على قلبه اى المنفى عنه
اليقين ولم يستعد له المتعاطفان مثلا زمان ادمن لازم استيلاء ذكره الاستعداد
والا فذكره من غير استعداد هوس وبراد ويثمر العبودية وهى عند القوم ان يكون
عبدك منقادا لمراده تابعا لامره فى كل حال لك من عسر ويسر وعز وخفض كما انه ربك
على كل حال اى من احوالك لا يخرج عن ربوبيته فى حال من الاحوال وهى اى العبودية
اتم من العبادة وهى الانقياد والخضوع ويلزمها اى العبودية الحرية مما سواه
تعالى كما قال وهى ان لا يكون العبد تحت رق اسر المخلوقات ايما كانت ورق النفس
والهوى ولا يجرى عليه سلطان المكونات لغلبة عليه سلطان المكون سبحانه
ويلزمها اى العبودية الارادة ايضا وهى مقام شريف عرفها بقوله نهوض القلب
فى طلب الحق بالخروج عن العادة بل عن كل ما سواه سبحانه قال الله تعالى انما يخشى الله
بهابة هيبة مقرونة بمعرفة من عباده العلماء المتشرفين بمعرفته ذلك اى الحكم
المذكور فى الاية قبلها لمن خشى ربه لمعرفته به اخرج ابن ابى الدنيا والاصفهانى المرموز
لهما بقوله دنيا صف عن زيد بن ارقم بالراء والقاف بوزن احمد انه قال رجل
يا رسول الله بم اى باى شىء وحذف الف ما الاستفهامية لجرها تخفيفا اتقى النار
فيكون لى جنة ووقاية منها قال بدموع عينيك اى بالبكاء خشية من الله تعالى
واجلالا له فان عينا فيها للتعميم بكت من للتعليل خشية الله تعالى لا تمسها النار
ابدا اى لا يعذب والا فاعضاء السجود لا تمسها النار من كل مؤمن والعين من
اجزاء الوجه الذى هو من اعضائه واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه فهو حديث قدسى وهذا
احد اوجه رواية ومنها عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال الله تعالى والحديث

القدسي وحي كالقران الان المدار فيه على المعنى بخلاف القران فعلى اللفظ ايضا للاعجاز
ولذا لم يعط حكمه من تحريم قرائته على الجنب وحمله على المحدث وغير ذلك قال الله عز وجل
وعزتي من اوصافه تعالى لا اجمع على عبدي اي المكلف والاضافة للتشريف خوفين
ولا امنين اذا خافني في الدنيا فاجتنب المحارم وفعل الاوامر خوفا من العذاب او طلبا للثواب
او محبة لرب الارباب امنته بالمتصيرة امنا من العذاب وغيره يوم القيمة واذا امنني
بالقصر في الدنيا بان دخل المحارم وترك الاوامر جراة على الله تعالى وتهاونا بالامر اخفته
صيرته خائفا من العذاب يوم القيمة واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي ذر بفتح
المعجمة وتشديد الراء وهو جندب بن جنادة الغفاري انه قال قال رسول الله صلى الله
منبها لهم من سنة الغفلة اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اكد تنزيلا لهم
لغفلتهم منزلة المنكر وبين على سبيل الاستيناف لبياني ذلك بقوله اطت السماء
من الاطيط صوت نحو الجمل عند الحلوس عليه وحق بالبناء لغير الفاعل لها ظرف لغو
ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع
جبهته على ذلك الموضع الله تعالى ساجدا تعظيما لجلاله واذا الحق ربوبيته والله فيه
الحلف لتاكيد لا وجوا بل تدبر لو تعلمون ايتها الامة من جلال مولانا سبحانه
ما اي الذي اعلم حذف العايد اختصارا اي اعلمه لضحكتم قليلا مصدرا او ظرف
ولبكيتم كثيرا اعرابه لمقابلة وذلك لغلبة الخوف والشفقة من الانتقام وما تلذذتم
نفعل من اللذة بالنساء على الفرش جمع لامراة على الفرش بضمتين والمراد نفي اصل اللذة
بقيد هذا الظرف ولخرجتم الى الصعدات بضم اوليه المهملتين اي الطرقات
تجارون بفتح فسكون للجيم ففتح للهمزة من الجوار رفع الصوت الى الله تعالى
بالتضرع والدعاء لوددت اني شجرة تعضد بالبناء للمفعول من العضد بالمهملة
فالمعجمة القطع وهذه الجملة مدرجة في الحديث اذ لا يود صلى الله تعالى عليه وسلم وقد نجي من
مولاه ما نجي واهل لا اهل له هذا المعنى اصلا ويدل له وروده مفصولا من الحديث
كما قال وفي رواية ان ابا ذر قال لوددت اني كنت شجرة تعضد اي يخلوصه من
من تلك الشدايد والاهوال لا ذهب بالمكلف وعن الفضيل بضم الفاء وفتح المعجمة
تصغير الفضل وهو ابن عياض الولي الجليل اني لا اغبط من الغبطة تمني مثل نعمة ملكا مقربا
من مولانا سبحانه على قربه ولا نبيا مرسلا مع علو منزلته حتى على من ذكر قلبه على الصحيح
مكلفا صالحا قايما لما عليه من حق الحق وحق الخلق وعلل عدم غبطة من ذكر بقوله

اليس

ا ك ا ا ا ا ن شر ما و تو امن النعمة والنقصر
ونقمة علة بقوله اليس

اليس هؤلاء يعاينون القيمة وينظرون هولها وكربها انما اغبط من غيره محل ما الكونه مغبوطا
وذلك لما نه كمل العقلاء لم يخلق لنجاته من ذلك راسا وعن عطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء والموحدة
المهملة التابعي الجليل لو ثبت ان نارا اوقدت لبناء للفاعل فقيل من القى نفسه فيها صار
اي نفسه لاسنيتا الا اضمحلالها وذهابها لخشيت ان اموت من الفرح بحصول ذلك للتلاف
قبل ان اصل الى النار لان قوة كل من الفرح والترح تؤدي الى الموت وفيما ذلك ما يلقاه من المهالك
لسبب الاضمحلال والتلاشي عند مطلوب للنفس محبوب لما فيه من نجاتها من دوام الهول حتى يخرج منه
وعن السري بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وهو السقطي انه قال انا انظر في انفي بفتح فسكون الجارحة
المعروفة في اليوم كذا وكذا كناية عن الكثرة وهو مفعول مطلق كانه قال انظر اليها في مرات متعددة
مرة بعد مرة كذا وكذا المخافة ان يسود صورتي بعلوها السواد لما اتعاطاه من المخالفات نظر النفس
نظر التحقيق فخاف تماما خاف منه مع كمال صلاحه ومن بفلاحه وعنه اي السري انه قال اشتهي اي احب
ان اموت ببلدة غير بغداد البلد المعروفة فيها احدى عشر لغات ودعها نارهن لفتحها للسلطان مراد خان
رحمه الله المسمى بالفتح السجاد بفتح بغداد مخافة ان لا يقبلها البناء لغير الفاعل قبري من الاسناد للمكان
كنهر جار وحذف المفعول اي لا يقبلني قبري فيلفظني على وجه الارض ونظهر على من العذاب ما
يظهر على المرد ودين فافتضح بين المعارف فيا ايها الاخوان من المؤمنين انما المؤمنين اخوة
ذو واصحاب الاجرام المعاصي العظيمة الوزر انظروا انظر اعتبار الى هؤلاء الاعلام جمع علم وهو في
الاصل الجبل كما قال الشاعر وان صخرا لتاتم الهداة به كانه علم في راسه نار ثم اطلق على المهتدى به الجامع
الاهتداء الكرام بكسر اوله جمع كريم والمشايخ جمع شيخ وله جموع اخرى اودعتها حاشيتي على
شرح الشيخ خالد الازهري للتحرومية المبرة بفتح اوله بر الولي الصالح التقي الفالح الخيرة بكسر المعجمة
وفتح التحتية بمعنى الخيار وهذا في بعض نسخه العظام جاء به للمشاكلة للكرام والا فانما هو جمع عظيم فال
الله تعالى اذا كنا عظاما ناخرة وجمع العظيم عظماء انظروا الى لقا موسى كيف خافوا الحياة قلوبهم مخافة
خوفا اليس فينا المؤمن قلوبنا اعشر عشرها بفتح وليتهما بل ولا اقرب من ذلك ونحن معاشر المذنبين اخرى
اجدر واحرى بالمخافة منهم من السلف الصالح الصالح وفساد باطننا لا يحصى لشدة قلوبنا باطنا
المتنزهين هم عنها راسا ولا سبب لهذا الامن منا والخوف منهم الا ان قلوبنا الموتى غافلة عما
يراد بها وعما يلقاها من الاهوال قاسية لا يتعظ بالمواعظ وقلوبهم لحيوتها ذاكرة لما ذكر
لما ذكر زاكية من الزكوة والطهارة والتقديس صافية عن صبغتها عن حضرة الحق فما بقي فينا
معشر الغفلة سبب رجاء لغلبة زاد المخالفة علينا الا ان كلنا اشتاق اليهم الى ولئك
الاعلام الكرام ولحب كلا منهم وقد قال عليه السلام المرء مع من احب فلي في اصل الكرامة لا في

جميع الدرجات لا على الاخرة بالاعمال ان كان مجرد المحبة منا لهم بصلاحهم وفلاحهم بدون
الاتباع لهم فلا وتركا يعتد به بالبناء لغير الفاعل نائبه بها اى عند مولانا سبحانه فيكون لنا
ح سبب رجاء والاقما ثم غير محض الفضل والجود والاحسان فيا غياث يا غوث وزيادة المبنى
تدل على زيادة المعنى المستغيثين طالبين الغوث من ملاذ بهم من الشدايد ويا مجيب دعاء
المضطرين قال الله تع ام من يجيب المضطر اذا دعاه ويا ارحم الراحمين وقد جاء في الحديث
من قالها ثلثا يا ارحم الراحمين ناداه مناد يا ارحم الراحمين اقبل عليك فسل ما شئت
ويا غافر ذنب المذنبين بستره وعدم المؤاخذة عليه بجرمه حبيبك المصطفى الذى
اصطفيته من جميع المكونات وفى الحديث فلم ازل خيارا من خيار ونبيك المجتبى من عطف
الصفات بعضها على بعض اطنابا او المقام له كما فعل فى المنادى عليه خبر مقدم للاهتمام
من الصلوات الرحمات المقرونة بالتعظيم اذكاها انماها ومن التحيات الالهية
والتحية ما يحيى به من تعظيم وغيره اوفاها انداها وفاقى وعلى جميع الانبياء والمرسلين فيه عطف
على المجرور من غير اعادة الجار وعطف المرسلين على الانبياء عطف خاص على عام وعطف
جميع الانبياء على الحبيب من عطف العام على الخاص والملائكة المقربين من الله تع قربا معنويا
عليهم جميع الانبياء والملائكة الصلوة والسلام اجمعين تاكيد للضمير او حال منه
وهو معرفة على الاول بالاضافة نكرة على الثاني بعدم اعتبارها واصحاب
حبيبك السابقين للامة لمنازل الكرامة وفى الحديث المرفوع الله الله فى اصحابى الى ان
قال فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه رضيت عنهم قال
الله تع لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وهم عنك راضون لكمال
ما اودعته فى قلوبهم من نور العرفان وانلتهم من انواع الاحسان للحسان بالاسلام و
واعمال الصالحة فصار عليهم الرحمة والغفران ظاهره عود الضمير للصحابة والتابعين
والمتوسل المحصول بذلك فجود احسنا بانواع العفو والغفر والفيض الالهى الذى
لا يحصى عددا فانا معشر العصاة مجرمون مذنبون وبالاثام جمع اثم والخطايا
جمع خطيئة وفى وزنها خلاف طويل مذكور فى اوايل ضياء السبيل باقتراف
ذلك معترفون مقرون فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا بعدم المؤاخذة
بها وتوفنا مرحومين مع الابرار الشفع بانوارهم يستر سواد ذنوبنا نور صلاحهم
وعلل سؤال ذلك على سبيل الاستيناف البيانى بقوله انك انت ضمير فصل او تاكيد للاسم
ان او مبتدا خبره الرحيم عظيم الرحمة وعامها الغفار كثير الغفر وعظيمه والجملة

خبر ان انك لعفو عن عبادك المذنبين ستار فضلا واحسانا امين استجب امين كرر للتاكيد والالحاح
والمقام له يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين اذ لا مضاهى له فى شىء منهما الرابع والاربعون من
القلبية اليأس قطع الامل والرجاء من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمة وفضله تعالى لغلبة ذنبه
على ارحمها عنده وقطع القلب عن رجاء ذلك لذلك وهو كفر قال الله تعالى انه لا ييأس من روح الله الا
القوم الكافرون كالامن من مكر الله انه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وضده ضد اليأس
المذكور الرجا وهو ابتهاج انشراح القلب ورحبه لمعرفة فضل الله تعالى الذى لا غاية له ولا منتهى واستروح
راحة شعة نفخ اولى رحمتاى الحدجة الواسعة ورحمتى وسعت كل شىء ان رحمتى تغلب غضبى وسبقه
اى الرجاء ذكر سوابق فضله الينا من غير عمل منا وشفيع اليه فى وصولها وحصولها قال صاحب
الحكم العطائية ان كنت لا تحسن ظنك به تعالى لحسن وصفه تحسن ظنك به لحسن فعله فهل عودك الا احسانا
وهل اسبغ عليك الا امتنانا ولذا قالوا شهود المنة خير من شهود التقصير وذكر ما وعد بالبناء للفاعل
اى الله تعالى من جزيل ثوابه الاجر المزيد على صالح العمل فضلا منه وهو من اضافة الصفة للموصوف
دون استحقاقنا اياه او سببا منه لعجزنا عن اداء حقه الواجب له فضلا عن مقتضى سنا للجزاء منه
وما وعد من سعة رحمته قال الله تعالى ورحمتى وسعت كل شىء وسبقها غضبه لما فى الحديث القدسى
ان رحمتى تغلب غضبى اى مظاهر الرحمة تعلو على مظاهر الانتقام قال الله تعالى قل يا عبادى وفى
العبادى وهو من تحريف النساخ الذين اسرفوا على انفسهم بارتكاب المعاصى اى معصية كانت لا
تقنطوا لا تيأسوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا يعنى ليس ذنب لا يمكن ان تتعلق به مغفرة الله
لكن جرت عادته ان لا يغفر الشرك من غير توبة اراد وما نقل من اسباب نزول الاية لا يدل على خلاف
ما فسرناها به مع ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كيف وقد وردت بيانا لسعة رحمته
مع تعليل النهى عن القنوط بانه يغفر الذنوب بصيغة الجمع مع التاكيد نزلت فى اناس من المشركين
قالوا ان ما تدعونا اليه يا محمد لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة اوفى وحشى قاتل حمزة او فى
جماعة من المرتدين وعن بعض السلف ان الله تعالى لما سلط ابليس على ادم شكى فادم الى ربه
فقال الله تعالى ولا يولد لك ولد الا وكلت به من يحفظه من قرناء السوء قال يا رب زدنى قال و
الحسنة بعشر والسيئة بمثلها او اغفرها قال زدنى قال باب التوبة مفتوح ما كان الروح فى الجسد
قال زدنى قال يا عبادى الذين اسرفوا الاية انه هو الغفور الرحيم تعليل على طريق الاستيناف
البيانى لما بعد وان ربك لذو صاحب مغفرة عظيمة عميمة للناس على ظلمهم بالمعاصى ابن
الجدنيا المرموز له بقوله دنيا عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال عليه السلام ليغفرن الله
موزنة لقسم مقدر جىء به تاكيد اللام يوم القيمة وحذف المغفور والمغفور له للتعميم لكن خرج منه الكفر

للنص على انه لا يغفر وفي فيها اعداء على عمومه مغفرة عامة ما خطر ببالكم لهلكتم وكيف فص بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة في افصح اللغات ظرف لما مضى من الزمان على قلب احد من ذوي العقول حتى غاية
لشمولها ان ابليس مع كمال عتوه وبغيه ليتطاول لحصولها المعابر من شمولها وسعتها رجاء ان
تصيبه مفعول له او حال من ضمير يتطاول اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابي هريرة انه قال قال
رسول الله عليه السلام ان الله تعالى لما قضى الخلق اتم اصول العوالم كتب عنده اي عندية مكانة فوق عرشه
المجيد العظيم ان رحمتي سبقت غضبي لتقدم مظاهر الرحمة في كل مكون على مظاهر النقمة ولان النقمة انما
تكون عن جناية المنتقم منه ولا كذلك الرحمة بل بمحض الفضل منه تعالى وفي رواية تغلب اي تكثر بها غضبي
اي اثاره قال الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر وقال الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول جعل اي اخترع او اوجد وقدر وفي
نسخة جعل الله بزيادة الجلالة الرحمة بمعنى النعم والاحسان لا بمعنى ارادة ذلك لعدم قبولها الا
وفي نسخة رحمة مائة جزء فامسك اخر عنده تسعة وتسعين اي جزء كما في الجامع الصغير وهو
محذوف من النسخ هنا والعدد الفوقية فيهما وانزل في الارض بين اهلها جزءا واحدا ولعل التنكير
للتقليل او للتحقير ايماء لتعظيم الرحمة في ذاتها فمن للتعليل او للابتداء ذلك الجزء المنزل يتراحم الخلائق اي يرحم
بعضه بعضا وبه يعطف الام على ولدها حتى ترفع الدابة وفي رواية الفرس والمراد هي وغيرها من الدواب و
خصها بالذكر لانها اشد الحيوان المألوف ادراكا حافرها عن ولدها خشية مخافة ان يصيبه وفي رواية
لمسلم المرموز له بقوله م ولله تسعة وتسعين رحمة بدل قوله وامسك عنده الخ وزاد م
قوله يرحم الله بها عباده الباء صلة يرحم اي يصيرها رحمة لهم ويجوز جعلها للسببية اي بجعله سبحانه
ذلك اذ لا عرض لفعله ولا غرض باعث عليه اصلا يوم القيمة ظرف ليرحم فليس من باب الاعمال بقرينة المقام
اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي ايوب الانصاري حضرته الوفاة جملة مستأنفة او بالاضمار
قد وفي نسخة حين حضرته فالجملة مضاف اليها وهو ظرف لقال في قوله انه قال اني كنت كتمت
عنكم حديثا اي عظيم الشأن اذ ذلك شأن كل حديث نبوي وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
سمعته من رسول الله عليه السلام وسوف احدثكموه جاء بسوف لتحقيق الوعد لا لموضوعها من التأخير
لان الوقت ضاق ولان الفراق وقد وحيط بالبناء للفاعل بنفسي اي جاءها الموت فهي بدل
من جملة قبلها او تأكيد لها اعادها لطول ما بينها وبين ذلك يقول لولا انكم معشر العباد تذنبون
بالذنب ينظر العفو الغفور الرؤوف الرحيم ونحوها من اوصاف الجمال لذهب الله بكم لاذهبكم لئلا يتعطل
مظاهر الاوصاف العلى ولخلق خلقا يذنبون جملة في محل النصب او مستأنفة لحكمة خلقهم فيغفر لهم بفضله

ومنشأه فيظهر فظاهر صفاته واثارها الخامس والاربعون من الافات القلبية الحزن
بضم وسكون وبفتحتين في السببية او الظرفية المجازية امر شأن الدنيا لعدم حصوله على
مراده وهو اي الحزن التوجع والتأسف على ما فات من النعم الدنيوية افاد الكلام انه
المذموم مما ذكر ما صدر عن قصد وتوجه كما يدل له الصيغة وذلك يدل على عدم الرضاء
بالقضاء ولا فاصل للاسف والوجع عند مفقود المطلوب طبع الانسان الا من ظهر من
مولاه من النظر لذلك والاحتفال به راسا ويلزمه اي الحزن للمذكور الفرح باتيانها اليه
واقبالها عليه وكثرتها مثلث الكاف عنده مع انه في ذلك حقيقة انه لم يأت بتأييد
رباني يحفظه من مهلكات المال وافاته ومنشأه اي الفرح المذكور من الحزن والفرح
حب الدنيا وتوقع الاولى ورجاء لانه التوقع للمبغوض وهذا امر محبوب للنفس
حصول جميع المطالب الدنيوية وبقائها فالحزن لفواتها امر ديني ينشأ عن فواتها والفرح
باقبالها لحصولها كان حاله محمودا لان للوسائل حكم المقاصد وضدها اي المذكور جهل
ادراك للامر على خلاف ما هو عليه فليتوجه الى الباقيات الصالحات من الطاعات
والاخلاص فيها وقع لبعض انها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقيل
انها الصلوات الخمس للتمثيل لا للحصر كما في ضياء السبيل مع ذكر اقوال اخر للمفسرين
في ذلك وقال الله تعالى خبر امر الحزن المذكور لكيلا تأسوا تحزنوا على ما فاتكم ولا تفرحوا
بما اتاكم على بذلك كتب المقادير في اللوح المحفوظ قبل خلق العباد لان من علم ان كل ما
قدر له لم يكن ليخطئه وما لم يقدر له لم يصبه ليس من شأنه الفزع والفرح بل النظر
الى الله تعالى بقلبه بطنا وظهرا ان رضي العبد بذلك فله الرضى وان سخط فله السخط
والمراد من الحزن الجزع ومن الفرح ما هو يلهي عن الشكر ويفضي للبطر والاشر
كما يدل له ختم الاية بقوله والله لا يحب كل مختال فخور اي على الناس بمتاع الدنيا
عن جعفر الصادق يا ابن آدم ما لك تتأسف على مفقود ولا يرده اليك الفوت
وما لك تفرح بموجود ولا يتركه في يدك الموت اعلم ايها السالك ان الحزن على فوت
امر اذا اخرج صاحبه من الصبر حبس النفس على ما يكره الى الجزع من قضاء الله
والتبرم به وان الفرح اذا اخرج صاحبه من الشكر للنعمة الى الطغيان بالكبر والبطر
بفتح الموحدة والمهملة بمعنى الاشر بفتحتين فحرامان من الكبائر لما جاء فيهما من
الوعيد الشديد والا فلا لان ذلك طبع الانسان ولكن الكمال باللطف الرباني استواء
اتيان الدنيا وفواتها لعدم تعلق القلب بها واقباله على الله تعالى وهو اي الاستواء

السادس والاربعون

المذكور مقام التسليم للقضاء والتفويض للقدر وذلك مقام عزيز جدا عنا قويا السادس
والاربعون من الافات القلبية الخوف لكاين او كائنا في امر شان الدنيا وحوادثها
وهو انقباض القلب ضد انشراحه كراحيته لاولى خوف او هو متعذر ان يصيبه مكروه
دنيوى لعدم تحقيقه وهو اى الخوف المذكور غير الحزن المار لانه اى الحزن لما مضى
ونزل به من فقد محبوب او وصول مكروه دنيوى والخوف للمستقبل ولذلك نفى عن
خاصته فقال لاخوف عليهم اى فيما ياتى ولاهم يحزنون لفوات فايت وغير الجبن
بضم فسكون المستفاد منه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم واعوذ بك من الجبن والبخل لان اى
الجبن نقصان الغضب ولا يستلزم نقصانه الخوف كذا قال والمعروف ان الجبن ضعف
القلب كما في المصباح ويلزمه الخوف ويقارنه البخل مقارنة الكريم للاقدام والشجاعة
وهو اى الخوف الدنيوى اما من الفقر بفتح الفاء وضمها لغة فيه لم مصدا فتقت والفقير
قليل المال كما في المصباح او المرض في المصباح حالة خارجة عن الطبع ضارة بالفعل ويعلم من
هذا ان الالام والاورام اعراض عن المرض وقال ابن فارس المرض كلما خرج به الانسان
عن حد الصحة من علة او نفاق او تقصير في امر يقال مرض من باب تعب ومرض مرضا
كضرب ضربا لغة قليلة الاستعمال او اصابة مكروه من مظلمة في النفس والمال من
مخلوق ينزل به اما الاول الخوف من الفقر فمذموم جدا لان الفقر الاختيارى بالاعراض
عن الدنيا وعدم الالتفات اليها حال نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وحال اكثر الانبياء لعلمهم
بخستها عند مولانا سبحانه وانها لا تزن عنده جناح بعوضة فعرضت على المصطفى
من غير تبعة اصلا فابى منها واكثر الاولياء والصالحين كالصديق الاكبر فانه لما تجلل بالعباءة
من الفاقة لم يلق ما يز ... رها بعود وظاهر ان عطف الاخير على ما قبله وما قبله
على ما قبله من عطف العام على الخاص فهو اى الفقر وخلو القلب على الدنيا نعمة وعلامة
سعادة لما ان السلامة غنيمة والدنيا حلالها حساب وحرامها عقاب وفى الخبر ان
الله يحمى عبده المؤمن من الدنيا كما يحمى احدكم مريضه فالخوف منه اى الفقر الدنيوى
مع الغنى القلبى والخوف مبتدأ خبره علة محنة بكسر فسكون اسم مصدر من
امتحنه اختبره وبلية اسم مصدر من الابتلاء بمعنى الاختيار اى فعكس لما ذكر من علو
امر الفقر وعلى التسليم لما راه من انه محنة ففيه الخوف عند سوء الظن بالله تعالى فيما
يستقبل من ايام عمره وقد عرفه بالاحسان المتتابع اليه في كل ان مما مضى وفيما
كما تقدم ابن عطاء حيث قال ان كنت لا تحسن ظنك به لحسن وصفه فحسن ظنك به

لحسن فعله فهل عودك الا حسنا وهو سيغ عليك الا منا وقد نحا لهذا المعنى بقوله قطع قصبة
اعرها لنفسك مع ذويك ذخيرة مولاك نعم ذخيرة الانسان وقيل القوابل بالمواضع هل بدءه البلاء
سوى بذا الاحسان ولكون ذلك كذلك قال الله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ثم قال والله يعدكم مغفرة
منه وفضلا اخرج عن ابن مسعود وابى هريرة رضى الله عنهما ان النبى عليه السلام عاد بلالا الحبشى
مؤذن رسول الله عليه السلام فاخرج له صبرا بضم فتح من بيانيه ثم كرامته وقرا فقال عليه السلام
ماهذا يا بلال خاطبه بهذا الخطاب زيادة في التلطف به والمؤانسة فقال ادخرته افتعال من الذخر
قلبت تاؤه دالا والدال عمت فيها الدال الجاز الاعجام والاهمال وفى رواية لاضيافك اى تخرته لهم
فقال عليه السلام اما تخشى ان يجعل بالبناء لغير الفاعل لك بخار بضم الموحدة وتخفيف المعجمة في جهنم
اسم لطبقة من طبقات النار اعجمى وقيل عربى وفى رواية ان يعوذ من العوذان انه يكون لك بخار في نار
جهنم واللام للبيان منا لها في سفيان وفى لفظ ان يكون لك دخان في نار جهنم فان قلت من جواز
الادخار للعيال سنة ولمن لاعيال له دون ذلك فما التطبيق بينه وبين هذا الحديث قلت
الادخار شرطه ان لا يكون بخوف الفقر لما فيه من سوء الظن بالله بل للاخذ بالاسباب التى
اقتضتها الحكمة الالهية والركون الى الله تعالى لا اليها وفى منهوات الحصن لا يقال ان جمع بلال
من حلال فكيف قبل له ذلك لانا نقول يجوز ان يعلم رسول الله عليه السلام سوء التبوء ان بلال
امسكه خوف الفقر انفق بلالا اذا اصله بلالى بالاضافة فحذف الياء ونصب المسجع عدله عن بنائه
المستحق له لمناسبة قوله ولا تخش من ذى صاحب العرش سيما اقلالا اقامة الكريم الذى يستحيى
ان ينزع الستر من اهله ولا يقطع نعمه بفضله وعلاجه اى خوف الفقر القلبى الذى يقطع من اصله ازالة
اسبابه لفقد المسبب عن فقد السبب وهى ثلاثة خوف الموت او المرض من الجوع متعلق بخوف
والثانى خوف فوت التنعم الترفه المعتاد عند سعة الدنيا وحصول القلق بالغافين لا ضطرار
والانزعاج منه اى من فوت ذلك والثالث خوف الاحتياج الى الكسب ان كان يحسنه او الى
السؤال ان لم يكن من اولى الكسب وطريق ازالتها اى الاسباب الثلاثة اجمالا ان هذه الثلاثة و
كل منها سوء الظن بالله تعالى وانه سيوقع به ما ليس من ظاهر وصف الرحمة والجود والكرم وانا
عطف على ان كل هذه فالمنزل المجموع المتعاطفين مامور بحسن الظن به تعالى لما جاء فيه من الاحاديث
القدسية والنبوية فهو من الواجبات وخلافه من المحرمات وطريق ازالتها تفصيلا ان الموت عدم الحياة
عما هى من شانه او عرض يضادها الخلاف في كونه عدميا اولا لقوله تعالى خلق الموت والحياة والا
فسر خلق بمعنى قدر متيقن لا بد منه كل نفس ذائقة الموت واتى على كل حال ومن لم يمت بالسيف مات
بغيره اما بغتة اى مباغتا من غير سبب تقدمه ويقال له موت الفجاءة وهو يحصل ذا فنى الزمن

في البلد كما جاء في الحديث ولما يسبب مقدر بتقدمه من محو الامراض فان قدر كونه اي السبب
لجوع او عافالمرض له لان ذلك شان قضائه تعالى ان الله بالغ امره وان كان عند
ملء الارض ذهبا ان هذه وصلية وفي الواو الداخلة عليها خلاف اهي عاطفة ام حالية
كما تقدمت الاشارة اليه وبسطه في سورة البقرة من ضياء السبيل وذهبا منصوب
على التمييز من ملء الارض وهو شبه المكيل او لا يقدر موتك منه فلا يموت به اصلا لانه
لا يكون غير مراده تعالى ابدا واي فرق بين الموت جوعا او شبعا فالجميع سواء في فقد الاحساس
والخروج من زمرة الاحياء تعجيل الموت تنوعت الاسباب في الموت واحد وقال في المنهوات فيم
يخاف منه جوعا ويخاف منه شبعا مع انه لا خلاص منه فعليك ايها المكلف الرضى الكفر وخبر
مقدم اهتماما والرضا مبتداء مؤخر وعليك اسم فعل بمعنى الزم والرضا متعلق به
بالقضاء وان كان على خلاف هوى النفس وكذا المرض ان قدر وصوله لك فهو آت البتة
لما ذكر وان لا يقدر فلا يكون قال الشاعر ما لا يكون فلا يكون بحيلة ابدا وما هو كائن سيكون
وللمؤلف في المعنى خف من الله لا تخف ما فلان مع التقا بفلان وادر ان المقضي يمضي وما
لم يقضيه الله لا يكون بان ولا دخل فيه اي المرض للغنى والفقر بل هو دائر مع القضاء الالهي
بل تري بالفوقية ايتها الصالح للخطاب وبالنون اي ايها الموحدون الاغنياء بالمال
اكثر امراضا من الفقراء لما ينشأ عن كثرة الاكل وقوة الهم في خدمة الدنيا وتحمل وتلذذ
الحاصلان بالغنى الذي يخاف فوتهما بالفقر سيزول لا محالة بفتح الميم وتخفيف المهملة
وذلك بالموت فكيف يخاف العاقل ذو العقل المميز من تقدمه لقدم زواله بالفقر ايا ما
قلائل قبل موته لو سلم من الموت فلا نظر لذلك لقلته والكسب قد صدر عن الانبياء
عليهم السلام ما من نبي الا رعى الغنم الحديث المرفوع رواه البخاري والاولياء الصالحين
فالخوف منه اما للرياء لما يراه الناس بغير المكتسب فيحط رتبته عندهم او لكبر الاستكبار
عنه او البطالة ايثارا لها وقال بعضهم بذمها وقد تقدم تزوجت البطالة بالتواني فاولدها
غلاما او غلامة فالابن سماه خسارا واما البنت سماها ندامة والسؤال عند الضرورة للمسلم
لنفسه او لغيره جائز مباح شرعا فاي ضرر فيه ديني او دنيوي حتى يخاف عن ان يؤدي اليه
واما الثاني اي المرض فالخوف منه اما بكسر الهمزة للتفصيل لفوات التنعم لدعاء المرضي
للحمية وترك الاغذية يضعف المعدة عن احالتها فقد عرفت علاجه من ما تقدم في
الفقر خوفا من فواته واما لفوات الطاعة المتقرب بها لمولانا سيما المعتادة لما
ان المرض يحول بينه وبينها ولذا جاء في الحديث المرفوع اذا مرض العبد او سافر

يقول الله تعالى للملائكة اكتبوا لعبدي ما كان يعمل صحيحا مقيما وجاء مرفوعا وخمس صحتك
لمرضك ومن حياتك لموتك وانقص الثواب المرتب عن الطاعة يكثرتها وتقل بقلتها
فجهل منه اذ ورد في الخبر المرفوع وهو ما اشرنا اليه ان المريض المعتاد للطاعة في صحته يكتب
بالبناء لغير الفاعل له ما اعتاده في الصحة اي ثوابه او نفسه لتركه بعذر فكانه فعله فيكتب
ويجازى عليه وفي صحيح البخاري مرفوعا في غزوة تبوك ان بالمدينة قوما ما سرتم سيرا ولا
قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم العذر فنبه على انهم يكتب لهم مثل ما تركوه لعذر وللح لهذا
الحديث من تخلف عن الزيادة النبوية بعذر فقال يا راحلين الى المختار من مضر سرتم جسوما
وسرنا نحن ارواحا انا اقمنا على عجز كمن راحا بل يزيد ثوابه عند ذلك على ثواب فعله مع
الصحة ان صبر بثواب الصبر الذي لا يعلم كنهه الا الله انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
لما ورد مرفوعا ان الاصحاء في الدنيا يتمنون يوم القيمة ان بفتح الهمزة كان في الدنيا يقرض
بقطع ابدانهم بالمقاريض لزيادة الالم وتمنيهم ذلك لما راوا ابصروا وعلموا للمبتلين
من كثرة ثواب المريض الذي فات الاصحاء لصحتهم فعليك العزم على الصبر جنس النفس
على ما يكره من الفقراء والمرض ان وقع وسوال تعالى السلامة منه قبل وقوعه وان خفت
اي البلاء يعني الزم الصبر لتنال ما لا ينال اهل البلاء في القيمة من حسن
من نفسك قبل وقوعه عدم الصبر عليه لما تعلمه من ضعفها وعجزها فعليك ان تسأل
العافية من كل بلاء من الله تعالى متعلق بتسأل وفي الحديث المرفوع لا تتمنوا لقاء العدو
فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم وسلوا الله العافية ووقع لابن الفارض امتحان
في قوله وبما شئت في هواك اختبرني فرضاي ما كان فيه رضاكا فابتلي بحبس البول
فما طاق الصبر فكان يطوف على المكاتب ويقول للاطفال ادعوا لعمكم الكذاب بالعافية
وتأدم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي اخرجه ابو داود المرموز له بقوله د عن ابن عمر رضي الله
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يدع المساء والصباح الشرعي من طلوع الفجر
الى الزوال والمساء منه الى اخر النهار ولغة الصباح من نصف الليل الاخر الى نصف
النهار ومنه الى نصف الليل المذكور مساء ذكره السيوطي نقلا عن ابن دريد وقال
انه من الفوائد العزيزة النقل اللهم يا الله اني اسألك العافية في الدنيا والاخرة
حذف معمول العافية للتعميم اي من كل مضراتهما ثم عاد لسؤالها معتبر الظرف معنى
وان لم يذكر لفظا على قاعدة ما اعتبر في المعطوف الاصل اعتباره في المعطوف عليه فقال
اللهم اني اسألك العفو ترك المواخذة بالذنب مع محوه من دنيا البتة والعافية من جميع المخاوف
في ديني الذي هو عصمة امري واس الحسنات ودنياي التي بها قيام قوامي وفيها تحصيل الباب

الحيوت واهلي ومالي مما من الدنيا خصا بذكراهتماما بشانهما اللهم كرر تعرضا للاجابة
بذكر اسمه الكريم الحمل مطلوب وايذانا باستقلال مدخوله بالقصد استر عوراتي
بفتح المهملة وسكون الواو والقياس فتحها لانه اسم وهو لغة هذيل والعورة السوءة
وكل ما يستحي الانسان منه انفة او حياء وامن بمد الهمزة روعاتي جمع روع وهو الفزع اللهم
احفظني من المخاف والافات من بين يدي امامي والدال مفتوحة مثنى حذفت نونه للاضافة
ومن خلفي وورائي ومن عن يميني ومن عن شمالي وعن اسم كما انشرنا اليه ولذا جرت
محلا بمن ومن فوقي لبلاء النازل من السماء من نحو صاعقة واعوذ اعتصم بعظمتك
كبريائك ان اغتال بالبناء للمفعول الفا وحذفت على غيره ومن تحتي من الغل واما السبب
الثالث الخوف الاحتياج فعلاجه ترك السبب من الكسب والسوال ان امكن بلا ضرر ديني
من نحو تبرم وجزع والا ان لم يكن الا بذلك فالتعرض طيب للنفس على الدخول فيه لتيقنه
اذ المقدر من فقر وغيره كاين لا يتخلف ابدا والاجل واحد في العلم الالهي قال الله تعالى
فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ونعم بكسر وفتح نعمة اي لذايذ الدنيا لا ثبات لها بل هي
ظل زائل ونوم نائم هو من التشبيه البليغ حذفت فيه الاداة على ادعاء دخول المشبه
في المشبه به وانه من افراده فتحمل عليه وفرع على كون نعمها كذلك فليس من علو الهمة
والمروة من فيه للابتداء او للتبعيض وعلوها محمود مطلوب قال صلى الله تعالى عليه وسلم علو الهمة
من الايمان وفي الحديث ان الله تعالى يحب معالي الامور ويكره سفسافها والظرف خبر مقدم
والاسم ان يبالي بالبناء للفاعل بها ثم ويفنى بها والمثلة فلا يليق لذلك بالالتفات
لذي بال بل هو اي ما هذا شانه من الخساسة والدناءة ظرف في محل الصفة لمثل وحال منه
لكون المضاف عاملا فيه قبل الاضافة والعطف من عطف الرديف المهموز الكثيم والمخفف
الخسيس **السابع والاربعون** من الافات القلبية الغش بكسر المعجمة الاولى اسم مصدر من
الغش بفتحها والغل بكسرها ايضا الحقد وهو اي المذكور المسمى بما ذكر عدم تمحيض بالمهملة
فالمعجمة بينهما تحتية ساكنة النصح جعله محضا خاليا من الخديعة بان لا يجتنب تحرز من
اصابة الشر للغير تساهلا وان لم يرده اي الشر ابتداء وقصدا ان يلحقه كمن يريد
ازالة متاع معيب له عن ملكه بالمعاوضة فيكتم عيبه فيبيعه فيلحق الشر بالمشتري وان لم
يرد لحوقه به انما اراد خروج المبيع المعيب عنه وهذا المذكور غير الحسد المار وهذا عدم
تمحيض النصح ايضا كالحسد حرام لما ورد فيه من الوعيد اخرج مسلم المرموز له بقوله
م عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من غشنا
قال

قال في المنهوات اي من لا يعرض عن اصابة الضرر بنا فليس منا من اهل هدينا وكمال شرعنا قاله
النبي عليه السلام حين وقف مر على صبرة طعام بضم فسكون جمعها صبر عن ابن دريد اشتريت الشيء
صبرة بلا كيل ولا وزن في المصباح الطعام اذا اطلقه اهل الحجاز عنوا به البر خاصة وفي العرف
اسم ما يوكل كالشراب ما يشرب وجمعه اطعمة فادخل يده فيها فنالت اصاب اصابعه مفعول مقدم
والفاعل بلل بفتحتين اسم مصدر فقال عقبه فورا ما هذا اي البلل المخفي وهو استفهام توبيخ وتقريع
يا صاحب الطعام قال فصل لما ان المراد بيان الجواب مع قطع النظر عن تعقيب وعدمه اصابته
السماء المطر يا رسول الله نداء تشريف واعظام فقال افلا جعلته ظاهرا فوق الطعام ليظهر امره
حتى يراه الناس فيأخذون ما يعلمون فيجب شرعا على كل بائع اظهار عيبه اي المبيع المدلول عليه
بما ذكر وفي نسخة عيب متاعه اي ان كان مستورا برفع الساتر لينظر اليه او ان يخبره ان كان
خفيا ويحصل بالخبر لا بانة كالبول على الفراش والعيب المعنوي والا كابرص مثلا ولا يحصل به
معرفة قدره وصفته لا يكفي بل لا بد من الرؤية وكذا يجب على كل من علم عيبه بمريد بيع المبيع او اجارة
لموجر او نكاحا او نحوها من العقود الشرعية في المعقود عليه عيب مكتوم
وعرف ذلك العالم ان يخبر بعيب ذلك المبيع والمستأجر والمنكوحة اذ الحق النصيحة
وليس ذلك مخالفا لحديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض اذ الحديث محمول
على الرزق الحاصل بالطريق المرضي شرعا فلا يزيد على من شرا رخيصا وهو في مجلس
الخيار اما الحاصل بالغش فعليه البيان ان علم به وبعدم علم الاخر الا ان يخاف من الاعلام
بعيب ما ذكر على نفسه فلا يجب عليه ح ومن الغش الغبن اذا وجد بالبناء للفاعل منه
التغرير للاخذ نصير يحابه او تعريضا بذلك فالتصريح مثل ان يكتب في قيمته
فيقول هي عشرة مثلا وانما هي خمسة او يمدحه بحيث يشعر مدحه ان يبيع بقيمته
بكماله او اقل وهذا مثال التعريض فهذا اي التغرير وما مايله غش حرام حتى يتخير ابناء
لغير الفاعل وفي نسخة يتخير بالبناء للفاعل المشتري عند علمه بالحال بين الامضاء و
الفسخ للتغرير وان لم يوجد تغرير اصلا بان وضع المتاع بين يديه ولم يمدحه فستراه
المشتري بثمن غبن فيه فليس البيع كذلك بحرام فلذا لعدم حرمته ح لا يتخير المشتري
في الصحيح لعدم فعل من البائع وقيل يتخير لوجود الغبن في نفس الامر وكذا اي بيع
الشيء بلا بيان عيبه ان يوجد تغرير منه مع الاخلال بالنصيحة المطلوبة منه واما الخديعة
المخادعة اظهار الجميل واضمار ضده والمكر بمعنى الخدع كما قال وهو اي المذكور منهما
ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم اي الغير فان كان اي الغير مستحقا له

لما اراده به مندوب اليه لانه اوقعه موقعه لورود ان الحرب خدعة فقد الحق التوبة
بالكفرة فيها من حيث لا يعلمون لانهم اهل وهذا حديث جاء مرفوعا صحيحا والا يكن
مستحقاله فحرام لانه غش بالكسر والضم وترك نصح واجب عليه لاخيه المؤمن لمن
اراد ان ينجو اى يخلص من الغل المذكور وشبهة علقة بالكلية بجميع افراده فلا
ان يعمل بما اخرجه الشيخان المرموز لهما بقوله عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذى نفسى بمعنى روحى بيده بقدرته لا يؤمن
عبد ايمانا كاملا رافعاله المنازل حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه من فضل الله
تعالى بكمال سعيه ولا يعود عليه ذلك بضرر ما ولذا قال بعضهم انه اليه الامور لا على
ذوى القلوب الداغلة الثامن والاربعون من آفات القلبية بكسر الفاء وسكونها الفوضى
وهى ايقاع الناس فى الاضطراب بموج الامور والاختلال لها وفى نسخة زيادة والاختلاط
بالفاء بمحل الدال اى الخلاف الكثير والمحنة فى المال والاختصاص والبلاء من غيره وفى نسخة بلا
فائدة دينية يصحب الايقاع فى ما ذكر وهذا التعريف يقتضى خروجها عن فعل القلب لانه
فعل غيره فنى نظمها فى سلك القلبى ما فيه الا ان يقدر محبة وارادة او نحو ذلك
من القلبية كان يغرى بضم التحتية من الاغراء بالمعجمة الحض اى يحض الناس على البغى وضد
الرشد وفى نسخة البغى ضد الطاعة وهو انسب بقوله والخروج على السلطان اى يخبر
على ذلك وكتطويل الامام الصلوة لقوله عليه السلام لمعاذ بن جبل لما اطال الصلوة فشكى
عليه صلوات الله وسلامه عليه افتان انت يا معاذ وفى رواية افاتن انت وكرر
ذلك ثلثا وكان يقول لهم للقوم من المعانى ما لا يفهمون مراده منه ويحملونه على غيره
لظهوره من ذلك الغير فلذا لكونه من الفتنة ورد كلموا الناس على قدر عقولهم
لفظ الحديث المرفوع حدثوا الناس بما يعرفون اتريدون ان يكذب الله ورسوله رواه
الديلمى فى الفردوس مرفوعا من حديث على وعند البخارى هو موقوف عليه واسناده
قوى واسناد المرفوع رواه وانما خشى تكذيبهما لان السامع لما لا يفهمه يعتقد استحالته
جهلا فلا يصدق وجوده فيلزم التكذيب وجاء ابى هريرة كما تقدم حفظت من رسول الله
عليه السلام وعائين اما احدهما فبثثته واما الثانى فلو بثثته لشوهنى هذا البلعوم
ولدقة فلعدم فهمهم له يحملونه على الكفر فيريقون دمه او كان لا يحتاط فى التأمل
للكلام وفى المطالعة لادراكه فيخطأ مضارع خطاء كعلم اى يخرج عن جادة الصواب
لذلك كما يدل عليه فالتفرع فى فهم مسئلة ادراك حكمها على ما هو عليه او نحوها

كقواعد

كقواعد من الكتاب من مسئلة فيذكر للناس وهو مخطى الصواب او يذكر ويفتى قولا
مفعول يذكر ومفعول يفتى محذوف اى به نصبه على نزع الخافض وحذف مفعول يذكر
لانه فضلة على قاعدة باب الاعمال مهجورا فى المذاهب لعدم الالتفات من اهله اليه
او معروفا عندهم ضعيفا الضعف مدركه او قولا يعلم ان الناس لا يعلمون به لغرابة
بل ينكرونه فينشاء عن ذلك فتنة بين الناس وبين من اخذ بقوله ومقابلهم
او كان كانوا يتركون بسبب ذلك القول طاعة اخرى عملا بعنها كمن يقول لاهل
القرى الخارجة عن الامصار والعجايز والاماء ولو فى الامصار لا يجوز الصلوة بدون
التجويد للقراءة لوجوبه كما قال ابن الجوزى والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود
القرآن اثم وهم اى المقول لهم وغلب الذكور العقلاء على غيرهم بعضهم ممن يعلم انهم
لا يقدرون على التجويد لكلفة السنتهم او يقدرون لسلامتها من الكلفة الا انهم لا
يتعلمونه تساهلا فيتركون لما يسمعون منه من حرمتها بدونه تركون الصلوة رأسا
فادى ذكر القول المذكور لفوات الصلوة بالكلية وهى جائزة عند البعض انا معتبر عنده
قرب المخرج حتى يجيز صلوة من قرأ الحمد لله بالهاء محل الحاء وقس عليه وان كان قول
ذلك البعض ضعيفا عند الجمهور فالعمل به بذلك القول المؤدى لوجود صورة الطاعة
اولى من الترك اصلا المؤدى له القول المعتمد هذا معنى كلامه وفى كونه يؤمر بترك
الاعلام بالواجب لئلا يوقع فى ترك العبادة بلا بسبب ترك نظر ظاهر لان عليه التعليم
وتكاسلهم عن القيام بما عليهم لا يمنع من وجوب ما عليهم من التعليم فيجب عليه القول
وعليهم التعلم والامتثال ان تمكنوا منه والله اعلم بحقيقة الحال فعلى الوعاظ بضم اوله
وتشديد ثانيه جمع واعظ ذكر المرغبات فى الثواب والمرهبات من العقاب والمفتين
القائمين بذكر احكام الحوادث معرفة احوال الناس وعاداتهم فى القبول للكمال
والرد له فيقبل على ما يقبلون عليه والسعى بالتوجه للخير والكسل التقاعد عنه مع
التمكن منه ونحوها من الامور فلذا يقال لكل مقام مقال فيتكلمون بالاصلح و
الاوفق لهم للفهم حتى لا يكون كلامهم لو خالف ذلك فتنة للناس السامعين
اما بعدم الفهم او بعدم القبول او بغير ذلك وكذا الامر بالمعروف شرعا والنهى
عن المنكر فانه يحصل بحسنها الوصول لثمرتهما اذ قد يكون لو فقد الاحسان
فيهما سببا لزيادة المنكر كما او كيفا استكبارا وعتوا وسببا لاصابة مكروه لغيره
بالاعراض على المعروف عنادا فيكون اى الغير لما اذاك اما هو فلا اثم عليه لو خولف لان الامتثال

لبس البه نعم استدرك مما تقدم ان علم او ظن بالقرائن ان بعضهم بعض الموصوف جملتهم وان قل
ذلك البعض مما تقدم من العناد يقبله فيفعل المعروف ويدع المنكر ويعمل به او اصابه من ذلك مكروه
فى نفسه او ماله لا لغيره فلا باس فان الساقط من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عند خوف ذلك
وجوبه اما ندبه فلا وان علم او ظن انه يصبر عليه لما فيه من الثواب فجائز الامر والنهى لعدم مقابل
مانع منه وجهاد وفى الحديث مرفوعا سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قال كلمة حق عند سلطان
جائر فقتله وقس على هذا فما ادرى افتنة دينية لجتنبا وبدنية فى نفسه اسقطت الايجاب وبقى
الاجابة والاستحباب وحسبك كافيك فى قد الفتنة الفتنة اى كونها مهلكة ومضرة شديدة
قوله تعالى والفتنة الشرك وما ارتكبوه من اخراج المومنين والكفر اكبر من القتل اقطع مما ارتكبه
الصحابة من قتلهم الكفار رجب على ظن انه جمادى الاخرى فبان بخلافه التاسع والاربعون من
الافات القلبية المداهنة وهى الفتور السكون والضعف ضعف الاجتهاد والقيام والمصدر
ان ينازع او له فى امر شان الدين فهو التهاون بالدين لصلاح الدنيا كالسكوت عند مشاهدة
المعاصى المحرمات والمناهى عطف عام على خاص فيدخل فيها المكروه مع القدرة على التغيير لذلك بالبدن
او اللسان بلا ضرر يلحقه فيه نفسا ولا غيرها فهذا السكوت حرام لما فيه من الاقرار على المعاصى
جانب الشرع الزاجر عنها فقد ورد ان الساكت عن الحق من نحو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
من غير خوف ضرر به شيطان اخرس عن النطق بالحق قال عمر بن الخطاب الصمت حرام الا فى الاخير
ومنه ضد الخلق المذكور والاخيرة وضدها ضد الصلابة التصلب والتشدد فى الدين بالامر
بالمعروف والنهى عن المنكر ونشر لوائه وادخاض اعدائه قال الله تعالى فى وصف قوم يحبهم ويحبونه
يجاهدون فى سبيل الله فى مراضيه ومنها ما ذكر ولا يخافون لومة لائم وهذا خلاف النفاق فيه
من الكفرة الملامة لهم فى التلبس بذلك وقال الله تعالى وقل الحق من ربكم واقتبس منه صلى الله عليه وسلم
ما قال لما انشار اليه المص بقوله وقال رسول الله عليه السلام قل الحق الصالح للخطاب القول الحق
شرعا بالبر والنهى عن الوزر وان كان مرا لقوله هذا المامور والمنهى فهو عظيم الثواب فانه كان
سكوته عن الامر بالمعروف والنهى على المنكر لدفع ضرر عن نفسه او غيره من المامور او المنهى او غيرهما
فهو اى السكوت مداراة جائزة لدفع الضرر بل مستحبة فى بعض المواضع كما اذا ازداد الضرر على
مصلحة ذلك الامور بحصوله او على ترك المنهى عنه والمداراة صلاح الدنيا بالدنيا والمداهنة
صلاح الدنيا بفساد الدين الخمسون من الافات القلبية الانس بالناس ووجدان الوحشة
عند تفرقهم لركونه اليهم وهذا خلق مذموم نحى المؤمن انس بالمولى سبحانه والتودد من الفقه
من المؤمنين وحسن العهد به عند فراقه فلذا قيل من علامات الافلاس من الخير الاخروى الاستيناس

طلب الانس بالناس والركون اليهم لانهم يشغلون عن الاهم المقدم عليهم من الانس به سبحانه ما
جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه وكذا من المذموم الانس ببساتين متاع الدنيا ما يتمتع به منها كالكروم
بفتح فسكون الغيب البستان وقولان هو الجنة قال الفراء عربى وقال بعضهم رومى معرب والجمع بساتين
كذا فى المصباح والرجال البر بطرف بها عن البر والضيعة بالمعجمة فالمهملة بينهما تحتية العقار والقنية
بالمهملتين بينهما نون لان كلا يحفظ صاحبه من نحوهما من كلا ما سوى الله تعالى بل اللائق
المناسب للسالك فى طريق الاخرة الانس بذكر الله تعالى بطمأنينة القلوب وطاعة قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا والوحشة الاسم مصدر من الاستيحاش والفجرة كذا عن التضجر الاعتمام من
الاربع كلام منه عند ملاقات العوام من الانام لشغلهم له عن الاهم المقدم من ذكر الله تعالى
لانه ليس للعبد الا وجهة واحدة لا للكبر والعجب حال مثلها النظر للمستقبل وحشة وضجرة منهم
لمنعهم له عن ذكر الله تعالى والفكر فى الاباد والطاعة له باشتغاله بهم الحادى والخمسون من الافات
القلبية الطيش بفتح المهملة وسكون التحتية اخره معجمة والخفة عطف تفسير فلذا افرد اسم
الاشارة فى قوله ويظهر ذلك الذم باعتبار المذكور فى الاعضاء جمع عضو بضم العين اكثر من كسرها
قال فى مختصر العين هو كل عظم وافر من الجسد وفى القاموس كل لحم وافر بعظمه فى الراس و
العين والاذن بدل من الاعضاء باعادة الجار بدل مفصل من مجمل ثم فسر على طريق اللف
على طريق الاستيناف وحاله يلتفت براسه وينظر بعينيه لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد
لمس لسانه هدرا والاستفسار طلب البيان عما لا يعنيه قال عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه والاستعجال فى السؤال فيما يبهم وفى الجواب قبل التفكر وتحرير المناط ومراجعة
كلام العلماء فيما لم يتيقن حكمه بل وفيه ايضا قال بعضهم رجح المنقول واعلم ما تقول والطيش
فى اليد بالتحريك الكثير لها من غير داع له وحك لعضوها وتسوية العمامة واللحية والثوب
بلا حاجة بل للطيش والخفة وعبثها بفتحتين اللعب وعمل ما لا فائدة فيه وفى الخدم تحريك
المثبت معنوى ولذا يصعد على قربه بالمشى فيما لا حاجة فيه له ولا لغيره من الاخوان
وتحريكها عبثا وفى سائر باقى الاعضاء بالتمدد له وتحريك الكتفين مثنى كتف
بفتح فكسر او بفتح او كسر فسكون ونحو ذلك مما فيه طيش وذلك الطيش ناشئ من السفه
بفتحتين نقص فى العقل واصل الخفة ولذا عطفها عليه فقال وخفة العقل وعدم رزانته
ومنه ضد الطيش الوقار الحلم والرزانة كما فى المصباح والسكون عن الحركة بلا فائدة فهو
اى الوقار الاحتراز عن فضول بضمتين جمع فضل اى فضل النظر والكلام والحركة اى الزائد منها
على الحاجة وهو اى الوقار علامة قوة العلم وقوة الحلم وسيماء بحتمل الرفع والجر عطفا على المضاف

او المضاف اى علامة الصالحين لكن استدراك من توهم كونه محمودا مطلقا اخذا
من وصف بما ذكره لابد لا يحيد في كونه كذلك من انه لا يكون للرياء النظر للناس ولا
للتكبر الترفع عن الكلام معهم او النظر اليهم او نحو ذلك وعلامة الاخلاص استواء الخلوة
والخلوة في وقاره وسكونه وعلامات الرياء قوته بين الناس وخفته عند فقدهم والكبر
وجوده عند الفقراء وفقدهم عند سواهم الثاني والخمسون من الافات القلبية العناد بكسر
المهملة وتخفيف النون وفي المصباح المعارضة بالخلاف بالوفاق وقد يكون مباراة
بغير خلاف انتهى الاباء عن الحق ومكابرة الحق وانكاره اي ظاهرا بعد العلم به كعقد ابي
جهل مع النبي عليه السلام بانكاره بنبوته عنادا مع علمه بحقيقتها وهوى العناد ناشئ
متولد من الرياء فلا يحب ان ينظره الناس تبعا لغيره وان محقا او الحقد لصاحب الحق والحسد
او الطمع في حصول امر يفوت لو جرى مع الحق الثالث والخمسون من الافات القلبية التمرد
العتو والاباء بكسر الهمزة شدة الامتناع من الخوف وهو عدم قبول العظة اى عدم
الانتفاع بها فلا يتقيد بالمعروف ولا ينتهي عن المنكر وعدم الاطاعة لمن هو فوقه ومن ولى
امره واولياته وسببه الكبر عن التمرد عليه والعجب بنفسه والرياء لا يرى تابعا والحقد
والحسد لمن فوقه والطمع واتباع الهوى الواو فيه بمعنى او ان لا يعتبر تحققه مجموع ذلك
كما بل يكفي واحد منه الرابع والخمسون الصلف بفتح المهملة واللام وبالظاء قال البيو
هو الغلو في الظرف والزيادة على المقبول منه مع تكبر في الظرف الكياسة وحسن
التناول وعن المصوب بقول وهو تزكية النفس بالثناء عليها بالمحاسن واظهار القدرة
على الامور الخارقة للعقة المودعين فيه والاخبار عن الامور الغريبة من التواريخ الماضية
المستقبلة والامور الذين يتحدث بالتكهن والرمل ونحوه مع عدم المبالاة بمعنى الباد
عن الكذب الاخبار بخلاف الواقع وعدم التصديق عن المحو وعدل اليه عن عدم الصدق
لاغناء ماقبله عنه فهوى هذا الخلق ناشئ بالتولد عن الكذب طلبا للاستظهار ان
لحديثه والعجب بما عنده وينشأ منه النفاق العملي وربما يؤدي للنفاق والاعتقاد
وهوى النفاق الخلق الخامس والخمسون من الافات القلبية ومعناه عدم موافقة الظاهر
للباطن والقول للفعل وهذا نفاق العمل لا نفاق الاعتقاد السادس والخمسون الجربزة
بالجيم المفتوحة والراء الساكنة والباء والزاء المفتوحة بين والهاء ونفد في الاسم
الاول في تعريف الخلق انها ملكة ادراك تدعو الى اطلاع مالا تمكن معرفته كالمتشابه
وبحث القدر او يصدر بها افعال يتصف الغير بها وعلاجه الخلق الجلي لزوال الغلط

وما اوتيتم من العلم الا قليلا فاذا لم يكن له منه الا القليل وما احاط به علما فما له والتطلع
بما لا سبيل له للوصول اليه وقوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله فينزجر عند ذلك عما بها عن
تطلب المتشابهات وبحث القدر وتامل ضررا لا ذى لعيز عما فيه من الاثم والمعصية فينكف
عن السابع والخمسون من الافات القلبية البلادة والغباوة جعلهما اولى لعم الخلق ضد الجربزة
والبلادة في المصباح غير الذكاء والفطانة والغباوة قلة الفطنة ولذا قال المصدر وضدهما
وفي نسخة وضدها باعتبار اللفظ الذكاء جودة الفهم والفطنة بكسر الفاء جودة الادراك
وعلاجه اى هذا الخلق والداء السعي في منعه والجد بكسر الجيم والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة
النعمان بن ثابت لابي يوسف يعقوب رحمهما الله كنت بليدا بعيد الفهم غبيا اخرجك
منها مواظبتك للعلم فصرت ذكيا الثامن والخمسون الشره بفتح والراء قوة الحرص على
الطعام والجماع لدلالتهما على القوة الشهوية البهيمية التاسع والخمسون الخمود بضم المعجمة اي
القوة الشهوية فان كان منشأه هلاوا او له مرض في المعدة بفتح فكسر او بكسر او بفتح فسكون او بكسرتين
اربع لغات منشأ التاهل لذلك فعلاجه بالطب لانه يعدل المزاج ويزيل الاعوجاج ولا يكن
كذلك فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنته بما يضعف داعية الطعام ويحاص عن غوائلهما
مهالكهما وانما تقاسير هذه الاشياء المعدودة فقد سبقت فاغنى عن الاعادة الستون
وهو خاتمة الافات القلبية الاصرار على المعاصي لمناهج المنادم لهما نادم تشعر بغلته
الربانية وهو اى الاصرار دوام قصد المعاصي وكلم بعد بل فعل بل صدرت احيانا او مرة
معاملة بقصده ولو تخلل الندامة في اثناء القصد والرجوع عنه فليس باصرار لفقد
دوام القصد ولو صدرت اى المعصية او الندامة مع القصد في يوم واحد سبعين
مرة لحديث ابي داود والترمذي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام
ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة واليه اشار المصنف بقوله هكذا ورد
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو المبين عن الله تعالى وضرره اى الاصرار غني عن البيان
لوضوحه ويكفيك جعله الصغيرة من الذنوب كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار
لا يصيرها كبيرة اثما وغيره ولا كبيرة مع الاستغفار لذهابها معه والحديث رواه الديلمي
وابو الشيخ مرفوعا والعسكري وسنده ضعيف وعند ابن المنذر في تفسيره من قول
ابن عباس وكذا رواه البيهقي مرفوعا عليه وله شواهد عند البغوي ومن وجهه
الديلمي مرفوعا واخرجه الطبراني عن ابي هريرة وفيه زيادة وطوبى لمن وجد في كتابه
استغفارا كثيرا في اسناده متروك كذا في المختصر المقاصد الحسنة وضده الانابة

بالتبعة وبعد الف موحدة والتوبة عطف تفسيري وهي اي التوبة الرجوع عن قصد المعصية
فلا يقصد مداخلتها والعزم على ان لا يعود اليها بعد الاقلاع منها تعظيما لله وحذرا ان يصيبه
وخوفا من عقابه المرتب على معصيته اما ان كان ذلك لتعرض دنيوي فلا اعتداد به وليس
من التوبة في شيء وهي اي التوبة واجبة على الفور بل فرض لورود النص القاطع بطلبها
وكفى انكار وجوبها كما اشار اليه بقوله قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا من
جميع الذنوب التي كنتم عليها في الجاهلية او من تقصيركم في اوامره ونواهيه وجميعا حال
من الفاعل ايها المؤمنون لعلكم تفلحون حال كونكم راجين الفلاح وحذف الواو من اول الاية
مما لا ينبغي فان التلاوة فيها ولا يكون عذرا كما هو ظاهر قصد مشاكلة توبوا الى الله توبة نصوحا
وصف التوبة بالنصح مجازا وهو في الحقيقة صفة التائب ينصح نفسه بها او معناه خالصة يقال
عسل ناصح اي خالص من الشمع او توبة تنصح وتخيط ما خرقه الذنب وعن الحسن هي ان تبغض الذنب
كما احببته وتستغفر منه اذا ذكرته وعن بعض المحققين انه عدم المؤاخذة بالذنب الاكتسابي
فان عاد فقد يؤاخذ به وفي الحديث الصحيح من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء
فيه اخذ بالاول والاخر ان الله يحب بنيت اي يوفق التوابين كثير التوبة اخرج البيهقي المرموز بقوله
هق عن استحقار السيئات والفقر والكبر والصغر ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام
قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له اي في النجاة من الاثم والعذاب لا في الدرجة في الاخرة لعلو
درجة من لم يفعل الذنب في الجنة ومثلوهما بالكاغد الذي لم يكتب عليه وبالمكتوب الممحو
بالثوب الابيض غير المستعمل اصلا وبالمتسخ المغسول واخذ الغزالي من الحديث صحة التوبة من ذنب
دون اخر اذ لم يقل من الذنوب كلها والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه بعمله كالمستهزئ بربه ولذا
قيل الاستغفار باللسان توبة الكاذبين وروى الحديث ايضا ابن عساكر وسند الحديث
كما قال الذهبي مظلم والاشبه وقفه واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن حميد بالتصغير
تابعي الطويل صفته انه قال قلت لانس بن مالك رضي الله تعالى عنه اقال النبي عليه السلام الندم
اي على ما دخله من الذنب خوفا من الله تعالى توبة اي هو معظم اركانها المتعلقة بالقلب والجوارح
برجوعه قال بعض العارفين من المحال ان يأتي مؤمن بمعصية يعود اليها فيفرغ منها الا
ويجد في نفسه ندما وقد قال المصطفى الندم توبة وقد قال بهذا المؤمن من الندم فسقط حكم الوعيد
بهذا الندم فانه لا بد للمؤمن من كراهة المخالفة فمن الذي خلطوا عسى الله ان يتوب عليهم قال
انس نعم اي قال ذلك واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله عليه السلام
انه قال ما علم الله تعالى من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفر منه بان فات عليه

عند عمل المعصية الا غفر بالبناء للفاعل له قبل ان يستغفر منه لحصول التوبة بذلك واذا وجد
منه باقي شروطها التي الندم اعظمها والحديث صححه الحاكم ورده الذهبي واخرج ابن ماجة المرموز له
بقوله ه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال لو اخطأتم بالذنوب والعصيان
حتى يبلغ اي خطاياكم السماء لكثرته ثم تبتم اي منه توبة صحيحة لتاب الله عليكم اي قبل
توبتكم واما كيفية خروج التائب عن تبعاتها بفتح الفوقية وكسر الموحدة ما يتبع الذنوب من الاثم
والعقاب الذنوب المتعلقة بالعباد والمظالم جمع مظلمة اي في نفس ومال او عرض فقد بيناها
في جلاء القلوب قال فيه بعد ذكر الله التوبة من حقوق الله تعالى فاذا فرغنا من حقوق الله فلننظر
في حقوق العباد وهي نوعان مالي كالغصب والسرقة واكل مال الغير بغير اذنه واتلافه كذلك اما باليد
او بنسبتها اي شهادة الزور او بالسعي الى الظالم او بغيرها فما علمنا منها مالكه فنستحله وان صدر هذا لا
عن الحال الصبا اذ يلزم الصبي غرامة ماليته وان مات المالك فنستحل من الورثة ان وجدت
وان لم يوجد او لم يعلم المالك فيعطيه ان كان باقيا وقيمته ان كان هالكا للفقراء بنية ان يكون
وديعة عند الله تعالى يوصلها الى صاحبها يوم القيمة وغيره اي غير المالي وهو ايضا نوعان
بدني كالجرح والضرب وقلبي كالشتم والاستهزاء وطريق الخلاص منهما ايضا الاستحلال
ان امكن والا فالتضرع الى الله والدعاء والتصدق له لعل الله يرضيه يوم القيمة ولما
اذا كان الحق للبهائم بان يضربها بغير ذنب اصلا او يضربها في وجهها وكذا اذا كان الحق لكافر لم يستحله
في الدنيا فان خصومتهما يوم القيمة اشد اذ لا طريق لارضائهما والاعطاء ثواب المؤمن للبهائم
ولا تحمل اثم الكافر على المؤمن فاياكم وحقوقهما انتهى فلنذكر جملة جملة الاخلاق السيئة المرموز
تفصيلا لنكوبه كالغذ لكم والرذائل جمع رذيلة ضد فضيلة فوصفها بقوله الردية تأكيد
المذكورة سابقا ليسهل حفظها للطالب لجمعها في مكان كفر بدعة رياء عجب حسد بخل اسراف
جهل كفران النعمة سخط بفتحتين وبضم فسكون لقضاء وفي نسخة للقضاء جزع امن باس
حبط ظلمة بفتحات جمع ظالم بعض الصالحين في نسخة الظلمة وفتح الصالحين لطف لا يجدي تعلق
قلب باسباب دنيوية اذ غيرها بل ينبغي تمحضه للتعلق بالله تعالى حب جاه خوف ذم حب
مدح اتباع هوى تقليد طول امل طمع تذلل حقد شماتة بالحصا عداوة جبن بضم فسكون تهور
عذر حبا به خلف وعد سوء ظن طيرة بكسر ففتح حب المال حسد نياحرص سفه بطالة
عجلة فيما لا ينبغي فيه تسويف عمل التوالي به فظاظة بالظاء المعجمتين وقاحة بالقاف
والمهملة خزية في امر الدنيا لفوات محبوب بعد او حصول مكروه خوف فيه اي امرها غش فتنة
مداهنة من غير ربح لها انس بمخلوق خفة وهو الطيش عناد تمرد عن الحق صلف نفاق جزية

فى الصحاح رجل جربز بالضم بين الجربزة بالفتح اى خب وهو القربز ايضا وهما معربان غر بفح
بالمعجمة والموحدة شره بكسر المعجمة تشدد بدالراء جمود المعجمة اصرار بالمهملة ومن الاخلاق الحميدة
غير ما ذكرنا عند ذكر السيئة ضمنا وتبعا من اضدادها الاستقامة وهى الوفاء بالعهود
الالهية فعلا وتركا كما يدل له تاكيدها بقوله كلها وملازمة العدل والتوسط فى كل الامور
بين الافراط والتفريط قال الله تعالى خطابا بانبيه فاستقم استقامة كملة كما يدل له كما امرت
والادب وهو ما دعا اليه الشرع او ما يحمد قوله ويذم تركه وهو حفظ الحد بين الغلو بضم المعجمة
واللام مجاوزة حد الوسطة لافراط والجفا بالتفريط بسبب معرفة ضرر التعدى لذلك
الحد والفراسة بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهملة وهى خاطر يخطر فى النفس ينشا لها من قوة
الايمان ونوره يتهجم على القلب بغتة قال صاحب الحكم العطائية امنا الوارد الالهية ان يجر
البغتة فينفى اى ذلك الخاطر ما يضاده مما لا ينبغى لخرج القشيرى الحكم بقوله فتنى
عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله عليه السلام قال اتقوا حذروا فراسة بفتح الفاء وبكسر
المؤمن اى اطلاعه على ما فى الضماير بسواطع انوار المشرقة على قلبه فتجلت له بها الحقائق
قال فانه ينظر بنور الله عز وجل اى يبصر بعين قلبه المشرق بنور الله ولخرجه الحكيم الترمذى
وسمويه فى فوائده والطبرانى وابن عدى عن ابى امامة وابن جرير عن ابن عمرو ومن التفكر
فى نفسه هل هى متصفة بمعصية ما فتتوب منها او هى متعرضة لها اى بعرضتها لجزعنها
قبل ملابستها لها وفى نسخة متعرضة ويكون وصف نفسه والتقدير او هى متعرضة لها فيحترز
بينها وبينها او لا لا بان لا يلابسها ولا يقاربها فيشكر الله تعالى على التوفيق للتنزه عن رذيلة
المعصية ومن التفكر فى الطاعات وبخوفها ليتدارك ما فات منها بعدم تلبسه به ويحترز عنها
فى مستقبل زمانه ويشكر على توفيق الله له بما حصل بتخفيف المهملة الثابتة وتشديدها منها
قال الله تعالى عن اهل الجنة وقال الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله الذى
والتفكر فى خلق الله تعالى فى كل شئ له اية تدل على انه واحد وآياته دلائل عظمته وعظمه فى الانفس
فى الذوات فان ذات الانسان مشتملة على مثل ما فى العالم ولذا قال من قال وتحسب
انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر وفى الخارج عن ذاته من جميع الاكوان المعرف فى
نسخة بقوله وفى الافاق فهى شاهد عدل وبينة صدق ان لا اله الا الله حتى غاية الفكر فى
الاخير ليزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه لذلك وفى
التفعيل لحديث عذب اوراق فهو فى محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به فمن عرف الله تعالى احبه
قال الله مرشد للوصلة للعرفان ويتفكرون فى خلق السموات والارض وهما اعظم الاجرام

المرئية لاولى الابصار قائلين ربنا ما خلقت هذا الخلق باطلا عبثا خاليا عن الحكمة بل لحكم عظيمة
سبحانك تنزيها لك من خلق العبث فقنا عذاب النار لما علمنا انك منزه عن الايليق من
خلق العبث بل ليجزى الذين اساءوا بما عملوا ويجزى الذين احسنوا بالحسنى فقنا عذابها
ويحصل فيه ايضا الصدق فى المعاملة مع الله تعالى وهو يكون فى سبع من الخصال فى القول
ضد الكذب لما انه مطابقة الحكم للواقع وفى النية الاخلاص فى قصد ذات مولانا سبحانه
ليس لا يعمل البر وشده اذ هو عمل لله لا مع النظر للغير وفى الوعد بالنوال وفى العزم على وعلم
الوعد قوتها اى الوعد والعزم عليه وخلوهما من الضعف فى انجازهما والتردد دونه
وفى الوفا بتحقيقه فعلا من لا امكان لى العقل وانجازه التحصيل به على وفق الوعد ووفق
العزم وفى العمل موافقة فى الظاهر له للباطن فهو لاستواء السر والعلانية وعدم
دلالة على امر يتصف به وفى الحديث المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور وفى نحو الخوف
كالفزع والهيبة قوة وكثرة والصديق بكسر اوليه المهملتين ومن الصفة بهذه اى بصدقها
جميعا حالا ومن المزيد من الخصال الحسنة المرابطة بالترفع الملازمة للخير والعكوف عليه
وهو ربط النفس فى طاعة الله تعالى يجعل المرابطة المفاعلة فيه للمبالغة على النفس
اولا بترك للمعاصى فلا يلابس شيئا منها وترتيب الوظايف والاعمال الاجزاء الليل
والنهار والاوراد من القران والاذكار فى كل يوم وليلة لما ان الوقت سبق ان
تقطعه بالطاعة قطعك بالفوات عليك سرا فى فيها الاعمار تمضى سبهلا ثم
المراقبة بمراعاة القلب فلا يدعه هملا لكونه تقلبه كما يدل الحديث قلب المؤمن بين
اصبعين من اصابع الرحمن يقلبه كيف يشاء وقال ان عروها سمى الانسان
ولا القلب الا انه يتقلب للرقيب المراقب باستدامة العلم باطلاع الرب بالوصف
الازلى الابدى له والنظر اليه الترغيب فى اثناء العمل وقبله وبعده تنصيها على الظرف
اذ لا يحفظها الامن والمنظور فيه فى العمل هل يغى بالعمل المشروط عليه على وجه بالسلام من
النقصان ام الاولى ليتقدم هداه زيغ بالزاء والمعجمة اى يميل عنه ثم المحاسبة اى التحاسب
البليغ بعد العمل هل اتم المشروط فيه ام نقص منها ثم المعاتبة بالفوقية للنفس فى التقصير
والمعاقبة بالقاف محل الفوقية ان نقص شئ منها بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق
ونحو من الشدائد المنقلات حتى لا يرجع اليه اى النقص ثانيا لما ذاقه ما ثبت على النقص اولا
فالنفس كالطفل ان تركه شب على حب الرضاع وتعظمه ينفطم فمجموع ما ذكر من الاخلاق
الحميدة التى ينبغى للمؤمن التوشح بها دينها نفعا واصالة بميزان نسبة ذكر لم نوعه ثمانية وسبعون ايمان

اعتقاد اهل السنة وهو طريقان اشعرية وماتريدية اخلاص احسان تواضع ذكر مرة بكسر الميم
وتشديد النون اى نعمة التفضلية نصيحة تصوف غيرة بفتح المعجمة وسكون التحتية غبطة
بكسر اوله المعجمة وسكون الموحدة في عمل الاخرة اما في عمل الدنيا المباح فمباح سخاء ايثار
مروءة فتوة حكمة شكر رضاء صبر خوف من الله تعالى جزل له رجاء في رحمة بغض في الله
اى بسببه المبغوض حب في الله تعالى للطاعة توكل حب خمول بضم المعجمة استواء ذم ومدح
من الخلق مجاهدة للنفس والشيطان تحقيق ضد التقليد قصر بكسر ففتح امل ذكر موت تفويض
تسليم تملق في طلب العلم سلامة صدر عن حقد شجاعة في طاعة الله تعالى حلم رفق انابة
اى رجوع وتجديد كونه امانة ضد الخيانة وفاء عهد انجاز اتمام وعد حسن ظن في الله تعالى
وبالمسلمين زهد ترك ما لا حاجة اليه قناعة بما حصل رشد بضم فسكون وبفتحتين سعي
في الخير انابة تؤدة رفاة التثبت مبادرة مسارعة في عمل الاخرة رقة ضد العنف شفقة
ضد الخبر حياء صلابة في امر دين فلا يأخذه فيه لومة لائم انس بالله شوق اليه محبة الله
وقار ذكاء طهارة من الرذائل عفة عن الغير استقامة ادب فراسة تفكر صدق
مرابطة مناجاة الله تعالى محاسبة معاتبة معاقبة للنفس عند النقص كظم غيظ عفو
عن الانتقام نية ارادة طول الحياة للعبادة ودم الكفار يقول تعالى يود لو يعمر الف سنة
لانهم ارادوا طولها في الكفر توبة خشوع تقوى عبودية حرية ارادة والمتقدمين
من العلماء ومن سلك مسلكهم من المتاخرين في ضبط الفضائل جمع فضيلة المعاني
القائمة بصاحبها التي لا يتعدى اثرها للغير وحدودها مفارقة طريقة حسنة لا بأس
ان نذكرها الكلمة للفائدة وان وقع تكرار في بعض منها الدخوله في انواع منها فيبعد ويبعد
بها لعدم خلوها اى لاعادة عن الفائدة ولو لم يكن الا زيادة التقرير بالتكرير وهي
اى الطريقة المذكورة حصر اصولها المنشعبة هي منها وتفريع شعب كل منها اى الاصول عليه
على اصله المدلول عليه باصولها وتحليها العوده الى الجمع وقد علمت مما قدمنا اول الكلام على الاخلاق
ان اصولها المنشعبة هي منها اربعة ثلاثة منفردة بسيطة خالية عن التركيب وهي الحكمة والشجاعة
والعفة واصل واحد مركب من مجموع هذه المفردة الثلاثة وهي العدالة ملكة تحمل على امتثال
الامر واجتناب المناهي والتخلق بما يليق بامثاله زمانا ومكانا فشعب الحكمة اى المنشعبة منها
سبعة رمز لها بقوله ز وهي الزاي اى احدها صفاء الذهن جودة الذكاء وفسرها
بقوله استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش اضطراب كالبرق ب ثانيها جودة
الفهم حسن اخذ المعنى من لفظ المخاطب بصيغة الفاعل وفسرها بقوله صحة الانتقال

من الملزوم

من الملزوم الى اللازم لما بينهما من التلازم ج ثالثها الذكاء قوة الفهم وفسره بقوله سرعة قدح
اى انتاج النتائج من المقدمات د رابعها حسن التصور لما الكلام فيه وبينه بقوله البحث
عن الاشياء للتكلم فيها بقدر ما هي عليه ه خامسها سهولة التعلم علية لجودة فهمه وقوة
ذكائه واستعداد نفسه واوضحها بقوله قوة اى مرضحة النفس على درك المطلوب بالكلام بلا
زيادة سعي في دركه وجبة فهمه و سادسها الحفظ استقرار المطلوب في الحافظة كما قال ضبط الصور
المدركة تصورات او تصديقات بلا زيادة ولا نقصان او بلا اوهام ولا اعتبار خارج ز سابعها الذكر
بضم الذال وهو للقلب وبكسرها اللسان استحضار المحفوظات من الصور بعد بلوغها الحافظة
عند الحاجة لشيء منها وشعب الشجاعة المتفرعة منها يب بتحتية وموحدة اى اثنا عشر احدها
كبر بكسر فسكون النفس استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر بكسر اوليهما وفتح ثانيهما اى
استواء وجود هذه الاربعة وعدمه لشرف بنفسه ب ثانيها العفو ترك المجازاة للجناية عليه
بسهولة من النفس مع القدرة عليه اى على الانتقام المدلول عليه بالمقام ج ثالثها
عظم بكسر ففتح الهمة بكسر الهاء وتشديد الميم عدم المبالاة الاهتمام والاحتفال بسعادة الدنيا
وشقاوتها بل همه اداء حق المولى سبحانه د رابعها الصبر وعرفه بقوله قوة مقاومة
الالام والاهوال فلا تتخضع لها طلبا لثواب الله تعالى قال الشاعر فبات يريني الاكف
اشداده وبادية الصبر كيف يكون ه خامسها النجدة بفتح النون وسكون الجيم وبالدال
المهملة وفسرها بقوله عدم الجزع النفساني عند المخاوف لان ذلك تقدير العليم و سادسها
الحلم بكسر المهملة الطمانينة سكون القلب عند سورة بفتح المهملة وسكون الواو قوة الغضب
ز سابعها السكون اى الثاني الثبات في الخصومات فلا تعجل في الايراد المطالب والحروب
فلا يفتحها الا بالخلاص منها قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو فتعضوا الا عناقهم ويضربوا
اعناقكم الحديث ح ثامنها التواضع اى استعظام ذوي الفضائل الطلب تعظيمهم من قبله
لما قام بهم واستعظام من دونه في المال والجاه فلا يحتقر احدا من الخلق وان نزل عنه
مرتبة ط تاسعها الشهامة بالمعجمة اى الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من بذل الذل وكتب
العدا او اجابة الذل وهو معنى قوله من العظائم لانطلاق الالسنة بالثناء على صاحبها
ي عاشرها الاحتمال اتعاب النفس في كسب الحسنات فيصبر على مشاقها اداء لحق
مقام العبودية يا الحادية عشر الحمية بفتح المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية ويعبر
عنها بالانفة والغيرة اى المحافظة على الحرم بضم ففتح فلا يدعهن بلا لبس شيئا من
التهم وعلى الدين من التهمة فلا يدخل ما ينقصه او يشينه وفي الحديث من وقف واقف

المهم فانهم فلا يلومن الا نفسه يب الثانية عشرة الرقة بكسر الراء وتشديد القاف في الحسن والقلب
والتأمل التفضل المعبر عنهما بقوله التأذي بلا اضطراب بما لا يخاف الغير عن اذى يلحق الغير في نفسه
او بدنه او ماله او شعب العفة يب بتحتية وموحدة والفاء الثانية عشرة عنه احدها الحياء
امتناع النفس خوفا من ارتكاب القبائح شرعا وعقلا وعرفا سواء كان في الارتكاب بالفعل كفعل
المحارم او بالترك كترك الواجب ثانيها الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى بحيث وبين الاول
مباينة لا تخفى ج ثالثها الدعة بفتح المهملة الاولى الحاسم مصدر اى السكون عند هيجان الشهوة في
في مشتهاها طبعي د رابعها النزاهة بفتح النون وتخفيف الزاي اكتسابا بالمال من غير مهانة وذلك
كالدباغة وكالسؤال ولا ظلم كمكس وانفاق الحاصل كذلك في المصارف الحميدة شرعا وعرفا هـ
خامسها القناعة بتخفيف القاف وتخفيف النون اى الاقتصار على الكفاف قدر الحاجة من غير
تطلب لما زاد عنها و سادسها الوقار اى التأني والتؤدة في التوجه نحو المطالب لانه قد يورث
التأني في بعض حاجة وقد يكون مع المستعجل لذلك ز سابعها اى الرفق حسن الانقياد لما يؤدي
الى الجميل المحمود شرعا وعرفا فلا يقع في الطرفين الافراط والتفريط المذموم كل منهما ح ثامنها
حسن السمت بفتح المهملة وسكون الميم الهدي والدلالة محبة ما يكمل نفس النفس كاملة لكونه محاسن
ولمحاسنه ط تاسعها الورع اى ملازمة الاعمال الجميلة ومجانبة كل ي عاشرها المروءة اى
الرغبة الصادقة للنفس في الافادة اى نالة الغير انواع المطالب بقدر ما يمكن فهو بذل الاحسان
وتفقد الاحوال الاخوان يا الحادية عشرة الانتظام اى تقدير الامور الدنيوية وترتيبها
كل منها في مرتبة بحسب المصالح ما يحصل به صلاح الحال يب الثانية عشرة السخاء وهو اعطاء ما
ينبغي من مال او غيره لمن ينبغي شرعا وعرفا وهذا اى السخاء تحته ستة انواع مندرجة اندراج
النوع تحت جنسه ا اولها الكرم بفتح اوليه الاعطاء لما يعطيه بالسهولة اللطف واللين
النفس استحسانها به ب ثانيها الايثار بكسر الهمزة وسكون التحتية بعدها مثلثة والياء منقلبة
عن واو لسكونها اثر كسرة قبلها بكون الاعطاء مع الكف منع الانسان ذاته عن حاجة نفعها
لحاجة المعطى على حاجة قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال الشاعر
ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل ج ثالثها التبتل بفتح الفوقية الاولى والموحدة
وضم الثانية اى يكون الكف من حاجة لحاجة المعطى مع السرور من النفس لا مع الاكراه لها وفي
نسخة بالنون المفتوحة والتحتية الساكنة اى الاعطاء مع السرور بالبذل وفي اخرى بضم النون
بعدها موحدة ساكنة اى الرفعة وفسره بالبذل مع السرور والا لم يكن سخيا بل مجاهدة لها
د رابعها المواساة المشاركة فيما في ايدي الدنيا ان يكون الباذل فيها في بدن مع مشاركة الاصلاح

لا مع الاكراه لها صح

خامسها
فلا يخص نفسه دونهم استيثارا عليهم هـ السماحة بالمهملتين بذل ما لا يجب بذله الا انه يستحسن
تفضلا على البذل و المسامحة ضد المماكسة والمسامحة ترك ما لا يجب استيفاءه تنزها عنه
وتبعدا عن البخل لا طلبا للجزاء ما ترك استيفاء الواجب فمذلة هذا وشعب العدالة له اربعة عشر
اشار اليها بقوله يد بالتحتية والمهملة ا اولها الصداقة بفتح اوليه قوة الود كما قال اى المحبة الصادقة
غير المشوبة بتكلف ولا تملق كما قال بحيث لا يشوبها ويدخلها غرض مقصد من المقاصد ويؤثره على نفسه
في الخيرات وهذا اعز من بيض الانوق قال الامام الشافعي رضي الله عنه صبا الصديق وكان لكيما معا لا توجد
ان فرغ عن نفسه الطمع قال بعضهم للصداقة والاخوة تلك مراتب ادناها ان تنزله منزلة العبيد
والخدام واوسطها ان تنزله منزلة نفسك واعلاها ايثاره على نفسك ب ثانيها الالفة بضم
الهمزة اى اتفاق الآراء جمع راي في المعاونة التعاون على تدبير المعاش لحصوله عنها في العادة و
لذا قال عليه السلام وكونوا عباد الله اخوانا ونهى عن اسباب التباغض ج ثالثها الوفاء اى ملازمة
طريق المواساة السابقة قريبا ومحافظة الحفظ البليغ كما يدل له الصيغة عهود الخلطاء جمع
خليط بمعنى المخالط اى اصحاب د رابعها التودد طلب مودة الاكفاء الامثال له بما يأمر
يوجب عادة ذلك من بذل الندى وكف الاذى هـ خامسها المكافاة مقابلة الاحسان بمثله
او بزيادة عليه قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقال عليه السلام
من صنع معكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فكافئوه بالدعاء وقال عليه السلام تهادوا و تحابوا
سادسها حسن الشركة بفتح فكسر اى المشاركة وفسره بقوله رعاية مراعاة العدل المتوسط
بين الافراط والتفريط في المعاملات فلا يظلم ولا ينقص الحق الذي عليه ز سابعها
حسن القضاء والمجازاة اى ترك الندم على ما جازى به وان كثر وترك المن في المجازاة لا يذكره
صريحا ولا تعريضا لهدم المن لبناء الجميل ح ثامنها صلة الرحم اولي القرابة وفسرها بقوله مشاركة
ذوي اصحاب القرابة في النسب في الخيرات بقدر الاستطاعة مما لا يدرك كله لا يترك كله وقليل الخير خير ط
تاسعها الشفقة بفتحات المعجمة والفاء والقاف وهي صرف توجه الهمة القصد الى ازالة المكروه
اى المكروه كان في اى كان عن الناس رحمة ورأفة ي عاشرها الاصلاح بين الناس اذ لم يحل حراما
او يحرم حلالا قال تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
وفسره بقوله التوسط بين الناس اى الدخول بينهم ولو بكلمة كما يؤذن به التنكير في الخصومات
ما يدفعها بالتوسط كالظرفين قبله وتقدم المتعلقات يتعلق بمثل ذلك جائز يا الحادية عشرة التوكل
على الله تعالى ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر كبقاء الحياة وشفاء المريض وتصاريف الاقدار
والبشر بفتح الموحدة والمعجمة في الاصل جمع بشرة ظاهر الجلد ثم اطلق على الانسان واحده و

لكن العرب يجمعونه قال الله تعالى انؤمن لبشرين مثلنا ولم يجمعوه ب الثانية عشرة التسليم القلبي اي
الانقياد لامر الله تعالى لقوة الايمان وترك الاعتراض عليه فيما ياتي من الامر الذي لا يلائم هوى النفس
الثالثة عشرة الرضا بلا قدر اي طيبة النفس فيما يصيبه من النوال
وبفوته مع عدم التغير فيستوي عنده الوجد والفقد يد الرابعة عشرة العبادة
وهي تعظيم الله تعالى اهله من رسله وملائكته وكتبه واوليائه وحملة كتابه وامتثال اوامره
الواصلة منه في كتاب او على لسان حبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم والماخوذة من ذلك
بقياس فمجموع الاصول المبني عليها والشعب والشعبة المبنية على الاصول خمسة وخمسون
انبت التاء بحذف المودود اي خصلة وفيه المذكور زيادة ثلاثين فضيلة على ما ذكر من الخصال
الحميدة فليل فعليك فتمسك ايها السالك طريق الاخرة بالاحتراز بالتباعد عن جميع الخبائث
المذكورة اولا ودفعها قبل مجيئها وحفظ اضدادها ورد القلع لها وقطعها وحفظ سائر تلك
الفضائل مجيئها وازالتها ورفعها وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل غاية الحفظ يبقى
فائدة عندك لتحفظك من اضدادها او لكي يحصل لك تزكية تطهير النفس من رذائل
الخبائث وتصفية الروح من كدوراتها وتخلية القلب بالمهملة اي تفريغه من خلف دني وتحلية
القلب بالمعجمة بالمهملة تزيينها بالفضائل من كل خلق سني فان التصوف المدونة فيه الاسعاد
والطريقة التي عليها المدار وهي لعين المدار عبارة عن هذه الامور التخلي بالمهملة والتخلي
عن الرذائل وخصوصا سبعة من الرذائل فهي اشدها فانها اي تلك امهات الخبائث جمع في المصباح
الامام الوالدة قيل اصلها امهة ولذا يجمع على امهات وليجبر زيادة الهاء والاصل امات وفي
غيرهم امات للفرق والوجه ما في البارع ان فيها اربع لغات ضم الهمزة وكسرها وامة
وامهة في الامهات والامات لغتان ليس احدهما اصل الاخرى ولا حاجة لدعوى
حذف ولا زيادة انتهى والخبائث جمع خبيثة صفة المعاصي فعسى ان يجوب منها بالتابيد
الالهي ان ينجو من غيرها من المعاصي ايضا نجاة كذلك وهي الكفر والبدعة والرياء بالتحتية والكبر
بكسر فسكون والحسد بفتح المهملتين اولا والبخل والاسراف الخروج عن حد الاعتدال الى الزيد
عليها قامت واقول ان يجوب من الاربعة الاول بضم وفتح يجوب من المخالفات اجمع فلعله
نفوذ فتفطن اقام بتحتية الجواب مقامه ايجاد وصد بحرف الترجي بينها على انه لا يعتمد غير رحمة
مولانا سبحانه وان العامل انتفالا ويكون معتمد مولاه لا علمه وذلك الخلاص لان البواقي
اي من السبعة امّا اسبابها اسباب الاربعة او ثمرها او متعلقاتها وذلك كالكبر فانه
يثمر الحسد والرياء فانه ينتج الاسراف فزوالها الاربعة الاول بالتمام زوالا نافيا يستلزم زوال

هذه الثلثة الحسد وما بعده ويخبط بعض الافاضل اعلم ايها السالك ان المقصد الاصلي
من خلق الجن والانس المعرفة قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون كذا
فسر ابن عباس والمعرفة ظاهرية لازمة للكل وذلك اعتقاد اهل الحق وحقيقة وذلك لا يمكن
التعبير عنها ولها وسائل اقربها تطهير القلب عن الافاق وتحليتها بالفضائل لانه ما دام متنجسا
بهذه النجاسات لا يليق بمعرفة الله تعالى واوسطها توقي الشبهات وحفظ الاعضاء من المحرمات
واداء العبادات الظاهرة فهذه وسائل لتطهير القلب الذي وسيلة للمعرفة الحقيقية بالله وابعدها
الطهارة عن النجاسة فانها وسيلة للعبادات الظاهرة فالمعرفة المذكورة بمنزلة لب اللوز
والتطهير بمنزلة القشر الاسفل والحفظ من المحارم بمنزلة القشر الاوسط والطهارة عن النجاسة
بمنزلة القشر الاخضر والاولان الكفر والبدعة ظاهر الفساد لكمال وضوح بينا العوائل
المهالك غنيان لظهور قيام ذلك بهما عن الحجج جمع حجة وهي كما في المصباح الدليل والبرهان
فعطف والدلائل عطف تفسير والاخيران الرياء والكبر قد كان اكثر اهتمام السلف فيهما في الوقوف
على قبحهما وعلى بوايقهما وكثرة التخلف فيهما لا يلزمها حكي عن رابعة العدوية وهي براء وبعد الالف موحدة
فمهملة انها قالت ما ظهر من اعمالي اي ما كان ظاهرا ولو في الخلوة لا اعده شيئا لاحتمال
شوب الرياء والسمعة بخلاف العمل القلبي لبعده منه وقطعه عنه واعدم بجزم بسكون مقدر
منع من ظهوره التخلص من التقاء الساكنين ان كانت ما شرطية فان كانت موصولة فهو مرفوع
جزاء الخبر وعن بعضهم بعض السلف وهو ابو يزيد البسطامي قال قضيت مرة اخرى صلاة
ثلثين سنة كنت صليتها اذ ذلك تقدم في المسجد في الصف الاول مع الاخلاص فيما اظن
وهل الصف الاول في المسجد الحرام ما خلف الامام او هو اقرب للكعبة من غير جهته قال بعض المتاخرين
بالثاني وخالف الباقون وذلك الداعي للقضاء المذكور اني تاخرت يوما عن المسجد بعذر بضم فسكون
اسم مصدر عذر من باب ضرب وبضم ثانيه للاتباع والجمع اعذار والمعذور بمعنى كذا في المصباح فما
الصف الاول لي اخرى فصليت في الصف الثاني فاعترتني اي اخذتني خجلة بفتح المعجمة وسكون الجيم
في القاموس خجل كفرح استحى ودهش وبقي ساكتا لا يتكلم ولا يتحرك والخجل محركة التباس الامر
على الرجل فلا يدري كيف المخرج منه من الناس ظرف لغو متعلق بالفعل او مستقر صفة خجلة
حيث راوني قد صليت في الصف الثاني فعرفت مما اعتراني من الخجلة لذلك ان نظر الناس
الي كل يوم فيما مضى في الصف الاول كان يسرني في نفسي بسبب استراحة نفسي من حيث الاستر
لخفائه علي وتلبيسها وكان كله رياء والرياء كانه لم يكن فبقي في ذمتي بحاله فقضاه وقال ابو يزيد البسطامي
ما دام العبد المكلف يظن ان في الخلق من هو شر منه فهو متكبر لانه غمط للغير وظاهر

الا مجرد توهم ذلك والتبرك فيه لا يكون له مسكنة افقيل له متى يكون متواضعا موصوفا
بالتواضع فقال اذا لم ير يظن او يعتقد لنفسه مقاما ولا حالا لا عند الله تعالى ولا عند الناس
والمقام شانه الثبات والدوام والحال التحول والانتقال وعنه عن ابي يزيد كما ل كان بدء سيرة
المصباح لمحكا بن الشيء ويحمل المشاق في فعل العبادة الانقياد والخضوع لله تعالى تلتبس سنة قرايت
فانلا يقول لي يا ابا يزيد خزاين الله تعالى مملوة من العبادات لكثرة العباد وعباداتهم وهي من خليع
مولانا بحريهم عليها برحمته ان اردت الوصول المعنوي اليه فعليك فالتزم بالذل بضم المعجمة اسم مصدر
ذل من باب ضرب ضعف وهان كما في المصباح والاحتقار اي رويتك انك كذلك فلا ترى لها
معنى من معاني الكمال الصلاة وعن الجنيد شيخ الطائفة انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه الظرفاني شلتا
بيقول ومقول القول لولا انه بفتح الهمزة اي ثبوت انه روي عن النبي عليه السلام انه قال يكون في
اخر الزمان زعيم القوم بفتح الزاء وسكون المهملة كبيرهم او كبيرهم ارذلهم ما تكلمت عليكم
اي بهذه الاوامر والنواهي فلما رذلت عنده نفسه ولم لها شرفا ما تكلم وعن ابرهيم بن ادهم
انه قال ما سررت بالبنا للغير الفا على في اسلامي سرورا تاما الا في ثلثة مواضع احدها كنت في سفينة
في المصباح معروفة جمعها سفين بحذف لها وسفاين ويجمع السفين على سفرة بضمتين وجمع
السفينة على سفين شاذ لان الجمع الذي بينه وبين واحده التا باب المخلوقات كثيرة وتركها مسموع
مسموع في الالفاظ قليلة ومنهم من يقول لغة في الواحدة فعيلة بمعنى فاعلة لانها تسفن الماء اي
تغشره فيها رجل فاعل الظرف او مبتدا الظرف خبره والجملة صفة سفينة من المسلمين صفة رجل مضحاك
بكسر الميم كثير الضحك والاضحاك للناس كالمسخرة يقول كنا ناخذ بشعر العلج بكسر فسكون وفي
المصباح رجل علج شديد والعلج الضخم من كفار العجم وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقا والجمع
علوج واعلاج في بلاد الترك بضم الفوقية وسكون الراء قال في المصباح جيل من الناس والجمع اتراك
والواحد تركي كروم ورومي هكذا مثل هذا الاخذ وبينه بقوله وكان ياخذ بشعر راسي من بين القوم
احتقارا واستحسانا فيه زيادة فيما ذكر فسرني ذلك منه لانه لم يكن في تلك السفينة احد
احقر في عينه مني وذلك اقصى مرادا لسالك لعدم نظره لنفسه بوجه وثانيها كنت عليلا مريضا في مسجد
من المساجد فدخل المؤذن للاذان فقال اخرج من المسجد ليصلي الناس في مكانك فلم اطق الخروج
لمرضي فاخذ برجلي استخفافا وجرني حتى اخرجني الى الخارج منه كما تجر الشاة من رجلها استخفافا
وكنت بالشام الاقليم المعروف المتقدم بيانه طوله وعرضه وعلي فرو في المصباح الفروة التي تلبس
قيل باثبات الهاء وقيل بحذفها والجمع فراء كسهم وسهام فنظرت فيه فلم اميز بين شعره والقمل من كثرته
وتكاثره فسرني ذلك لما فيه من اهمال امر الدنيا بالاشتغال بالاهم المقدم ومن التوجه الله سبحانه

وعنه قال ما سررت بالبناء لغير الفاعل بشيء كسرور دي الكاف في محل المفعول المطلق صفة المصدر
المحذوف وفي محل جر صفة شيء في يوم بالتنوين فالجملة بعده وصفه او بعدمه مضافا لقوله كنت جالسا
فجاء انسان وحقرني وبال علي فتطهرت بعدو عرفت نفسي هوانها فاقبلت على معرفة
وقيل من راي نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقدم وجه ذلك في اسباب الصفة وتقدم ثم قول
الشبلي ذلي بضم المعجمة عطل ذل اليهود الذي ضرب عليهم لغلبته وشدته وقول ابي سليمان الداراني
بالمهملتين وبعد الالف الثانية نون لو اجتمع الخلق على ان يضعوني كاتضاعي عند نفسي لي كذلي عند نفسي
في احتقاري لها وهوانها عندي ما قدروا عليها لانه اطرحها غاية الاطراح وبالجملة بالاجمال في
الحث على التواضع من يتق ولو يتكلف كما في الصحيحة بان نفسه ابا من يده في المفعول
للتاكيد اعدى عدوه لانها المراد به والمهلكة هلاكا كالحزوبلم يستعف الفرح والسرور وعند حلول
الذل والهوان لها المحكي على السلف الصالح بل شان الانسان الفرح بهوان عدوه واما من لاخذها الغيابة
وعدم بنقطة لديه نسيها وبواينها اصدقا صدقا فانه اشد اصدقه فيعدم ممتنعا ومحالا
عقلا وجوده الصنف الثاني من الاصناف التسعة بتقديم الفوقية في افات اللسان وهو اي هذا
الصنف قسمان لا غير القسم الاول في وجوب حفظه اي صونه عن النطق بما لا ينبغي وعظم جرمه بكسر
ففتح اي عظيم جرمه بضم الجيم او وباله اجمالا تمييز قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
حاضر واذا علم ان جميع ما يتكلم به خيرا وشرا مكتوبة في ديوان الملك لزمه الامساك عن فضول
الكلام ولذا قال عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقيل انما يكتب ما يتعلق به الجزا
اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي سعيد الخدري انه قال عليه السلام اذا اصبح ابن ادم اي
دخل في الصباح فان الاعضاء كلها تستكي اللسان اي طلبه الكفاية في الامور وفي رواية
تكفر اللسان اي تذل وتخضع له فتقول اي حقيقة او مجازا بلسان الحال اتق الله تعالى فينا فانما نحن بك
اي نستقيم او نعوج فان استقمت على الشرع المحمدي استقمنا اعتدلنا تبعا لك وان اعوججت
ملت عن طريق الهدى اعوججنا هنا عنه اقتداء بك فنطق اللسان يؤثر في الانسان توفيقا وخذلانا
فلله دره من عضو ما اصغره واعظم نفعه وضرره والحديث خرجه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي
واسناده صحيح واحمد المرموز له بقوله حد عن انس انه قال قال رسول الله عليه السلام لا يستقيم
ايمان عبد على النهج المحمدي حتى يستقيم قلبه بكمال الاخلاق والمحبة ولا يستقيم قلبه حتى
يستقيم لسانه فاستقامته يستقيم القلب واخرج الطبراني في الاوسط والصغير المرموز لهما
بقوله طط ص عن انس عن النبي عليه السلام انه قال لا يبلغ العبد المكلف حقيقة الايمان
اي كماله حتى يخزن بالمعجمة والزاي لسانه اي يجعله في خزانة للسان فلا يفتحه الا بمفتاح اذنه تعالى

فيه والحديث اخرجه الضيا ايضا وسنده حسن وعزاه السيوطي في الجامع للطبراني في الاوسط وسكت
عن التصغير واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن مسعود موقوفا عليه انه قال والذي
لا اله معبود بحق في الوجود والامكان غيره ما ليس على ظهر الارض شي احوج اشد حاجة الى طول سجن
من لسان حكاية بالمعنى والا فهو من لساني وفي نسخة لسان بالتنكير وذلك لشدة ما ينشا عنه
وكثرة واخرج ابو الشيخ والبيهقي المرموز لهما بقوله شيخ هق عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة
وسكون التحتية بعدها فاء السوائي رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تبليغا للاصحاب
على افضل الاعمال اي الاعمال احب الى الله تعالى اكثر ثوابا عنده قال ابو جحيفة فسكتوا لعدم علمهم بالجواب
فلم يجب احد ولعلهم قالوا الله ورسوله اعلم فترك ذكره الراوي اختصارا قال هو اي الاحب اليه تعالى
حفظ اللسان والاحتفاظ به واخرج الترمذي بقوله ت عن سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه
انه قال قلت يا رسول الله حدثني بامر اعتصم به شان الشرع او يدل له وصفه بقوله قال
قل ربي الله اي امنت به سبحانه وبكل ما يجب الايمان به مما علم بالضرورة مجيء الرسول به
ثم استقم قولا وفعلا قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي اي ما اخوف متخوف علي فاخذ صلى الله عليه وسلم
بلسان نفسه عدى الفعل المتعدي لتضمنه معنى امسك ثم قال هذا اي فهو اشد ما يخاف منه
اخرج مالك في الموطا المرموز له بقوله ط عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر دخل يوما على ابي بكر
حال كون ابي بكر يجبذ وفي نسخة يجذب لسانه وفي المصباح جبذه جبذا من باب ضرب مثل
جذبه قيل مقلوب منه لغة تميمية وانكره ابن السراج وقال ليس احدهما ماخوذا من الاخر بل كل
واحد متصرف في نفسه انتهى فقال عمر رضي الله عنه للصديق كف عن الجذب عفا الله لك
جملة دعائية فقال له ابو بكر ان هذا اوردني الموارد مواضع الهلاك واخرج البخاري المرموز له
بقوله خ عن سهل بن سعد الانصاري انه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم من تضمن لي ما بين
تفعل والصيغة للتكلف ما بين رجليه اي الفرج وما بين لحييه اي اللسان تضمنت له بالجنة وفيه
الذي لا يكسب وحمارته التي لا تحفظ قال المص وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام
ولذا قيل من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما يعنيه وملازمة الصمت وفي الحديث مرفوعا من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت الا فيما لا بد له منه فياتي به بعد التامل والاقتصار
على قدر الحاجة لئلا يقع نوجا ونها في الكثرة المسبب هنا الهلاك اخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال من كان يؤمن ايمانا كاملا بالله
واليوم الاخر اي بكل ما يجب الايمان به وذكرا لانهما المبتدا والمنتهى فليقل خيرا من ذكر الله تعالى
او كلاما مباحا بقدر الحاجة او ليصمت بضم الميم اي عما لا حاجة له به اليه من الكلام الدنيوي

تمامه انه من العمال المحاسب به الانسان واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عمر
ان النبي عليه السلام قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله اظهر تفخيما الذكر
وتعظيما قسوة القلب يورثه ويفضي اليه فلا يتاثر بالمواعظ لحذلان وان ابعد الناس من الله تعالى
القاسي القلب لخذلانه وابعاده عن الخير والمراد ابعد قلوب اولي الايمان من حضرة الرحمن
والقلب فاعل القاسي لكونه صلوة اخرج الطبراني في الصغير وابو الشيخ المرموز لهما بقوله
طص شيخ عن ابي سعيد اقتصر على لقبه وحذف نسبته اي الخدري وعكس فيما مر قريبا تفننا في التعبير
رضي الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني على البر فعلا وتركا
غيره قال عليك الزم بتقوى الله تعالى امتثال الاوامر واجتناب نواهيه فانها اي التقوى جماع
مصدر بمعنى الفاعل اي جامع كل خير والعدول اليها فحمل المصدر وصيغة المفاعلة من المبالغة
وعليك اعاده اهتماما به والفا عطف عنه بالجهاد في سبيل الله في طاعة فدخل الجهاد الاكبر
مجاهدة النفس في طاعة الله تعالى والجهاد الاصغر مجاهدة الكفار فانه اي الجهاد ذو وجهين نائبه
لتانيث الخبر اي رهبانية المسلمين اي تعبدهم الذي امروا به وعليك بذكر الله تعميم كما قال
يعني افضل عبادتهم وطاعتهم وطريق الوصلة الى الله تعالى
بعد تخصيص ذكره سبحانه يطلق على الثناء عليه بالتقديس والتكبير والتهليل وذلك
وظيفة اللسان وعلى القيام بطاعته لحديث من اطاع الله فقد ذكره وان لم يذكره بلسانه
ومن عصى الله فقد نسيه وان ذكره بلسانه وتلاوة كتابه عطف خاص على عام لانه
من افراد الذكر والاضافة فيه للعهد اي القران الكريم فانها اي التلاوة نور لك في الارض
اي سيرة لك او ذات نور لما في التلاوة من جلاء البصائر وتصفية السرائر وذكر لك في
عالم الملكوت واخزن اي احبس لسانك عن كل اشتغال فمن عد كلامه من عمله قل كلامه فيما يعنيه
الا في خير قال عمر بن الخطاب الصمت حير الا عن الخير كتلاوة قران او قراءة علم او امر معروف
او نهي عن منكر او ايناس ضيف او كلمة طيبة لوجه الله تعالى فانك اي المستوصي ومثله من عمل كذلك
بذلك بسبب العمل كذلك تغلب تقهر الشيطان لانه للانسان عدو مبين فاذا ارتدى لباس
التقوى ولباس التقوى ذلك خير شانه ذلك ان تصيل حسنة تسع هم ان الشيطان لكم
عدو فاتخذوه عدوا وان فيه محتملة للجنس وللعهد اي ابليس لعنه الله تعالى واخرج الطبراني
المرموز له بقوله طب عن ابي وائل شقيق بن سلمة الاسدي اسلم ودفع الصدقة الى عامل النبي صلى الله عليه وسلم
وفي محل اخر من التجريد هو مخضرم قلت ويمنه قوله هنا انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في لسانه
يقول اكثر خطايا ابن ادم وفي رواية من لسانه لانه اكثر الاعضاء عملا وهو اصغرها جرما واعظمها
اللوم رواه البيهقي في الشعب وسند الحديث حسن وخطا جمع خطيئة بسط الكلام في اعلاه

فى ضياء السبيل فى سورة البقرة وفى رواية خطاه ضد الصواب واخرج الترمذى المرموز له بقوله
ت عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة الواحدة والجملة
المفيدة والاول ابلغ لا يرى بها باسا سوء اى ذنبا يعاقب عليه يهوى يسقط بها بسببها
سبعين خريفا سنة فى النار لما فيها من الاوزار التى غفل عنها والمراد انه دائما فى نزول وهوى
والسبعين للتكثير لا للتحديد والحديث رواه ابن ماجة والمراد كما قال الغزالى ما فيه ايذاء مسلم ونحوه
دون مجرد المزاح واخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن امة بفتح اوليه لم يذكرها
فى التجريد انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليدنو يتقرب من الجنة واكد
بالموكدات لاستبعاد العقل حصول ذلك لولا الفضل الالهى حتى ما صلته يكون بالنصب بينه
وبينها الا قيد بكسر فسكون قدر ويقال قاب وقيب رمح وهذا كناية عن كمال القرب فيتكلم بالكلام
شرعا فيتباعد عنها اى تباعدا ابعد من صنعاء بمد ممنوعا البلد المعروف باليمن وبغير بلد الشام
وبعد الاولى من المدينة نحو اربعين يوما ومن مكة نحو شهر واخرج ابو نعيم المرموز له بقوله
نعم عن ابن عمر بن خطاب رضى الله عنه انه قال عليه السلام من كثر بضم المثلثة كلامه كثر سقطه
وقوعه فيما لا يرضى اذ السقط بفتحتين ما لا نفع فيه فان كان لغوا لا اثم فيه حوسب على تضييع
عمره وصرفه عن الذكر الى الهذيان ومن نوقش فى الحساب عذب تتمة الحديث ومن كثر
سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه كانت النار اولى به رواه الطبرانى فى الاوسط وفى
سنده جماعة غير معروفين واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن انس رضى الله عنه انه قال
قال عليه السلام طوبى تقدم الكلام فيها لمن امسك الفضل من كلامه بان صان لسانه عن النطق
بما يزيد على الحاجة بان ترك الكلام فيما لا يعنيه وانفق الفضل الزائد عن حاجته وحاجة
عياله فى وجوه القرب من ماله وجاء الحديث بلفظ طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل
من ماله وامسك الفضل من قوله رواه البخارى فى التاريخ والبغوى والباوردى وابن
قانع وابن شاهين والطبرانى والبيهقى عن ركب المصرى والحديث كما فى الاصابة
للحافظ ابن حجر ضعيف ونقل السيوطى عن مختصر لقول ابن عبد البر انه حسن بحسنه وحمل
التيسير تحسين ابن عبد البر له على لفظه وركب قال ابن منده ولا يعرف له صحبة وقال البغوى
لا ادرى اسمع من النبى عليه السلام ام لا نعم هو حسن لغيره لتعدد طرقه اخرج ابن ابى الدنيا المرموز
له بقوله دنيا عن عمرو بن دينار هو حديث مرسل انه تكلم رجل عند النبى عليه السلام
فاكثر الكلام فقال منكرا عليه منبها له على حسن الصمت كم تستفهام دون لسانك من حجاب بحول
بينه وبين الناس فقال شفتاى بفتح اوليه واسنانى فقال اما اداة استفتاح كان فى ذلك

اى الحجاب ما يرد كلامك ويمنعك عن اكثاره واخرج البزار والطبرانى المرموز لهما بقوله زطب
واعلم ان المص تارة يقدم رمز البزار ويوخره والظاهر انه يقدم صاحب اللفظ منهما عن غير اعتبار
الطبقة عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما انه قال عليه السلام من صمت عن النطق بالشر
نجا من العقاب يوم المآب فالصمت فى الاصل سلامة وقد يجب الكلام كما تقدم عن عمرو ومنعش
الحديث الصمت عما لا حاجة اليه والاقتصار على قدر الحاجة والحديث رواه احمد والترمذى كما
فى الجامع الصغير قال شارحه باسناد ضعفه النووى القسم الثانى من قسمى آفات اللسان فى آفات
تفصيلا تمييزا علم ان آفاته اى اللسان اما فى السكوت كسكوته عن الواجب الكافية او فى الكلام
ككون الحرام والكلام بالرفع مبتدا خبره متعلق قوله على ضربين اى نوعين ما ضرب فيه
الاصل المنع والاذن فيه لعارض داع له وما على العكس الاصل فيه الاباحة والمنع عارض
والثانى ما الاصل فيه الاباحة اما من العادات اى المعتادات او من العبادات كالامر بالمعروف
فمن العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش كالكلام المستعمل فى عقود
المعاملات ونحوها او لا يكون كذلك كالذى لا بد عن حاجة ذلك ومامن العبادات اما متعدية
منفعة ثمرتها كالتعليم والامر بالمعروف او قاصرة كالتلاوة والذكر ففيه فى هذا القسم
ستة مباحث جمع مبحث المبحث الاول فى الكلام الذى الاصل مبتدا فيه فى محل الحال من قوله
الحظر وهو بالمهملة فالمعجمة الحرام جزء المبتدا او صفة الاصل لان الفيه للجنس والحظر خبره
او الظرف خبر مقدم والحظر مبتدا موخر والجملة خبر الاصل وهو خبر صلة الموصول والعائد الضمير
المجرور وهو ستون الاول كلمة الكفر والعياذ بكسر العين الاعتصام بالله الاولى حذف كلمة
لان الايمان فى ظاهر الرواية التصديق والاقرار فمنافى كل منهما كفر فمنافى الاول الوهم والشك
فكل منهما كفر وليس بكلمة وحكمها اى كلمة بمعنى التلفظ الكفر ولذا ذكر الضمير فيه وفيما بعده عكس
قول العرب جاءتنى كتاب فلان فقيل للقائل فقال اليس الكتاب فى معنى الصحيفة ان كان طوعا
من غير اكراه عليه يتلف نفسه او عضو اما الاكراه بالضرب الشديد والحبس المؤبد فغير مبيح به
التكلم بذلك فمن تكلم به لذلك صار كافرا ديانة وقضاء وطوعا خبر كان من غير سبق لسانه
خبر بعد خبر او حال من ضمير الخبر قبله لحبط العمل الجزئى كله ثم لا يعود له ذلك العمل بعد التوبة
لحبوطه بالردة فيجب عليه الحج بعد العود الى الاسلام ان كان غنيا الاولى مستطيعا لانه قد يكون
غنيا والطريق غير امن فلا يجب عليه حينئذ ولو حج اولا قبل الكفر والا طوف زمان مفعول مطلق
صفة مصدر محذوف وخالف الشافعى لانه اعتبر لاحباط العمل بالردة اتصالها بالموت
لانه قيد وظاهر والافلا احباط ولم يعتبر ذلك فيها الحنيفة بل اعملوا كلا من الاثنين ولا يجب بعد العود

للاسلام قضاء ما صام وصلى وزكا قبل الردة المكتوبة وزيادة نسقه ويجب قضاء ما فات منها من الاسلام لان المعصية لا تذهب بالكفر فيجب قضاء بجميع فوائت المفروضة والواجبة اذا عاد للاسلام وانفساخ النكاح ولو كان من المرأة دونه وعامة مشايخ بخارى قالوا كفرها يفسد النكاح لكنها تجبر على النكاح نوجها الاول كذا في الخلاصة بلا طلاق وهذا قول ابي حنيفة وقال مشايخ بلخ ان صدرت من المرأة لا تطلق وهو غير صحيح فلا يلزم الحلة العقد بزوج اخر ودخوله الزوج الاول بعد الثلاث عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فعنده اذا صدرت من المرأة يلزم الحلة فلو صدرت اى كلمة الكفر من المرأة وتابت منه تجبر على تجديد النكاح بعد التوبة زجرا لها وان صدرت من الرجل ثم تاب تجبر المرأة بين الرد الى نكاحه ان تاب من الكفر وحرمة ذبيحته عطف على احباط العمل وحل قتله لحديث من بدل دينه فاقتلوه والاجبار على التوبة منه بالضرب والحبس وهي اى التوبة منه الرجوع عما قاله من الكفر لا مجرد الشهادتين فلا بد ان يقول من كفر بجحد فرضية الصلوة مع الشهادتين وان الصلوة الخمس فرض ولجحوده لما نسبه اليه من الكفر يجب قبله لما تقدم فيتأبد بذلك في النار ولا يخرج منها اصلا ومن قال بخروج الكفر من النار بعد مدة مديدة فقوله مردود عليه كما بينت ذلك في مؤلفي المسمى اتحاف الاخوان ببيان تأبيد الكفار في النيران الثاني ما هو فيه خوف الكفر لاحتماله له فلا يقتضي بكفره لعدم صراحته له وحكمه ان يؤمر بالتوبة من ذلك وتجديد النكاح احتياطا لئلا يكون وقع في نفس الامر في الكفر الثالث الخطأ كان يقول علم الله تعالى موجود في كل مكان وكان يحلف بغير الله تعالى كرأس السلطان او بابيه وحياته وحكمه الاثم بما يقال فيه انه قول خطأ ان يؤمر بالتوبة منه والاستغفار لرسول الله تعالى المغفرة فقط من غير تجديد نكاح وتفصيل فروع هذه الثلاثة الاقسام القولية يعرف من الفتاوى فيرجع اليها واسبابها وعلاجها المناسب لها فيها وعلاجاتها او افراد اسباب فذكر فيما تقدم من الافات القلبية الرابع الكذب بفتح فكسر او بفتح وكسر فسكون وهو عند اهل السنة الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه في الواقع وان كان على وفق ظن المخبر الا انه لا اثم كما قال المصنف فان لم يكن عن عمد وقصد له فمعفو بدليل نهيه للعواذ لا اثم على الحالف لمخبر غير مطابق للواقع الا انه ظنه موافقا وان كان عن عمد فحرام بالاجماع لما جاء فيه من الاحاديث قطعي لقوله تعالى الا لعنة الله على الكاذبين واستثناء الاتي موضع عند البعض لا يحرم فيها لغلبة مصلحة على مضرة وسيجيء بالغوقية على الوضع ان شاء الله فيه العمل بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله قال الله تعالى ولهم عذاب اليم مؤلم بما كانوا يكذبون بسبب كذبهم واجتنبوا قول الزور فهو عنه منهيا بالنص القرآني وجاء وهو كذلك فحرمه قطعية حنفية ما يليق من كل ما عدا التوحيد من الاديان لله سبحانه اخرج احمد المرموز له بقوله حم عن ابي امامة رضي الله عنه انه

قال

قال رسول الله عليه السلام يطبع بالبناء لغير الفاعل للعلم به او للجهل بانه هو تعالى ان اريد الحقيقة او الملك ان اريد المجاز المؤمن على الخلال الخصال والاخلاق وكونه مرضية كلها الا الخيانة والكذب فلا يطبع عليهما بل يجعلان تطبعا وتكلفا والحديث اخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عمر مرفوعا وفي سنده عبد الله بن حفص في التيسير وفيه نظر لانه الحجة الثبت اذ لا يخفى عليه ما قال الذهبي ولعله لم يعترضه او وقف على ما يرده فقال ما قال والله اعلم قال بعضهم الحديث محمول على الزجر والتحذير والا فظاهره يقتضي كفر الخائن والكاذب عمدا وليس مذهبا اهل السنة واخرج ابو يعلى المرموز له بقوله يع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح حقيقة الايمان اي الكامل حتى يدع يترك المزاح المداعبة الاكثار منه والا فقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يمازح اصحابه احيانا وعقد له الترمذي في شمائله بابا او يدع الكذب بفتحتين ويدع المراء الجدال واعاد العامل اهتماما به وان كان محقا فيه واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابي برزة بفتح الموحدة والزاء وسكون الراء بينهما رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الكذب يسود الوجه اي في القيمة قال الله تعالى ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة وجاء بالمؤكد دفعا للاستبعاد فاعله لذلك والنميمة نقل كلام الناس بعضهم لبعض على وجه الافساد عذاب القبر في الصحيح فالذين مر صلى الله تعالى عليه وسلم عليهما يعذبان في قبرهما والكذب فكان يمشي بالنميمة اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كذب العبد المكلف والانثى يتباعد عنه الملك ميلا المسافة المعروفة في باب صلاة المسافر من للتعليل نتن بفتح اوله وسكون ثانيه ما جاء به اي قبح ريحه اخرج البزار المرموز له بقوله ز عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما كان من خلق بضمتين او بضم فسكون ابغض الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشد بغضا اليه من الكذب ففيه دليل قبحه مما نافيه اطلع على احد من ذلك في محل الحال من قوله بشيء طرف يتعلق بالعقل فيخرج ذلك المطلع عليه من قلبه من قلب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يعلم اي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه اي ذلك الاحد قد للتحقيق احدث توبة منه ورجوعا عنه واخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان قال الكذب مجانب الايمان اي الكامل وتقدم لحديث المرفوع يطبع المؤمن على الخلال كلها

وفي الحديث من لقي الله لا يشرك به شيئا وادى زكوة ماله طيبة بها نفسه محتسبا وسمع واطاع فله الجنة او دخل الجنة وخمس ليس لهن كفارة الشرك بالله قال الله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير وقد خرج الشيخان من حديث ابن مسعود من حلف على يمين
هو فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ورواه احمد بن حبان في صحيحه من حديث ابي امامة ثم اعلم ان اليمين الفاجرة والغموس
هي المنغمسة كما ذكره الخطابي ملك

الا الكذب والخيانة قال المصنف واشد البهتان اي نسب الانسان ما لم يصدر منه
ويصفه بما لم يقم به مما يكره ففي حديث الغيبة وقد عرفها صلى الله عليه وسلم بانها ذكرك اخاك
بما يكره قيل ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته واخرج
احمد المرموز له بقوله حد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمس ليس
لهن كفارة تكفرهن الشرك بالله تعالى اي الكفر به وقتل النفس المعصومة بغير حق ونهب
بالنون موحدة المؤمن اي اخذ ماله قهرا جهرا و بالموحدة اخره فوقية اي رميه بما لم يقم به من العيب
والريب وجاء الضبط الاخر المجود في الاصول والكتاب والفرار من الزحف حيث لا يجوز
ويمين صابرة التي اليها يقطع بها مالا لغيره وان قتل كما يدل له التنكير بغير حق وهي يمين
الغموس واشد البهتان شهادة الزور ولذا حذر منها صلى الله تعالى عليه وسلم وكان متكئا فجلس
وقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت رواه الترمذي في الشمائل و
سيأتي في الاصل واخرج حديث ابي هريرة المذكور ابو الشيخ ايضا في التوبيخ واسناد
الحديث حسن كما في التيسير واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن خريم بضم المعجمة وفتح
الراء وسكون التحتية ابن فاتك بالفاء وبعد الالف فوقية ويقال ابن اخرم بن شداد بن
عمرو بن الفاتك الاسدي وقيل ان فاتكا لقب ابيه اخرم كذا في التجريد انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم
صلوة الصبح فلما انصرف منها قام قائما فقال عليه السلام عدلت شهادة الزور الاشراك بالله
اي تساويا في اصل البعد من الله وسلم قال ذلك ثلث مرات تاكيدا لذلك ثم قرا شاهدا للعدالة
المذكورة فاجتنبوا الرجس من الاوثان الذي هو الاوثان واجتنبوا قول الزور الكذب
والبهتان واشد شهادة الزور دلالة ولا محل لها لحصول الشاهد بما ذكر واخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي بكرة بفتح الموحدة والراء وسكون الكاف
بينهما راء اخره هاء فاسمه نفيع بن الحرث انه قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال الا اداة استفتاح انبئكم من الانباء او لتنبيه باكبر الكبائر اشدها اثما وهذا المفهوم
مشكك يتفاوت افراده فيه ضعفا وقوة ثلثا اي كررها ليشرفها الى الجواب وسكت
عن قولهم قلنا بلى لظهور توجههم لطلب ذلك الاشراك الكفر بالله تعالى وعقوق الوالدين
بفعل ما ذيان به بحسب العادة تاذيا ليس بالهين وشهادة الزور وكذا امرها بقوله
الا وشهادة الزور وقول الزور عطف عام على خاص وكان حين ابتداء الكلام فيما
ذكر متكئا على يده او غيره استراحة فجلس تنبيها على شدة الامر فما زال يكررها اي شهادة
الزور حتى قلنا بشفقة مما اصابه من الحال حينئذ ليته سكت ليحصل له الراحة في ذلك

بدله والافتراء على الله تعالى وعلى رسول صلى الله عليه وسلم اي تعمد على كل منهما وهذا عطف
على البهتان الذي من افراد قول الزور قال الله تعالى ومن اظلم استفهام بمعنى النفي اي لا اظلم
ممن افترى على الله كذبا لشدة جرأته وعموم جريمته ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون
لا ينجون من عذاب الله تعالى وهذا دليل قبح الافتراء على الله تعالى واخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م عن المغيرة بضم الميم وبكسرها اتباعا وبكسر المعجمة وسكون التحتية وهو ابن
شعبة انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد غيري من
الامة لادائه الى هدم قواعد الدين وافساد الشريعة فمن كذب علي متعمدا اي غير مخطئ
حال من ضمير كذب الراجع لمن فليتبوأ فليتخذ لنفسه مقعده من النار امر بمعنى الخبر او التحريض
او التهكم او الدعاء على فاعله اي بوأه الله تعالى ذلك فمن الافتراء على الله تعالى
ان يفتي المفتي بغير علم فان تعمد الكذب بنسبة حكم اليه لم يقل به قال صلى الله تعالى عليه وسلم
اجرأكم على الفتيا اجرأكم على النار قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب
هذا حلال وهذا حرام اي لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام لوصف السنتكم الكذب
اي لا تحرموا ولا تحللوا بمجرد قول ينطق به السنتكم من غير دليل وما مصدرية
واللام للعاقبة لتفتروا على الله الكذب بدل منه او موصولة والعائد محذوف
والكذب مفعول وهذا حلال الى اخره بدل منه وفي الاية بسط في ضياء السبيل واخرج
ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا هو ما اضيف اليه
صلى الله تعالى عليه وسلم قولا او فعلا او وصفة او تقريرا من افتي فقال في التيسير بالبناء لغير الفاعل
وعليها اقتصر جمع بغير علم كان اثم على من افتاه اما ذو العلم اذا اجتهد فاخطأ فلا
اثم عليه بل له اجر ومن الافتراء على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يحدث عنه بغير علم
يتوقف على معرفة التحديث كضبط الالفاظ ومعرفة علم الاثر وعلوم اخر اهمها النحو
قال شعبة ان اخوف ما يخاف على راوي الحديث اذا لم يكن من النحويين يدخل في جملة
حديث من كذب علي متعمدا الى اخره وذلك لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يلحن ابدا والي
اشار من قال مثل الطالب الحديث ولا يعرف نحوا ولا له الات حمار قد علقت ليس فيها
من شعير برأسه مخلاة لمخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا اتقوا الحديث عني اي لا تحدثوا عني الا ما في رواية بما علمتم اي الذي تعلمونه اي تستيقنون
صحة نسبته الي وتتمة الحديث فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وتوبة البهتان
منه تحصل بمجموع تلك عزيمة المصمم على تركه فلا يعاد وه ابدا واستحلاله اذا امكن بان كان

موجود الم يوذ ذلك شرزا يد عليه والا فالدعاء والاستغفار له والتضرع له على قبر الحبيب
ويكذب نفسه عندا لسامعين مابهته به الا فان كان في الملاء والا ففي مثله ومن الكذب
المكروه الادعاء افتعال من الدعوى اى الانتساب الى غير ابيه الصادر من بعض الاولاد الى
غير والديه كما يقع من بعض العتقاء واخرج الشيخان المرموز له بقوله خم عن سعد بن ابي
وقاص ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ادعى اى انتسب الى غير ابيه ولتضمين ادعى معنى
انتسب عدى باللام وهو يعلم انه غير ابيه جملة حالية من الفاعل والمراد من العلم
ما يشمل الظن الغالب فالجنة عليه حرام اى ممنوع عنه ان استحل ذلك او قبل العقاب ان
عوقب او هو زجر وتخويف والحديث اخرجه احمد ابو داود وابن ماجه كالشيخين
عن سعد وابي بكرة كلاهما قال سمعته اذناى ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله واخرج
احمد وابن ماجة وابن حبان المرموز لهم بقوله حد مجه حب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه راغبا عنه والتحق بغيره تاركا للادنى
راغبا في الاعلى او تعزز بالغير بالانتماء اليه او تولى غير مواليه بالانتماء اليه واطراح مواليه
فعليه لعنة الله اى طرده عن رحمة الابرار لا عن درجة البارى والملائكة والناس اجمعين
اى دعاهم بذلك واجمعين يحتمل الحالية فيكون نكرة وللتاكيد فيكون معرفة للاضافة
المقدرة اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليس من صلة رجل اسم ليس ادعى انتسب لغير ابيه واتخذه
ابا وهو يعلم وفي رواية يعلمه اى انه غير ابيه الا كفر زاد البخاري بالله تعالى اى ان استحل والا فهو
زجر وتنفير ومن ادعى ما حقا ما الا كان او غير ليس له فليس منا اى ليس على هدينا وليتبوا
مقعده من النار اى ليتخذ له منزلا في النار ومن يدعى رجلا بالكفر او قال له عدو الله بالنصب
على النداء وبالرفع خبر هو مقدرا وليس المدعو كذلك الا حار عليه الا رجع ذلك
القول عليه على القائل فاذا قال له يا كافر من غير تأويل كفر فاذا زاد كفر النعمة فالاولى
من الكذب ما في قصة الروايا الاخبار انه راى ما لم ير والرقيا مصدر راى الحلمية والبصرية
مصدرها رؤية اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من تحلم بتشديد اللام اى طلب الحلم بادعاء الرؤيا علم بضم فسكون لم يره في منامه كلف
بالبناء لغير الفاعل اى يوم القيمة كما جاء في رواية ان يعقد بين شعيرتين ان شعيره
ولن يفعل لعدم قدرته عليه لان اتصال احديهما بالاخرى غير ممكن فهو معذب دوما
والحديث غير ى السيوطي في الجامع الصغير تخريجه الترمذي وابن ماجه وغفل عن عزوه
للبخاري

المهاذ ذي نبه عليه شارحه في التفسير ومن استمع الى حديث قوم وهم اى القوم له الاستماع حديثهم كارهون
لانه مراد هم كتمه يصب في اذنيه الآنك بمد الهمزة وضم النون ولم يجئ مفرد على هذا الوزن غيره القز
ومن صور صورة لذى روح عذب بالبناء لغير الفاعل وكلف ان ينفخ فيها اى الصورة الروح وليس
بنافخ فهو كناية عن دوام عذابه اى ان استحل وان جوزى والا فلا تعلق العفو ومنه من الكذب
الوعد بامر الكائن في نيته الوعد الخلف وعدم الانجاز وقد مر في آفات الغلبة اما اذا عزم
على الوفاء ولم يتسن عن الاقذار فلا يكون من الكذب ومنه تحديث كل ما سمع بادعى كل
ما سمعه واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
عليه السلام كفى بالمرء الباء صلة في المفعول اثما تمييز والفاعل ان يحدث بالبناء للفاعل بكل
ما سمع وفي الحديث وكره اى الله تعالى لكم قيل وقال والجد بكسر الجيم وتشديد المهملة والهزل
متضادان فيه في الحديث سول ابهما وفحشها ويجوز الكذب لرجحان مصلحة على مفسدته في ثلاث
مواضع وما في معناها مما استعمل الكذب على مصلحة خلا عنها الصدق واخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت عن اسماء بنت يزيد بفتح التحتية الاولى وسكون الثانية وكسر الزاء بينهما انها قال قال
رسول الله عليه السلام لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب بفتح او لبه امرأته اى لغيرها بخلاف
الواقع ليرضيها فيحسن العشرة بينهما ورجل كذب بالعدو والكافر في الحرب ليقهر الكفرة ويغلبهم
وعلل ذلك على سبيل الاستيناف البياني بقوله فان الحرب خدعة بتثليث المعجمة وسكون المهملة
ورجل كذب بين المسلمين بصيغة التثنية وجاز كذبه ليصلح بينهما فهذه المصالح جوزت
كونه كاذبا وزاد في رواية ابي داود المرموز له بقوله د عن ام كلثوم والمرأة تحدث زوجها كاذبة
عليه بما فيه حسن تعاشرهما والحق بهذه الثلاثة بعد كذب كل من الزوجين للآخر ولدفع ظلم
الظالم فيجوز الكذب لمن سأله ظالم عن انسان مريد له بل عليه ان يكذب ويقول له لم يمر لي ولاحياء
الحق بالرفع كما في خيار البلوغ للصغيرة التي زوجها غير ابيه وجدها فلها الخيار اذا بلغت تقول
كاذبة في النهار بلغت الآن بالبناء على الفتح لمم الزمن الحاضر وفسخت النكاح مع انها بلغت
بالليل فهذا كذب مباح لما فيه من احياء الحق قيل قال بعضهم ومنه من الكذب المباح الوعد بالمحبوب
والوعيد بالتخويف الكاذبان للصبي الشامل للصبية اذا لم يرغب في المكتب محل تعليم القرآن
فيجوز الكذب بذلك لمصلحة تعليمه والانكار لسر الغير الذي اخفاه عندك فتطلب اظهاره قبول
الاسرار ولمعصية نفسه لان الله ستار يحب الستر وجنايته على غيره حتى يسكن الم التطييب قلبه قلب
المجني عليه وهذا الاخير من الصلح بين المسلمين وتقدم في الحديث جواز الكذب لاجله فلا
حاجة لالحاقه وقيل لمباح في هذه المواضع التعريض لا الكذب الصريح كما فعل ابراهيم في

في قوله اني سقيم اي سأسقم وقوله فعله كبيرهم هذا ان كانوا ينطقون والحنث دجوار صريح الكذب
فيما استثني للمصلحة المرتبة عليه وهو اي التعريض الخامس من آفات اللسان وهو ارادة غير الظاهر
المتبادر من الكلام المصدر فيه مضاف لمفعوله والفاعل محذوف وهو مبني للمفعول مضاف
اليه وفي نسخة من كلامه ولابد من احتماله لمراده بحسب اللغة في المهذب ان كان يقول لمن يدعوه للاكل
الغداء وانت لا تريد اكل طعامه اني اكلت مريدا بالامس وكقولك والله لا اكل طعاما مريدا
نوعا مخصوصا انتهى ولا يكفي مجرد النية فلا يجوز لعدم العموم فلا تخصيص وهو اي التعريض
جائز عند الحاجة لما فيه من الخلوص من الكذب بحسب اللغة ونية كالصور السابقة من الكذب فانها
جائزة للحاجة عن عمر رضي الله عنه ان المعاريض لمندوحة كذا اورده المصنف موقوفا ولم يذكر مخرجه
وفي الجامع الصغير بعد ذكره مرفوعا اخرجه ابن عدي والبيهقي عن عمران ابن حصين قال البيهقي
الصحيح الوقف قال في التيسير ان في المعاريض جمع معراض كمفتاح من التعريض ذكره مغنية
لبيد لبه على شيء لم يذكر في الكلام المندوحة بفتح الميم السعة وفسحة من الندح وهو الارض الرحبة
عن الكذب اي فيها فسحة وعيبة عنه فهذا يجوز فيما لم يرد فيه ضررا ولم يضر الغير ذكره البيهقي
التعريض بدونها بدون الحاجة واما الكذب فحرام لا يحل في غير ما استثني بحال الحاجة ولا غيرها ومن
التعريض الخروج للكلام من الكذب تقييد الكلام المخرج به على الشيء بخلاف ما هو عليه بلعل وعسى عن
النبي عليه السلام المخرج بصيغة الفاعل والاسناد مجاز او صيغة المصدر الميمي او اسم المكان اي
الخروج او مكان خروج الكلام من الكذب ادع اي تقييد بواحد منهما ان شرط شاء الله وما شرطا او
موصول لشاء الله تع ولعل وعسى وفي نسخة او بدل الواو وفي الجميع كذا اي التاتارخانية لم يعد الحديث مخرجه
ولا عثر مخرجه ومن التعريض ان يقول اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشترى به بستة جملة حالية
الا انك تجوزت بالقاء السادس لقلته لان القليل موجود في الكثير وما قارب الشيء اعطي حكمه
فلا يكون هذا الاخبار الغير المطابق وما قارب للواقع كذبا لما ذكر ويؤخذ من التعليل الاول انه لو كان
فيما شراه باربعة شربه بخمسة انه كذب لعدم وجود الكثير في القليل وقد يكون ذكر العدد المخصوص
كالسبعة والسبعين كناية عن الكثرة غير مراد مدلوله الموضوع هو له كما قال فلا يراد
خصوصه كما تقول ايها الصاح المخصا دعوتك سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون الكلام
كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى ما اخبرت به من احد هذه الاعداد ولكن تكاثرت وعدت
بين الناس كثيرة فيصدق ما ذكر من اللفظ على ذلك وان لم يبلغ ما عبر به عنه من العدد المخصوص
لحديث الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ابن مسعود رضي انه قال قال رسول الله عليه السلام
ان الصدق اي تحريه وتوخيه يهدي الى البر بكسر الموحدة اسم جامع لكل خير وان البر يهدي

قصد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه

الى الجنة ومصداقه ان الابرار لفي نعيم وان الرجل اي الانسان ليصدق بلازم الاخبار بالواقع حتى
يكتب اي عند الله كما في رواية صديقا بكسر اوله وتشديد ثانيه للمبالغة اي يكرر منه الصدق
ويداوم عليه حتى يستحق اسم المبالغة فيه ويعرف بذلك في العالم العلوي وان الكذب الاخبار
بخلاف الواقع يهدي الى الفجور الذي هو هتك الديانة والميل الى الفساد وان الفجور
يهدي الى النار اي يوصل لما يكون سبب دخولها وذلك داع له وان الرجل ليكذب اي يكثر
الكذب حتى يكتب عند الله كذابا بالتشديد اي يحكم له بذلك والمراد اظهاره بخلقه بالكتاب
في اللوح المحفوظ او صحف الملائكة والمصادرعان وهما يصدق ويكذب للاستمرار والدوام
واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي الحوراء بالجيم والراء انه قال قلت للحسن ابن
علي سبط النبي عم من بنته فاطمة رضي الله عنهم ما حفظت من رسول الله عم قال حفظت منه
دع اترك ما الذي او شيئا يريبك الى ما لا يريبك بضم التحتية وفتحها فيهما اي اترك
ما فيه الريب الى الصافي الخالص منه ومما فيه الريب التعريض فلا يدخله الا عند الحاجة
فان الصدق طمأنينة تطمئن اليه النفس اي يبعث على ذلك من قلب المؤمن المستقيم
الطبع السليم العقل وان الكذب ريبة اي يحمل من ذكر على الريبة والشك وهذا لمن له قلب
سليم خال عن الوسواس لا عام ومع ذلك فاللازم العمل بالشرع المبين لا بطمأنينة قلب
ولا ريبة واخرج احمد وابن ابي الدنيا وابن حبان والحاكم المرموز له بقوله حم دنيا
حب حك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي عم قال اضمنوا لي من انفسكم
ستا اي فعل ست خصال بالمداومة عليها اضمن لكم الجنة اي دخولها مع السابقين
الفائزين او من غير سبق عذاب اصدقوا اذا حدثتم اي لا تكذبوا في شيء من حديثكم
الا ان ترتب على الكذب مصلحة واوفوا اذا وعدتم فان الوفاء بالوعود والعهود
محبوب مطلوب وادوا اذا ائتمنتم فان الله تعالى يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
واحفظوا فروجكم من فعل الحرام وغضوا ابصاركم كفوها عن النظر الى كل محرم وكفوا
ايديكم امنعوها عن تعاطي ما لا يجوز تعاطيه شرعا والحديث اسناده كما قال الذهبي في
المهذب صالح لكن فيه كما قال المنذري انقطاع السادس من الآفات اللسانية الغيبة
بكسر المعجمة وسكون التحتية وهي ذكر مساوي اخيك مصدر مضاف لمفعوله وحرف
فاعله المعين المعلوم عند المخاطب لظرف تنازع الظرفان قبله او محاكاتها اي
حكايتها والمفاعلة للمبالغة وتعميمها الى ايصال المساوي لفهم الغير باليد وغيرها من الجوارح
تنازع المصدران قبل على وجه السب والبغض لما لا مرباح كالتظلم ومداواته فان وهو اي الغيبة

وذكر نظراً لقوله حرام قطعي للنهي عنه بنص الكتاب والسنة قال تعالى ولا يغتب بعضكم بعضاً
ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه تمثيل لما ينال من عرضه على افحش وجه ميتاً حال من اللحم او الاخ
فكرهتموه الفاء فصيحة اى ان عرض عليكم هذا فقد كرهتموه فهو تقرير وتحقيق للاول
واتقوا الله ان الله تواب بليغ في قبول التوبة رحيم وهذا مراد المص بقوله الاية واخرج
ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابى امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين الاصدى
بن عجلان رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل اى الانسان ليؤتى
بالبناء لغير الفاعل يعطى كتابه كتاب عمله منشوراً حال من المفعول فيقول يا رب
بكسر الباء دلالة على الياء المحذوفة تخفيفا وبضمها على انه منادى مقصود فاين حسنات
بالتنوين او بدل منها فعل كذا وكذا كنايتان عن العدد الكثير ويجوز اضافة حسنات
وكذا وكذا كناية عن صالح عمل عملتها الضمير لكذا وكذا والجملة استيناف او حال لم ليست
في صحيفتى حالها حال الجملة قبلها فيقول الله تعالى له محيت بالبناء لغير الفاعل اى من ديوان
الحفظة بسبب اغتيابك للناس واعطيت للمغتابين واخرج الاصفهانى المرموز له بقوله
صف عن عثمان بن عفان ثالث الخلفاء رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول الغيبة ذكرك اخاك بما يكره والنميمة نقل كلام بعضهم لبعض على وجه الافساد يحتان
بضم المهملة وتشديد الفوقية الايمان اى كماله كما يعضد بضم المعجمة يقطع الراعى الشجرة
ليطعمها ماشيته وفيه ايماء الى ان الايمان اصل كالشجرة والاعمال الصالحة اعضانها وفروعها
كاغصان الشجرة وبسبب الغيبة تمحى تلك الاعمال وتكتب للمغتاب فينتفى كمال [illegible]
كالشجرة المعضودة واخرج احمد المرموز له بقوله حم عن ابن عباس انه قال ليلة
اسرى بالبناء لغير الفاعل بنبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونظر في النار ليرى المعذبين بها
فاذا للمفاجأة قوم يأكلون الجيف اى فاجأه صلى الله تعالى عليه وسلم ليتبين بعد نظره ذلك قال
اى النبى عليه السلام من هؤلاء الاشارة للتحقير يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم
الناس اكلاً معنويا باغتيابهم واخرج ابو يعلى والطبرانى المرموز لهما بقوله يعطب عن
ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل لحم اخيه فى الدنيا باغتيابه
فى الدنيا لغو يتعلق باكل او مستقر حال من فاعله قرب بالبناء لغير الفاعل اليه مستقر
يعود لاخيه اليه يوم القيمة متعلقان بالفعل فيقال له كله ميتا كما اكلته اكلا معنويا
حيا فيأكله عقب الامر لا عصيان ثمه ويكلح يعبس والكلح تقالص الشفتين من
الاسنان وفى الترمذى تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه

ويسترخى السفلى حتى تضرب سرته وذلك من مرارة ما اكله ويضج ويصيح بصوت ويعج
واخرج ابو يعلى المرموز له بقوله يعل عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال كنا عند النبى عليه السلام
فقام رجل من الحاضرين وذهب لحاجة فقالوا يا رسول الله ما اعجز فلانا من العجز
عدم التمكن من المراد او للشك من الراوى قالوا ما اضعف فلانا اى فى الخير بقرينة المقام فقال
صلى الله تعالى عليه وسلم اغتبتم صاحبكم بهذا اللفظ واكلتم لحمه لكراهته لذلك واخرج ابن ابى الدنيا
المرموز له بقوله د عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت قلت لامراءة مرة ظرف او مصدر
وانا عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذه الاشارة للتعيين او التحقير لطويلة فقال صلى الله عليه وسلم
القفطى القفطى بهمزة وصل وبكل منهما اى ارمى ما فيك والتكرير للتاكيد فلفظت رميت من
فمى بضعة بفتح الموحدة قطعة وفى نسخة مضغة بضم الميم والغين وهى قطعة لحم بقدر ما
يمضغ من لحم فى محل الصفة واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لما هو الموجود به عرج بى ربى مررت قبل وصوله لبيت المقدس وقيل فى النار ولا مانع
من التعدد بقوم لهم اظفار جمع ظفر وهو للانسان يذو فى مفردة لغات افصحها بضمتين
وبه قرى وبضم فسكون وبها قرأ الحسن وجمعها اظفار وربما جمع على اظفر كركن واركن وبكسرة
كحمل وبكسر اوليه اتباعا وقرأ به شاذا او اظفور وجمعه اظافير وقول الصحاح يجمع الظفر على
اظفور سبق قلم كانه اراد على اظفر فطغى القلم بزيادة واو كذا فى المصباح من نحاس بضم
النون يخمشون بالمعجمتين والتحتية مفتوحة والميم مضمومة بها وجوههم زيادة فى الحرج
فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فى اعراضهم
باغتيابهم والاعراض جمع عرض بالكسر النفس والحسب كما فى المصباح واخرج
ابو داود والترمذى المرموز لهما بقوله د ت عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله
حسبك خبر مقدم اى كافيك من صفية بنت حيى بن اخطب اى من عيبها قصرها مبتدأ
مؤخر قال صلى الله تعالى عليه وسلم لقد اللام موطئة بالقسم المقدر قلت كلمة لو مزج
بالبناء لغير الفاعل بها البحر اى جعل ممزوجا بها المزجة غلبة فى المزج لعظمها وهذا
الحديث من اعظم الزواجر عن الغيبة او عظمها وما اعلم شيئا من الاحاديث تبلغ فى الذم لها
هذا المبلغ وما ينطق عن الهوى ونسأل الله العافية واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى
هريرة رضى الله عنه انه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هل تدرون تعلمون ما الغيبة مبتدأ
او خبر والجملة فى محل نصب علق عنها الفعل القلبى للاستفهام قالوا الله ورسوله اعلم فيه
ندب لحسن الادب ما لا علم به للعبد الى الله سبحانه وتعالى ورسوله قال ذكرك خبر مبتدأ مقدر اخاك بما يكرهه

وذكر نظيراً لقوله حرام قطعي للنهي عنه بنص الكتاب والسنة قال تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا
أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه تمثيل لما ينال من عرضه على أفحش وجه ميتا حال من اللحم أو الأخ
فكرهتموه الفاء فصيحة أي إن عرض عليكم هذا فقد كرهتموه فهو تقرير وتحقيق للأول
واتقوا الله إن الله تواب بليغ في قبول التوبة رحيم وهذا مراد المص بقوله الآية وأخرج
ابن حبان المرموز له بقوله حب عن أبي أمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين الصدي
بن عجلان رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الرجل أي الإنسان ليؤتى
بالبناء لغير الفاعل يعطى كتابه كتاب عمله منشوراً حال من المفعول فيقول يا رب
بكسر الباء لأنه على الياء المحذوفة تخفيفا وبضمها على أنه منادى مقصود فأين حسنات
بالتنوين وأبدل منها قوله كذا وكذا كنايتان عن العدد الكثير ويجوز إضافة حسنات
وكذا وكذا كناية عن صالح عمل عملتها الضمير لكذا وكذا والجملة استئنافا وحال البيت
في صحيفتي حالها حال الجملة قبلها فيقول الله تعالى له محيت بالبناء لغير الفاعل أي من ديوان
الحفظة بسبب اغتيابك للناس وأعطيت للمغتابين وأخرج الأصفهاني المرموز له بقوله
صف عن عثمان بن عفان ثالث الخلفاء رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول الغيبة ذكرك أخاك بما يكره والنميمة نقل كلام بعضهم أي الناس لبعض على وجه الإفساد يحتان
بضم المهملة وتشديد الفوقية الإيمان أي كماله كما يعضد بضم المعجمة يقطع الراعي الشجرة
ليطعمها ماشيته وفيه إيماء إلى أن الإيمان أصل كالشجرة والأعمال الصالحة أعضاؤها وفروعها
كأغصان الشجرة وبسبب الغيبة تمحى تلك الأعمال وتكتب للمغتاب فينتفي كمال الإيمان
كالشجرة المعضودة وأخرج أحمد المرموز له بقوله حم عن ابن عباس أنه قال ليلة
أسري بالبناء لغير الفاعل بنبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونظر في النار فإذا هو بالمعذبين
فإذا للمفاجأة قوم يأكلون الجيف أي فاجأه صلى الله تعالى عليه وسلم ليشتد بعد نظره ذلك قال
أي النبي عم من هؤلاء الإشارة للتحقير يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم
الناس أكلا معنويا باغتيابهم وأخرج أبو يعلى والطبراني المرموز لهما بقوله يعلى طب عن
أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أكل لحم أخيه في الدنيا باغتيابه
في الدنيا لغو يتعلق بأكل أو مستقر حال من فاعله قرب بالبناء لغير الفاعل إليه مستقر
بعود لأخيه إليه يوم القيمة متعلقان بالفعل فيقال له كله ميتا كما أكلته أكلا معنويا
حيا فيأكله عقب الأمر لأنه عصيان ثمة ويكلح يقبس والكلوح تقلص الشفتين عن
الأسنان وفي الترمذي تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه

ويشرخ

ويشرخ السفلى حتى تضرب سرته وذلك من مرارة أكله وقبحه ويضج يصوت ويصيح
وأخرج أبو يعلى المرموز له بقوله يع عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال كنا عند النبي عم
فقام رجل من الحاضرين وذهب لحاجة فقالوا يا رسول الله ما أعجز فلانا من العجز
عدم التمكن من المراد أو للشك من الراوي قالوا ما أضعف فلانا أي في الخير بقرينة المقام فقال
صلى الله تعالى عليه وسلم اغتبتم صاحبكم بهذا اللفظ وأكلتم لحمه لكراهته لذلك وأخرج ابن أبي الدنيا
المرموز له بقوله د عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت قلت لامرأة مرة طويلة أو قصيرة
وأنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إن هذه الإشارة للتعيين أو التحقير لطويلة فقال صلى الله
الفظي الفظي بهمزة وصل وكل منها أي ارمي ما فيك والتكرير للتأكيد فلفظت رميت
مني بضعة بفتح الموحدة قطعة وفي نسخة مضغة بضم الميم والغين وهي قطعة لحم بقدر ما
يمضغ من لحم في محل الصفة وأخرج أبو داود المرموز له بقوله د عن أنس أن رسول الله عم
قال لما هو الموجود فيه عرج بي ربي مررت قبل وصوله لبيت المقدس وقيل في النار ولا مانع
من التعدد بقوم لهم أظفار جمع ظفر وهو للإنسان وغيره وفي مفرده لغات أفصحها بضمتين
وبه قرئ وبضم فسكون وبها قرأ الحسن وجمعها أظفار وربما جمع على أظفر كركن وأركن وركن أركان
كحمل وبكسر أوليه اتباعا وقرأ به شاذا أو أظفور وجمعه أظافير وقول الصحاح يجمع الظفر على
أظفور سبق قلم كأنه أراد على أظفر فطغى القلم بزيادة واو كذا في المصباح من نحاس بضم
النون يخمشون بالمعجمتين والتحتية مفتوحة والميم مضمومة بها وجوههم زيادة في الحرج
فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم
بما يغتابونهم به والأعراض جمع عرض بالكسر النفس والحسب كما في المصباح وأخرج
أبو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
حسبك خبر مقدم أي كافيك من صفية بنت حيي بن أخطب أي من عيبها قصرها مبتدأ
مؤخر قال صلى الله تعالى عليه وسلم لقد اللام موطئة بالقسم المقدر قلت كلمة لو خرج
بالبناء لغير الفاعل بها البحر أي جعل ممزوجا به المزجته غلبته في المزج لعظمها وهذا
الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو عظمها وما أعلم شيئا من الأحاديث تبلغ في الذم لها
هذا المبلغ وما ينطق عن الهوى ونسأل الله العافية وأخرج المسلم المرموز له بقوله م عن أبي
هريرة رضي الله عنه أنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تدرون تعلمون ما الغيبة مبتدأ
أو خبر والجملة في محل نصب علق عنها الفعل القلبي للاستفهام قالوا الله ورسوله أعلم فيه
ندب إسناد ما لا علم به للعبد إلى الله سبحانه وتعالى ورسوله قال ذكرك خبر لمقدر أخاك بما يكره

في نفسه او دينه او دنياه قيل ارايت اخبرني ان كان في اخي لمفتان نعمنا اقول لا يكون غيبة فلا
ان كان فيه ما تقول لما يكرهه فقد اغتبته لذكرك له بذلك وان لم يكن فيه ما ذكرت عنه
فقد بهته بالكذب عليه اعلم ايها الصالح للخطاب ان الغيبة بذكر ما يكره الانسان نعم
ذكر عيوب الدين كتارك الصلوة وشارب الخمر والدنيا كاعور واعرج لكن بشرط معرفة
المخاطب للمغتاب والا فلا غيبة وان يكون ذكره لذلك على وجه السب عند علمائنا اما على
سبيل الترحم له والتظلم منه فلا قال القاضي خان في فتاويه رجل انسان اغتاب اهل قرية فلم
يعن منهم واحدا بعينه فقال اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه اي القائل لا يريد جميع اهل
القرية لاشتمالها على الصلحاء وبتقدير فقدهم ففيهم الصبيان فكان المراد هو
ضمير اصل للحصر البعض بالنصب وهو اي البعض مجهول فلا غيبة لفقد مفهومها من
التعيين فمعرفة المخاطب له وفيها الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد
واللسان او باحدهما وذكر بما فيه لا على سبيل السب بل بالاخبار بالواقع لا يكون غيبة
لفقد وجه السب وان اخبر السلطان او غيره من ولاة الامر بذلك الصادر منه ليزجره
عنه فلا اثم عليه لانه لم يقصد ثلبه بل تخليصه مما هو فيه وهل الاولى الرفع او
تركه ان غلب اذا كان الرفع اولى والا كان العفو والصفح خيرا وفي الحديث المرفوع
اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم رجل اي انسان ذكر مساوي اخيه المؤمن على وجه
الاهتمام لاخيه والشفقة عليه لم يكن في ذلك غيبة لانه لم يقصد سبه انما الغيبة ان
يذكر مساويه على وجه الغضب في محل الحال اي غضبان يريد به السب حال او استيناف
بياني انتهى ما في قاضي خان وهكذا كما ذكر قاضي خان ذكر في الخلاصة وغيرهما غير
الخلاصة وقاضي خان وفي نسخة بضمير الواحدة اي الخلاصة فذكر العيب القايم
بالغير لتغيير المنكر برفعه لولاة الامر او للاستفتاء بذكره للمفتي لاستبانة حكمه او للتحذير من شره
ليتقي وكمن يريد بيع متاع مغشوش مع كتمان عيبه فيجب ذكره بذلا للنصيحة او التزوج بامراة وفيه
او فيها عيب يراد كتمه فذكره لذلك او التعريف به كالاعرج او نحوها من الالقاب المكروهة لصاحبها
المعروف هو بها ليس الذكر لشيء من ذلك بغيبة وكذا ليس غيبة ان كان من ذكر مساويه لغيره ما ذكر مجاهرا
ولذا عدا بالام في قوله للفسق والظلم فذكرهما اي ما جهر بهما وقد جمعت هذه المواضع في قولي
اجز اغتيابا للمراء ان هو ظاهر بعصيان لا له وللتعظيم ان ظلم او للتعاون في ازالة منكر منه بدا
او قصد تعريف حكم او كان تحذيرا لمن هو سائل من ناكح او شريك عن ذا الاثم او للاستفتاء عن اثم
بدا من ذلك المغتاب عرب وعجم ويغتر نال فخر وها فاعلما واحفظ نصيب نيل الفخر بالعلم وانما اذا ذكر عيبا لغير عالم

ذكره بسببه ففيه غيبة محرمة لعدم وجود مبيحها اخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن انس رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال من القى جلباب الحيا فلا غيبة له ورواه ابن عدي بلفظ من خلع
والجلباب كل ما يستر به من نحو ثوب وفي العبارة استعارة مكنية استعارة تخييلية وترشيح
او ان المتجاهر بالفواحش لا غيبة له اذا ذكر بما فيه ليعرف الحديث اخرج البيهقي عن انس واسناده
ضعيف واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن بهز بفتح الموحدة وسكون الها وبالزاء ابن
حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف عن ابي حكيم وهو صدوق من اوساط التابعين عن جده معاوية
بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري وبهز ممن عاصر صغار التابعين وجده صحابي نزل
البصرة ومات بخراسان ان النبي عليه السلام قال اترعون بفتح الراء من ذكر الفاجر
اي متى يعرفه الناس بالمعصية التي يصنعها الناس لعوله اذكروه بما فيه يحذره الناس وهذا الخبر
يدل على الغيبة بما يخص الامور الدنيوية والجمهور على ان المراد بالفاجر المعلن بفسقه لا مطلقه
والا ما ذهب الغزالي الضيق في امر الغيبة فهما بافراد لا يعمها نوع الخصوص حيث لم يشترط في ذكرها السب
فدخل ما كان على وجه الاهتمام بصاحبها ولم يلتفت الى الاهتمام وقد علمت انه ليس بغيبة فيما
ذكره ائمة المذهب قلت ولا حرج فيحمل تكلم بلسان اهل مذهبه ثم ان الغيبة عطف ان الغيبة نعم لا
لحرج على ثلاثة اضرب الاول ان يغتاب بالتحتية اي الانسان او بالفوقية اي ايها الصالح للخطاب
وتقول بهما لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث لانه استحلال للحرام القطعي
اي الغيبة اذ صرح عليه السلام بان سوال سماها وهي محرمة بالنص القراني وقيل كونه كفرا انما
اذا كانت متعلقة بالدنيا لان في عيوب الخلاف اصلا يمنع الكفر والثاني ان يغتاب فيبلغ غيبة
المغتاب مراد به المفعول فهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال من المغتاب لانه اذاه فكان
فيه اي في هذا الضرب حق العبد ايضا كما فيه حق الله تعالى لان المعاصي حمى الله تعالى التي حرم سدا
وهذا محمل قوله عليه السلام فيما اخرجه ابن ابي الدنيا في الطبراني في الاوسط المرموز لهما بقوله دنيا
طط عن جابر بن عبد الله الانصاري وهو المراد اذا اطلق الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف هي اشد قال
الرجل يزني وليس فيه حق الغير فلا يتوقف التوبة منه على الغير فلا قائم يتوب فيتوب الله عليه ثم يغفر له
وان صاحب الغيبة الذي بلغه لا يغفر له بالبناء للمفعول حتى يغفر بالبناء للفاعل له صاحبه ومحل اشدية
على الزنا كون المراة ارملة لا قرابة لها وكونه طوعا اما ان كان لها زوج او سيد كان كرها او لها
قرابة يلحقهم العار فلا يكفي توبة ولا يكفي الاستحلال الان يقال كل ما يطلب منه من عفو ويوم القيمة
فيحمل على قول ابي يوسف والفتوى عليه اذ لو صرح لوقع الوقوع في مفسدة عظيمة وان اغتابه و
لم يبلغه فيكفيه التوبة بينه وبين الله تعالى والاستغفار له للمغتاب بجرمه بما اغتابه وطلب اغتابه

من باقي الناس ولخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله د نيا في كتاب الصمت باسناد ضعيف عن انس
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله كفارة مكفر ذنب من اغتبته اي ذكرته في غيبة بما يكره ان تستغفر
تطلب له المغفرة من الله اي ان بعد استحلال والا يبقى وهذا التفصيل بين الاستحلال فيجب ولا
فيستغفر له هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض ادخال على بعض وكل علمت ما فيه
من الخلاف يحتاج الاستحلال مطلقا قياسا على الحقوق المالية اذ يجب على من سرق مال شخص استحلال
المسروق منه علم ولا ولجيب من جانب الفقيه بانه قياس مع الفارق لان المال ملكه وحقه في نفس الامر
بخلاف الغيبة فانه عند عدم وصول الخبر للمغتاب لم ينقص منه شيء ولم يحصل منه اذى اصلا فكيف
يحتاج اليه مع انه على هذا القول لا يمكن التوفيق بين الحديثين مع المخالفة الثاني منهما فما قاله
الامام هو الحق وبه يرتفع البين من البين وعند بعضهم عدل عن البعض تفننا في التعبير لا يحتاج
للاستحلال مطلقا لبنائه عند الناس النسا هل والتسامح بل يكفيه التوبة لله والاستغفار
للمغتاب ثم اعلم عطف على اعلم المذكور قبله انه لا يترك اغتيب عنده رجل انسان لا يجوز اغتيابه
لما تقدم او بهتت بالبناء لغير الفاعل بانه رمي بما لم يصدر منه ان ينصره على المغتاب له ويذب بضم
المعجمة يدفع عنه ما اغتيب به لخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله د نيا عن جابر مرفوعا من نصر اخاه
في الدين بدليل وصفه بقوله المسلم بالغيب اي في غيبة وهو يستطيع نصره الله في الدنيا والاخرة جزاء
وفاقا ونصر المظلوم فرض كفاية على القادر ولخرج البيهقي والضيا عن انس قال الذهبي خطا من رفعه
ولخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن انس مرفوعا من اغتيب بالبناء لغير الفاعل عنده ظرف لغو
متعلق بالفعل اخوه المسلم نائب الفاعل فلم ينصره بالذب عنه وهو يستطيع نصره بان لم يخف ضررا
نفس ولا مال ادركه وفي نسخة ادركه اثمه لترك الواجب عليه من نصره في الدنيا والاخرة وفي رواية لابن
ابي الدنيا في كتاب ذم الغيبة وضعفه المنذري بلفظ اذله الله في الدنيا والاخرة قال في التيسير
اي خذله فيهما بسبب تركه نصرة اخيه مع تمكنه منها ولخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله د نيا
عن انس مرفوعا من حمى حفظ عرض اخيه في الدين في الدنيا ظرف لغو بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه
من النار جزاء لما حماه من عرض اخيه في الدنيا ولخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن ابي الدرداء واسمه
وهو عويمر بالتصغير مرفوعا من ذب بالمعجمة دفع عن عرض اخيه رد الله تعالى عنه عذاب النار فلم يصل
منه شيء يوم القيمة ورواه احمد والطبراني من حديث اسامة بن زيد واسناده حسن بلفظ من
ذب عن عرض اخيه المسلم بالغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار وتلا رسول الله عليه السلام
دليل وجوب النصر للمؤمن على الكفاية وكان حقا علينا نصر المؤمنين فيفترض ذلك فرضا كفاية
عند الامن على النفس والمال التاسع من الافات اللسانية النميمة وهي كشف ما يكره بالبناء

لغير الفاعل

لغير الفاعل كشفه من الاحوال التي يسترها اصاحبها ويخفيها عن غير المحدث بها وافشاء السر بما
يطلب اخفاؤه وفي الاكثر تطلق على القول المكروه الى المقول فيه ذلك القول وهو المعروف
بقولهم نقل كلام الناس بعضهم لبعض على وجه الافساد وهي حرام عن كعب اصاب بني
اسرائيل قحط فاستسقى موسى عليه الصلوة والسلام مرات فما اجيب فاوحى الله اليه
اني لا اجيبكم وفيكم نمام اصر على النميمة فقال موسى يا رب من هو حتى نخرجه من بيننا
قال الله تعالى يا موسى انهاكم واكون نماما فتابوا باجمعهم فسقوا الا ان يكون للمغرور
عليه ضرر فيه في ذلك المقول فلولم يعلمه ذلك السامع ولم يكن دفعه رفع لذلك الضرر الا
بالاعلام بذلك فيجب الاعلام لدفع الضرر لانه نصح والدين النصيحة قال الله تعالى ولا
تطع كل حلاف كثير الحلف مهين حقير القلب والرأي هماز مغتاب عياب مشاء بنميم نقال
للكلام سعاية وافسادا وقد دعا بالهلكة لكل همزة من اعتاد بكسر اعراض الناس لمزة
من اعتاد بالطعن فيهم وعن بعضهم الاول الطعن بالغيب والثاني في الوجه وقيل بالليسان
وبالعين والحاجب وهذا دليل تحريمها من الكتاب اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م
عن حذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها فاء فها وهو ابن اليمان الصحابي
ابن الصحابي انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة
اي مع الناجين الفائزين اولا ومطلقا ان استحل قتات بفتح القاف وتشديد الفوقية الاولى
وفي رواية لهما نمام وهو بمعنى واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام من سعى بالناس بالنم عليهم والنقل الى الحاكم
عند الظلمة فهو لغير رشدة اي فهو يسعى لغير رشدة او يصير لغير رشدة اي على غير نكاح
او فيه شيء منه اي من غير الرشد لان العاقل الرشيد لا يتسبب الى عطب الناس بلا سبب
ولذا قيل النميمة من الخصال الذميمة تدل على نفس سقيمة وطبيعة لئيمة مشغوفة بهتك
الاستار وكشف الاسرار وقال بعض الحكماء الاشرار يتبعون مساوي الناس ويتركون
محاسنهم كما يتبع الذباب المواضع الوجعة من الجسد ويترك الصحيحة وقالوا الداعي
بالنميمة كشاهد الزور يهلك نفسه ومن سعى به ومن سعى اليه والحديث قال العراقي لا اصل له
فاخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن العلاء بن الحارث ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال الهمازون واللمازون مبالغة من الهمز واللمز وقد عرفتهما والمشاؤون
بالنميمة بين الناس الباغون الطالبون البرآء بضم الموحدة وتخفيف الراء وهذا الهمزة جمع
بريء العيب اي الجاعلون المبرؤون من العيب ذا العيب يحشرهم الله تعالى يوم القيمة في وجوه

الكلاب

اذ لا لأواهانة الثامن من الآفات اللسانية السخرية بضم المهملة وسكون المعجمة وكسر الراء
ولم يذكرها القاموس ولا المصباح وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف بالمسخرية وهي
حرام بالنص القرآني قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم القوم الرجال خاصة عسى ان يكونوا اي
المسخور بهم خيرا منهم من الساخرين استئناف علة للنهي واكتفى عسى بان ومدخولها عن
المعمول به الثاني ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن عند الله واخرج ابن ابي
الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن حسن رضي الله عنه كذا في نسخة فهو السبط وفي اخرى حسن
فهو البصري النبي عم قال ان المستهزئين بالناس بفتح الباء لغير الفاعل لاحدهم الواحد
منهم باب من الجنة فيقال له هلم هلم محتملة للحجازية والتميمية لان الخطاب بها للمفرد مذكر والتكرير
للتاكيد فيجيء المدعو متلبسا بكربه شدة البلاء في المصباح كربه الامر كربا شق عليه حتى ملاء
صدره غيظا وغمه حزنه قبل له ذلك لانه يعطى السرور كما في المصباح فاذا جاءه اغلق دونه
تحسيرا له فيرجع ليأسه فيدعى ثانيا كما دعي اولا ثم يرد فما يزال كذلك زيادة في هوانه
حتى ان الرجل بكسر الهمزة ليفتح له الباب ويدعى للدخول منه فيقال له هلم هلم فما ياتيه لما تكرر من
غلقه دونه عند وصوله له التاسع من الآفات اللسانية اللعن وهو الطرد والابعاد من
الله تعالى اي الدعاء بذلك ولا افراد بما لا ن ذلك احد من الخلق فلا يجوز اللعن لشخص
معين بطريق الجزم قيد به لاخراج لعان الزوجين لما ياتي به كل من اداة الشرط وقوله
للكافر والبدعي لعنة الله عليه ان مات كافرا او بدعيا كما في المنهوات الا ان يثبت موته
موت مودعي عليه بها على الكفر كابي جهل وابليس وفرعون ولا الحيوان وجماد لعدم
استعدادهما لذلك وقد ورد التصريح عن النبي عليه السلام بالنهي عن لعن الريح والبرغوث الذي
رأيته في الاخبار النهي عن سبهما ذكره في الاول النووي في الاذكار وفي الثاني الحافظ السيوطي في
مؤلفه فيه ويحتمل ان المصنف اراد ذلك لانه من افراده او انه اراده بخصوصه فيحتاج للسند به و
انما يجوز اللعن بالوصف العام المخرج بقوله في المحرم لشخص معين المذموم وذلك كلعنة الله على الظالمين
والمنافقين والكاذبين اذ التعليل لانه ثبت عن النبي عليه السلام انه لعن من ذبح لغير الله
بان لم يذكر اسمه تعالى عند الذبح بل اسم غيره كاللات والعزى مثلا او ذكر معه غيره كبسم الله ومحمد
كذا في المنهوات وفي نسخة بالواحدة اي مقرونا باسم غيره ومن لعن والديه بالفعل او بالتسبب
بان لعن ابوي زيد فلعن ابويه ومن آوى بالمد اي ضم اليه محدثا اي فاعلا فعلا غير مشروع
كسرقة وقطع طريق ومن غير منار بفتح الميم وتخفيف النون حدود الارض واكل الربا باسم فاعل
من اكل الربا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تأخير في

مطلب اللعن

مطلب من ذبح لغير الله

البدلين او احدهما وهو بالقصر والمد بدل من واو يكتب بهما وبالياء والمراد اخذ الربا وموكل
اسم فاعل من المزيد اي معطيه وكاتبه كاتب صكه وشاهده لعن هؤلاء لاعانتهم على المعصية
والاولان لمباشرتهم لها والواشمة بالمعجمة اسم فاعل من الوشم غرز الابر ونحوها من الحديد بحيث
ليؤثر في الجلد اي فاعلته بالغير والموشومة اي المفعول بها الوشم ومانع الصدقة اي المفروضة
والمحلل بصيغة الفاعل اي الزوج الثاني العاقد بشرط التحليل والمحلل له بصيغة المفعول اي الزوج
الاول وكونهما ملعونين مشروط بالطلاق فلا كراهة عنده وعلى تقدير الاشتراط ففي جواز النكاح
على ائمة الحنفية روايتان ويجوز للمحلل ان يشترط ان امر الطلاق بيد الزوجة او الزوج الاول والحيلة
والمختفية بالمعجمة فالفوقية فالفاء فالتحتية اي النباش والنباشة لسرقة كفن الميت ومن امّ
قوما وهم له كارهون اي كانت كراهتهم له لامر ديني كفسقه او بدعته او عدم احسانه التلاوة
او لكونه ذا عذر اما ان كان لامر الدنيا فلا كراهة ولا لعن وامرأة زوجها بالرفع مبتدأ عليها
متعلق بقوله ساخط وهو خبر المبتدأ والجملة صفة اذا كان سخط لفعلها معه ما لا يجوز او تركها
ما طلبه منها مما هو حقه كالاستمتاع اما اذا سخط المحرم طلبه منها مما هو حقه كالاستمتاع اما اذا سخط
لحرم طلبه منها فابت فلا لعنة عليها لوجوب مخالفته اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ورجلا سمع
الاذان ولم يجب قيل بالمشافهة بانه اثم وعليه صاحب التحفة والبدايع وقيل بالعدم فمن سمع الاذان
ولم يحضر الجماعة بلا عذر شرعي اثم وهذا اقوى دراية واصح وعليه صاحب الهداية وقاضيخان والحلبي
ابن الحلبي لحوط والراشي والمرتشي محله ان كان اعطاء الرشوة لطلب نفع دنيوي كالقضاء و
النذر وسوا ما اذا كان لاخذ حقه ولم يتمكن منه الا بها فلا لعن على الباذل لان الضرورات تبيح
المحظورات وعلى المرتشي ما ياخذه ولي المرأة قبل النكاح اذا كان بالسؤال او كان اعطاء الزوج
بناء على توهم عدم رضاه ان لم يعط اما اذا لم يكن بسؤال ولا ظن عدم رضاه فهدية جائزة و
عاصر الخمر غير المحترمة ومعتصرها طالب عصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمول له اليه وبايعها
ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها والاحاديث الواردة في ذلك من غير اعتبار الترتيب على ابن عمر
عن النبي عليه السلام لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها والمحمولة
اليه واكل ثمنها اخرجه ابو داود والحاكم في المستدرك وعند احمد من حديث ثوبان مرفوعا زيادة
والرائش الذي يمشي بينهما وعن ابي مسعود عنه عليه السلام لعن الله الربا واكله وموكله وكاتبه
وشاهده وهم يعلمون والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة
اخرجه الطبراني وعن ابن عباس رضي الله عنه عليه السلام لعن المختفي والمختفية اخرجه البيهقي وعن علي عنه
انه عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له اخرجه احمد والاربعة واخرجه الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود والترمذي

مطلب الواصلة والمستوصلة

ايها الصالح للخطاب

لعن الله المسوفات التي يدعوها زوجها الى الفراش فتقول سوف حتى تغلبه عيناه اه طب عن ابن عمر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم
من حديث جابر وعن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير
الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض رواه احمد ومسلم والنسائي عن
والاولى ان لا تصدر اللعنة لشيء وتماما على المؤمن لان الله تعالى لم يعب علينا لعن احد
ولو ابليس ففيه عز لمن اعتبر لان ذلك من الكمال لهو اعتبار لمن اعتبر ما في تركها من
السلامة من الارتكاب بما اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن الضحاك ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعن المؤمن في نحو اثمه وشتمه فيحه كقتله ولا يلزم مساواتهما
في الرتبة لان شان المشبه به الزيادة اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن
مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال المؤمن اي الكامل ليس بطعان كثير
الطعن في الانساب كما هو شان الجاهلية ولا لعان ولا فاحش بالطبع ولا بالتطبع ولا
بذيء ببذاءة اللسان فحشه فهو عطف تفسيري واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي الدرداء
انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان اللعانين المكثرين اللعن لا يكونون
شهداء على الامم ولا شفعاء يوم القيمة يعني سواد زينك عن نيل هذين المرتبتين واخرج ابو
داود المرموز له بقوله د عن ابي الدرداء انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول اذا لعن العبد شيئا جمادا او حيوانا صعدت بفتح العين اللعنة الى السماء لارتفاع
الادعية اليها فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق بالبناء لغير الفاعل
ابوابها دونها لما ذكر فتاخذ يمينا وشمالا من الهوى فلا تجد مساغا فاذا لم تجد
مساغا اي مدخلا رجعت الى الذي لعن بالبناء لغير الفاعل اي دعي عليها ان كان لذلك
اهلا في علم الله تعالى بان فعل ما يقتضيها والا يكن اهلا رجعت الى قائلها معاقبة له
بما قال وفي الحديث المذكور اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن بالبناء لغير الفاعل نائب
فاعله شيء ولو اهلا ظاهرا لانه ربما لا يكون كذلك في باطن الامر فيعود
اللعنة العاشر من الافات اللسانية السب بفتح المهملة وتشديد الموحدة احد
مصادر سبه شتمه وله مصدر آخر سبي كخليفي كذا في القاموس قال المناوي فيه
بكسر المهملة والموحدة الاولى المشددة وفتح الثانية والفاء ساكنة اخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خ م عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قال لاخيه
المؤمن يا كافر واراد الكفر بالله تعالى فقد باء رجع بها بمضمونها باثم تلك المقالة احدهما
او رجع تلك الكلمة احدهما لانه ان صدق فالمقول كافر وان كذب بان اعتقد كفر المسلم
بذنب لا يكفر اجماعا كفر ولذا قال فان كان اي المخاطب بذلك رجعت عليه على القائل الحكمه

كما قال المخاطب لذلك ظاهرا والا يكن كذلك م

على الايمان بانه كفر وذلك كفر اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سباب بكسر المهملة وتخفيف الموحدتين المسلم
اي سبه وشتمه فسوق اي مسقط للعدالة والمرتبة لما فيه من الخروج عن طاعة الله تعالى
وطاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيحرم سب المسلم بلا سبب شرعي وقتاله اي محاربته لاجل الاسلام او
مطلقا ان استحل كفر والا فهو مبالغة في الزجر واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المستبان اي اللذان يسب كل منهما الآخر وهو مبتدأ وما قالا اي
اثم ما قالا من السب والشتم وما بدل اشتمال من المبتدأ او مبتدأ ثان خبره فعلى البادي
الاول وفي رواية فعلى البادي منهما وعلى البدل فهو خبر الاول والفاء لما في المبتدأ من معنى العموم
وانما كان كذلك لانه السبب للمخاصمة وفي رواية زيادة حتى يعتدي المظلوم اي يتعدى الحد
في السب فلا يكون الاثم على البادي فقط بل يعمهما والحديث اخرجه احمد وابو داود والترمذي
ايضا وهذا الحديث في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة الاتيان بمثل ما قال البادي
واما نحو يا زاني ويا لوطي مما يقول لا يجوز فيه المقابلة وان ياتي الثاني بمثل ما بدأ به الاول
فكلاهما اثمان يرمي كل منهما صاحبه وان كان اثم المبتدي اكثر لانه السبب لقول
الثاني فعليه اثم قوله ومثل اثم قول صاحبه لانه التسبب فيه فعلى الثاني حينئذ
اما الصبر على قول البادي بما ذكر مع العفو والمسامحة عن حد القذف او الدعوة
الى القاضي ليحده ان لم يثبت ما قال له او المقابلة بلفظ غير ما ذكر نحو يا جاهل مما
يجوز الخطاب به لعدم خلو الانسان عنه وقد ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر والديك
والاموات قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه احمد
والبخاري والنسائي من حديث عائشة مرفوعا واحمد والترمذي من حديث المغيرة مرفوعا
لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر
رواه مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسبوا الديك فانه يوقظ
النائم للصلوة رواه ابو داود من حديث زيد بن خالد مرفوعا الحادي عشر من افات
اللسان الفحش بضم فسكون وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة
كالاير والنيك محل الذكر والجماع ويجري ذلك الفحش في الفاظ الوقاع بكسر الواو وتخفيف
القاف الجماع وقضاء الحاجة وهذا الصنع اللساني من التعبير بما يستقبح التصريح به
مكروه يتفاوت الكراهة بحسب تفاوت الفحش عند عدم الحاجة اما عندها فلا كقوله
من اقر بالزنا انكتها لان الحاجة ثم داعية للاستفسار وكقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من تعزى

بعزء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا اى قولوا له اعضض عن ابر ابيك تبكيتا له ولا تكنوا عن
الهن ونحوه والادب ما يحمد فعله ويثنى على فاعله ان يذكر بالكناية اى بالفاظ المكنى بها عن
ذلك كالجماع وقضاء الحاجة وهو دأب الصالحين سلوكا للطريقة الحسنى فكل حال اخرج ابن
ابى الدنيا فى الصمت وابو نعيم فى الحلية المرموز لهما بقوله دنيا نعيم عن عبد الله بن عمر كذا فى
الاصول بحذف الواو وفى الجامع الصغير باثباتها زاد فى التيسير بعد عمرو فعل ابن العاص
انه قال عليه السلام الجنة حرام على كل فاحش بذى اللسان فاجر متهتك خارق ستر الديانة
ان يدخلها فلا يدخلها حتى يطهر بالنار او بغفر الغفار والحديث اسناده لين الثانى عشر
الطعن فى الانساب والتعيير بالمهملة بعدها تحتيتان قال تعالى ولا تلمزوا انفسكم لا يعيب بعضكم بعضا
وان عيب اخيه عيب لنفسه او لان المؤمنين كنفس واحدة واللمز والطعن باللسان اخرج التر
المرموز له بقوله عن معاذ بضم الميم بعدها مهملة وبعد الالف معجمة وهو ابن جبل رضى الله عنه
انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من عير اخاه المسلم بعيب دينى او دنيوى قد تاب منه ذلك المعير كما
فسره ابن منيع وفى نسخة هذا الكتاب بدل بعيب بذنب لم يمت حتى يعمله بعمل مثله وقال الترمذى
حسن غريب ليس اسناده بمتصل الثالث عشر من الافات اللسانية النياحة بكسر النون
وتخفيف التحتية والمهملة بينهما الف رفع الصوت بالندب بتعديد شمائله وكلوم من غير بكاء
اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى مالك الاشعرى اسمه كعب بن عاصم وقيل عبيد وقيل
عمرو وقيل الحارث وهو يعد فى الشاميين انه قال عم النائحة اذا لم تتب قبل موتها
رض الاعتداد بتوبتها او لا فالتوبة حين المعاينة والاحتضار لا اثر لها تقام تحشر
ويحتمل قيامها حقيقة على تلك الحال بين اهل النار يوم القيمة وعليها سربال بكسر المهملة
وتخفيف الموحدة اى ثوب من قطران ودرع من جرب بفتح الجيم والراء يصير جلدها اجرب
حتى يكون الجرب كقميص على بدنها والدرع قميص النساء وهذا الوعيد اجرى على
اطلاقه هنا وقيد بالمشية فى رواية اخرى فيحمل المطلق على المقيد وسر ذلك ان الاجرب
سريع الالم تقرح جسده والقطران يقوى اشتعال النار والحديث رواه احمد ايضا
واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اثنتان فى الناس اى فى بعضهم اثنتان مبتداء اول مسوغه وصفه بالظرف هما مبتداء ثان
بهم اى فيهم كفر والجملة خبر الاول والرابط الضمير قيل واصل الكلام نعم بهما كفر ففى
العبارة قلب اى انهما من عمل الكفر لا خصال الابرار احدهما الطعن فى النسب وفى رواية الانساب
الوقوع فى اعراض الناس بنحو قدح فى نسب ثبت بظاهر الشرع والثانى النياحة على الميت

وذلك

[illegible]

وذلك لان الطاعن كفر سلامة نفسه من الطعن ومن ناح كفر بنعمة الله حيث لم يرض بقضائه
ومنها اى من النياحة اتخاذ الطعام على الميت والضيافة للميت للنياحة عليه لان الوسائل حكم المقاصد
انما صنع الطعام لاهل الميت فسنة لشغلهم بموت قريبهم عن ذلك وفى الحديث اصنعوا لال
جعفر طعاما فقد جاء هم ما يشغلهم اخرج احمد وابن ماجة المرموز لهما بقوله حد جه باسناد رجال
السند صحيح لسلامتهم من القدح عن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الله البجلى انه قال
كنا معشر الصحابة نعد الاجتماع الى اهل الميت اى للنياحة وصنعتهم اى اهله الطعام من النياحة
وهذا موقوف لفظا وحكما وقد فصلناه فى جلاء القلوب وعبارته فيه وفى الخلاصة رجل
بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة على الاصح وقال قاضيخان
لو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر
من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذى يجئ من مكان بعيد يستوى فيه الغنى والفقير
ولا يجوز لمن لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير ضمن الوصى وان كان
قليلا فلا وعن الشيخ ابى بكر البلخى رجل اوصى باتخاذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام قال الوصية
باطلة انتهى فظهر منه ان المعتاد فى زماننا ليس بجائز بلا خلاف واذا بطلت الوصية كان مبرا لا
لغنى ولا فقير خصوصا ان كان فى الورثة صغير هذا حكم الوصية اما لو فعله الوارث من ماله فمكروه
وبدعة مستقبحة من عمل الجاهلية وكذا الاجابة لها فى البزازية يكره اتخاذ الطعام فى اليوم الاول
والثالث وبعد الاسبوع وفى الخلاصة لا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة لان الضيافة عند السرور
فى الزيلعى لا بأس بالجلوس للمصيبة الى ثلث من غير ان يكون بمحظور من فرش بسيط والطعمة من اهل الميت
لانها تتخذ عند السرور وعن انس مرفوعا لا عقر فى الاسلام وهو ما كان يعقر عند القبر من بقرة
او شاة انتهى وقال ابن الهمام يكره اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت لانه شرع فى السرور لا فى
الشرور وهى بدعة مستقبحة ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم
يومهم وليلتهم لحديث الترمذى وحسنه وصححه الحاكم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاء هم ما يشغلهم
انتهى وفى تذكرة القرطبى الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام والمبيت عندهم كل من امر الجاهلية
ونحو منه الطعام الذى يصنعه اهل الميت اليوم السابع فيجتمع الناس يريد به القربة للميت والترحم
هذا بدعة محدثة لم يكن فيما تقدم ولا مما يحمده العلماء قالوا ولا ينبغى لاهل الاسلام الاقتداء باهل الكفر
وينهى كل انسان اهله عن الحضور لمثل هذا قال احمد بن حنبل هو من فعل الجاهلية قيل يجب على الرجل منع اهله
ولا يرخص لهم فيه ومن اباح ذلك فقد عصى الله عز وجل ورسوله واعانهم على الاثم والعدوان واخرج الخطابى عن
هلال بن جناب تحمل الطعام على الميت من امر الجاهلية وهذه الامور كلها عند الناس الان سنة وتركها بدعة فانقلب الحال

[illegible]

وتغيرت الاحوال قال ابن عباس لا يأتي عام على الناس الا اماتوا فيه سنة واحيوا بدعة حتى يموت السنن
وتحيى البدعة ولا يعمل بالسنة ومنكر البدعة الا من هون الله تعالى عليه اسخاط الناس لمخالفتهم فيما ارادوا ونهيهم
عما اعتاد وامن الشرور من يتيسر لذلك لحسبي الله تفويضه انتهى قال المص ثم الظاهر ان الكراهة تحريمية اذ اسم
الباب خرجيري والنياحة حرام والمعدود من الحرام حرام وايضا اذا اطلقت الكراهة يراد بها التحريمية
غالبا على ذكر وا وانصرف المطلق الى الكمال ونفي الاباحة على ما في الخلاصة يقويه والتعليل بانه من عمل
الجاهلية يناسبه وكراهة الاجابة لهذه الدعوة لانها اعانة على مكروه قال الله تعالى لا تعاونوا على الاثم
والعدوان قال المص بعد نقله عن قاضيخان التفرقة بين الضياع فيكره لعدم المناسبة واتخاذ
طعام للفقراء فلا بأس فان في الورثة صغيرا لم يوخذ من التركة انتهى وقال الذي يقتضيه الاصول تعميم الكراهة
اذ الاجتماع وصنعهم المذكوران في دليل عام اذ قطعيا الدلالة فلا يجوز تخصيصهما بالراي ولا ينطبق
ان في زماننا مبني على قول قاضيخان لانه ظن باطل اذ المعتاد دعوة المشايخ والائمة والمؤذنين و
الجيران بلا تمييز بين الفقراء وغيرهم بل اكثر غنيا ويفعلون من بسط الفرش ونصب الوسائد كما يفعلون
في الوليمة ودعوة الختان واي معنى للضيافة غير هذا على انه يمكن ان يكون مراد قاضيخان ارسال
الطعام المستجلب الى الفقراء لا ان يجتمعوا ويدعوا له بل الوجه ان هذا مراده تعليل المخالفة الخبر السابق كما
بينا وهذا لو لم يصرحوا بكراهة لحكمنا في هذا الزمان بكراهة لمواظبة الناس واعتقاد بعضهم وجوبه
حتى لقد استفتاني انسان فقال مات ولدي وكنت فقيرا لم اتخذ طعاما يوم موته ولحزنه الى الثاني فهل
اثمت بالتأخير فانظر كيف اعتقده وجيبا فوريا وكل مباح يؤدي الى ذلك مكروه فقد افتى بعض
الفقهاء لما نشأ صيام ايام البيض زمانه بكراهة لئلا يؤدي لاعتقاد الوجوب مع ندب صيامه
وورود الاخبار الكثيرة فما ظنك بالمباح فما ظنك بالمكروه انتهى كلامه الرابع عشر من الافات
اللسانية المراء بكسر الميم وبالمد وهو طعن في كلام اي الغير كما في نسخة باظهار خلل فيه متعلق
بطعن اما بكسر الهمزة وتشديد الميم اما في اللفظ من جهة العربية نحوا وصرفا او بلاغة
او في المعنى ما يقصد باللفظ او في قصد المتكلم من كلامه بان يقول الاولى كان يقول هذا الكلام
حق ولكن ليس قصدك منه الحق الذي هو مؤداه من غرائه بل مرتبط به غرض سوى غير تحقير الغير
الطرف في محل الحال كقولك امر بالمعروف بل الرياء والسمعة واظهار مزية بفتح وكسر فتشديد التحتية
اي رفعة وفخر من الكياسة بكسر الكاف وتخفيف التحتية والمهملة وذلك باظهار الخلل من جهة
العربية وهذا اي الداء حرام لما فيه من ايذاء المؤمن بغير مبيح شرعي والذي ينبغي يطلب للمؤمن اذا
سمع كلاما ان كان محتملا لمطابقة الواقع ان يصدقه بعقد مطابقة للواقع وان كان باطلا ولم يكن متعلقا
بامور الدين ان يسكت عنه ولا يبكت به قائله من لفظه او معناه وفي السكوت على الباطل ما لا يخفى

اي كقولك لمن امر بمعروف او نهى عن منكر ليس مرادك حقا بل رياء وسمعة

وان كان الباطل متعلقا بها اي بامور الدين يجب شرعا اظهار البطلان له والانكار عليه ان رجا
القبول اما من المتكلم به او الحاضر لانه نهي عن المنكر فهو واجب كفاية عند الحاجة اليه اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابي امامة انه قال رسول الله عليه السلام من ترك المراء وهو مبطل به
بني بالبناء لغير الفاعل له بيت في ربض بفتح الراء والموحدة بالمعجمة اي اسفل الجنة ومن تركه وهو
محق به الا انه ان ترك تطويل الكلام وحصول الملام بني له اي بيت في وسطها لانه ان اعلى مقاما
مما قبله ومن حسن خلقه بان كان تابعا للخلق المحمدي بني له في اعلاها لشرف حسن الخلق وعلو
وعلو منزلته اخرج ابن ابي الدنيا والطبراني والبيهقي المرموز لهم بقوله دنيا طب هق عن ام
سلمة رضي الله عنها قال عليه السلام ان اول ما اي الذي عهد الي ربي اي به او عن عهدي
ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر اي نهى العباد عنهما ملاحاة بالمهملة اي منازعة
الرجال لاداية للشرور واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال عليه السلام لا يستكمل عبد مكلف شرعا حقيقة الايمان الايمان الكامل حتى
يدع المراء الجدال في الامر وان كان محقا اي بتفصيل المذكور واخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت وقال غريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال لا تمار اخاك لا تخاصمه ولا تمازحه دواما او بما يتأذى به ولا تعده موعدا
فتخلفه فان الوفاء بالوعد سنة مؤكدة بل قيل بوجوبه الخامس عشر من الافات
اللسانية الجدال بكسر الجيم وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها من الادلة من كتاب
او سنة او غيره فان قصد بالجدال تخجيل الخصم اي وقوعه في الخجل وهو صفة تعلو الانسان
عند وقوعه فيما يستحيى منه واظهار فضله هو على الذي يجادله فحرام لانه قصد بالعلم
غرضا دنيويا بل كفر عند البعض وقد مر في فصل العلم ما فيه اخرج الترمذي المرموز
له بقوله ت عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه اي اتصفوا بها بعد الا اوتوا بالبناء لغير الفاعل اعطوا
الجدل ثم تلا تأييدا لذلك ما ضربوه اي ما ذكر عنهم من التفضيل بين معبوداتهم وعيسى
لك يا محمد الا جدلا لا استكشاف للحق بل هم قوم خصمون فيعاندون لا يطفئوا نور
الله ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون وان قصد بالجدال اظهار الحق وهو نادر
لقلة المتصف به المنصف فجائز لان طلب الحق مطلوب فاذا قال بل مندوب اليه قال تعالى
وجادلهم اي الكفار بالتي هي احسن برفق وحسن خطاب السادس عشر الخصومة

الوفاء بالوعد

بضم المعجمة والمهملة وهي لجاج بجيم عناد في الكلام يستوفى فى نسخة بزيادة لام التعليل
والفعل بني لغير الفاعل به مالا وحق مقصود وفي نسخة مقصر فان كان الملاجج مبطلا وخاصم
اوخاصم بغير علم بل بالجهل كما قال بعضهم ان شئت تدعى فقيه قوم فطول الكم ثم عمم واجلس
مع القوم في عيالهم لا بالبخارى ولا بمسلم الابلا ولا وكيف هذا ونحو هذا ولا نسلم ونحو
خلط بالخصومة الحق فيها كلمات تستعين للشباع فيشمل القليل والكثير موذية لا يحتاج بالبناء
لغير الفاعل اولها اي المحاج اليها في نصرة الحجة واظهار الحق لزيادتها عليها اوكان اللد كبر
لمجادبة تانيث الخصومة لقهر الخصم وكسره بالباطل فقط لا لاخذ مال منه ولا الايذاء لحرام فى
جميع ماذكر وان خلا عن هذه الامور وهواي الخالي نادر لجائز لانه الحق ولكن تركه معه ذلك
اولى ما مصدرية ظرفية وجدالية الى الترك سبيلا طريقا اخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابغض
الرجال ال فيه للجنس والمراد من الرجال الاناث المكلف الى الله تعالى الالد بفتح
الهمزة واللام من اللد بتشديد الخصومة الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة كثير الخصومة
وذلك لانه كلما يخلو من الكلمات الموذية وقصد القهر والكسر من لم يزل مخاصمة
اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال كفى بك الباء مزيدة في المفعول اثما تمييز والفاعل ان لا تزال مخاصما اي د
دوامك عليه لان كثرة المخاصمة تفضي الى ما يذم صاحبه والحديث اسناده ضعيف
واخرج ابن ابي الدنيا والاصبهاني المرموز لهما بقوله دنيا في ذم الغيبة صب في ترغيبه
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال من جادل في خصومة اي استعمل الغضب والمراء بغير علم
لم يزل في سخط الله حتى ينزع بكسر الزاء اي يترك ذلك ويتوب منه توبة صحيحة وفي
اسناد الحديث لين السابع عشر من الامراض اللسانية الغناء بكسر المعجمة وتخفيف النون
وبالمد اما بفتحها ممدود فبمعنى النفع واما بالكسر والقصر فضد الفقر قال الله تعالى ومن
الناس من يشتري لهو الحديث يحب الغناء والمزامير على الحق او يشتري المغنيات ويرغب
الناس في سماعها اي ذات لهو الحديث وقيل غير ذلك وعلى الاول لا خلف ابن عباس انه المراد
اخرج ابوداود والبيهقي المرموز لهما بقوله د هق عن ابن مسعود انه قال الغناء ينبت
النفاق في القلب من الاسناد للسبب كهو في قوله كما ينبت الماء البقل اذ فاعل ذلك
حقيقة في الطرفين هو الله سبحانه اي ان الغناء سبب النفاق ومنبعه وابنيه واصله

فيكره

التغني هو الصوت الرقيق الحزين سواء اقترن بالذكر والاشعار او القران وغيرها

ويكره سماعه فان خاف الفتنة حرم والحديث اخرجه ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي وفي اسناده من لم يسم
واخرجه البيهقي في الشعب عن جابر باسناد ضعيف بلفظ كما ينبت الماء الزرع قال العماد في الباس
صفقة في غاية الخذلان حيث باع سماع الخطاب من الرحمن بسماع المعازف والالحان ومذهب
الشافعي كراهة السماع تنزيها ان امن الفتنة وقيل اراد بالغنى المال واخرج ابن ابي الدنيا
والطبراني في الكبير المرموز لهما بقوله دنيا طب عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي عم انه
قال ما رفع احد وفي نسخة ما من رجل رفع عقيرته بفتح المهملة وكسر القاف وسكون
التحتية بعده القرهة اي صوته بغناء الا بعث الله له شيطانين على منكبيه بفتح فكسر مجمع راس
الكتف والعضد لانه يعتمد عليه يضربان باعقابهما على صدره تشريفا وتحريضا على ما
هو فيه حتى يمسك اي الى امساكه عن الغناء في المنهوات سواء كان بالاشعار ام بالقران ام بذكر
ام بدعاء ونحوه وقيل ان كان فيما ذكر من غير تغيير ولا زيادة فلا باس وحمل عليه حديث
زينوا القران باصواتكم الاتي وفي التاتارخانية اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان قال
الامام محمد في الزيادات بكسر الزاء وتخفيف والدال المهملة اذا اوصى بما هو معصية
عندنا معشر المسلمين وعند اهل الكتاب فذكر انواعا امثلة لذلك وذكر منها الوصية
للمغنين والمغنيات فهذا صريح منه في اتفاق الاديان على تحريم الغناء وحكي عن ظهير الدين
المرغيناني قال الاصبهاني في لب اللباب في الانساب نسبة المرغينان مدينة من مشاهير بلاد فرغانة
انه قال من قال لمقرئ زماننا اللام محتملة للام التبليغ نحو قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين
امنوا اتبعوا سبيلنا ولكنها بمعنى عن نحو قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا
ما سبقونا اليه اي عنهم ويغني في قراءته احسنت عند قراءته ظرف لقال صلة من يكفر وفي نسخة
كفر اي حكم بكفره انتهى كلامه ووجهه اي الكفر ان التغني للناس قيد به لاخراج التغني في العرس
والاعياد او لدفع الوحشة وللتفرد بالاشعار او الخواص الذين يبلغون مرتبة النفس
المطمئنة او الراضية لما انه محل اجتهاد جوزه بعض فلا يكفر مستحله ومستحسنه لما كان
حراما بالاجماع كان تحريمه قطعيا لاستناده للاجماع المتوقف الامر على ثبوته فاذا
ثبت ما ذكر تبنى عليه من قوله فتحسينه تحليل للحرام القطعي وكذا كل تحسين القبيح القطعي
كفر وصاحب الهداية والذخيرة ما جعلاه كفرا بل سمياه كبيرة للوعيد الشديد
فيه هذا في التغني للناس في غير الاعياد اما فيها فلا لحديث القينتين اللتين كانتا
تغنيان عند عائشة يوم عيد بما وقع يوم بعاث فانكر عليهم الصديق والنبي عم
مضطجع عندها فقال دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا رواه البخاري

او حرم التغني

وغيره والعرس لحديث اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف ويدخل فيه في الحمام تغني صوفية
زماننا في المساجد والدعوات ما يدعون اليه من الاماكن بالاشعار والاذكار مع تعلق
بتغني مع اختلاط اهل الهوا وجمع هواه والمرد جمع امرد من لم ينبت لحيته ولم يخرج وقت
نباتها عدة والاكان ثم قابل هذا غنى من ذكر مع من ذكر اشد من كل تغن لانه واقع منهم
مع اعتقاد العبادة فلا يتولون منه واما التغني الصادر من الانسان وحده بالانشاد
لدفع الوحشة اللاحقة له بالانفراد او في الاعياد والعرس بعضهم فسكتوا فاختلفوا فيه
الاختلاف فيهما ليس لائمتنا بل هو حرام فيهما ايضا عندنا بخلاف التغني لدفع الوحشة ففيه
الخلاف بين مشايخنا والصواب منعه مطلقا في هذا الزمان لانه زمان فساد وفسق وانما
قيدنا بالاشعار لان التغني بالقران والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف ولازم الحرام
كذلك وفي الملازمة ما لا يخفى فلذا كان اذا لم ينشأ منه ذلك لا يمنع منه كما قال واما التغني
بمعنى حسن الصوت بلا لحن ولا زيادة ولا اسقاط الحرف فمندوب اليه للامر به اخرج عبد الرزاق
الصنعاني المرموز له بقوله عب رزاق عن البراء بفتح الموحدة وتخفيف الراء وهو ابن عازب
بمهملة وبعد الالف زاء فموحدة صحابي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
زينوا اصواتكم بالقران اي اتخذوا قراءته شعارا وزينة لاصواتكم زاد الحاكم في رواية
عن عايشة فان الصوت الحسن يزيد القران حسنا قال العلماء فقراءته بحسن الصوت
وجودة الاداء فيما بعث القلوب على استماعه وتدبره والحديث قال فيه الحاكم صحيح
وفي رواية ابي داود وابن السني المرموز لهما بقوله د سني ورواه كذلك احمد وابن ماجه والحاكم
كلهم عن البراء ورواه السجزي في الابانة عن ابي هريرة رواه ابو نعيم في الحلية عن عايشة
والدارقطني في الافراد عن ابن عباس وعلقه البخاري رتلوا القران باصواتكم تنبيه
قلت فالتزيين للصوت لا للقران وقيل المراد بزينة بخشية الله تعالى حال القراءة واخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام
قال ما اذن استمع والمراد غايته وهو الرضى والتقريب للقاري وقبول قراءته الله تعالى
لشيء ما مصدرية اذن بكسر المعجمة وتخفيفها استمع للنبي وابدال منه يدل اشتمال قوله
ان يتغنى بالقران اي يجهر به وحسن صوته بالقراءة بخشوع وترقيق وحزن واراد بالقران ما يقرأ
من الكتب المنزلة من كلامه وفي رواية صحيحة للنبي حسن الصوت وذلك شان الانبياء
لحديث الترمذي عن انس مرفوعا لم يبعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان
نبيكم صلى الله تعالى عليه وسلم احسنهم وجها واحسنهم صوتا بالقران يجهر به وفي

رواية

رواية لمسلم يتغنى بالقران يجهر به غير الجامع الصغير هذا اللفظ لاحمد والشيخان وابي
داود والنسائي وابن ماجة كلهم من حديث ابي هريرة اخرج البخاري المرموز له بقوله
خ عنه اي ابي هريرة مرفوعا ليس منا من اهل هدينا العامل بسنتنا المتبع لشريعتنا
من لم يتغن بالقران اي يحسن صوته به لان التطريب ادعى لقبوله ووقعه في القلوب لكن
بشرط ان لا يزيد ولا ينقص حرفا والحديث رواه احمد وابو داود والحاكم في المستدرك
عن سعد بن ابي وقاص وابو داود عن ابي لبابة بن عبد المنذر والحاكم في المستدرك
عن ابن عباس وعايشة وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه وهو الغناء
والتلحين بوجوه الاولى باوجه الاول انه مجاز شايع قال تعالى ثلاثة قروء ثلاثة الاول ان اي
انه لا خلاف بين الامة المحمدية ان قاري القران مثاب على قراءته الثواب المضاعف من غير
تحسين منه صوته لترتيب الشارع الثواب على القراءة وقد حصلت فضلا منصوب على
المصدرية او الحالية وقد بسطت الكلام في بيان اعرابها ومعناها في دافع العلاج
بحجاب الافتراع في علم اصول النحو عن التغني المامور به فيها فكيف يستحق الوعيد الوارد
في التغني المزبور فدل على انه غيره وهذا الوجه للتوربشتي تقدم انه بضم الفوقية وسكون
الواو وفتح الراء والموحدة وسكون المعجمة بعدها فوقية منسوب لتوربشت وهو
شارح المصابيح والثاني انه تعارض حينئذ اي حين كان التغني بالمعنى المشهور مرادا
ما اخرجه الترمذي بفتح الفوقية وضم الميم في اشهر لغات نسبة لترمذ بلد على طرف جيحون
الحكيم صاحب نوادر الاصول عن حذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية م
مرفوعا اقرؤا القران بلحون العرب ... واصواتها اي ترنماتها الحسنة التي لا يختل
معها شيء من الحروف عن مخرجه لان ذلك يضاعف النشاط ويزيد معه الانبساط و
واياكم ولحون اهل الفسق والمسلمين الذين يخرجون القران عن موضعه بالتمطيط
بحيث يزيد او ينقص حرف فذلك حرام اجماعا بدليل ما بعده ولحون اهل الكتابين التورية
والانجيل وهو اليهود والنصارى والزيادة فيه حرام فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون
بالتشديد يرددون اصواتهم بالقران ترجيع الغنى اي يغنا وتوند ضروب الحركات في الصوت
كاهل الغنى والرهبانية رهبانية النصارى والنوح اي اهل النوح لا يجاوز معروفهم
حناجرهم اي مجاري انفاسهم مفتونة قلوبهم بنحو محبة الثنا وقلوب من يعجبهم شانهم
اومن اعجبهم شانهم حكمه حكمهم واخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي في الشعب وفي
اسناده مجهول والحديث منكر وما اخرجه ابن عبد البر المرموز له بقوله بر من حديث

اي معنى القراءة وحكمه

ابى عنبس بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما ويجى فى دعاء الانسان على نفسه
من جملة الادواء اللسانية والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالى بالتغنى الممنوع منه
شرعا والسامع له اى بقصد السماع آثمين لفعل الاول ورضى الثانى قال الامام البزازى بفتح
الموحدة وتشديد الزاء الاولى قراءة القرآن بالالحان معصية والتالى بالتغنى الممنوع منه والسا
للتلاوة كذلك آثمان وكذا فى مجمع الفتاوى وقال البزازى ايضا اللحن مخالفة العرب فى طريق
كلامهم فيه اى القرآن حرام بلا خلاف لانه نزل على اسلوب كلامهم وطريقه بلا خلاف بين
الائمة وما جاء مخالفا لذلك يرد اليه القواعد ويحمل على ما يحصل به الائتلاف بينهما وبينه
لانه الحاكم لا المحكوم عليه نبه عليه المعافى فى الانيس الفالح والجليس الصالح قال تعالى
قرآنا عربيا قرآنا حال موطئة غير ذى عوج بكسر المهملة وفتح الواو اختلال بوجه من الوجوه
وقال الزيلعى لا يحل الترجيع مع الزيادة حرف او نقصه او اخلال بجوهر الحرف من ادغام او غنة
فى قراءة القرآن ولا التطريب فيه كذلك ولا يحل الاستماع اليه لانه اقدام على المعصية ونحو
بها لان فيه فى ذلك الترجيع كذلك تشبها بفعل الفسقة فى حال فسقهم وهو اى فعلهم التغنى
وقد جاء النهى عن اتباع لحونهم فيه وقال التاتارخانية التغنى بالقرآن والالحان ان لم يغير
الكلمة القرآنية او فى الذكر عن وضعها ولا عن وضعها بل يحسنها اى ذلك الوضع تحسين الصوت
وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا فى الصلوة وخارجها وهو محمل الاحاديث الواردة
بتحسين القرآن باصواتنا وان كان اى التغنى يغير الكلمة عن وضعها بزيادة او نقص
او تغيير وصف او اخلال اعراب يوجب بالجزم جواب الشرط ويجوز رفعه لكون الشرط
ماضيا فساد الصلوة لان ذلك منهى عنه فيكون كالتكلم فيها بغير القرآن وذلك مبطلها
وقال التوربشتى القراءة على الوجه الذى يهيج من الاهاجة والتهييج الوجد والشوق
فى قلوب السامعين لذلك لمعى لانه سبحانه وتعالى ويورث الحزن بضم فسكون
وبفتحتين ويجلب الدمع وسكت عن مفعول كل لعلمه التالى والسامع مستحبة مندوبة
ما لم يخرجه التغنى اى مراعاته عن اداء الحروف حقها ولم يصرفه عن مراعاة النظم
فى الكلمات والحروف بزيادة او نقص حرف او حركة فاذا انتهى الامر الى ذلك الحد عاد
الاستحباب فيه كراهية تحريمية واما الذى احدثه المتكلفون بمراعات القرآن لاوزان
الالحان وابدعه المرتهنون المرتكبون بمعرفة الاوزان للالحان وعلم الموسيقى علم يعرف
الانغام اقسامها وشعبها فيأخذون اى المذكورون فى كلام الله تعالى ما خذهم اخذهم
او مكانه فى النشيد للاشعار المعتبر فيه ذلك والمعنى التغنى لان فى الحسان والمثنويات

كمثنوى ملا روم حتى غاية الاخذ والايثار منه لا يكاد يقارب السامع له منهم عند ذلك
يفهمه لمراعاتهم لما ذكر فيخرجون بها عن الافصاح من كثرة النغمات بفتح النون والمعجمة جمع نغمة
بفتح فسكون كسجدة وسجدات والتقطيعات لحروف الكلمات باعتبار الاوزان فانه هو المحدث
كذلك من اشنع البدع واسوء الاحداث بفتح الهمزة جمع حدث كجبل واجبال فى الاسلام تتنازعه
الوصفان المضاف الى ما قبله وانما كان بهذه المنزلة لانه تغيير الكتاب وتحريف لبعض الفاظه
وقرى معشر العلماء او بالفوقية اى ايها الصالح للخطاب من الرأى فما لا مراد فى مبنيا للغير على التابع
لذلك لنكير عليه لتحريفه ان قبله والا فيذهب عنه كارها له وعلى التالى كذلك التغرير بطالب لبس به
من معصية لاحد فيهما وقال النووى من ائمة الشافعية ومحققيهم فى التبيان بكسر الفوقية
وسكون الموحدة بعدها تحتية فى احكام واداب حملة القرآن قال قاضى القضاة تغيب
فى التعبير بانه حرام على الاصح اطلاقه على غير الله تعالى واجيب بان التحريم على الواضع لا على
الناطق به بعد الوضع وتوقف بعضهم فى تحريم الاطلاق ما ذكر قال والمراد بالقرينة قاضى
قضاة لعصره او زمنه وقد انكر ذلك على الماوردى حين تلقب به فلم يلتفت لذلك وبقى على
تلقيبه بالحاوى والمراد ابو الحسن على الماوردى لانه صاحب الحاوى الكبير فى كتاب الحاوى
القراءة بالالحان الموضوعة المسماة بالموسيقى وقيده لاخراج الاصلية لحون العرب
من عند النفس بلا تكلف ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته التى ورد بها بادخال
حركات فيه او اخراج حركات منه ظرف متعلق بادخال وباخراج الاول بالاول والثانى بالثانى
وظاهر ان الجمعية غير معتبرة بل اذا ادخل حركة او اخرجها لذلك امتنع او قصر ممدود
او مد مقصور او تمطيط تطويل للحرف يخفى به بسبب تمطيط اللفظ فيصير خفيا ويلتبس
المعنى بزيادة او النقص والمد لا ترى ان الافصح مد المتعدى وقصر القاصر فلو قصر
الممدود او عكسه البس فهو اى فعله ذلك حرام لانه تغيير للقرآن وتصرف فيه بما لم يؤذن
يفسق به القارى ويأثم به المستمع قاصد الاستماع لانه اى القارى لذلك كذلك عدل مال به عن نهجه
بفتح اوليه وهو المنهج الطريق الواضح القويم المستقيم الذى جاء عليه من عند الله تعالى
الى الاعوجاج التغيير والله يقول قرآنا عربيا غير ذى عوج فاخرج هذا القارى بفعله
ذلك عن وصفه الذى جعله له البارى فاذا تقرر هذا المنقول عن ائمة المذهبين فالمراد
بالتغنى فى الحديث الوعيد لتركه لحديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن انما الجهر من غير
تغيير الاصل والاتيان والافصاح فيما يحتاج اليه بالبناء لغير الفاعل او له اى القارى
وذلك كحاجة التعليم والايقاظ من سنة الغفلة بذكر مضمونه وطرد الشيطان

ويؤيده ين ايد الحمل للتغني على ما ذكر وقوعه اى يجهر به موقع التفسير في الحديث الاخر
حيث ما اذن لشيء الحديث واما الاستغناء بالقران عن الاشعار واحاديث الناس
فيكون من الغنى ضد الفقر لا من الغناء الممدود والتغني بهذا المعنى في احاديث اخر
او المراد به التجويد اداء الحروف حقها والترتيل للقراءة بالافصاح بالحروف وابانتها فاذا اى
التجويد والترتيل او ما ذكر منهما زين القران لا سيما الاحسن تصديره بالواو مع زيادة
تحسين الصوت وفي نسخ مع حسن الصوت والسلامة من التغيير واما في حديث ما اذن الى
اخره فاحد هذه الوجوه يحمل عليه قوله يتغنى بالقران مع زيادة تحسين الصوت لما علمت
من حسن اصواتهم بل هو اى تحسينه اولى الوجوه فيه في ذلك الحديث على رواية حسن الصوت
فان ذكر الوصف موذن بان تحسين الصوت به محمود مندوب وهذه الوجوه المذكورة في
مطلق احاديث الباب وحديث ما اذن ذكرها الامام التوربشتي واكمل الدين في شرح هذه
الاحاديث والاول شافعي والاخر حنفي والله تعالى اعلم الثامن عشر من الافات اللسانية افشاء
اشاعة السر وهو مذموم بالاجماع وسبب اذاعة الانسان قوتين اخذة ومعطية وكلاهما
متشوق الى العقل المختص به ولولا انه تعالى وكل المعطية باظهار ما عندها ما ظهرت
الاسرار لكامل العقل كما طلبت القوة العقل قيدها وزمها بالعقل كذا في التيسير اخرج
ابو داود المرموز له بقوله د باسناد حسن عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المجالس بالامانة اى جميعها ملابس بكون ما وقع فيه قولا او غيره امانة عند اهله
لا يجوز الخيانة فيه بافشائه للغير الا ثلاثة اى من المجالس سفك دم حرام اى مجلسه
وجعله بعضهم منقطعا فلم يقدر المضاف اى اراقة دم امراء بغير حق وفرج حرام اى
وطؤه على وجه الزنا واقتطاع مال مسلم او ذمي بغير حق فمن قال في مجلس اريد قتل
فلان او الزناء بفلانة او اخذ مال فلان فلا يجوز للمستمع كتمه بل عليه افشاؤه دفعا للمفسدة
واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله دت عن جابر الا سبب بضيغة عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث رجل بحديث وفي رواية بالحديث وفي
اخرى الحديث ثم التفت اى غاب عن المجلس اى يمينا وشمالا فهو امانة عنده لا يجوز
له الخيانة بافشائه للغير لان التفاته وقرينة ان مراده ان لا يطلع عليه احد واخرج الحاكم المر
موز له بقوله حا عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم انما يتجالس
المتجالسان متلبسين بالامانة وكتم كل على صاحبه سره واستانف على ما يترتب على
ذلك فقال لا يحل لا يجوز لاحدهما ان يفشي بضم التحتية يظهر على صاحبه جليسه ما يكره

مما يلحقه ضررا او اذى واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي سعيد الخدري مرفوعا
ان من اشر بقاء الهمزة فيه وفي اخير لغة قليلة والحديث جاء عليها الناس اشدهم
شرا عند الله تعالى عنده مكانة منزلة مكانا يوم القيمة وفيه النمايين وعليه يتنافس
المتنافسون الرجل يفضي الى امراته سرا وتفضي اليه كذلك ثم ينشر يظهر احدهما سر صاحبه
لخروجه عن حين الاوصاف وهو الامانة وكتم السر اعلم ايها الصالح للخطاب ان ما
وقع من الفعل او قيل في مجلس تنازع الفعل وقيل فيه مما يكره صاحبه افشاؤه لتضرره
به ان لم يخالف الشرع ذلك المفعول او المقول يلزم شرعا كتمانه ندبا متاكدا او وجوبا
تابع بحسب ما ينشاء عن الافشاء من الضرر فان خالف الشرع ذلك المفعول او المقول
فان كان حقا لله تعالى واجبة ولم يتعلق به بذلك الحق حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك
محبوب وان تعلق بذلك فللك الخيار بين الكتم والاظهار والستر افضل للاحاديث الواردة
بطلبه كالزنا وشرب الخمر مثالان فيه الحد ومحل وجوبه في الاول عند شهادة اربع به ولو ابدل
احدهما بما فيه التعزير حينئذ كقول الزور لكان اولى وان كان المكتوم حق العبد الانسا
فان تعلق به ضرر مالي او بدني لاحد من الناس او حكم شرعي كالقصاص فيما اذا اقر
بجناية توجيه للمجني عليه والتضمين لنفس او مال فعليك وجوبا الاعلام به ان جهل صاحب
الحق ما يستحقه والشهادة عليه على المستر عندك بما ذكر ان طلب صاحب الحق ان لم يتعلق
بالشاهد ضرر والا اى وان لم يتعلق به ضرر ولا حكم شرعي ولا صاحب الحق جاهلا بحقه
ولا طالب الشهادة فالكتم لازم كمن يلقه خبر الغيبة فالضرر فيه ظاهر وهو الاذى
القلبي فيكتمه التاسع عشر من الافات اللسانية الخوض في الباطل شبه في النفس الباطل
بالماء واثبت له الخوض ما للتشبيه مكنية عند الخطيب اثبات الخوض تخييلية عنه وهو
الكلام في المعاصي استلذاذا به كحكايات مجالس الخمر والزنات جمع زان كقاض والزواني
جمع زانية كزانية وزوا ذمي غيرها يتعلق بها غرض صحيح قال في المنهاج كرواية الحديث
والتظاهر والدعوى وهذا الخوض حرام لانه اظهار معصية ان يحدث عنها او معصية غيره
ان تكلم فيها من غير حاجة لذلك اخرج ابن ابي الدنيا والطبراني المرموز لهما بقوله دنيا
طب عن ابن مسعود موقوفا عليه انه قال اعظم الناس خطايا جمع خطيئة وهو وزنه
فعايل خلاف مذكور او ايضا السبيل يوم القيمة ظرف لاعظم والخطايا صفتها اكثرهم
خوضا في الباطل اى في الدنيا ودخل في الباطل الكفر ولا كلام في ان من ناله فهو اعظم اكثر
خطيئة وحينئذ فهو موقوف حكما لان هذا الحكم قد علم واستقر وشاع بين البشر

واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا مرسلا وهو ما حذف منه الصحابي عن قتادة ابن
دعامة التابعي الحافظ المشهور العشرون من الادواء اللسانية سؤال المال والمنفعة الدنيوية
سؤال صدعتني لا حوله فيه في المسؤل منه وهو حرام الا عند اضطرار كالفقر ووقوع
الحاجة اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق م عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
قال لا يزال المسئلة ملتبسة باحدكم لمداومة عليها حتى غاية للملازمة يلقى الله تعالى وليس
في وجهه مزعة بضم الميم وسكون الزاء وفتح المهملة اي قطعة لحم اي يوم القيمة وفي الصحيح
مرفوعا من سأل الناس اموالهم تكثرا جاء يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم واخرج ابو
داود وابن السني المرموز لهما بقوله د سنى عن سمرة بفتح المهملة وضم الميم ابن جندب بضم الجيم
والدال وبفتحها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المسائل كدوح بضم اوليه اي جروح يكدح
يجرح بها الرجل وجهه بما يعلوه من الهوان بسببها يوم القيمة فمن شاء ابقى على وجهه تقليل
السؤال ومن شاء تركه لا شئ عليه بالملازمة له الا ان يسأل الرجل ذا سلطان صاحب سلطنة
من الملك او نائبه اي حقه في بيت المال او في امر لا يجد منه من سؤال بدا لاضطرار
اليه واخرج الطبراني المرموز له بقوله طط في الاوسط عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عم
من سأل مسئلة اي عرضا دنيويا عن ظهر غنى اي عن غنى ظاهر استكثر بها بمسئلة من
رضف بفتح الراء وسكون المعجمة وبالفاء اي حجارة جهنم قالوا وما ظهر غنى الذي يسأل
معه مؤدة لذلك قال عشاء ليلة وما يحتاج اليه لدفع الحر والقر واثاث المنزل وضرورة
الحياة والحديث قال المصنف في المنهواة توبيخ قال العلماء من كان له قوت يوم لا يحل له
السؤال انتهى واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن حبشي بضم المهملة وسكون
الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء ابن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون السلولي
الصحابي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الصدقة اي سؤالها لا تحل لغني اي بقوت
يوم وما ذكر معه ولا لذي مرة بكسر الميم وتشديد الراء قوة على العمل والكسب سوي معافا
في بدنه ولما ذكر من يمتنع عليه عقبه بمن يحل له فقال لا تحل الا لذي فقر مدقع بضم
الميم وسكون المهملة وكسر القاف واخره مهملة ملصق بالدقعا اي التراب او غرم لا طفاء نائرة
الفتنة كتحمل دية قتيل بين فئتين تناكرتاه وكادوا يقتتلون مفظع بضم الميم وسكون الفاء
وكسر المعجمة اخره مهملة اي شنيع جاوز الحد او دم اي ولي دم مقتول موجع فلا منع من
السؤال في هذه الاحوال ومن سأل الناس الصدقة ليثري يكثر به ماله مفعول يثري
ان كان من المزيد وفاعله ان كان من المجرد كان خموشا بضم اوليه جمع خمش بفتح

فسكون

فسكون واوله ايضا وهو الخرم بمعجمتين اي ضرب واثر في وجهه يوم القيمة ظرف للجملة قبله والظرف
الاول صفة خموشا او صلة ورضفا حجرا محميا اي كله من جهنم فهم بان الامر كذلك فمن شاء
فليقل من ذلك العذاب ومن شاء فليكثر فالفاء الاولى فصيحة والفاء الثانية في الجملتين
الاخيرتين رابطة للجواب بالشرط وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لابي بكر وابي ذر وثوبان مولاه
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسألون بضم اللام دلالة على واو الجماعة المحذوفة لالتقاء الساكنين
ان خاطبهم جملة وبفتحها ان خاطب واحد لعموم حكم خطابه للواحد لجميع الامة قال صلى
الله تعالى عليه وسلم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة تخريج قوله سوطك احدا شيئا قليلا وكثيرا جليلا وحقيرا
وان سقط سوطك فيه وصلية والواو الداخلة عليها قيل حالية وقيل عاطفة كاثر وكان ابو بكر
وثوبان ينزلان عن مركوبهما عند سقوط سوطهما من ايديهما في جميع ما يكون من نيلها الناس اي
في جميع الجمع الذي من الناس وقيل ضمير يكون مبهم مفسر بقوله من الناس اي ينزلان عند سقوطه في جميع
اوقات كون الناس عندهما ولا يقولان لنهيهما عن السؤال المشاة عندهما ناولونيه مع خفة ذلك على
المسؤل منه فعلم ان حرمة السؤال لا تقتصر على المال لا يخفى ما في هذا الاستدلال لانه ليس كل نهي
التحريم بل يكون للتنزيه واجتنا به من ذكر لا يدل على انه للتحريم اذ كمال تقاهما يقتضي اجتنابهما المنهي
مطلقا بل يتم الاستخدام خصوصا منصوب على المصدرية بفعل محذوف لخصوصا وان كان
المستخدم صبيا لم يبلغ او مملوكا للغير لملك منافعه ولسيده فيصير متصرفا في ملك الغير بغير اذن
وانه لا يجوز واما صبي نفسه من ولده وولد ولده فيجوز استخدامه اذا كان فقيرا واراد نفعه
بيد الخدمة او اراد تهذيبه وتاديبه بالمعرفة بما ينتفع دينا ودنيا والضرورة التي تبيح السؤال
اي تصيره مباحا ان لا يقدر الانسان على الكسب بالصناعة اللائقة به لمرض او الضعف بكبر السن
او اعتدال المزاج ولا يكون عنده قوت يوم فهو مضطر المسؤل فلا يحرم عليه ح وسؤال الصدقة والزكوة
عند الضرورة سواء في الاباحة بخلاف سؤال حقه من المديون فلا يحرم لانه طلب حق وسؤال
حقه من بيت المال المصرف وهو من المستحقين فيه لما ذكر واستخدام مملوكه المملكة رقبة و
منافعه واجيره المملكة منافعه وزوجته لملكه الاستمتاع بها في مصالح البيت كان يستخدمها في الكنس
والطبخ ونحو ذلك لانه واجب عليها ديانة لا قضاء ولا يضرها عند اباءها من ذلك ولا يجوز اطاعة
زوجها في محرم والظرف متعلق بالاستخدام واستخدام تلميذه بكسر الفوقية طالب العلم عليه باذنه
فيدفع التلميذ ان كان بالغا لكماله او كان باذن وليه ان كان صبيا لغيره فلا يمتنع السؤال في
الاولين والاستخدام في الاخير لفقد المانع فيهما وقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى واختلف الناس
في اعطاء من يسأل بوجه الله تع فالاكثر على انه مستحب رعاية لجانب وجه الله تعالى وعند عبد الله المبارك

لا يعطى زجرا لخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام انه قال الملعون مطرود من رحمة الله تعالى طرد الابعاد من سئل بوجه الله
تتمة الحديث وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسئل هجرا وهذا مزيد للمبالغة قال
العلماء ولا ينافي هذا الحديث استعاذة النبي عليه السلام بوجه الله لانه ما هنا في طلب
تحصيل الشيء من المخلوق وذلك في سؤال الخالق او المنع في الامر الدنيوي والجواز في الاخروي والحديث
اسناده حسن ولخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عم
لا يسأل بالجزم ويجوز رفعه خبر الفظا نهيا معنى مثل قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو ابلغ
بوجه الله تعالى الا الجنة ظاهره ان رسول الله تعالى بوجهه غرضا من اغراض الدنيا من جملة المنهيات
ومن السؤال المذموم شرعا سؤال المرأة من زوجها الطلاق مجانا او الخلع في مقابلة عوض وتتضمنه
بمعنى الخروج عداه بعن في قوله عن زوجها من غير بأس اصابها منه من بذاءة لسانه او اساءة عشرة
او نحو ذلك اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي عم
انه قال ايما ما فيه صلة واي مضاف لقوله امرأة اي اي امرأة سألت زوجها طلاقها بعوض
او مجانا من غير بأس دعا السؤال فحرام عليها رائحة الجنة وقد جاء ان عرفها يوجد من مسيرة خمسمائة
عام وقد ورد ان المختلعات طالبات الطلاق بعوض منهن المرتبح هن المنافقات لخرج الترمذي
عن ثوبان مرفوعا المختلعات هن المنافقات وحسنه قال الحافظ ابن حجر في صحته نظر ولخرج
ابو نعيم في الحلية عن ابي مسعود كذلك المختلعات والمتبرجات هن المنافقات اي نفاقا عمليا
ومن السؤال المذموم سؤال العبد والامة البيع من المولى متعلق بالسؤال من غير بأس ظرف في محل
الحال من المضاف اليه عاملا فيه قبل الاضافة وقد ذكر في القاموس يجوز فتح الواو فيكون معصوطا
وكسرها فيكون منقوصا انه اي المملوك حرج يستحق به التعزير والتأديب لانه شأن كل معصية
مجمع على تحريمها لاحد فيها الحادي والعشرون من الآفات اللسانية سؤال العوام عن كنه بضم الكاف
وسكون النون وبالهاء حقيقة ونهايته ذات الله تعالى وكنه صفاته وكنه كلامه وعن الحروف التي
بالمصاحف اقديمة كما يقول احمد بن حنبل ام محدثة كما يقول المحققون وعن قضاء الله وقدره
في المصباح القدر بالفتح لا غير القضاء الذي يقدره الله تعالى انتهى مما لا تبلغه افهامهم وتقصر
عنه اذهانهم لان البحث في ذلك شأن النحارير اولى الافكار الفائقة والاذهان الرائقة
قال الغزالي في مؤلفه المسمى الجام العوام عن علم الكلام وتقدم جملها نقل عن الامام الاعظم
من ذم علم الكلام على ذلك وحق العوام كما جاء عنه عليه السلام عليكم بدين العجائز الا اعتقاد الجازم
بما يجب الايمان به والتأني في الذات الوحدة لا للتأنيث وثبت اطلاقه على الله تعالى في كلام حبيب

رضي الله عنه لما قيل وقرانه عليه السلام له عليه لخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال عليه السلام لا يزال الناس يتساءلون يتسألون في الاسئلة والاستفهام
حتى الى ان يقال هذا اي الشأن وهو مبهم فسره قوله خلق الله تعالى اي مخلوقه او هذا خلقه الله تعالى
فمن خلق الله الخالق له فمن وجد من ذلك الوهم شيئا فليقل آمنت بالله ورسله وفي رواية لهما
فليستعذ بالله اي من الشيطان الرجيم الموقع له في ذلك ولينته عن الفكر فيه وزاد ابو داود
المرموز له بقوله د فاذا قالوا اي الناس ذلك اي فمن خلق الله فقولوا الله احد ذاتا وصفة وفعلا الله
الصمد يحتاج اليه في كل امر لم يلد يتولد منه غيره ولم يولد يتولد من غيره ولم يكن له كفوا مماثلا احد
ثم بعد ذلك الجواب ليتفل هو ونفث ريق يسير عن يساره استهانة للشيطان الموقع له في ذلك
وليستعذ يعتصم بالله نعم المولى ونعم النصير من الشيطان فلا يصل اليه ان شاء الله تعالى
من ذلك شيء لخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه نهى عليه السلام
عن قيل وقال اي قيل كذا وقال فلان كذا وذلك انه اشتغال بما لا يعني ونعلم حديث كفى بالمرء اثما
او قال كذبا ان يحدث بكل ما سمع وكثرة السؤال لانها توقع فيما لا ينبغي كما ذكر واضاعة المال تبذيره
او صرفه فيما لا يجوز شرعا وفي الخبر المرفوع فانما اهلك الذين من قبلهم كثرة مسائلهم واختلافهم
على انبيائهم الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات من المسائل ومواضع الغلط ويسمى الاغلوطات
للتغليط للمسؤول او التخجيل بتصييره خجلا وتقدم تعريفه وهو بهذا القصد حرام لخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن معاوية رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام نهى عن الاغلوطات
جمع اغلوطة كاعجوبة اي ما يغالط به العالم من المسائل المشكلة ليستزل لما فيه من ايذاء المسؤول
واظهار فضل السائل مع عدم نفعها في الدين بخلاف السؤال عنها من الطالب للتعلم من
الاستاذ او من الاستاذ للتعليم للطالب ولختبار اذهانهم كما فعل رسول الله عليه السلام بسؤال
عن الشجرة التي هي كالمسلم الحديث في البخاري وغيره او تشحيذها بالمحجبي واوله فوقيته اي
تقويتها وتحبيبها او حثهم بالمثلثة تحريضهم على التأمل في الغوامض فانه لاحد ذلك التحبب
لحسن الثمرة الدينية الحاصلة من ذلك فكلما انتج ذلك فحسن الثالث والعشرون من آفات
اللسان الخطأ في التعبير عن المرام وقد وقع الخطأ فيه لخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال لا تسموا العنب الكرم لئلا ينتقل الذهن من تسميتها به
الى مدح الخمر بالكرم والسخا فيبعث عليها لكونه داعية للانفاق للمال انما الكرم الرجل المسلم لان الكرم
النفاسة وذلك وصف المسلم لشرفه وطهارته لا اصل الخمر النجسة المحرمة وزاد اي ابو داود في رواية له
عن وائل بالهمزة بعد الالف بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم ولكن قولوا في اسمه العنب بكسر ففتح او الحبلة بالمهملة

فالموحدة وقد يكنى نانيعى اصل شجرة العنب والعنب يطلق عليها وعلى الثمرة والمراد هنا
الاول ففيه ايماء الى ان تسمية بالكرم خطأ في التعبير وجهل واخرج مسلم المرموز له بقوله م
ورواه مالك واحمد والبخاري في الادب المفرد ومسلم وابو داود كما في الصغير لكن بخطاب
المواحد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الرجل يقول
بلجلة حالا او بدل اشتمال هلك الناس اي صاروا هالكين بسوء افعالهم فهو اهلكهم
بالرفع اي اشدهم هلاكا وبالفتح اي حكم عليهم بالهلاك من قبل نفسه او جعلهم هالكين لكونه
قنطهم من رحمة الله تعالى هذا اي القبح لما ذكرنا اذا قال ذلك متعجبا بصيغة المفعول بنفسه
بناته مزريا منتقصا بغيره لما فيه حينئذ من الترفع واما اذا قال وهو يرى نفسه منهم وهو
اشد احتقارا منه لغيره فلا بأس به لانه تحسر عليه اذ فاتهم علو المراتب المترتب على صالح العمل
كذا فسره اي الحديث وكون هذا كرها مذموما حينئذ مالك رحمه الله واخرج ابو داود المرموز
له بقوله د عن حذيفة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقولوا
ما شاء الله وشاء فلان لانه يوهم تقارن المشيئتين في الزمن واتحادهما فيهما
منهما وليس كذلك لتقدم مشيئته تعالى اذ هي ازلية فلا قال ولكن قولوا ما شاء الله
ثم شاء فلان المبني عن تراخي مشيئة العبد عن مشيئة المولى ففيه مراعاة مواقع الالفاظ
وعلم التأدب في امرها وفي الجامع الصغير كره اي تحريما لما مر ان اصل اطلاق الكراهة
التحريم ان يقول الرجل اي الانسان في دعائه سؤال له المولى فاسألك بحق نبيك الباء للقسم
الاستعطاف وافتى ابن عبد السلام من الشافعية ان لا كراهة بالنسبة الى القسم
نبينا صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى جعل له بفضله ووعده حقا عليه قبول شفاعته
واعلاء رتبته ووعد الله لا يخلف بخلاف غيره فيكره ذلك فيه وهو لا ينافي التعليل الاتي
لان المنفي بحسب الذات والمثبت هنا بحسب الجعل بخلاف الجود والفضل اقول وكذا
كل مخلوق يكره القسم به على الله تعالى من الملك والعرش والاولياء والمعارج الذي
افتى به ابن عبد السلام المذكور التشفع بما ذكر ونقل عن ابي العباس المرسي من كانت له
الى الله حاجة فليتوسل في قضائها بابي حامد الغزالي لانه اي الشأن على صاحبه هلة
كراهة بحق نبيك بقوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق فيشمل سائر المخاليق وجوز في البزازية
ان يقول بحرمة فلان توسلا الى فضله تعالى بفضله لان حرمة فلان من فضل سبحانه
ويكره بمعقد العز من عرشك لما فيه من الايهام بتقديم العين او تأخيره كما في نسخة وحقه او
تأخيرها لان العين مؤنث سماعي الا انه ذكره باعتبار انه حرف وفي الخلاصة قال محمد كره

ان يقول ايماني كايمان جبرائيل لما فيه من سوء الادب في اللفظ والايمان وان كان لا يتفاوت
كما فلا زيادة ولا نقص لانه يتفاوت كيفا شدة وضعفا وايمان جبرائيل اقوى فكيف
يشبه به ايمانه الموهم للمساواة ولكن يقول امنت بما امن به جبرائيل وهو كما اعلم بحق النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بالضرورة وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه وتدعو المرأة زوجها باسمه
لانه خلاف الادب ومن قواعد محمد انه اطلق لفظ الكراهة انصرف للتحريم اخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خ م عن سهل ابن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتية اخره فاء رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي لان في اطلاق الخباثة
عليها نوع تشاؤم ولكن ليقل لقست نفسي بفتح اللام وكسر القاف في القاموس لقست نفسه
منه غثت وخبثت وانما كره صلى الله تعالى عليه وسلم لفظ خبثت لقبحه ولئلا ينسب المسلم الخبث
الى نفسه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله تعالى عليه وسلم
لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي عن ابن عباس رضي الله عنه
انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فكلمه في بعض الامر فكلم النبي عليه السلام بقوله فقال اي ذلك الرجل
ما شاء الله وشئت بتاء الخطاب فقال عليه السلام تنبيها للمتكلم على اساءة ادبه في العطف بالواو
المقتضية للمشاركة في الفعل اجعلتني لله عدلا بكسر المهملة الاولى اي معادلا في المشيئة قل
ما شاء الله وحده ومثله في افادة التوحيد ما شاء الله ثم شاء فلان لابانة بوحدته تعالى
بالمشيئة واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي في مملوك الذكر وامتي في الانثى كلكم احرار وارقاء
عبيد الله فقال تعالى ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا وكل نسائكم بكسر النون
اسم جمع امرأة اماء الله حقيقة ولكن ليقل بلام الامر في المملوك في محل ما نقدم غلامي
وفي المملوكة جاريتي وفتاي وفتاتي لانه لبس في الرفع كالمنهي عنه ولا يقولن المملوك سيده
ربي ولا سيدته ربتي لاختصاص لفظ الرب بالله تعالى ولكن ليقل سيدي وسيدتي
وذلك لان معنى الرب وهو الغالب على كل شيء او المصلح له حتى يوصله لغايته خاص
بالله تعالى فكلكم عبيده تغليب للذكور على الاماء والمراد المعنى الشرعي اذ هو شرعا
المكلف حرا او رقيقا ذكرا وانثى والرب واحد هو الله سبحانه وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسماء لقبح مدلولها وقد افرد ذلك بالتأليف الحافظ نجم الدين بن فهد الهاشمي
المكي فغير اسم عاصية في المنهوات بنت عمر ابن الخطاب زاد غيره وبنت ثابت ابن ابي الافلح الى
جميلة بفتح الجيم وكسر الميم وحزن بفتح المهملة وسكون الزاء وهو ما غلظ من الارض الى سهل

مالان منها سماه سهل وهو ابن سعد الساعدي جاء عن سعيد بن المسيب ان النبي عليه السلام
سأل اباه عن نسبه فقال المسيب حزن فقال بل ابن سهل قال اسم سمانيه ابي فلا اتحول قال سعيد
فما زالت فينا الحزونة وعزيز وهو ابن دريد وعتلة بفتح المهملة والفوقية فسماه عتيبة وهو ابن
عبد السلمي وشيطان بفتح المعجمة وسكون التحتية وبالمهملة فسماه عبد الله وهو ابن قرة الازدي
وحكم بفتح المهملة والكاف فسماه عبد الله وهو ابن ابي جحش سعيد بن العاصي وغراب بضم المعجمة
سماه عبد الله وهو ابن الحارث بن ابزى وسمى لحزنه غراب مسلما غير منسوب وهو ابن رابطة الفزاري
وشهاب بكسر المعجمة سماه هشاما وهو ابن عامر بن امية الانصاري وحرب بفتح المهملة الاولى
وسكون الثانية سماه الحسن وقيل الحسين بن علي وكان اسم كل منهما فيما قيل حربا وقيل كان اسم الحسن
حمزة واسم الحسين جعفر وفوق المصلي سلم بكسر فسكون لم يذكره الشيخ وغيره وبرة بفتح الموحدة وتشديد
الراء الى زينب بنت جحش وقال لا تزكوا انفسكم لان مدلول برة كثيرة البر اي الطاعة وكان
يكره بالبناء للفاعل اي النبي عليه السلام ان يقال بالبنا للمفعول خرج من عند برة وكذا غير
اسم برة ام المؤمنين بنت الحارث المصطلقية وكذا اسم هاذين فسماها جويرية بنت الحارث
الهلالية كان اسمها كذلك فسماها عليه السلام ميمونة وربيبة بنت ابي سلمة وسماها زينب
واما قول المصنف ومرة بضم الميم وتشديد الراء الى جويرية فوهم وسمى المضطجع المنبعث تعدد ذلك
منه احدهما الثقفي مولى عمرو بن مغيث والثاني لم ينسبه ذكرهما الشيخ وغيره وارضا اي اسمها الشيخ عفرة
بفتح المهملة وسكون الفاء اي ذات لون التراب خضرة بفتح فكسر وسمى شعب الضلالة لفتح لفظه
شعب الهدى حسنة وسمى بني الزنية بكسر فسكون بني الرشدة بابدال الزاي راء والنون شينا والتحتية
مهملة وبني مغوية اسم فاعل من الاغواء بالمعجمة بني رشدة وغير اصرم بمهملتين زرعة ولحرمة
الزرع ومنع عن التكنية بابي الحكم يحتمل مطلقا لان الحكم هو الله تعالى ولا والده سبحانه وقال
عليه السلام اقبح الاسماء واشدها فيحارب ومرة لقبح مدلول كل منهما وقال ان اخنع اسم
عند الله يوم القيامة اي اقلها الصاحبه واملكها له ملك الاملاك او ما في معناه ككشاهانشاه
لا مالك لجميع الخلائق الا الله تعالى فالمسمى بما ذكرنازع الله تعالى في رداء كبريائه واستنكف ان يكون
عبدا له وهذا الحديث متفق عليه الشيخان ورواه ابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة
مرفوعا وفي لنا غيره وقال عليه السلام دعوا الطيرة وسد الباب بها لا تسمين غلامك
ولدا او مملوكا يسارا بفتح التحتية وتخفيف المهملة ولا رباحا بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة
ولا نجيحا بالنون والجيم وبعد التحتية مهملة بوزن فعيل ولا افلح افعل تفضيل من الفلاح الظفر
بالمراد ولا بركة ولا نافعا وعلل النهي على سبيل الاستئناف البياني بقوله فانك تقول اثمه

رسمت لها لانها يوقف عليها ولا ينطق بها وصلا وهو اي احد هذه الاسماء اي المسمى به فيقال الا فينطر
بنفي اصل المدلول فنهى عن ذلك لذلك وهذا من دقة النظر في مؤدى الالفاظ فعليه ايما الاتباع له
عليه السلام في ذلك في اي كلام كان الرابع والعشرون من الافات اللسانية النفاق القولي وهو
مخالفة القول اللساني الباطن في الثنا واظهار الحب وهو ذام له مبغض بالباطن اخرج الطبراني
المرموز له بقوله طس قيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا الغرض ما فنقول المرضي لهم من الثنا عليهم بالمدح
او دعا لهم فاذا خرجنا اي عنهم قلنا غيره بالنصب لانه في معنى الجملة او صفة مصدر قال ابن
نفاق
عمر كنا نعد بفتح فضم فتشديد الدال اي نحسب ذلك نفاقا على عهد رسول الله عليه السلام ظرف لغو
متعلق بالفعل وما عدا بعد منه وهو ظرف الازمنة فعليه المدار فيما عداه منها ومنه من النفاق القولي
تصديق الكاذب مع العلم بكذبه من غير ضرورة ملجئة له اخرج احمد والبزار وابن حبان والقشيري والترمذي
المرموز لهم بقوله حم ز حب قشير ت وفي نسخة رمز النسائي بدل القشيري كان حق المصنف تقديم
الترمذي على البزار لتقدم طبقته على طبقتهم وطريق المحدثين مراعاة ذلك اثر الا للنادر
منا ذلهم عن جابر بن عبد الله لما مرضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لكعب بن عجرة بضم المهملة
وسكون الجيم رضي الله عنه اعاذك الله خبرية لفظا دعائية معنى وهو ابلغ من صيغة الدعاء اي عصمك
وابعدك من امارة بكسر الهمزة ولاية السفهاء بضم ففتح جمع سفيه من السفه نقص في العقل واصل الخفة
قال وما امارة السفهاء التي سألت الحالة والخبر رضي الله عنه الجابية منها قال عليه السلام امراء بضم
ففتح جمع امير ولاة يكونون يوجدون بعدي ظرف لغو يتعلق بالفعل قبله ويجوز كونه ظرفا مستقرا
خبر كان وتقديرها ناقصة لا يهتدون بهديي سيرتي وطريقتي ولا يستضيئون يستنيرون
بسنتي الطريقة كالكتاب من استمسك بهما من الضلال الى الهدى فمن صدقهم بكذبهم اي معه
فيه نحو جعلا اسحرا وملتبسين به مع علمه بذلك واعانهم على ظلمهم ولو بالتحسين والتزيين فاولئك
اي المصدقون المعينون والاشارة للتحقير ليسوا مني من اهل هديي وهداني ولست منهم ولا يردون
على حوضي كما لا يشربون من خمر الجنة من مات مصرا على الخمر مع بقاء ايمانه ففيه غاية التقبيح لتصديق
الكاذب مع العلم بحاله بل الواجب اظهار سواده ليرجع عنه وليعلمه الناس فيحذرونه ومن لم يصدقهم
وكشف عوارهم ان لم يخش اضرارهم ولم يعنهم على ظلمهم ولو بالكف عنه ان لم يستطع الدفع فاولئك
اي الموصوفون بذلك والاشارة للتعظيم مني من اهل هديي وسيرتي وانا منهم وسيردون على الحوض
فيه لتاكيد الوعد كما اشار اليه الكشاف على حوضي ومن ورد شرب ومن شرب منه لا يظمأ ابدا
بالكعب بجوز ضمه على الاصل وفتحه اتباعا لقوله ابن عجرة المنصوب لانه اي الشان من غاديان اي صنفان
سائران في طريق الاخرة واصل الغدو السير في الغداة واريد مطلق السير فمبتاع مشتر نفسه

اي ان من صنفان ... ومبتاع نفسه من عذاب الله ... بالاعمال الصالحة ... ابتاع الهوى ... الصالحة

بصالح العمل او مرضاة الله تعالى فمعتقرها من عذابه وبايع نفسه بشهواتها وترك صالح العمل فموبقها
مهلكها وقائما كالغيبة لقل يخلو عن هذا تصديق الكاذب واعانة الظالم من يدخل على الامراء والكبراء
لان مداره على مرضاتهم مع غفلة عن مرضاة مولاه نعم يجوز المداراة وهي ما فعل اوالذي يكون لدرء
بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية بعدها همزة اى دفع الضرر عن النفس والقريب وعن المال
والعرض والشر وان لم يؤد لضرر ممن يخاف منه فيدرء ذلك بفعل يصلح عنه ويرده لفعله صلى
مع ذلك الرجل لما دخل عليه فبسط صلى الله تعالى عليه وسلم والان له القول مداراة ودفعا للشر وشر قوم
وضده اى المداراة وذكر الضمير نظرا لمعناه ان دفع الضرر ممن يخاف منه المداهنة وهي قبيحة
شرعا وعرفا لانها نفاق وهي ما كان للتوانى للتساهل في امر الدين وعدم المبالاة ضمن
الانتفات فعداه باللام في قوله لامر الدين المقتضى للتحريم ما دخل من افساد دينه
واحسن من هذا الفرق بينهما قول بعضهم كما مر المداراة اصلاح الدين او الدنيا بالدنيا
والمداهنة اصلاح الدنيا بافساد الدين وقدم هذه الثلاثة نفاق القول والمداراة
والمداهنة وذكر الفعل لما ان التأنيث مجازى لدلالة هذه عليه اخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خ م عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا هو عيينة بن حصين الفزارى استاذن
على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه الاستيذان عليه صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه
حديث لم يكن له بواب لاختلاف الاحوال فاذا كان عند اهله او في حاجة نفسه احتيج
للاستيذان والا فلا ابواب فلما رآه قال يحتمل سمعه من بابه تحذرا من سوء طوية
ذلك القادم بئس اخو العشيرة اى الواحد منها او ستك من الراوى بئس ابن العشيرة
فلما جلس تطلق تبسم صلى الله عليه وسلم بالبشر البشاشة في وجهه وانبسط اليه بالكلام
لم يقابله بالانقباض والكف عن الحديث بما لا يقوم نفسه فيحصل منه ضرر للمسلمين
بل لطف به درء الذلك فاصلح الدين بما فعله فلما انطلق قلت يا رسول الله وكان
ذلك منها بعد انصراف الرجل حين رأت الرجل ظرف لقوله قلت له كذا وكذا كناية عن قوله
بئس اخو العشيرة او كلام آخر معه لم يذكره الراوى ثم تطلقت في وجهه في المصباح
رجل طلق وطلق الوجه اى فرح ظاهر البشر وهو طليق الوجه وقال ابو يزيد متهلل بسام
انتهى وانبسطت اليه بالكلام فقال يا عايشة متى استفهام انكارى عهدتني بكسر الهاء فحاشا
كثير الفحش والبذاءة والفحش اذ لم يكن فاحشا فضلا عن كونه فحاشا بعلم هذا كل
من يعقل وعلل قبح ذلك الموما بكلامه لقبحه على طريق الاستيناف البيانى بقوله ان
من اى بعض شر الناس عند الله عنده مكانة منزلة من تمييز يوم القيمة ظرف لشر او لعلم

الاعمى

ان من تركه الناس وجانبوه اتقاء خوف شره وفي رواية ظاهر كلامه انها اليها فليحذر ان من شرار
الناس الذين يكرمون بالبناء لغير الفاعل اتقاء خشية سوء السنتهم لبذائها وفحشها والاخيار
من يكرمون لما قام بهم من المعانى الربانية والاسرار الرحمانية الخامس والعشرون من الآفات
اللسانية كلام ذى صاحب للسانين من المجاز البليغ الذى يتكلم بين المتعاديين كل واحد
منهما مبتدأ خبره بدل على المقام اى بكلمة بكلام يوافقه وان اضر بالآخر مراعاة
لخاطره ويجوز نصب كل مفعول يتكلم مقدرا او جره بدل من المتعاديين او ينقل كلام كل
واحد منهما الى الآخر بعد ان اوهم انه معه فالقى اليه ما عنده مما نفعه او ضره وعلى المحبة
فافشاءه لصاحبه او كان يحسن بتشديد المهملة الثانية لكل واحد منهما من المتعاديين
ما هو عليه من الاقوال والافعال التى المعادات وحقوا المؤمن المصطفى انا يزة الفتنة لاشعا لها
وفي الحديث الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها ويثنى عليه على كل بما داخله كل مع مجعولم
كمال الايمان ونصحه او يعد كل واحد منهما ان ينصره على صاحبه وهذا يتضمن النفاق
القولى باظهار صداقته له ويزيد عليه بالايقاع بين المؤمنين اخرج البخارى المرموز
له بقوله خ عن عمار بفتح المهملة وتشديد الميم ابن ياسر بالتحتية وبعد الالف مهملتان
رضى الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان له وجهان في الدنيا باحد ما ذكر في المراد به
كان له لسانان من نار جزاء عما داخله في الدنيا يوم القيمة لانه يوم الجزاء واخرج الشيخان وابن
ابى الدنيا المرموز لهم بقوله خ م دنيا عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
تجدون من بعض شر عباد الله يوم القيمة ظرف تنازعه الفعل والوصف ذا الوجهين
الذى يأتى هؤلاء بحديث وهؤلاء المقابلين للاولين بحديث اى آخر كما يدل له
التنكير واذا اعيد اللفظ نكرة فالثانى غير الاول غالبا وفي رواية يأتى هؤلاء بوجه
من وجوه الكلام وهؤلاء بوجه يخالف ذلك لتملقه السادس والعشرون
من الآفات اللسانية الشفاعة السيئة وهي بما يخالف الشرع قال الله تعالى من يشفع
شفاعة سيئة يكن له كفل نصيب منها من وزرها اخرج ابو داود والطبرانى والحاكم
المرموز لهم بقوله د طب حك عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول من حالت بالمهملة عن الحيلولة شفاعته عند احد دون حد من حدود الله فلم يقم
لشفاعته فقد ضاد خالف الله تعالى في سعيه في رد احكامه سبحانه وفي منهوات المص هذا اذا
شفع عند الحاكم بعد الثبوت واما الشفاعة الى الشهود او المدعى قبل الثبوت لدرء الحد
فيجوز بل يستحب اذا تاب الجانى وهي اى الشفاعة السيئة كثيرة بالمثلثة منها الشفاعة

لتقلد القضاء والامارة بكسر الهمزة والتولية لاي ولاية كانت مطلقا اي سواء كان اهلا ام لا لورود
النهي عن طلبها في الصحيح يا عبد الرحمن وهو ابن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان سألتها وكلت
اليها وان سئلت لها اعنت عليها وعن الشفاعة فيها ولا عبرة في هذه الاشياء بالفقر بل بالاهلية وفي
من الشفاعة المحرمة الشفاعة للامامة في الصلوة لمن ليس اهلا لها اما لسوء اعتقاد كمذهب المخالف
لاهل السنة والجماعة وبعدم اهتمام بامر الطهارة بان لا يبالي بالنجاسة المانعة الصلوة في البدن
او الثوب او المكان او بعدم وصول ماء الطهارة للاعضاء الواجب تطهيرها او لعدم قراءة
ما يتوقف على صحة الصلوة فان فقدت هذه الثلاثة تحققت الاهلية ويكره الشفاعة لمن
يكره الايتمام به كالفاسق والاعمى والجاهل وولد الزنا والعبد والاعمى او الشفاعة لطالبها الا ان
يكون وجد من طالبها هو اولى بها بالامامة منه من الطالب الاول لزيادة علمه وصلاحه وتجويده
وكذا الاذان فالشفاعة فيه لغير الاهل سيئة بان لم يكن عالما باوقات الصلوة او كان
تغنيا او يلحن في الاذان فان فقد ذلك تحققت الاهلية والتعليم والتدريس فالشفاعة فيها
لغير الاهل او له مع وجود الاولى منه الاول بان كان جاهلا او غير مداوم على التعليم والتدريس
ومدار هذه الامور على الاهلية ولو مع الغنى لا الحاجة حتى لو وجد غني اهل وفقير غير اهل شفع
للاهل ولو غنيا دون غيره ولو فقيرا ونحوها من الشفاعة بما لا يرضى الله وسببها سبب هذه
الشفاعة الجهل بحرمته ذلك والطمع فيما يحصل من المشفوع له وحب الاقرباء فيغطي حبه لهم ما بهم
من عيوبهم فيتشفع لهم فعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا وحب
الاحباء جزاء لمحبتهم وان لم يكونوا اقرباء وحب الله تعالى مبتدأ وحب نفسه معطوف على خبرها
اولى من محبة الخلق واحق من النظر اليهم لما في محبة الله من خير الدارين ومحبة نفسه من السعي في نجاتها
من عذاب الله تعالى فلا يؤثر نفع غيره على ضرره هو وافراد الخبر لان افعل من تفرد مطلقا والجملة معترضة
بين المتعاطفات فعطف على وحب الاقرباء والحياء من الناس من اي المشفوع لهم والحياء مبتدأ
من الخالق الموجود ومن فيه المنعم بما لا يحصى النافع الفاعل لما اراد اولى واقدم من الحياء من
الناس لانقطاع الرجاء منهم بخلافه فهو الكريم الجواد والجملة شأنها شأن ما قبلها والخوف معطوف
على ما قبلها من الاشياء عن العداوة من المشفوع له ان لم يشفع له او ذهاب المنصب ان يخلف عنه
بسعاية في اذائه او ذهاب الرزق الدار بتشديد الراء اي المتكاثر فالله احق ان يخشاه ايها
المكلف لانه القادر على كل شيء ولا قدرة لغيره على شيء لم يرده تعالى وضدها اي ضد السيئة الشفاعة الحسنة
المتوسل بها الى امر مرضي عند الله تعالى قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها كذا
في النسخ بالواو والتلاوة بحذفها ولا فرق في حصول النصيب بين قبولها وعدمه لانه ذلك ليس

لخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي موسى رضي الله عنه انه كان رسول الله عليه السلام جالسا
اي بين اظهرهم فجاء رجل يسأل فاقبل علينا بوجهه الكريم تكرما لنا وقال اشفعوا اي لارباب
الحوائج المباحة كرفع ظلم وتخليص عطاء وامثالها وكذا في العفو عن ذنب ليس فيه حد اذا لم يكن المذنب
مصرا والا فلا ليرتدع عنه كذا في شرح المشارق للاكمل توجروا ترتبه على الشفاعة غير متعدية بالقبول
كما اشرنا اليه ويقضي الله يوجد على لسان رسوله ما شاء من المنع والعطاء وفي رواية كان عليه السلام
اذا اتاه طالب حاجة فسأله فيها اقبل على جلسائه لتحصيل الثواب لهم فقال الا اليهم على طريق الحث
اشفعوا توجروا والحديث السابق واخرج داود المرموز له بقوله د عن معاوية رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اشفعوا شفاعة حسنة توجروا عليها فاني لاريد الامر الذي
اسأل فيه فاؤخره لا افعله حالا ليحصل لكم الاجر بالشفاعة كيما تشفعوا فتوجروا اي لشفاعتكم فاجركم
فهو متعلق بالاتخار التاسع والعشرون من الادواء اللسانية الامر بالمنكر والنهي عن المعروف
وهو اي هذا الداء صفة المنافقين اي والمنافقات قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم
من بعض اي هم على دين وطريق واحد اي بعضهم مشابه ومقارب من بعض كابعاض الشيء الواحد
يأمرون بالمنكر بالكفر والمعاصي وينهون عن المعروف الايمان والطاعة ويدخل فيه في هذا
الداء الامر بالظلم واعانة الظلمة بنعمات على ظلمهم بالقول التأييد له وضده وهو الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فرض مفروض على الكفاية عند القدرة عليه بلا ضرر في النفس او في العضو
او العرض او المال والا فلا وجوب نعم ان اقتحم ذلك وخاطر بها لا لنفسه لله اجر للتبعيض
ومجيبها ان كان له فان كان لغيره فلا يجوز الا برضائه قال تعالى ولتكن منكم من للتبعيض
وجه بها لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية فدلت هذه الاية على فرضيته لان
الامر للوجوب وعلى كونه كفاية من توجيهه للبعض امة يدعون الى الخير اتباع القرآن
وسنة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
عطف خاص على عام لشرفه والخير عام له ولغيره من افراده واولئك هم المفلحون المختصون
بكمال الفلاح اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من رأى علم او ابصر منكم منكرا فليغيره بيده
وهو اقوى انواعه فان لم يستطع تغييره بيده فليغيره بلسانه فان لم يستطع ذلك
فليكرهه بقلبه وان كان عاصيا لرضاه بالمعصية صح
وذلك اي المقام الاخير اضعف خصال الايمان اي اقلها ثمرة والامر هاهنا للوجوب ان
ان كان المنكر حراما والا فللندب كفاية فان قام البعض به سقط الطلب ان
ظن طائفة انه لم يقم به غيرهم اثم الكل والامر بالمعروف ايضا تبع لما يؤمر به فيجب في الواجب

وبندب في المندوب وسكت عنه الحديث ليتناول النهي عن المنكر النهي التنزيهي امر بضده
وضد النهي اما واجب ومندوب ومباح والكل معروف ولفظ في من راى شامل الذكر
والانثى العدل والفاسق والصبي المميز اذا كان عالما بما يأمر به وينهى عنه ولا يكون
مما اختلف فيه وهذا الحديث نص في كون الوجوب المدلول للام الامر الوجوب
على هذا الترتيب على كل شخص باي صفة كان مما ذكر وهو قول اكثر العلماء وهو المختار
للفتوى فالحسبة واجبة على كل بهذا الترتيب وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء
والحكام فليس لغيرهم ذلك وباللسان على العلماء لان وظيفتهم البيان والكتاب
وبالقلب على العوام لقصورهم عما قبله وهو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله فلذا
لكونه يرى فضل التغيير باليد على الامراء والحكام وجب في ظاهر الرواية الضمان في كسر
المعازف بالمهملة والزاي والفاء آلة اللهو ان كان لها قيمة من غير اعتبار لصلاحيتها للهو
المحرم هو والنهو وكان بغير اذن الامام فلتضمنه شرطان كونها ذات قيمة مع قطع النظر
عن الصلاحية للهو وكون الكسر بلا اذن الامام فان لم يكن لها قيمة او كانت واذن
له الامام فلا ضمان ولا يشترط كما قال القاضي البيضاوي وغيره في وجوبه اي وجوب
ما ذكر كونه عاملا بما امر به من المعروف بفعله وبما نهى عنه من المنكر بالكف قال القاضي
البيضاوي والاورع ذلك من زمن قديم اخرج الطبراني في الاوسط والصغير المرموز
لهما بقوله طس عن انس رضه قال قلنا يا رسول الله الا نأمر بالمعروف الهمزة للاستفهام ولا للنفي
حتى نعمل به ليطابق امرنا حالنا والا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله ما نهينا عنه وغيره
فقال رسول الله عم بل مروا بالمعروف المطلوب شرعا وان لم تعملوا به اي بالمعروف المأمور
كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوا له كله وذلك لان فعل المعروف والامر به واجبان
والنهي عن المنكر وتركه واجبان فيما يلزم من ترك احدهما ترك الآخر وان ترك الآخر ايضا
بضاعف اثمه وصار اثما لفعل المنكر ولترك النهي عنه اخرج البزار والطبراني المرموز لهما
بقوله زطب عن ابن عباس رضه انه قيل يا رسول الله أتهلك القرية اهلها وفيها الصالحون
في العبارة استخدام اذ انه اريد بالقرية اهلها مجاز مرسل من اطلاق اسم المحل على الحال
فان اريد تقدير المضاف فلا استخدام الصالحون والصلاح دافع البلاء قال نعم
اي تهلك وفيها من ذكر قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم في الامر والنهي وتركهم الامر به
وسكوتهم عن معاصي الله تع افاد الحديث ترتب الهلاك على ترك الامر والنهي لا على ترك
المعروف وفعل المنكر لشدة قبح ترك الامر والنهي لما فيه من الاقرار على المعاصي ولا كذلك

العاصي ظلمه مقصود عليه واخرج احمد المرموز له بقوله حد عن عدي بفتح المهملة الاولى
وكسر الثانية ابن عميرة بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية آخره هاء رضي الله عنه انه
قال عم ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة اذ لا تزر وازرة وزر اخرى حتى غاية لعدم
العذاب بما ذكر يروا بضم التحتية المنكر كائنا بين اظهرهم ظاهر وهم لعدم الخوف على
نفس او مال او غيرها قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه فتركهم الانكار مع تمكنهم منه
من اسباب عموم العذاب للخالصين من عمله اخرج علي بن معبد بفتح الميم والموحدة وسكون
المهملة بينهما رحمه الله عن يحيى بن عطاء مرسلا عن النبي صلى الله تعالى عم قال ما جميع اعمال
البر بكسر الباء الطاعة والجهاد عطف على البر عطف خاص على عام في سبيل الله تعالى اي بالنسبة
ما ذكر في الاجر والقرب من الله تعالى عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في قلته الا كنفثة
ريق يسير يخرج مع الريح من الفم في بحر لجي عميق كثير الماء ففيه تصريح بعظم ثوابهما
على ثوابهما وانه يكاد ان لا نسبة بينهما اذ لا نسبة بين النفثة والبحر في هذا الحديث
قال الفقهاء الحسبة اسم مصدر من الاحتساب اي القيام بناموس الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر آكد من الجهاد لعموم نفعه فانه اي الجهاد لا يجوز عند تيقن القتال
اي قتل الكفرة له وعدم النكاية للكفرة بجهاده معهم بالجرح والضرب والتأثير فيه
لانه القاء باليد للتهلكة بلا فائدة ويجوز الحسبة ح لانها لا تخلو عن فائدة
اما للسامع او الفاسق لانه المسلم ولو فاسقا اذا راى او سمع بذل المحتسب
احياء نيته يكون متأثرا البتة بخلاف الكفار لانهم لا يعتقدونه حقا والمؤمنون
يرجون في مقابلة القتلة اجرا من الله تعالى عن الثانية مثله كذا في طرق ويكون
ح لومات بها من افضل الشهداء اخرج الاصبهاني المرموز له بقوله صب
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عم قال لا تزال لا اله الا الله اي
هذه الجملة فهي لارادة لفظها مفرد فصح وقوعه اسم زال تنفع من قالها دنيا
واخرى وترد عنهم العذاب الاخروي والنقمة في المال او نحوه ما مصيبة
ظرفية لم يستخفوا بحقها فيجز بعد تنفع عنهم نفعها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف
بحقها الرافع دكر فقال نظر العمل الرافع للجنس اي المكلف شرعا بمعاصي الله تعالى
اي ابصار بها فلا ينكر ولا يغير بالبناء للفاعل اي الناظر او لغيره اي لا يقع
لذلك انكار ولا تغيير واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن جابر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله تعالى عم انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب
هو عمه صلى الله تعالى عم

ومنه من الله تعالى ورجل قام الى امام جائر ظالم فامره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله لاجل ذلك
وقال الحاكم صحيح ورد عليه ورواه الضيا في المختارة واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي سعيد
انه قال قال رسول الله عليه السلام افضل الجهاد اكثر انواعه فضلا واجرها ثوابا كلمة عدل حق عند
سلطان جائر او للشك من الراوي امير جائر فله بذلك الثواب الجزيل لبذله نفسه لله تعالى فان
قتل كان من سادات الشهداء واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابن مسعود رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال ما من صلة نبي اي رسول لقوله بعثه الله في امة قبلي متعلق ببعث
او مستقر في محل الصفة او الحال النبي لتقدم النفي عليه الا كان له في امته حواريون خلاصة
واصحاب هداة يأخذون يستنون بسنته انبا عاله ويقتدون بامره اي بشانه الذي يعلم
انها الضمير نقصه تخلف بضم اللام من بعدهم خلوف بضم اوليه لحزه فاجمع نفخ فسكون كفلس وفلوس
وهو من يخلوه بالشر وبتحريك اوليه من يخلف بخير يقولون من اعمال البر ما لا يفعلون قال الله
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون من الاعمال لغير المؤذوه
فيها شرعا فمن جاهدهم بيده وغير منكرهم بها فهو مؤمن من كامل الايمان ومن جاهدهم بلسانه
بيان القبح والنكارة والمنع منه شرعا فهو مؤمن كذلك ومن جاهدهم كارها فعلهم المنكر بقلبه
فهو مؤمن وليس وراء ذلك الاخير الموصوف في الرواية السابقة انه اضعف الايمان من الايمان
الكامل او ثمراته حبة خردل كناية عن القلة واخرج الترمذي المرموز له ت عن ابن مسعود
انه قال رسول الله عليه السلام لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي بجرت خلف السوء بعد عدولهم
الماضين وبقي فيهم بقية ينهون عن الفساد في الارض نهتهم علماؤهم الذين ينهون عن الفساد فلم
ينتهوا عنه لغلبة شقوتهم فكان حق الناهين بغض المنهيين ومجانبتهم لله تعالى فجالسوهم وكلوهم
وشاربوهم اي خالطوهم مخالطة زائدة فضرب الله قلوب بعضهم ببعض فاشربت المعصية بعضهم
فعلا وبعضهم قولا وبعضهم رضا لان المخالطة للعاصين علامة كالاقرار لهم ولا يكفي في الخروج
من الاثم مجرد الانكار بل عليه ان لم ينتهوا مجانبتهم ولعنهم وطردهم على لسان داود وعيسى بن
مريم عليهما الانسب عليهم السلام قال الله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود
وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون اي بسبب عصيانهم واعتدائهم فجلس رسول
الله عليه السلام بعد قوله تعالى نعقتم وكان متكئا تنبيها على العناية بما سيقوله فقال لا ترتفع
او المنفي بها محذوف اي لا يكفي مجرد الانكار مع المخالطة للعصاة والذي نفسي بيده بقدرته حتى
تأطروهم بفتح اوله وكسر ثالثه المهملة تعطفوهم على الحق اطرا بفتح فسكون دل هذا الحديث الشريف
ان مجرد النهي عن المنكر لا يكفي في الخروج عن الاثم لمن عليه الانكار بل لا بد معه من البغض لله والغضب

لا لكونه لم يجتنب نهيه ولم يمتثل كلامه فيه الكبر بل لامر الله تعالى ولهانة فعلا وتركا ولذا قال عليه السلام
في الحديث المذكور من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان والهجر وان زاد
على ثلاثة ايام فقد هجر الثلاثة المخلفون عن تبوك المدة الطويلة خمسون يوما حتى نزلت
توبتهم ولولا ذلك لدام هجرهم اليها وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا عن المنكر لان ذلك اعانة على
في الانتهاء والا جعلوه كالصوت انفعل لبقاء القول المطلوب بينهم بينهم الثامن والعشرون
غلظة الكلام بكسر المعجمة الاولى وسكون اللام والعنف بضم المهملة وسكون النون فيه
اي الكلام وهتك العرض لا سيما الاتيان بذلك في الملاء بين الناس في غير محله بان لم يوجد
مقتضيه لانه اذى وقد قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات الاية ومحله اي محل ما ذكر
الكفرة الحربيون والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود
والتعزير والتأديب قال الله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقال
الله تعالى خطابا بالمؤمنين يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا
فيكم غلظة وقال تعالى ولا تأخذكم ايها المؤمنون بهما الزاني والزانية رأفة في دين الله
الله تعالى باقامة عليهما في دين الله فتعطلوا الحكامه او تسامحوا فيهما وفيما عداها اي الحال
المذكورة يستحب طيب الكلام الاتية ورفقه وطلاقة الوجه فرحه وظهور البشر عليه والتبسم
مبادي الضحك اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن مقدام بكسر الميم وسكون القاف و
بالمهملة بينهما الغابي شريح بضم المعجمة ابن هاني بن زيد الحارث الكوفي من المعاصرين
لصغار التابعين عن ابيه شريح عن جده هاني انه قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي
بالرفع واسناد الايجاب اليه من الاسناد للسبب الجنة قال عليه السلام موجب الجنة عدل على العفو
ايماء للدوام والاستمرار اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام اي سلامته
من الغلظ والبذاء واخرج الطبراني والحاكم المرموز لهما بقوله طب حك عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال في الجنة ترك التاكيد لكون المقام ابتدائيا والخطاب
لحال الزمن غرفة منزلة يرى بضم التحتية اي يبصر لشفافتها ظاهرها من باطنها وباطنها
من ظاهرها لكمال اللطف والرقة فقال ابو مالك الاشعري المختلف في اسمه على قول والمشهور
انه الحارث لمن هي يا رسول الله قال عليه السلام لمن اي هي معدة لمن اطاب الكلام بلينه
وحسنه وسلامته من البذاء واطعم الطعام وبات قائما في طاعة مولاه بالتهجد والناس
نيام ايثارا للرفاهية والراحة واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابي ذر رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام تبسمك مبادي الضحك وهو علامة البشر في وجه اخيك اي ما سالك

صدقة اي مكتوب لك به صدقة وهو صدر حديث فيه جملة من الصدقات البدنية والقولية
فكان على المصران يقول الحديث والحديث والاقتصار على بعض الحديث جائز اذا لم يتعلق
المذكور بالمحذوف بان لم يكن احدهما غاية للاخر ولا قيد فيه والحديث رواه ايضا البخاري
في الادب المفرد والترمذي واسناد الحديث ضعيف واخرج ابن ابي الدنيا المرموز بقوله
دنيا عن الحسن اي البصري مرسلا ان الصدقة شرعا ان تسلم على الناس اي المسلمين
وانت طليق مسرور الوجه لما فيه من اثبات الود المطلوب بين المؤمنين قال قال رسول
وكونوا عباد الله اخوانا التاسع والعشرون السؤال والتفتيش عن عيوب الناس
وهو اي هذا الواحد هو التجسس بالجيم وتتبع عورات المسلمين وفي نسخة والتتبع
قال الله تعالى ولا تجسسوا اي اذا لم يكن لها علامة ظاهرة او ظن غالب او علم التجاهر
بها حقيقة او حكما اخرج ابو داود المرموز بقوله د عن معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنه انه قال عليه السلام انك ايها المخاطب ومثله في الامة لقوله صلى الله تعالى
حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ان تتبعت وفي نسخة تتبعت عورات الناس افسدتهم
اي لاظهارها لهم لو ما بعد الاخفاء لظهورها للناس بذلك او كدت قاربت تفسدهم
لدعائه لذلك ~~او كدت قاربت تفسدهم لدعائه لذلك~~ الا من عصم الله تعالى واخرج
ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي برزة بفتح الموحدة والزاء وسكون الراء
بينهما انه قال عليه السلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه
من المنافقين وجملة ولم يدخل الايمان محتملة للعطف على الصلة والحالية
لا تغتابوا الناس تذكروهم بما يكرهون ولا تتبعوا عوراتهم التي قد ينغص
فيها الغلبة شهوة مختفين فانه اي الشان من تتبع عورة اخيه بالتجسس
والتكشف تتبع الله التفعل فيه للمشاكلة والا فالمراد فيه بمعنى المجرد اي تبع الله
عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه هذا قياس من الشكل الاول نتيجة من تتبع عورة
اخيه يفضحه الله تعالى بفتح التحتية من فضحه كمنعه كشفه ولو كان في جوف بيته وحده
وصليته والمراد ولو كان في غاية الخفاء لان الله لا يعجزه شيء الثلاثون افتتاح الجاهل
الكلام اي تقدمه به عند العالم بكسر اللام وان لم يكن تلميذا له والتلميذ وان كان
فاضلا عند الاستاذ استهزائه بالمعجمة اخذا في العلوم وبالمهملة في الصنايع او عند
اعلم اكثر علما منه وان كان المتكلم او عند افضل منه ديانة فيتقدم الناقص بالكلام
بين يدي من هو اولى منه من امراض اللسان قال في الخلاصة قال الزندويستي

بفتح الزاء وسكون النون وضم المهملة وسكون الواو وفتح التحتية وسكون المعجمة بعدها فوقية
سالت الامام الخيزاخزي بفتح المعجمة الاولى وكسر الثانية وسكون التحتية بزايين قال الاصبهاني
في لب اللباب نسبة الى خيزاخز قرية ببخارى رحمه الله تعالى جماعة دعاية عن حق العالم بكسر اللام
على الجاهل بفقيه ووحق الاستاذ على التلميذ لما به قال كلاهما اي الجاهل والتلميذ واحد فرد باعتبار
لفظ كلا ولو ثنى باعتبار معناه لجاز وهو اي حقه عليهما ان لا يفتتح اي كل منهما الكلام قبله فيتقدم
فيه عليه ولا يجلس مكانه اجلالا له وان غاب عنه مبالغة في ذلك ولا يرد عليه كلامه
بالتخطئة والمعارضة ولا يتقدم عليه في مشيه فقد صح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن تقدم
الصديق في ذلك اتمشي امام من هو خير منك الحديث وفي تعليم المتعلم الكتاب المسمى بذلك
ومن توقيره بالقاف المعلم ان لا يمشي اي الطالب اماما اي الاستاذ تعظيما له ولا يجلس مكانه
ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام المباح فضلا عن غيره عنده لانه يفضي
الى الخروج عن الادب ولا يسال منه شيئا من العلم عند ملالته لثقل الكلام عليه ويراعي الوقت
فياتيه وقت ظهوره ويغيب عنه وقت حاجته ولا يدق الباب عند وصوله اليه لئلا يؤذي
الاستاذ فيتركه لمزيد فرقة حاجة لحاجة بل يصبر حتى يخرج قال تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم
لكان خيرا لهم فالحاصل من ذلك انه اي التلميذ وكذا الجاهل يطلب رضاه اي رضاء العالم
ويجتنب سخطه اي ما يؤدي اليه ويمتثل امره في غير معصية الله تعالى اذ لا طاعة لمخلوق في معصية
انتهى وقد صرحوا اي الفقهاء في الفتاوى بكراهته ان يقول رجل لمن فوقه في العلم والفضل الديني
حان بالمهملة اي حضر وقت الصلوة او قوموا نصل ونحوهما من العبادات وهي كراهة تنزيه
لانه اي ما ذكر ترك ادب للعالم وترك توقير وذلك مكروه تتمة في فتاوى السراجية لا ينبغي
للجاهل وان كان اكبر سنا ان يتقدم على العالم في المشي والجلوس والكلام والفتاوى الصوفية
والشاب العالم يقدم على الشيخ الغير العالم قال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
الرافع لما كان هو الله تعالى بدرجتين احديهما درجات العلم فمن يضعه يضعه الله في جهنم
والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم والدليل على ذلك تقدم الصهرين على الختنين
وان كان الختنان اقرب نسبا منهما انتهى الحادي والثلاثون التكلم عند الاذان
والاقامة بغير الاجابة فهو قبيح قالوا اي الفقهاء يقطع المكلف كل عمل هو سوى
باليد والرجل واللسان حتى التلاوة غاية اللسان ان كان في غير المسجد اما في
المسجد فلا يقطع التلاوة كما في منهوات المصنف ولا يسلم اي على الغير اذا قدم
عليه واثناء رده اي وجوب رده عليه بالقول فقد اختلفوا فيه وسيجيء في

اى فرد السلام ما يؤخذ منه حكمه ولا يشتغل عن كلام الناس مطلقا بالاجابة واختلفوا
اى الاصحاب فى الوجوب والاستحبا فقال بالاول جمع منهم صاحب الهداية وغيره والاولى
احوط والثانى اقوى دراية الثانى والثلثون من افات اللسان الكلام فى الصلوة سوى القرآن
والاذكار المأثورة المنقولة فيها وفى التاتارخانية واذا سلم رجل على الذى يصلى او الذى يقرأ
القرآن روى عن ابى حنيفة انه يرد السلام بقلبه لا بلسانه لحرمة الكلام على المصلى والاشتغال
بالتلاوة فيما اذا كان يقرأ وعن محمد اى ابن الحسن الشيبانى يمضى على القراءة ويستمر متوجها
اليها بقلبه ولا يشتغل قلبه بالرد كما لا يشتغل لسانه به وقول محمد اقوى دراية لانه او فوائد القواعد
لان السلام تلك الحالة غير مشروع فلا يلزم الاجابة بالانكار لانه منكر وفى فتاوى اهوبد
المعرة وضع لها اسم كتاب وعند ابى يوسف يجيبه اى باللفظ بعد الفراغ ثم هو فيها الثالث
والثلثون الكلام فى حال الخطبة بفتح المعجمة ولو كان تسبيحا او غيره مما ذكره او كان تصلية
على رسوله او امرا بالمعروف او نحوها كالنهى عن منكر اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن
ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى عليه السلام انه قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت هو لحن الافعال
انصت الجمعة فيه للقطع لانه من مزيد الثانى والامام يخطب جملة حالية فقد لغوت هو لحن الافعال
الترجاء لا نهما واو وياء وقد افردتها بمؤلف سميته منهج من الف بما يكتب باليا والالف واختلفوا
فى معنى الحديث فمنهم من قال ببطلان الجمعة من اصلها بذلك ومنهم من قال ببطلان ثوابها لا اصلها
وهذا مذهب الاكثرين وقال جمع بتغليظه اوله اخرج احمد والطبرانى والبزار المرموز لهم بقوله حد
طب بز عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله عليه السلام من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب
الجملة حالها حال فى الحديث السابق فهو كمثل صفة الحمار يحمل اسفارا الجملة فى محل الصفة للحمار لا
قال فيه خفية والمراد من التشبيه عدم الانتفاع فكما ان الحمار لا ينتفع بذلك بل لاحظ له سوى
التعب فكذا المشبه فكذا المشبه والذى يقول له اى للمتكلم حينئذ انصت نهيا عن المنكر ليس له جمعة
راسا او كاملة على الخلاف وقال قاضيخان رحمه الله تعالى عليه عن ابى يوسف وهو قول الطحاوى
معترض بين القول والمقول وهو اذا قال الخطيب فى الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه و
سلموا تسليما صلى على النبى فى نفسه اى سرا ولا يجهر بها لئلا يتكلم حال الخطبة وانما اوجب
ذلك لان التصلية عنده فرض عند كل سماع لذكره وعند الباقين فرض فى العمر مرة وما عداها
سنة لان الامر لا يدل على التكرار ولا على الضد وسيأتى بحثا فالقول بانه لا يصلى على النبى عم حتى انتهى الخطبة يستمع
الخطبة لان الوقت لها وله ويسكت ليحصل مقصود الاستماع لانه فرض لقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا المراد بالقرآن منه الخطبة عبر به عنها مجازا مرسلا علاقة الجزئية والكلية والصلوة

على النبى سنة فلا يترك لاجلها الفرض والاستماع يفوت وهى ما يمكن بعد هذه الحالة بتمام الخطبة
انتهى ما فى قاضيخان وفى المنهوات لم يوجد خلاف فى عدم وجوب الجهر بالتصلية حال الخطبة بين
احد من الائمة الاربعة ولا من سلك مسلكهم من المشايخ وانما الخلاف فى جوازها سرا وقس على
هذا الترضية والدعاء والتامين عليهما بل اولى عدم الوجوب فى هذه المذكورات اتفاقا بخلاف التصلية
عند الطحاوى انتهى وفى التجنيس اسم كتاب رجل سلم على رجل والامام يخطب رد المسلم عليه على
المسلم فى نفسه ولا يجهر به وكذا اذا عطس حمد الله تعالى فى نفسه لان رد السلام واجب والاستماع
فرض فجمع بينهما بما ذكر كما قال ويمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع بان يترك
هكذا اى انه يترك بالرد قال ابو يوسف والاصوب الاقرب للصواب او الاكثر صوابا انه لا يجب مطلقا
لانه يخل بالانصات المطلوب منه وبه لا عبرة بالبناء لغير الفاعل وفى الخانية ولا يسلم اى القادم
على من وقت الخطبة لئلا يشغله عن الانصات المطلوب منه ولا يشمت العاطس لذلك قال المصنف
فما يفعله المؤذنون فى زماننا فى حال الخطبة من التصلية على النبى عليه السلام والترضية على الصحابة
والتامين للادعية والدعاء للسلطان عند ذكره ذكر الخطيب له منكر يجب منعه لان هذا
الوقت وقت شريف ينبغى الاصغاء فيه والاستماع على من قدر كالسلاطين والامراء والقضاة
القادرين على دفع المناكر لشوكتهم الرابع والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وكذا
عند الكراهة بعدها الى طلوع الشمس فانه اى الكلام المذكور مكروه تنزيها لان هذا وقت شريف
لا يليق بمؤمن فيه الاشتغال بما يتعلق بالدنيا الدنية بل اللائق الاشتغال بعمل الاخرة الخامس
والثلاثون من افات اللسان الكلام فى الخلاء بالمد محل قضاء الحاجة سواء اقضاها ام لا او عند قضاء
الحاجة ولو فى غير الخلاء فانه اى الكلام مطلقا مكروه ايضا لما فيه من تأذى الحفظة بواسطة
الحضور فى ذلك المحل الكريه لكتابة كلامه وفى الخانية رجل انسان سلم على من كان فى الخلاء يتغوط
او يبول او فى الحمام المضارعة حال او استينافية باب لا ينبغى لا يجوز ان يسلم عليه فى هذه الحالة
لانها ليست محله فان سلم عليه وخالف قال ابو حنيفة يرد السلام بقلبه لا بلسانه كما يقول
فى المصلى اذا سلم عليه احد وهو فى الصلوة او القراءة فانه يجيبه بقلبه قبل وذلك لاحة للملائكة
من الحضور به لانهم لا يكتبون الامور القلبية وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ من
قضاء الحاجة لان السلام حج غير معتد به فلا رد له وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة اذ لا مانع
حج نظر ما يقوله ابو يوسف فيمن سلم عليه وهو فى القراءة السادس والثلاثون الكلام عند الجماع فانه
ايضا مكروه للنهى عنه وكذا كراهة الكلام فيمن ذكر يكون الضحك فى هذه المواضع الثلاثة لانه اقوى فى
اساءة الادب السابع والثلاثون الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه اى الدعاء عليه بكفر

في الخلاصة من دعا على غيره فقال اخذه الله دوحه على الكفر كفر قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل حرام لم يكن الدعاء على الكافر بذلك كفر كما مر
وفي المحيط من رضي بكفر نفسه فقد كفر وبكفر غيره قد اختلف المشايخ فيه وذكر شيخ الاسلام ان الرضى بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان
يستجيزه ويستحسنه اما اذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن احب موت الموذي الشرير او قتله على الكفر حتى ينتقم الله منه فهذا لا
لا يكون كفرا ومن تامل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم يظهر له صحة
ما ... على هذا ... على ظالم بان قال اماتك الله على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان بسبب ما ... او استشهد ...
الان الدعاء فيها انما هو على الكافرين ملاك

عند البعض من العلماء مطلقا استحسنه ولا وكفر عند آخرين ان كان لاستحسان الكفر لان
ذلك كفر فان كان لاستقباحه فلا كفر واما الدعاء عليه اي المؤمن بغيره بغير الكفر فان لم يكن
ظالما له او لغيره فلا يجوز ويحرم لانه اذى واذى المسلم بغير سبب شرعي منه حرام وان كان لظلمه
فيجوز بقدر ظلمه لانه ما جاز بعذر يقدر بقدره ولا يجوز التعدي عنه لانه يصير كالدعاء عليه من
غير سبب منه له وفي الحديث ان المظلوم ليدعو على ظالمه حتى يكافيه ثم يبقى للظالم فضل
عنده يطالبه به يوم القيمة اورده الزندوستي في الروضة والاولى ان لا يدعو عليه اي الظالم اصلا
لما في حفظ المقدار وعدم المجاوزة من العسر سيما للجاهل الناس والثلثون الدعاء للكافر والظالم
بالبقاء بل في شرعة الاسلام لا يقول لاحد اطال الله بقاءك فانه تحية المشركين وكانوا
يقولون من قال للظالم ذلك فقد رضي بان يعصى الله تعالى في الارض وفي الخلاصة لو قال لذمي
اطال الله بقاءه ثم يجز الا ان ينوي ان يطيل بقاءه ليسلم او ليؤدي الجزية لانه دعا له بالاسلام
او للمسلمين بنفعهم انتهى وحصول المراد لكل منهما بالتقييد في دعاء لحصول لهما للكافر
شرط الايمان لما فيه مع الاطلاق من موالاته وبشرط العدل والصلاح في حق الظالم فانه اي
الدعاء بذلك كذلك لا يجوز لانه رضا بالمعصية اذ دعا بيقا فاعلها فليقتصر في الدعاء لهما
على التوبة والصلاح من الكفر والظلم ورفع الظلم فلا منع مع القيد التاسع والثلثون
الكلام عند قراءة القران فان استماع القران الاصغاء لسماعه والانصات الامساك
عن الكلام عند قراءته واجب ولم يجعل فرضا لان النص غير قطعي الدلالة فيه بل هي محتملة
وما طرفه الاحتمال نازل عن الفرضية وافرد الخبر لان المتعاطفين في المعنى كالمواحد
اذ الاستماع بالانصات فالعطف تفسيري او كان لتفسيري مطلقا اي سواء فهم
المعنى ام لا وفي الصلوة وغيرها فلذا وجب على المأموم ترك القراءة استماعا لقراءة
امامه في ظاهر المذهب المراد منه كتب معينة تعبر عنها بهذه العبارة معروفة
في المذهب فان الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون اي ابتوا
بما ذكر على رجاء لكم ان ترحموا فان العبرة بعموم اللفظ واطلاقه لا بخصوص السبب
وتقييده كما علم ما عرف في الاصول علم اصول الفقه واشار بذلك لدفع ما قيل نزلت
في الصلوة كانوا يتكلمون فيها فامروا باستماع قراءة الامام والانصات له كما في البيضاوي
وغيره اي فذلك يقتضي تخصيص الامر بالصلوة الا ان اللفظ عام فاخذ بعمومه
ومنع من الكلام عند التلاوة ولكن قالوا اي علماء المذهب من قرا عند اشتغال
الناس باعمالهم المشتغلة عن الاستماع والانصات فالاثم على القاري فقط لانه عرضه

عفا ... القران ... قد اوجبا ... قلت واجب مطلقا فاجاب كان العبرة

للغو هم عند تلاوته لما هم فيه من اعمالهم ونظيره ما قال المالكية من ان من صلى فيما لابد للمرور
عليه فمر عليه فالاثم عليه لا على المار ومن ابتدأ العمل بعد القراءة وشروع القاري فيها فلم يترك
لما شرع فيه من العمل لاستماع او تيسر الانصات فالاثم المرتب على ترك الواجب للعامل
لانه تعرض به دون ما وجب عليه قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط البرهاني ويكره السلام تحريما
اي كراهة تحريم فهو مفعول مطلق نائب مناب المصدر المضاف اليه عند قراءة القران جهرا لما فيه من
اشتغاله بالجواب عما هو فيه من التلاوة وكذلك يكره تحريما عند مذاكرة العلم ومن الاقران
ولا يسلم بالبناء للمفعول او للفاعل اي القادم على احدهم في مذاكرة العلم اي الناس الحاضرون
لسماع ذلك المدخول عليهم بالسياق وبقوله وهم يستمعون ذلك لما فيه من الاشتغال لهم
عما هم بصدده من الاستماع وان سلم على احدهم فهو اثم فهذا دليل حرمته اذ لا يكون
الاثم الا بالحرام فالكراهة تحريمية وكذا يكره السلام تحريما عند الاذان والاقامة
على المؤذن والمقيم والمستمع لهما والصحيح انه اي الشان او المردود عليه من ذكر لا يرد ايضا
في هذه المواضع كالتي قبلها وهذا اقوى دراية لان هذه ليست بمحل له بل هو منكر فيها
فيها ولا اجابة لمنكر ويخالفه اي كلام التاتارخانية في الرد اي قوله فيه والقاعل ما في الخلاصة
حيث قال هل يجب الرد تكلموا اي الاصحاب اختلفوا فيه والمختار انه يجب فجعل الخالف في
وجوبه لا في كراهة فضلا عن كراهة التحريم بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة اي فانه لا يجب
الرد عليه ويخالفه ما في المحيط السرخسي بفتح المهملة والراء وسكون المعجمة وكسر المهملة الاخيرة
قال السيوطي في لب اللباب نسبة لسرخس مدينة بخراسان حيث قال اي السرخسي والمختار صدر
الشهيد انه يجب عليه الرد فيما اذا سلم عليه فيما ذكر هكذا حكي عن الفقيه ابي الليث السمرقندي
بخلاف السلام وقت الخطبة فهو حرام بالاتفاق الاربعون كلام الدنيا اي ما يتعلق بها في
المساجد اي بخلاف غيرها من المدارس والخانقات بلا عذر يقتضيه فانه مكروه لان المساجد
لم تبن له اخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابن مسعود انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيكون في اخر الزمان قوم يكون حديثهم اي الدنيوي في مساجدهم الموضوعة لاقامة
الصلوة والذكر ليس لله فيهم حاجة كناية عن عدم النظر والرحمة ويدخل في الكلام
الدنيوي البيع والشراء لغير المعتكف بل هو اشد كراهة من ساير الكلام فالاحتراز
منهما فيهما قبح ما يفعل في هذا الزمان من بيع الكتب وشرائها في المساجد اما المعتكف
فلا كراهة في ابتياعه وشرائه ما لا غناء له عنه ومنه انشاد الضالة السؤال عنها
فيه اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة مرفوعا من سمع رجلا ينشد في

٤٠٢

نسكون فضم بيشا لضالة ذهبت عليه كان قال من وجد كذا فو رحمه الله فليقل السامع
فالضمير لمن لا ردها الله عليك معاقبة له بنقيض قصده وعلل ذلك على طريق الاستيناف
البياني بقوله فان المساجد لم تبن لهذا بل لطاعة الله والتعليل قيل يذكره الداعي
وقيل يقتصر على الدعاء وهذا التعليل يقتضي منع كل ما لم يبن له المساجد من سائر الحرف والصنائع
كخياطة وصياغة الحادي والاربعون من افات اللسان وضع لقب سوء بضم المهملة وصف
لقب لا نوّن والاضافة ليراي ما يسوء المسلم من لقب به وذكره اي المسلم به اي اللقب
المذكور من غير ضرورة التعريف قيد في الذكر اما اذا لم يعرف الا به فذكر لذلك فلا كراهة
كما تقدم فيما يباح في الغيبة قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب لا تدعوا بعضكم بعضا
باللقب السوء والنبز مختص باللقب السوء عرفا واما اللقب الحسن فجائز وعن بعضهم
تقبيح التلقيب نحو جمال الدين وصدر الدين وتاج الدين وعصام الدين ونحوه وبيّنت سببه او لشرح نصيحة الملوك
للغزالي فراجعه فانه مهم والمراد وضع ذلك والا فلا حرج على من دعا الملقب بذلك به الثاني
والاربعون اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الاثم ويدخل النار وهو الحلف على
الكذب عمدا بان يعلم ان ما حلف عليه خلاف الواقع اما لو ظنه الواقع فحلف عليه فكان غير مطابق
فلغو يمين كما نقله البيضاوي عن الامام ابي حنيفة رحمه الله اخرج البخاري المرموز له بقوله
خ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى قال الكبائر اشد قبحا
الاشراك بالله اي اشراك غيره معه في الالوهية وعقوق الوالدين ان يفعل بهما ما يتأذيان به
عرفا ثالثها اليمين الغموس والثلاثة مشتركة في وصف الاقبحية و
اقبحها اولها واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
كنا نعد بفتح فضم اي نحسب من الذنب الذي ليس له كفارة مكفرة لغلظه
شدة اليمين الغموس وهذا للتنفير والابعاد والا فمذهب اهل السنة والجماعة
ان لكل ذنب كفارة التوبة منه ولو كفرا او عمل الصالح والعفو الالهي فيما عداه
واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اقتطع اخذ حق امرئ مسلم ولو غير مال كخمر محترمة
وجلد غير مدبوغ بيمينه صلة اخذ فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ان
فعله معتقدا حله وقد علم تحريمه والاجماع عليه فقالوا اي الصحابة الحاضرون
ح وان كان اي المأخوذ المدلول عليه باخذ شيئا التنوين للتقليل والتحقير وكان
ذلك بقولهم يسيرا يا رسول الله نادوه تلذذا به وتكريما فمن حب شيئا اكثر ذكره فقال

من النبز اللقب وهو ان يدعى الانسان بغير ما سمي به قال عكرمة هو قول الرجل للرجل يا فاسق يا منافق يا كافر قال الحسن كان اليهودي والنصراني يسلم فيقال له بعد اسلامه يا يهودي يا نصراني فنهوا عن ذلك قال عطاء هو ان تقول لاخيك يا كلب يا حمار يا خنزير وروي عن ابن عباس قال التنابز ان يكون الرجل عمل السيئة ثم تاب عنها فنهى ان يعير بما سلف من عمله بئس الاسم الفسوق بعد الايمان اي بئس الاسم ان يقول له يا يهودي او يا فاسق بعد ما اسلم معالم

٤٠٣

رسول الله عليه السلام قال وان كان اي المأخوذ قضيبا غصنا من اراك عود السواك المعروف
الذي يستاك به قال فيه بالله ان خرج بوادي الاراك وقبلنا غصنا نه الخضر فاك فابعثا الى الملوك
من بعضها فانني والله ملاك سواك النالث والاربعون من الافات اللسانية اليمين الحلف بغير الله تعالى
من المكونات اياكان نبيا او ملكا او مصحفا او سلطانا وغير ذلك وهذا اي الحلف بالغير على قسمين
الاول ما كان بطريق التعليق على امر فان كان الامر المعلق على الفعل والترك مثلا غير الترك بما يلزمه المكلف كالطلاق والعتاق كان فعلت كذا فزوجتي طالق وعبدي حر والنذر التزام قربة
ان فعل كذا وسمي نذر لجاج ان كان لمنع نفسه من الفعل فعند بعضهم يكره مطلقا لما فيه من التزام
ما لم يلزمه به الشرع وعند بعضهم يكره في الماضي لا في المستقبل وعند عامتهم لا يكره لعدم النهي
عنه وان كان المعلق على ما ذكر كفرا كان فعلت كذا فانا كافر او يهودي او نصراني ثم ان كان صادقا لا يكفر
اذ لم يوجد ما علق عليه الكفر وان كان كاذبا فيما قال فهذا التعليق من اكبر الكبائر لما ورد فيه
حتى ذهب بعضهم الى انه لما فيه من تعليق فعله على الكفر كفر مطلقا اي سواء كان كاذبا ام صادقا
نوى به اليمين ام لا اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ثابت بالمثلثة وبعد الالف موحدة
ابن الضحاك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام من حلف بملة بالتنوين وصفها
بقوله غير الاسلام ويجوز اضافتها اليه وسيأتي كيفيته في الحديث بعد كاذبا عالما بكذبه فهو كما قال
اي من اهل تلك الملة واخرج ابو داود ابن ماجة والحاكم المرموز لهم بقوله د مج حك عن بريدة
بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها مهملة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله من حلف
وعطف عليه عطف بيان نبأ على دخوله في الحل وهو الذي عليه علماء البلاغة قوله فقال اني بريء من الاسلام
اي ان فعلت كذا فان كان كاذبا بان فعل ما حلف عليه لذلك فهو كما قال اي بريء منه ان قصد ذلك
والا فهو محمول على التبعيد والتقبيح وان كان صادقا بان لم يفعل فلن يرجع الى الاسلام سالما
من الاثم بل عليه تبعة يمينه فانه قصد تبعيد نفسه من ذلك الفعل فلا اثم عليه واخرج الحاكم
المرموز له بقوله حك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من حلف على يمين اي
بملة غير الاسلام لقوله فهو كما حلف من الاديان الذي حلف عليها ان قال هو لمقام الضمير المتكلم
ولسوق الخبرا بدله بضمير الغائب تنبيها على حسن التعبير فحكاية مثله يهودي فهو يهودي وان قال هو
نصراني او هو بريء من الاسلام اي فهي كما قال وحذف اكتفاء بسابقه وهذه الاحاديث المترددة
تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر حال كونه المعلق كاذبا كفر حين تعليق مطلقا اي ماضيا او مستقبلا
والحنفية قيدوه اي كون التعليق كذلك كفرا بما اذا لم يعرف هذا اللفظ الصادر منه مما ذكر اليمين
بل تعليق خروجه عن الاسلام لذلك ان لم يكن كما قالوا الا بان نوى به اليمين فهو يمين لا كفر ماضيا

اومستقبلا لكن يلزمه الكفارة في المستقبل لا في الماضي لانها غموس لا كفارة لا ثمها في الدنيا والآخرة
من الحلف بغير الله تعالى ما اي حلف كان بحرف القسم فهذا الثاني كبيرة يخاف يخشى منه الكفر ان اعتقد
مشاركة المخلوق به لمولاه في العظمة والكبرياء اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الله
بن مسعود موقوفا عليه من رايه واجتهاده انه قال لان احلف بالله كاذبا مودّته بالقسم الخارج
بمدخولها احب الي من ان احلف بغير الله تعالى صادقا وذلك لما يخشى من افضائه للكفر واخرج
الترمذي وابن حبان والحاكم المرموز لهم بقوله ت حب ك عن ابن عمر ابن الخطاب انه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول من حلف بغير الله فقد كفر او للشك من الراوي اشرك
اي فعل فعل من ذكر وتشبه بهم من اذ كانت ايمانهم بابائهم وما يعبدونه من دون الله
اقتدا اشرك غير الله في تعظيمه بالله واخرجه احمد واسناده صحيح واخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام انه قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بابائكم سببه حلف عمر رضي الله عنه قبل النهي بابيه من كان حالفا فليحلف بالله فانه ذو العظمة
والكبرياء او ليصمت عن اليمين بغيره واخرج ابن ماجة المرموز له بقوله جه عن بريدة رضي الله
انه قال سمع رسول الله عليه السلام رجلا لم يبين ستراً عليه ومثل ذلك مطلوب في مثله يحلف بابيه
فقال لا تحلفوا تقسموا بابائكم نهي مطلق ثم استطرد حكم الحلف بالله تعالى فقال من حلف بالبناء
للفاعل اي اقسم بالله على امر فليصدق في حلفه والا كان يمينا غموسا ومن حلف بالبناء لغير الفاعل
اي اقسم له بالله على امر ما ليرضيه فليرض من ذلك الحالف بيمينه فالمؤمن اذا قال صدق واذا قيل
له صدق ومن لم يرض بالله اي بالحلف بالله بل طلب الحلف بغيره من طلاق او عتاق ونحو ذلك
فليس من الله اي من القرب فيه ومرضاته الرابع والاربعون من الافات اللسانية كثرة الحلف
بالله او بصفاته ولو على مع الصدق في يمينه قال الشافعي ما حلفت به تعالى صادقا ولا كاذبا
قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة اسم لما يعرض دون الشيء لايمانكم اراد منها الامور المحلوف
عليها من البر والتقوى وهي صلة عرضة او الفعل وقال الله تعالى وحقه لو صنوه ولا تطع كل حلاف
كثير الحلف اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
انما الحلف اي ما عقباه ونتيجة الاحنث بعدم الوفاء او ندم على المحلوف عليه واخرج الطبراني في
الاوسط المرموز له بقوله طط عن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتية ابن مطعم بصيغة
الفاعل انه افتدى يمينه عند توجهها اليه في دعوى من رجل كاذبا اذ لم يقم بينة او طلب منه اليمين
بعشرة الاف محتملة للدراهم وللدنانير ثم قال بعد الافتداء ورب الكعبة لو حلفت كما طلب مني
حلفت صادقا ولم اكن فيها اثما وانما هو اي بذلته شيء افتديت به يميني وجعلته بدلا منها

تعظيما واجلالا لله تعالى وتحرزا عن اليمين واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن الاشعث
بالمعجمة فالمهملة فالمثلثة بوزن احمد ابن قيس انه قال شريت وفي نسخة اشتريت يعني
افتديت يميني مرة ظرفا ومصدر بسبعين الفا من الدراهم او الدنانير اعلم ايها السالك
ان الحلف بفتح فكسر القسم بالله تعالى صادقا بان بر في يمينه او طابق المحلوف عليه الواقع
جائز مباح بلا خلاف الائمة وقد صدر ذلك عن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وعن الصحابة
والتابعين لتاكيد الامر وهو مندوب لذلك من العلماء عند الحاجة اليه كما نص عليه
النووي في شرح مسلم على ان اصل افعاله صلى الله تعالى عليه وسلم التشريع واستدل كما يوهم
صدور ذلك عمن ذكر من طلب كثرة قوله اكثار ه مكروه منهي عنه تنزيها لما سبق من
الاية اللجنس فيصدق بما فوق الواحد والحديث فمن ابي من السلف من اليمين
اسا كما تقدم عن الشافعي فيحمل اما على الاتقاء الوقاية من التهمة اي تهمة ان يحلف
كاذبا عند من لا يحسن الظن به فيأثم بذلك فترك ذلك لسلامته من الاثم او على ان لا يدعو
القسم بذلك فحال الناس الى تكثير الحلف المنهي عنه لان الدخول في الامر مظنة التوغل فيه ووقوع المحاذير
فتركه ذلك لسد باب او على تعظيم امر اليمين لان السلف اذا ابو امنها صادقين لتعظيم اسم الله
يقع في قلوب العامة الخوف من مداخلة الحلف كاذبا كما قال ليخاف الناس من الحلف
عن اليمين الغموس السابق بيانها اشد الخوف فيدعوها او ليسلموا من تبعتها او نحوها
كان يخشوا من عدم مطابقة يمينهم للواقع فيكون كاذبة في نفس الامر وان ظنوا المطابقة
اذ كثيرا ما يبين الامر على خلاف ما توهم فيه الخامس والاربعون من افات اللسان سؤال
الامارة بكسر الهمزة على الناس والقضاء اقامة الاحكام الشرعية وكذا سائر الولايات
فانه اي سؤال ذلك لا يحل كسؤال المال حلا مستويا الطرفين اخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م عن عبد الرحمن بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة وعلل للنهي على طريق الاستيناف
البياني بقوله فانك ايها المخاطب ومثله فيما يأتي سائر الامة ان اعطيتها بالبناء
لغير الفاعل فيه وفيما يقابله من غير مسألة مصدر ميمي اي سؤال لها اعنت
من قبل الحق بالبناء لغير الفاعل عليها بالتوفيق والتسديد وبالتاييد وان اعطيتها
عطى صادرا عن مسألة سؤال لها وكلت بالبناء لغير الفاعل اي فوضت اليها
فلا يكون لك عون الاله واذا لم يعنك الله فلا تيسر رعاية حقوق الولاية
لانه بحر عميق يحتاج الخلاص منه الى توفيق واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما

بقوله د ت عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من ابتغى اراد اراده قوية كما يدل له
الصيغة القضاء وسال فيه شفعاء يشفعون له عند ولي الامر ايوليه وكل بالبناء لغير
الفاعل للعلم اي وكله الله الى نفسه فلا يسدده ولا يعينه ومن اكره بالبناء لما ذكر عليه
انزل الله عليه ملكا يسدده يوقع في نفسه اصابة الصواب ويلهمه اياه قال الترمذي
فمن هذا الحديث قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء بالاختيار سواء قبله بعد الاكراه كما
فعل ابو يوسف بعد وفاة الامام ابي حنيفة ام لم يقبل اصلا كما جعل الامام الاعظم المختار
جوازه جواز السؤال رخصة من الشارع ان كان متولي القضاء بلا سؤال منه له
ولا طلب بالتعرض له ولا شفاعة استشفاع الى ولي الامر في توليته له والا فلا رخصة
ح والعزيمة الذي ينبغي ان يعزم الجازم عليه لما فيه من تخليصه من تبعة القضاء تركه
اي القضاء وكذا كالقضاء في ان العزم تركه الامارة والعزم تركها ووجهه اي عزم
الترك انهما اي القضاء الامارة ثقيلان جدا باعتبار ما على صاحبهما من رعاية شرعا
ليحق من يبعه فلما ما فيه كافية مهيئة للدخول على الحمل العقلية بقدر الانسان
على رعاية حقوقهما والموقوف عندها فكانت السلامة غنيمة واخرج ابو داود والترمذي
المرموز لهما بقوله د ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
من ولي بالبناء لغير الفاعل من التولية القضاء او كلس من الراوي جعل بالبناء
لما ذكر قاضيا بين الناس لفصل الاحكام فقد ذبح بغير سكين اي عرض
نفسه لعذاب يجد فيه الما كالم الذبح بغير سكين في صعوبته وشدته لما فيه من الخطر ومن ثمه
قال بعض المشايخ من اصحاب الحنفية لا يجوز طوعا وقيل انه كناية عن عدم علمه بوجه
الضرر الواصل له اذ المذبوح بغير سكين لا يعلم من اين اخذ فكذا ضرر القضاء والحديث
اسناده صحيح واقتصار بعض على تحسينه قصور واخرج احمد وابن حبان المرموز
لهما بقوله حم حب عن عايشة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لنا
اللام موذنة بالقسم اي والله ليأتين على القاضي العدل المبالغ في شانه حتى كانه محل
عليه مبالغة يوم القيمة طرف لياتي والفاعل ساعة اي شديدة عظيمة كما يدل له
وصفها بقوله يتمنى لشدة هولها انه لم يقض بين اثنين في تمرة كناية عن اقل قليل واخرج
الطبراني في الكبير المرموز له بقوله طب عن عوف بفتح المهملة وسكون الواو والفاء
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الحاضري مجلسه الكريم ان شئتم
انبأتكم عن الامارة العلانية وما هي عليه في نفس الامر قال عوف فناديت باعلى

صوتي تطلعا للوقوف على ذلك وما هي يا رسول الله لترتب عليه مقتضاه قال اولها ملامة
فهي مصدر ميمي اي باعث على لوم الناس وتعييرهم وثانيها ندامة في الدنيا لمعاداة المحكوم
عليه وتعرض لاحضاره بالمكايد والطعن في عرضه وثالثها عذاب يوم القيمة اي العذاب
الشديد كما يعينه الاضافة قال تعالى فيومئذ لا يعذب عذابه احد الا من عدل استثناء
من مضمون سابقه اي فيسلم من ذلك كله وكيف تعجب وتبعيد لدوامه على العدل
في كل حكومة ولذا قال فكيف يعدل مع قريبه جمع اقرب اي على العدل في كل حكومة ولذا
قال فكيف يعدل مع اقربيه جمع اقرب اي اولاده وعقرباه وحذفت النون للاضافة
اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال انكم معشر الامة ستحرصون على الامارة الخلافة العظمى
ونيابتها لميل النفس اليها وستكون اي الامارة ندامة على من لم يفها بما امر به يوم
القيمة لما يراه الامير من اهوالها يومئذ فنعمت المرضعة اي في الدنيا لانها تدل
على المنافع واللذائذ العاجلة وبئست الفطامة عند الانفصال عنها بموت او غيره
لانقطاع اللذة وبقاء الحسرة والتبعة والمخصوص بالمدح والذم محذوف وفي الحديث
استعارة مكنية تشبيه الامارة بالمرضعة وتخييل باثبات الارضاع والفطام
ووجه التشبيه ان الصبي في التذاذه عن الرضاع فاذا فطم حصل له
الحسرة على فراق ذلك واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام انه قال ما نافية من صلة امير متولي وعلى امر عشرة من
المخلوق الا يؤتى به اي يجاء به يوم القيمة مغلولة يداه الى عنقه كما في الحديث بعده
لا يفكه اي الغل منه الا العدل في الحكام في الدنيا والا القي في النار كذلك
واخرج الطبراني في الكبير والاوسط المرموز لهما بقوله طك طط عن ابن عباس
رضي الله عنهما برفعه هو من الالفاظ التي يجيء بها الراوي بعد ذكر الصحابي اعلاما بان
الحديث مرفوعا حكما وان كان المبني موقوفا على الصحابي ومثله رفعه ومرفوعا
وتنميه ويبلغ به وبلاغا ويرويه ورواية ما من رجل التقييد به جرى على الغالب
او لا ان اهل الولاية والا فالمرأة لو وليت شوكة كان فيها ولي بالبناء لغير الفاعل من التولية
للفاعل من الولاية عشرة اي على عشرة او حكم عشرة الا اتى به يوم القيمة مغلولة
حال من المجرور بالحرف وهو نائب الفاعل ونائب فاعل الوصف يده الى عنقه
فيصير مقحما حتى اعاده يقضي بالبناء لغير الفاعل للعلم به بينه وبينهم فان عدل

لجاو الادعى به في الثاني وكون تركهما عزيمة كما قدمه اذا وجد من يصلح لهما غير الحصر المقصود بذلك
الغير والا اوجد غيره صالحا لذلك فعليه فرضا عينا القبول لتعينه لذلك لانهما اى الامارة والقضاء
فرضا كفاية وهذا مثاله السادس والاربعون سؤال تولية الاوقاف والنظر عليها والتصرف في اموالها
والنظر على الناظر كسؤال نفس النظر لما ان الانسان يعجز عن اداء حق ذلك فهو كسؤال الولاية في معناه رخصة القضاء
والعزيمة الترك ما لم يتعين لذلك قال ابن همام صاحب فتح القدير والتحرير قالوا اى اصحابنا الاولى
بالبناء لغير الفاعل اى لا يجوز ان يولى الامر اى يولى من طلب الولاية على الاوقاف لحديث ابي موسى الاشعري
في الصحيح مرفوعا انا لا نولي على عملنا من يطلبه كمن طلب القضاء لا يقلد بالبناء لما ذكروه لكن الولاية
طلبه مع ما فيه من الحق والمشارفة انه جاعل سببا للاستيلاء على الاموال وما في معناها طلبا
ونظارة فالطلب به خيانة اذ لو كان امينا لا يبعد من ذلك وطلب الخلاص منه لشدته السابع
والاربعون طلب الوصاية تنفيذ وصايا الميت او كونه وصيا على يتيم ومثله طلب النظر على الوصى لا
فضا الى القواطى لاتلاف مال القاصر لان الوصى يتخلص من ورطة الحساب بكونه انفقه بعلم الناظر
عليه فافضى الى تبادل كل باثم ذلك مسلم وابو داود والحاكم المرموز لهم بقوله م د ك عن ابي ذر
ونسند بدال مرد جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال له يا ابا ذر ينطق
بالف ابا ولا يكتب اختصارا اني اراك اعلمك ضعيفا معنى واني احب حذف الهاء يدل اختصار النهي
وشان كل مؤمن ان يحب لنفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم لكن لما كان ذلك عسرا على النفوس الا
من طهرها الله تعالى اكد رسول الله عليه السلام بما اكد به دفعا لاستبعاد ذلك كما هو المعتاد لا تأمرن
تكون اميرا على اثنين فضلا عما فوقهما ولا تلين تكون وليا مال يتيم لشدته وبالدسع سهولة الدخول
فيه وقال قاضيخان لا ينبغي الرجل الحازم القائم به وصف الرجولية وهو الحزم والعقل ان يقبل فضلا
عن ان يسئل الوصية اى الوصية به على اليتيم لانها امر مبني على خطر بفتح المعجمة والمهملة وهو الاشفا
على الهلاك لما روى عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية اول مرة بالنصب على الظرفية المصدرية
لا اضافة للمحتمل نصبها لو لم يعف اليها الظرفية والمصدرية كما في المثل لابن سيد غلط
اى لعدم معرفته بوبال امرها وخطره والدخول فيها في الثانية خيانة علامة كونه خائنة
غير مرضى اذ لو سلم منها ما طلب الرجوع اليها بعد التخلص منها لعظيم ورطها وعن غيره غير ابي يوسف
والدخول في الثالثة سرقة اخذ مال الغير خفية خيانة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن
الخطاب مع كمال الصلابة في امر الدين ونهاية في حفظ حدود الشرع وشهرته بالعدل وعدم الجور
لا حسن للناس لا ينجو عن الضمان وهذه قضية شرطية لا يستلزم وجود موضوعها ولعل قائلها
قصد بها الزجر عن التولية وصاحب عمر رضي الله عنه الذكر في هذا العنوان ولكن للناس اذهانا

وعن ابي عمر رسول الله عليه السلام عالم قريش الامام الشافعي رحمه لا يدخل في الوصية المكون الاثنين
غلب على عقله ولبه او عاقل لص بكسر اللام والضم لغة حكاها الاصمعي السادر ترجمه لصوص كذا في المصباح
فلذا الفتح الوصاية والولاية قيل اتقوا الواوات اى الوصاية والوزارة والوكالة والوديعة والوقف
الثامن والاربعون من افات اللسان دعاء الانسان على نفسه بالشر لضرر نزل به من نحو فقر او مرض
او فقد نحو اهل او مال نزل به او خاف نزوله وتمنى الموت لذلك وقال الله تعالى ويدع الانسان حذف
الواو خطا من الرسم العثماني تبعا لحذفها لفظا لدفع التقاء الساكنين بالشر اى يسأل الله تعالى عند
غضبه الشر على نفسه وولده وماله دعاءه بالخير مثل مسئلة الخير وكان الانسان عجولا مبالغا في
العجلة بالدعاء على نفسه غير صابر على ما ينزل به واخرج الستة الصحيحان وابو داود والترمذي
النسائي ومالك في الموطاء وابدل ابو الفضل بن طاهر بالموطاء ابن ماجة وجرى المص على الاول فقال
الا الموطاء ورمز بقوله ط عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام لا يتمنين اثبات الالف مع
الجازم لغة استحسنها الادباء ومنه قوله من هجود بان لم تهجو ولم يدع وفي بعض النسخ لا يتمنى احدكم الواحد
منكم ومحل كونه احدا عاما اذا كان نكرة عقب النهي نحو لا نفرق بين احد من رسله الموت بضر بسبب
نزل حل به في بدنه او في ماله او اهله فان كان من نزل به ذلك لا بد محالة فاعلا للطلب والدعاء بالموت
فليقل اللهم احيني ما مصدرية ظرفية صلتها كانت الحياة خيرا لي باكتسابي فيها ما يقربني الى الله
زلفى وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي لما فيها من حفظ ديني الذي هو عصمة امري من مضلات الفتن
وخير فيهما بمعنى ضد الشر او وصف لا يراد فيه تفضيل قال المصباح ومنه الصلوة خير من النوم اى ذات
خير وكونه للتفضيل وحذف من ومجرورها ولم يطابق لتنكيره ولم يجزم بطلب الوفاة لجواز كون
الخير له في الحياة كان يتوب من ذنب او يتوب من غفلة واخرج البخاري المرموز له بقوله خ
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا يتمنى احدكم الموت وعلل النهي على سبيل الاستئناف
البياني بقوله اما بكسر الهمزة للتفصيل اى فانه اما ان يكون محسنا بصالح العمل ومرضي الله تعالى
فلعله يزداد من الاحسان او مسيئا فلعله يستعتب يطلب ازالة التعب بالتوبة والرجوع للحال
المرضية وهو من العتاب وفي رواية مسلم المرموز له بقوله م لا يتمنين بتاكيد مبالغة في النهي
احدكم الموت ولا يدع به يطلبه من الله تعالى من قبل ان يأتيه تعجيل حينه وعلل على سبيل ما
النهي بقوله انه اى الداعي او الشان اذا مات احدكم انقطع عمله بالموت الحائل بينه وبين العمل
ويمنع هذا وصول ثواب اعمال البر بعد موته لانه لا عمل بعد الموت كما هو واضح وان تمادام له ثواب
بعض ما عمله في الحياة لدوام الانتفاع به بعد موته فانه يثيب عليه بعده وانه يحتمل للعطف والحال
لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا الا زيادة من الحسنات وانما بنى على السيئات ولا كذلك الكافر فانما

نملي لهم

مطلب اتقوا الواوات

مطلب الستة

ليزدادوا اثما ولهم عذاب اليم وتنوين خير للشيوع والتعظيم واخرج احمد والبيهقي
المرموز لهما بقوله حم هق عن جابر رضي الله عنه لا تتمنوا الموت ايها المومنون اي لا تتمنوا
اصابكم وتخافونه فان هول المطلع بضم الميم وتشديد الطاء المهملة المفتوحة مع اللام
قال في النهاية هو مكان الاطلاع من موضع عال يقال مطلع هذا الجبل من مكان كذا اي ماتاه
ومصعده ويراد به الموقف يوم القيمة او ما يشرف عليه من امر الاخرة عقيب الموت شبه بالمطلع
الذي يشرف عليه من موضع عال انتهى ملخصا اي هول القيمة واول اهوالها من ملابسة الموت وفي
الحديث القبر اول منزل من منازل الاخرة شديد اي صعب قوي وان من السعادة للانسان
ان يطول عمر العبد المكلف ويرزقه الله تعالى الانابة الرجوع عن المخالفة الى الطاعة وعن الغفلة
الى الذكر وهذا النهي عن تمني الموت الوارد في هذه الاخبار لمن تمنى الموت لضر دنيوي نزل به
او يخاف نزوله واما ان خاف على دينه من الفساد بكفر او بدعة ولو مع انضمام نزول الضر
الدنيوي فجائز تمنيه ليحفظ له دينه الذي هو عصمة الامر واخرج ابن عبد البر المرموز له بقوله
بر عن عليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتية الكندي بكسر الكاف وسكون
النون وبالمهملة نسبة لكندة قال الاصبهاني في لب اللباب قبيلة كبيرة مشهورة من اليمن
ينسب اليها كثير من الناس انتهى ولم يذكره ابن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب
عليما هذا قال كنت جالسا مع ابي عبس بفتح المهملة والموحدة وسكون النون بينهما
اخره سين ولم يذكره الحافظ ايضا الغفاري بكسر المعجمة وبعدها فاء وبعد الالف راء
رضي الله عنه فظيره انه صحابي وصرح بها في قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر اسد الغابة ولا الاصابة وكانه وهم من المصنف فصحابي الحديث في الجامع الصغير
عابس هو بمهملة وبعد الالف موحدة ثم مهملة ابن العبس الغفاري وغيره لتخريج الطبراني
على سطح ظرف متعلق كالذي قبله بقوله جالسا او خبر بعد خبر فراى ناسا يحملون
يتكلفون الحمل كما يؤذن به الصيغة من للتعليل الطاعون الداء المعروف الناشي
من وخز الجن كما في الحديث المرفوع فقال لتسوقا مولاه يا طاعون نزل منزلة
العاقل فخاطب بذلك وبقوله خذني اليك ففيه تمني الموت يتولها تاكيدا لذلك
ثلاثا قال عليم رحمه الله انكارا عليه تمنيه لم تقول هذا التمني الم يقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت فانه اي المتمني عند ذلك الموت ينقطع عمله لخروجه
عن التكليف ولا يرد الى الدنيا فيستعتب يسأل من الله زوال العتب عنه بالتوبة ففيه ان الحياة
للمؤمن زيادة لصالح عمله ويتمكن فيها من التوبة لانقطاعها بالمعاينة والاحتضار فقال

ابو عبس رضي الله عنه انا قدم للتاكيد والتقوية سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
بادروا اسابقوا بالموت اي ادعوا الله تعالى ان يجعل موتكم سابقا على ما ياتي ورواه الطبراني
بالاعمال ستا من اشراط الساعة امرة بكسر الهمزة ولاية السفهاء على الرقاب لانهم لا يراعون
حدود الشرع فيقع الظلم العظيم فيحصل الضرر الديني فامر صلى الله عليه وسلم بتمني الموت قبل وكثرة
الشرط بضم فسكون وبفتح اعوان الولاة والمراد كثرتهم بابواب الظلمة فيكثر الظلم وبيع
الحكم باخذ الرشوة عليه وكتقليد القضاء بالمال واخذ القضاة اكثر من اجرة المثل في السجلات
والوثائق واستخفافا بالدم بحقه بان لا يقتص من القاتل وقطيعة الرحم اي القرابة بايذاء او هجر
او نحو ذلك ونشئا يتخذون القران اي قراءته مزامير يتغنون به ويتمشدقون ويأتون
به بنغمات مطربة يقدمون اي الناس الذين هم اهل ذلك الزمان الرجل من اولئك القراء يغنيهم
بالقران بحيث يخرجون الحروف عن مواضعها ويزيدون وينقصون بالالحان او يقدمونه للامامة
لذلك وان كان اقلهم فقها لان غرضهم تلذذ الاسماع بتلك الالحان والاوضاع والمشروع
تقديم الافقه في الامامة على الاقراء التاسع والاربعون من افات اللسان رد عذر المعتذر
من الاعتذار اي اعتذار اخيه لهما داخلا معه وعدم قبوله لذلك العذر اخرج ابن ماجة المرموز له
بقوله مج عن جودان بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها مهملة قال الحافظ في التقريب وتبعا
ابن جودان مختلف في صحبته وذكره ابن حبان في ثقات التابعين خرج له ابن ماجة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتذر الى اخيه المسلم لطلب ارضائه عنه
فلم يقبل المعتذر اليه منه المعتذر كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس قال بعضهم
والمكس اخذ الزكاة من عروض التجارة في الدار او الطريق وذلك من الكبائر وذلك
لان الفصل خروج اليه من الذنب واستسلام له فليس ترك قبوله من شان الاخيار بل
من فعل الاشرار والحديث اخرجه الطبراني ايضا بنحوه واخرج الطبراني في الاوسط المرموز
له بقوله طط عن عائشة رضي الله عنها انها قال عليه السلام عفوا تكفوا عن الفواحش تعف
نساؤكم فالجزاء من جنس العمل وبروا اباءكم بانواع البر والاحسان يبركم ابناؤكم ففيه
بشرى للبار والديه بحصول الاولاد البارين له ومن اعتذر الى اخيه في الدين فلم يقبل
عذره لمزيد عتوه على المعتذر لم يرد على الحوض اي لم يجيئني عنده يوم يجيء المؤمنون
ثمة واخرج الحاكم في المستدرك من حديث ابي هريرة وقال صحيح ورده المنذري
وغيره قال المص والظاهر ان هذا الوعيد المذكور في الحديث وال فيه للجنس فلا
ينافي تعدده فيمن لم يتحقق بذنب اخيه الذي جناه ويعلم كذبه في عذره واحتمل

عنه اى المعتذر فى نفس الصدق والجملة عطف على الصلة او حال فى فاعل يتقن والا بان
يتقن كذبه فى عذره وما احتمل عنده الصدق فيجوز قبوله عذره مع كذبه فيه عفوا منه
عما جناه عليه وهو اى العفو ليس بواجب بل مندوب وان تعفوا اقرب للتقوى الخمسون
من افات اللسان تفسير القران برايه بما خطر فى ذهنه من غير دراية بالاصول ولا جزم بالمعقول
والمنقول اخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما بقوله دت عن جندب بضم الجيم
والمهملة وبفتح بينهما نون ساكنة اخره موحدة ابن عبد الله البجلى رضى الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال فى كتاب الله يعنى القران برايه اى بما لم يكن مستندا الى المرجع
للاصول والمستنبط للعلماء من المعقول والمنقول فليس من القول فيه بالراى فاصاب اى
وافق هواه الصواب دون نظر فى كلام العلماء وقوانين العلم فقد اخطاء فى حكمه على
القران بما لم يعرف اصله وشهادته على الله تعالى بان ذلك مراده والحديث اخرجه النسائى
ايضا ورمز الحافظ السيوطى لحسنه قال فى التيسير وكانه لاعتضاده واخرج الترمذى
المرموز له بقوله ت عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال رسول صلى من قال فى القران
بغير علم اى قولا يعلم ان الحق خلافه او تكلم فيه بما لا يعرفه فليتبوأ مقعده من النار
ليستحق لنفسه منزلا فيها حيث نصب نفسه صاحب وحى يقول ما شاء وقال الترمذى
صحيح ونوزع فيه وفى رواية لاحمد والترمذى من حديث بن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اتقوا الحديث عنى اى لا تحدثوا عنى الا ما فى رواية بما علمتم اى الذى تعلمونه اى
يستيقنون صحة نسبته الى فمن كذب على متعمدا حال من الضمير فى كذب او الجاعل
فليتبوأ مقعده من النار امر بمعنى الخبر كما علم مما قبله او دعاء عليهم بذلك
اى بواه الله تعالى ومن قال فى القران برايه اى من شرع فى التفسير من غير خبره
بلغة العرب وضروب استعمالها وكلام السلف فى معانيه وعلومه فليتبوأ مقعده
من النار المعدة فى الاخرة له لانه وان طابق المقصود بالاية فقد اقدم على كلام رب
العالمين بغير اذن والحديث رمز السيوطى لحسنه تبعا للترمذى اعلم اى الصالح للخطاب انه
اى الشان ليس المراد بالنهى عن التفسير بالراى ليس المراد من هذه العبارة انه وفى نسخة
ان يقتصر فيه اى التفسير على المسموع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صريحا او حكمه
كتفسير الصحابى مما لا مجال للراى فيه فانه اى المسموع فى ذلك اقل قليل هذا دليل عقلى
فيلزم لو التزم الاقتصار عليه ان لا يحتج احد من المجتهدين بالقران فى غير المسموع
تفسيره منه صلى الله تعالى عليه وسلم فينسد باب الاجتهاد لقلة ما يرجع اليه المجتهد فى

الاحكام

الاحكام التى لا يعلم عددها الا الله تعالى واذا فقد الاصل فقد الفرع وذا اللازم باطل
بالاجماع لاحتجاج المجتهدين بكل التنزيل الخالى عما ورد تفسيره مرفوعا وغيره
قال فقيه ابو الليث السمرقندى فى البستان النهى عن القول فى القران بالراى انما
ورد الى المتشابه منه المشكل ظاهره لا الى جميعه فلا منع من التكلم فيه لاهله بطريقه
كما قال تعالى فاما الذين فى قلوبهم زيغ عدول عن الحق كاليهود فيتبعون ما تشابه منه
يتعلقون به لينزلوه على مقاصدهم الفاسدة وتركوا المحكم لانه لا نصيب لهم فيه
ابتغاء الفتنة الاضلال وابتغاء تاويله على ما يشتهونه او لطلب حقيقته الا الله الاية
والراسخون فى العلم اختلفوا فى الوقف على الجلالة فجرى عليه اكثر السلف على ان
تاويلها لا يعلمه الا الله ومن القراء من يقف على العلم وهو قول مجاهد فى اخرين
قال ابن عباس انا من الراسخين الذين يعلمون تاويله يقولون امنا به خبر الموصول
على الثانى وحالا او استئناف على الاول وهذا مراد المص بقوله لان القران انما نزل
حجة محتجا به على الخلق فى صحة دعوى النبوة فلو لم يجز لاهل التفسير بغير المرفوع
لا يكون حجة بالغة لعدم معرفة معانيه التى هى من وجوه حجيته فاذا كان كذلك كما ذكر
من حجة الخلق جاز لمن يعرف لغات العرب اى علومها الاثنى عشر المسماة بعلوم
العربية وعرف شان النزول للاية جاز ان يفسره اى القران واما بفتح الهمزة وتشديد
الميم حرف فيه معنى الشرط كما تقدم من كان من المتكلفين لذلك ولم يعرف وجوه
اللغة الفنون المتكونة التى نزل عليها الكتاب المجيد لا يجوز له حذف الفاء وهو
نادر جاء فى حديث مرفوع اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب
الله ان يفسره الا مقدار ما سمع اى لا ينقل من تفسيره الا ما سمعه واسناد التفسير له
مجاز علاقته الملابسة واوضح المراد بقوله فيكون ذلك المذكور منه على وجه الحكاية
عما جاء عنه ذلك التفسير من اهله لا على سبيل طريق التفسير لانه ليس من اهله فوق
عنه عمله انتهى كلام البستان اقول زيادة على عبارة البستان فى المفسرة ومن جملة
محل النهى عن التفسير المدلول عليه بالحديث من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومن
لم يعرف مواضع الاجماع من المجتهدين من الاحكام ولم يعرف عقايد اهل السنة و
تقدم انهم الاشاعرة والماتريدية فيفسره مع جهله بما ذكر على مقتضى العربية لكونه
مارسها وعلم مقاصدها فلا يامن عن الخطاء بتقرير الحكم المنسوخ او خلاف الاجماع
او الخروج من معتقد اهل السنة المدلول لكل الظواهر من بعض الايات فلا يفيد

الحق

فى الخلوص من هذا الخطأ مجرد معرفة وجوه اللغة المسماة بعلوم العربية بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا
من الناسخ والمنسوخ وما عطف عليه فاذا حصل له هاتان المعرفتان تحقق المعارف معرفة الناسخ وما
عطف عليه المزيد منه ومعرفة علوم العربية ومعرفة اسباب النزول المذكورين فى البستان فله جواز
بل ندب بل ما فيه من الخدمة للكتاب واداء الفرض الكفائى ان يفسر لانه اهل له ولا يكون تفسيره وقد
علم ذلك كله بالرأى حتى يتبوأ ولو الوعيد الشامل بل هو جائز دل عليه عمل الائمة المتقين المتقنين لانهم
ائمة الصالح المطاوعين وفى نسخة بفتح الخاء مبنى للمجهول ان المجتهدين من الائمة اختلفوا فى تفسير ايات
فلو لا جواز التكلم فى معانيه ما خاضوا بحره وهم المتقون الورعون وبهداهم اقتدوا واستنبطوا
منها احكاما فقهية على حسب فهمهم لخوضهم المعانى فيها كقوله تعالى او لامستم النساء حمله الشافعى على
اللمس باليد قال السيوطى فى الاكليل قال ابن عمر ولمس غيرها بها بجامع اللذة وقيل هو الجس باليد ولغيرها فعلى
على الاول النقض بلمس ما عدا اليد مقيس وعلى الثانى منصوص واوجب الوضوء بلمس بشرة النساء اى الاجنبية
الاجنبية التى بلغت لسن تشتهى فيه عند ذوى الطباع السليمة فتفسير الملامسة بالمس لانه قوى فى قال
لا جامعتم لانه خلاف الظاهر والمس لا يختص بالجماع وفى الحديث المرفوع خطابا بالمعترف بالزنا لعلك
لمست فلمست وحمله ابو حنيفة على الجماع فلم يوجبه اى الوضوء به بالمس لفقد السبب عنده وغير ذلك
مما لا يحصى كما جاز الشافعى التمتع لحاضرى المسجد الحرام من غير هدى ومنع الامام ابى حنيفة له وعليه
هدى جبران من قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام فجعل الشافعى اشار اليه لانه اقرب مذكور
واللام بمعنى على وجعل الامام ابو حنيفة التمتع المدلول عليه بتمتع واللام على مدلولها الحادى والخمسون من
افات اللسان اخافة المؤمن اى بالقول وظاهر انه مثله بالفعل بل اولى من غير ذنب يدعو اليها واكراهه
على ما لا يريد من الامر كالهبة والنكاح والبيع فكل ذلك حرام لخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب
اى فى الاوسط كما رمز له فى الجامع الصغير عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال سمعت رسول الله عم
يقول من اخاف مؤمنا اى بغير حق كان حقا اى واجبا على الله تعالى بوعده ان لا يؤمنه من افزاع
جمع فزع بفتح اوليه اى خوف يوم القيمة جزاء وفاقا وضعفه المنذرى الثانى والخمسون قطع كلام الغير
وصيته عطف تفسير بكلامه اى المتكلم من غير ضرورة لكلامه خصوصا اذا كان الكلام المقطوع
فى مذاكرة العلم او تكرار الفقه فهو اشد كراهة وقد ترك السلام عليه وهذا شأنه ثم ذنب مع انه
السلام فى اصله سنة فكيف غيره من الكلام المباح فضلا عن المكروه وكذا كقطع كلام الغير بكلام
بلا داع فى الفتح وكونه افة للسان بقطع كلام نفسه بكلام خلاف جنسه جنس كلامه الذى كان فيه
كمن يقرأ او يدعو او يسبح الله تعالى او يفسر القرآن او يحدث بكلام المصطفى عليه السلام او يخطب الناس
ضمن يخطب معنى يعظ فعداه تعدية ولم يلتفت فى اثنائه اى اثناء ما هو فيه الى شخص من الناس فيأمره بمعنى

حوائج بيته او نحو ذلك البعض من امور خارجة عما هو فيه وكذا كما ذكر قبله فى كونه افة تكلم من اى
الذى فى مجلس عظة بكسر المهملة اى وعظ او تدريس او من فوقه كمجلس التوجه للمولى تعالى مع الحضور والاله
تكلم من فى مجلس من هو فوقه قدرا كشيخه او اعلى منه معنا بما فى العلم وان لم يأخذ هو منه حتى
بتكلم مع من يتكلم ايا كان من عن جهة يمينه او شماله ولو مع الاخفاء فهو قبيح ولو صلة وكذا مثل ما
ذكر فى الفتح مجرد التفاته التفات من كان فى شيخ مما ذكره وتحركه من غير حاجة كما يفعل بعض
الغافلين بتحريك راسه او يده وغير ذلك وكل هذا اى كل فرد منه سوء ادب لا يليق بمن هو فيه وخفة
وعجلة اذ خفة الصبر لا نقضاء ما هو فيه يتكلم اراد ويلتفت لما اراد وسخف فى العقل بل على المتكلم
فيما ذكر اد بان يتمّ كلامه الذى هو فيه من عظة او ما ذكر الى ان ينتهى من غير تخلل كلام اجنبى بالوصفية
وبالاضافة وعلى المخاطب بذلك من الحاضرين بمجلس الوعظ او الخطبة او الطلبة الحاضرين محل الدرس
التوجه اليه والانصات والاستماع من غير اشتغال بما يلهيه عنه الى ان ينتهى كلامه لان ذلك ادب الشارح
بلا التفات لغير ما هو بالظاهر والباطن ولا تحرك فى اجزائه لان الظاهر عنوان الباطن
ولا تكلم بكلام اجنبى خصوصا اذا كان المتكلم وفى نسخة المتكلم بصيغة الفاعل اى المسموع كلامه
فى تفسير كلام الله او رسوله فان السامع له الحق بالاسف لعظمة ما يتكلم فيه ولكن ابى من
يسمع خصوصا فى هذا الزمان الذى حدثت فيه القبائح ونزلت فيه لغلبة الجهل والحمق على العالم مرتبة
العلم خصوصا الحديث والتفسير حتى كان مجلسهما الغرابة من الامر العجيب ينظر اليه العوام نظرهم للامر
المستغرب كيف صار هذا شان مجلس التفسير والحديث بالحرم المكى الان والله المستعان الا
تبدو حاجته داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر من التكلم فيها او الالتفات لاجلها
فلا بأس لان الضرورات تبيح المحظورات ولو ترى العوام كيف يلازمونه هذه فى محل اكابر اهل
الدنيا ويخلون بها فى مجالس العلم لتعظيمهم للاولى وعدم احتفالهم بالاخرى الثالث والخمسون
رد التابع كلام متبوعه من نحو شيخه او والده ومقابلته لكلامه بكلام يعارضه ومخالفته فيما
يشير به عليه وعدم قبول قوله مصدر مضاف لمفعوله وعدم اطاعته له فى امر مشروع عقوقا وعنادا
كالرعية مثال التابع للامير والقاضى والولد وكل منهم مثال للمتبوع والمملوك لسيده والتلميذ
لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل العالم فكل من مدخول العاطف تابع ومدخول اللام متبوع
وهذا اى خروجه عن اطاعته قبيح قبحا ضدا فوق ما يستحق به من فعله التعزير لانه واجب فى كل معصية
لا حد فيها قال فى الخلاصة رجلان مثلا وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما اى الرجلين خطوط
المفتيين فى بيان المسئلة المتخاصم فيها فقال الاخر ليس الامر كما كتبوا من غير علم عنده بما
اولئك ولا يفعل بهذا اى المكتوب يجب عليه التعزير لانه رد كلام المفتيين الا ان كان قوله لا اعمل

فيجب رده ولا تعزير على راده الرابع والخمسون السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته
صاحبه ومالكه الواو فيه بمعنى او تورعا اظهارا الورع بلا ريبة في السائل شرعا ولا امارة ظاهرة
على الحرمة ولا على النجاسة فذلك قبيح لان الاصل الحل والطهارة وذلك كمن يريد ان يشتري
شيئا من ولم يظهر له علامة فيسأل مالكه بايعه من وجه وصول المبيع اليه وهو اى البايع مستور ظاهر
العدالة لما من كان منهما بالخيانة فلا بأس بذلك معه او يهدى اى يهدى اليه فحذف الجار واوصل
الفعل المفعول لانه ضمن يهدى معنى يعطيه وحذف ثاني مفعوليه لدلالة المقام عليه اى
شيئا رجل مستور او يدعو الى الضيافة فيطعما ويكرمه فيقدم ماله فيسأل المهدى اليه
او المضيف عن حل الهدية في الاول وحل الطعام في الثاني او يأتي الرجل المستور به
اى بالمهدى وغيره بقوله ماء في كوز اناء الشرب ليشرب المورود به او يتوضأ به
او يفرش له ثوبا او سجادة المعدة للصلوة واسناد السجود اليها من الاسناد للمكان
كنهر جار ليصلي على كل من المفروش وليس فيه اى الماء والمفروش علامة نجاسة والاصل الاشياء
الطهارة فيسأل انه عن طهارته فهذا اى سؤاله عما ذكر حرج اذ لعله للمهدى وسوء
ظن به انه يهدى النجس او رياء للناس انه متورع مجرد به او عجب في نفسه فيسأل لشرفها
عنده في الباقية ما اهدى له بها او جهل بالحكم المذكور ان الاصل الطهارة وبحسن بالجيم
او بالمهملة اى سؤال عن باطن الامر الذي لا يطلب البحث عنه وبدعة لمخالفته ما عليه
الصدر الاول فعليك فالزم ايها السالك الاعتماد على الظاهر من الحل في المباع والمهدى
والطهارة في الماء والمفروش للصلوة كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون ولم ينقل
عنهم التفتيش عن الباطن في شيء مما ذكر فان اليد دليل الملك والعدول خلاف الاصل
وان الاصل في الاشياء الحل حتى يقوم سبب التحريم كاللعب بالعقول والاضرار بالبدن
في تناول الدخان المعروف والطهارة فلا يتوهم خلاف ذلك الا بدليل والا كان
وسواسا لا ورعا واليقين المدلول بالاصل لا يزول بالشك باحتمال اليد الغاصبة
او طرو النجاسة المحرم بل الاصل بقاء ما كان بحاله وسيجيء ان شاء الله تعالى لهذا المقام
زيادة تفصيل في التقسيم ونشر الاحكام في الباب الثالث من ابواب الكتاب الخامس
والخمسون من الافات اللسانية تناجي اثنين اسرارهما بالحديث عند ثالث ولو كان
الثالث ساكتا فسكونه لا يبيح تناجيهما دونه فانه اى تناجي من ذكر منهي عنه بالنص
النبوي اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق م عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عم
قال اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان وفي رواية رجلان دون الاخر بغير اذنه اى لا يجوز

اى بكلام يخفى الذي لا يستمع الاخر

ذلك الا باذنه حضرا كان او سفرا على الاصح حتى تختلطوا بالناس غاية النهي وعلل ذلك بقوله من
تعليل لحل بفتح الهمزة وكسرها ان ذلك التناجي عند عدم الاختلاط يحزنه بضم التحتية وكسر الزاء او
بفتحها وضم الزاء وذلك لما ذكر من توهم ان نجواهما لا يراه وخرج بالثلاثة الاربعة فيتناجى
اثنان والحديث رواه ايضا احمد والترمذي وابن ماجة ولا تباشر المرأة خبر بمعنى النهي
اى لا تمس المرأة للبشرة اخرى ولا تنظر اليها فتنعتها اى تصف ما رأت من جنس بشرتها
وفي نسخ فتصفها بدل فتنعتها والمعنى واحد لزوجها كانه ينظر اليها فيتعلق قلبه بها
فيقع بذلك فتنة والنهي منصب على المباشرة والنعت معا ومقتضى كلام الجامع
الصغير للسيوطي ان هذه الجملة انفرد بها البخاري عن مسلم فانه عزى ما قبل من ذكر
المصنف من ذكر وعزى هذه لما عدا مسلما ممن تقدم واخرج مالك في الموطا
المرموز له بقوله ط عن ابن عمر ابن الخطاب قال سمعت رسول الله عم يقول لا يتناجى اثنان
دون واحد اى لا ثاني معه كما قال وزاد ابو داود المرموز له بقوله د قال ابو صالح اى الراوي
عن ابن عمر فقلت لابن عمر فاربعة اى فما حال التناجي اثنين من اربعة قال لا يضرك لفقد
خ باعتبار التناجي بينهما ايضا السادس والخمسون التكلم مع الشابة التي لم تصل لسن الكبر
الذي يخرج به عن توجه النفس اليها عادة الاجنبية فانه اى التكلم معها لا يجوز بلا حاجة
فظاهر ان المراد بالتكلم والكلام ايضا فان كلا لا يجوز بلا حاجة اما لو كان احتاج للشهادة
عليها للتبايع معها فيجوز حتى لا يشمت العاطسة ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها العدم
مشروعية جهرا لئلا يفضي الى الفتنة بل يرده في نفسه عملا بقوله واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها وكذا العكس لا تشميته اذا عطس ولا تبداه بالسلام ولا تجيب
سلامه جهرا اذ لا حاجة لشيء من ذلك لتكون مبيحة للكلام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم واللسان
زناه اى ما يكتسب به اثما كاثم الزاني في الجملة الكلام لاقترانه به الكلام المحرم كما ذكر
تمامه تمام هذا المطلب في افات الاذن من هذا الباب ان شاء الله تعالى السابع والخمسون
من الافات اللسانية السلام اى بدؤه على الزنديق او المعاهد وغيرهما من الكفرة بلا حاجة
عنه تحوج لملاطفة لغرضها واما اى السلام مع مكروه اى الحاجة لا بأس به فيباح وعلم
انه لا يسلم انه نهي تنزيهي على الفاسق المعلن بفسقه لقبح جرمه ولا على الذي يتغنى اى بالمغنى
المحرم والذي يطير الحمام لانه لهو غير مشروع كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية بفتح المهملة وتشديد
الفوقية وكسر الموحدة ونشديد التحتية بعدها هاء ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم لا
كذلك في الصحيح ولا يزيد عليه السلام ولا الرحمة ولا البركة كذا في الخانية اى فتاوى قاضيخان وغيرها

من كتب المذهب وقد اطلت الكلام في هذا المقام في شرح اذكار الامام النووي فعليه
فهو نفيس جدا الثامن والخمسون السلام على متغوط او يبول لانه في حالة لا يليق بالمروة
الكلام ولانه فيها وقد مر فيما سبق التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد
بسلوكه المعصية فانها اي الدلالة لا يجوز لما ان للوسائل حكم المقاصد لانها اعانة على
المعصية وذلك حرام قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والدلالة المذكورة
تعاون على ذلك فالنهي عنها بالنص وفي الخلاصة ذمي يسأل مسلما عن طريق البيعة
متعبد اليهود لا ينبغي له ان يدله بل هو منهي عنه انتهى ما فيها ومنها من الدلالة الطريق
محرما الدلالة للشرطي بضم المعجمة وفتح الراء والطاء المهملة حزمة الظلمة والظلمة على
الطريق اذا ذهبوا للظلم والفسق لما ذكر ومنها الاذن معنوي تعليم المسائل المبطل في عولة
ليبطل الحق بذلك وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة لذلك ونحو ذلك مما فيه وصلة
لمحرم فكله حرام الستون الاذن والاجازة فيما هو معصية وعلله على طريق الاستيناف
البياني بقوله فان الرضى بالمعصية معصية والاجازة رضى وتنفيذ وذلك كالاذن الخروج
لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة بالجواز ومنها في الخلاصة فقال ففيها
وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع الاذن فيها
لازم زيارة الابوين في صحبتها لئلا يؤدي لو تركتها للقطيعة وعيادتهما في مرضهما
وتعزيتهما ان اصيبا بمصيبة او تعزيتها احدهما ان اصيب وفي كلامه العطف على الضمير
المخفوض من غير اعادة الخافض ومنعه البصريون فظاهره انه لو كان الباقي احد الابوين
كان عليه الاذن لها في زيارته او عيادته وزيارة المحارم الذي يحرم التناكح بينهم وبين
المرأة المذكورة فان كانت قابلة للحوامل عند وضعهن او غاسلة للموتى من النساء
او كان لها على شخص حق ذكرا كان او انثى او كان لآخر عليها حق تخرج المرأة لكل
ما ذكر بالاذن منه وبغير الاذن في الحاجة المقتضية للخروج الآن اذا كانت محدثة حج لا يعذر
الخصم على اخراجها والحج على هذا اي يأذن لها فيه وهو السابع مما روي عن الاصحاب وما بعده
مأخوذ من كلامهم دلالة وفيما عدا ذلك المذكور من السبع المواضع وبين ما عدا بقوله
من زيارة الاجانب المراد بهم المقابلة غير المحارم وان كان اقارب وعيادتهم في مرضهم
والوليمة الطعام المجعول لسرور من نكاح ونحوه لا يأذن لها لعدم الحاجة لها الى
كل من ذلك ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين هي بالاذن وهو بالخروج فان خرجت
من غير اذنه عصت دونه وتمنع المرأة من الحمام محل الاغتسال بالحميم وهو الماء الحار

معروف

معروف وقد افرد ابو بكر اللطيف بن العماد الاقفهسي الشافعي وسماه القول التمام في آداب
دخول الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لاستفادة العلم بغير رضى الزوج ليس لها
ذلك الخروج لعدم احتياجها اليه وان وقعت لها نازلة مسألة مشكلة احتاجت الى العالم
لاستكشاف حكمها ان سأل لها اي سأل لحكمها الزوج من العالم وقام مقامها فيه واخبرها بذلك
الذي قال لا يسعها الخروج من وان امتنع من سؤال عن ذلك يسعها من الله تعالى الخروج من غير رضى
الزوج لاستكشاف الحكم الشرعي الذي هو احتاجت اليه وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم التعلم بفتح فسكون وبفتحتين واللام مشددة وفي فاحدى التائين
محذوفة تخفيفا مسألة مطلوب خبري برهن عليه في العلم من مسائل الوضوء والصلوة
ان كان الزوج يحفظ المسائل التي خرجت لتعلم شيء منها ويذكر ذلك عندها له ان يمنعها من
حضور المجلس له لحصول لها من جهة فحضورها لا داعي له وان كان لا يحفظ ذلك المذكور
الاولى حذف الفاء اختصارا اي فالاجدر الاحرى بان يأذن لها احيانا التعلم كيفية طهارتها
وصلاتها وان لم يأذن لها فلا شيء عليه لانه غير واجب عليه ذلك الاذن حتى يأثم لو تركه
ولا يسعها الخروج لمجلس العلم لذلك عند عدم اذنه ما لم يقع لها نازلة ولم يقم الزوج مقامها
في استعلام المعالم والا اي قوله انتهى ما في الخلاصة وقال ابن همام السواسي وحيث ابحنا لها
الخروج لمقتضى الاباحة وانما يباح بشرط عدم الزينة وعدم تغيير الهيئة بما هو اجل واحسن
كما قال الى ما لا يكون داعية الى نظر الرجال والاستمالة منهم اليهن من حسن تلبس او مشيها
ونحو ذلك قال تعالى خطابا لامهات المؤمنين ومثلهن باقي النساء ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى لا تتبرج اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال والجاهلية الاولى جاهلية الكفر
والجاهلية الاخرى جاهلية الفسوق في الاسلام او الاولى لا اخرى لها كما قيل في اهلك
عادا الاولى والاولى زمن داود وسليمان او زمن نمرود فان المرأة تلبس درعا من لؤلؤ
وتخرج عارضة نفسها على الرجال وقول الفقيه ابي الليث وتمنع بالفوقية مبني للمفعول
الفاعل المرأة من الحمام لحرمته عليها خالفه فيه قاضيخان وتبعه تبع قاضيخان من لا حظ
نصيب له من علم الحديث وما به المعرفة ثابت علم يعرف به ما اضيف قولا او فعلا الى المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم
ومن دونه من صحابي وتابعي قولا او فعلا او غير ذلك وحمله وتبعه الى اخره ساقط
من نسخة حيث قال اي قاضيخان في فصل الحمام بالصاد المهملة اي المتعلق باحكامه
في فتاواه دخول الحمام مشروع مباح للرجال والنساء جميعا اي لكل من الصنفين عند
ستر العورة كما يأتي في كلامه لا لهما مجتمعين لما فيه من الفساد خلافا لما قال بعض

يعني ان الموضع التي اباحت الفقهاء للمرأة الخروج
فيها البنت بكل هيئة كانت منه
والخطاب للنبي وزوجاته عام لجميع المؤمنات
ملا ك

فائدة التبرج اظهار زينة المرأة للرجال والابداء
محاسنها وقد نهى الله تعالى فعلم ان الخروج
المباح للمرأة انما هو بشرط
عدم الزينة
ملا ك

مطلب دخول الحمام

من عدم الستر وعينة روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الحمام هو حديث موضوع كما ذكره السيوطي
وغيره وتنور اى طلا عانته بالنورة لبحث النفيه تمام الحلق وهذا وارد الف فيه السيوطي
مؤلفا سماه الاخبار الماثورة في الطلاء بالنورة وخالد بن وليد المخزومي الملقب بسيف
الله رضي الله عنه دخل حمام حمص بكسر اوله وسكون ثانية تعرف ويمنع بلد بالشام
لكن انما يباح هو بمعنا قوله او لا مشروع اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة
انتهى اى وعلم كشفه لها قبل دخوله والا فالحكاية المروية عن الامام ابى حنيفة انه دخل
حماما فراى رجلا مكشوف العورة فغمض الامام عينه فقال ذلك السفيه متى عمى
الامام فقال له حين نزع ايله الحيا منك انتهى ان ثبت انه دام على عبوره ونزول
ذلك المكان من الحمام يوذن بعدم حرمة المكث عنده مع تلامته من النطق لها والله اعلم
وعلى ذلك اى اعتبار ستر العورة للجواز فلا خلاف في منعهن من دخوله لفقد شرط الجواز
للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة والنادر لا حكم له وقد صحت احاديث تؤيد قول الفقيه في تحريم دخوله
منها ما في النسائي والترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط مسلم وصرح المصنف باسماء المخرجين
على خلاف عادته من الرمز لهم كانه نسيان وهو طبع الانسان وما سمى الانسان الا لنسية عن
جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر اى يمانا كاملا فلا يدخل
حليلته من يحل له وطؤها من زوجة وملك يمين الحمام لانه مظنة كشف العورات ونظر كل العورة
الاخرى وذلك غير جائز قال في التيسير فانه اى الحمام لها مكروه الا لعذر كحيض ونفاس هذا
جزء من حديث ولفظه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على
مائدة يدار عليها الخمر قال السيوطي في الجامع الصغير رواه الترمذي والحاكم وقال الترمذي حسن
غريب والحاكم صحيح واقره الذهبي انتهى وكان حق الملص لو ادخل العاطف او لما اورده كما فعله
مسلم او لبعض الاساتيذ تنبيها على ان ذلك المسموع ليس بدائي سماع بل قيل وشي سبعة وعنهذا
من دقيق نظره رحمه الله كابتيه في اتحاف كل مسلم بختم صحيح مسلم تقطيع الحديث والاقتصار
على بعضه فيجاز بشرط ان لا يكون الباقي تعلق بالمحذوف كان لا يكون غاية له او شرطا او نحو ذلك
وعن عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الحمام حرام
على نساء امتي اى دخولها بلا عذر كحيض قال شارح الجامع الصغير الحديث وبه اخذ بعض
العلماء والجمهور على الكراهة وحمل الحديث على التغليظ وان دخوله سبب غالبي
لحصول الحرام من كشف العورات رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد واقره عليه الذهبي

انتهى

انتهى كلام ابن الهمام وهو الامام النحرير صاحب التحرير وفتح القدير الذي شانه كما قيل الالمعي
الذي يظن بك الظن كان راى وقد راى وقد سمعا وقد يكون فيما لا يشرع اذن فيه للنساء بالسكوت
عن نهيهن فهو اى السكوت حرام كالفعل بالاذن في المعصية لان النهي عن المنكر فرض لانه
بنص الكتاب واجمع عليه فيكفر جاحد فرضيته واما المنع والرد بالقول فيما يجب فيه الاذن لمن تقدم
بيانه فداخل في النهي عن المعروف فيكون حراما لان ذلك شان المنافقين قال تعالى في وصفهم
يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ومن جملته جملة النهي عن المعروف منع امراته
من تمريض احد ابويها اذا لم يوجد بالبناء لغير الفاعل من تمريض احد ابويها انا المناسبه
من يمرضه ويقوم بحوائجه حرام لانه فرض كفاية وحقه عليها اكد فيأثم الزوج ويعصى
بمنعه لها من ذلك وعليها وجوبا ان تخرج لذلك بلا اذنه لفظا اذا لم يمنعها بالفعل فان
منعها بالفعل امتنعت لئلا يفضي الامر لانشذ منه ويتبع الخرق على الراقع تتمة بقي عليه من
افات اللسان التكلم في خلف الجنازة ففي البستان يكره الكلام في خمسة خلف الجنازة وعند
قراءة القران والخطبة ومجلس ذكر والخلاء وحال الجماع والسمر خرج الستة عن ابي برزة
ان النبي عم كان يستحب ان يوخر العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها
والحديث بعدها قال الطحاوي انما كره النوم لمن خشي عليه فوت وقتها او فوت
الجماعة واما من وكل لنفسه من يوقظه لوقتها فمباح له وفي التاتارخانية ويكره السمر
عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي البستان السمر على ثلاثة اوجه في مذاكرة فهو افضل
من النوم وفي اساطير الاولين والاحاديث الكاذبة فمكروه وللمؤانسة للزوجة او الضيف
مع اجتناب الكذب والقول الباطل فلا باس والكف عنه افضل للنهي الوارد عنه وان
فعلوا ذلك ينبغي لهم ان يكون رجوعهم على ذكر الله تعالى او التسبيح او الاستغفار حتى
يكون ختمه بالخير وروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لا سمر الا للمسافر او لمصل
معناه ان المسافر يحتاج لدفع النوم عنه فابيح له ذلك والمصلي اذا سمر ثم صلى كان نومه
على الطاعة انتهى وفي الهداية لان فيه اى في تاخير العشاء قطع السمر المنهي عنه بعده وقال ابن الهمام
واجاز العلماء السمر بعدها في الخبر في الصحيحين عن ابن عمر صلى بنا رسول الله عم ذات ليلة
صلوة العشاء في اخر حيوته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة
لا يبقى ممن هو على وجه الارض احد وروى الترمذي في الصلوة والنسائي في المناقب عن عمر رض
كان رسول الله عم يسمر عند ابي بكر الليلة في الامر من امر المسلمين وانا معه وقال حديث
حسن وروى الامام احمد عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله عليه السلام قال لا سمر بعد العشاء

يعني الاخيرة الا لاحد جليس سهل و مسافر وفي رواية و عروس انتهى كذا في المنهل
ولا دلالة في حديث ابن عمر اراكم ليلتكم هذه المذكور انما على نفي الخضر عليه السلام لانه لعله
كان ح في الماء على البحر لا على الارض فلم يتناوله الخبر والله اعلم المبحث الثاني مما يتعلق
بآفات اللسان فيما في النوع اللساني الاصل فيه في ذلك النوع الاذن الاباحة من جانب
الشرع وبين ابهام بقوله من العادات المعتادات التي لا يتعلق بها نظام المعاش فيجوز
فيها ذلك الطافا بالنفس وهو اي هذا النوع ستة الاول المزاح بكسر الميم مصدر مازحه
وبضمها اسم مصدر وهو الدعابة والمزاحة المراءة ويقال ان المزاح مشتق من زحت الشيء
عن موضعه وازحته عنه اذا نحيته له عن الحد وفيه ضعف لان باب مزح غير باب زوح
والشيء لا يشتق مما يغايره في الاصول كذا في المصباح اخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اي الشأن قالوا اي الصحابة لا استفسار عن جواز المزح
بينهم من فعله لذلك يا رسول الله انك لتداعبنا اي تمازحنا افيجوز ذلك بما بيننا
قال اني لا اقول الا حقا اي فانه كانت مداعبتكم كذلك فجائزة والا فلا اخرج ابو داود
والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له يا ذا الاذنين بضم الهمزة والمعجمة وبسكون يعني بما ذكر يمازحه وفيه ثناء
عليه بحسن الاستماع وكمال التوجه واخرج ابو يعلى المرموز له بقوله يعلى
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام كان يدلع بضم التحتية وكسر اللام بينهما مهملة
واخره كذلك اي يخرج لسانه للحسن بن علي وهذا مزاح فعلي كما قال ويرى بضم
التحتية وكسر الراء الصبي لسانه فيهش اليه بفتح حرف المضارعة والهاء لانه من باب
الشرط ينقلب حركة عينه وهي الشين الاولى الى الفتحة للهاء ثم ادغمت في الشين الثانية
وشرط جوازه قولا او فعلا ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم والا فيحرم اخرج ابو داود
والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن عبد الله بن يسار بفتح التحتية وتخفيف
المهملة يعني عن ابيه يسار عن جده هو رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يأخذن احدكم عصا اخيه لما فيه من ترويعه بذهابها لاعبا ولا جادا ضد الهزل اي
اخذ لعب او جد لاتحاد العلة فيهما واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى انه قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يضرنا ابهامهم لانهم عدول
انهم كانوا يسيرون اي يسير ليلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم
على ناقة فانطلق بعضهم من الايقاظ الى حبل معه مع ذلك النائم فاخذه على وجه المزاح

ففزع

ففزع النائم فقال رسول الله عم لا يحل لمسلم ان يروع بضم التحتية وكسر الراء والمشددة مسلما
اي يدخل الروع فيه وكثيره اي المزاح مذموم ومنهي عنه تنزيها سبق في المراء حديث ابن عباس رضي الله عنهما
لا تمار اخاك ولا تمازحه ووجههما اي المنهي عنه ان كثرته تسقط المهابة والوقار من فاعله ويورث
ويورث الضغينة الحقد في بعض الاحوال كان يكون المزاح بحال وعمل يعتقد منه عادة وفي بعض الا
شخاص لعدم ميل طبعه له ويورث كثرة الضحك المميت للقلب كما جاء كذلك في الحديث المرفوع اخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام لاصحابه من
استفهام يأخذ هؤلاء الكلمات الاشارة للتعظيم فيعمل بهن في نفسه او يعلم مضارع من التعليم من يعمل
بهن فيكون له ثواب الكل له قال ابو هريرة انا يا رسول الله في المسابقة اي الطاعة والامتثال
قال ابو هريرة فاخذ اي النبي عليه السلام بيدي بالايد فعد خمسا فقال اعطيها ان بعد خمس وبدل
منه اتق المحارم تكن اعبد الناس اي اكثرهم عبادة لما ان العمل اذا لم يقارن التقوى لا يقبل وان
كثر وان قارنها قبل وان قل فمن اتقى جميع المحارم كان متقيا فيقبل عمله وان قل ومن لا فلا لعدم التقوى
الناشئ عنها القبول وارض بما قسم الله لك ولان تكن اغنى الناس اذ الغنى عدم الاحتياج الغير ومن رضي
بما قسمه له مولاه لم يطلب الزيادة فيكون غنيا على الناس واحسن الى جارك بما يقدر عليه وفي الحديث
ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره تكن مؤمنا كما دل عليه الحديث الذي ذكرناه اي
كامل الايمان واحب بفتح الباء تخفيفا وبكسرها لدفع التقاء الساكنين وجاء الحديث على لغة تميم بالادغام
ولغة الحجاز للناس من الغيض الالهي ما تحب لنفسك منه وذلك علامة كمال الايمان كما قال تكن مسلما
اي كاملا ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب لكونه علامة كمال الغفلة عن الاخرة والهوى
لها في الحديث اما الضحك القليل فلا بأس به وخير منه التبسم واخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان العبد اي المكلف ليقول الكلمة مفعول ليقول اي
الجملة المفيدة لما ان القول لا ينصب مفردا الا ان يراد به لفظه كقلت زيدا او ادى معنى الجملة كما
اشرنا اليه لا يقولها الا ليضحك من المزيد بها المجلس اي اهله يهوى بفتح اوله وكسر ثالثه اي يسقط
في دركات النيران بها بسببها ابعد ما بين السماء والارض ظرف يسقط وان الرجل
ليزل مضارع من الزلل بفتحتين الخطأ كما في المصباح عن لسانه ظرف لغو مستقر حال من ضمير
الفاعل اشد مفعول مطلق مما يزل من باب ضرب عن قدمه قال الشاعر في معنى الحديث جراحات السنان
لها التئام ولا يلتام ما جرح اللسان والثاني من الستة المعقود لها الترجمة المدح وهو الثناء
بالجميل اختيارا اولا فهي اعم من الحمد وقول الكشاف انهما اخوان اي في الاشتقاق الكبير لاتحاد المادة
وان اختلف ترتيب حروفهما فهما كجبذ وجذب من الجبذ وهو جائز شرعا بشرط ان يكون مطابقا

الواقع لا بنشاء منه كبر للممدوح اخرج ابن عدي المرموز له بقوله عد عن ابن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام
قال الموزون ايمان ابي بكر بايمان العالمين بفتح اللام لرجح اي لغلب ايمانه ايمانهم فوزنا وشكا وفي الحديث
دليل الاشعري ان الايمان بمعنى التصديق مشكك قابل للزيادة والنقصان ورواه البيهقي المرموز له بقوله
هب عن عقبة بن عامر انه قال عليه السلام لو كان بعدي نبي قضية شرطية لا تستلزم وجود مضمونها
فلا يعارض قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين لكان عمر ابن الخطاب وهذا غاية الثناء
ونهاية المدح ولكن استدراك لما يتوهم اطلاق جواز المدح في كلام سابق فقال لجوازه شروط
خمسة الاولى ان لا يكون المدح لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز قال تعالى ولا تزكوا انفسكم
لا تمدحوها ولا تنسبوها الى الطهارة ولا تعجبوا بطاعتكم وفي صحيح مسلم عن ابي عطاء سميت ابنتي
برة فقالت زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله نهى عن هذا الاسم فقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم
باهل البر منكم والنهي واصله التحريم وعلل النهي بقوله هو اعلم بمن اتقى فربما ينسبونه لحد الى التقوى
والله يعلم انه ليس كذلك وفي حكمها اي النفس مدح ما يتعلق بها من الاولاد كان يمدح اولاده بكمال الحفظ
منه لان ذلك يعود لمدح النفس ما مدحه بكمال حصله من غيره فيجوز لعدم استلزامه مدح نفسه
والاباء والتلامذة والتصانيف لعود مدحه ذلك اليه بالاخرة كما قال ونحوها اي المذكورات تجب
يستلزم مدحه مدح المادح للملازمة ومرابطة قبل لحكيم ذي حكمة بالغة ما الصدق الخبر
المطابق للواقع والا كان كذبا فيكون متجها لوجهين القبيح مع اتصافه بالصدق شرعا النهي
عنه وعرفا النفرة الطبع منه قال ثناء المرء على نفسه في كل حال الا حال ان ينوي به التحدث وفي
نسخة التحدث بنعمة الله تعالى عليه امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث او ينوي اعلام
تعريف حاله للسامع من العلم ومكانه فيه والعمل ليأخذوا عنه العلم لمكانه وعليه يحمل مدح اولي
التقى لمصنفاتهم وحمل ذلك منهم ايضا على النصيحة وتعريف محال النفع مع قطع النظر
عن اضافتها اليهم وليقتدوا به في العمل الملازمة له تخلصا فيه او ليعطوا اي الناس معونة ما
ذكر منه حق المادح من بيت مال فيجوز للعالم ذكر منزلته من العلم عند السلطان
او نائبه ليعين له ما يقوم بكفاية او يدفعوا اي الناس معونة عنه الظلم كلا لنته قدره او نحو ذلك
من المقاصد الجميلة شرعا وعرفا ما لم يقصدوا اي المادحون به التزكية التطهير لانفسهم
والفخر على غيرهم اخرج الترمذي وابن ماجه المرموز لهما بقوله ت ه عن ابي سعيد الخدري
انه قال عليه السلام تبليغا للامة ما يجب عليها اعتقاده انا سيد ولد ادم ونبه عليه السلام على
تفضيله على الانبياء محلى عليه في النبوة او اذا ادى الاحتقار المفضل عليه او اذا افضى لخصومة
او كان من قبل الرأي اذ لا مجال له فيا وقاله عليه السلام قبل علمه بعلو مقامه فلما اخبر به ولا فخر لي بذلك

بل عبودية تعالى ولا فخر اي فوقه اولا اقوله فخرا بل تحدثا بنعمة الله والثاني الاحتراز عن الافراط
في المدح والعلوقية المؤدي المفضي الى الكذب كوصف الانسان لغيره وصفا كما جرت به
عادة علماء الانكحة ببلدنا من وصف الزوج ووالده واهل الزوجة اذا كانوا
متطلعين للوصف بما ليس فيهم فيصف الجاهل بالعالم بل بالعلامة وذلك كذب صراح
والمؤدي الى الرياء بري الناس ذلك الممدوح بوصف الكمال الخالي منه باطنا والاحتراز عن
القول بما يوصف لا يتحقق في الموصوف ولا سبيل له الى الاطلاع عليه كالتقوى اذ محلها
القلب قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التقوى ههنا ثلاثا واشار الى قلبه والورع والزهد
ولا نظر لتكلف ذلك ظاهرا فقد يخالفه الباطن وجاء في الصحيح ان سعد بن ابي وقاص
قال يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا قال او مسلما فكرر الحديث
اي لا يمكنك العلم بايمانه قلبي لا اطلاع لك عليه فلا تجزم به بل يمكنك علم اسلامه
لبنائه على الظاهر فلا يجزم القول في الوصف بمثلها بل يقول حينئذ احسب او اظن
او نحوهما مما يدل على عدم التحقق اعلاما بالواقع والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا
اخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي المرموز لهما بقوله دنيا في كتاب ذم الغيبة هق في الشعب
عن انس تعالى ان الله يغضب كناية عن الانتقام او ارادته صفة فعل او ذات اي
ينتقم من المادح اذا مدح بالبناء للغير الفاعل الفاسق لان الله ذمه وهذا
عارض ذلك فاسقا وفي رواية ابي يعلى وابن عدي المرموز لهما بقوله يعلى عدي الا ان
عند ابن عدي من حديث ابي هريرة اذا مدح الفاسق يغضب الرب لا ذا امر بمجانبة
سيما المجاهر بفسقه واهتز اي تحرك العرش لذلك لان فيه رضى بما فيه سخط الله وغضبه
والحديث ضعفه الحافظ العراقي والحافظ ابن حجر تلميذه والرابع ان يعلم المادح ان اي
المدح لا يحدث بضم حرف المضارعة في الممدوح كبرا بكسر فسكون وعجبا بضم فسكون
كالعطف التفسير وغرورا بما مدح به فيمتنع ان احدث شيئا من ذلك اخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله ق عن ابي بكرة الثقفي انه اثنى رجل على رجل اي ذكر جميل وصفه عند
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم مخاطبا للمادح ويلك بالنصب
على المصدر بفعل محذوف وهي كلمة يقال لمن وقع في هلكة يستحقها قطعت عنق صاحبك
قطعا معنويا بوقوعه في العجب والكبر بما اثنيت به عليه ثلاثا ظرف لقال ومفعول
محذوف اي وكررته ثلاثا اهتماما به ثم قال من كان منكم ايها المؤمنون مادحا
لخاه مثنيا عليه الثناء الجميل لا محالة بفتح الميم المهملة واللام اي لا بد فليقل احسب

اى الظن فلانا او كذا اوصف له الدلالة للمقام عليه والله حسيبه اى فيما يثنى به عليه من كونه
صادقا فيسلم من التبعة او كاذبا فيرتبل ولا ازكى احدا اى باطنا جازما بها ثم اكد ذلك
المولود بقوله احسب فلانا اى الممدوح كذا عالما وكذا متقيا ان كان يعلم اى يظن ذلك منه
لما انه قد يظن خلاف ما فى نفس الامر واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن المقداد بكسر الميم
وسكون القاف بعدها مهملتان بينهما الف ابن الاسود ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اذا رايتم المداحين الذين صناعتهم الثناء على الناس فاحثوا فى وجوههم التراب
اعطوهم شيئا قليلا يشبه التراب لخسته او اقطعوا السنتهم بالمال والارادة
الحقيقة فى الخير البعد والحديث رواه احمد والبخارى فى الادب وابو داود والترمذى
كلهم من حديث المقداد وهو ابن عمرو بن ثعلبة حقيقة ونسب للاسود لانه كان تبناه
فى الجاهلية ورواه البيهقى فى الشعب من حديث ابن عمر مرفوعا والطبرانى من حديث ابن عمر
والحاكم فى الكنى من حديث انس ورجال الطبرانى رجال الصحيح واخرج ابن المبارك
المرموز له بقوله مبرك عن يحيى بن جابر انه قال اذا مدحت اخاك فى وجهه اى وعلمت
انه ضعيف الحال يتاثر به فكانما امررت على حلقه موسى اى الحلق رميضا حارة حادة اى اهلكته
اهلاكا شديدا قويا والخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا مؤديا الى فساد
والا فيحرم حينئذ لان للوسائل حكم المقاصد ومثل ما هو كذلك مثل مدح حسن بضم فسكون
شخص معين من المرد جمع امرد كاحمر وحمر والنساء الاجانب غير المحارم له لتحريك
الشهوة فيهم عند سماع ذكر حسنه وحثهم بالمبالغة اى حضهم الى اللواطة بالمرد والزنا
بالنساء او مثل مدح من ذكر مريدا التلذذ النفس وتطييب المجلس به لما ان ذكر العيش يصف
العيش وقال الشاعر الا فاسقنى خمرا وقل لى هى الخمر واضحاكهم وتقدم ما جاء من الوعيد
فى اضحاك القوم بكلمة لا يرضاها الله تعالى وهذا منها ومثل مدح امراة لزوجها الاجنبية
وقد مر فى حديث ابن مسعود مرفوعا لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها ومثل مدح الامراء
جمع امير قال بعض شراح الشهاب فى الحديث فعلاء فى جمع فعيل بمعنى فاعل قياس مطرد ككريم
وكرماء انتهى والقضاة جمع تكسير القاضى واصله قضية بوزن فعلة بضم ففتح [illegible]
لتحركت الياء وانفتح ما قبلها الفا ليتوصل به اى بمدحهم الى ذكر المال الحرام المجازى به
منهم فى مقابلة ذلك او التسلط على الناس بالقرب من الظلمة وظلمهم اى الناس بجاه
المتقرب هو اليهم ونحو ذلك من الاغراض والاعراض الممنوعة شرعا واما الذم المذموم
فاكثره داخل فى الكذب لعدم مطابقة الواقع او الغيبة لذكر المذموم به بما يكره او التعيير

والذم

واللمز الطعن فى الانساب ونحوها مما لم يدخل من الذم فيما ذكر ذم الطعام ترفعا اظهارا للكبر
والرفعة اما للتاديب اهله على اساءة الصنعة فلا باس اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
ق عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال ما عاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما ما اى ذكر فى
طعام ما عيبا لانه اما صنعة الخالق ولا يكون منه ذلك فيها اصلا او ملابس لعمل المخلوق
وفى تعييبه كسر خاطره وهو صلى الله تعالى عليه وسلم جابر واكد العموم باستغراق الاوقات
الماضية بقوله قط وهو بفتح القاف وضم المهملة ظرف لما مضى من الزمان قال ابن هشام
فى القواعد الكبرى وقول العامة لا افعله قط لحن ان اشتهاه احبه اكله الاكل المعتاد
منه من غير شره ولا اكثار وان كرهه لعدم اشتهائه له تركه بلا وصف وكذا منه ذم اللباس
بكسر اللام وتخفيف الموحدة ما يلبس والدابة ما ركب عليه من ذوات الاربع والمسكن
محل السكنى ونحوها فذم كل غير داخل فيما تقدم لانه كما قال وكل اى من ذلك وفى نسخة
وكذلك بالاضافة وفى اخرى وكل هذه بها ايضا داخل فى التكبر حتى نظر لذلك والا فلو
كان متواضعا يقنع بما ناله من طعام ولباس ومكان ولا يتدخل فيما اذا ذكر لم يجعل المصنف
ذمه قسما منفردا والثالث من الستة المعقود لها المبحث الشعر وهو كلام موزون قصدا
بوزن عربى وهو جائز اذا خلا عن الكذب بفتح فكسر او بفتح او كسر فسكون والرياء ومجونا
من لا يجوز هجوه من المسلم المحترم وما فى معناه ومن ذكر الفسق كالتشبيب بمعين من امراة
او امرد او مدح الخمر ومن ذكر التغنى ومن افات المدح المذكورة انفا ومن الاستكثار منه عند
الخلق عن كل ما اعتبر خلوه عنه وعن التجرد له اهتماما به حتى الى ان يشتغل به بفتح التحتية
والمعجمة عن بعض الواجبات والسنن فاذا خلا عن هذا كله ابيح ابيح والا فلا وفى الحديث
الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح وقلما ما فيه كافية يخلو عن هذه الافات فتركه اولى ومن
حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الضالون
يعنى شعراء الكفار الذين يهجون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويقولون نحن نقول مثل ما يقول
محمد ويجتمع عليهم غواة يستمعون ويروون عنهم الم تر انهم فى كل واد من اودية الكلام يهيمون
يذهبون كالمجنون فان اكثر الاشعار واحسنها خيالات لا حقيقة لها وانهم يقولون ما لا يفعلون
فعلم ان القران ليس بشعر وان المصطفى ليس بشاعر وان اتباعه هداة والقران كله صدق
وانت بالصدق والهدى معروف ولما نزلت اية والشعراء هذه جاء حسان وعبد الله
بن رواحة وكعب بن مالك اليه عليه السلام يبكون فقالوا قد علم الله حين انزلها انا شعراء
فانزل الا الذين امنوا استثناء للشعراء المؤمنين المادحين لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الهاجين

اعداء الله وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا فى شعرهم وغيره وانتصروا من الكفار
بهجوهم من بعد ما ظلموا بالمكافات بهجوهم للمسلمين وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب مفعول مطلق
لقوله ينقلبون وفى الاية وعيد وتهديد وسياق الاية وان كان فى الكفار وشعرائهم
لكن عام لكل ظالم ولذا كتب الصديق هذه الوصية هذه بما اوصى ابو بكر بن ابى قحافة عند
خروجه من الدنيا حين يؤمن الكافر ويتقى الفاجر ويصدق الكاذب انى استخلفت
عليكم عمر بن الخطاب فان يعدل فذاك ظنى به ورجائى فيه وان يجر ويبدل فلا اعلم الغيب
وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون وهذه الايات مراد المصنف بقوله الى اخر السورة
اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا الابيض الخاثر الذى لا يخالطه دم كذا فى المصباح واللام
موطئة بالقسم قبلها جئ به للتاكيد حتى يريه بفتح التحتية الاولى وكسر الراء وبالنصب اى يصيب
رئته ويخالطها خير له من ان يمتلئ شعرا فالاشتغال بالشعر حتى يملاء الجوف ويشغل
عن الاهم هذا شانه الذى شانه والرابع السجع توازن الفقر وتقارب الفواصل وفى
التخليص قيل هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد وهو معنى قول السكاكى هو فى
النثر كالقافية فى الشعر قال البغدادى هذا مقصوده ومحصوله والا فالسجع على التفسير المذكور يعنى
المصدر اعنى توافق الفاصلتين فى الحرف الاخير وعلى كلام السكاكى هو نفس اللفظ المتواطئ الاخر
فى اواخر الفقرة ولذا ذكره السكاكى بلفظ الجمع وقال انها فى النثر كالقوافى فى الشعر قال والحاصل ان
السجع قد يطلق على الكلمة الاخيرة باعتبار توافقها للكلمة الاخيرة من الفقرة الاخرى وقد يطلق
على نفس توافقها للكلمة الاخيرة من الفقرة الاخرى وقد يطلق على نفس توافقهما ومرجع
المعنيين لواحد انتهى والفصاحة فى المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح وهما ان
كانا حصلا بلا تكلف كلفة ومشقة بل كانا بحسب السليقة والطبيعة ولا تصنع قريب منهما
قبله فممدوحان لوقوعهما فى النفس قال المبتنى بلغ ما يطلب النجاح به الطبع وعند التعمق
الزلل وخصوصا منصوب بفعل محذوف اذا كان اى ما ذكر منهما فى الخطابة بكسر المعجمة يعنى
الخطبة والوعظ والتذكير بايام الله تعالى بل يستحب فى ذلك التكلف اليسير فى تحصيلهما
لان فيهما تحريك القلوب على الاستماع وتشويقها بالمعجمة والقاف اى نظمها وقبضها
وبسطها اى انقباضها وانبساطها وهذا امر يعتنى وجدانى برهانه الوجدان وسمع
اعرابى الحسن يعظ فقال فصيح اذا لفظ بصيح اذا وعظ وقيل البلاغة ان لا تبطى
ولا تخطى واما السجع والفصاحة فيما عداهما اى الخطابة والتذكير فالتكليف فيهما قليلا كان او كثيرا

او التشدق

والتشدق بفتح الفوقية والمعجمة وضم المهملة هو كما فى النهاية التوسع فى الكلام من غير احتياط واحتراز
مذموم شرعا ناشئ من لبس الرياء ومحبة الرفعة عند الناس وحب الثناء منهم عليه اخرج الترمذى
المرموز له بقوله ت عن عمرو بن العاص ان رسول الله عليه السلام قال ان الله يبغض البليغ من الرجال اى
المظهر للتفصح فيهما على الغير وسيلة الى الاقتدار على تعظيم صغير وتحقير عظيم الذى يتخلل بلسانه
كما تتخلل البقرة وفى رواية تتخلل الباقرة بلسانها اى الذى يتشدق بلسانه كما تتشدق البقرة ووجه
الشبه ادارة لسانه حول اسنانه حال كلامه كفعل البقرة حال الاكل وخص البقرة لان جميع
البهائم ياخذ النبات باسنانها وهى لا تحش الا بلسانها اما من بلاغة طبيعية فلا حرج عليه
فيها واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابن مسعود انه قال رسول الله عليه السلام هلك المتنطعون
اى المتعمقون المتقعرون فى الكلام الذين يرمون بجودة شبكة سبى القلوب وارادة المغالبق
فى عباداتهم بحيث يخرج عن قواعد الشرع قال الغزالى اولئك قوم شددوا على انفسهم فشدد
الله عليهم قال ومن ذلك حمل الموسوس وانت ما امرت ان تصلى ولبث منطهرا وثوبك طاهر بل
فى نصلى وثوبك طاهر وقد توضا عليه السلام من جرارة مشرك وعمر من جرة نصرانية ولو عطشوا
لشربوا منه وشرب النجس حرام وكذا كلما صادفته فى يد رجل مجهول ان الاكل منه بحسب الظن
وقد تقدم نحو ذلك فى كلام المصنف قريبا ثلاثا اى فى ثلاث من الازمنة او الامكنة او كرره
ثلاثا واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن جابر قال النبى عليه السلام ان ابغضكم الى وابعدكم
منى مجلسا اى يوم القيمة الثرثارون بالمثلثتين بينهما راء وبعد الالف راء قال فى النهاية
هم الذين يكثرون الكلام تكلفا وخروجا عن الحق والثرثرة كثرة الكلام وترديده المتفيهقون
بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والفاء وسكون التحتية وكسر القاف بعدها ها قال فى النهاية ومنه
ان ابغضكم الى الثرثارون المتفيهقون هم الذين يتوسعون فى الكلام ويفتحون به افواههم
ماخوذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع المتشدقون من التشدق وتقدم معناه فى
الكلام والخامس الكلام فى ما لا يعنى بفتح التحتية اى يهم المتكلم مثل حكاية اسفار لك انها المحتاج
لغيرك وما رايت فيها من جبال وانهار عظيمة واطعمة وثياب اذ لا فائدة فيها ومنه ما لا يحتاج
السؤال عما عن امر لا يهم بضم فكسر اى يقع فيه الهم والاحتفال وهذا القسم اذا خلا عن الكذب بالاخبار
بخلاف الواقع والغيبة ذكر احد بما يكره والرياء حب رفع القدر عند الناس ونحوها من المحرمات
الناشئة عن الكلام بذلك وهذا مستدا حتره لا يحرم بل قد يستحب ويندب اذا قارنه
اى الكلام به نية صالحة بفعل الثواب مثل دفع التهمة بضم الفوقية وفتح الهاء والكبر بكسر فسكون
اسم مصدر من التكبر والعجب بضم فسكون النظر للنفس بعين الكمال بعدم التكلم متعلق بالتهمة

وكذا الاول ولا يضر اتحاد لفظي الجار لاختلاف معناهما لان الاخر للسبب والاول للتعدية ودفع
التهمة واحتقار من الذى فى المجلس بعدم ذلك او مثل دفع المهابة او الحياء عمن جاء لحاجة يطلبها منه
فلم يقدر على التكلم معه هيبة منه وحياء حتى كى يتكلم صاحبه لقاصده بحاجة كلام مرده
اى بتمامه من الاستغناء السؤال عن حكم الحادثة وغيره من سؤال او نحوه او مثل دفع الحزن
بضم فسكون وبفتحتين عن المحزون ومن المصاب بغير الحزن او مثل تسلية النساء اللاتى هن
بينهن من الحلائل والمحارم وحسن المعاشرة معهم الاولى معهن كما فعل عليه السلام فى حديث ام زرع وقص
ذلك على من كان عنده من زوجاته او التلطف بتكلف التلطف مع الصبيان بالالفة العبارة
وحسن الاشارة او يتكلم فى السفر بما ذكر لعدم ادراك الم السفر الذى هو فيه او الم العمل الذى
يباشره او نحو ذلك من الدواعى فلا يكون ممنوعا منه ح لقوة الداعى وكذا كان مستحبا بالكلام
المذكور فيما ذكر يستحب المزاح فى هذه المواضع لانه من الكلام ثم استدراك مما يوهم سابق
الكلام ان المزاح مندوب مطلقا وليس كذلك بل بهذه النيات الصالحة فانه بها يخرج عن حد
ما لا يعنى لانه مقصود ومراد فكل ما لا يعنى المراد دينا او دنيا مستحب مندوب تركه اخرج
الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله عليه السلام قال من حسن
اسلام المرء اى من اسلامه الحسن تركه ما لا يعنيه ما لا يهمه بوجه واخرج ابن ابى الدنيا المرموز
له بقوله دنيا وفى نسخة رمز ترمذى عن انس رضى الله عنه انه توفى بالبناء لغير الفاعل رجل فقال
رجل اخر ورسول الله مبتدأ خبره يسمع والجملة معترضة بين القائل والمقول وهو ابشر اى
ايها الميت بالجنة كانه لما راى من حسن عمله فقال رسول الله عليه السلام اى منكرا جزمه انه
من اهلها فيبشره بها وعمله وان كان سببا ظاهرا الا انه لعل عرض مانع كما قال وما يدريك
اى ما يجعلك داريا والفعل متعلق بقوله لعله اى الميت كان يتكلم فيما لا يعنيه بالمهملة
اى يهمه او يبخل بما لا يغنيه بالمعجمة اى من المتاع فبنى الفعل الاول والثانى وجنان
مصحف حروف الاول بفتح التحتية وبالمهملة والثانى بضمها وبالمعجمة واخرج ابن ابى الدنيا وابو يعلى
المرموز لهما بقوله دنيا يعلى عن انس رضى الله عنه انه استشهد بالبناء لغير الفاعل
رجل منا معشر الانصار يوم احد الغزوة المعروفة فوجد بالبناء لما ذكر على بطنه
صخرة مربوطة من تعليلية الجوع وفعل ذلك لئلا تاكل المعدة بعضها بعضا ولئلا
ينقوس الظهر عند خلو الجوف من الطعام فمسحت امه التراب عن وجهه الذى اصابه عند
سقوطه عليه وقالت هنيئا لك زاد فى رواية الجنة اى نلت عيشا طيبا واسعا يا بنى
بكسر الياء المدغم فيها اجتزاءها عن الياء المحذوفة لدفع مزيد الثقل وبفتحها فقال النبى عم

منكرا

منكرا عليها جزمها انه من اهل الجنة لما رات من قتله فى معركة الحرب ما يدريك لعله
كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره هو بمعنى ما قبله واختلاف الالفاظ تفنن فى
التعبير ووجهه اى منع البشارة المعلل بتكلمه فيما لا يعنيه مع انه مباح اجماعا كالبخل
بما لا يضره من ماله منعه مدح كما لها كما قال ان البشارة المدلول عليها بالحديث الاول
والتهنية فى الحديث الثانى الكاملتين حاصلتان لمن لا يحاسب اصلا منصوب على المصدر
او الحال المؤكدة لا يحاسب مستاصلا للحساب اى قاطعا له من اصله من قولهم استاصله
قطعه من اصله ان الحساب نوع عذاب لان المحاسب حينئذ لا يدرى ما له ومن تكلم بما لا يعنيه
يحاسب ويسئل ظاهره وان كان مباحا وقد اختلف علماء التفسير فى ذلك فقيل يكتب الملك
كل ما يقول العبد ثم يلقى الله ما لا ثواب فيه ولا عقاب وقيل لا يكتب الا ما فيه ثوابا وعقابا
اخرج ابو الشيخ بن حبان المرموز له بقوله شيخ عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر الناس ذنوبا اى فى رواية اكثرهم كلاما فيما لا
وفى رواية يعنيه والحديث رواه ابن كلال وابن بخار من حديث ابى هريرة ايضا ورواه
السجزى فى الابانة من حديث عبد الله بن ابى اوفى ورواه احمد فى الزهد عن سلمان
موقوفا ورمز السيوطى لضعف الحديث قال شارح وليس كما قال بل حسن قال
وحضر يوم القيمة لانه يوم وقوع الجزاء وذلك لان من كثر كلامه كثر سقطه
فيكثر ذنبه من حيث لا يشعر ووجهه اى كونه اكثرهم ذنوبا مع ان الكلام المباح
مباح بالاجماع انه يجره غالبا منصوب على الظرف او لجره الى ما لا يحل من الكذب
والغيبة ونحوهما مما ينشأ عن كثرة الكلام **والسادس** وهو آخر ما عقد له
هذا المبحث فضول الكلام وهو اى فضول جمع فضلة وحقه وحق ما نحوه ان جمع اخبر عنه
بقوله الزيادة فيما يعنى دينا او دنيا على قدر الحاجة اطنابا او اسهابا وليس منه من الفضول
التفصيل من المصنفين فى المسائل المشكلة لدفع نقابها خصوصا للمؤلف للافهام
بفتح الهمزة جمع فهم القاصرة لغباوتها وليس منه التكرار فى العظة الوعظ والتذكير
بايام الله تعالى واياته والتعليم والتعلم ونحوهما مما يقتضى المقام التكرير فيه فكان صلى الله عليه وسلم
اذا تكلم بكلمة اى من الكلمات اعادها ثلاثا اى التكرير اذ ذاك للحاجة وما كان لها بأس به
وفيما لا حاجة فيه للتكرير يستحب الايجاز والاختصار عطف رديف على المشهور وقيل
الايجاز حذف طول الكلام والاختصار حذف عرضه وقد سبق فى القسم الاول من اقسام
الكلام حديث عمرو بن دينار التابعى تكلم رجل عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

فقال كم دون لسانك من حجاب الحديث رواه ابن ابى الدنيا وحديث انس بن مالك فقد ذكر البحث
الثالث فيما فى الذى الاصل مبتداء فيه صفته او حال منه خبره الاذن بكسر فسكون من الشارع
من للبيان حال من ما التى يتعلق بها النظام للعالم وهى المعاملات كالبيع والاجارة والشركة
بفتح فكسر او فتح او كسر فسكون والمضاربة ويقال لها القراض والرهن والهبة والنكاح و
الطلاق والعتاق بكسر المهملة وادراجها فى المعاملات تغليب والايداع والاعارة ونحوها مما
يحتاج اليه عادة فهذه الامور مباحات شرعا ان لم يقارنها محرم فى نفسها اصلا وان كان بعضها
فى بعض الحال او الحالات واجبا كالنكاح فانه يجب عند القدرة على المهر وشدة التوقان مع
خشية العنت لضعف الدين او سنة كهو عند القدرة مع التوقان او مستحبا لكن الشرع اعتبر
فيها لاباحتها فيها اركانا لا وجود للماهية الا بها وشروطا يتوقف عليها الصحة
وان وجدت الماهية مع فقدها يجب رعايتها من اعادتهما شرعا عند المباشرة لكل
ما تعتبر فيه وان لا يعتبرها المباشر يصير ذلك العقد باطلا لفقد ركن او فاسدا لفقد
شرط او مكروها كراهة تحريم او تنزيه فيأثم صاحبه بارتكابه الفاسد والباطل
او المكراهة المحرمة او يسيء بارتكاب المكروه تنزيها فيكون آفة اللسان فلما اعتبر الشرع
ذلك اركانا او شروطا فيما ذكر من حيث مراعاتها عند المباشرة وحصل بفقدها الاثم
والاساءة فلذا لما ذكر من اعتبار مراعاة ما ذكر لما قيل لاحمد بن حنبل المرموز له بقوله
حد وفى نسخة لمحمد يعنى ابن الحسن صاحب الامام الاعظم لم لا تصنف كتابا فى الزهد
قال صنفت كتاب البيوع ولعله قيل تصنيفه للزهد والا فله فيه تصنيف معروف ويحمل على التحدث
اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل اى كل منهما او لما دمنهما واحد ونبه عليه بافراد
الضمير الا بالتحرز بتكلف الاحتراز فى المعاملات عن كل بطلان للعقود بالاخلال بشيء من اركانها
وفساد بترك شيء من شرائطها وكراهة بقسميها وموضع معرفتها ان المذكورات المتوقف
على مراعاتها الزهد والتقوى علم الفقه فان فائدته امتثال الاوامر واجتناب النواهي فيحصل
الفوز بمرضاة الله تعالى فلا بد لا فراق لكل من باشر هذه الامور من العقود والحلول او
بعضها بحسب الحاجة والمداخلة من معرفة احوال ما باشره مما يحصل معه على غاية
السداد والسلامة من الاثم والاساءة لانه اى تلك المعرفة وذكر الضمير لما انها بمعنى العلم
او نظرا للتذكير الخبرى فعله علم الحال فانه اى علم الحال فرض عين مطلوب من كل مكلف معرفة
حكم ما باشره من العبادة والمعاملة والمناكحة لما بينا فى فصل بالمهملة او بالمعجمة العلم وقد
مر اول الكتاب المبحث الرابع فيما الاصل الفاعدة والرجح فيه الاذن من الشارع وبين

اى صاحب كل واحد من هذه الاوصاف مواجبه

مطلب قيل لاحمد لم لا تصنف

ابهام ما يقوله من العبادات المتعدية اى المتعدية اثارها مثل التعليم للاحكام والتذكير بالله تعالى وآياته
وانتقامه والامامة والتأذين والاقامة ولصحتها اى هذه العبادات واستحبابها ووجوبها والظرف
متعلقة خبر مقدم مبتداء شرائط جمع شريطة بمعنى الشرط لا بد ولا فراق من معرفتها ومن رعايتها مراعاتها
لمن باشرها فيكون على وجه الكمال حتى يحصل المشروط لوجود ما يتوقف عليه وجوده مما ذكر فيصير
عبادة يترتب عليها الثواب بعمل الصالح ويأثم كما يأثم عند عدم وجود الشرائط ووجود شرط
الترك ان تركها وفى نسخة ولا يأثم الا بتركها اى عند وجود ما يتوقف عليه صحتها فيأثم بتركها الا كان
واجبة فان لم يراع ما ذكر من الاركان والشرائط صار آثما بمباشرته ما لا يعلم حكم الله تعالى
فيه فيكون متقيا عند مباشرته وحاله ما ذكر فكان آفة اللسان ايضا لما مر فى قسميه وموضعه اى علم
ما ذكر ايضا اى كالذى قبله علم الفقه وهو علم الحال ايضا المفروض عينا لما يتصدى لها ويلابسها
المبحث الخامس فيما فى الذى الاصل فيه الاجابة من الشارع من العبادات القاصرة نفعها على فاعلها
كالتلاوة للقرآن والذكر الثناء على الله تعالى بتهليل وتكبير او نحو ذلك والدعاء السؤال منه تعالى ومنه
الصلوة على رسوله عليه السلام ولهذه العبادة ايضا شروط عبر به محل شرائط تفننا وآداب يثاب فاعلها
ولا يعاقب تاركها تعرف بالبناء لغير الفاعل فى كتب الفقه فان لم تراع بالفوقية مبنيا لغير الفاعل اى الشروط
والآداب او بالتحتية كذلك اى المذكور او للفاعل اى المكلف يأثم صاحبه لتركه ما اعتبر فيه من شرط
او ركن فيكون آفتي اللسان المتولدة عنه كالسابقين المتصلين بصيغة التثنية بها فالاكمل
فيه من العبادة المتعلق بها نظام العالم ومن العبادة المتعدية كمن يقرأ ويذكر الله بالثناء عليه او يدعو
باللحن الجلى وهو مخالفة الاعراب او الخفى وهو اداء الحروف من نحو المد والامالة او التغنى بتكلف الغناء
بزيادة او نقص فى الحروف فهما حرامان لذلك فلا بد للاحتراز عنهما من التجويد المؤلف فيه المؤلفات الجمة
الجزرية وقد صنفنا فيه اى علم التجويد رسالة سميناه ذكر الضمير لما ان الرسالة بمعنى الكتاب
در اليتيما وهو الجوهرة المنفردة عن النظير فعليك بحفظ حفظ ذلك المتن فانها اى الرسالة وكان
المتن انما تذكير الضمير او تأنيثها اجراء الكلام على النسق ولحن يكفيك فى هذا الباب باب التجويد
او بالاجرة والنفع الدنيوى كالطعام واللباس فى مقابل ذلك فانه اى المذكور حرام فى العبادات
البدنية الصرفة المحضة وفيه فى هذا النوع صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين فعليك
بهما اى بالمؤلفين ويكره ويستحب فى محل المعصية وفى نسخة مجلس لفعلها برؤيته الناس والبائع عند
فتح المتاع لترويجه فقد حرمه بعض العلماء لما فيه من استعمال الذكر لله بمعنى الترويج لبضاعته او لحال
لمتاع الغير بان يقول الله او لا اله الا الله او صلوا على محمد لا ظهار رداءته فى السوق وعرضه من الذكر
اخذ الاجرة على الرياسة الذكر فانهم يأتون بالذكر لذلك لا ستبدال الادنى وكذا كالتلاوة فيما ذكر

سائر الاذكار المشروعة والتصلية بالرفع عطف على سائر على النبي عليه السلام فهي كفارة ثم
لمجلس من يذكر فيه اذ كره بقصد الاعتبار لفضل الله تعالى عليه بانهم يشتغلون بالمعصية في الذكر في
محلها او باسود الدنيا في ذكر الحارس وانا اشتغل بذكر الله تعالى فيشكر منه المولى سبحانه عليه او للوعظ
المذكر للناس بقول صلوا او الغازي الكفرة بقول كبروا فانهم يثابون لعدم وجود ما يرفع الاثم
او يدفعه كذا في الخلاصة وغيرها من كتب المذهب وجملة ما ذكرنا في افات اللسان من الاول الى هذا
المكان افات اللسان من حيث النطق المبحث السادس في افات اللسان من حيث السكوت اي
ترك الكلام كترك تعلم القران والتشهد لوجوب تعلم كل منهما والقنوت ولا يجوز لمن قدر على قراءة
وان لم يتعلم تكاسلا بدله انما يجوز للعاجز عنه او كان في صدد التعلم ونحوها مما يجب او يسن
الاتيان به فترك التعلم الواجب اثم وترك تعلم السنة مكروه او كترك قراءة اي ما ذكر وترك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة على كل ما ذكر بلا ضرر في النفس والمال والعرض وظن
التاثير بالامر والنهي والا فلا يجب لانه ضياع وكترك النصح لمن اخطأ الصواب وترك الاصلاح
بين المتخاصمين عند ظن القبول النصيحة والاصلاح وترك التعليم للمتعلم وترك الفتوى
الافتاء عند التعين لهما بان لم يوجد من يصلح لهما غيره والا فلا يجب عليه والواجب في القوي القول
دون الخط فلا يجوز اخذ الاجرة على الاول دون الثاني وترك الحكم الشرعي من القاضي ومثله
سائر الحكام بما انزل الله تعالى متعلق بالحكم كالظرف قبله وترك السلام وترك رده او في
نسخة اذا كان السلام المبتدا به مسنونا اما اذا لم يسن فلا يطلب رده كما تقدم
بعضه اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم عند انتهائه اليهم فان بدا بالالف اللينة ظهر له ان يجلس
فيجلس ثم اذا قام منه مفارقا له فليسلم ع على من ثمه فليست التسليمة الاولى وهي التي
عند القدوم احق من الثانية التي عند المفارقة لاستوائهما في السنة واخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن انس انه مر على الصبيان بكسر المهملة اي لا بالتمييز فسلم عليهم
عند مروره بهم وقال كان رسول الله عليه السلام يفعله جوابا عن سلامة عليهم فضلا ولطفا
واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اعجز الناس اضعفهم رايا
من عجز عن وفي نسخة في الدعاء اي الطلب من الله عند الشدائد وابخل الناس منعهم وانجحهم
بالبذل من بخل بالسلام على من لقيه من المسلمين من يعرفه ومن لا لخفة مؤنته وعظم مثوبته والحديث
عند الطبراني في الاوسط كما في الجامع الصغير فكان على المص بيانه وعند البيهقي في الشعب
قال المنذري اسناده جيد قوي فهو صحيح لا حسن فقط خلافا للسيوطي واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن

اي فليست التسليمة الاولى احق من الثانية بل كلتاهما سنتان هدية والقنية

عنه عن ابي هريرة مرفوعا حق المسلم المطلوب له طلبا متاكدا قويا ست قيل سكت عن تعيين
السائل لعدم تعلق الغرض به ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته قصدا كان او لا معرفة كان او لا فسلم
عليه اذ الحق اخوة الايمان واذا دعاك لوليمة او غيرها فاجبه وجوبا في وليمة النكاح بشروطه
وندبا في غيرها واذا استنصحك سالك النصح له فانصح له في حاله وحذف المفعول اي انصحه فانصح له
واذا عطس بفتح العين فحمد الله تعالى بكسر العين قال الحمد لله ليسمع منه او عرف من حاله ذلك
لكونه رجلا عالما فشانه الاتيان بالحمد ولو سرا فشمته بالمعجمة وبالمهملة اي قل له يرحمك الله
ولا يقوم غيره من الدعاء مقامه ومحله في غير المراة الاجنبية الشابة اما اذا كان العاطس هي
او في وقتها فلا يضر تركه بل فعله في هذه الحالة حرام واذا مرض اي كان فعله اي زمان كان و
ليلا ان لم يشق على المريض واذا مات فاتبعه مشيعا جنازته وترك التشميت بالجر عطف على مدخول
الكاف او للزجرة اي وكترك التشميت اذا عطس وحمد معطوف على الشرط او حال من فاعله
اذا كان اي التشميت واجبا على الكفاية بان لم يكن حال الخطبة اخرج مسلم المرموز له م عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله ظاهره اعتبار الفعل في الحمد و
المراد التعقيب العرفي فشمتوه لانه نعمة بحمد مولاه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه النهي تنزيهي
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه شمت اخاك اذا نكر
منه العطاس وحمد الله عقيب كل ثلاثا فقل له في كل يرحمك الله فان زاد عطاسه على ثلاث فلا يستحق
التشميت وان حمد لما قال فهو اي العطاس الحاصل منه زكام الداء المعروف فيدعى له
بالشفاء وهذا الحديث ساقط من بعض النسخ واخرج البزار المرموز له بقوله ز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس وضع على عطاسه تشريفا للامة بيان
للتشريع وقد يحتمل الشك ثوبه على فيه لئلا ينال الجليس من ريق العاطس او نحوه شيء
وخفض وللشك من الراوي غض بمعجمتين بمعنى خفض بها الباء صلة داخلة على ثاني المفعولين
فيستحب لنا ذلك اقتداء واتباعا واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
ان الله يحب العطاس اي سببه يعني الذي لا ينشأ عن زكام لانه مامور فيه بالحمد والتشميت
ويكره التثاؤب بالهمز وقيل بالواو وهو تنفس ينفتح بلا قصد لانه يكون عن كثرة الغذاء
فاذا عطس احدكم اي الواحد منكم فحمد الله اي باي صيغة فحق واجب كفاية على كل مسلم
سمعه سمع العاطس او العطاس المدلول عليه ان يقول له يرحمك الله فاما التثاؤب
بالواو او بالهمز فانما ذلك الاشارة للتحقير وفي نسخة هو بدل اسم الاشارة
من الشيطان اسند اليه تعذيرا ولانه مسبب عن الامتلاء والداعي هو اليه واذا

مطلب حق المسلم على المسلم ست

[illegible]

فعلم من هذا الحديث ان المسنون عند العطاس وضع اليد او الثوب على الفم لانه يقذر اهل المجلس فينادي من صوته مخالف للادب

مطلب العاطس

تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم سد على فيه بقدر الامكان كما قال ما استطاع اى
قدر استطاعته فما مصدرية ظرفية ولا يقل هاى اى حكاية لصوت المتثاوب فانما
ذلك القول الذي هو التثاوب فانما ذلك القول الذي من الشيطان وقوله يضحك منه استيناف
او حال من الشيطان ومنها الكروك التي هي من افات السكوت ترك الاذن الاولى الاستيذان
او تمنة تضاف او طلبه في دخول دار الغير فان الاذن واجب ولو بما يدل عليه كرفع الحجاب وفتح الباب
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم اى تسكنونها حتى تستانسوا تستاذنوا
وتسلموا على اهلها بان تقولوا السلام عليكم أأدخل ويقولوا ذلك ثلاثا فان اذن له دخل و
الا رجع وان كان بينا مة وبنة ذلكم الاستيذان والتسليم خير لكم لعلكم تذكرون اى
انزل عليكم او قيل لكم ذلك ارادة ان تتعظوا وتتادبوا وفي بعض النسخ الاقتصار على بيوتكم
وهو قصور لان حذف الغاية وما في معناها لا يجوز الآية المصالتي تشهد بذلك واخرج
ابو داود المرموز له بقوله د عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ابن حراش
بكسر المهملة الاولى آخره معجمة مخضرم من الثانية كذا في تقريب الحافظ قال حدثنا رجل من
رجل من بني عامر فاستاذن على رسول الله صلى الله تعالى ع م اى سئل منه اذن في الدخول وهو
اى رسول الله صلى الله تعالى ع م في بيت من بيوته فقال العامري أألج بهمزة الاستفهام والمتكلم
وحذف فقال رسول الله تعالى ع م لخادمه اخرج الى هذا اى المطلوب فقل له قل السلام عليكم أأدخل
من حذف الفاء عطف بيان لمدخول القاء قبل فسمع الرجل ذلك الكلام من رسول الله صلى الله ع م
لرفعه صوته لانه بصدد التعليم فقال اى ذلك الرجل السلام عليكم أأدخل فاذن له رسول
الله صلى الله تعالى ع م فدخل عقيب اذنه ع م واختلف العلماء في كيفية الاستيذان فقيل
يقدم السلام ثم الاستيذان مطلقا كما دل عليه هذا الحديث وقال اخرون عكسه مطلقا
وفصل اخرون فقالوا المسنون السلام ثم الاستيذان ان راى بعض اهل المنزل والعكس
ان لم ير احد وهذا هو المختار واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة مرفوعا
الاستيذان اى سؤال الاذن من طالب الدخول ثلاث لانه اقل الكثير واكثر القليل فان
اذن بالبناء لغير الفاعل اى حصل اذن او للفاعل اى رب المنزل لك اى فادخل والا
اى لعدم سماعه او لعدم ارادة دخولك عليه فارجع قال تعالى واذا قيل لكم ارجعوا
فارجعوا واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة مرفوعا اذا دعي بالبناء
لغير الفاعل احدكم اى الواحد منكم فجاء مع الرسول مصاحبا له فان ذلك الدعاء له
وجاء كذلك له للمدعو اذن اى للمرسل اليه في الدخول ان جاء مع الرسول في رواية

رسول الرجل

رسول الرجل الى الرجل اذن واخرج مالك في الموطا المرموز له بقوله ط عن عطاء بن يسار التابعي
الجليل فالحديث مرسل ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى ع م فقال أستاذن على امي اى عند الدخول
عليها وهمزة الاستفهام مقدرة فقال نعم اى استاذن على الدخول عليها ومن افات اللسان حيث
السكوت ترك الكلام اللين اللطيف مع الوالدين لانه نوع من العقوق ومع سائر المحارم
لانه من قطع الرحم وترك انقاذ المظلوم من يد الظالم بالقول المفيد به ليكون من هذا
النوع عند القدرة بان لم يخف بضرر او تغليظ ما وترك الشهادة اى اداءها عند الحاجة اليها وترك
التزكية للشهود عند التعين بان لم يقم بها غيره ومنها من افات اللسان من حيث السكوت
ترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله اى ذا خير وثبت عند سماعه
الظرف متعلق بالمصدر المضاف والجار متعلق بالمصدر المضاف اليه فانه اى التعظيم واجب
عند سماع ذكره كل وقت قال تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وترك الصلوة
على النبي ع م قالوا تجب في العمر مرة عند الاكثر ويخرج بذلك عن عهدة قوله تعالى صلوا عليه
لما ان الامر لا يقتضي التكرار وعند بعضهم واختاره الطحاوي يجب هي اى الصلوة عليه
وفي نسخة هو اى ما ذكر من الصلوة ايضا عند كل سماع اى لاسمه عملا بحديث رغم
انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ومعناه احاديث كثيرة ومنها ترك التصدق للعاجز
لما يضطر اليه من نحو الطعام عند المخمصة شدة المجاعة فانه اى التصدق حينئذ فرض ولو عجز
عن الخروج لذلك المرض ونحوه يفترض بالبناء لغير الفاعل على من علم بحاله ان يعطيه بقدر
ما يتقوى به على الطاعة ليؤديها والباء مزيدة في المفعول به او ضمن يعطي معنى يخص
فان لم يجد العالم بحاله ما يعطيه كما يفترض عليه فرضا اكيدا ان يخبر حاله نصب بنزع
الخافض وهو سماعي وضمن يخبر معنى يعلم لمن يقدر على اعطائه ليحصل المقصود
فالدال على الخير كفاعله فاذا فعل البعض ما ذكر من كفاية سقط الفرض عن الباقين
فهو على الكفاية وبالجملة وخلاصة الكلام في هذا المقام السكوت على كل كلام
وجب الجملة صفة الكلام او للتنويع سنّ بالبناء لغير الفاعل للعلم بمن منه السنة حرام
او مكروه او فيه للتقسيم وكل عود كل لصاحبه لذهن المخاطب لتسليم فالاول في الاول والثاني في الثاني
ففي العبارة نشر مرتب وحرام خبر مقدم اى هو والجملة معترضة لبيان حكمه وخبر السكوت
آفة للسان وصاحبه اى السكوت المذكور شيطان السكوة عن الحق اخرس مثله
في الشارة ومنها الامساك عن الخير وهذه الاربعة الاقسام لافات المعاملات واما ما ملاك
وافات العبادات المتعدية وافات القاصرة وافات السكوت لو فصلت بالبناء

لرضائه الباطل وعدم اعتنائه باظهار الحق

العبادات

لغير الفاعل اى زيادة على ذكر لزادت على مائة خصلة ففي كلها افة بلية وخطر بالمعجمة فالمهملة
لابدي ملابسة حال فيه يجب تعلمها وتعليمها الاحتراز عنها توقيها بعد المعرفة لمن باشرها
فيها ولا مخلص بفتح اوله وثالثه مصدر ميمي عن جميعها في هذا الزمان الذي غلب شر الاباطيل
عن الناس وعدم اختلاط بمعنى المفعول اى مخالطة الناس في كل شان الا في الجمعة والجماعات
وضرورات المعاش والمعاد فالضرورات الحاجات لذلك وما وراءه لا ضرورة اليه ولا يؤدي
الاجتماع غالبا الى خير ولذا قال الحميد لقاء الناس ليس يفيد شيئا سوى الهذيان من قيل وقال
فاقلل من لقاء الناس الا لاخذ العلم او اصلاح حال فاذا ضم هذه العشرة الافات المذكورة للسكوت
الى ما سبق من افات النطق تصير بالفوقية او التحتية اى الجملة او المجموع سبعين ولنذكرها امر
للمبدأ وبالنون وقيل وزنه تعالى ولنجمل خطايا كم جملة اجمالا ليسهل حفظها كما فعلنا في
افات القلب من الاجمال بعد التفصيل كفر بالتنوين خوف بالاضافة الى كفر خطأ كذب
غيبة بكسر المعجمة نميمة سخرية بضم اوله ست لعن فحش طعن بينهما جناس بناحية مراء جدال كبر
اولهما خصومة تعريض غناء بكسر المعجم افشاء السر لا يجب اظهاره امتاذى فغرافة خوض في
الباطل سؤال ما لا يعني الغيبة عنه وسؤال المنفعة دنيوية سؤال عوام يمنع عما لا يبلغه يصل
اليه فهمهم اخذ المعنى المراد منه سؤال مطلقا عن الاغلوطات تخجيلا للمسؤول خطأ في التعبير با
بالمهملة اى بحل او نحوه قولي كلام ذو لسانين وبقاله ذو الوجهين شفاعة سيئة بالوصف
او الاضافة امر بمنكر ونهي عن المعروف دخل الواو لتضاد الوصف لما قبله فناسب الوصل غلط
الكلام بالمعجمتين سؤال عن عيوب الناس المعبر عنه بالتجسس افتتاح اذى نفا
عندا على منه فيه كلاما معقول المصدر تكلم عند اذان واقامة كلام في صلوة وفي نسخة
صلوة وغير المصدرين تغنيا كلام في حال الخطبة ظاهره ولو مندوبة كخطبة العيد كلام دنيا
اى دنيوي بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس لانه وقت فاضل حق الانسان بعد صلوة الصبح
جماعة شغله بالذكر ليفوز باجر عمرة تامة كلام في الخلاء لما جاء ان الله يمقت على ذلك
كلام عند جماع دعاء على مسلم اعتداء دعاء للظالم بغير صلاح للناس كتوبة كلام عند
قراءة القران كلام دنيا في مساجد اى وقت كان نثر بفتح النون وسكون المثلثة والراء
اى بالقاب سيئة تمني العفو وفي نسخة بالتنكير تمني بغير الله تعالى كثرة اليمين اى
بالله سؤال امارة وقضاء سؤال التولية سؤال وصاية اطنابه والا فلو عبر بقول سؤال
ولاية يشمل الثلاثة دعاء انسان على نفسه لما فيه من التضجر من القضاء الالهي تمني موته
وفي نسخة لضرر دنيوي ذ عذر لغيبة بعد قبول تفسير قران بالرأي اخافة مؤمن بغير حق قطع كلام

في

غيره ونفسه بالاخذ في غيرها هو فيه ونحوه كالعمل لفظه وفعل كونه افة كما تقدم ما لم يقطعه
باهم منه رد تابع كلام متبوعه سؤال عن حل شيء وطهارته في غير حاجة بان لم يدع اليه حاجة
تزاح مدح شعر سجع فصاحة ما لا يعني بالمهملة فضول كلام فيما يعني بالاسهاب والبسط
تناجي تكلم بالتنوين مع شابة اجنبية سلام على ذمي وسلام على فاسق بفسقه لما فيه موالاة
اعداء الله تعالى سلام على متغوط وبائل اعادة سلام مع قيام العاطف مقامه لاختلاف علة
الكراهة لانها ثمة لما ذكر فيه وهنا لانه لا يليق بالمروة السلام عليه ج دلالة على طريق معصية
اذن فيما هو معصية افات المعاملات افات العبادات المتعدية افات العبادات القاصرة
افات السكوت فظهر بما ذكر انه امرنا ان اللسان نطقا وسكوتا من اعظم الامور واهمها لكثرة
الافات الناشئة منه كالقلب فلذا لما ذكر فيه قيل تماما المرء باصغريه وجاء ان لقمان سأله
استاذه عن اطيب ما في الحيوان فجاء بلسان شاة وقلبها ثم سأله عن اخبث فجاء بهما فقيل
في ذلك فقيل هما اطيب ما فيه اذا طابا واخبث ما فيه اذا خبثا وهما اي القلب واللسان اكبر
مجاري التقوى محل جريانها فلذا لكونها كذلك كثر بضم عينه اهتمام السلف من تقدم من الصحابة
والتابعين فتابعهم بهما من بين سائر الاعضاء لعلة ذلك فيهما ولذا فصلناهما بعض
التفصيل لما تقدم انه لو بالغ فيه لزادت الاقسام وان كان ما فصلناه بالنسبة الى
مقتضى الحاجة المقتضي لمزيد البسط غاية الايجاز لكن نظرا للوقت وكثرة ملل اهله اذا طول
المقام فراعى الايجاز في المقام فعليك ايها السالك بصيانة اللسان حفظه من جميع هذه
الافات من الحرام والمكروه اذ لا تقوى بدونها لانها امتثال الاوامر واجتناب النواهي وحفظ
لصيانة خصوصا الكفر وقرينيه خوفه والخطأ والغيبة والكذب والغيبة لغلظ امر هذه
الخمسة اما الثلاثة الاول بضم ففتح فحالها ظاهر لشدة شانها اذ الكفر مخلد صاحبه في
النار ابدا واما الغيبة والكذب فيهما لشدتهما في افات اللسان كالرياء والكبر الشديد
التأثير في افات القلب فكما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر الذي النجاة منه اهم اسباب
صالح العمل والتجنب للذنوب والبدعة التي النجاة منها سبب لنور البصيرة وجلاء السريرة
يرجى بالبناء لغير الفاعل ان ينجو من سائر افات القلب لما انهما كالاصل كما ذكرنا سابقا في
الافات القلبية فكذلك الاولى كذلك يرجى هنا نجاته ما ذكر نجاته من الافات اللسانية
ايضا وزاده بيانا وايضاحا بقوله اني نجا من الكذب والغيبة يحفظ الله له منهما بالكلية
بان لم يدخل شيئا فيهما بعد النجاة الحفظ من تلفظ الكفر وقرينه ما يخاف كونه كفرا
او غلطا بفضل الله ينجو من سائر افات اللسان باذن الله تيسيره وتوفيقه للطاعة

والحفظ من المخالفة فلذا المذكور فيهما ورد فيهما من الاخبار النبوية والاثار من الصحابة
فمن دونهم ومن الاهتمام من السلف تنازع المصدران قبله وفاعلو رد مالم يرد
في غيرهما احتفالا بامرهما روى عن عمر بن عبد العزيز انه قال ما كذبت كذبة بفتح فسكون
مرة من الكذب منذ من زمن شددت على ازارى وهو من التميز عادة و ذكر الفقيه
ابو الليث عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأة فقالت المرأة ان بلغه بيوته
بفتحات القطن قوم سوء بفتح المهملة ضد الخير فقد خانوك في هذا القطن اما باخراج
قبيح من ضمن مسبيح او نقصان وزنه فطلق الرجل امرأته عند ذلك فسئل باليناء الغير الفاعل
عن ذلك اى عن سببه فقال انى رجل غيور كثير الغيرة لخاف ان يكون القطانون الذين
اغتابتهم خصماء يوم القيمة لاغتيابهم لهم فيقال في ذلك الجمع ان امرأة فلان تعلق بها
القطانون فلحوق في ذلك التعلق الموهوم من غيبتها لهم طلقتها الصنف الثالث
من التسعة الاصناف في افات الاذن بضمتين او بضم فسكون فمنها استماع توجيه
السمع الى كل ما لا يجوز تكلمه اى به بلا ضرورة اما السماع من غير قصد فلا يدخل في التكليف
وكذا يجوز لضرورة دنيوية كخوف الهلاك من المتكلم به ان لم يسمعه منه واخذ الحق
بان لم يصل اليه الا بذلك وكسب المعاش او لضرورة دينية كاقامة واجب او سنة
فاستمع ما لا يجوز التكلم به لاقامة ذلك المهم كتشييع جنازة الواجب عينا عند تحتمه
عليه وعدم كفاية الرفيق بالامة فان زاد على ذلك فهو سنة معها نائحة وهي التي ترفع صوتها
بالبكاء لكن لا يستمعه بل يمشي مع الجنازة ولا يضره ذلك اذ لا تزر وازرة وزر اخرى
بخلاف اجابة دعوة لوليمة فيها منكر كالغناء واللعب المحرم فان الداعي لمباح من الوليمة
لما ارتكب المعصية بالمحرم المذكور لم يستحق الاجابة شرعا وسقط الوجوب على المدعو
بل الندب كما قال فلم تكن سنة بل حرمت الاجابة كما قال بل كانت الاجابة حراما وانما الاذكار
يرتفع ذلك للعجز عند حضوره وان لم يجز الاستماع لما يحرم التكلم كما يحرم التكلم به لان
المستمع للشيء شريك القائل به في الاقرار عليه اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن
ابن عمر رضي الله عنه انه اى الشان نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويصح كون
الضمير له صلى الله عليه وسلم ورسول الله رابط خلف الضمير عن الغيبة وعن الاستماع
الى الغيبة ايماء للجار واظهر لزيادة الاعتناء وبواقي المحرمات كالكذب والنميمة و
البهتان ملحقة بذلك بدلالة النص ومنها من افات الاذن استماع الملاهي بلا اضطرار
كذلك المذكور قبل من الديني او الدنيوي كالتجارة مثلا للضرورة الدنيوية والغزو

وبالتزكي او جعفوم بغلبا غد قالوا الله برى

بلغ

ديوان كان بالاشعار والاذكار والقراءة والدعاء بل هما فيجيء من بعد كم راه

للكفار

للكفار والحج ستالان للتنبيه اذا لم يمكن اى كل منهما الا مع استماع الملاهي لا ينبغي قال قا
ضيخان رحمه الله عن النبي عم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق لما فيه من
تكثير سواد الفسقة والتلذذ بها بالملاهي التي حرم الله سماعها من بعض والابتلاء بالكفر
قال قاضيخان انما قال صلى الله تعالى عم ذلك الحديث على وجه التشديد في المنع من استماع مجالسه
وان سمع بغتة فلا اثم عليه لفقد المعصية اذ لا استماع ويجب عليه شرعا ان يجتهد كل
الجهد اتيم مصدر الجهد فيه مقام مصدر المزيد اى في ستر سمعه بما يمنعه من السماع حتى
الى ان لا يسمع من ذلك الغناء لما روى بالبناء لغير الفاعل واشار به لضعف الحديث
كما علم من علم الاثر ان رسول الله صلى الله تعالى عم ادخل اصبعيه في اذنيه انتهى ظاهره عند
سماع الغناء المحرم وليس كذلك لانه كان لا يكفي منه فيه بذلك بل ادخلها في سماع امر
مكروه لم يبلغ للتحريم فاخذ لمص بعموم اللفظ ومنها استماع الغنا بكسرا وله مقصورا
بالاختيار قال في التاتارخانية التغني واستماع الغناء حرام اى كل منهما اجمع عليه
على التحريم العلماء اذا كان الغناء محرما وبالغوا فيه بتحريمه وفي الهداية ان المغني للناس
لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة اى بسبب جمعهم على الغنى الذي هذا وصفه وفي التاتارخانية
ايضا كما في الهداية ومن كلام التاتارخانية والحاصل انه لا رخصة ابلحة في باب السماع للغناء في
زماننا الاية لا يدعو الخبر اصلا لان جنيدا الذي يقول بجواز السماع عند تحقق شرطه
تاب رجع عن السماع في زمانه لاستغنائه عنه وحصول مقصوده له بعد من غير طريقه لتمكنه
وتعدده وفي الاختيار شرح المختار عن النبي صلى الله تعالى عم انه كره رفع الصوت من القارئ
او المستمع او غيرهما عند قراءة القرآن لما فيه من سوء الادب والجنازة لما فيه عن الغفلة عن شانها
والزحف بالزاء فالمهملة فالفاء اى الحرب سميت به لان الجيش لكبره لا يرى لهم مشية فكانه
يزحف وانما كره الجهر لان الصامت اهيب في قلب العدو والتذكير اى الوعظ للاعراض
عنه فما ظنك ايها المخاطب بهذا الخطاب برفع الصوت عند استماع الغناء المحرم الذي
يستمعونه وجدا انتهى هو كما قال ان كان بالتكلف والاختيار اما ما حصل لا كذلك
فصاحب الحال المبني سلوكه على الكتاب والسنة يسلم له حاله لانه عند غلبة الامر عليه خرج
عن الادراك لا تكليف عليه لانه اذا اخذ ما وهب اسقط ما وجب واقبح التغني ما
في القران والذكر والدعاء والدى لاسقاط حرف او زيادة او تغييره وصفه
وقد مر شيء منه من الذي فيه الكلام في افات اللسان فاغنى عن اعادته ومنها
استماع القران ممن يقراه باللحن مخالفة العرب في طريق الاعراب او خطاه

مخالفتها في اداء الحروف حقها كما قال بلا تجويد اى للحروف فعليه اى المستمع لقراءة
من ذكره النهى للقارى لانه اثم بالقراءة ان ظن التاثير بنهيه والا اى وان لم يعتقد
القارى فعليه وجوب القيام من ذلك المكان والذهاب عنه مفارقة للمحرم ان قدر على
ذلك بلا ضرر من القارى كذلك عند مفارقته ودليل المفارقة المذكورة فلا تقعد
بعد الذكرى مع القوم الظالمين والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والقارى
كذلك ظالم فلا تقعد معه وهذان قال في المنهوات اى التغنى في القران وقرينه واستماعه
لمن يقرأ بلحن وخطاء وان دخلا في الاولى اى لا استماع ما لا يجوز الكلام به صرحنا بهما
مع دخولهما فيما ذكر لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز لذلك لغلبة الجهل الناهل
الناس في ذلك واشبههم واقربهم باولى الخوص يقول عند استماعه لذلك لا اثم على القارى
فيما ياتى به في قراءته لا على السامع لانه لم يعرف من ذلك شيئا اذ لم يلابسه تلبسا وغفل عن ان
الاقرار المعصية معصية كالرضى به ومنها استماع كما في نسخة كلام شابة اجنبية اى يحل
مناكحتها فيدخل القريبة غير المحرم من غير حاجة اما لها فلا بأس بقدرها اخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خ م عن ابى هريرة رضى الله مرفوعا كتب بالبناء للفاعل اى قضى واثبت في اللوح
المحفوظ على ابن ادم اى المكلف نصيبه من الزنا اى مقدماته من التمنى والتخطى لاجله
والتكلم فيه طلبا او حكاية او نحو ذلك وهو مدرك ذلك لا محالة بفتح الميم اى لا بد
العينان زناهما النظر لما لا يحل النظر اليه والاذنان زناهما الاستماع لما لا يحل التكلم
واللسان زناه الكلام المحظور واليد زناها البطش فيما لا يجوز والرجل زناها الخطا
بضم ففتح مقصورا جمع خطوة بضم فسكون كغرفة وقرب ما بين القدمين والقلب يهوى
ذلك القبيح وتمنى حصوله وغير الاسلوب ايماء الى ما يكون من القلب مجرد التمنى
والهوى كالزنا في مجرد محبة القلب بدون ما ذكر مكروه تنزيها لا زنا ويصدق ذلك
الفرج او يكذبه اى بالاتيان بما هو المقصود من ذلك او بالترك ولما كان من حيث طلائع
يؤذن بوقوع ما هى وسيلة اليه سمى ترتب المقصود عليها وعدم ترتبه صدقا وكذبا ومنها
استماع الحديث قوم يكرهونه الا ان يكون حديثهم الذى كرهوا استماعه له في قصد اضراره
اى المستمع فلا يمنع ليدفعه عن نفسه فقد صرح حديث البخارى المرموز له بقوله خ في افات اللسان
عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من تحلم بحلم فيه جناس مصحف محرف فالاول
ماض من باب التفعل والثانى مصدر حلم يحلم وربالبناء للمجهول صفة حلم كلف بالبناء للمفعول
ان يعقد بين شعيرتين على سبيل التعجيز ولن يفعل ذلك العقد ومن استمع الى حديث قوم

وهم اى القوم له لاستماعه كارهون لتضررهم او تأذيهم به صب بالبناء للمفعول في اذنه
الانك بضم النون والهمزة قبلها ممدودة يوم القيامة ظرف تنازعه كل من كلف وصب ومن صور صورة
عذب وكلف بالبناء المذكور ان ينفخ فيها الروح اى تكميم القيمة لان العقد في المعطوف وليس بنافخ لانه
ليس في طوقه وكل منها افات الاذن من جنبة الاستماع فيجتنب ذلك في كل اما افاته من جنبة الا
عنه عن الاستماع فكعدم استماع القران لمن يقرأ من غير لحن ونحوه والخطبة كذلك والاذان كما
اللحن في المحيط فيحرم سماع ذلك لانه كذلك على رسول الله عليه السلام وخطاب المتبوع لتابعه
كخطاب والقاضى لمن تحت حكمهما والوالدين للولد والاستاذ بالذال المعجمة في العلوم وبالمهملة
في الصنعة والمحتسب والمعتذر والزوج والسيد فعدم سماع من دونه كل لخطابه او تشبيهه
بكف السمع عن الاستماع ومنها عكسه ترك استماع المتبوع خطاب التابع كعدم استماع القاضى
كلام الخصمين كلام احدهما او عدم استماع المفتى كلام المستفتى واولى اصحاب الامر شكوى
المظلوم اذ لا يتمكن القاضى وولى الامر والمفتى من الفصل للحكم وابانة ودفع الظلامة الا بذلك
وعدم استماع المسؤول متبرما كلام السائل المضطر لسماعه ليعطيه مراده وعدم سماع
الكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء فيه لف ونشر مرتب استكبارا علة لترك
استماع الكل فيما بعده واستحقارا للمتكلم او ترك استماع نحو ذلك المطلوب استماعه مما
يجب استماعه او يسن من بيان النحو الصنف الرابع من الاصناف التسعة في افات العين
اى الناشئة منها اعلم ايها السالك انه غض حفظ البصر عن النظر لما لا يجوز النظر
اليه مأمور به بالنص القرانى قال الله تعالى قل يا محمد للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم عن الحرام ودخل من في دونه الفرج دلالة على ان امر النظر فسيح وعن بعض حفظ الفروج
هنا سترها ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون فكونوا على حذر منه في حركاتهم وسكناتهم
وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن عما يحرم عليهن النظر اليه ويحفظن فروجهن عما يحرم
ولا يبدين زينتهن كالخلخال والقرط الا ما ظهر منها كالخاتم والكحل وليضربن بخمرهن
جمع خمار المقنعة على جيوبهن ليسترن ذلك القرط والاعناق والصدور ولا يبدين زينتهن
اى الزينة الخفية الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن ا
او اخوانهن او بنى اخوانهن او بنى اخواتهن او نسائهن المؤمنات اما الكافرات فعند اكثر السلف
انهن كالاباء وقال بعض السلف الاولى ان يسترن من العم والخال حذرا ان يصفاهن لابنائهما
فلذا لم يذكروا او ما ملكت ايمانهن اكثر السلف ان العبد كالاباء والابناء وعن بعض ان المراد
ما ملكت من اما المشركات فانهن محرمات او التابعين غير اولى الاربة الحاجة الى النساء من الرجال

وقيل الاحمق الغبي وقرئ غير بالنصب حال او بتقدير اعني او الطفل الذين لم يظهروا والمفرد
بالجمع لان المراد به الجنس اي اطفال لا يعرفون ما العورة يعني الظهور الاطلاع او المراد اطفال
لم يبلغوا من الظهور بمعنى الغلبة ولا يضربن بارجلهن الارض ليعلم ما يخفين من زينتهن
من صوت الخلخال وهذا من عادة الجاهلية وتوبوا الى الله جميعا من التقصير في اوامره ونواهيه
او المراد توبوا عن مثل ما كنتم في الجاهلية من امر النظر وغيره ايها المؤمنون لعلكم تفلحون اي تحوزون
الفلاح وهذا مراد المصنف بقوله الاتيين اي بهما فقيل اي قوله تعالى المذكورتان ندب للعباد
وايجاب لبعض غض البصر لان من للتبعيض واصل الامر الايجاب اعني بالغض الواجب ما كان
نحو النظر المحرم بصيغة المفعول وتنبيه على فائدة الغض اي الفائدة التزكية التطهير والطهارة
المعنوية للقلوب من ترك المعصية وتكثير الخير والطاعة لعدم ما يشغل عنها من تهاجم من
الخواطر عند الغض اذ بالنظر المحرم تحصل خواطر ينشأ عنه تشغل بفتح اوله وثالثه او بضم
اوله وكسر ثالثه عن ذكر الله تعالى لغلبة الهوى على النفس ويفوت حضور القلب مع الله تعالى
وجمعية الخاطر عليه لاشتغاله بما نشأ عن ذلك النظر قال الله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين
في جوفه وقال الشيخ ابو مدين في حكمه ليس للقلب الا وجهة واحدة متى توجهت اليها حجب عن غيرها وتدعوك اي الخواطر الى امور
المحرمة شرعا ويجد الشيطان فرصة بضم الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة قال في المصباح
اسم مصدر من تعارض القوم الماء القليل لكل منهم نوبة يقال فلان جاءت فرصتك اي
نوبتك ووقتك الذي تسقي فيه فسارع اليه فيسارع له والجمع فرص كغرفة وغرف انتهى وطريقا
سبيلا الى الاضلال اي الاضلال وفي نسخة الى حصول الضلال وبملاء الصدر بالوساوس
النفسية المترتبة على النظر عادة ففتح ابواب الشرور والمعاصي عطف خاص على عام للاهتمام
وتهديد تخويف تام بان الله تعالى الذي لا يخفى عليه شيء ما خبير بما يصنعون فيجازيهم
يعلم الله سبحانه خائنة الاعين النظر المحرم الذي يخفيه الناظر عن جليسه لقبحه وما تخفي
الصدور ما لا يطلع عليه احد من الخلق اذ لا علم لهم بالغيب وكفى بهذا القول تحذيرا وتنبيها
والباء زائدة في الفاعل اخرج الطبراني والحاكم المرموز لهما بقوله طب حل عن عبد الله
بن مسعود مرفوعا قال الله تعالى فهو حديث قدسي وقد افردتها بتأليف ايمان الله تعالى
على اتمام سميته المواهب الانسية بالاحاديث القدسية النظم واحدة النظر سهم مسموم
فيه تشبيه بليغ اي هي كالسهم المرمي به في كبد القوس وهو مسموم في اهلاكه من تشبيه
المعقول بالمحسوس من سهام ابليس صفة بعد صفة او خبر بعد خبر من تركها اي
النظرة بالاعراض عما وقع اليه نظره مما لا يحل النظر اليه من مخافتي خوفي ابدلته ايمانا

يعني النظرة الى الاجنبية
عن قصد من سهام الشيطان
التي يرمي بها العبد للاهلاك والاضلال
والسهام ...

اي الصيغة ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه ونعم البدل من عوض البدر بالياقوت مالك
واخرج احمد والبيهقي المرموز لهما بقوله حد هق عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا
ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة ظاهرة ولو قصدا ثم يغض بصره عنها
الا احدث الله له عبادة وفقه الله لها واعانه عليها يجد حلاوتها في قلبه بدلا ما تركه
من النظر المحرم مكفرة له ما جناه وزاده من البر ما جناه واخرج الاصبهاني المرموز له
بقوله صب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة لما تجني
تصيبها بالتفريط في جنب الله تعالى الا عينا غضت بالبناء للفاعل حفظت عن
محارم الله تعالى من الاجنبيات وما في معناهن وعينا سهرت في سبيل الله تعالى
حراسة للمسلمين من عدوهم وعينا خرج منها مثل رأس الذباب في القلة من الدمع
من تعليلية خشية الله تعالى خوف المقرون بالهيبة واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب
عن معاوية بن حيدة بكسر المهملة وسكون التحتية بعدها مهملة ابن معاوية بن كعب
القشيري صحابي وهو جد بهز بن حكيم مرفوعا ثلاثة لا ترى اعينهم النار يوم القيمة اشارة
لغاية ابعادهم منها ومن بعد منها قرب من الجنة عين بكت من خشية الله وعين حرست
في سبيل الله وعين غضت بالتشديد اي حفظت واطرقت عن محارم الله عن
النظر الى محارم الله امتثالا لامر الله تعالى وفي سند الحديث مجهول وبقية ثقات واخرج
المسلم المرموز له بقوله م عن جرير رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نظر الفجاءة بفتح وبضم ففتح فالف ممدودة وبوزن ثمرة النظر عن غير
قصد فقال اصرف بصرك عن النظر ولا تدمه واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما
بقوله د ت عن بريدة رضي الله عنه بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها
مهملة فيها رضي الله عنه مرفوعا يا علي اي ابن ابي طالب لا تتبع النظرة اي الحاصل فجاءة
النظرة اي نظرة اخرى فان لك الاولى لا اثم عليك فيها لانه لم يقع عن قصد وليست
لك الثانية لانها عن قصد لما لا يحل النظر اليه ثم ان اعظم افات العين النظر الى عورة
انسان قصدا اي فاصل النظر فنقول المنظور اليه اي الى عورته ان كان نفسه او كان صغيرا
او صغيرة لم يبلغ احدا الشهوة شيئا يشتهيان فيه عند ذوي الطباع السليمة وقدر
ذلك الحد بان لا يتكلم ذلك الصغير المنظور اليه وبعد التكلم يحرم النظر الى ما
بين السرة والركبة وفيما تحت السرة مع الظهر للانثى ان تكلمت وعقلت او كانت
منكوحة بنكاح صحيح او امة التي لم تحرم عليه او مرافعتها بمصاهرة بان تكون موطوءة

ابيه او ابنه او امته الموطوءة اختها ولم يحرمها عليه بنكاح او بيع لغيره او ام امته كذلك او رضاع
او نكاح لزوج او حرمة غليظة بان طلقها تطليقتين ثم ملكها فلا يحل وطئها حتى تنكح زوجا غيره
او يكون نها مشركة غير كتابية اي اليهود مشركون بجعلهم عزيرا ابن الله والنصارى بجعلهم
عيسى كذلك تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا او مشركة بين اثنين فاكثر
بشرا او غيره يجوز النظر من كل منهما من الزوج او السيد وبالزوجة او الامة التي له الى كل عضو
منها لحل الاستمتاع وهذا منه لكن مع الجواز ثم قالوا الادب الذي ينبغي التمسك به ان لا ينظر
كل من الزوج والسيد الى الفرج الموطوء ولا الزوجة الى فرج زوجها ولا الامة الى فرج سيدها لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتجرد اي الرجال تجرد العير فتبه وعودتهما ولقول عايشة رضي الله عنها
ما رأى مني وما رأيت منه المفعول فيهما محذوف لدلالة المقام عليه اي الفرج وجاء في حديث
اخر انه صلى الله تعالى عليه وسلم راه من الخليلة وجمعت بينهما في شرح الخصايص وقيل يورث النسيان
للرائي وقيل يورث العمى قيل عمى البصيرة وقيل عمى البصر قيل للناظر وقيل للولد وروي فيه
حديث لكن قيل انه موضوع وروي للفقهاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الاولى ان ينظر
الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة محركا للشهوة الداعية للجماع الناشي عنه التوالد وذلك
اذ كان باعتبار طبعه لا يحصل له التوجه الا عند ذلك والمحدثون انكروا ثبوته لعدم
وروده باسناد يثبت بمثله ولما علم من كمال الاتباع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان المنظور
اليه غيرهن لا عطف على قوله ان كان نفسه فان كان النظر بعذر من الاعذار الشرعية المحوج
اليه يجوز مطلقا ظاهره ولو بشهوة لقوله والا اي وان لم يكن بعذر فان كان النظر بشهوة
او بشك فيها فيحرم مطلقا تحت السرة وغيرها والا بان لم يكن بشهوة ولا شك فيها فان كان المنظور
اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا بشهوة وغيرها وان كان المنظور
اليه انثى فان الناظر اليها ايضا انثى فكالنظر الى الذكر في انه يحرم النظر لما تحت السرة
الى تحت الركبة مطلقا والا بان كان النظر للانثى ذكرا فان كانت المنظورة حرة اجنبية
ان الناظر غير محرم للناظر يحل له التزوج بها يحرم اليها النظر قدم الظرف على متعلقه اهتماما
سوى وجهها وكفيها وفي القدم روايتان والاصح كونه عورة فظاهر الكف عورة في
ظاهر الرواية مطلقا اي بشهوة وغيرها حتى غاية قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية
وصف للمرأة او للعظيم لكونه في معنى عظام لكونه مضافا فيكون عاما في معنى عظام
في القبر ظرف في محل الصفة او الحال منه لتخصصه بالاضافة وهو لا مفهوم له فيحرم النظر
لعظمها فيه وخارجه والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة الى النظر مكروه خشية

افضائه

كالمجوسية فان قربانها لا يحل بملك اليمين

نظر النساء بعضهن الى بعض كنظر الرجال بعضهم الى بعض

افضائه الى الفتنة والا بان كان للحاجة فكالنظر الى الذكر في انه يحرم فيما تحت السرة الى تحت
الركبة مع زيادة تحريم البطن والظهر من المرأة على الذكر والعذر الذي ينتفي معه كراهة النظر
للوجه واليدين تسعة بتقديم الفوقية احدها تحمل الشهادة على عينها كما في الزنا اي التشهد
عليها بها ثانيها اداء الشهادة على عينها ج ثالثها حكم القاضي على عينها اداء شهود عليها ورابعها
الولادة للقابلة القابلة ما في بطنها من الجنين او اصله فهو يجوز النظر وخامسها البكارة في
العنة والرد بالعيب واسقاط المهر به وسادسها الختان للذكر والخفض بالمعجمتين بينهما فاء
بوزن فلس ختان الانثى فهو عذر يجوز النظر للخاتن والخاتنة وسابعها المداواة منها اي
المداواة الاحتقان ادوية يحج ويدخل الحقنة من الفرج بانبوب ونحو المرض والهزال لا لاجل
الجماع فلا يكون عذرا يجوز النظر الفرج لاجله ج ثامنها ارادة النكاح للامر في السنة
النبوية ط تاسعها ارادة الشراء لئلا يندم اذا لم يرها قبل الشراء ففي هذه الاعذار اي كل منها
يجوز النظر للمرأة بقدر الحاجة المجوزة له وان خاف الشهوة للاذن فيه ولكن لا ينبغي للناظر ان يقصد
اي الشهوة عند نظره وفي حكم النظر الى البدن جوازا وعدمه النظر فوق ثيابها اي المرأة اذا
اذا كانت رقيقة بغاية او ملتزقة لضيقها ببدنها ومن افات العين بلاياها النظر الى
الفقراء المعدمين والضعفاء غير المغنين بطريق الاستخفاف والاحتقار فانه اي النظر
لذلك كذلك تكبر حرام فهو افة ومنها اي افات العين مشاهدة المعاصي والمنكرات بالوقوف عليها
والنظر اليها بغير ضرورة تدعوه لذلك الماقة من تغيير هما ومنها اتباع بكسر فسكون مصدر اتبع البصر
اي جعله ناظرا الى نقصان بالقاف والمعجمتين لعله نزول كوكب من السماء لامر ما فانه اي الاتباع له
منهي عنه في السنة وكذا نهي فيها عن النظر الى الفوقة من امر الدنيا على وجه الرغبة في حاله والنظر
الى من دونه في امر الدين تعززا بما عنده وعجبا بحاله وفي الحديث رحم الله امرأ نظر في دنياه الى من دونه
فحمد الله وشكره وفي اخرته الى من هو فوقه فجد واجتهد ومنها النظر الى بيت الغير وفي نسخة في بيت الغير
في شق الباب بفتح المعجمة اي المشقوق منه او من ثقب بضم المثلثة وفتحها او من كشف ستر بكسر
فسكون فانه اي النظر كذلك منهي عنه في السنة لخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق م عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اطلع بتشديد المهملة اي نظر الى بيت قوم اي الى ما يقصد اهل
البيت ستره بغير اذنهم في النظر له فقد حل لهم ان يفقأوا عينه اي يرموا بشيء فيفقأها ان لم
يندفع الا بذلك ويهدر عين الناظر عند الشافعي وقال ابن مالك في شرح المشارق قيل هذا عند
اذا فقأها بعد زجره فما انزجر واصح قوليه انه الا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة
عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول ومن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقأ عينه والنظر

مطلب حل النظر في النكاح

اولى فالحديث محمول على المبالغة فى الزجر انتهى واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن انس
رضى الله عنه ان رجلا اطلع الى وفى نسخة من بعض حجر النبى عليه السلام بضم ففتح جمع حجرة اى
بيوت النبى صلى الله عليه وسلم فقام اليه عليه السلام بمشقص بكسر اوله وسكون ثانيه المعجم وفتح قاف
مفتوحة فمهملة نصل عريض او شك من الراوى بمشاقص قال انس فكانى انظر اليه صلوات
الله وسلامه عليه يختل بفتح اوله وكسر ثالثه وسكون ثانيه المعجم يخدع الرجل الناظر ليطعنه اى
الذى قام به اليه واخرج احمد المرموز له بقوله حم عن ابى ذر مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل
بصره البيت المستور بالستر قبل ان يؤذن بالبناء للفاعل اى يجاز له فى ذلك فقد اتى حدا
لا يحل له ان يأتيه فيحرم عليه ذلك حرمة شديدة ولو ان رجلا اى انسانا فقأ عينه اى عين الناظر
لهدرت فلا يضمنها الرامى وبه اخذ الشافعى ولو ان رجلا مر على باب لا ستر له لذلك الباب
من خشب فراى عورة اهله اهل ذلك الباب فلا خطيئة عليه انما الخطيئة
على اهل المنزل اذ اهملوا ما امروا به واذا حرم النظر بغير اذن فالدخول اولى والحديث رواه الترمذى
ايضا ورجال احمد رجال الصحيح غير ابن لهيعة وحديثه حسن كذا فى التيسير واخرج الطبرانى
المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة الاولى مرفوعا لا تاتوا
البيوت بضم الموحدة وبكسرها للبناء للفاعل من ابوابها لئلا تكون غير مستورة فيبدو بعض عورات
اهلها ولكن ائتوها من جوانبها تحرزا من ذلك فاستاذنوا فاذن بالبناء لغير الفاعل لكم
فادخلوا لوجود الاذن وان لا يؤذن لكم فارجعوا قال الله تعالى وان قيل لكم ارجعوا
فارجعوا ولنا افات العين من حيث التغميض وعدم النظر بها فى الصلوة فانه يكره
لانه فعل اليهود وكذا يكون التغميض افة فى كل موضع يجب النظر واتما يجب اذ الوقف
عليه ولحب لعقد عده لحضور الجمعة والجماعات اذا لم يكن اى حضورها بدون النظر
وحكم القاضى اذ لا يكون الا مع المحكوم عليه والشهادة ونحوهما فيحل النظر فى كل ذلك
افة الصنف الخامس من الاصناف التسعة فى افات اليد والمراد منها الجنس وهى اى الافات
القتل والجرح وما عطف عليهما معتبر اسبق العطف على الربط ليصلح لحمل النفسه او عز
بلا حق الظرف الاول لتنازعه المصدران والثانى فى محل الحال واحترز به عما هو بحق كالقصاص
فى قتل وجرح او قاتل منه حدوتجوز قتل النملة بالنون فالميم بغير الفاء فى الماء لما فيه تعذيبها
اذا ابتدأت بالاذى مكافاة له وقتلها بدونه بدون الاذى يكره تنزيها وجواز لما انه
من شانها الاذى وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد فيجوز قتله اذى ام لا لانه من جنس
المؤذيات وان لم يوجد منه والهرة اذا كانت مؤذية الهرة مبتدأ خبره جملة تذبح بسكين

لانه اى الاحراق بالنار تعذيب [illegible]

اذا اتته لا تؤذها فانها تطرف للمخبر ولا تضرب ولا تحرك فانه تعذيب ويكره احراق كالجعل بالنار
او بالماء الحار سواء اذى ام لا قملة او نملة او عقرب او نحوها بدل من كل او من حتى بدل مفصل من
مجمل وذلك لنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن التعذيب بالنار وقال لا تعذبوا بعذاب الله اى العذاب
بالنار لانه مخصوص به سبحانه والفيلق بفتح الفاء واللام وسكون التحتية بينهما اخره قاف
دود القز لو القى فى الشمس ليموت الدود الذى داخل القز لا باس به للحاجة اليه
وفى السراجية لا باس باحراق حطب فيه نمل لانه للحاجة لم يقصد بالاحراق والمثلة
بضم فسكون عطفا على القتل والجرح وفى المصباح المثلة وزان غرفة والمثلة
بفتح فضم العقوبة انتهى والمراد هنا اسم مصدر مثل بالقتيل مثلا من باب قتل وضرب
اذا جدعه وظهر اثار فعله عليه تنكيلا والتشديد مبالغة وضرب الوجه مطلقا اى
بذنب او غيره انسان او غيره والضرب فى باقى البدن بغير حق والغضب والغلول
مقتضى لما به كان نصيب من غنيمة او زكاة او نحوها والسرقة بفتح فكسر فى الافضح
مال الغير خفية الزكاة من المال الزكوى واخذ العشر من المعشرات والنذر والفطر
الجنيت والكفارات واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث وفيه كون اخذ كلها ذكر
افة بقوله ان كان اى الاخذ لما ذكر غنيا غنى الاضحية بضم الهمزة وكسرها واضحيات بكسر
الهمزة وفتحها ما يذبح من الغنم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق
وهو اى غنى الاضحية ما يملك ماتى درهم او قيمتها فاضلتين اى كل من المائتين او قيمتها
عن الدين بان لا دين عليه او زائدتين على قدر قضائه ان كان وعن الحوائج الاصلية
المحتاج اليه او كان هاشميا مطلقا ولو فقيرا او كان المعطى لما ذكر اصله او فرعه
فيما عدا الاخيرين اللقطة وما وجب تصدقه اى اذا كان الفرع كبيرا لانه لو كان صغيرا
لكان الاعطاء لنفسه الا ان يكون صغيرا يجوز له ولصغير على الاصح فى اللقطة واخذ
الصدقة بالرفع عطف على افراد الافة وهى ما يتقرب الى الله تعالى كالمدفوعة للفقراء او
الهبة وهى ما يقصد بها تعظيم المدفوعة اليه ممن يعلم اى الاخذ ويظن انه اى الدافع
لاحدهما انما يعطيه اى الاخذ لظنه ان المعطى على صفة من الفقر والعلم والصلاح او
والتقوى والولاية او الكرامة او نحوها اخر صفة مما ذكر فى الاسم والرفعة وهو اى
المعطى خال بالمعجمة عنها فيحرم عليه الاخذ لذلك ح والاخذ من الوقف اى المال كوقف
الدراهم او الدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو مسجلا او لو وصلية والوقف بصيغة
المفعول وسيجيء بيانه انشاء الله تعالى واخر الكتاب او اخذه من الوقف الصحيح

المتعدبه شرعا على خلاف شرط الواقف اذ شرطه لا يخالف كنص الشارع او اخذه من
من بيت المال واموال معروفة ومنازلها مقررة في الفروع لمن لم يكن من مصارفه
المعلومة شرعا بل اخذه منه تعديا فيحرم او كان من مصارفه لكن احد اكثر من كفايته فيمنع
عليه لمجاوزته ماهوله فيه والاخذ من مملوك الغير بلا اذن مولاه الظرف في محل الحال
والمال له قيد به لان المال اذا كان للغير لمولى وصل به ذلك الانسان جاز له اخذه والاخذ
من مال من اى الذى بينه وبين حرف الجر المذكور قبله جناس تام به جنة بكسر اوله
وتشديد ثانيه اى جنون وفى نسخة من بجنة فيكون بين اللفظين جناس محرف
او عته بفتح المهملة والفوقية نقص العقل من غير جنون كما في المصباح او اعماه هو زوال
الشعور مع استرخاء في الاعضاء او صغر بكسر اوله المهمل وفتح المعجمة لو كان المعطى وليه
افرد لان العطف باو وهى لاحد الاشياء الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر فلا يجوز
باقل منها اصلا واخذ الميتة مما زالت حياته لا بذكاة شرعية ومنها فيما ينظر المقتولة
بالبندقية اذ النادر لا يكيف الاصابة في اى محل اصابه الا المحدود وظاهر ان هذا ليس
وقد افتى بذلك ابن نجيم والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه بالنص عليه اى تناوله لما
وفى الحديث لعن الله الخمر الى قال وحاملها والمحمولة اليه ولو لاطعام الهرة ونحوها لامكان
اطعامها بدون اخذه وحمل اليها لحملها الى يلته او التخلية بينها او للتخليل بنقلها من محلها
الى غيره الا حملها لتطهير المكان التى كانت فيه الميت والدم وحمل الخمر للاراقة لنجاستها فلا يحرم
لحمل لذلك ومن افات اليد تصوير صور الحيوانات اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله [خم]
عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا ان اشد الناس اى من اشدهم كما في رواية وحذفت
عن التصوير عذابا يوم القيمة ظرف لاشدية العذاب المتصورون اى لذى روح وفى رواية
ابن عمر عنهما يقال لهم على سبيل الاهانة والتعجيز احيوا ما خلقتم ومن افات اليد لمس ما يحرم
نظره او يكره من ذكر او نثى وقد عرفته في افات العين من غير وفى نسخة بلا ضرورة داعيه
للمس والا كاللمس لمعرفة النبض وللفصد فلا باس غير انه يجوز مصافحة العجائز وغيرهن اجله
اذ الامنا الشهوة لبعدها بالكبر عن فطنة الفطنة اى الكراهة وان اوهم خلافه قوله بخلاف
مصافحة الذمى فانه حقر والتذكير باعتبار انه فعل ولذا ذكر الخبر فقال مكروه لان
المصافحة كمال التحية والذمى لا يستحق ذلك ومن افات اليد اهلاك المال اتلافا او
نقصا باتلاف بعضه من غير تعيب باقيه او تعييبه بالحاق العيب به المنقص للرغبة وان
كان باقيا بكماله بلا غرض مشروع قيد به لاخراج الختان والقطع او التعييب لمداواة

بالقطع

بالقطع او الكسر او الحرق بالنار او الغرق في نحو البحر او الالقاء الرامى الى ما محل لا يمكن
الوصول اليه كقعر البحر والظرف تنازعه اهلاك وما عطف عليه لانه اى ما ذكر وافرد الضمير
لان العطف باو ان كان اى المتلف او المنقص او المعيب لغيره ففعله ظلم لانه تصرف في حق
الغير عدوانا كما قال وتعديه يوجب الضمان كسائر العدوان فان كان المفعول به واحد
مما ذكر لنفسه فاسراف خروج عن حد الاعتدال وهو اى الاسراف حرام لما سبق فيه من
الكتاب والسنة ومن افاتها الاعطاء للرياء والاعطاء للرياء والاعطاء للرياء والاعطاء
للمعصية ومنها انتزاع غريم انسان كمديونه من يده والحيلولة بينه وبينه لانه اى الانتزاع
لذلك ظلم لاستحقاق الدائن حقه عليه يستحق الحائل بحيلولته بينهما التعزير لا معصية
لا حد فيها لا الضمان اذ لم يتلف عليه مالا ولا نقصه ولا عيبه وفيها رفع الذلة بالمعجمة
المفتوحة وفى نسخة بالزاء وهو تحريف والمراد باقى الطعام على السفرة فانه اى الدفع
حرام بكل حال الا باذنه فلا يحرم كذا في الخلاصة اما رفعها بعد الاستيذان من صاحبه
فاذن له فالظاهر انه حرام ايضا لان الغالب من الظن ان اذنه لاجل حيائه لئلا ينسب الى
البخل لا لطيب النفس فيكون بمنزلته كذا بعض وهو ظاهر ان تعم قرينة حالية على الرضى والنظر
معها الذلك الاحتمال بمجرده لانه خلاف الظاهر ومنها غمز الاعضاء بفتح المعجمة وسكون
الميم اخره زاء اى تكبيسها في الحمام بلا ضرورة تحوج اليه واجاز ذلك بعضهم مطلقا
عند الامن من الشهوة وعند بعض يجوز غمز ما عدا ما بين السرة والركبة وعند اخر يجوز
لمن لم يكن والحية عند الامن بالشهوة لان ذلك تخفيف باللحية فانه مكروه لانه
لهو ومنها كل لعب ولهو تقوم معناهما سوى ملاعبة الزوج زوجته والامتراى والسيد
امته الخالية عن مانع الاستمتاع والمراد اللعب عنهما بما هو من مقدمات الجماع لا باللعب المحرم
من نحو النرد والشطرنج فذلك حرام مطلقا وما اى لهو ولعب هو من جنس الاستعداد للحرب
من الرمى واعماله وما ينفع فيه كالنرد مثال اللهو المحرم اخرج مسلم المرموز له بقوله [م] عن بريدة
مرفوعا من لعب بالنردشير بفتح النون وسكون ر وكسر المعجمة وسكون التحية بعدها راء
وفى المصباح النرد لعبة معروفة وهو معرب فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه وهو
كناية عن كمال الرذالة اى فكما يحرم غمس اليد فيما ذكر يحرم اللعب المذكور في رواية
ابى داود المرموز له بقوله د عن ابى موسى ورواه احمد وابو داود من حديث ابن عمر بلفظ
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله والحديث اسناده صحيح والشطرنج قال في المصباح
معرب قيل بالفتح وقيل بالكسر وهو المختار وقال ابن الجواليقى في كتاب ما يلحن فيه العامة

وبما يكسر والعامة تفتحه او تضمه الشطرنج اوله وانما كسر ليكون نظير الاوزان العربية
مثل جردحل اذ ليس في الابنية العربية فعلل بالفتح حتى يحمل عليه انتهى ولعب الشطرنج
غير مباح عند الحنفية واجازه الشافعي عند حفظه اللسان من نحو السب والصلوة
من الفوات ولو بجماعتها وعدم اشتراط المال من الجانبين او احدهما لانه ح يكون قمارا
وعدم المداومة واختلفت الحنفية في السلام على لاعبه فقال ابو حنيفة الاولى السلام
عليه لما فيه من الاشغال عما هو فيه وقال الصاحبان الاولى عدمه زجرا عن اللعب وضرب
القضيب بفتح القاف وكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة اى العود على نحاس
بوجه مخصوص والطنبور قال في المصباح من الات الملاهي بضم الفاء فارسي معرب وضم حملا
على عصفور وجمع المعازف بالمهملة فالزاء فالفاء قال في المصباح هي الات يضرب بها الواحد عزف
كفلس جمع على غير قياس بكسر الميم نوع من الطنابير تتخذه اهل اليمن قال وغير اهل اليمن يجعل العود
معزفا وقال الجوهري المعازف الملاهي انتهى والملاهي عطف الرديف على كلام الجوهري والخاص
على العام على قول غيره الا الدف بضم المهملة وفتحها وتشديد الفاء وجمعها دفوف بلا جلاجل
في محل الحال او الصفة من الدف لان الف جنسية في ليلة العرس بضم فسكون اى الزفاف و
والاطبال الغزاة والحجاج والقافلة اى الذي لم يعد للهو ولعب الحمام قالوا لا تقبل شهادة
من يلعب بها اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم راى رجلا يتبع بفتح اوله وثالثه وسكون ما بينهما حمامة لعبا ولهوا بذلك فقال
شيطان يتبع شيطانة لتعلمه اللهو عن فعلها فوصفها بوصف من شاعه ذلك عن تنزيه
والتحريش بين البهائم بالفوقية فالمهملة اخره معجمة اى كاغراء بين الكلاب واغراء الاسود
على البقر والحمل او نحوه اخرج ابو داود والترمذى المرموز لهما بقوله د ت عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن التحريش بين البهائم لما فيه من تعذيبها
بلا داع شرعى واتخاذ ذى صاحب الروح غرضا بمعجمتين يرمى اليه بالسهام لما ذكر وقتله
بالعصى او بالحجر او بالجرح في غير محل الذبح صبرا محبوسا للقتل بلا طائل اخرج مسلم المرموز له
بقوله م عن ابن عباس رضى الله عنهما لا تتخذوا شيئا فيه الروح اى حالا غرضا بمعجمتين
اى هدفا يرمى بالسهام لما فيه من التعذيب والنهى للتحريم والحديث قال صلى الله تعالى عليه وسلم
لما راى ناسا يرمون دجاجة وفي رواية له مسلم وللبخارى المرموز له بقوله ق ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن من اتخذ ذا صاحب الروح غرضا اى ينصب ليرمى
اليه فيحرم لانه تعذيب لخلق الله والمراد دعاء عليه باللعنة اى الابعاد من كمال الرحمة

الالهية تحذيرا من ذلك واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر بن عبد الله انه نهى النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا رواه احمد وابن ماجه ومنها التشبيك
بين الاصابع في المسجد وفي الذهاب اليه لانه لهو فلا يليق بما ذكر اخرج احمد
المرموز له بقوله حد عن كعب بن عجزة بضم فسكون كما في القاموس مرفوعا اذا توضأ احدكم
ثم خرج عامدا قاصدا الى الصلاة فلا يشبكن التاكيد بين يديه والنهى تنزيه وعلل ذلك بقوله
فانه اى المتكون في الصلوة وفي رواية لاحمد يا كعب اذا كنت في المسجد فلا يشبكن بين اصابعك
فانت في صلاة ما انتظرت الصلوة فالرواية الثانية دليل كراهية التشبيك لمن في المسجد والاولى
لقاصده واما في الوضوء فسنة ولى في ذلك من لف لطيف ومنها كتابة ما يحرم تلفظه بحكم
الكف والكذب والغيبة والبهتان والنميمة الا ان يكون بطريق الحكاية عن الغير ليقام
عليه حكم شرعى فان القلم احد اللسانين وجاء بمعناه قول عايشة رضى الله عنها ما بين دفتى
المصحف كلام الله وكتابة القران بالجنابة والحيض والنفاس والحديث الاصغر الواو بمعنى
او وبالباء للمصاحبة وكذا من الافات بالبد منه هؤلاء من الجنب فما بعده المصحف
مثلث الميم واشهرها الضم كما في المصباح والتفسير تعظيما للقران وما كتب فيه اية
من نحو لوح او قرطاس في الخلاصة الذى عرف لا يرقاه قادر ان يكتب لدفعه
على جبهة شيء من القران قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه
شفاء لا باس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء وعن نصير بن سلام
معنى قوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما هو في الاشياء
التى لا يكون فيها شفاء اما اذا كان فيه شفاء فلا باس به قال الا ترى ان العطشان
يحل له شرب الخمر حال الاضطرار انتهى ويكره تصغير المصحف لفظا فلا يقال مصيحف و
قطعا فلا يصغر حجمه لحديث لا تصغروا ما عظم الله ومنها اخذ مال الغير بلا اذنه
لينتفع به اى بالماخوذ مدة من حاجة ثم يرده لصاحبه بعد تمام حاجته ولو لم
يلحقه نقص وعيب بانتفاعه به كذلك لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو
فعل حرام اذ لا يحل مال مسلم الا برضاه او اخذه ليخجله عن صاحبه ما لكه جدا او هزلا
فيحرم لما ذكر ومنها روع بفتح الراء بمعنى ترويع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه
كرفع العصا وايهام الرمى بالحصى من غير داع شرعى فيحرم ولو مزاحا ولو وصلية ومزاحا
خبر كان مقدرة مع اسمها اخرج البزار والطبرانى وابو الشيخ المرموز لهم بقوله ز
طب شيخ عن عامر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة

فمهملة ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها عن صاحبها وهو يمزح بذلك الاخذ فذكر بالبناء للفاعل
او المفعول ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخبارا بما جرى او للاستفتاء عن
حكمه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا تروعوا بمعنى لا تفزعوا المسلم فان روعة المسلم اى ترويعه
ظلم عظيم فيه ايذان بانه كبيرة والحديث ضعفه الهيثمي فرمز السيوطي لحسنه غير مصيب كذا في الفيض
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح ترويعا لنا فليس منا من اهل
الاسلام ان استحل ذلك فان لم يستحل فالمعنى ليس من اهل هدينا العامل بسنتنا الحقيق
بشفاعتنا واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يتعاطى يؤخذ السيف مسلولا لما فيه من الروع ومنها
القزع بفتح والزاء احد مهملة هو حلق مواضع من الرأس دون مواضع وحلق راس
المرأة لانه مثلة ولحية الرجل اذا لم وقص اقل من قبضة باصابع الكف منها اى اللحية ولا بالاذن
من صاحبها للنهي عنه وما كان كذلك لا نظر لاذن صاحبه الا للتداوي فالضرورات تبيح
المحضورات ويكون لان ما جاز لضرورة يتقدر بقدرها والقاقلا منه الظفر فيه لغات
تقدمت وقصاص الشعر بتخفيف او بفتح تشكويه الى الكنيف بفتح فكسر فسكون محل قضاء الحاجة
او المغتسل بضم اوله وفتح ثالثه مكان الغسل فانه اى فعل ما ذكر واكل منه مكروه تنزيها يورث
داء فيها بغال كذا في الخلاصة ومنها قلع الشوكة والحشيش اى نحو هما الرطبين النابتين
على القبر فانه اى قلعها مكروه لانه يخفف عن الميت ما دام عليه لانهما يسبحان الله تعالى
بخلاف اليابس منها فلا كراهة في ازالته لانه وسخ بلا فائدة ومنها نبش القبر فيحرم لما فيه من هتك
حرمة الميت وان دفنت مع الولد الظرف في محل الحال من مرفوع الفعل يتحرك في بطنها صفة
او استينافا اى حال الدفن ثم رايت في المنام وقالت لو رأيت بها منا ما ولدت بفتح اوليه فلا ينبش
لذلك الآن المنام لان المنام لا يناط به احكام مع ان الغالب موت الولد بموت الام وحياته
نادرة ولا حكم للنادر الا ان كانت دفنت في ملك الغير بغير رضاه مستثنى من اعم الاحوال
اى فينبشه انه في كل حال الا فيما ذكر فصاحبه اى الملك مخير بصيغة المفعول ان شاء اخرج الميت
منه لعدم اذنه وان شاء سوى الارض وزرع فوقه على سطح القبر ومنها ادخال الاصبع مثلث
همزته وتثليث بائه والعاشر اصبوع في الدبر بضمتين والفرج القبل للمرأة ولو عند الاستنجاء
الا للتداوي لداخل الدبر او الفرج فيدخله الاصبع وقد قال الفقهاء يجوز للقابلة ازالة
بكارة زوجة العنين عند الولادة بيدها بل بالمثل البيضة وكيلا تحمل زوجة مع بقاء بكارته

تم

بنشر رحم المنى الذي في فم الفرج وكذا لا يجوز للزوج ليلة الزفاف اذا لم يقدر على ازالتها بالذكر ومنها
الاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه لاستقذاره وينبغي بطلب ندبا ان يكون كل
من الاستنجاء والامتخاط بالشمال وكذا كل امتخاط في نيته بالشمال كل ما فيه رفع اذى ووسخ
كالنقاء النجاسة فان اليمين ليمنها او شرفها معدة للامور الشريفة شرعا كاخذ المصحف والكتب
للعلوم الشرعية والاتيان وكالاكل والشرب والاكتحال والسواك وكذا كتقديم اليمين فيما ذكر
يقدم بالبناء للغير الفاعل اليمين ندبا في لبس القميص والقباء والسراويل التي الى الركب ويؤخذ
اليمين في النزع لان فيه ابقاء ذلك على العضو كرامة له واليمين احق بها وكالنوب والنعل والخف
فيقدم اليمين لبسا واليسرى نزعا ويقدم اليمين وعند دخول المسجد والمنزل واليسار في
الخروج وعكسه في الخلاء وسكت المصنف عن هذه لتعلقها بالرجل وهذا اى تقديم اليمين فيما ذكر
عند عدم العذر والا فلو كان باليمين مانع عن ادخالها القميص قدم الشمال ومنها اى افات
اليد التختم بغير الفضة من الذهب فهو حرام للرجال والاولى لمن لا حاجة له اليه عدم التختم
اصلا اما من اليه له حاجة كالامراء والقضاة فالاولى كونه يختص بسار هم من فضة من
باطن الكف تحرزا عن الزينة والعبرة الا فيه فيما ذكر اى الاعتبار للحلقة بفتح فسكون لا
للفص مثلث الفاء فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولى
او فيروزج اسم لاحجار وقد تكلم على معادنه وخواصه التيفاشي في كتاب الاحجار وفيه
خواص الياقوت الاحمر حار يابس والاصفر اقرب الى الاحمر وفيه فضل حرارة وكذا الاصفر والا
نجوني والبلسوا والابيض وابرد الياقوت وارطبها ومن طوط قال ارسطاطاليس من تقلد هذا
الحجر او تختم من اجناسه من الطاعون منه ان يصيبه ما اصاب اهل ذلك البلد منه ونبل
في اعين الناس وسهل عليه قضاء الحوائج وتيسر له من اسباب المعاش امور حسنة ومن
خاصة تقويته قلب لابسه وتشجيعه والهيبة له في قلوب الناس وجلالة ومن خاصة انه ينفع من
الخفقان والتعليق وان الصاعقة لا تقع على من تختم به او علقه عليه وانه يقطع عمق
ذا الدم ويقطع نزف الدم اذا علق والعقيق حار يابس ومن خواصه ان من تقلده
بالاحمر شديد الحمرة منه سكن عند روعة عند الخصام ومن تختم بالون لونه ما
اللحم منه اذا الذي فيه الملح وفيه خطوط بيض قطع عن حامله نزف الدم من اى موضع كان من
الجسد واذا استيك بالمتخذ منه اذهب صدى الاسنان وبيضها واذهب الحفر ومنع الا
الا يخرج من اصولها الدم ومن خواص الفيروزج انه يجلي البصر بالنظر اليه واذا سحق وشرب
نفع من لدغ العقارب انتهى ملخصا اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة انه

جاء رجل للنبي عليه السلام وعليه خاتم من حديد الجملة حال عن الفاعل فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار
اخذ بعضهم منه كراهة خاتم الحديد والاصح عدمها لقوله عليه السلام لطالب نكاح المرأة
التمس ولو خاتما من حديد ثم جاء ، وعليه خاتم من صفر قال في المصباح بوزن قفل وكسر
الصاد لغة هو النحاس فقال ما لي اجد عليك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب
فقال ما لي ارى عليك حلية بكسر المهملة وبضم كما في المصباح اهل الجنة اي وليس ذلك الا لاهل الدنيا
من الرجال قال من اي شيء اتخذه قال من ورق بفتح فكسر ويقال بفتح او كسر فسكون ويقال
ورقة بحذف الفاء وتعويض الهاء منها ولا تتمه مثقالا ففيه ندب نقصه عنه واخرج ا
ابو داود المرموز له بقوله د عن ابن عمر ان النبي عليه السلام كان يتختم في يساره وكان
فصه اي فص خاتمه الدال عليه يتختم في باطن كفه تحرزا عن الزينة واخرج الترمذي وابن
النسائي المرموز لهما بقوله ت سن عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
اذا دخل الخلاء محل قضاء الحاجة ينزع خاتمه لما هو مكتوب عليه اخرج البخاري المرموز
له بقوله خ عن انس انه اي الشان كان نقش خاتم النبي عم ثلاثة اسطر محمد
سطر ورسول سطر يجوز قراءته منونا على ارادة الحكاية وتركه عليها سطر
والله بالجر والرفع سطر ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ينقش احد
على نقش خاتمه والجمهور على زوال ذلك بوفاته عليه السلام ومنها اخذ الرشوة
قال في المصباح هي بالكسر ما يعطيه الشخص الحاكم او غيره ليحكم له او يحمله على ما يريد
والجمع رشى كسدرة وسدر والضم لغة والجمع رشى بالضم ايضا انتهى واعطاؤها
الا لدفع الظلم فيجوز دفع ماله ويحرم قبولها وفي المنهوات عن عبد الله بن عمرو قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي رواه ابو داود والترمذي وعنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الراشي والمرتشي في النار رواه الطبراني وعن ثوبان قال لعن
رسول الله عم والرائش يعني الذي يمشي بينهما رواه احمد والبزار والطبراني انتهى وتفسير
الراشي بما ذكر ان كان مرفوعا كما هو ظاهر عبارته فالكلام والا فغير ظاهر لان الراشي
مرسل الرشوة والمرتشي اخذها كما في المصباح ومنها اخذ الهدية والصدقة والبيع
اي المبيع كما في نسخة ونحوه كالموجر اذا علم او ظن انهما بعينهما مغصوبة من صاحبها
او حرام بغير طريق الغصب كالاخذ بالربا او بالعقود الباطلة كمهر البغي هذا كله في
المعاصي الوجودية باليد واما المعاصي العدمية بها فكقبض اليد وامساكها عن
انقاذ المظلوم المتوقف انقاذه على التخليص بها فان توقف على النطق كان الانسان

من السكوت عنه من افات اللسان العدمية عند القدرة عليه على الانقاذ بان
لم يكن ثمة متغلب يمنع منه او كان لكن لم يخف منه ضررا ما والامساك عن الرمي
بالسهام بعد تعلمه اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن عقبة بن عامر مرفوعا
من علم الرمي اي بالسهام ثم تركه فليس منا وعند ابن ماجة فقد عصاني اي وذلك
لانه حصل له اهلية الدفاع عن الدين ونكاية العدو فتعين عليه القيام بالجهاد
فاذا اهمله حتى جهله فقد فرط في القيام بما تعين عليه وخرج عن سنة المجاهدين فيأثم
والحديث خرجه ابن ماجة في سننه عن ابن لهيعة وقبضها عن قص الاظفار حتى تطول
فانه مكروه بسبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره ويسن قصها يوم الجمعة بعد
الصلوة والاولى ان يكون الحلق في كل اسبوع وقبضها عن كسر الطنبور بضم اوله
المهمل وثالثه الموحدة وسكون النون بينهما فنعول فارسي معرب بضم [illegible]
باب عصفور كذا في المصباح وسائر الات اللهو خصوصا اذا لم تصلح تلك الالة لغيره
بغير اللهو فتركه عند التمكن منه والامن على النفس والولد والمال حرام وقبضها عن اراقة
خمر المسلم المقصرة لشاربها خمرا اما المتعصرة للتخليل فلا وقبضها عن محو صور الحيوانات
الكبيرة صورة ذابين عند القدرة بلا ضرر فيكون القبض حين كسر الطنبور فيما واما الصغيرة
كالنمل والذباب بعد معصية وقبضها عن اخذ اللقيطة بضم ففتح اكمال الملتقط عند خوف
وهي الطفل الذي يرمى به في نحو الطرق والمساجد ومن اخذ اللقطة عن
الضياع بموت الاول واستيلاء الحرمة على الثاني وعن دفع الظالم ودفع الحيوان عند قصد
فصد اخذ المال وقصد اهلاكه اذا رأى المسافر حيوانا يأكل مال الغير فان امكن الدفع
بلا ضرر له من غير بعد عن قافلة فعليه الدفع والا فلا وان يكن اخراجه الا بضرر
من جهة كاهلاك الزرع بوطئه لا يجوز الدخول لاخراجه وان كان ضرره اكثر وقبضها
عن دفع اضرار النفس بمضراتها وقبضها عن انقاذها عن الحرق بالبناء بالهرب
منها والغرق بالماء بالسباحة وعن السقوط في دنيا بالدخول فيه كذلك ونحوها
مما يوجب التلف للنفس او يوجب النقصان عند القدرة الدفع بلا ضرر فيجوز
ايقاع النفس في الهلاك في شيء من ذلك عند التمكن من الخلاص والا كان قاتلا
لنفسه او بقاء المال فيها او في النقصان وقبضها عن كف الصبيان والمواشي من الانعام
وغيرها من الحيوان في اول الليل اي عن المشي لانه وقت غلبة الشيطان المردة وقبضها
عن اغلاق الباب خشية توصل السارق للباب وعن اطفاء السراج خشية ان تجر
الفارة الفتيلة فيشتعل المتاع وعن تخمير الجهة اي تغطيته الا ان ادفعا للتنزه والموذيات

وعن ايكاء ربط فم السقاء بالوكاء لئلا يدخله شيء من الموذيات اخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله ق عن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا استجنح الليل او شك
من الراوي كان وجد جنح الليل بضم الجيم وسكون النون اخره مهملة ظلامه او
اوله اختلاطه كما في المصباح فكفوا امسكوا صبيانكم عن البروز والحركة فان الشيطان
ينتشر لغلبة الظلمة والسواد حينئذ وذلك ملائم لغرضها فاذا ذهب ساعة زمان
بل ويحتمل ان يراد الساعة الفلكية من الليل وبين الساعة بقوله العشاء وليس هذا
اللفظ في الحديث في الجامع الصغير فخلوهم بالمعجمة اي دعوهم لحالهم قبل فحمة العشاء
من الانتشار للذهاب فوق شرهم حج واغلق بابك واذكر اسم الله تعالى عند غلقه ليمنع
الشيطان من المبيت فيها واطف مصباحك لئلا يحرق الفار البيت بفتيلة السراج يجرها لها
ولذا لو لم يخش ذلك كان المصباح قنديلا فلا باس بالقائه واذكر اسم الله تعالى
عند اطفائه تيمنا بذكره واوك اربط سقاك بالوكاء واذكر اسم الله تعالى عليه
وخمر بفتح المعجمة وتشديد الميم اي غط اناءك دفعا للموذيات والحشرات واذكر
اسم الله تعالى عند التخمير ليمنع من الاذى ولو تعرض بضم الراء مضارع عرض عليه
شيئا كعود وقد روي ان انسانا خمر قدحا بعود وسمى الله تعالى فاصبح على العود افعى
ملتوية به لم يصل الى الماء ببركة اسم الله تعالى وزاد في رواية لمسلم المرموز له بقوله
م فان الشيطان لا يحل بفتح التحتية وضم المهملة سقاء اي وكى ولا يفتح بابا اي
اغلق ولا يكشف اناء اي خمر اولتقدير لا يحل وكاء سقاء ولا غلق باب ولا غطاء
اناء وفي اخرى لمسلم ان في السنة ليلة اي في كانون الاول ينزل فيها من
السماء الى الارض وباء الداء المعروف لا يمر ذلك الداء باناء ليس عليه غطاء
او لا يمر بسقاء ليس عليه وكاء بكسر اوله الخيط الذي يربط به فم السقاء الا نزل فيه
من ذلك الوباء ويندفع الملك باذن الله تعالى بتخمير الاناء وايكاء السقاء وفي اخرى له
لا ترسلوا مواشيكم جمع ماشية النعم المعروف وصبيانكم بكسر المهملة اذا غاب الشمس
اي من وقت غيبوبتها وهو يحتمل لغيبوبة بعضها ولغيبوبة كلها وهو الحقيقة والاقرب
وان كان للشياطين انتشار وغلبة من اصفرار الشمس ولذا نهي عن الصلوة لئلا
يكون المصلي حج كالساجد حتى يذهب فحمة بفتح الفاء والميم وسكون المهملة بينهما
ظلمة العشاء فان الشياطين تنبعث تنتشر اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة
او ظلمة العشاء خاتمة ما يفعل من المصافحة بعد اداء صلوات الخمس والجمعة والعيدين

بدعة

مطلب فى المصافحات

بدعة مكروهة لا اصل لها ما فعلها الصحابة ولا التابعون ولا احد من العلماء المعتمدين بل هذا
بعض الروافض قال صاحب الملتقط من الحنفية يكره المصافحة بعد اداء الصلوة بكل
حال لان الصحابة ما فعلوه ولانها من سنن الروافض وقال ابن الجوزي المحدث وهو حنبلي
ما يفعله العوام من المصافحة عقب الصلوة بدعة مكروهة في الشريعة المحمدية لا اصل لها
فينبه فاعلها على انها بدعة فان لم ينته ضرب وقال ابن الحاج المالكي في المدخل انها بدعة شنيعة لا
اصل لها في الشريعة الاحمدية يجب على الحاكم منعها وقال النووي في شرح مسلم مصافحة الناس
بعد العصر والفجر لا اصل لها انتهى معروف لشرح المجمع ولم يعين الشارح ومن قال انها سنة
او مستحبة فهو مناد على نفسه بالجهل والفضيحة وان اصل المصافحة سنة فيكره فعل
هذه لان العوام يظن سنيتها وقد افتى بعض الفقهاء لما شاع في زمنه صيام البيض بكراهته لئلا
يودي لاعتقاد الوجوب مع ان صيامها مستحب فيه اخبار كثيرة فما ظنك بالمباح بل بالبدعة
المكروهة فيودي لاعتقاد انها سنة وقد سمعنا من بعض الجهلة يشنع من تركها لبدعتها
بانه رافضي ولا مرية سبحانه ويقدرها حكمها عند الشافعية وانه الاباحة الصنف السادس
من الاصناف التسعة في افات البطن هي ادخال الحرام فيه لعينه كالخمر او لغيره كمال الناس
وما يقرب منه من الحرام بصنفيه من الشبهة وما يملكه ملكا خبيثا بالعقد الفاسد
ونحوه لصدور ركن التمليك وهو قوله بعت واشتريت من اهله اي المكلف المخاطب
مضافا الى محله وهو المال عن ولاية فينعقد لكونه وسيلة الى المصالح والفساد
لمعنى يجاوره كبيع وقت النداء للجمعة لا ينفي الانعقاد الا انه يفيد ملكا خبيثا لمكان
النهي ولذا كان لكل من المتعاقدين فسخه ازالة للخبث ورفعا للفساد بشرط قيام
المبيع حال الفسخ لانه محال بدونه كذا استفاد من الاختيار مما يجب فسخه خروجا عن
الخبث او تصدقه به ان لم يفسخه والاكل فوق الشبع بكسر اوله وفتح ثانيه بلا قصد
صوم غد لانه حينئذ خبث اما مع قصد التقوي بذلك على الصوم فلا وبلا عدم
استحياء ضيف اما الزيادة عليه لاستحياء الضيف لو امسك عن الاكل فلا باس
واكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما كالدخان وشربه لوجوب حفظ البدن
من المضار واما اكل ما فيه نجس بفتحتين او بفتح فكسر كلحم الحية المخلوط به الترياق
وفي نسخة بالتنكير وحرمنيان بفتح المعجمة والميم وسكون الراء بينهما وبعد الميم تحتية
فالف فنون يقال له بالتركي قوندز وهو المعروف عند العرب بذي الطفيتين المتداوى لنفع
ا ذا المخصص فيه التداوي بمعرفة الحاذق من الاطباء فقد اختلفوا العلماء فيه في حله حينئذ

فقيل لا يجوز نظرا الى ذلك النجس وقيل بالجواز وجوز بعضهم تناوله بلا انحصار للدوا فيه
ايضا ان امرق فيه ولو باخبار عدل عارف بالطب الشفاء لان الضرورات تبيح المحظورات
والاحوط اقوى احتياطا الاجتناب لما فيه من النجس مطلقا للتداوى ولغيره ونظرا
لذلك النجس الممنوع منه اصله وينبغى لطالب السالك فى طريق الله تعالى ان يقلل الاكل
لما جاء فى السنة ما يدل له وتجتنب يتبعد عن كثرته لانها تؤدى للنوم والكسل
وعن مداومة الشبع اما الشبع تارة وتارة فلا فان فى الاول اى تقليل الاكل صحة
الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والاكل سلامة الجسد من غوائل الامتلاء
وخفته قلة المؤنة للقناعة باقل مجزى وامكان القناعة لجريان النفس على ما عود
وعدم نسيان بلاء نعمة الله تعالى وعدم نسيان عذابه لقلة ما يشغله عن
النظر فى ذنبه وعدم تفكره يوم القيمة وهم فى عرصاتها واصبع اهل النار
بعد دخولهم لها فيتذكر بالجوع الدنيوى ذلك فيستعد لصالح العمل الدافع
ذلك عنه ح وتيسير وفى نسخة وتيسير المواظبة الملازمة على العبادة لخفة البدن ونشاطه
سيما الوضوء لقلة الخارج ح من السبيلين وتمكن الايثار بالمثلثة اى التمكن منه لذوى
الحاجة التى اقتصر عليها القناعة وفى الثانى اكثار الطعام والامتلاء قسوة القلب
بجر نصيه على اسم ان فى قوله فان فى الاول لصحة الجسم والظرف الخبر عطف على الظرف
كذلك فيكون من عطف معمولين على معمولى عامل واحد ويجوز دفعه استينافا وقسوة
القلب كما تقدم فى المبعدات عن حضرت الله تعالى وفتنة الاعضاء لما ان الفسا
منها انما يكون مع الشبع غالبا لانه ان جاع البطن بخلوه عن الطعام شبع ساير
الاعضاء لحفظه من الثقل والحذر وسكن من الالم وان شبع اى البطن بالطعام
جاع ساير الاعضاء لما يعتريه من ذلك وهاج تحركه لما لا يرضى ربه وفيه
قلة الفهم لغلبة الرطوبة وقلة العلم للاشتغال بدلك عنه فان البطنة بكسر الموحدة وسكون
المهملة بعدها نون اى ملا البطن بالطعام تذهب بزيل الفطنة قوة الذكاء وفيه قلة العبا
لطرف الوقت فى شهوة النفس من الطعام وفيما ينشا عنها وفقد حلاوتها لاشتغاله
عنها بما نشا عن الطعام من الامتلاء والثقل وخطر بعجمة فمهملة الوقوع فى
الشبهة لما ان حبه لذلك يوقعه فيها بل وربما يوقعه عند ضعف دينه فى الحرام
ايضا وفى الصحيح ياتى على الناس زمان لا يدرى رجل من اين اكتسب المال من
حرام او من حلال وكثر شغل القلب والبدن لتحصيل تلك الاطعمة اولا بالشراء

وبخوه

وبخوه ثم بالتهيئة للتناول كلما ثانيا منه له ثم بالاكل لذلك ثالثا ثم بالفراغ من الجوف
فى التخايص بتكلف الخلوص منه بالاختلاء فى الخلاء تنازع المصدران قبله والخلاء بالمد
محل قضاء الحاجة رابعا وقوله اولا وما بعده من الاعداد منصوب على الظرف اى فى اول الازمنة
لذلك ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة من الشبع كالحيات وغيرها خامسا وقد روى
عن بعض العارفين انه اراد بيان خسة الدنيا فقال للملك ارايت لو منعت عن شربة ماء
قد بلغ بك الى الموت الا بنصف ملكك اما تبذله قال بلى قال ارايت ان لم يمكن اخراج فضلاته
الا ببذل النصف الثانى قال لابذله قال فلا اسف على ملك يقابل شربة ماء والسؤال والحساب
على ذلك يوم القيمة من اين كسبه وكيف وصل اليه وكيف انفقه وخوف الدخول وعيد
قوله تعالى للكفار اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا بالتكالب على شهواتها واطعمتها وشدة
سكرات الموت الشديدة الواقعة عنده التى من شانها الانكار والاذهال الغلبة
الكذب والاهوال وعلل الاخير بقوله اذ ورد فى بعض الاخبار ان شدة سكرات
الموت اى لغير الانبياء على قدر لذات الحياة واما شدتها على بعض الانبياء فلاعلاء
درجاتهم ورفع منازلهم اشدكم بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل وقد الف الشيخ محمد البكرى
مؤلفا سماه القول الاجل فى حكمة كرب المصطفى عند حلول الاجل ولنذكر بعض ما ورد
فى ذم الشبع من الطعام وذم كثرة الاكل والتنعم من الدنيا اما اصل ذلك على سبيل الندرة
وقدر الحاجة فلا باس اخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن عايشة رضى الله عنها
انها قالت اول ما حدث فى هذه الامة بعد موت نبيها صلى الله تعالى عليه وسلم واضافه
اليهم لما عليهم من الاقتداء والايتساء به فهو كقول النعمان بن بشير لقد رايت نبيكم
صلى الله تعالى عليه وسلم وما يجد من الدقل ما يملاء بطنه الشبع اى ملازمته والا فقد كان فى
عهده فى وقت وفى حال لا على سبيل الدوام فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت
ابدانهم وذلك مذموم وفى الصحيح فى ذم القرن الثالث ثم ياتى من ذلك الى ان قال
ويظهر فيهم السمن وضعفت قلوبهم لما ان السمن لا ينشا عادة الا عن موت القلب
اذ حياته المشغلة له بهم دينى بل ودنيوى يذيب الجسد ولذا قال الشافعى افلح
سمين قط الا ان كان محمد بن الحسن وفى الحديث مرفوعا ان الله يكره الحبر السمين
وجمحت بتقديم الجيم على المهملة اى طمحت وغلبت شهواتهم عليهم فملكتهم فوقعوا
فيها واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رضى الله عنهما تجشا تفعل من الجشا
الصوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع كذا فى المصباح رجل عند النبى عم

فقال كف احبس عنا جشاك عن ب فان اكثرهم اي الناس المدلول عليهم بالمقام شبعا في الدنيا
اطولهم جوعا تمييز كشبعا قبله يوم القيمة لما تقدم في افات الشبع ولخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م عن نافع رضه مولى عبد الله بن عمر تابعي انه كان يدل على الدوام عرفا ابن عمر رضه لا ياكل الطعام
ما حتى نوتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه رجلا ياكل معه على العادة في ادخال المواسين له الطعام فاكل
كثيرا يحتمل لكونه صفة مصدر محذوف اي اكلا كثيرا او لكونه حالا بمعنى الفاعل اي مكثرا فقال
بعد انصرافه يا نافع لا تدخل هذا علي وعلل ذلك على طريق الاستيناف لبيانه بقوله سمعت رسول الله
عليه السلام يقول المسلم الكامل الاسلام وفي الجامع الصغير بلفظ المؤمن ياكل في معا بكسر الميم
مقصورا مصران ولحد لقناعة فيكتفي بما يقيم صلبه والكافر المظهر لكفره والمنافق المخفي بالعلم
في سبعة امعا اي لا يقنعه بما يقنع به المسلم بل شرها على الاكل حريصا على الطعام قيل
المراد منهما خاص وقيل عام لكونه غالبي او هو تمثيل لاقتصار المسلم على قدر الحاجة فكانه ياكل في معا
ولحد والكافر لشرهه كانه ياكل في سبعة امعاء والحديث خرجه احمد والترمذي وابن ماجة
من حديث ابن عمر ولخرجه من حديث جابر بن عبد الله احمد ومسلم وجاء ابو هريرة مرفوعا المؤمن
يشرب في معا ولحد والكافر يشرب في سبعة امعا لخرجه احمد ومسلم الترمذي ولخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن مقداد بكسر الميم وسكون القاف وبعدهما مهملتان بينهما الف ابن معدي
كرب بفتح الميم وسكون المهملة الاولى وكسر الثانية وسكون التحتية وصحح جر كرب بالفتحة النائبة
عن الكسرة لانه ممنوع الصرف انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما ملا ابن ادم وعاء شرا
بطن لفتح ما ينشا عن ملئها كما تقدم بعضه بحسب الياء مزيدة في المبتدا اي كافي ابن ادم لقيمات
التصغير للتقليل ويدل له جمع السلامة المنكر يقمن صلبه لانه تمام البدن بالطعام بحكمة الله تع
فان كان ابن ادم لا محالة بفتح الميم تحوله عن الامتلاء فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث
لنفسه بفتح الفاء وثلث يحتمل لكونه خبر مبتدا محذوف اي فلازمه او مبتدا خبره محذوف اي فله
ذلك او فاعل اي فينبغي ثلث بطنه لطعامه روي عن عمر رضي الله عنه انه كان ياكل بسبع لقيمات
بتقديم الفوقية فعل تمام البطن سبع وعشرون لقمة فاعتبرها العاقل لخرج الطبراني
وابن ابي الدنيا المرموز له بقوله طب د نيا عن جعدة بفتح الجيم وسكون المهملة وفتح الثانية فهاء
ولعله ابن خالد بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم الجشمي قال الحافظ التقريب صحابي له حديث
ولحد لخرجه النسائي وكان عليه تعيين ابيه لما ان في الصحابة جعدة بن هبيرة ابن ابي وهب
المخزومي صحابي صغير له رواية وهو من امهاني بنت ابي طالب وابن هبيرة ابطا الاسمي ابرزه
الاستيعاب وجمعهما ابن ابي حاتم ورجحه الحافظ وفي الرواية جعدة المخزومي قال الحافظ

من ولد امهاني قيل ابن يحيا ابن جعدة ابن هبيرة مقبول من معاصري صغار التابعين رحمة الله عنه
ان النبي عليه السلام راى رجلا عظيم البطن ناشئ من الامتلاء والشبع فقال باصبعه لو كان هذا
اي العظم في غير هذا المحل كبطن جائع لكان خيرا لك لما فيه من ثواب الله تعالى ولو كان الامتلاء
بالمعارف لكان خيرا لما فيه من النفع البالغ الديني ولخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله د نيا عن
ابن بحير بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون التحتية اخره مهملة هو عبد الرحمن بن هب الانصاري
الحارثي له رؤية وذكره بعضهم في الصحابة وله حديث مرسل كذا في التقريب للحافظ انه قال اصاب
النبي عليه السلام جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ربطا به
لئلا يتقوس الظهر ولئلا تاكل المعدة نفسها ولحكم اخرى وقد رد على منكر ذلك بما بينه في
شرح الخصايص ثم قال الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اداة استفتاح رب نفس لنفسه طاعمة
وهو لها مكرم باطنا لان النفس انما تصل لكرامة الآتية بالاتقاء في دنيا وفطمها عن لذاتها
واعراضها لا تحسب المجد الا انت اكله لن تبلغ المجد الا بيت حتى تلعق الصبرا ولخرج مسلم المرموز
بقوله عن جابر بن عبد الله رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول طعام الواحد يكفي
الاثنين لحصول يعني الطعام من قوام البدن بذلك وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة
يكفي الثمانية لحديث خبر بمعنى الامر اي اطعموا طعام الواحد الاثنين او انه يقوت الاثنين اذا وقفا
وكذا ما بعده فغبه حث على التقنع والاكتفاء بما به قيام القوام ولخرج ابن ابي الدنيا والطبراني
في الكبير والاوسط المرموز لهما بقوله د نيا طك طس عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا من اخبار
بالمغيبات فعنه معجزة سيكون رجال وذكرهم لشرفهم او لان هم متبوعوا النساء من امتي
في محل الصفة او الحال الاسم يكون ياكلون الوان الطعام الفه للجنس فكانه جمع معنى فاضاف اليه
الجمع ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب يتشدقون بالكلام يظهرون الفصاحة
والبلاغة في الكلام من التشدق والتشدق ولذلك شرار امتي اعني شرارهم ذات الوصف
على ما ذكر مع ان كلا من اكل وشرب وليس ما ذكر مباح شرعا لانه مقدمات الشرور المعصية
ويكره الاكل في السوق بمراى الناس بفتح اوله وبالذال اي بمحل يراه الناس فيه لما فيه من الدناءة ولما
قوله تعالى وقالوا ما لهذا الرسول ياكل الطعام ويمشي في الاسواق قالوا وعاطفة لاجابة
والظرف للاخرة وفي الطريق لمرور الناس عليه وعند المقابر فيكون الاكل عندنا لانها موضع
العبر والبكاء لا الفرح ويكره الضحك ايضا عندها اي المقابر لانه ناشئ من قسوة القلب
ونسيان الاخرة وعند الجنازة لما ذكر واكل طعام الميت سواء في اليوم الاول والاخير
وقد بيناه في جلاء القلوب ونقلناه عنه فيما تقدم ويكره تحريما الاكل من وفي نسخة في

في اواني الذهب والفضة والشرب منهما وكذا جميع استعمالاتها للرجال والنساء لخبر الصحيحين
مرفوعا الذي ياكل ويشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا الاكل والشرب
من اوانيهما في حكمه الاكل ومثل باقي استعمالاتها بملعقة الذهب والفضة بكسر الميم
التي معروفة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة في المصباح قال الاصمعي ويميز العامة
بفرد لا يكتحل به مبارد وهو خطا انما هو ملمول وقال الميل الملمول الذي يكحل به البصر
انتهى لكن لم يذكره القاموس وكذا الحكم فيما ذكر احراق العود الذي يتجر به في المجمر
بكسر الميم الاولى وفتح الثانية وسكون الجيم بينهما ما يحرق فيه لنار الذهب والفضة الواو
فيه بمعنى او واما الاناء المذهب والمفضض بعينه المفعول الملصق بجوانبه ذهب او فضة
فجائز عند الامام ابي حنيفة استعماله ان لم يضع فمه على الذهب والفضة اذا لم يستعمل
حينئذ النقدين وكذا الكرسي المذهب والمفضض يجوز الجلوس عليه اذا لم يجلس على موضع
الذهب والفضة والا فيحرم وكذا على سكون اللام المرآة بكسر الميم ومد الهمزة الة
الرؤية وحلية المصحف وفي نسخة اسقاط حلية واما السرج بفتح المهملة الاولى
وسكون الثانية ما يوضع على ظهر الفرس المفضض الملصق بالفضة ففي ابي حنيفة
عبر به بعد تعبيره عنه سابقا بالامام تفننا لا باس به لا كراهة وكذا الثفر بفتح المثلثة
والفاء ما يجب تحت ذنب الدابة المفضض واللجام والركاب المفضضة فلا باس بالجميع
واما التمويه الذي هو مشتق من الماء هو الذي التمويه الذهب او الفضة لا يخلص منه شيء
فلا باس به فاستعمال الاناء المموه وهذا شانه بالاجماع من المجتهدين وكره ابو حنيفة
الظهر والمقام للضمير تعظيما واستدلالا ابن كره فمن احب شيئا اكثر ذكره ان يوكل على
خوان الذهب والفضة بكسر المعجمة وضمها شيء مرتفع يوضع تحت الطعام ليوكل
بلا انحناء الى السفرة المخالفة للسنة النبوية كلها ذكر في الخلاصة من كتب المذهب
ويكره اكل طعام ضيافة عنده عند الطعام المضاف به لعب او لهو او غناء او غيرها
من المنكرات بل اللازم المنع ورفع المنكرات ان قدر عليه والا فالواجب مفارقة ذلك
المجلس ولو علم ابتداء فلا يجب ويكره اكل طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة كالطعام
الولايم اذا علم ذلك الاكل او غلب على ظنه قصد فاعلها ذلك بالقراين الحالية ويستحب
الاكل على السفرة الاكل على الصحفة ما يوضع تحت الطعام من نحو الخرقة سميت
بذلك لانها تنبغر عن الطعام الملفوفة هي عليه لا الخوان اخرج البخاري المرموز له بقوله
خ عن انس رضي الله تعالى عنه ما علمت النبي عم اكل على سكرجة بضم اوليه وتشديد ثالثه

مضموما

مضموما بعدها جيم مفتوحة اناء صغير يوضع فيه مشتهيا الطعام معرب اسكره قط
ظرف لما مضى من الزمان ولا اخبز له مرقق بصيغة المفعول من الرقيق اي خبز رقيق
ولا اكل على خوان قط كما هو شان المتكبرين لئلا يفتقروا فانهم عبيد فضل الله تعالى فيال
لعبادة فعلى منه اي شيء اي وكتب الها لانها يوقف بها والرسم تابع للوقف كانوا ياكلون
في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم ليعلم منه ما كان ياكل صلى الله تعالى عليه وسلم لانهم متبعون له قال على السفر
بضم ففتح جمع سفرة ويكره تنزيها ترك التسمية اول الاكل اخرج ابو داود والترمذي المرموز
لهما بقوله د ت عن عايشة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل احدكم
محتمل للارادة الاول للشروع فيه والثاني هو الحقيقة طعاما اي طعام كان لانه في سياق الشرط
فليقل ندبا بسم الله كما مر في ندب اكما لها خلاف فان نسي اي ترك في الاول من الاكل فليقل
في الاخر ولو بعد فراغ الطعام بسم الله في اوله واخره ليقي الشيطان ما اكله ويبقى البركة
في الباقي ان كان ويكره الاكل بالشمال لانها للمستقذر اخرج مسلم المرموز له بقوله م
عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا لا ياكل احدكم بشماله ولا يشرب بها فان الشيطان
ياكل بشماله ويشرب بها فيكون الاكل والشارب بها متشبها به وليس ذلك من شان اهل
الايمان وكان نافع بالتعميم والفا معولي لمحل الخطاب يزيد فيها اي في الالفاظ المذكورة
مرفوعا ولا ياخذ بها ولا يعطي بها فيكره ذلك الشمال لما يستقذر ويكره الاكل من
وسط بفتح المهملة الاولى الطعام لانه محل نزول البركة ومما يلي غيره لانه يدل على الشره
والحرص اذا كان لونا واحدا فيتدفيها قبله لا من ما قبل اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا البركة اي النماء والزيادة تنزل وسط الطعام فكلوا
من حافته بالمهملة وتشديد الفاء اي طرفه ابقاء لمحل نزول البركة ولا تاكلوا من
وسطه محل نزولها واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عمرو بن ابي
سلمة ربيب سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كنت غلاما اي ابنا صغيرا
واطلاقه على الرجل من مما مجاز باعتبار ما كان عليه كما يقال للصغير شيخا باسم
ما يوول اليه كذا في المصباح في حجر بكسر المهملة وفتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم
معاتبة واخته وكانت يدي بالافراد تطيش تتحرك وتنبسط مواضع من الصحفة اي ياكل من اماكن
منها والصحفة اناء كالقصعة جمعها صحاف ككلبة وكلاب وقال الزمخشري
الصحفة قصعة مستطيلة كذا في المصباح فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارشادا
وتعليما للادب يا غلام بالبناء على الضم لانه معين سم الله تعالى اي اذكر اسمه

عند الاخذ في الاكل وكل بيمينك لشرفها مما يليك لا تجاوزه لغيره حذراً من الشره والنهم
قال عمرو فما زالت تلك طعمتي اي هيئة تناولي للطعام لعان بالبناء على الضم اي بعدما ذكر منه
واخرج الترمذي المرموز له بقوله ن عن عكراش قال الحافظ في التقريب بكسر اوله
وسكون الكاف واخره معجمة ابن ذويب السعدي ابو الصهباء صحابي قليل الحديث عاش مائة
سنة خرج عنه الترمذي وابن ماجة مرفوعاً كل ايها المخاطب من حيث شئت من اماك وغيره
فانه اي الطعام غير لون واحد بل ذو الوان قاله صلى الله تعالى عليه وسلم حين اتى بالبناء لغير
الفاعل بطبق بفتحتين جمعه اطباق كجبل واجبال من امتعة البيت فيه الوان التمر او للشك
الوان الرطب وهو لا منع من الاخذ من جهة الغير ويكره قطع اللحم ونحوه كالجبن
حالتنا وله بالسكين قال في المصباح معروف سمي به لانه يسكن حركة المذبوح وحكى
ابن الانباري فيه التذكر والتانيث وقال السجستاني سالت ابا زيد الانصاري والاصمعي
وغيرهما ممن ادركناه فقالوا هو مذكر وانكروا التانيث وربما انث بالهاء لكنه شاذ
بل مختار بواصلة فقيل من التسكين وقيل زيدت فوزنه فعلين كغسلين فتكون من
المضاعف انتهى عند عدم الحاجة بان لا يكون ذلك في غاية اليبس والا فلا
باس اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تقطعوا اللحم اي بعد طبخه عند تناوله بالسكين فانه من صنع
الاعاجم ولا ينبغي التشبه بهم وانهسوه انهسوا بالنون والمهملة الاخذ بمقدم الاسنان
فانه اهنا في المصباح هنا في الطعام هينا في ساغ ولذو كلمة هنيئا مريئا اي بلا
مشقة ومضارعه هنيئ بالهمزة قال بعضهم وليس في الكلام ما ماضيه مفتوح العين
ومضارعه مضموم ها وهو مهموز غير هذا وبرا من مرضه يبرا في لغة وامرا في المصباح
مر والطعام مراوة كضخم ضخامة فهو مر ومري بالكسر لغة ومري بالكسر ومرية يتعدى
وامرأني الطعام بالالف وينا لهناني الطعام بغير الف للازدواج ومنهم من يقول امراني
وامرا في لسان انتهى ومراد الحديث ان ذلك ادوام على المعدة من غير داء يعقبه و
اخرج ابو داود المرموز له بقوله عن صفوان بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد
التحتية رضي الله تعالى عنه انه قال كنت اكل مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخذ سلت اللحم بيدي
من العظم ترفعا عن رفع العظم الذي عليه اللحم فقال ادن اللحم من فيك اي تنهشه
من العظم فانه اهنا وامرا لما مر فيما قبله فالاول نهي عن القطع له عن العظم بالسكين
والثاني عن نزعه منه بالاصابع ويكره تنزيها ذم الطعام في الفم بتخفيف الميم وتشديدها

والانف

والانف بفتح فسكون من الطعام والبزاق بيان لما في الفم والمخاط بيان لما في الانف نحو
القبلة الكعبة اعظاما لها ويكره غير بما مسه في المسجد لحديث البصاق في المسجد خطيئة
والشرب بضم المعجمة من ثلمة بضم المثلثة وسكون اللام اي كسر القدح المكسور لما انه يوذي
الشارب بما يتقاطر منه من الماء على اليد والثوب والنفخ فيه اي الشراب وقيل المنهي عنه
ما لصق كاف اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يشرب بالبناء لغير الفاعل نائبه من ثلمة القدح محل
كسره لانه مجتمع الوسخ والدهونة لعسر غسله وان ينفخ في الشراب لما انه ينتنه ويكره
اعطاؤه اي الشارب بعد الشرب منه الى من اي الذي في جهة يساره وان كان اجل
ممن عن يمينه بلا اذن من الذي في جهة اليمين ففي صحيح البخاري انه صلى الله تعالى عليه وسلم اتي
له بشراب فشرب وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فاعطى الاعرابي وقال الايمن
الايمن واليه اشار المصنف بقوله لقوله عليه السلام الايمنون خبر محذوف اي المقدم
او مسند اخره كذلك اي مقدمون قاله تاكيدا لامره ثلاثا وكان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تكلم
فيما له بال يكرره ثلاثا اخرجه البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن انس رضي الله عنه
ويكره تنزيها الشرب بنفس بفتح اوليه واحد ما ينشاء عنه من الضرر والاختناق
والتنفس في داخل الاناء لانه يعته ويننه اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن
ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا لا تشربوا شربا واحدا اي في نفس واحد كشرب
البعير فانه يوالي شربه ولكن اشربوا بكسر النون لدفع التقاء الساكنين مثنى
بالتنفس خارج الاناء نفسين وثلاث بضم المثلث لما انه اريح للشارب وانفع له
وسموا الله تعالى اذا انتم شربتم عند ارادة الشروع فيه وانتم فاعل محذوف يفسره
الفعل بعده فهو مثل وان احد من المشركين استجارك هذا هو المختار واحمدوا الله
على نعمة ومنها تيسير الماء العذب بمنة اذا رفعتم من شربه بانتهاء الحاجة
بن ربعي الانصاري مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس تدبا في الاناء عام في
كل اناء فانه يقذره ويغيره رائحة فنعامة الانفس واذا اتى الخلاء المحل الذي يقضى فيه
الحاجة فلا يمس الرجل ذكره بيمينه اي بيده اليمنى حال بنعقا الحاجة ولا تمس
المرأة فرجها حالتئذ بيمينها فيكره لهما ذلك واذا تمسح بالحجر ونحوه فلا يتمسح
بيمينه لما ان الاستنجاء بها مكروه تنزيها فان جعلها الة لازالة الخارج بمنزلة
الحجر حرم كذا في التيسير والحديث اخرجه احمد ايضا ويكره تنزيها وضع الملحة

معلم ان السنة في التسمية في الاول والتحميد عند الرفع كما فعله عليه السلام كذلك

شلاو باخذ الحجر ويحرك بيد الشمال ذكره ولا يحرك باليمين

بفتح اوله وثانيه وسكون ثالثه انا الملح على الخبز لانه خلاف الكرامة الواردة الامر بها ووضع الخبز تحت القصعة لما ذكر وتعليق الخبز على الخوان لذلك ولذا قال وانما يوضع بالبنا لغير الفاعل اى الخبز بحيث لا يتعلق لا بكونه معلقا كرامة الخبز فقد جاء الامر باكرامه فى احاديث منها عن عايشة مرفوعا اكرموا الخبز اخرجه الحاكم والبيهقى فى الشعب وعن ابى سكينة كذلك اكرموا الخبز فانه الله تعالى اكرمه فمن اكرم الخبز اكرمه الله تعالى اخرجه الطبرانى عن عبد الله بن ام حرام مرفوعا اكرموا الخبز فانه من بركات السماء والارض من اكل ما سقط من السفرة غفر له ولا باس اى لا كراهة بالاكل متكئا ومكشوف الراس مما لا يشتمل على ترك كرامة الخبز وقبل صلوة عيد الاضحى يوم النحر فى القول المختار ولذا كان الاولى ان لا ياكل قبلها اتباعا وقيل المراد فى صاحب المختار اى صاحب الكتاب المسمى بذلك ويكره تنزيها مسح السكين واليد بالخبز لما فيه من ترك كرامة وبعضهم جوز مسحهما ان اكل بعده بخلاف ما اذا عند انتفاء الاكل واذا اكل انسان اكثر من حاجته للطعام ليتقيا فبذلك قال الحسن البصرى التابعى الجليل لا باس به اى لا كراهة فيه ويكون من باب التداوى لا من باب اهانة الطعام قال انس رضى الله عنه خادم النبى عليه السلام باكل الوانا من الطعام كالحلو والخبز والملح والنادر والعفص ويكره من تنا ولها ثم يتقيا ليتوسل بذلك لذلك وينفعه ذلك وللوسائل حكم المقاصد وقد جاء مرفوعا عودوا اعتادوا ولا يوكل ندا باطعام حار لحديث البيهقى فى الشعب مرسلا نهى عن الطعام الحار حتى يبرد اى ما لم يبلغ حرارته للاذى والاقبح لان حفظ البدن من المضار واجب وفى الحديث ان الله لم يطعمنا نارا ولا يشم بفتح اوله مضارع شم من باب علم كل ما ذكر بعد الحديث النبوى الشريف لصدوره من قوله ويكره الخ هنا فى الخلاصة ولا يجمع اى الانسان بين الفاكهة مما ينفكه والثفل بكسر المثلثة وسكون الفاء اى الملون كنوى العنب فى طبق واحد لنهيه عليه الصلوة والسلام عن ذلك وفى نسخة عند اخرج الشيرازى عن على مرفوعا نهى ان يلقى النواة على الطبق الذى يوكل منه الرطب والتمر كذا فى الفتاوى التاتارخانية ولنا اكل طعام الفسقة اى الفسق المتجاهرين به وطعام اهل الرياء وطعام الامراء اى كل ذى ولاية اذا لم يعلم انه اى ذلك الطعام مغصوب ماخوذ من مالك بغير حق شرعى بعينه ولم يوجد فى مجلسه منكر فلا يحرم تناوله لفقد سبب التحريم بل لا يستحب تباعدا عن اولئك بحسب الامكان لانهم كالمستولى لا ينال الملوك من طعامهم حتى ينال من دينه ولا حول ولا قوة الا بالله نعرف الحق ثم نعرض عنه وبرا وبخرعنه نهوا واما المعاصى العدمية فهى ترك المكلف الاكل والشرب اولا وفيه بمعنى او حتى يموت او يمرض او يضعف غاية الترك فلا يقدر على اداء الجمعة ولا الجماعات لمرضه او ضعفه ونحوهما من الواجبات والسنن فالواجبات نحو الجمعة والسنن نحو الجماعة ولا اجر فى الموت لتعطيل سنة او واجب كما مر اول الكتاب

وروى عن على رضى الله عنه انه امر بذبح البهيمة واحراقها بالنار فلهذا ليس بواجب عندنا وانما ذلك فعل كذلك كى لا يعتبر الرجل بها اذا كانت البهيمة مما لا يوكل كذا فى المبسوط ثم اذا كان الدابة مما لا يوكل لحمه تذبح ويضمن الفاعل قيمتها ان كانت لغيره لانها قتلت لاجله وان كانت مما يوكل تذبح فيوكل عند ابى حنيفة رحمه الله لا تحرق بالنار وعند ابى يوسف تحرق وتضمن ان كانت لغيره

ولذا كان معصية ومنها من المعاصى العدمية تركه اى ترك ما ذكر اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما او نحوهما مما يطلب القيام بحقه من زوج او سيد او نحوهما اى بحر حصلة العقوق مما حرم كالتخلف عن اداء ولجبهم او كره كالتخلف عن القرب والطاعات معهم الصنف السابع فى افات بلايا الفرج الناشئة من غير شبهة واللواطة فى دبر ذكر او امراة ولذا قال ولو بزوجة او امة او عبد فانها اى اللواطة حرام مطلقا فى كلها ذكر ويكفر مستحل لواط ما عدا المذكورات اى حكم بكفر مستحل لواطة ما عدا الزوجة والامة وعبده اما هولاء فان لواطهم لا يكفر مستحلها للشبهة وان كانت ضعيفة بل ساقطة واتيان وطى البهيمة فى دبرها او فرجها واتيان الحائض والنفساء فى ذلك واستمتاعهما اى استمتاعه منهما بما وفى نسخة اسقاطها تحت الازار ما بين السرة والركبة لانه حريم الفرج ومن حام حول الحمى يوشك ان يوقع فيه فلا بد من معرفتهما معرفة الحيض والنفساء ليجتنبهما ومن ذلك فعليك تعلمها عن برسالتنا المسماة بذخر بضم المعجمة الاولى وسكون الثانية المتاهلين اى المتزوجين والنساء اى ولجهم فى تعريف الاطهار جمع طاهر وتعريف الدماء المحرمة للوطى فان لحو الهما اى الطهر والدم مستقصاة فيها لانها موضوعة لها ولا كفاية عنها فى المتون المشهورة فى المذهب وشروحها فيهما اذ لم يستوعبا ما احاطت به الرسالة وهذا ارشاد لحل الغائرة ونصح للامة لخرج لحم المرموز له بقوله حد عن ابى هريرة مرفوعا ملعون مطرود عن رحمة الله تعالى طرد الاهانة من اتى وطى امراته زوجة او امة فى دبرها واخرج الترمذى والنسائى وابن ماجة وابو داود ولحمد المرموز لهم بقوله تن مح د حد عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا كالتى قبله من اتى وطى حائضا او اتى امراة ولو طاهرا فى دبرها او جاء كاهنا هو المخبر عن لحوال المستقبلات انما يراى من الجن او بغير ذلك فصدقه فيما لخبر كفر اى استحل ذلك وقد علم تحريمه والاجماع عليه بما انزل على محمد عليه السلام اى من دين الاسلام قال فى التيسير واراد الزجر والتنفير لا حقيقة الكفر والا لما امر المجامع فى الحيض بالكفارة والحديث ضعفه البخارى وفى مهوات المصنف هو فى التصديق كفر وفى الاولين كفران النعمة انتهى واخرج ابو داود والترمذى وابن ماجة والبيهقى المرموز لهم بقوله د ت مح عن ابن عباس رضى الله عنه مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط من اللواطة فاقتلوا الفاعل والمفعول به ظاهره مطلقا وبه قال بعض الائمة وقال بعضهم يحرقهما وقال الشافعى هى كالزنى بالنسبة للفاعل فيرجم للموت ان كان محصنا ويجلد مائة ويغرب سنة ان كان غير محصن واما المفعول به فيجلد مائة ويغرب عاما مطلقا ومن اتى جامع بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه الذى عليه الحنفية ان من اتى بهيمة يعزر ويذبح البهيمة لدفع افشاء الفاحشة ويجوز بيع لحمها والاكل

مطلب الصنف السابع

وفى القنية عن ابى القاسم الصفار من استحل اللواطة بامرأته كفر

والانتفاع بها حينئذ ويضمن لصاحبها قيمتها ولا يقتل والحديث مؤول واما الاستمناء اخراج
المني باليد ويعبر عنه بالاستمتاع باليد اي بيده فحرام الا عند شروط ثلاثة فلا يحرم
ان يكون عزبا بفتح المهملة والزاء لاخليلة له والثاني ان يتشبق بفتح المعجمة والموحدة اي
تشتد غلمة وقوة داعية للجماع وفرط شهوة له والثالث ان يريد به اي الاستمتاع المذكور
تسكين الشهوة بالخارج لا قضاءها لان اليد ليست محلا ومن المعاصي بالفرج ان ياتي بطا
زوجة الصغيرة التي لا تحتمل الجماع لصغرها والمريضة الحاملة له لولا المرض كما قال
المتضررة بالجماع فيحرم جماع كل منهما وكذا كما ذكر في ذوجة فيهما امة فيحرم جماعها ان كانت
صغيرة غير مطيقة الا انها متضررة به لمرضها او يجامع عند احد يعرف اي الجماع لما فيه من الوقاحة
اما عند نحو الطفل الذي لم يطلع على عورة النساء فلا باس لعدم ادراكه او يجامع قبل الاستبراء
من يجب عليه استبراؤها ممن تجدد ملكه لها بسبي او نحو ذلك دفعا لاختلاط المياه او يفعل
دواعيه اي ما يدعو للجماع كالقبلة والعناق فانهما اي الجماع والدواعي حرام ايضا كحرمته هو
لان للوسائل حكم المقاصد قبله اي قبل الاستبراء ومن المكروهات كراهة تحريم ان يستقبل
القبلة عند قضاء الحاجة سواء كان في الصحراء ام البناء لاطلاق النهي في حديث اذا اتيتم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها او يستقبل الشمس والقمر لكونهما آيتين عظيمتين
من آيات الله تعالى اذا لم يكونا محجوبين ظاهرين ولو بنحو غيم وفيه بعد وكذا منها استدبار القبلة
حينئذ لا استدبار النيرين ومنها الاستنجاء بماله قيمة في شرح المنية في الصير فيه يكره بالخشب
وفي نظم الزندوسي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر او وجوب
تعظيم لما فيه من الاخلال بتعظيم الواجب وبين ابهام بقوله من ماكول انسان كالخبز او دابة
او نحوه لنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستنجاء بالروث وبالعظام وعلله بانها زاد اخوانكم من الجن
او الاستنجاء بما فيه ضرر لمفعل المستنجي كالزجاج فيكره تحريما ومثله كما في خزانة الفقهاء الخزف
والآجر او بما فيه نجاسة كالروث من بهيمة او غيرها النجاسة فلا يزيلها ومنها التخلي اي قضاء الحاجة
في الطريق او في ظل الناس الذي يجتمعون فيه لحديث المباح او في موارده للمياه للنهي
عن كل ذلك اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اتقوا اللعانين
ذكر بصيغة الفاعل مبالغة لانه سبب لعن الناس عادة للفاعل فكانهما لعنا انفسهما بالتسبب بذلك لهما قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس وفي
ظلهم اي احذروا سبب اللعن واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن معاذ رضي الله عنه
مرفوعا اتقوا اجتنبوا الملاعن مواضع اللعن جمع ملعنة الفعلة التي يلعن بها فاعلها

الثلاث

الثلاث في رواية الثلاثة والاول القياس البراز بكسر الموحدة على المختار كناية عن الغائط
في الموارد مناهل الماء او الامكنة التي يرد الناس كالاندية دفاعة اعلاه او وسطه او جملة
الطريق وما بين رمته والظل الذي يجتمع فيه الناس لمباح ومثله كل محل تتخذه الناس
لمصالحهم ومعايشهم المباحة والحديث سنده صحيح واخرجه ابن ماجة والحاكم في المستدرك
والبيهقي كلهم من حديث معاذ ومنها البول قائما بلا عذر للنهي عنه وما جاء انه صلى الله
اتى سباطة قوم فبال فيها قائما فلعذر قيل كان لعلة بمابضه وقيل خشية ان يخذ اليه
البول او بالقاعد وقيل غير ذلك ومنها البول في الماء الراكد ضد الجاري وفي الجاري وهو
ما يجري ولو تبنة وفي الجحر بضم الجيم وسكون المهملة الثقب المستدير لنا ذلك في الارض
ومثله السرب وفي المغتسل مكان الغسل ونقع بالنون والقاف والمهملة البول اي جعله
منتقعا في الاناء من غير اراقة للنهي عن ذلك كله اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر رضي
الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يبال اي عن البول وحذف الجار من ان المصدرية مقيس
عند امن اللبس في الماء الراكد الساكن فيكره وهو في القليل اشد الكراهة والحديث
اخرجه النسائي وابن ماجه ايضا واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طس
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الجاري فيكره ما لم يستبحر بحيث لا تعافه نفس
البتة واسناد الحديث جيد واخرج الطبراني في الاوسط والحكيم في المستدرك المرموز
لهما بقوله طس حل عن عبد الله بن يزيد بفتح التحتية الاولى وكسر الزاء رضي الله
مرفوعا لا ينقع بالجزم والبناء للمفعول بول في طست بكسر المهملة الاولى وفتحها
وبابدال الفوقية مهملة مدغما فيها ما قبلها في بيت من البيوت وعلل النهي على طريق
الاستئناف البياني بقوله فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع بالبناء للفاعل
من الاسناد المجازي ولا تبولن في مغتسلك محل غسلك لما انه يؤدي للوسواس
هذا ان لم يكن سمته ما يجري فيه البول والا فلا كالبوالع واخرج الترمذي والنسائي
المرموز لهما بقوله ت س عن عبد الله بن مغفل بصيغة المفعول من التفعيل
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يبول الرجل اي الانسان ولو انثى في مستحمه المحل الذي يغتسل فيه فيكره لما ذكر وقال ان عامة بتشديد
الميم معظم الوسواس بكسر الواو وبفتح في مصدر المضاعف اي الوسوسة منه
من فعل ذلك واخرج ابو داود والنسائي المرموز لهما بقوله د س عن عبد الله
بن سرجس بوزن نرجس وحروفه ما عدا الجيم مهملة انه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ان يبال في الجحر لانه ربما يكون به حيوان ضعيف فيتاذى او قوى فيؤذى قال
قتادة ابن دعامة السدوسي التابعي الاية في الحفظ انها اى الجحور المدلول عليها بالجحر لانه
عام لانه اسم جنس محلى باللام فهو في قوة قضايا تعددت بتعدد موضوعها مساكن الجن
فكره البول فيها لذلك ويكره تحريما الخصا بالمعجمة فالمهملة بني ادم فلذا الكراهة كرمهم ملكهم
وكره التخاذهم استعمالهم في الخدم وكره كسبهم ايضا لئلا يحمل على الاخصا اتخاذهم لشئ
من ذلك وقد افردت للخصيان بمولف سميته اعلام الاخوان باحكام الخصيان واما
المعاصي العدمية المتعلقة بالفرج فان لا يجامع زوجة اصلا فيحرم عليه ذلك ان تجب البيتوتة
مصدر بات اى كونه عندها ليلا والمجامعة مصدر جامع معها احيانا ظرف تنازع المصدر
ان طلبت كلاهما غير تقدير زمان بل هو داير مع طلبها وعدم مانع منهما ومنها
ان يعزل المني عن الفاته في رحمها عند الجماع بلا اذنها في ظاهر الرواية اى في الرواية المعروفة
عن الامام بخلاف منه في كلما ذكر كما قال فانه اى الرجل والثاني لا يجب عليه مجامعتها
اصلا اذ لا يستحق ذلك عليه ويجوز له اذا جامعها العزل بلا و في نسخة بغير اذنها
لما ذكر ومن المعاصي العدمية عدم التسوية والمواساة بين الضرتين الزوجتين او الضرات
الزوجات سميت ضرة لما ان كلا تود ضرر صاحبتها في غير الجماع من حقوق قال الزوجات
في ظاهر الرواية من البيتوتة والنفقة وروى عن الامام وجوب التسوية على الزوج فيه
اى الجماع بينهما او بينهن ايضا كما يجب التسوية فيما عداه في ظاهرها وعدم الاجتناب التنزه من
البول اخرج البزار والحاكم في المستدرك المرموز لهما بقوله **زحك** عن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا عامة بتشديد الميم معظم عذاب القبر في البول في التعليل لحديث البخاري مرفوعا
عذبت امراة في هرة حبسها حتى ماتت الحديث اكثره بسبب لنها وان فيه التحفظ منه وتمام الحديث
فاستنزهوا من البول وفيه ان عدم التنزه منه كبيرة للتوعد عليه بالنار وصرح به العلا
وغيره من الشافعية والحديث صححه الحاكم ومنها ترك الختان بلا عذر اما معه كالشيخوخة
في نسلم فلا الصنف الثاني من افات الرجل هو ذكرنا بالنظر لقوله الذهاب
الى المجالس المعصية وفي نسخة بالتانيث نظر للابتداء وذهابه اما لفعلها ثم لكونه
محل قيامها او للنظر اليها بغية تروح لها وعطف على الذهاب قوله والخروج الى
الجهاد قتال الكفر بغير اذن والديه ولو كانا كافرين لعظيم حق الوالدين فيحرم الخروج
بغير اذن منهما واستثنى من اعم الاحوال اى خروجه بغير اذنهما في كل حال الا حال
ان يغلب على ظنه اى الخارج للجهاد انهما اى الابوين اى او المانع منهما اما كرها

المقاتلة

المقاتلة لا لاهل دينهما حمية وعصبية لا للشفقة على الولد فيجوز الخروج مع نهيهما وكذا
نهيهما الخروج للجهاد في التوقف عليهما ما ذكر كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز
بالالف وفي المصباح المفازة الموضع المهلك ماخوذ من فوز بالتشديد اذا مات لانه مظنة الموت
وقيل من فاز اذا نجا وسلم سميت به تفاؤلا بالسلامة او كانا محتاجين الى النفقة او الى الخدمة
ويخاف ذلك عليهما عند سفره عنهما وحكم احدهما كحكمهما في جميع ما ذكر والفرار بكسر الفاء من
الطاعون اى من محله للمحل الخالي منه والدخول عليه من المكان الخالي منه اخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله **خم** عن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم مرفوعا
اذا سمعتم به في الجامع الصغير بالطاعون بارض اى اذا بلغكم وقوعه في بلدة او محلة فلا تقدموا
في رواية تدخلوا عليه فيحرم ذلك لانه جراءة على خطر وايقاع للنفس في المهلكة والشرع نهى
عن ذلك ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واذا وقع اى الطاعون بارض وانتم بها وفي رواية
واذا وقع وانتم بارض فلا تخرجوا فرارا منه اى بقصد الفرار فذلك حرام لانه فرار من
القدر وهو لا ينفع والثبات تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه فان لم يقصد فرارا بل خرج
لنحو حاجة لم يحرم والحديث اخرجه احمد والنسائي ايضا وبعضهم اى العلماء حمل
هذا النهي اى فيه للجنس على صيانة الاعتقاد مما ذكر عن خوف تغير اعتقاد النجاة
من المقدر وهو الموت بالفرار او حصول غير المقدر بالوصول ثمة فيجوز الدخول المحلة
والفرار منه لمن علم عدم تغير اعتقاده لفقد العلة المقتضية للمنع ويرده ان عمر
اكمل الامة اعتقادا لم يدخل الشام وقت كون الطاعون به بعد المشورة للصحابة في الدخول
وتركه والمشورة بفتح فسكون او بفتح فضم مفعلة من الشور مصدر شاوره فرجع فدل على عموم المنع
لثابت الاعتقاد وغيره فالصحيح التحريم النهي المدلول عليه بالحديث على ظاهره وعمومه لمن خشي تغيره ولمن
امن ومن افات الرجل المشي في ملك الغير بلا اذنه لانه انتفاع بحق الغير دار في المصباح جمعها
ادور كفلس وافلس ولا يهمز ويقلب فيقال ادؤر ويجمع على ديار ودور انتهى وهو خبر كان مقدر
او حانوت من المحدود بقي او بستانا في المصباح فعلان هو الجنة قال الفراء عربي وقال بعضهم
رومي معرب جمعه بساتين او كرما بفتح فسكون الاولى وعنبا لما قدم من النهي عن تسميته
بالكرم او ارضا مزروعة فيها الزرع او مكرومة مفروشة بالكرم وفي نسخ بالموحدة
محل الميم وهو تحريف وان كان اى صاحب جرز بضم الجيم والراء بعدها زاى لا نبات بها
بلا حائط وكان الجدار وهو الخندق المحوم حول الارض وفي نسخة ولا خندق وهي
اولى لما انه غير الحائط وكان المرور لحاجة من غير ضرر يعود على الارض وجرابن المقدر

ولا يجب الحج على من كان بينه وبين البيت بحر لا يمكنه ذلك الا بركوب البحر لان اكثر الطريق فيه الهلاك بخلاف ما غالب في البحر السلامة

السبب الخفي للطاعون كثرة الزنا وانما سببه الظاهر فعند البعض طعن الجن باذن الله تعالى وعند الاطباء بعض الهواء وعند الاخر لاجتماعهما بمعنى يرسل الله تعالى ما تلقف من الجن من اثر عفنه الهواء خواجه زاده

وقال الطيبي النهي الصيانة المذكورة عن الاعتقاد والعلة فيجوز العلاد اه فانه افتقاد

حين سافر الى الشام تبع الاصحاب رضي الله تعالى عنهم اجمعين لاجل فتح القدس وقرب من الشام فارسل ابو عبيدة رسولا وقال ان في الشام طاعونا عظيما والامر اليك

يسلم لو كان اعتقاده قويا او ضعيفا اشار الى الاول

قوله ويرجى بالبناء لغير الفاعل الجواز وعدم الحرمة لوجود الاذن من المالك لما
هذا شانه دلالة وعادة منصوبان على التمييز ويدخل فيه في المشي المحرم في ملك الغير
الدخول الى ضيافة بلا دعوة بفتح المهملة الاولى اى الى الطعام وفيه حديث مرفوع
سيجي ذكره قريبا في النهي عن ذلك والمنع منه ويستثنى الدخول لملك الغير لخوف
ضياع ماله لو لم يدخل كما اخذ رجل اى انسان ثوبه فدخل داره اى دار الاخذ فلا يجوز
ان يدخل صاحبه صاحب الثوب او صاحب الرجل وهو المأخذ منه ايضا ذلك المكان
ليأخذه اى الثوب منه اذ لو تخلف عنه ربما لم يصل اليه بعد اصلا او الا بعد تعب شديد وكذا
له دخول ملك الغير اذا وقع له الف درهم من في دار الرجل مثلا وخاف ان اى انه لو علم وجوبا
والفصل بين ان والفعل لكونه متصرفا غير دعائي ومنه فود تعلم ان لو نشاء اصبناهم صاحب
الدار بما وقع منها من المال منعه منع صاحب المال منه وحلال الحلال ان امره جاز له ان يدخل
يد الدار بغير اذن الساقط منها ذلك بهذا المال الساقط لكي يعلم بضم التحتية وكسر اللام
الصلحاء من الناس انه اى صاحب المال يدخل داره التي سقطت فيها لهذا الاخذ لا غير
ومن افات الرجل المشي على المقابر للنهي عنه واتباع النساء الجنائز لما ذكر وزيارتهن اى
النساء القبور اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور الصيغة للمبالغة فلا يشمل اللغة
من لم تبالغ في زيارتها منهن ومحل ذلك في زيارة غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
والصلحاء ولو وجد انسان طريقا في المقبرة بضم الموحدة وفتحها وكسرها ان وقع
في قلبه انهم اى المارة احدثوه فيها لا يمشي فيه للنهي عن المشي فيها والقعود على القبر
في الفتح وفيما ذكر انفا كالمشي فهو منهي عنه ومن افات الرجل دخول الجنب والحائض والنفساء
المسجد وان لم يجلس فيه ومنها مد الرجل بكسر الراء وسكون الجيم نحو القبلة اى الكعبة
ونحو المصحف بتثليث الميم والضم كما في المصباح اشهر الكسر ونحو كتب الشريعة من
التفسير والحديث والفقه والا نهاى النوم واليقظة بفتح القاف كاليقاظة مصدر
يقظ من باب تعب نام خلاف والواو بمعنى او اذا كانا اى النوم واليقظة في حذاها
محاذاة مما ذكر دون ما اذا كانا احدى الجانبين لما ذكرا والفوق فلا بأس امتداد
الرجل لذلك حينئذ ومن افات الرجل ووضعها اى الرجل وهو مؤنث سماعي عليها
اى على المصحف وكتب الشريعة وعلى الخبز بضم المعجمة وسكون الموحدة بمعنى المخبوز
وهو معروف لانه معارض لقوله صلى الله عليه وسلم اكرموا الخبز وضرب احد بالتنوين

اى

اى واحد بها اى بالرجل ولو كان حيوانا لوصيلة فرج المركوب بالرجل مما لا ينبغي سيما ان
كان حملا لا بغير ذنب قيد في الضرب وهو شامل لكل مضروب وبغير حق فان كان به فلا بأس و
نفار بكسر النون اسم مصدر من نفر كما في المصباح ذنب يجوز له ضربه بالرجل وبغيرها لا عثار
بكسر المهملة بعدها مثلثة فليس بذنب ويجتنب غاية جهده كما قال كل الجهد وهو مفعول
مطلق معنوي كقعدت جلوسا من حق الحيوان فانه لا يمكن تحليله في الدنيا فيستوفي فيه
يوم القيمة فان الفقهاء قالوا العذاب فيه اى في حقه متعين الا ان يغفر الله سبحانه
وتعالى وكذا الذمي حقه هذا شانه يسئل في الاخرة ان لم يستحل بالبناء لغير الفاعل في
الدنيا فان المتحقق المسلم الظالم له وحلله في الدنيا سقط حقه ومن افات الرجل الاولى ما
بها بالرفس والدعس ومنها اتيان الظلمة وامراء زماننا وقضاته لغلبة الجهل والجور
وعدم الاستقامة عليهم من غير ضرورة اما لها فالضرورات تبيح المحظورات وقد الف
الحافظ السيوطي جزءا سماه ما رواه الاساطين في عدم المجيء الى السلاطين واورد
فيه احاديث كثيرة يحمل مؤمن متق اللسان لا يجي لباب احد من المذكورين الا ان
الجئ اليه فالحكم اخرج ابن ماجه المرموز له بقوله مج عن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا ان ناسا من امتي الظرف في محل الفقه سيتفقهون يطلبون الفقه في الدين
ومعرفة احكامه ويقرأون القرآن خبر بعد خبر او حال او استيناف وهذه جارية في قوله يقولون
نأتي بالنون الامراء اى له امرة ولو قاضيا فنصيب بالرفع من دنياهم بالحضور عندهم لما
انها تحت امرهم صورة ونعتزلهم بقلوبنا بعضا لما يأتون من مخالفة الشرع والخروج عنه
ولا يكون ذلك اى حصول اللذة الدنيوية مع سلامة الدين كما لا يجتنى بالبناء
لغير الفاعل والصيغة للمبالغة من القتاد بفتح القاف وبالفوقية شجر معروف الا الشوك
كذلك كعدم المجي غير الشوك من القتاد لا يجتنى من قربهم اى الامراء الا قال ابن الصباح
وفي نسخة بالحاء بدل الدال الحدل رواية تعينا للمستثنى المحذوف بمعنى الخطايا اعني فلا يجتنى
من مجالسة ولاة الامراء خير ديني لغلبة ما تقدم عليهم فالبعد عنهم سعد قال بعض الولاة
لانا من عرفناه الملنا يومه واطرنا نومه واخرج احمد المرموز له بقوله حم عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا من بدا بالموحدة والمهملة سكن البادية جفا بالجيم والفاء لما انه
سكن الاعراب ومن تبع الصيد للاصطياد غفل لانه ليس للانسان الا قلب واحد
وما للقلب الا وجهة واحدة فيشغله ذلك عما طلب منه من التوجه لمولاه ومن اتى ابواب
السلاطين وفي نسخة السلطان من له سلطنة من الحكام وولاة الشرط افتتن ووقع

في الفتنة لمراعاته خواطرهم فيداهنهم وما ازداد عبد مكان شرعا من السلطان ذوي الولاية
قربا وجب الا ازداد من الله بعدا لما انه لا يحصل التمكن من ودادهم الا بجلب الهدايا الدنيوية
وعدم انكار ما يخالف الشرع من اعمالهم بل وتحسينه ذلك وذلك من اسباب البعد عن الله تعالى
واخرج الترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله ت ن عن كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعا
اعيذك اي احصنك يا كعب بالضم ويجوز نصبه اتباعا لقوله ابن عجرة من امراء يكونون من
بعدي فمن غشي بالمعجمة بمعنى تعب ابوابهم بمداخلتها فصدقهم في كذبهم اقتناصا لاقبال
خواطرهم عليه واعانهم على ظلمهم ولو بتحسينه او بالسكون عليه وقدامهم لو انكره على
نفسه ودينه وعرضه فليس مني من اهل هديي وسنتي ولا يرد على الحوض ففيه غاية التغير
من غشيانها وغشي ابوابهم او لم يغش حذف المفعول ايجازا فلم يصدقهم في كذبهم لعدم
الشهود او معه لكن غلبه شهود الحق على غيره فاقام امر الحق ولينصرن الله من ينصره ولم
يعنهم على ظلمهم ولو بالاستكفاف حيث لم يتمكن من اعلاء منه فهو مني وانا منه وسيرد
على الحوض فيستبشر له بالموت على الايمان لانه لا يرد الحوض الا مؤمن ويكره تنزيها الدخول
في المواضع الشريفة قدرا كالمسجد والدار لشرفها بالنسبة للسوق بالرجل اليسرى لانها
لخساستها انما تكون للخسيس ويكره كذلك دخول المواضع الخسيسة كالخلاء محل قضاء
الحاجة والحمام محل الاغتسال باليمنى لانه محل الشيطان فلا يليق بخساسته تقديم اليمنى
في الدخول اليه لشرفها والسنة عكس هذا اليمنى في الشريفة واليسار في الخسيسة والخروج
السنة فيه عكس الدخول فيقدم في الشريفة واليسرى في الخروج من الشريفة ولبس
النعل والخف للقدم واخراجهما على هذا يقدم في اللبس اليمنى وفي النزع اليسرى
فالرجل كاليد في تقديم اليمنى في النفيس واليسرى في الخسيس وقد ذكرنا وفي اوقات
الرجل الدخول على الاهل بغتة بفتح الموحدة وسكون المعجمة منصوب على الحالية عند القدوم
من السفر للنهي عنه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن جابر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اللام للتبليغ اذا جئت من سفر طويلا كان او قصيرا
كما يؤذن به النكرة في سياق الشرط او التطويل كما في الحديث بعده فلا تدخل على اهلك بغتة
حتى تستحد تنتفي عانتها المغيبة بفتح الميم وكسر المعجمة التي غاب عنها زوجها وتمتشط شعرها
الشعثة بفتح المعجمة وكسر المهملة بعدها مثلثة منتفشة الشعر وذلك للتنا لا تتعين
بالذينة عند غيبة ازواجهن فربما يقع نظر الزوج عليها كذلك فيمجها وعليك بالكيس بفتح فسكون
طلب الولد بالجماع وفي رواية اذا طال احدكم ايها المكلفون الغيبة في السفر فلا يطرقن

بضم اوله اهله يدخل على اهله ليلا وفي الحديث تجريد الظروف عن جزئها لولا نظر قوله تعالى
اسرى بعبده ليلا ومن افات الرجل تخطي رقاب الناس في المسجد ظاهره ليس بقيد
فمحال الجماعة غيره كذلك كمصلى العيد اذا لم يرى المتخطي في الصفوف الاول فرجة
بضم فسكون وذلك لما فيه من اذاهم مع عدم التقصير منهم البتة اخرج الترمذي وابن
ماجه المرموز لهما بقوله ت ه عن معاذ بن انس مرفوعا من تخطى رقاب الناس
يوم الجمعة اي من يجاوز رقابهم بالخطو اليها اتخذ بالبناء للفاعل جسرا الى جهنم يمشي
اليها بسبب ذلك ويصح بناؤه للمفعول اي جعل له جسرا يمر عليه من سيق اليها جزاء له
بمثل محله والحديث رواه احمد ايضا وقال الترمذي غريب ضعيف واما المعاصي العلمية
الناشئة عن الرجل فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم والحج والجهاد الفرضية
قيد في الاخيرين ولا شك ان ذلك جار في التعلم والتعليم اذ القعود عن المندوب
منها ليس بمعصية كتعلم العلم المندوب وجاءت بوقفي فضل العلم والواو بمعنى او وظاهر ان
محل كون ذلك معصية ان لم يكن ثمة عذر مبيح للتخلف والقعود عن الدعوة لوليمة النكاح
التي ليس فيها منكر شرعا فان الاجابة واجبة عند البعض وسنة مؤكدة عند البعض
فالتخلف عنها حينئذ افة اما حرام او كالحرام في قوة العتاب اخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله ق عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة اي وليمة العرس
لانها المعهود عندهم سماها شرا على الغالب من احوال الناس فيها فانهم يدعون الاغنياء
ولا يدعون الفقراء كما قال يدعى بالبناء لغير الفاعل اليها الاغنياء تفاخرا بهم ويترك
من الدعوة اليها المساكين فلذا كان طعامها لما ذكر وقوله يدعى الى اخره في محل الصفة
لوليمة على ان الجنس فعومل المعرف بها معاملة النكرة وهذا احسن من قول التيسير
انها زائدة ومن لم يات الدعوة الطعام المدعو اليه فيها فقد عصى الله ورسوله نص
صريح في وجوب الاجابة وتأويله بالندب بعيد واخرج مسلم وابو داود المرموز لهما
بقوله م د عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه
فليجب جبرا لخاطر اخيه عرسا كان المدعو اليه اي طعامه او غيره من الولائم وفي رواية
لمسلم المرموز له بقوله م اذا دعي احدكم اخاه والذي في الجامع الصغير من حديث ابن
عمر اذا دعيتم الى كراع وهو انسب بقوله فاجيبوا فلعل ما في هذا الكتاب من الكتاب
والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء يد الشاة وقيل المراد كراع الغميم محل بين الحرمين والامر
الامر محمول على الندب والمراد اذا دعيتم ولو الى محل قليل فاجيبوا ولا تحتقروا ذلك واخرج

الشيخان المرموز لهما بقوله ق م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال في حق المسلم على المسلم خمس من الخصال ما يعم وجوب العين والكفاية والندب رد السلام
واجب كفاية من جماعة سلم عليهم وعيادة المريض لمسلم فهي واجبة كذلك حيث لا متعهد له
واتباع الجنائز فرض كفاية واجابة الدعوة اي وليمة العرس فيجب ويندب في غيرها
وتسمية العاطس لدعائه بالرحمة اذا حمد الله تعالى وهو فرض كفائي وقال بعضهم ولا يضيع
حق اخيه لما بينهما من كمال المودة ولما قدم الجريري من الحج وكان صديقا الجنيد بدايه
الجريري قبل دخول منزله فسلم عليه ثم ذهب لمنزله فلم يستبقوا الا والجنيد عنده فقال انما
بدأت بك لئلا تجيء فقال ذلك للفضلاء وهذا حقك واخرج ابو داود المرموز له د عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من دعي اي الى وليمة نكاح لم يوجد فيها مانع من الحضور
فلم يجب فقد عصى الله ورسوله بتخلفه ومن دخل طعاما على غير دعوة من اهله دخل
سارقا سواء كان معتديا ام لا وخرج مغيرا اسم فاعل من الاغارة بالمعجمة وان علم
المدعو ان ثمة اي هناك وكتب لانه يوقف بها ونطق بها بعض وصلا ولحن لعبا او
غناء او نحوهما من المنكرات شر لا يجوز باضمار النار ومدخولها اي لا يجوز الجزم
الجواب او لا اضمار ورفع لكون الشرط ماضيا الذهاب لذلك الطعام مطلقا فدوق
كان او لا وان لم يعلم انه ثمة فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره باليد او اللسان وكان مقتدى
بصيغة المفعول او به يجب ان يخرج حالا القوله ولا يقعد مطلقا ايضا سواء كان على المائدة
ومرأى منه ام لا وان لم يكن مقتدى به بان يكون من العوام او من الطلبة الذين لم يصلوا
رتبة ان يقتدى بهم فان كان اي المنكر على المائدة في المصباح مشتق مادة ميد اعطى
فاعلة بمعنى مفعول لان المالك مادها للناس اي اعطاهم اياها وقيل من ماد يميد تحرك
فهو اسم فاعل انتهى او على مرأى منه بحيث يراه لعدم الحائل لا يقعد لظهور المنكر له
وان لم يكن ظاهرا كذلك فلا بأس بالقعود ثم والاكل من ذلك الطعام وان كان الداعي
لوليمة النكاح فاسقا معلنا متجاهرا بفسقه يجوز حضور دعوته اما لا يجب لفسقه
وفي نسخة يجوز ان لا يجب ثم الاجابة المطلوبة وجوبا او ندبا يتحقق بالفوقية بالبناء
للفاعل بالدخول للمنزل والقعود على الطعام فان لم يأكل منه فلا بأس به لا اثم انه ادى المطلوب
والافضل ان يأكل جبرا لخاطره لو كان غير صائم اما الصائم فيدعو لهم كما جاء في السنة
كذا في الخلاصة ومن آفات الرجل القعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو صغيرة
وعن اعانة المظلوم ممن تمكن منها وعن السعي في حاجة العاجز عنها وعن غسل الميت

المسلم وعن دفنه وعن انقاذ بالقاف والمعجمة اي تخليص انسان من كافر وسبع او مهلك
من ماء او نار او عن مال محترم بصدد اهلاك اي بعرضية بالسقوط له في مهلك او سقوط
مهلك له عليه او الحرق بالنار او الغرق او نحوهما من المهلكات للقادر قيد في كون
القعود عما ذكر راجع الكل من غيره المتعين للقيام به دينيا ودنيويا يلحقه لو قام فيه والا
فلا بأس بالقعود ونوع التعيين بقوله اما بكسر الهمزة وتشديد الميم لعدم غيره مضاد
فضاعينا عليه ح او مع وجود غيره الا انه عاجز لعدم قدرته فكانه معدوم او قادر لا
ان اهمله فيتعين على العالم به لاهماله لاهمال الغير له او عدم مبالاته اي ذلك المهمل لدينه في
اداء الواجب الكفائي عليه واما المشي لصلة الرحم وللعيادة للمريض والزيارة للاخ في
الله تعالى والتهنئة للاخ المؤمن بسرور حصل او بدفع شر والتعزية له فمن السنن المستحبة
فيعاتب بتركها ومنها من آفات الرجل قعود الاجير المستأجر بصيغة المفعول عن خدمة المستأجر
بصيغة الفاعل المعقود عليه عرفا او شرعا وقعود المملوك عن خدمة المالك التي فرضها
الله تعالى عليه والزوجة عن خدمته داخل البيت الواجبة عليها ديانة وقعود الولد الفرع
عن خدمة الوالدين الاصل ومنها الرغبة بالراء بالمعجمة فالموحدة الاعراض عما امره
الوالي ذو الامر مما ليس بمعصية فتخلفه عن ذلك كله ممنوع الا بعذر دعا للتخلف الصنف
التاسع في آفات البدن به في الحالة غير مختصة بعضو معين مما ذكر قبله وهذه المعقود
لها هذه الترجمة كثيرة جدا كثرة قوية منها الرقص بفتح الراء وسكون القاف بعدها مهملة
وهو الحركة الموزونة المقدرة من الفاعل والاضطراب وهو اي الاضطراب غير الموزونة
فهو نوعان فكل منهما من لعب بفتح فكسر او بفتح او كسر فسكون او بكسرتين غير مستثنى
شيء من افراده او غير مستثنى اباحته كاللعب المباح مع الحليلة ويدخل فيهما اي النوعين
ما يفعله بعض الصوفية في زماننا اي ان لم يكن عن غلبة حال والا فصاحب الحال مسلم له
حاله لانه اذا زال التمييز تبعه التكليف فان كان عن اختيار فهو كما قال ويرشد له
قول المصنف لانهم يفعلونه على اعتقاد انه عبادة انتهى ومن لا تمييز له لا اعتقاد معه
فلا يتناوله كلام المصنف بل هو اشد من كل ما رقص عداه منهما من العوام وباقي
الانام لانهم اي بعض صوفية العصر يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر
عظيم في اعتقاد الطاعة بالمعصية مع ما يلزمه من الملازمة وعدم المفارقة لان
ذلك شان العبادة قال الامام ابو الوفاء بالفاء ابن عقيل مضبوط في الاصول
بضم المهملة رحمه الله قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال تعالى ولا تمش

مطلب الرقص

في الارض مرحا اذ المرح حركات مشية معتدة متساوية وذم المختال يحتمل ان يكون تم ماضيا
عطفا على نص وهو مضبوط كذلك بالقلم في اصل ويحتمل ان يكون مصدر عطفا على النهي
والرقص بالرفع اشد المرح والبطر بمعناه وابو الوفاء حنبلي وقال الطرطوشي بمهملتين
بينهما راء ولخره معجمة صاحب سراج الملوك ومختصر تفسير الثعالبي وهو مالكي وهو
بمهملات الا الشين حين سئل عن مذهب الصوفية فقال في الجواب فقال اما الرقص والتواجد
اي اظهار الوجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم لبني اسرائيل عند ذهاب
موسى لميعاد ربه عجلا جسدا حال ابدل له خوار في محل الصفة وهو بضم المعجمة وتخفيف
الواو صوت البقر قاموا اي الاسرائيليون يرقصون عليه فرحا به ويتواجدون
اظهار القوة الحال فهو اي ما ذكر من الرقص والتواجد دين الكفار وعباد العجل عطف
خاص على عام او عطف تفسير وقال في التتارخانية الرقص في السماع للالحان لا يجوز اي
بجزم وفي الذخيرة من كتب المذهب انه كبيرة فيفسق بها صاحبها وقال الامام البزازي
بالموحدة ومعجمتين في فتاواه قال القرطبي اي المالكي وهو محتمل للمفسر ونسخه مختصر مسلم
وشارحه بالمفهم ان هذا الغناء وضرب القضيب اي العود وعلى تبرم مخصوصة
والرقص حرام اي كل منها بالاجماع عند مالك وابي حنيفة وتقدم تفصيل مذهبه والشافعي
اي كان بالمحرمة واحمد رحمهم الله تعالى جملة في محل الحال من الاربعة او مستانفة دعائية
او معترضة بين احمد وقوله في مواضع من كتابه لعله المسند وسيد الطائفة احمد اليسوي
في نسخة بالتحتية وانه حنفي وفي اخرى بالنون رحمه الله صرح بحرمته اي الرقص لان
الكلام فيه او بكل مما ذكر ورايت فتوى شيخ الاسلام هو في عرفنا لمدونين من احاط
بنحو خمس وعشرين علما ذكره السخاوي اول كتاب الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الاسلام
الحافظ ابن حجر انتهى فلا يقال للفقيه او المحدث او المفسر بل لا بد من جمعها مع فنون لنا
جلال الدين والملة عطف رديف بالذات مختلف بالاعتبار الكيلاني بكاف الكجم ان
مستحل هذا الرقص كافر هذه فتواه ووجهها لما علم ان حرمته بالاجماع كما نص عليه
القرطبي لزم ان يكفر مستحله فانه يعني للتكفير شرط كونه معلوما من الدين ضرورة
وللشيخ الزمخشري صاحب الكشاف في كشافه كلمات فيهم يقوم بها بكلمات عليهم طامة
تغلبهم والكشاف لا ينظر اليهم الا في فنون الاعجاز والا فهو بذي اللسان اطلقه في
الجناب الرفيع صلى الله تعالى عليه وسلم بما افتى لاجله بعض المحققين بحرمة مطالعته وسماه
الانكفاف عن مطالعة الكشاف وفي اهل السنة والجماعة ونسبهم تسمية الجبر المحيرة

ومن هذا

ومن هذا شانه لا ينظر للفظه وفيما قدح قبله وبعده من الكلام السادة الائمة القادة نعم وعنه
ولصاحب النهاية والامام المحبوبي بالمهملة الموحدتين ايضا مصدر او حال حذف عاملها
وصاحبها والظرف خبر مقدم مبتدا فوه اشد من ذلك المذكور عما قبله انتهى ما في الفتوى
قلت من له انصاف بالخروج عن الاعتساف وديانة بكسر المهملة وتخفيف التحتية صلابة
دين واستقامة طبع اي وطبع غير معروف اذا راى ابصر رقص صوفية زماننا في المساجد
المحدث عنها او لا بعضهم وهنا كلهم ومراده ما دل عليه او كلامه اي بعضهم ورأى الدعوات
بالحان ونغمات بفتح المعجمة وفي المصباح النغمة جرس الكلام وحسن الصوت في
القراءة مختلطا بهم المرد حال من المضاف اليه رقص والمرد جمع امرد ومن لم يبلغ اوان
بنات اللحية كاحمر وحمر واهل الاهواء من الفسقة الجامرين مع الهوى واهل القرى
من عوام الناس واختلاطهم كما بينهم بقوله من جهال العوام جمع جاهل والمبتدعة
ذوي البدعة الطغام بفتح المهملة فالمعجمة ضعفاء الراي لا يعرفون الطهارة وغيرها من
الاحكام الفقهية واقتصر عليها لانها الباب والا القران لكفر به اميا او غير متقيد به ولا الحلال
ولا الحرام لجهلهم بل لا يعرفون الايمان والاسلام لتقاعدهم عن التعلم وانما العلم بالتعلم لهم
زعيق بكسر المهملة الصوت العالي وزئير صوت الاسد هو بوزن سابقه واول كل منهما
راي ونهاق صوت يشبه نهاق بضم النون صوت الحمير بفتحه يبدلون كلام الله تعالى
لعدم تجويدهم له ويغيرون ذكر الله تعالى لعدم معرفتهم به ثم يتلفظون بالفاظ مهملة
ساقطة شرعا وعرفا وهذيانات بفتح اوليه والذال معجمة بعدها تحتية وبعد الالف
نون اي هذي كريهة شرعا مثلها اي سكون التحتية هو بسكون الواو وهي بسكون
التحتية وهنا بفتحها بعدها الف يقول المنصف الراي لهؤلاء المصعين لا محالة بفتح
الميم اي لا تحول هؤلاء اتخذوا دينهم الذين يدينون به لهوا ولعبا ما يلهون به
ويقطعون به مدة العمر من غير نفع اخروي وان لم تكن الناظر له ممارسة ملازمة بالفقه
ولم يكن له علم تفصيلي بحالهم لان قبح ذلك ظاهر لكل ذي عقل فالويل مبتدا خبره
للقضاة والحكام وويل دعاء بهلكة لمن يستحقها وقيل واد في النار حيث يعرفون
هذا القبيح لذلك ويشاهدون فعله ولا ينكرون ذلك عليهم مع وجوب
انكار المنكر ولا يغيرونه بدفعه او ببيان انه منكر مع قدرتهم عليهم وامنهم على
انفسهم ومالهم وعرضهم لو انكروا اذ هم من رعاياهم الجارية عليهم احكامهم
بل يخافونه اي القضاة والحكام منهم لاعتقادهم ان لهم قدرة في رفعهم

من منصبهم ويلتمسون الدعاء نعم بفتح اوليه استدراك من سابقه الذكر متداقياما
وقعودا وعلى جنوبهم والمصادر احوال وخبر المبتدء جائز اى مباح شرعا اذا كان اى
الذكر بادب وسكون اعضاء بالمهملة فالمعجمة اذ مع حركتها لا يكون الخشوع غالبا
بلا لحن خطا الاعراب ولا تغن بالالحان والانغام واما تحريك الرأس فقط اى
فحسب وقيل فعل بمعنى ان طابق الزيادة عليه فانية عن طلبها وبسطت الكلام فيه
اول شرح العوامل الجرجانية يمنة ويسرة بضم اوليهما ظرفا زمان تحقيقا علة لما قبله
او حال لمعنى النفي والاثبات المتكمتان فى لا اله الا الله فالظن الراجح الغالب الرجحان
جوازه شرعا ان لا مانع منه حينئذ البتة بل استحبابه لاثر وسيلة لذلك تحقيق
لقوله تعالى وفى ذلك فليتنافس المتنافسون اذا كان مع النية الصالحة التوجه للمولى والاعراض
عن المسوى فيخرج بها عن حد العبث فعلا مما لا داعى لفعله واللعب فيكون التحريك للرأس مع
النية الصالحة فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فيجمع بين التوحيد
القولى والتوحيد الفعلى فيكون كلمة الاخلاص حينئذ كلمة اى لغة لا اصطلاحا
على الجمل المفيدة كلمتين جملتين دالتين على التوحيد واصله اصل ما قررنا من
جواز بل ندب التحريك عند وجود شرطه رفع المسبحة بصيغة الفاعل من التسبيح الاصبع
الثالثة للابهام وامتناد التسبيح اليها من الاسناد للآلة فى الصلوة فى التشهد
اى التحيات الى اخره عبر عنها من التعبير بالكل عن الجزء عند اشهد ان لا اله الا
الله ظاهره عند النطق بالفعل وقال جمع عند قوله لا اله الا الله لا شارة اثبات
الالوهية له تعالى فيكون فى تحريكها جمع بين التوحيد اللسانى والاركانى وهى
متصلة بنياط القلب فتحريكها يوقظه فيحصل التوحيد الجنانى وقد روى ومنها
فى الصحاح اطلق على السنن السنية تغليبا عن النبى صلعم مع ان الصلوة موضع
سكون ووقار كره فيها اى الصلوة الالتفات لا لعذر لكن ندب تحريكها لذلك
الناشئ عنه من جمع انواع التوحيد ومنها كشف العورة عند الغير وفى نسخة عنده
غيره ممن لا يجوز له نظرها الا لعذر وقد مر بيان العذر فى آفات العين فاغنى
عن اعادته وكشفها فى الخلوة ايضا لحديث فالله احق ان يستحيى منه الا لعذر حلق
العانة وتعذر الغسل فى زمن يسير قدر الحاجة لان ما جاز لحاجة يتقدر بقدرها
والتخلى لقضاء الحاجة والاستنجاء بالماء والحجر والتداوى فى شئ منها بقدر
الحاجة ومنها لبس الحرير بضم الراء وفى المنهيات روى عن ابى موسى ان رسول الله

صلعم

صلعم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتى واحل لاناثهم رواه الترمذى وعن
ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له
فى الاخرة رواه مسلم وعن انس رضى الله عنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا
لم يلبسه فى الاخرة انتهى اى يخرج الله من قلبه حب لبسه فلا يلبسه فيها لانه يطلب
ويمنع منها فلا ينافى قوله تعالى ولهم فيها ما تشتهيه الانفس ولبس الذهب والفضة
روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال خرج علينا رسول الله عم وفى احدى يديه ذهب
وفى الاخرى حرير فقال عليه السلام هذان حرامان على ذكور امتى حلال لاناثها ومن لبس
الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة انما يلبس الحرير من لا خلاق له اى نصيب فى الاخرة سوى
اربع اصابع قيد فى الحرير للذكر مطلقا كما اشار اليه بالغا او صبيا لان الحكم داير مع الذكورة
غير ان الاثم فى الباس الصبى يكون على الملبس بصيغة الفاعل من الالباس اى الاب
فان لبسه بنفسه فلا اثم لعقد التكليف لكن يجب على وليه نزعه منه والذى لحمته
بضم اللام وسكون المهملة بعدها مهملة فوقية اى لحمته دون سداه حرير ففى حكم الخالص
لحمته وسداه الا فى الحرب فيجوز لبس الحرير حج واما القعود والاضطجاع عليه و
توسده فجائز اى كل منها عند الامام الاعظم رحمة الله عليه جملة دعائية مستانفة
او خبرية حالية باضمار قد خلافا لهما لابى يوسف ومحمد ويكره ان يلبس الرجال وفى
نسخة الرجل فيه تصريح فى عدمها فى الصبيان الثياب المصبوغة بالعصفر بضم اوله
المهملة وثالثه وسكون ثانيه نبت معروف او الزعفران معروف والورس بفتح فسكون
فى المصباح نبت اصفر يزرع باليمن ويصبغ به قيل هو صنف من الكركم وقيل يشبهه
ولا بأس بتحليته المنطقة بكسر الميم وفتح المهملة ما شددت به وسطك وحمايل السيف
جمالته بكسر الميم ويقال له محمل كمقود وجمعها محامل كالفضة لثبوت ذلك فى السيف
فى الحديث ويكره تحريما تحليته ذلك بالذهب لانه استعمال ويكره الحرفة اى
اعدادها لمسح العرق والامتخاط ان كان متقومة بصيغة الفاعل اى ذات قيمة لانها
كذلك دليل الكبر بكسر فسكون التعاظم فى النفس قال السرخسى فى محيطه وفى كتاب
الاستحسان فى باب الكراهية فى اللبس لانه صلى الله تعالى عليه وسلم باطراف اردية وان
كان غير ذى قيمة لا يكره اذا كان لا للتكبر ويكره ستر الحيطان باللبد بضم اوليه
مصدر لبد كقعد سمى به المصنوع المخصوص ونحوها للزينة قيد لكراهة لا للبحر
لاكتسابه او البرد لدفعه ولا بأس ان يكون فى بيت الرجل ثياب ديباج فى المصباح

هو ثوب سداه ولحمته ابريسم وقيل هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه واختلف
في بابه فقيل زائدة ووزنه فيعال ولذا يجمع بالباب فيعال دبابيج وقيل اصل بدل من احدى
المكررتين لان الاصل دباج بالتضعيف فيرد بالجمع لاصله لا يلبس بصيغة المفعول اي لا يلبسها
الرجل واواني من الذهب والفضة الواو بمعنى او للتجمل اظهارا لنعمة الله عليه وكثرتها
حتى اتخذ اواني لنقد لا للاكل والشرب وباقي الوجوه الاستعمال المحرمة اجمع كذا في
الخلاصة واما تطويل الثوب قميصا او ازارا او غيره الى ما تحت الكعب العظيم الناتي
عن مفصل الساق من القدم فان كان اي التطويل كبرا اي لاجل والمجرد بمعنى المزيد
تكبرا فمكروه تحريما اي كراهة فتحريما مفعول مطلق وان لم يكن تكبرا فهو مكروه تنزيها
فلا اثم فيه واما الثياب الرفيعة ثمنا او نسجا فان لم يكن للكبر والرياء ونظر الناس اليه
لحسن قميصه فجائز لانه مباح بل مستحب في الاعياد جمع عيد وتقييد بأو المنقلبة
عن الواو بحالها لئلا يشتبه بجمع عود الحطب والجمع بضم ففتح ونحوهما من مجامع
المسلمين كجامع الدروس واما الثياب الخشنة بفتح المعجمة الاولى وكسر الثانية
اي الغليظة والمرقعة لتشققها وعتقها فتستحب في اكثر الاوقات لما فيه من التواضع ان
لم يقصد بلبسها الرياء انه من الزهاد المعرضين عن الدنيا ولا حرم ومنها من افات الانسان
لبس المخيط الاولى قرائته بالمهملة ليشمل كل ما فيه احاطة للبدن اي وجه كان من
نسج وخياطة او تلبيه او تلزيق وستر الراس بالباس المتصل بعضه ببعض للمحرم
وستر الوجه للمحرمة ولبس الثوب للغير بلا اذنه اما معه فلا باس ومنها من افات
المذكور مماسته مباشرة بدن المراة الاجنبية بشهوة او لا مطلقا بلا عذر لما فيه
من الريبة الا الكف العجوز لغلبة اعراض الناس عنها لما مر فيها ومماسته مباشرة
بدن المراة الاجنبية بشهوة او لا مطلقا بلا عذر لما فيه من الريبة الا الكف العجوز لغلبة
اعراض الناس عنها لما مر فيها ومماسته عورة الغير مطلقا ذكرا كان او انثى بلا عذر
الا فيجوز معه كالتداوي بقدر الحاجة والمماسة عطف على ما قبله اي المباشرة بشهوة
غير زوجته وامته احترز به عن حليلته فيدخلان فيه ويدخل في المماسة
المذكور حكمها المضاجعة والمعانقة وضع اليد على العنق من الجانبين والتقبيل
الوجود الملابسة في ذلك مع زيادة ومماسته الاولى ومس ما تحت السرة الى
ما تحت الركبة لانه مكروه وان كان من جانب فقط بلا حايل كما يؤذن به مماسته من
زوجته وامته الحايضتين والنفساء اين بيان لما قبله لان ذلك حريم الفرج الحرام

التمتع به حينئذ فكان ذلك وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم ذي العلم الشرعي ظاهرهم
وان لم يكن عاملا لانه للعلم وهو حاصل مع ذلك والسلطان العادل لاجراء الاحكام
على الشرع الاحمدي والنهج المحمدي حسب الامكان جائز تعظيما لما قام به من العلم
والعدل وتكلموا اي الاصحاب في تقبيل يد غيرهما من باقي الناس فمنع بعضهم مطلقا
واجاز كذلك اخرون وفصل اخرون وهو ما اشار اليه بقوله قال بعضهم اي الفقهاء
ان اراد به اي بتقبيل يد الغير تعظيم المسلم لاسلامه القائم به فلا باس به
لوجوده فيه وان لم يكن به كما الاخر والاولى ان لا يقبل بالبناء للفاعل والفعلي
هذا اي للغير مع ما تقدم في الفتاوى فانه لا ينبغي في الجامع الصغير يكره ان يقبل
الرجل اويده او شيئا منه فهذا يقيد بما تقدم انه يطلب ترك تقبيل يد غير العالم والعادل
او يعانقه لانه خلاف الشرع ولعل مراده ما لم يوجد له مقتضى كالقدوم من نحو السفر
فعانقه لذلك وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس به بل هو مباح ومنها من الافات
الانسانية السكنى في المسكن المغصوب فهو حرام سوى سائر اعراض السكنى ومنها
عقوق الوالدين او احدهما وكالابوين كل اصل فيحرم عقوق كل قال تعالى وقضى ربك
امر امرا مقطوعا به ان لا تعبدوا الا اياه اذ هي غاية الخضوع والتذلل فلا يليق الا لمن له
العظمة والتعظيم وبالوالدين احسانا وان تحسنوا او احسنوا بهما لانهما السبب
الظاهر للوجود اما يبلغن ان فيه للشرط وما صلة للتاكيد ولذا اكد بالنون عندك
اي في كنفك وكفايتك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف فلا تتضجر بما يستقذر منهما
ولا يستثقل من مؤنتهما وهي صوت يدل على التضجر ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما زيادة
على ترك العقوق والاذى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة اي من رحمتك عليهما
لافتقارهما اليمن كان افقر خلق الله اليهما وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ارحمه
مثل رحمتهما علي وتربيتهما وايثارهما على نفسي وفاء بعهدك للراحمين اي ادع الله ان يرحمهما
رحمة الباقية ولا يكتفي برحمة الفانية لانه من الرحمة ان يهديهما ووصينا الانسان
بوالديه لنعمة السبب في الايجاد حملته امه وهنا على وهن اي وضعف ضعفا فوق ضعف
او ذات وهن على وهن وفصاله فطامه في عامين اي انقضائهما وذلك انقضاء مدة
الرضاع والجملة عطف على الجملة الحالية اي تهن وهنا ولما وصى بحقهما لما ذكر تركى الكلام
المقدم من شكره تعالى لكونه المتفرد بالايجاد وشكرهما بقوله ان اشكر تفسير لوصينا او علة
لي ولوالديك الي المصير المرجع فاجازيك وهذا مراده بقوله الاية واخرج البخاري والترمذي

والنسائى المرموز لهم بقوله خ ت س عن ابن عمرو ابن العاص رضى الله عنه وحذف
ياء العاص اما على لغة الوقف عن المنقوص بالسكون واما انه اسم فاعل من العيص لا من
العصيان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الحصر اضافى وتخصيصها لرعاية المقام له الاشراك
الكفر بالله باى وجه كان وعقوق الوالدين بفعل ما يتاذى به عادة تاذيا ليس بالهين
وقتل النفس بغير حق واليمين الغموس التى تغمس صاحبها فى غضب الله وهى الكذب العمد
واخرج الطبرانى فى الكبير المرموز له بقوله طك عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة من الخصال او ثلاثة خصال او خصال ثلاثة لا ينفع معهن اى
مع كل منهن نفعا تاما او راسا ان استحل ذلك عمل اى ان كان الشرك بالله لمنعه
من عدم صحة العبادة وعقوق الوالدين بضم العين من العق القطع والفرار
من الزحف من القتال عند التقاء الصفوق بلا عذر وسمى الجيش زحفا لانه لكثرته
لا يرى مشيه فكانه زحف واخرج الحاكم والطبرانى المرموز لهما بقوله حك طب عن ابى بكرة
رضى الله عنه مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله منها من انتقامها ما شاء الى يوم القيمة حكمة منه وامهالا
الا عقوق الوالدين فان الله يعجله وفى نسخة بحذف الضمير لصاحبه فى الحياة فيذوق
من فعل ولده مثل ما فعل هو بوالده قبل الممات وبعد ذلك فالعذاب الاخروى ان اراد
انتقم وان اراد جازاهما لا عذر وعفا واخرج الطبرانى فى الاوسط المرموز لهما بقوله طط
عن جابر مرفوعا اياكم احذروا ثلاثى انفسكم بحذف المضاف الاولى ثم الثانى فانفصل الضمير
فعطف عليه وعقوق الوالدين لشدة امره فان ريح الجنة من عرصات القيمة توجد من مسيرة
الف عام لا ينافى ما ورد انه يوجد من مسيرة خمسمائة عام لانه لعله تختلف مرة باختلاف
حال من يصل اليهم اعتبارا بروعدمه والله لا يجدها اى ريحها عاق والديه ولا قاطع رحم
يجب صلتها وقد تمكن منه ولا شيخ زان لوقوعه فيما لم يدعه الطبع لخمود شهوته بالكبر ولا جار
ازاره ومثل كل ثوب لخيلاء كبرا وعجبا انما الكبرياء بكسر فسكون لله رب العالمين
لا لغيره لانه العزيز العظيم اعلم ايها الصالح للخطاب ان العقوق انما يكون بالمخالفة
للابوين او احدهما عما يتاذى منها فى العادة فى غير المعصية اما المخالفة فيها فغير عقوق
ان لا طاعة للمخلوق مطلقا فى معصية الخالق حق الله اقدم واليه الى هذا التقييدات رتبة
بقوله وان جاهداك بالغاوحرصا على ان تشرك بى ما ليس لك به اى باستحقاقه للاشراك
علم تقليد للابوين فهما مفعول لتشرك فلا تطعهما فى ذلك وصاحبهما فى الدنيا معروفا صحابا
معروفا شرعا حسنا بخلق جميل وحلم وبر ومروة والتبع فى دينك سبيل من اناب رجل الى بالتوحيد

والطاعة وهذا مراده بقوله الاخوان الكفر من الابوين لا يحل العقوق ان يفعل معهما
مما يتاذيان به حتى غاية لعدم حل ما ذكر اى الى ان يجب على الولد المسلم نفقة الوالدين الكافرين
وخدمتهما وبرهما بالاحسان وزيارتهما بالتردد عليهما الا ان يخاف من زيارتهما ان يجلباه
للكفر ويسلباه الايمان بسحر كلامهما فيجوز ان لا يزور حينئذ وله ان يزور ويحترز ان عرف
قدرته عليه والاشراك كذا فى الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة بمعنى النهى الى البيعة بفتح الموحدة
وسكون التحتية معبد النصارى وذلك لانها محل معصية فلا يعين عليها ويعودهما
منها الى المنزل للسلامة من ذلك ومنها من الافات قطع الرحم وهو من الكبائر
اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق
حقيقة قدر المخلوقات فى الازل حتى اذا فرغ منهم اتم امره فالفراغ تمثيل قامت الرحم
حقيقة بان تجسد وتتكلم والقدرة صالحة له او تمثيل واستعارة فاخذت بحقو الرحمن
بفتح المهملة وسكون القاف وهو كناية عن كمال التضرع وفى المنهوات هو كناية
عن كمال التضرع والتذلل الى الله تعالى خوفا من القطيعة كما ان حقو الانسان
دال على كمال تضرع الاخذ وتذلله لحصول المراد والمرام فقال تعرضه اى ما تقول بين
والقصد به اظهار الحال دون الاستعلام فانه يعلم السر واخفى قالت بين
القال والحال على ما تقرر هذا مقام العائذ اى عقامى هذا مقام المستجير بك من القطيعة
قال نعم نعم حرف جواب جيء به لكونه عما سبق اما بالتخفيف ترضية خطاب للرحم
والهمزة للاستفهام التقريرى ان اصل من وصلك واقطع من قطعك كناية عن الحرمان
قالت الرحم بلى يا رب كما فى رواية اى رضيت قال فذلك بكسر الكاف فيه وفى قوله لك
اى حاصل وصلة الرحم تكون بايصال الممكن من خير ودفع الممكن من شر وهذا ان استقام
اهل الرحم فان كفروا او فجروا فقطيعتهم لله صلتهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرؤا ان شئتم ت هو ذلك من القران فهل عسيتم بتوقع منكم ان توليتم وتامرتم عليهم
او اعرضتم وتوليتم عن الاسلام ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم اى انهم
لضعفهم فى الدين وحرصهم على الدنيا احقاء ان يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم ويقول
لهم هل عسيتم اشارة الى المذكورين اولئك الذين لعنهم الله لافسادهم وقطعهم
الارحام فاصمهم عن استماع الحق واعمى ابصارهم فلا يهتدون سبيله فلا يتدبرونه
القران يتصفحون ما فيه من المواعظ والزواجر حتى يجترؤا على المعاصى ام على قلوب
اقفالها لا يفيدها ذكر ولا ينكشف لها امر واخرج الترمذى المرموز له بقوله ت

عن عبد الله ابن ابى اوفى بالفاء رضى الله عنه مرفوعا ان الرحمة الاحسانية لا تنزل
على قوم فيهم فى جملتهم قاطع رحم اى وعلموا به واقروه والا فيختص الحرمان به ويحتمل
التعميم لقوة جرمه فعاد على جلسائه بالحرمان واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب
عن سليمان الاعمش المحدث المشهور وافردت مناقبه بالتاليف انه كان عبد الله بن مسعود
الهذلى جالسا بعد الصبح فى حلقة باسكان اللام على الافصح فقال انشد الله تعالى قاطع رحم
اسالة بالله تعالى لما بتشديد الميم اى الا قام عنا لئلا يقطع عنا تنزل الرحمة بكونه
بيننا وعلل ذلك الامر على الاستيناف البيانى بقوله فانا نريد ان ندعو ربنا فلا يكون
بيننا فيمتنع الاجابة وان ابواب السماء مرتجة بالفوقية والجيم اى مغلقة دون عن
قاطع الرحم عقوبة له اعلم ان قطع الرحم حرام وصلها واجب فهما متضادان
ومعناه اى الوصل ان لا ينساها ويتركها ترك المنسى ويتفقدها بالزيارة بالوصول
للمنزل او الاهداء لما قدر عليه اليه او الاعانة باليد والقول واقله اى الوصل
التسليم اى التبث به ومبادرته ان كان حاضرا او ارسال السلام مع انسان او المكتوب
اليه ان كان غائبا ولا توقيت لوصله بوقت معين شرعا بل مداره على العرف والعادة لا كما
يقول بعض ابناء الزمان انه مقدر بثلاثة اعوام ويجب لكل ذى رحم محرم كالاخت والاخ واختلف
فى غير المحرم منه من الرحم ايجب وصله ام لا ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح وهو مقتضى التنافح
لطلب حقوق الزوجية وجواز الجمع بين امرأتين من الارحام اللتين يجوز الجمع بينهما او الاخرى
كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اما من لو فرض احدهما ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى فلا يجوز الجمع
بينهما الا زوجة الرجل وبنته لانه لا رحم بينهما اذ علة عدم جواز النكاح وعلة عدم جواز
الجمع بين الزوجتين اللتين لو فرض احدهما ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى لزوم قطع الرحم والجواز
لو قيل به ومنها من الآفات غير المختص بعضو بعينه ايذاء الزوجة زوجها من غير مقتضى شرعى
ومخالفتها اياه فيما لا مخالفة فيه للخالق وعدم رعاية حقوقه المطلوبة له عليها اخرج الترمذى
المرموز له بقوله ت عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا لو كنت امرا لاحد وفى نسخة
باضافته الوصف لمفعوله ان يسجد لاحد من الخلق تعظيما له لامرت الزوجة ان
تسجد لزوجها اى ان حقه عليها لعظيم لو جاز السجود لغير الله لامرتها به ففيه
غاية التعظيم ونهاية التكريم لما ان فيه وضع اشرف الاعضاء على اخس الاشياء
على التراب روى انس مرفوعا المراة اذا صلت خمسها وصامت شهرها واحصنت
فرجها واطاعت بعلها فليدخل من اى ابواب الجنة شاءت لو كنت امرا احدا ان يسجد
لاحد

لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها واخرج البخارى المرموز له بقوله خ عنه
مرفوعا اذا دعا الرجل امراته زوجها ومثلها بالاولى الموطوءة بملك اليمين الى فراشه فابت
ان تجيء من غير مانع بها شرعى فبات غضبان لمنعها لعنتها الملائكة دعت عليها بالبعد اللائق
بها من رحمة الله تعالى حتى تصبح تدخل فى الصباح الشرعى واخرج البزار والحاكم المرموز
لهما بقوله بز ك عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا من حق اى الزوج ان لو سال
منخراه انفه دما وقيحا تمييز تحول عن الفاعل اى دم متخرج والقيح بفتح القاف وسكون
التحية الابيض الخاثر الذى لا يخالطه دم كذا فى المصباح فلحست بلسانها اذ ت
حقه المطلوب له منها ففيه تحريض على مزيد اعتنائها بخدمته واخرج الطبرانى
المرموز له بقوله طب عن ابن عباس رضى الله عنه مرفوعا حق الزوج اى واجبه
على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه لوجوب حقه ويقدم الواجب على النفل الا باذنه لان
المنع لاجله فاذا اذن جاز فان فعلت صامت نفلا من غير اذنه جاعت وعطشت
ولا يقبل منها بالبناء لغير الفاعل لمخالفتها للامر الشرعى ولا تخرج من بيتها سكنها
الذى انزلها به الا باذنه فان فعلت خرجت منه لا باذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة
الرحمة وملائكة العذاب المناب لقيام لعنتهم الملائكة مقامه وتخويفا وهيبا
حتى ترجع فيتتوبن عن لعنها علم ايها الصالح للخطاب ان على المراة ان تطيع
زوجها فى الاستمتاع بها متى شاء هو الا وقت ان تكون حائضا او نفساء
فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار لحرمته ولا يجب لها على الزوج كما فى شرح
المشارق فى احراب الناس منه وعليها وجوبا خدمة داخل البيت ديانة لانقضاء عصر
السلف فالحلف عليه لا قضاء وبين الخدمة بقوله من الطبخ اى الطعام والكنس اى
للمكان والغسل اى للاوانى والثياب والخبز اى للخبز ولو لم تفعل اى ذلك او شيئا منه
من غير مانع اثمت بتركه لانه عليه السلام امر به فاطمة رضى الله تعالى عنها ولكن
لا تجبر بالفوقية والبناء لغير الفاعل عليها اى الخدمة قضاء فلا يلزمها اتيانها الحاكم
الشرعى ومنها العكس اى ايذاء الزوج الزوجة من غير مبيح شرعى له اخرج ابو
داود المرموز له بقوله د عن حكيم بفتح المهملة والكاف ابن معاوية انه قال قلت يا رسول
الله ما حق واجب زوجة احدنا الواحد منا عليه ليؤديه لها قال ان تطعمها اذا طعمت
وجوبا فى النفقة الواجبة وندبا فيما زاد وتكسوها اذا اكتسيت الفعل واوى
قلبت واوه ياء لمجاوزتها اربعة احرف ولا تضرب الوجه منها عند اباحة ضربها

لانه اشرف الاعضاء ولا الشين يظهر فيه واثما يضربها على ترك الزينة ومنها نفسها
وترك اجابتها الى فراشه وترك الصلوة فى رواية وفى اخرى الغسل ومنع الخروج من البيت لكن
لا يمنع من زيارة الابوين كل جمعة وزيارة غيرهما كل عام وكذا باتيانها ابواها كل جمعة وغيرهما كل عام
كما فى الخلاصة ولا تقبح اى لا يظهر قباحتها بالتوبيخ ولا تهجر امراته الا فى البيت عند نشوزها
لينزجر ولا يخرجها منه الا من اسهل من ذلك قال الفقيه ابو الليث السمرقندى رح معترضة
بين القول ومحكيه حق المراة على الزوج خمسة ان يخدمها حال كونها من وراء الستر فيقضى
الحوايج عنه ولا يدعها بتركها ان يخرج من الستر فانها عورة فيطلب منها الستر بقدر الامكان
وخروجها لذلك اثم عليها لاستغنائها عنه بقيام الرجل به وترك المروة من الرجل ان الجاها
وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام الشرعية كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها منه
من ابواب الفقه اى ظواهر احكامها وان الدقايق فذلك فرض كفائى وان يطعمها من
الحلال لما انه نير الباطن وينتج حسن الاحوال وان لا يظلمها بان يحملها غير ما عليها
من الافعال والاقوال وان يتحمل تطاولها اذ لا بد منها نصيحة لها علة او حال ومنها من الافات
الغير المختصة بعضو اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقة عبيدها دون من عدا
ما لا يعقل من البهايم لقوله من الاقارب والارقاء والدواب وفى الحديث مرفوعا كفى
بالمرء اثما ان يضيع من يقوت فانه راع فهذا المذكور من اقارب وما عطف عليهم وفى
نسخة فهذه رعاياه الذين استرعاه اياهم المولى سبحانه يسئل عنهم يوم القيمة كما يصرح به
الخبر المرفوع فى الصحيح وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته خصوصا اولاده فانه يجب على
الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم بنفسه او بمرشد وذلك
بعجزهم عن القيام بذلك فوجب عليه قال تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا فوقاية النفس
بامتثال الامر واجتناب النهى ووقاية الاهلين بتعليمهم وارشادهم ومما يجب عليه ان
لا يلبس الصغير الحرير ولا يخضب ايدى الذكور وارجلهم بالحناء للزينة لما ان ذلك شان
النساء ولا يفيد فى رفع اثم فعل ذلك بهم قوله اى الاب امنهم مبتداء فعلت اى ذلك
بهم وانا غير راض به فعليها الاثم به دونى وذلك لان هذا عذر صورى والا فالنساء
لا تصرف لهن مع الرجال عند صدق الامر لان الرجال قوامون على النساء يقومون
عليهن قيام الولاة على الرعايا وهذا منكر والنهى عن المنكر فرض كما علم بدليله و
منها من الافات كذلك الخلوة مع الاجنبية هى خلاف المحرم سواء كانت شابة ام عجوزا
شعرها ولو جاوزت المباينة فانها اى الخلوة حرام للنهى عنها اخرج الشيخان المرموز

لهما بقوله

لهما بقوله خ م عن ابن عباس رضى الله عنه مرفوعا لا يخلون احدكم الواحد منكم بامرأة اى
اجنبية الا مع ذات صاحبة محرم لينتفع بها الخلوة المحرمة ومنها تشبه الرجل بامرأة وبالعكس
ابرى احد الصنفين بزى الاخر اخرج البخارى المرموز له بقوله خ عن ابن عباس رض
مرفوعا الاجابة له لاغنياء قوله انه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين بصيغة المفعول
بمعجمة فنون فمثلثة بكسر الرجل بكسر النساء فى حركاتهن وسكناتهن من خنث تخنث
لان وتكسر فان كان خلقا فلا لوم من الرجال بيان المخنثين فهو فى محل الحال والمترجلات
المتلبسة بزى الرجال من النساء وقال عم اخرجوهم اى المخنثين والمترجلات من بيوتكم
لما انهم من اولى الاربة الذين يطلعون على عورات النساء فاخرج رسول الله عم فلانة
امراة كانت مترجلة واخرج عمر ايام خلافته فلانا وهو كناية عن علم من يعقل وبالعكس علم
ما لا يعقل وفيه كلام اودعته شرح الدرة الفاخرة فى احوال الاخرة فراجعه وفى رواية
لاحمد وابى داود والترمذى من حديث ابن عباس رضى الله عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال فلا يجوز لرجل يتشبه بامرأة
فى نحو لباس او هيئة او كلام ولا عكسه ومنها من افات الانسان بجملة اباق المملوك بكسر
الهمزة وتخفيف الموحدة اسم مصدر فى المصباح ابق العبد يابق من باب تعب وقيل فى لغة
والاكثر من باب ضرب اذا هرب من غير خوف ولا كد وعصيانه لمولاه مالكه ذكرا او انثى
اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جرير رضى الله عنه مرفوعا ايما عبد ما فيه صلة غير مانعة
من بقاء الاضافة ابق فقد برئ منه الذمة العهد يصونه فى نفسه وعرضه فهو كناية عن استحقاق
التعزير والتاديب وفى رواية لمسلم من حديث جرير مرفوعا اذا ابق العبد لم يقبل له
صلاة اى لا يثاب عليها لكن تصح ولا تلازم بين الصحة والقبول وخص بالصلوة مع
غيرها من الطاعات واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طط فى الاوسط عن ابى هريرة رضى الله
عنه مرفوعا اول سابق بالمؤداه الى الجنة المملوك وفى رواية عبد اى كشان اطاع
الله بامتثال اوامره واجتناب نواهيه واطاع مواليه بفعل ما لهم عليه فعل لان لاجرى
كما جاء عن اخبار فيكون السبوق لدار الابرار والمراد بعد من جاء اول داخل
لها وروى الخطيب الحديث وسند الحديث ضعيف ومنها سوء بضم اوله مهملة اى قبح الملكة
بفتح اوله اخرج الترمذى المرموز له بقوله ت وقال حسن غريب واخرجه ابن ماجه
عن ابى بكر رضى الله عنه مرفوعا لا يدخل الجنة سيئ الملكة اى سيئ الصنيعة الى مماليكه واخرج
الترمذى المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رضى الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله ثم اعفو عن الخادم اذا اساء في عمله فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة
يحتمل كونه كناية عن الكثرة والمبالغة في العفو عن الحد المعروف لان يتجاوز سبعين مرة
تمرد الخادم فما سار يستاهل العفو واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابي هريرة
رضه مرفوعا اذا اتى جاء احدكم مفعول مقدم والفاعل خادمه بطعامه مالا ابسا له فان لم
يجلسه معه على الطعام لعذر لقلة الطعام او لعيافة نفسه له او يخاف من اكراهها سكروها
او لكونه امرد يخشى من القائد بشهة فليناوله مزيا مؤكدا للفظة او لقمتين بضم اللام
في المصباح اللقمة من الخبز ما يلتقم في مرة كالجرعة ما يشرب في مرة واو للتنويع وذلك
بحسب حال الطعام والخادم او للشك من الراوي اكلة او اكلتين بضم الهمزة وعلل ذلك
على سبيل الاستيناف البياني بقوله فانه ولي حرة وعلاجه اي خبثه الطعام واخرج مسلم
المرموز له بقوله م عنه عن ابي هريرة مرفوعا للمملوك وجوبا طعامه الذي يحصل به كفايته
وكسوته اللايقة بمثله ويجب على المولى السيد والظرف الثاني حال ولا يكلف
بالبناء لغير الفاعل من العمل الا ما يطيق بالبناء للفاعل اعلم ايها الصالح للخطاب
انه يجب على المولى على السيد تعليم مملوكه القران بقدر ما يقرا في الصلوة فيعلمه الفاتحة
لوجوبها وتعليم ساير ما بقي ما وجب عليه فعله شرعا ان كان اي العبد مسلما ويامره السيد
بالصلوة والصوم لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا ولا يستخدم بالبناء لغير الفاعل
او الفاعل اي السيد العبد فالمفعول محذوف وفي نسخة باثباته زمان اذانها الان يحوج
لغيره حتى غاية لعدم الوجوب ح قالوا يجب على المولى ان يوضي عبده وجاريته اي يطهر الطهارة
المتوقف عليها صحة بنفسه او بنايبه اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء اي الطهارة المتوقف
عليها صحة صلاة بنفسهما تاكيد للفاعل والباء مزيدة ومنها من الافات المذكورة اذاء
الجار اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ح م عن عايشة رضه مرفوعا ما زال جبريل
عليه السلام يوصيني بالجار باكرامه والاهتمام بشانه حتى ظننت من دوام ذلك الامر انه
سيورثه يجعله وارثا لجاره بالجوار اخرجا المرموز لهما بقوله ح م عن ابي هريرة رضه
مرفوعا والله لا يؤمن اي ايمانا كاملا وكرر ذلك لاهتمامه به ثلاث من المرار وحذفت التاء
لحذف المعدود قيل من اي المخبر عنه بما ذكرنا يا رسول الله قال والذي لا يامن جاره بوايقه
مهلكاته وانواع اذاه خفيه حفظ الجار من الاسواء كاداء المعروف من كان يؤمن
بالله ايمانا كاملا واليوم الاخر جمعهما لانهما طرفا الايمان فلا يؤذ جاره وهذا كالتاكيد
لما تقدمه وتصريح باللازم لا يمنع احدكم اي الواحد منكم جاره ان يغرز اي من غرزه

خشية

خشبة بالافراد منونا او بالجمع مضافا وهو اسم جنس مما يفرق بينه وبين واحده بالتاء فهي
في الواحدة في جدار جداره الحاد زيادة في اذاه حق الجار اوجد او دوان اضربجار باظلام
او منع تحويج وطيب هوى واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن انس رضي الله
عنه مرفوعا من اذى جاره اي اذى كان فقد اذاني بذلك المخالفة حقه عليه ومن اذاني
فقد اذى الله تعالى بمخالفه والا فهو تعالى لا يلحقه نفع ولا ضر ومن اذى الله يوشك ان ياخذه
واخرج الطبراني والبزار المرموز لهما بقوله طب ز عن انس رضي الله عنه مرفوعا ما
آمن بي اي ايمانا كاملا من بات شبعان خبرات وفي نسخة يصرف وهو مبني على انه هل يقال
شبعانة فتصرف او لا وجاره جايع الجاحد الظرف في محل الصفة لجايع او حال من ضميره
والجملة الاسمية حال وهو يعلم حال متداخلة او مترادفة ان قيل بجواز تعددها واخرج الخرايطي
المرموز له بقوله خرايطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه وهو شعيب عن جده وهو عبد الله
بن عمرو ولان عمرو لان شعيبا ابن محمد بن عبد الله وقيل جد عمرو فيكون ارسالا واختلف
في حكم هذا السند والمختار قبوله ارجاع الضمير للاب ويدل له قوله رضي الله عنه وفي نسخة
عنهم وفيه تغليب الصحابي على غيره مرفوعا اتدري ما حق الجار ما استفهام مبتداء والجملة
معلقة للعامل وكانه قال لا فقال يبينا له اذا استعانك سالك العون اعنته عليه واذا استقرضك
سالك القرض وانت قادر على ما سالك منك اقرضته واذا افتقر من المال عدت جدت عليه بالصدقة
لا قربه دار منه هذا عام للصحة ومرضه واذا مرض عدته وعادة المريض مندوبة او فرض كفاية
واذا اصابه خير هنائه ففيه الدعاء بالتهنية للاخ بالسرور والحادث له واذا اصابته مصيبة عزيته
جملة على الصبر ودعوت له بالخير واذا مات اتبعت جنازته مستبعا لها وحقه لا تستطيل
عليه بالبناء فتحجب تمنع عنه الريح ان يصله لحيلولة بنائك بينه وبينه الا باذنه في ذلك لانه
برضاه ح ولا تؤذيه بقتار بضم القاف بعدها فوقية اخره راء في القاموس فتاركه ما ريح
البخور او القدر والشعر والعظم المحرق ريح قدرك فيتاذى بشم ذلك ومن تمام ترتب عليه
احماص الحمل حقدا الا ان تغرف له منها ليزول ما نشا عن ذلك وان اشتريت فاكهة ما يتفكه
فاهد له فان لم تفعل الهدية فادخلها لمنزلك سرا لئلا يشق اليها عند وصولها حجرة ولا تخرج
بها ولدك ليغيظ به ما بسببها ولده لفقد ذلك منه ومنها مجالسة جليس السوء بضم السين
اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ح م عن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما مثل بفتح الميم والمثلثة الجليس الصالح وجليس السوء اي صفتهما التي هي لغرابتها
كالمثل وخالف في التعبير تفننا وتنفيرا من الفساد فان صاحبه يصير به كانه عينه حتى

يحمل عليه كحامل المسك ونافخ الكير بفتح ونشر مرتب والكير بكسر الكاف وسكون التحتية
اما ان يهديك يعطيك مجانا واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة وان
لم تصل لك من عينه شيء بعوض ولا بغيره ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك بشرر النار
الذي نشأ عن نفخه واما ان تجد منه ريحا خبيثة الموجودة عند حرق نحو
الشعر والجلد واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا المرء اي الانسان على دين خليله لما ان المرافقة تحمل على الموافقة
فلينظر احدكم من يخالل فلا يخالل الكفرة ولا الفجار لئلا ينتظم في سلك الاشرار
بل الاخيار لينتظم في سلك الخيار وما احسن قولي في هذا المعنى اصحاب خيار الورى
تحسب من الاخيار واحذر صحابة شرير من الاشرار ان المضاف ليسمو في سمو
الاقتداء بما اضيف اليه فاعرف الاسرار واخرجا ورمز لهما بقوله د ت عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه مرفوعا لا تصاحب ايها المكلف الا مؤمنا لانه لا يدعو الا الى الخير غالبا ولا ياكل
طعامك الا تقي لتعود عليك بركته انتفاعه به واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن سمرة
بفتح المهملة وضم الميم بن جندب بضم الجيم وفتح الدال رضي الله عنه مرفوعا لا تساكنوا
المشركين ولا تجامعوهم لئلا يحمل ذلك على الركون اليهم فمن ساكنهم او جامعهم بالتزوج
منهم فهو منهم تنفير وتقبيح ومنها فتح الفم بتخفيف الميم وتثقيلها عند التثاؤب بفتح
الفوقية وبالمثلثة وبعد الف واو وعدم دفعه اي الفتح اخرج مسلم المرموز له بقوله
م عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا اذا تثاوب بالواو غلط كذا في التيسير احدكم فليمسك
حال التثاؤب بيده على وجهه سترا الفعله المذموم الجالب للكسل والنوم وفي رواية
فليكظم اي يخفض صوت التثاؤب ما استطاع قدر استطاعته فان الشيطان الفيه للمهداى
للجنس يدخل فاه اذا فتحه ولم يستره ومنها الجلوس في الطريق يقال له السبيل والصراط
يذكر ويؤنث اذا لم يعط بالتحية على التذكير مبنيا للغير الفاعل ونايب فاعله مستتر
هو المفعول الاول والثاني حقه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي سعيد
الخدري بالمعجمة فالمهملتين رضي الله عنه مرفوعا اياكم منصوب على التحذير بعامل لا يظهر
وجوبا اشرنا اليه فيما تقدم والجلوس في الطرقات بضمتين جمع طرق وطريق فقالوا
يا رسول الله ما لنا من صلة مجالسنا بد فراق نتحدث فيها استيناف بياني فقال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ابيتم امتنعتم الا المجلس الجلوس به فاعطوا الطريق اي لغير الجنس
حقه المطلوب من الجالس فيه قالوا وما حق الطريق اظهر وازيادة للايضاح يا رسول

الله

الله بذكره وتشرفا بكريم خطابه قال غض البصر كفه عما لا ينبغي النظر اليه وكف منع الاذى عن
المارة والجلسة ورد السلام على البادي به والامر بالمعروف شرعا من واجب وجوبا ومندوب
ندبا والنهي عن المنكر شرعا وزاد ابو داود المرموز له بقوله د في رواية ابو هريرة و
ارشاد السبيل اي دلالة من ضله عليه كالاخذ بيد الاعمى للسبيل وفي رواية عمر رضي الله
وتعينوا الملهوف المظلوم وتهدوا الضال عن الطريق ومنها الجلوس بين الظل والشمس
اخرج احمد المرموز له بقوله حد عن رجل من اصحاب النبي صلعم لا يضر ابهامه لان الصحابة كلهم
عدول ان النبي عليه السلام نهى ان يجلس الرجل بين الضح في النهاية هو ضوء الشمس اذا
استمكن من الارض وهو كالقمر للقمر والظل اي فيكون نصفه في الظل ونصفه في الشمس محل
جلوس الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة باسكان اللام في الافصح اي حلقة الذكر او
العلم او الطعام اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلعم
لعن من جلس وسط الحلقة اما من جلس فيحلق عليه فلا يشمله ذلك لانه لم يجلس فيها
بل هي دارت عليه ومنها الجلوس بمكان غيره بتنحيته له عنه ومنها التفريق بين اثنين اخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا يقيمن بالنون الثقيلة احدكم رجلا ايا كان عن مجلسه ثم يجلس فيه لان الاول
احق بذلك لسبقه اليه ولكن استدرك من سابقه توسعوا وتفسحوا فيبقى كل في
مجلسه وينشأ من التفسح ما يسع ذلك الواصل واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عنه
انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام له رجل اخر من مجلسه الذي كان فيه قبل
قدوم الرجل فذهب ذلك القادم ليجلس فيه لخلوه عمن كان فيه فنهاه رسول الله عم
عنه لما فيه من التقدم على ذي الحق المقدم اليه لانه غالبا لا يكون الا عن خوف
من القادم فان علم القادم انه لاكرام لكونه اصله او استاذه فلا باس واخرج
مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه
المباح وفي نسخة مجلس بالتنوين الذي كان فيه لا لانتظار نحو الصلوة ثم رجع اليه
فهو احق به فيقيم من جلس فيه ح واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن جابر بن سمرة
رضي الله عنه انه قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلس وفي نسخة يجلس بالمضارع احد[نا]
حيث ينتهي ولا يذهب عنه لما فوقه بل يجلس في المحل الذي يجده خاليا في اي مكان كان
منه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تجلس بالفوقية اي ايها المكلف وبالتحتية مبنيا للغير الفا[عل]
عل

اوله والمراد اى جالس كان بين رجلين اى جليسين ولو انيسين او مختلفين وافرد الجلاء
لغبة ذلك في جنس الرجال الا باذنهما وذلك لانهما ربما يكون بان في امر ومفصلهما يحتمل
ذلك او ينقص فيمنع فيه فاذا وجد الاذن فلا منع وفي رواية لا يحل اى حلاء يستوى الطرفين
لرجل اى لمكلف ان يفرق بين اثنين هو عام مبين ان ذكر الرجلين ثمه لا مفهوم له لان
ذكر بعض افراد العام لا يخصصه الا باذنهما ومنها القعود في المسجد المصيبة ليقصد فيه
فيعزى ثمه فانه اى الجلوس لذلك مكروه تنزيها وكذا كل جلوس لها فيه فا كراهة الجلوس للتجارة
لتغليب المال لغرض الربح والكسب بالصنايع حتى الكتابة ولو كتب العلم بالاجرة فان المساجد
لم تبن للتجارة الا الاخروية وفي الخلاصة ينبغي ان يكون للسقا اى في المسجد هذا
الحكم اى فيكره ومنها من افات المعقود لها الرحمة الانحناء في السلام ابتدا او
ردا اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن رضي الله عنه قال سمعت رجلا يقول لرسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم مستفتيا ومقولا لقول يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه في الايمان
وان لم يكن بينهما صداقة دنيوية وصديقه اينحنى له تعظيما قال لا اى فيكره لذلك
قال افيلتزمه اى يلتصق بصدره وجسده ويقبله في فيه او جسده قال لا قال اياخذ بيده
الباء مزيدة في المفعول به ويصافحه بضع صفحة يده على صفحة يد الاخر قال نعم ففيه
ندب المصافحة عند الملاقاة اقول ولهذا الحديث وما يضمنه من النهي عن الانحناء
قال الفقهاء يكره الانحناء فيه اى السلام اما الركوع او السجود لغير الله فحرام ومنها
السحر تقدم تعريفه فهو اى فعله حرام لما جاء فيه فان اعتقد التاثير منه وفي نسخة
فيه ومن وفي بحيان للتعليل بما يفارقه من الالات فهو كافر اذ لا مؤثر الا الله تعالى
اخرج النسائي المرموز له بقوله س عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من عقد عقدة بضم المهملة
وسكون القاف ثم نفث بالمثلثة نفخ بريق فيها فقد سحر بذلك ومن سحر فعل السحر فقد
اشرك ان اعتقد تاثير غير الله في شيء ومن تعلق بشيء بقلبه وركن اليه بستره وكل بالبناء
الفاعل اليه معامله بركونه فلا ينبغي الركون والركون الا بالمولى سبحانه وبما امر به تعالى
اخرج البزار المرموز له بقوله ز عن عمران بن الحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية
صحابي بن صحابي رضي الله عنهما بضمير التثنية فما في النسخ من الافراد مما لا ينبغي مرفوعا ليس
منا من اهل هدينا وسنتنا وطريقنا من تطير تخوف الشر عند نحو فعل طير او سماع كلام
او تطير بالبناء لغير الفاعل له وظاهران محله ان هذا بامره والا كان الخارج الفاعل لا المتطير
ومثله ما بعده او تكهن استشرف لمعرفة الضالة او الامر بالاسباب كالرمل او تكهن بالبناء

الفاعل

الفاعل له او سحر اى شيئا بنفسه او سحر بالبناء لغير الفاعل له ولي المبني لغير الفاعل مضمون ان لا يبدء
بنا المطاوعة وهنا حكمه واخرج صاحب هذه الافعال عن هديه لما انها من فعل الجاهلية ومن اتى كاهنا
من يخبر عما يحدث فصدقه اعتقد صدقه بما فيما اى بسبب ما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عم
من الكتاب والسنة وصرح بالعلم تجديد اى اذا سال المعتقد اصدقه فان ساله معتقد كذبه لم يشمله
الوعيد ومنها تعليق التمائم بالفوقية وبعد الالف تحتية جمع تميمة حرز تعلق لدفع العين ونحو
مما يعلق لدفع الاعتراض اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابن مسعود رضي الله عنه
مرفوعا ان الرقى بضم ففتح جمع رقية والتمائم والتولة بفتح الفوقية والواو واللام شيء
يجعله النساء ليحببن لازواجهن شرك ان اعتقد تاثير ذلك واخرج احمد وابو يعلى
والحاكم المرموز لهم بقوله حم يع حك واسناده صحيح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله له ما اراده من الحفظ ومن علق ودعة بفتحات
وثانية وثالثة مهملة شيء يخرج من البحر كالصدف على نحو لوله لدفع العين فلا ودع
الله تعالى له اى لاجله في دعة وسكون وهو لفظ بني من الودعة اى لا خفف عنه ما يخافه
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت التميمة المنهي
عنها ما يعلق به بعد البلاء تبركا مع اعتقاد ان لا مؤثر الا الله انما التميمة المنهي عنها ما تعلق
قبل البلاء لزعم انها تدفعه واما تعليق التعويذ من الايات القرانية والادعية النبوية
فلا باس به لاباحته ولكن ينزع بكسر الزاي عند الخلاء والقربان بكسر القاف اى
جماع اهله كذا في التاتارخانية ومنها الوشم بفتح الواو وسكون المعجمة غرز اليد او
الوجه بنحو الابرة ثم صب نحو الكحل فيه ونحو مما يشبه فيما ذكر اخرج النسائي المرموز
له بقوله س عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا لعن الله الواشمات فاعلات الوشم
والمستوشمات طالبات فعله بها والمتنمصات للطالبة نتف شعر الوجه منها
او من غيرها بالمنماص من حديدة يوخذ بها والمتنمصات بتقديم الفوقية على النون وروي
بالعكس والمتفلجات بالفوقية والفاء والجيم من الفلج تباعد ما بين الاسنان بالوشر لا بهام
الصغر للحسن المغيرات خلق الله تعالى بما فعلن صفة لازمة لمن يصنع ذلك وفيه انه
حرام بل بعضهم هو كبيرة لما فيه من الوعيد باللعن قال الشافعية نعم ان نبتت لها
لحية لم يحرم ازالتها بل يندب لانها مثلة في حقها واخذ الزناتي المالكي بظاهر الحديث
فحرم اخذها وزاد الترمذي المرموز له بقوله ت والواصلة اى لشعرها بشعر امراة
محرمة والمستوصلة بصيغة الفاعل طالبة الوصل واكل الربا اسم فاعل من الاكل وموكله

اسم فاعل من المزيد منه والمحلل بصيغة الفاعل الزوج الثاني بقصد التحليل والمحلل له
الزوج الاول الطالب لذلك وزاد في رواية ابي ريحانة بفتح الراء وسكون التحتية بعدها
مهملة صحابي الوشر بالوعحل الميم من الوشم ترقيق الاسنان والنتف اي لشعر الوجه
وزاد في رواية ابن مسعود رضي الله عنه تغيير الشيب اي بالسواد في غير الجهاد والمراد
بالنتف المذكور في حديث ابن مسعود نتف البياض من اللحية السوداء عبدا
على وجه التزيين لها وابعاد الشيب عنها اخرج النسائي المرموز له بقوله س عن عمرو بن
شعيب مرسلا لان عمر لقي اثنين من الصحابة واخذ عنهما فهو تابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن نتف الشيب عند ظهوره من اللحية او غيرها وجاء ان اول من شاب ابراهيم
فلما راى ذلك قال ما هذا يا رب قال الوقار قال رب زدني وقارا وروا زين العرب
قال ما في الهي فقال زدني الهي ما تنور فاني البسك النور مسرورا وقال انه نور المسلم
يدعو الى الانابة الى دار السرور ويكسر الشهوات ويميل الى الطاعات وكل ذلك مقتضى
للثواب المقتضي للنور في المآب ومن تغيير الشيب المنهي عنه تغييره بالسواد اخرج
مسلم المرموز له بقوله م عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا سيجيء قوم في
آخر الزمان يخضبون من باب قعد الخضاب تغيير لون الشعر اي يغيرون الشيب
بالسواد فيكون كحواصل الحمام لا يريحون بفتح التحتية الاولى رائحة الجنة اولا يجدونها
اذا وجدت من اعدت لهم من باقي المسلمين ويحتمل انهم يفقدونها وان دخلوها
وانه كناية عن حرمانهم من الجنة فيحمل على المستحل لذلك مع التحريم والاجماع عليه
واخرج الترمذي والنسائي المرموز لهم بقوله ت س عن جابر رضي الله عنه مرفوعا وعن
انس كذلك غيروا الشيب واجتنبوا السواد وعن انس ولا تقربوا السواد ومنها
توفير باعفاء الشارب بعدم قصه حتى تغطي الشفة اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م عن زيد بن ارقم مرفوعا من لم ياخذ من شاربه فليس منا من اهل هدينا والا
والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب فلا ينهك بالحلق ولا يبقى بحاله ويظهر
الاطار بكسر الهمزة وتخفيف المهملة الاولى قال في المصباح كل ما اطاف واطار
الشفة اللحم المحيط بها وسئل عمر بن عبد العزيز عن السنة في قص الشارب فقال
يقص حتى تبدو الاطار وقيل الافضل حلقه لحديث انهكوا الشوارب والافضل
ما ذكره المص لان الحلق نوع مثلة كما قال مالك وقدم في قص اللحية اذا لم تزد
على القبضة انه لا يندب وحلقها لا مثلة ويكره كما في شرح مسلم للنووي فيها

امور منها

امور منها نتفها اول طلوعها ايثارا للمرودة ومنها استعجال انباتها تعرضا للمناسب ومنها نتف الشيب
ومنها التعرض لها بالحمرة ايهاما للتقي للمشايخ والتماسا للوقار ومنها تسويتها طاقاتها والامر بطولها
وعرضها وقص كل شعرة اطول من غيرها لتستوي شعرها ومنها ترك تسريحها شعثة ايهاما للزهد
اخرج الترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله ت س وفي نسخة هذا الرمز للحديث قبله ومن
ذلك لهذا عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا انهكوا الشوارب بالغوا في قصها كما ذكرنا واعفوا اللحى اتركوا
اللحى بكسر اللام جمع لحية بكسرها واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت وقال غريب وقال غيره ضعيف
عن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما هو صحابي ابن صحابي والضمير المجرور ضمير اثنين كما في بعض
النسخ من ضمير الواحد من الكتاب بلا واو انيا بان رسول الله صلعم كان ياخذ من لحيته من عرضها
وطولها بل باعادة الجار قال في التيسير اي بالسوية كما في رواية ابن الجوزي وذلك ليقرب من
التدوير جمع الجوانب لان الاعتدال محبوب والطول المفرط يشوه ويطلق السنة المغتابين ولا ينافي
ما سبق في الكلام النووي من كراهة ذلك فيها لحمله على ما زاد على قدر الحاجة مبالغة في تحسينها
وكذا يكره حلق راس بلا عذر لانه مثلة اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م وفي نسخة د س
النسائي عن علي رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلعم ان تحلق المرأة رأسها اما العذر كمرض وشدة
حر فلا باس لان الضرورات تبيح المحظورات وكذا المذكور في الكراهة القزع بفتح القاف
والزاي وبالمهملة اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن القزع فهو مكروه تنزيها وزاد في رواية قلت لنافع مولى ابن عمر وما القزع اي المنهي عنه
قال يحلق بالبناء لغير الفاعل وله بعض راس الصبي ويؤيد الاول ويترك بعض اذ هو بالبناء لغير
الفاعل ومنها ركوب النساء بكسر النون اسم جمع امرأة من غير لفظها على السرج بضم اوليه او بفتح
فسكون الفيه للجنس وعلى الاول فهو من قبيل لبس القوم ثيابهم بغير عذر داع لذلك والا
فلا يكون آفة اخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن عبد الله بن عمر بضم ففتح رضي
الله عنه مرفوعا يكون يوجد في آخر امتي نساء يركبن على السرج جمع سرج بفتح فسكون
ما يوضع على ظهر الدابة للركوب عليه كاشباه الرجال صفة نساء او حال منهن ويكون في
آخر امتي رجال ينزلون على ابواب المساجد ووصفهم بقوله نساؤهم كاسيات
من الثياب حسا عاريات معنى لرقتها وعدم حصول الستر المقصود بها او كاسيات
في الدنيا عاريات في الآخرة على رؤوسهن كاسنمة جمع سنام النياق البخت بضم
الموحدة وسكون المعجمة نوع من الابل العجاف جمع عجفاء العنوهن ادعوا باللعنة
على فاعل ذلك كلعنة على الكافرين وهل يجوز لعن معينة فعلت ذلك فيه خلاف

فانهن ملعونات مبعدات ابعاد الايقا بهن من رحمة الله تعالى فالوا اى لاصحاب هذا
اى فذم ركوبهن السرج اذا كانت الراكبة شابة وقد كتب المتبرج بالفوقية فالموحدة ثم
جيم اظهار الحسن والتفرج بالفاء محل الموحدة ففيه جناس مضارع فاما اذا كانت الراكبة
عجوزا او كانت لا حاجة لاعادته لاغناء العاطف عنها شابة وقد ركبت مع زوجها
على السرج لعذر عاله وفصله بقوله بان ركبت للجهاد لقتال الكفرة او المبتدعة وقد وقعت
الحاجة اليهن للجهاد لكثرة العدو وقلة جند المسلمين ثم او ركبت للحج او العمرة فلا بأس به
لا ذم ولا لعن لفاعله اذا كانت مستترة لئلا يحصل لولاة تبرج كذا المذكور في التاتارخانية
ومنها من الآفات للانسان من حيث جملة ترك المتزوج الوليمة وتحصل بالقليل خرج
الستة لم يخرج عن ذلك الا قليلا فلم يرمز لهم عن انس رضي الله عنه مرفوعا خاطب عبد الرحمن
ابن عوف لما اخبره انه تزوج امرأة من الانصار اولم ولو بشاة وكون اقلها شاة بالنظر اللائق
لغناه وشرف مكانه ومنها البيتوتة مصدر بوزن القيلولة اى النوم ليلا وفي يده ريح غمر
بفتح المعجمة اى رائحة اللحم او دسمه او وسخه زاد ابو داود ولم يغسله اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة مرفوعا ان الشيطان المعهود ابليس او جنسه هو او اولاده حساس
لحاس كثير الحس واللحس والجميع مهمل الحروف فاحذروه الشيطان على انفسكم ان لا يضرها
من بات نام ليلا وفي يده ريح غمر فاصابه شيء اى من بهق او برص ونحوه فلا يلومن
الا نفسه لتعرضه بالتلبس تشبيه وفي رواية الطبراني المرموز له بقوله طب
عن ابي سعيد رضي الله عنه فاصابه وضح بالمعجمة فالمهملة اى بهق وبرص ومنها
الانبطاح الاضطجاع على الوجه بلا عذر من نحو مرض بطن احتاج معه لذلك او ظهر
او جنب منعه من الاضطجاع الا كذلك اخرج ابن ماجه المرموز له بقوله جه عن
ابي ذر رضي الله عنه انه قال مر بي رسول الله صلعم وانا مضطجع على بطني استراحة من غير مقتضى
فركضني ضربني برجله قال في المصباح قال ابو زيد يستعمل لازما ومتعديا يقال ركض الفرس
وركضته ومنهم من منع استعماله لازما الا وجد بعد نقل العدل وقال يا جنيدب تصغير
جندب بضم الجيم وفتح النون وسكون التحتية وكسر المهملة آخره موحدة انما هذه اى
الضجعة المتلبس انت بها ضجعة اهل النار بفتح المعجمة للمرة وفي رواية ابي داود المرموز له
بقوله د عن طخفة بكسر اوله وسكون المعجمة ثم فاء ويقال بالهاء وبالغين بدل الخاء
وهو ابن قيس الغفاري ابن حجر له حديث في النوم على البطن رضي الله عنه ان هذه ضجعة
من الضجع يبغضها الله تعالى فهي مبغوضة له تعالى فيجتنب وفي رواية الترمذي المرموز له

بقوله

بقوله ت عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان هذه ضجعة لا يحبها يرضاها الله ومنها النوم على
السطح حال كونه ليس بمحجور عليه بجدار يمنع النائم من السقوط اخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن جابر رضه انه نهى رسول الله عليه السلام ان ينام الرجل اى عن نومه وحذف الجار
مع ان وان وكل المصدرات قياس عند امن اللبس على سطح ليس بمحجور عليه لانه يهوى عند
قيامه لنوم فيهلك وفي رواية ابو داود المرموز له بقوله د عن علي بن شيبان الحنفي اليمامي
رضه من بات اى نام على ظهر بيت هو مستوى السطح لغة فهو من تفنن في التعبير ليس عليه
حجار بالراء اى مانع يحجز ويمنع او حجاب كذلك فقد برئت منه الذمة اى ازال العصمة نفسه وصار
كالهدى الذي لا عصمة له فربما انقلب من نومه فسقط فمات هدرا وفي سنده مجهول لان وفي
رواية الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضهما نام على
سطح لا اجار له جملة النفي في محل الصفة فمات فدمه هدر لا مطالبة به ومنها استصحاب
الكلب والجرس بالجيم والراء والسين المهملتين للهوية السفر قال في الملتقط ان
كان لزيادة النشاط للدابة او لدفع هوام الليل او الذئب او ليوجد اذا ضل او نحوه من
الاعراض الصحيحة فلا بأس اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة مرفوعا لا تصحب
الملائكة رفقة مثلثة الراء وسموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض فيها كلب او جرس وفي
نسخة ولا جرس وفي رواية ظاهرة انها لمسلم والجرس من مزامير الشيطان اى اذا كان لغرض
فاسد وهو شيطاني ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم يصان به عن امتداد اعين الفسقة
اليها اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن ابي سعيد الخدري مرفوعا لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر اذ هي المنقيدة باحكام الشرع المعتنية بها ان تسافر
ثلاثة ايام لا يجوز قصاعا حال حتى في عاملها او تعطف على ثلاثة الا ومعها ابوها
او زوجها او اخوها او ابنها او ذو رحم محرم منها وفي رواية لاخرى لا تسافر المرأة
يومين من الدهر من الزمان الا ومعها ذو رحم منها وقيل فصل بعضه فيما تقدم او زوجها
وفي اخرى له ايضا عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي رحم محرم عليها او زوج كما في الرواية الاخرى
وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة فيفهم منه السفر اى السفر منها بلا محرم اى
ثلاثة ايام حرام باتفاق الحنفية لوجود السفر المتفق عليه بينهم واختلفوا فيما في
السفر دونها محرم لانها سفر لغة وعرفا ما ام لا لا دلالة لهم كذلك شرعا ومنها
الركوب الدابة عند الوقوف الطويل وعدم نزول عن الدابة لما فيه من اتعابها اخرج احمد

المرموز له بقوله حد عن سهل بن معاذ رضي الله عنه مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي
بالجلوس عليها في غير حال المشي بها ومنها سفر واحد واثنين للنهي عنه اخرج البخاري المرموز له
بقوله خ عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة من ضررها ما اعلم
بتعليم الله ما سار راكب بليل وحده لانه لعدم وجود ناس به ليشتد عليه الكرب ويقوى
عليه الامر واخرج مالك في الموطأ المرموز له بقوله ط عن سعيد بن المسيب التابعي
الجليل بفتح التحتية في المشهور الا انه كان سعيد يكره ذلك ويقول سيب الله
في النار من سيب ابي فيقرأ بصيغة الفاعل مرفوعا من سلو الشيطان يهم يقصد
بالواحد وبالاثنين اي ان يؤذيه او يؤذيهما وهذا شاملا للسفر والخلوة الحضر
واذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم فيه جناس التصحيف ومنها عدم التامير للمسافة اي تركه
لا قامة من يلي الاحكام فيفض ونحيين لاحاكم فيهم اخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم والامر
للندب والاحق به الجامع لجودة الرأي وكمال الدين ومنها ذهاب آكل ما له رائحة كريهة
الى المسجد ولو لغير الجماعة ولو في غير المسجد اخرج الشيخان المرموز له بقوله
ق م وفي نسخة رمز داود عن جابر رضي الله عنه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا او مثلهما فيه
ما اشتمل عليه من الرائحة الكريهة فليعتزلنا فلا يجتمع على اخوانه ولو في غير المسجد
لئلا يؤذيهم بتلك الرائحة او شك من الراوي فليعتزل مسجدنا ولو لغير الصلوة لان
الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم وليقعد في بيته ليحفظ الغير من اذاه وزاد
في رواية مسلم والكراث لاشتماله على تلك الرائحة بل وزاد الشيخان المرموز لهما بقوله
ق م والفجل بالفاء والجيم فانه يحدث منه رائحة وقبيحة عند الجشاء ومنها ترك الصلوة
عمدا من غير عذر وهو من اكبر الكبائر لحديث الفرق بين العبد والكفر ترك
الصلوة قال الامام هو من يؤتم به في الخير جمعه ائمة كما ان والسنة المنذري
رحمه والظاهر ان مراده صاحب اختلاف الائمة وهو ابن المنذر لا الامام المحدث
صاحب الترغيب عبد العظيم ذهب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم الى كونه
اي الترك لها كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ
بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء الانصاري الصحابي المشهور اسمه
عويمر وفي اسم ابيه خلاف وكان له شعر حسن منه قوله تريد النفس ان
يعطى مناها • ويابى الله الا ما ارادا • يقول العبد فايدتي ومالي • وتقوى

الله اولى ما استفادا • رضوان الله تعالى مبتدا خبره كائن عليهم اجمعين ويجوز كونه
الظرف لغوا معمول المصدر والخبر محذوف اي حاصل والاول سلامة عن الحذف
اولى واجمعين محتمل لكونه تاكيد الضمير المجرور او حالا منه ومن غير الصحابة احمد بن حنبل
واسحق وابو داود وعبد الله بن المبارك المعروف انه المبارك مما قارنت فيه العلمية ال
فلا يقال لابيها وهو الامام الجليل الجامع انواع الكمال الانساني بحسب العادة وسماكة
النشادة قوله واذا صاحبت فاصحب صاحبا ذا حياء وعفاف وكرم قوله للشيء
لا ان قلت لا وان قلت نعم قال نعم والنخعي بالنون والمعجمة وحكم بفتحتين ابن عيينة
بضم المهملة وبكسرها اتباعا للتحتية وايوب السختياني المحدث المشهور وغيرهم رحمهم
الله ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضيين اي المفروضين كالغسل من الجماع والوضوء
من البول لان ترك ذلك ترك الصلوة المفروضة ومنها ترك الجماعة فانها واجبة
على القول الاقوى عند الحنفية قال الامام المنذري في منهوات المص عن معاذ بن انس مرفوعا
الجفا كل الجفا والكفر والنفاق من سمع منادي الله تعالى الى الصلوات فلا يجيبه رواه
احمد والطبراني وعن ابن عمر مرفوعا الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وعن ابن مسعود قال من
سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوة حيث ينادي بهن
فان الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف
في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور
ثم يقصد الى مسجد ولقد تركتم سنة نبيكم من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها
حسنة ويرفع بها درجة ويحط بها سيئة ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق
ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة وفي منهواته ايضا عن ابي هريرة مرفوعا لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا
لي حزما من حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم رواه مسلم
والترمذي انتهى واخرج الترمذي ان ابن عباس سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا
يشهد الجمعة ولا الجماعة فقال هذا في النار ومن قال بفرضية الجماعة مراده من الفرض ما يصدق
على الواجب لانه الفرق بينهما انما هو للحنفية من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري وغيرهما
احمد بن حنبل وحنفية تابعين وعطاء لان عطاء تابعي واحمد ليس كذلك بل من
اتباع التابعين وابو ثور بالمثلثة قال ابن الهمام حاصل الخلاف في هذه المسئلة انها فرض

الامن عذر وهو قول احمد وابو داود وعطاء وابو ثور وعن ابن مسعود وابي موسى الاشعري
وغيرهما من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلاة له وقيل على الكفاية وفي الغاية قال عامة مشايخنا
انها واجبة وفي المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع تجب على العقلاء
البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج وقيل الجماعة سنة مؤكدة في قوة
الواجب فهذه اربعة اقوال ومنها ترك تعديل الاركان للصلوة وترك تسوية الصفوف
وترك موافقة الامام في الافعال بالتقدم عليه او التاخر عنه وقد صنفنا في هذه الثلاثة
اي التعديل وما بعده معدل الصلوة اسم الكتاب وهو بصيغة الفاعل من التعديل فعليك
فاعتن به ومن ذلك ترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان
وفي نسخة باضافة عشر وكالتراويح والجماعة فيها اي التراويح فانها اي الجماعة فيها
سنة على الكفاية والختم فيها اي بقراءة القران اجمع فيها وكالسواك ففي الحديث ما زال
جبريل يوصيني به حتى ظننت انه سيوجبه ومنها فعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة
لمن لا عذر له في الترك قال ابن الهمام اعلم ان الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع
يكفر جاحدها قال تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ويسقط العدالة
بتركها من غير عذر ثم منهم من يسقطها بمرة واحدة كالحلواني ومنهم من يشترط ثلاث مرات
كالسرخسي والاول اوجه وفي مهوات المصر عن اسامة رضه مرفوعا من ترك ثلاث جمعات
من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبراني في الكبير وعن كعب بن مالك مرفوعا
لينتهين اقوام يسمعون النداء ثم لا ياتونها ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين
رواه الطبراني في الكبير وعن ابن عباس رضه من ترك الجمعة ثلاثا متواليات فقد
نبذ الاسلام وراء ظهره رواه ابو يعلى انتهى ومنها ترك الزكوة وانه من الكبائر وصوم
رمضان بلا عذر من نحو سفر او مرض قال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومنها
ترك الكفارة الواجبة وترك القضاء صدقة لما وجب قضاؤه من صلوة او صوم
والنذر وكذا نسيك بسبك واجب الشرع ومنها ترك صدقة الفطر يوم عيده وترك
الاضحية في يوم عيد النحر للغني متعلق بالترك قيد لكونهما اي فانهما واجبتان و
منها ترك الحج الفرض بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا وقال عم بني الاسلام على خمس الى ان قال وحج البيت
من استطاع اليه اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن علي رضه مرفوعا من ملك
زادا وراحلة تبلغه بالفوقية او التحتية فهو وصف لاحدهما وعنى به وصف الثاني اكتفاء

الى بيت الله الحرام الكعبة فلم يحج مع تمكنه واستطاعته له فلا عليه حذف اللام لا اي
فلا منع عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وهذا مستمد من قوله تعالى ومن كفر قوله ومن لم يحج
ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين ان كان النفير اي الداعي عاما لغلبة الكفرة وعتوهم والا
ان لم يكن كذلك ففرض كفاية اذا قام به البعض سقط الواجب ومنها الفرار من الزحف
الجيش المقابل للكفرة لما انه نعت في اعتقاد المسلمين وربما كسل ذا لم يزد الكفار على
ضعف المسلمين شيئا ولو واحدا والا فلا يكون الفرار من الافات اخرج الشيخان المرموز
لهما بقوله خ عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات المهلكات للدين
قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله قتلها بان لم يقاد
ما تهدر به الا بالحق المبيح لها من قود او حد في الزنا او قتل لرده واكل الربوا بالموحدة واكل مال
اليتيم صغيرا لا والد له والتولي من الزحف الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة وقذف المحصنات
المتزوجات عارفين به الغافلات لعدم حضور بالهن المؤمنات قال تعالى الذين يرمون المحصنات
الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ومنها العينة بكسر المهملة وسكون التحتية وهو بيعها
نوع بيع متاع من انسان بثمن مخصوص ثم اشتراؤه منه باقل من ذلك الثمن فان باع المشتري
من اخر فاشتراه من الاخر البايع الاول خرج عن ذلك ابو داود المرموز له بقوله د عن ابن عمر رضي
الله عنه اذا تبايعتم بالعينة وكرهها الشافعي وحرمها غيره واخذتم اذناب البقر كناية
عن الاشتغال بالحرث ورضيتم بالزرع اي بكونه همتكم ونهمتكم وتركتم الجهاد اي غزو اعداء
الدين سلط الله عليكم ذلا بضم المعجمة وكسرها ضعفا واستهانة لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا
الى دينكم اي الى الاهتمام بامره جعل ذلك بمنزلة الردة والخروج عن الدين لمزيد الزجر
والتهويل والحديث حسنه السيوطي ونوزع فيه قال الفقهاء اياكم والعينة فانها بيعة
من الاسناد المسبب وصرح بكراهتها نحو صاحب الهداية وغيره من الحنفية و
منها نسيان القران بعد تعلمه وذهاب ما حصل له منه من حفظ عن ظهر قلب او من مرتبا
فيه عند القراءة من المصحف اخرج ابو داود المرموز لهما بقوله د عن انس رضي الله عنه
مرفوعا عرضت بالبناء لغير الفاعل على اجور امتي المرتبة بحكمة الله تعالى على الاعمال
الصالحة حتى القذاة بالقاف والمعجمة الوسخ اي اجرها يخرجها الرجل اي الانسان
من المسجد وقد جاء انه مهور الحور العين وعرضت على ذنوب امتي معاصيها فلم ار ذنبا
اعظم من سورة من القران او اعظم من اية اوتيها بالبناء لغير الفاعل وسكت عن نايب
الفاعل المعطى ليعم ثم نسيها بالبناء للفاعل ففي الحديث عظم ذلك وشدته والاعظمية

[illegible]

بالنسبة لما دونه والا فاعظم الذنب في حديث ابن مسعود الشرك بالله ثم قتل النفس ثم
شهادة الزور رواه البخاري وغيره ومنها الربا وتلقي الجلب القادم بمتاع ليأخذه منه قبل
وصوله البلد ومعرفته بالسعر وبيع الحاضر للبادي المتاع الذي تعم الحاجة اليه ليبيعه حالا
بسعر الوقت فيبيعه له بالتدريج باغلاء والسوم على السوم بعد استقرار الاول والخطبة
على الخطبة بكسر المعجمة فيهما خطبة النكاح ان وجد دليل الرضاء للاول وليس السومين و
الخطبتين والاحتكار شراء ما تعم اليه الحاجة زمن الغلاء ليبيعه باغلاء والتفريق بين
مملوكين صغيرين او صغير لم يصل سن التمييز وكبير بينهما قرابة محرمة لحديث النسائي
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة وفي حديث ابن ماجه
من حديث ابي موسى مرفوعا باسناد ضعيف لعن الله من فرق بين الوالدة
وولدها وبين الاخ واخيه ومنها مطل الغني باداء ما عليه اداؤه من نحو دين مع
تمكنه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
مطل الغني باداء الحق الواجب عليه اداؤه ظلم يؤخذ منه انه كبيرة كما قال بعضهم
ومنها الرجوع في الهبة وان كان جائزا في هبة الاصل لفرعه الا انه قبيح الشيخان
المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا الذي يرجع في هبته من الموهوب له
كالكلب يرجع في قيئه بأكله بعد قيئه وفيه نهاية التنفير ومنها اقتناء الكلب اتخاذه
لغير صيد اي اصطياد به وماشية اي لحفظها ولغير خوف من اللصوص وغيرهم من
المؤذين لتباحة عليهم واعلامه بهم اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله وفي نسخة
رمز ابي داود والترمذي خ م عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا من اقتنى اتخذ كلبا
الا كلب صيد او ماشية اما اتخاذه لهما فلا يلحقهما يأتي في اقتناء غيرهما وذلك
الحاجة الداعية للاتخاذ فيهما ينقص بالرفع لكون الشرط ماضيا فان كان من
موصول لا فلا اشكال من اجره كل يوم قيراطان من الاجر الله اعلم بقدره وجاء
المصلي على الجنازة ومشيها رجوعه بقيراطين من الاجر وجاء ان كل قيراط كجبل احد
فهل هنا لذلك او ازيد او انقص كل محتمل فان ارسل الكلب الجائز اتخاذه صاحبه في السكة
بكسر المهملة وتشديد الكاف في المصباح هو الزقاق فللجيران له المنع من ذلك الارسال
لما انه يتشوش بتخيسه وان ابى من امساكه يرفع الى الحاكم الشرعي فيمنع للضرر وفي نسخة فيمنع
وكذا الدجاجة بتثليث الدال وفي المصباح ومنهم من يقول الكسر لغة قليلة والجحش
الحمار الصغير والعجول جمع عجل ولد البقر فاذا تأذى الجار بارسال شيء من ذلك كان له
المنع

المنع فان يمتنع رفع الحاكم الشرعي بمنعه ومنها اكثار الشموع في القبور زيادة على قدر الحاجة كما دأبه
بها الجمع الكثير المعروف وتعليله فانه اسراف بدعة ضلالة بالاضافة او الوصف واتخاذ المساجد
منها اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن ابن عباس رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام لعن زائرات القبور فيمنعهن من زيارتها لما تحصل منهن عندها من البكاء
والنياحة وغيره لك والمتخذين عليها المساجد والسرج بضمتين جمع سراج اي الكثيرة
الزائدة على الحاجة للاسراف ومنها اقتناء امرأة اتخاذها ما لكونها لا تصلي في الخلاصة رجل له امرأة
لا تصلي يطلقها ظاهره الوجوب لحرمة مخالطة المصر على المعصية قال الامام ابو حفص بفتح
المهملة الاولى وسكون الفاء وهو الاسد الكبير رحمه الله جملة دعائية معترضة ويقول القول
ان التقى اي الزوج الله تعالى ومهرها اي زوجته في عنقه وقد تمكن من وفائه وما جاز كلامه في
حرمة ذلك لكنه زاد في ذلك كما قال الحلبي من ان يلتقي بالبناء لغير الفاعل وسكت عن ذكر
الجلالة اختصارا ومعه امرأة لا تصلي لما ان مطل مهرها ذنب واحد ومخالطة تارك الصلاة
ذنوب تتجدد وتتعدد بساعات المخالطة ومنها توسد كتب الشريعة الحديث والتفسير والفقه واله تها
اي اتخاذها كالوسادة من غير قصد حفظ لها به والا فذلك القصد يمنع من الاستخفاف
بها وفي الخلاصة ومن توسد بخريطة الباء مزيدة في المفعول به مثلها ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة والخريطة كما في المصباح شبه كيس جمعها خرائط فيها اخبار النبي صلعم قولا
او فعلا او صفة ان قصد بالتوسد الحفظ لانه ابلغ فيه لا يكره وان لم يقصد ذلك يكره لما
فيه من عدم تقديرها وفي المحيط وكذا اذا كان للرجل اي الانسان جوالق بالجيم
والقاف في القاموس الجوالق بكسر الجيم واللام وفتح وكسرها وعاء جمعه جوالق كصحائف
وجواليق انتهى وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن او كان في جوالق كتب الفقه او كتب التفسير
او المصحف فجلس عليها اي الجوالق او نام فوقها فان كان من اتي به ناسيا في قصده الحفظ فلا بأس
بفعل المحسوس حفظ للعالم والعالم الاول اسم علم من العلم والثاني اسم لما سوى الله تعالى
من سائر الاجناس وقد جنس مثل هذا فيما تقدم من المحيط واذا كتب بالبناء لغير الفاعل اسم الله
على كاغد معروف كما في المصباح بفتح الغين وبالمهملة من تماثيل بالمعجمة ووضع تحت طنفسة بكسرتين
في اللغة الغالبة واقتصر عليها جماعة منهم ابن السكيت وفي لغة بفتحتين بساط له خمل رقيق وقيل ما
يجعل تحت الرحل على كتفي البعير جمعه طنافس كذا في المصباح يجلسون عليها في محل الصفة لطنفسة
فقد قيل لا يكره قال الابري بالفوقية مبنيا للفاعل وبالتحتية لغيره لو وضع اي ما ذكر في البيت لا بأس
بالنوم على سطحه لعدم المانع كذا مثل سطح البيت فيما ذكرها فوق الطنفسة وان حمل المصحف او شيء

من كتب التفسير على دابة في جوالق متعلق بحمل وركب صاحب الجوالق وفيها ما ذكر لا يكره اذ لا
استهانة وفي حمله حفظ له ومنها جعل الشيء في قرطاس بكسر القاف اشهر من ضمها قاله في المصباح
ما يكتب فيه وفيه اسم الله تعالى في الخلاصة دليل جعله قوله ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس
فيه اسم الله سواء كانت الكتابة في ظاهره والشيء في الوجه الاخر او في باطنه الوجه
المحمول فيه ذلك بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لا يكره وضع الشيء فيه لان الكيس يعظم
يحفظ عن الاستهانة والقرطاس اذا اخذ ما فيه يستهان فافترقا انتهى ما في الخلاصة وكذا
لو وضع شيء عليه الحمد لله تعالى او مصلى بصيغة المفعول كتب عليه في النسج
في حوكه وعمله الملك لله بضم الميم او كسرها ونحوه مما فيه ذكر الله تعالى يكره بسطه للا ستهانة
والقعود عليه واستعماله لذلك فلو قطع حرف من الحروف او خط على بعض الحروف بطمس
يكون ما حى صار لا وجود لظاهره حتى لم تبق الكلمة بذلك القطع او الطمس متصلة لا ينتفي
الكراهة اعتبارا بالاصل كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون السفرة بضم المهملة وسكون
الفاء ما يوضع عليه الطعام سميت به لاسفارها عنه او الخرقة للوضوء المعدة لينشف ما به
او نحوه التي يكتب عليه بيت او مصراع او كلمة او حرف بنسج او بطبع كذلك في الكراهة للاشتراك
في علتها ومنها امساك المعازف بالمهملة وبعد الالف زاي قفا في البيت متعلق بامساك
وان كان لم يستعملها لحرمتها عينها فانه اثم بذلك الامساك هذه الاشياء آلة اللهو يكون
للهو عادة منصوب على الظرفية اي وما هذا لتنافيها ثم مقيتية كذا في الخلاصة وغيره
ذكر نظر للمستمي وهو الكتاب ومنها التصدق على السائل في المسجد لئلا يعتبر به ذلك
على ذلك فيشغل الناس عما بني له المسجد اذا اعتاده الا ان يكون السائل محتاجا جاثيا
لحاجة كما يومى اليه بقوله مضطرا فتدفع ضرورته ويكفي حاجته ولا يتخطى اي السائل رقاب
الناس الجالسين في عبادة اولها ولا يمر بين يدي المصلي فلا باس ح باعطائه على المختار
لقوة الحاجة مع السلامة عن الاضطرار منه بوجه ومنها التصدق على من علم اي المتصدق
ويجوز بناؤه لغير الفاعل انه مسرف يجاوز الحد المعروف شرعا ولو في المباح او انه صارف الى المعصية
وان اقل ما فيه من الاعانة على ذلك الامر القبيح بما بذل له ومنها الانتفاع باي وجه كان ببدله
ما اخذ العايد محذوف اختصارا غلطا مفعول له على صاحبه مالكه الامر او لم يعلم الاولى
ام لتقدير همزة التسوية قبل المعطوف عليه فيكون الماخوذ كذلك لقطة هو من التشبيه
البليغ اي كاللقطة في حرمة الانتفاع بها قبل تملكها عند وجود شرطه فالانتفاع
به حرام على التقدير بن علم المالك وعدمه كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا ويترك ماله

ومنها

ومنها الاشتراء ممن باع بلحن على المبيع والجاليه او باع بسعر لا يرضاه منه به ويخاف اي البايع
لو نقص المبيع عما امر به السلطان ضربه السلطان اي صاحب الولاية عليه فانه اي الثمن او المبيع
او المبيع لا يحل وكذا لعدم حل ما ذكر الاكل والانتفاع به اي المبيع كذلك والحيلة في مسئلة السعر
اذا سعر السلطان ليتصل الى المبيع بحل ان يقول المشتري للبايع بعني كما يحب فاذا قال ذلك وباع حل كذا
في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق كما اذا وكل زيد في التصدق بمال فاخذ منه لنفسه حرام
لانه لم ياذن له الا التصدق على الغير فانه لا يجوز اذن الموكل فان اذن جاز ومنها ركوب البحر لمن
لا يقدر على دفع الغرق بنحو العوم بلا ضرورة ملجئة للركوب في الذخيرة اذا اراد انسان ان يركب السفينة
في البحر للتجارة او غيرها فان كان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بحال جالبه
يدفع به الغرق من سباحة او زورق او غير ذلك وحال مضاف للشرطية وجوابها او جواب فان
كان قوله حل له الركوب في السفينة اذا لم يلق النفس في المخطور المحظور وان كان لا يمكنه دفع
الغرق لو وقع فيه لعدم معرفة السباحة وغير ذلك من اسباب النجاة لا يحل له الركوب فيه اي في السفينة
قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة انتهى ما في الذخيرة ومنها قرض البقال بياع البقل بدراهم
ثم ياخذ من البقال بها بسببها ما يشاء من غير دينه شيئا فشيئا حالا اي بالتدريج فانه مكروه
تحريما لما في ذلك من اخذ اموال الناس بالباطل كالسفاتج المال الماخوذ بغير طريق شرعي
مرضي وينبغي ان اراد الحلال ان يودعها البقال وفي نسخة ان يستودعها ثم ياخذ منها ما شاء من غير
ماله فان ضاع ذلك المودع فلا شيء على البقال اذا لم يفرط في الحفظ ومنها حبس البلبل بضم الموحدتين
وسكون اللام بينهما ونحوه في القفص المعد له فانه لا يجوز ولو لسماع صوته كذا في
التاتارخانية فينبغي اجتنابه تحقيقا في منهوات المصنف من الالات قال الغير المذكور فيام
القاري لغير ابيه وعالم قال في الخانية قوم يقرؤون القرآن من المصاحف ويقرأ
رجل واحد فدخل عليه واحد من الاجلة او الاشراف فقام القاري لاجله
قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز ان يقوم لاجله و
ما سواها لا يجوز انتهى ومنها النوم اول النهار وآخره وبين العشائين بلا عذر
فانه مكروه ويستحب القيلولة وهو نوم نصف النهار ومنها ترك حلق الرأس
والعانة وقص الاظفار والشارب ونتف الابط وتأخيره الى ربعين
والافضل الاسبوع والاوسط الاسبوعان وراء ذلك والابعد الاربعون
ولا عذر فيما وراها ويستحق الوعيد كذا في القنية وفيه ولا ينتف ايضا لانه
يورث الاكلة بل يقصه انتهى وجملته ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون اثنتا

بعضها داخلا في الآفات السابقة في اجمالها وكان ذلك كافيا لكن ذكرنا هاهنا لشهرته بين الناس
واعتنائهم [illegible] فدعا ذلك لمزيد اهتمام واعتناء فلنعدها بالتنوين مبنيا للفاعل وبالفوقية
مبنيا لغير مجهوله حال من المفعول كالاولين الاخلاق الحميدة واضدادها التسهيل
ضبطها للطالب لمعرفتها رقص بالفاء كشف عورة لبس حرير ونحوه كالقصب والذهب
مس حرام بالتنوين او بالاضافة لغيرهم بعد تخصيص ويناسبه سكنى حرام وان جاز فيه الوصف
ايضا الا ان الاضافة فيه اقرب عقوق قطع رحم عدم رعاية حقوق الزوج عدم
رعاية حقوق الزوجة اضاعة اولاده باهمال تاديبهم وترك القيام بمؤنتهم خلوة
مع اجنبية تشبه رجل بامراة وعكسه اي تشبه امراة برجل عصيان مملوك لمولاه
وكذا عصيان اجير لمستاجره اذ هو مالك منافع المستاجر سوء الملكة اذى الجار
مصاحبة الاشرار اثر عاقبخ ثم عند التثاوب بالواو بعد الالف جلوس في الطريق يؤذي به المارة
جلوس بين الظل والشمس بحيث نصيب الشمس بعض بدنه قعوده وسط الحلقة بفتح
المهملة الاولى وسكون اللام جلوس في مكان يغرم اي فيه علو فيا كهيئة في المسجد [illegible]
في السلام عند اللقاء سحر تعليق تميمة ونحوها كالخرزة وتميم بفتح الواو وسكون
المعجمة ونحوه كالفلج بنحو السكين وحشوه بالكحل توفير الشارب بالفاء سفر الحرة
بلا محرم او في معناه كالزوج عدم النزول عن الدابة عند نحو انتظار واد او حاجة عدم
تامير المسافرين احدهم ركوب النساء على السرج ترك الوليمة بلا [illegible] انبطاح نوم
على سطح ليس بمحجور عليه ومنه نوم بعض جلد عريض [illegible] بطن منها ذلك
بنيوية مع ريح غمر بفتح المعجمة وسكون الميم في يده استصحاب كلب وجرس في السفر
بقيد السابق فيه سفر واحد او اثنين اختلاط من اكل ثوما او نحوه من ذي الريح
الكريهة لما فيه من الايذاء ترك الصلوة مع انه في تطهير ترك الوضوء الواجب ترك
غسل كذلك ويلزم منه ترك الصلوة ترك جماعة ترك تعديل الاركان للصلوة ترك تسوية
صفوف مخالفة امام في افعال الصلوة بالتقديم عليه او التاخر خلاف المتابعة
ترك جمعة تخصيص بعد تعميم لدخوله في ترك الصلوة ترك زكوة ترك صوم رمضان
ترك قضاء ترك كفارة ترك منذور ترك صدقة فطر ترك اضحية اي ذوها بع
وجوب كل ترك حج ترك جهاد اقتناء بالقاف اتخاذ كلب اي لغير نحو صيد اقتناء
امراة لا تصلي [illegible] كتب علم محرم امساك معازف بالمهملة فالزاي خالفاه اي
الالات لهو ركوب بحر لمن لا يعرف نحو السباحة حبس الطير في القفص ولو لسماع صوته

اقراض

اقراض بقال بالمؤخرة والقاف للتوصل لاخذ البقل منه مجانا اشتراء من سكره على البيع
وهو بصيغة المفعول ايصدق على مسرف بصيغة الفاعل من الاسراف يصدق على البنا
في المسجد المصدر ان [illegible] الظرف عدم رعاية ما فيه كاية او حرف عينه بكسر المهملة
وسكون التحتية بعدها نون العقل المعروف نسيان قران ربوا احتكار تفريق بين الصغير
ومحرمه تلقي الجالب قبل وصوله البلد بيع حاضر للبادي سوم على سوم خطبة بكسر الخاء على خطبة
فيها مطل غني بتاخير الاداء مع تمكنه منه اخذ الوكيل بالتصدق من الصدقة لنفسه
انتفاع ببدل ما اخذ غلطا كما اذا اخذ انسان نحو ثوب انسان ظنا انه ثوبه وترك
ثوبه فلا يجوز لصاحب الثوب الماخوذ الانتفاع به اي الموجد ايقاد شموع في
القبور رجوع في الهبة فرار عن زحف بالزاي فالمهملة فالفاء هذا الحاضر ذهنا تام
القول في التقوى فعلا او تركا فعليك فاعتن ايها السالك لطريق الله تعالى
بهذه الثلاثة وعطف عليها عطف بيان قوله تصحيح الاعتقاد المبد وتعلمه اي
الكتاب وعلم الحال المذكور في فضل العلم والتقوى بفعل المامور وترك المنهي فانها
اي الثلاثة او التقوى جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة من عذاب التي يحي النار وعتاب
بالفوقية بنحو التوبيخ وغضب الانتقام او ارادة وسخط بفتحتين او فتح فسكون في
في الدنيا والقبر وما بعده وكافية في الفوز برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنة برحمته
جرح تعالى وغير هذه الثلاثة المذكورة وبين الغير بقوله من الطاعات انما تعتبر بالبناء
لغير الفاعل اي لا يحتسب بثمراتها بعدها في زيادة الدرجات وثبتنا في فصل بالمهملة او
المعجمة وهو العلم اي علم الحال داخل في التقوى لانه اي علم الحال فرض عين فتركه حرام تجب القبلة
التنزه عنه في التعليل تحقق التقوى ولا يحصل الا بذلك قال بالمداي رجع الامر من ثلاثة ا
لى واحد التقوى وحدها فان الصيد كل الصيد في جوف الفرا فهي الكافية وفي نسخة كافية بالتنكير
مع زيادة الوافية بلا انضمام شيء اخر اليها في امر الدين وحصول ثمرته فلذا الكون التقوى
كما ذكر كثر بضم المثلثة جدا بكسر الجيم منصوب على المصدر اي تامة الامر والوصية بها
في كتاب الله تعالى القرآن وسنة حبيبه عليه الصلوة والسلام محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
وفي كلام الانبياء والاولياء الصالحين لعلو شانها ورفعة مكانها وسن ذكرها اي التقوى
في الخطبة عندنا وفرض ذلك عند الشافعي فهو عنده من اركانها وكان اهتمام اغتناء
السلف من الصحابة فمن دونهم رحمهم الله تعالى جملة دعائية او خبرية حال باصلاد
قدر اجتهادهم فيها في اعمالها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد دما ومالا او عرضا

لما انها مبنية على المشاححة ولا كذلك حقوق الله تعالى اذ هي مسامحة والبهايم لانها العجم لا يمكن
اسقاطها حقها فيغلق الذمة بامر شديد وعن ابرهيم بن ادهم رح انه استاجر دابة الى
عملن بضم المهملة وتخفيف الميم بلد معروف او بتشديد الميم بحل اخر فبينما هو يسير في
سفره او سقط سوطه من يده فنزل عن الدابة لاخذه فربطها لئلا يمضي عليه وذهب
لمكان السوط راجلا فاخذ السوط وعاد يمشي على رجله فقيل له لو حولت داس دابتك
ورجعت ثمة راكبا اي لكان اسهل عليك فقال انما استاجرتها مالكها لاذهب عليها في سفري
ولم استاجرها لارجع ولو لاقل مسافة فمنعه ورعه من مداخلة هذا النذر اليسير عين
حق ذلك الانسان وهكذا مثل المروي عن ابن ادهم روي عن النخعي بفتح النون وسكون المعجمة
ولعله ابرهيم وعن عبد الله بن المبارك المروزي الفقيه المشهور والواو مستانفة او عاطفة
لملاحظتها على الحكاية قبله انه كان في الشام القطر المعروف وذكرت حده طولا وعرضا
في شرح المنسك الكبير للنووي يكتب الحديث ليفرق عنده والجار حال او مستانفة فانكسر
قلمه فاستعار قلما يكتب به فلما هو حرف وجود لوجود بينها وبين قلما خناس خطي مصحح
فرغ من كتابه نسي القلم وانه مستعار عنده فجعل القلم الطهر زيادة في الاظهار في مقلمة
مكان الاقلام المعروف فلما رجع الى مرو بفتح فسكون دار اقامته ورأى القلم في المقلمة
وعرفه فتجهز الفاء مزيدة في جوابها بالخروج من مرو الى الشام ليرد القلم مع خفة ثمنه
وقلة امره تحرزا عن حق الغير واحتياطا لامر دينه وعن ابي يزيد البسطامي بفتح التحتية
الاولى وكسر الزاي انه اشترى بهمدان المكان المعروف بفارس وهو بفتح الهاء والميم و
النسبة اليه كذلك حب القرطم الاضافة بيانية وهو ثمر شجر العصفر ففضل منه شيء فلما رجع
الى بسطام بفتح الموحدة وسكون المهملة الاولى راى فيه نملتين فرجع من بسطام الى
همدان لاجل النملتين ووضع النملتين تحقق بالورع وعنه انه اذا غسل ثوبه في الصحراء
ممدود في المصباح الصحراء البرية جمعها صحاري بكسر الراء مثقلا لما الانك تدغم
الف الجمع بين الالف والراء وبكسر الراء كما تكسر ما بعد الالف مساجد فتنقلب الالف الاولى
التي بعد الراء لكسر ما قبلها والف التانيث ايضا ذكر يجمع بالالف فيدغم احديهما في الاخرى
بجزم والتخفيف مع كسر الراء وفتحها والكسر الاصل واما الفتح فمسموع فيقال وزن
صحاري فعالى بفتح اللام لفقدهن البناء في كلامهم وانما هو منقوص عن فعالل
بالكسر ولا يقال صحراءها بعد الهمزة لئلا يجمع علامتا تانيث على الاسم انتهى مع صاحب
لرو الظرف الثاني صفة فقال لصاحبه تعلق بالنون او التاء الثياب من جملة الكروم

جمع كرم شجر العنب فقال نغرز الوتد بفتح فكسر وبدغم الثاني في الدال فجدار الناس
فقال نعلقه من الشجر فقال لا نعلقها عليها لان اي التعليق يكسر الاغصان لثقله عليها
فقال نبسطه نفرشه على الاذخر بكسر الهمزة والثاني المعجمتين نبت معروف يجعل للسقف
فقال لا هو لا نبسطها عليه انه اي الاذخر علف الدواب لانستره عنها مع رطوبة فتحول بينها
وبينه ويتعلق به حق البهايم فوله ظهره على النمل اي اليها واستدبر بجهتها حتى
جف جانبه الذي يليها ثم قلبه وجعل من جهة الظل ومن جهتها المبتل حتى جف جانبه
الاخرى جعل نفسه وقاية بين حق الادمي وحق البهيمة وعن ابي حنيفة الامام الاعظم
انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه لئلا ينتفع منه زايدا منه على حقه عليه ويقول ان في
الخبر المرفوع كل قرض جر بفتح الجيم وتشديد الراء اي جذب نفعا للمقرض فهو ذلك
القرض ربوا والحديث رواه الحارث بن ابي اسامة من حديث علي رضه وهذا
من الامام من مزيد الورع والا فالفقه انه لم يشترط المقرض زيادة ما يحصل
من المقترض تكرما فلا منع خصوصا والظل مما لا نظر اليه عادة لكن دقة نظره
وجودة فكره حملته على محاسبة نفسه في هذا الحقير لينجو من كل الحر عسر وعن
بعضهم استاجر دابة الى موضع فاعطاه اي اعطى ذلك البعض رجل مكتوبا
ليوصله بالبناء للفاعل والمفعول ضمير الى رجل في ذلك الموضع الذي استاجر
اليه الدابة فقال سوف لتحقيق الوعد استاذن المكاري الموجر للدابة فان اذن
احمد لرضاه به اي والا فلا لزيادته عما استوجر عليه فانظر الى دقة تدقيق هؤلاء
الائمة الاعلام الذين كل منهم امام يقتدى به ومساهلة تساهل اكثر مشايخ هذا
الزمان المتزيين بزي اولئك الاقوام حتى لا يغتر بزيهم ولا باقوالهم المخالفة
احوالهم لاحوالهم اتما الخيام فانها كخيامهم وارى نساء الحي غير نسائها و
قال الاخر كان لم يكن بين الحجون الى الصفا انيس ولم يسمر بمكة سامر والله
المستعان في كل الامور لان الامر كله لله وعليه لا على غيره التكلان بضم الفوقية
بمعنى التوكل الباب الثالث وهو خاتمة الابواب لكتاب في امور تظن
بالبناء لغير الفاعل انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة معنوية
ومشابهة صورية بينها وبسبب كلا بعض الزهاد جمع زاهد في زماننا عليها
وظن انهم لا يلابسون الا ما كان منها وليست منها من التقوى والورع في شيء
من الاشياء بل هي تلك الامور بدعة حدثت بعد انقراض الصدر الاول الذي

عليه المعول ومعدودة عند اولى التحقيق من الوسوسة والورع البارد والمتلبس
بها متعرض لنظر الناس ومدحهم له بمزيد التحقيق والتنقير وتلك عدد كثيرة بالمثلثة
ولكن اعظمها انت باعتبار العلم لا انشانه ثلاثة تبين نوضح كلا منها في فصل ليكون
الكلام حاصا به مقصورا عليه على حدة بكسر المهملة الاولى وفتح الثانية ان شاء
الله تعالى جاء به امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء
الله تعالى **الفصل الاول** من الفصول الثلاثة في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول
وبالله لا غيره التوفيق هو لغة جعل الاسباب موافقة للمسببات وعرفا خلق الطاعة
او قدرتها في العبد **اعلم** ايها الصالح للخطاب ان مرادنا بالدقة فيها كثرة شك
الكاف صب الماء ومجاوزة الحد المشروع في عدد الغسل من التثليث في الطهارة
والعصر بما يزول به النجاسة في الطهارة الاحداث والاخباث وفي غسل الاشياء
الطاهرة شرعا لاجل التوهم والاحتراز عن استعماله في شيء ما وعن اصابته لبدنه
[الوسوسة وعد الماء الطاهرة]
او ثوبه لمجرد ذلك التوهم مع طهارته في نفسه وترك بعض المهمات الدينية بهتم (؟) فيه
ويعتني بامره بسبب الاشتغال بهذه الوساوس ومثل بعض المهمات بقوله كتلاوة
اي القران والذكر اي التلفظ لمولانا سبحانه والتفكر في الاية والتذكير بل من ذلك الجماعة والصلوة
فربما تخرجها عن وقتها بذلك الشغل وفعل بعض المكروهات ومثله بقوله كتاخير الصلوة
الى وقت المكروه ومن الدقة المذكورة تعيين اناء للوضوء والغسل لا يتوضأ من اناء غيره
ولا يتوضأ غيره منه من ذلك الاناء ومنها سجادة بفتح المهملة واسناد السجود اليها
مجاز اي تعيينها لا يصلي على غيرها ولا يصلي غيره عليها مبالغة في الاحتياط لئلا يكون في رجل
الغير نجس ومنها السؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللباس مع
ان اصل كل الطهارة بلا امارة بفتح الهمزة وتخفيف الميم علامة ظاهرة على نجاستها
يسأل بسببها عن طهارة ذلك فهذا تعنت وليس بورع ونحو ذلك مما لم يبطله الشرع
فلا بد لا فراق لنا من اربعة انواع يجمع ذلك كله **النوع الاول** في كون الدقة
في امر الطهارة فيسأل عنها مع عدم ما يقتضي خلافها والتفتيش بالبحث عنها والتعمق
فيه المصدران تنازعا الظرف بدعة خبر كون وعطف بياني قوله لم يصدر عن
النبي عم وهو العدوة والاسوة ولا عن الصحابة رضوان الله عليهم وهم كالنجوم
من اقتدى بهم اهتدى اجمعين حال من الضمير او تاكيد له والتابعين والسلف
الصالحين كاتباع التابعين ومن بعدهم من اهل الخير ممن كان قريبا من زمن

الهدى

الهدى رحمهم الله تعالى وانهم اي المذكورين كانوا على سقف بكسر ففتح اي وسع ورخصة بضم فسكون
وضم ثانية اتباعا اي تخفيف وفتوى بهما بالسعة والرخصة فيه اذا استفتى احد منهم فيه لكانوا
على منع نهي عن التوغل بالمعجمة الامعان فيه وهو اي المفصل له النوع صنفان الاول غير الصنف
الاول فيما يرد عن النبي عم وخير القرون الاتي بيانها اخرج ابو داود المرموز له
بقوله د عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينا الالف فيه الكف بين عن الاضافة
فالجملة بعدها اسنا نفته رسول الله صلعم مبتدأ وخبره يصلي باصحابه كائنا في نعليه اي
لابسا لهما اذ خلعهما اي من رجله فوضعهما عن يساره لما اطلع عليه فيهما بالوحي ما ذكره
في الحديث ووضعهما عن يساره بيان موضع النعلين المصلي فلما راى ذلك اصحابه القوم
خلعوا نعالهم اتباعا فلما قضى رسول الله صلعم صلاته قال لهم ما حملكم على خلع نعالكم وميلكم
عن الحامل المرتب عليه حكمه قالوا رايناك ابصرناك حالكونك قد خلعت ولنا فيك اسوة
حسنة فخلعنا لك فقال رسول الله صلى الله تعالى عم مبينا انهم ليسوا في ذلك مثله ان
جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا او للشك من الراوي اذى اي شيئا مانعا من صحتها
والا لاستانفها وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر عند وصوله الى نعليه فان راى ابصر
في نعليه قذرا او للشك من الراوي اذى فليمسحه اي الذي راه فيهما من ذلك وليصل فيهما
وفي رواية خبثا بالمعجمة والموحدة والمثلثة في الموضعين قبل اذى وبعدها وينبغي حمل
ذلك ان كان نجسا في نعله التي صلى فيها على ما لا يمنع صحة الصلوة لغلظه او كثرته وكذا فيما
بعده واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله اذا وطئ احدكم
بنعليه الاذى النجس وغيره فان التراب الذي يصيب ذلك حال مشيه له طهور بضم المهملة
اي مطهر وبفتحها اي ما يتطهر به اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن سعيد بن زيد رضي الله عنه
انه قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه اكان النبي عم يصلي في نعليه قال نعم وليس فيه
استفصال عن خلوهما عن مماسة القذر وعدمه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د
عن شداد بفتح المعجمة وتشديد المهملة الاولى ابن اوس بفتح فسكون اخره مهملة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عم قال خالفوا اليهود اي في الصلوة لابسهما فانهم لا يصلون
في خفافهم ولا نعالهم والامر بمخالفتهم احلها ليس من اتباعهم بعلان امر بموافقتهم في
اشياء ولا تالفا لهم فلم يكن فيهم لمستعد لنور الايمان فامر بمنافرتهم ومخالفتهم
وسيتت ما جاء الامر بمخالفتهم فيه في كتاب فصل عاشوراء واوردت فيه نظما وافيه
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن انس رضي الله عنه ان امه مليكة عطف بيان

على ام او بدل منها وهو بضم ففتح فسكون امه ام حرام رضي الله عنها دعت رسول الله صلعم
لطعام صنعته له وكان من تواضعه يجيب دعوة من دعاه ولو الى ذراع فاكل منه معطوف على
مقدر دل عليه المقام اى فقدم فاكل عقيب قدومه وبدايه لانه دعى له ثم قال عم بعد تمامه
قوموا الينا فاصلي لكم بالنصب في جواب الطلب قال انس فقمت الى حصير لنا ثلاث لوزن
فعيل قال في المصباح هو البارية جمعها كبريد وبرد وثانيها بالتاء عامى قد اسود من طول
ما لبس بالبناء للغير الفاعل فنضحته بالمعجمة فالمهملة افضت عليه بما لاذهاب بعض وسخه
فقام عليه من غير سوال عن طهارته لانها الاصل رسول الله وصففت انا واليتيم واسمه ضميرة
عطفا على المتصل لتاكيده بالمنفصل وراءه حال من المتعاطفين والعجوز من ورائنا قالهم
الظرف الاول على هذا الكون المتعاطفين ثم من جنس واحد فصلى لنا لاجلنا رسول الله
عليه السلام ركعتين فيه جواز الجماعة في النفل المطلق ثم انصرف من المكان واخرج ابو داود المرموز
له بقوله د انه عليه السلام اضافه اليهودي بخبز واهالة دهن فاكل من ذلك بناء على اصل
الطهارة والتذكية للحيوان المأخوذ منه الاهالة فثبت اكله عم في بيت اليهودية التي سممته
المعروف انها هدت له الشاة المسمومة فاكل منها واما كون الاكل في بيتها فغير متعرض فيما
رايت والحديث رواه الترمذي في الشمائل وتوضؤ من مزادة هي كالاداوة اناء للماء المشركة
على اصل الطهارة وما يمنع من ذلك لاحتمال انهم خالطوا به نجسا لانه خلاف الاصل في البخاري
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله عمرو بن العاص
رضي الله عنهم فيه تغليب لان الصحابي عبد الله فقط والباقون تابعون لخفهم رحمهم الله لكنه
غلب ما يحى به للصحابي من الترضية على ما يدعى لهما انه اى الشان ان توضا رسول الله صلعم ثلثا
ثلاثا وقال من زاد على هذا العدد فقد ظلم واساء ظلم بوضع الزيادة غير محلها واساء
بالمخالفة واخرج البخاري وابي داود المرموز لهما بقوله خ د عن انس رضي الله انه اى الشان
كان النبي صلعم يغتسل بالصاع اربعة امداد الى خمسة امداد ويتوضا بالمد من غير سوال
عن طهارة الماء لانها الاصل ولا علامة تخالفها واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي
هريرة انه اى الشان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا
اى من الريح فاشكل عليه اى الامر وفسره بقوله اخرج اى منه شيء ام لا فلا يخرجن
من المسجد وفي رواية من الصلوات والروايات يفسر بعضها بعضا والتحول من المحدث
حدثا اصغر فيجان حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اى حتى يتيقن الخروج وان لم يوجد شيء
منها لحقته وضعفه وذكرا جريا على الغالب من كونه مع احدهما واخرج ابو داود المرموز

بلغ

بقوله

بقوله د قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره وشك احدث
بخروج ريح منه الى الخارج اولا ولعل من تحريف الكتاب والمقام لام لسبق الهمزة
الا انها مقدرة لثقل توالیها مع همزة الفعل لم يحدث فاشكل عليه تفسير لسابقه فلا ينصرف
من الصلوة لان الاصل بقاء الطهارة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا واخرج المالك في الموطا
المرموز له بقوله ط عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ابي بلتعة ابو محمد او ابو بكر المدني
قال الحافظ ابن حجر في التقريب ثقة من اوساط التابعين مات سنة اربع ومائة خرج عنه
م واصحاب السنن الاربعة ان عمر رضه خرج في ركب كفو متعلق بالفعل او مستقر حال
من ضميره والركب جمع راكب وقيل اسم جمعه فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا
غاية لمقدر اى فساروا حتى وردوا ذلك فقال عمرو بفتح المهملة يا صاحب الحوض هل
ترد حوضك السباع اى فيكون نجسا لكونه سورها وانما نجس لما فيه من لعابها وهو
نجس لتولده من لحم نجس كلبنها بخلاف العرق قال فيه ضرورة لعموم البلوى فقال عمر بن الخطاب
لصاحب الحوض وفي نسخة يا صاحب الحوض لا تخبرنا اى بل نعمل باصل الطهارة ولا نلتفت
لذلك الاحتمال لانه وسوسة لا دليل عليها اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابن عمر
رضي الله انه كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله عليه السلام فلم يكونوا
اى الناس يرشون شيئا من المسجد وفي نسخة من ذلك الذي تمر فيه لاحتمال رطوبة
ما مست به ذلك بل تركوه لان الاصل الطهارة وما قام السبب واخرج ابو داود المرموز
له بقوله د عن داود بن صالح بن دينار التمار المدني مولى الانصار صدوق من صغار
التابعين عن امه رضه لدان مولاتها سيدتها ارسلتها بهريسة الى عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها قالت امه فوجدتها تصلي فاشارت الى فيه ان الاشارة لا يضر المصلي ان
مفسرة او مصدرية بتقدير الجار قبلها ضعها مرفوع على الاول لخبار هرة فاكلت منها
فلما انصرفت عائشة رضي الله عنها من صلاتها وانما اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت
ان رسول الله قال انها اى الهرة ليست بنجسة قال الرافعي هو من الوصف بالمصدر ولو قرئ
بالمضارع من التنجيس لكان صحيح المعنى لكن لا تساعده الرواية انما هي من الطوافين عليكم
قال الخطابي تاول اسما على تشبيهها بخادم البيت ومن يطوف على اهله للخدمة ومعالجة
المهنة قال تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني المماليك او الخدم او تشبيهها بمن يطوف
للحاجة والمسئلة وفي ابي داود زيادة او الطوافات بأو وفي رواية وبالواو في اخرى ورواية
او يجوز كونها شكا من الراوي او للتنويع اى ذكورها ذكور من يطوف واناثها من الاناث

قال النووي والثاني اظهر واني رايت رسول الله يتوضا بفضلها فلما كان سؤرها
مكروها للنص على الجواز والكراهة لنجاسة لحمها واخرج ابو داود المرموز بقوله
د عن عبد الله بن مغفل بصيغة المفعول من التفعيل بالمعجمة فالفاء رضه انه سمع ابنه يقول
لسمال من الهجر ونقول اللهم اني اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة اي في جهتها ذات
اليمين فقال اي حرف النداء القريب بني بضم الموحدة وفتح النون وتشديد الياء
مفتوحة او مكسورة وحذف ياء المتكلم المضاف اليها اجتزاء بالكسرة دفعا للثقل
سل الله الجنة وتعوذ به من النار فيه عموم للمطلوب فاني سمعت رسول الله عليه السلام
يقول انه اي الشان سيكون يوجد في هذه الامة امة الاجابة قوم يتجاوزون المشروع
وغيره بقوله يعتدون في الطهور اي بالاسراف فيه بصب الماء وبجاوز الثلاث و
في الدعاء كما فعل ذلك وقال الامام الغزالي رحمه الله في الاحياء ما محصله اي المتحصل
ومختصره اي زبدته بكسر المهملة وسكون التحتية طريقة الاولين من السلف الصالحين
استغراق جميع الهمم التوجه في تطهير القلوب من الرذائل والتشغل عن الله تعالى
والتساهل التسامح في تطهير الظاهر قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج حتى
ان عمر رضه مع علو منصبه في محل الكمال توضا بماء في جرة نصرانية ولم ينظر الاحتمال
تنجسه بل باصل الطهارة وهو الاسوة وقال ابن ماجه المرموز له بقوله جه وقال ابو هريرة
اي اخرجه عنه وعن غيره من اهل الصفة فقراء المهاجرين الذين ليس لهم ماوى غيرها يقلون
ويكثرون افراد في جميع منهم مؤلفا الحافظ السخاوي كنا نأكل الشواء اللحم المشوي فنقام
الصلوة فندخل اصابعنا في الحصباء البطحاء الصغار الرمل ثم نفركها ندلكها بالتراب
الذي في الحصباء ثم نكبر مع الامام من غير غسل لها بالماء وكانوا اي الصحابة يقتصرون
على الحجارة في الاستنجاء اخذ بالرخصة والتخفيف وفي الحديث ان الله يحب ان يؤتى رخصه
كما يحب ان يؤتى عزائمه وقال ابن ماجه المرموز له بقوله جه قال عمر رضه ما كنا نعرف الاشنان
بالهمزة والمعجمة فالتنوين معروف على عهد رسول الله الظرف يحتمل لتعلقه بالفعل الناقص
وله بالتام وانما كانت مناديلنا المعدة لوضع الوسخ بواطن ارجلنا فنمسح فيها اثار
الطعام الباقي على اليد حتى قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل اتباعا لنعله عم كما تقدم
ولا نكارة خلعهما فيها على من خلعها الصحابة كما ترايعنا وقال النخعي بالنون فالمعجمة رحمه
في الذين يخلعون نعالهم في الصلوة وددت من باب علم اي احببت لو وجدت ان محتاجا
جاءه واخذها اي النعال منكرا لخلع النعال حال من الفاعل وكانوا اي الصحابة يمشون

في طين الشوارع مع غلبة تنجسها حفاة عملا باصل الطهارة ويجلسون عليها لما ذكر وكانوا
يصلون في المساجد على ذلك لذلك مع احتمال تنجسها نحو كلاب وهرة ويأكلون من دقيق
البر والشعير وهو يداس بالدواب عند نضجته من تنبته وما يظن لحدتها عليه تح الذي
بقوله وهو اي الدواب تبول عليه لعدم تحقق ما وقع عليه البول من ذلك فيتنجس
ولا يحترزون ولا يتباعدون عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات كل
ذلك جزما على مدلول قوله عم جئتكم بالحنيفية السمحة ولم ينقل قط بفتح القاف وضم
المهملة ظرف لما مضى من الزمان وقول العامة لا افعله قط من لحنهم الملحق باصوات
الدواب عن واحد منهم اي المحدث عنهم سؤال في دقائق النجاسات بل سامحوا في
ذلك جريا على اصل الطهارة وانتهت النوبة الان في هذا الزمان الحاصل وفيه
مزية وهو مبني لتضمن معناها وهذا من غرائب العربية الى طائفة في المصباح
لطائفة من الناس جماعة واقلها ثلاثة وربما اطلقت على الاثنين وعلى الواحد كانوا
يسمون الرعونة الحماقة نظافة من عند انفسهم ما انزل الله به من سلطان ويقولون
هي النظافة مبنى الدين بناؤه عليها فاكثر اوقاتهم بالنصب على الظرفية في تزيينهم الظواهر
خبر المقدر بعد الفاء اي فهم في اكثر الاوقات كما بني في تزيين ذلك كفعل الماشطة
بالمعجمة فالمهملة بعروسها المراة المدخول عليها والباطن اي منهم خراب مشحون بخبائث الكبر
بكسر فسكون والعجب بضم فسكون والرياء بالتحتية ويهمز والنفاق العمل وهو حق
بالنظافة لكونه نظر الحق من الخلق ولا يستنكرون ذلك الاسوداد ولا يتعجبون منه لغلبة
الران على الفؤاد ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض حافيا بالمهملة فالفاء او صلى
على الارض من غير حائل او على بوادي بالراء للحصر المسجد من غير سجادة بفتح المهملة او توضا
من انية عجوز بفتح قال في المصباح المراة المسنة ويقال بالهاء لتحقيق التانيث وروي عن
يونس انه قال سمعت العرب يقول عجوزة بالهاء والجمع عجائز وعجز بضمتين او انية رجل
غير متقشف غير متعلق مستقصر في امر الطهارة لان في اوقفية العقيمة بالانتشار عليه
وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر بفتح فكسر واخرجوه من زمرتهم جملتهم واستنكفوا
امتنعوا انفة ونفارا من مواكلته ومخالطته واسقطوا البذاذة التي هي من الايمان كما
في الحديث قذارة لجهلهم والرعونة نظافة لذلك فانظر ايها السالك كيف صار المنكر شرعا
معروفا بين هؤلاء المتسمين بسمة اهله والمعروف كونه منكرا وكيف اندرس خفي من الدين
رسمه ما بقي من اثر الدار كما اندرس ذهب تحقيقه انتهى كلام الغزالي وقال الامام الخبازي

بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف زاى فى شرح الهداية عن محمد بن الباقر بالموحدة والقاف
لقب به لبقره العلم اى شقه له واطلاعه على خفاياه او على بن الحسين بن على زين العابدين لقب به
انه راى فى الخلاء ذبابا يقع على النجاسات ثم يقع على الثياب فامر بثياب للخلاء يكون
موقعا لا زجها وقد لاصقت النجاسة فلما مضى على ذلك زمان بتنزه مولاه وان هذا لم لف
للسنن الاحمدى رجع عن ذلك لان المؤمن رجاع واستغفر الله اى سال العفو
فسئل بالبنا للمفعول الفاعل عن ذلك الذى استغفر الله له اصنعت ذنبا ما لا تبدع
فاستغفرته وهذا شان المؤمنين فتدبر وما فعلت ذا ما عبرت عنه بلم تب فقال فعلت
شيئا لم يفعله الصالحون اى السلف الصالح من الصحابة فمن دونهم وهم الناس والاخير
فى البدعة اى اذا لم يؤيدها اصل شرعى للمراد لا للكتاب واصل هذا كله ما روى بالبناء
للفاعل عنه النبى عم من قوله بعثت بالحنيفية السالمة عن الاعوجاج والميل
لغير التوحيد السمحة بفتح فسكون السهلة بوزن ما قبله ولم ابعث بالرهبانية
العبادات الشاقة الذى يتعبد بها اهل الكتاب الصيعة لتفلها انتهى كلام الخباز
الصنف الثانى من التصنفين فيما ورد عن ائمتنا الحنفية فى ذلك فى الخلاصة ويكره بها
نتجس مثلا ان يستخلص انا يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره ولا يتوضأ هو من غيره وفيه
اى كتاب الخلاصة التوضى بالضم للضاد مع الهمزة وبالكسر عند الهاباء فى الحوض افضل
من التوضى فى النهر ولا نظر لما قد يطرق الحوض مما قوته فى الطهورية لانه خلاف الاصل
منه حتى زيادة ايضا فيه وفيما بعد وحذف ايجازا يتوضأ اى الانسان من ماء الحوض
الذى يخاف يخشى ان يكون فيه قذر ولو نجسا ولا يستيقنه لانه لا عبرة بما لم يتيقن وليس
عليه ان يسئل عن ذلك القذر ولا عليه ان يدع التوضى منه احتياطا حتى يستيقن
بتيقن انه قذر فحج بعده على هذا المنوال لضيف اذا قدم بالبناء للغير الفاعل اليه الا
الطعام ليس للضيف النازل بالانسان ان يتسال يسئل ذلك المضيف له من اين
لك هذا الطعام من الغصب ام من السرقة لان ذلك خلاف الاصل والاصل انه ملكه
فيبيح عليه حتى يتبين خلافه وكذلك فيما ذكر لا بأس بالوضوء من جب بضم الجيم
وتشديد الموحدة فى المصباح هو بئر لم يطو والمراد ما يشمل نحو التزيير والمركن
يوضع كوزه المخرج بماؤه والكوز بضم الكاف فدال زاى قال فى القاموس معروف فى نواحى جوانب
البيت ولا بأس بشرب منه ما لم يعلم اى الانسان انه قذر لان الاصل بقاؤه بحاله كما لو وقعه
اى كتاب الخلاصة ماء الثلج مبتدا وهو بالمثلثة والجيم معروف اذا جرى على الطريق طرف

لقوله

لقوله يتوضأ منه وفى الطريق نجاسات جملة حالية مقيدة بقوله اذا تغيبت النجاسات
فيها ذكر الفعل لما انه جمع مؤنث مجازى للتأنيث وان كان الارجح فيه التأنيث فيها
اى الثلوج المدلول عليها بالثلج لانه مفرد مضاف فيعم فيكون فى قوة قضايا تعدد
بتعدد موضوعاتها واختلطت اى بعد اضمحلالها بحيث لا يرى بالبناء للغير الفاعل اثر
ولا اثرها والجواب يتوضأ منه بالبناء للفاعل وجملة الشرط وجوابه خبر المبتدأ وهذا
كله تخفيف ورخصة وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه اى نسى الطرف
المتنجس فغسل طرفا من الثوب اى طرف كان من غير تحر بالفوقية والمهملتين ويقال فيه
التوخى والاجتهاد حكم بالبناء لغير الفاعل بطهارة الثوب مع انه يحتمل ان الغسل لم يقع
عليه هو اى الحكم بالطهارة المختار وفيه رجل وضع رجليه بتثنيه وبين رجلا جنبا من حرف
رطبا حققه رطبة لانها مؤنثة تأنيثا سماعيا فى المصباح رجل الانسان التى يمشى بها
من اصل الفخذ الى القدم وهى انثى جمعها ارجل لا غير انتهى وعبر المصنف بالتثنية بعد
على ارض نجسة اى متنجسة او لبد فبكسر فسكون فى المصباح ما يتلبد من شعر او صوف
نجس ان كان الموضوع عليه القدم يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى مارا لا ينجس رجله
بذلك الوضع ولو كان الموضوع عليه رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة التى فيها ذكر
فى قدميه تنجس قدمه انتهى وفى فتاوى قاضيخان وهو رحمه الله جدير كا ملان ابا هاخطب
المدينة النبوية مسنى عن ابن عبد البا فى البخارى القاضيخان اذا نام الكلب
على حصير المسجد ان كان اى الحصير يابسا لا ينجس الحصير ظاهره انه لا ينجس الحصير
عند كونه يابسا وان كان بالكلب الرطوبة وعوض قوله وان كان اى الحصير رطبا ولم يظهر
اثر النجاسة فيه فكذلك لا ينجس تحقيقها وفيه اى فى فتاوى قد ذكر الضمير باعتبار انه
اسم كتاب اذا وجد الشعير فى بعر الابل او الغنم يغسل اى الشعير ثلاثا ويؤكل وان كان
فى اخثاء البقر بالمعجمة فالمثلثة فى المصباح خثى البقر خثيا من باب رمى وهو كالتغوط
للانسان والاسم الخثى والخثى وزن حصى وجمع جمعه اخثاء انتهى لا يؤكل وفى الكبرى
الصحيح انه يفصل بالانتفاخ وعدمه ويستوى فيه البعر والخثى وفيه خف بطانته ساقه
اى وجهها الباطن من الكرباس بكسر الكاف وسكون الراء بعدها موحدة وبعد الالف
مهملة الثوب الخشن والجمع كرابيس واليه ينسب بياعه فيقال الكرابيسى وهى نسبة
بعض اصحاب الشافعى رضى فدخل فى خروقه ماء نجس فغسل الخف وذلك بما لابد فيه تجريد
الدلك اذ لا يكون الا بالدلك وملاءه اى الخف ثلث مرات تنازعه الافعال قبله واهراقه

اى ارادة ثم

يصير الخف طاهرا بذلك لانه الانسان الى بما هو الممكن له في تطهير عادة لانه لا يتهيا عصر
الكرباس وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز او القدر بكسر القاف انية تطبخ فيها مونثة
لا يدخل الهاء في تصغيرها فيقال قديرة جمعها قدور كحمل وحمول كذا في المصباح وطبخ فيها
المجعول يكون طاهرا بالنار وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب اي سرموزة
فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض من ذلك البلل لكن لم يظهر اثر بلل الارض
في رجله بان لم ينتقل اليها شيء من اثار الارض فصلى جازت صلوته ولا يضر في طهارته ملاقيتها
لما ذكر تخفيفا وعفوا وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف
اي لابس الخف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه بل جرى على رجله فقط لا باس به ويطهر خفه
تبعا لطهارة ماء الاستنجاء الا اذا كان على الخف خروق يدخل ماء الاستنجاء باطن
الخف فان كان الخروق بحال يدخل الماء فيها من جانب وخرج من آخر حكم بطهارة الخف مع طهارة
ذلك الموضع كذا في التاتارخانية وفيه بعل الفارة اذا وقعت في حنطة اي مثلا فطبخت
من الطبخ وفي نسخة فطحنت من الطحن الحنطة وهي انسب بقوله لا باس باكل الدقيق
فالاول من تصحيف الكاتب الا ان يكون البعر كثيرا يظهر اثره بفتح اوليه بتغير الطعم الباء
سببية او ظرفية او غيره من الاثار وفيه خبز وجد في خلاله بكسر الخاء المعجمة اي وسطه
بعر الفارة ان كان البعر باقيا على صلابته يرمى البعر ويوكل الخبز ولا يضر ملاقاته له
وفيه ذباب المستراح محل قضاء الحاجة بصيغة المفعول من الاستراحة بالمهملات
اذا جلس على ثوب لا يفسده وقد تقدمت قصة ذلك التابعي ونوبرهن التنزه عن
ذلك وانه بعد الا ان يغلب على الثبوت ويكثر بحيث ينسب صاحبه لعدم اختفائه
بامر دينه وفيه لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز فيا منه
عليهما اما اذا كان النعل ذكر الفعل لان تانيثه مجازي والاسناد للظاهر ولذا لم
انثه لما اسند لضميره في قوله ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر اي فحكم ذلك بني اذ
لا نجاسة ثمة وان كان ما يلي الارض منه حقه منها وذكر باعتبار الملبوس نجسا
فكذلك لان الملاقي للاجل طاهر وهو اي النعل حينئذ بمنزلة ثوب ذي طاقين
اي بالطاقين اسفل نجس وقام على الظاهر منه انتهى وفي التاتارخانية الصلاة
في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا لما فيه من الاتباع للمصطفى صلعم والخوض
مخالفة لليهود وقدامر بيانها وقد مر الحديث فيه وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او
بساطا صلى عليه لان الاصل الطهارة وان كان بايعه شارب خمر عملا بذلك الا

وفي

ولا نظر لاحتمال اصابة الخمر لذلك لانه خلاف الاصل وفيه اي في التاتارخانية وفي المنتقى
اسم مفعول من الانتقاء بالنون فالفوقية فالقاف عن محمد بن الحسن رح انه سئل عن
عن المتيقن بصدور الوضوء منه اذا لم يتذكر حدثا وجد منه بعد الوضوء وقال له رجل
انك بلت بضم الموحدة من باب قال في موضع كذا قيد به زيادة في تحقيق الاخبار فشك
الرجل المتحقق لاخبار الوضوء وفي صلى بعد ذلك الشك صلوة متعددة فقال اي
ابن الحسن اذا شهد عنده عدل لان بحصول الحدث كما ذكر منه قضاها الا انه توهم
بقاء طهره والظن اقوى منه للحديث به وان شهد به واحد عدل لم يقض لان الحجة غير
كاملة وفي الامالي عن محمد المذكور رح اذا وقع في قلب المتوضئ انه احدث من حيث
نفسه به وكان على ذلك الوقوع اكبر رايه معظمه فالافضل ان يعيد الوضوء عملا بذلك
الاحتمال ولا يجب عليه لعدم تيقن الحديث وان صلى بوضوئه الاول مع ذلك كان في سعة
في جواز من ذلك عندنا لان الاصل بقاء وضوءه وما عارضه ما ينقضه وفيه من شك
في انائه او ثوبه او بدنه اصابة نجاسة ام لا هذا هو المشكوك فيه في كل الموقوع
التردد بينها فهو اي المشكوك فيه طاهر ما لم يستيقن وكذلك الابار والحياض التي تنقى
منه عدم استيقان اصابة النجاسة فما مصدرية ظرفية منها الصغار والكبار بكسر اولهما
والمسلمون والكفار فحكمها الطهارة لانها الاصل ولم يرفعها رافع كذلك التسمن والجبن
بضم فسكون وبضمتين والنون مثقلة والاطعمة التي تتخذها اهل الشرك وان كانوا
متدنسين بالنجاسة والتي تتخذها اهل البطالة ممن لم تتقيد في امر دينه من المسلمين
وكذلك كالاطعمة مما ذكر الثياب التي ينسجها اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام
يحمل على الطهارة لانها الاصل وكذلك الجباب بكسر الجيم وتخفيف الموحدة الاولى
جمع جب كالابار الموضوعة او الركية في الطرقات بضم اوليه وكالسقايات المنيات
في الطرق التي يتوهم فيها اصابة النجاسة الموصول صفة الابار وما بعدها وصفة
مع انها للواحدة لان جمع ما لا يعقل يعامل بمثلها ويستحسن اذا كان جمع كثرة كل ذلك
اي كل فرد من المذكور محكوم بطهارته شرعا لانها الاصل والاصل استمرارها حتى
يتيقن نجاستها فيحكم ح بالنجاسة وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك بكسر
ففتح جمع سكة كذلك والنافي مسند دال زقاق وفي السكك يخلطها جملة حالية ثم يجري
الماء في النهر ويلبس في النهر اظهر ايضا حاغير هذا الماء الجاري على ما ذكر لا باس به
اي بذلك اذا لم يبصر فيه لون النجاسة وفيه سئل الجندي بضم المعجمة والجيم

وسكون النون بينهما وبعدها مهملة قال الاصبهاني في لب اللباب نسبة الى جخند مدينة
كبيرة على طرف سيحون من بلاد المشرق يقال لها جخند بن مادة الناء نسب اليها جماعة
من العلماء في كاضي عن ركتيه بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية في المصباح
هي البير جمعها ركايا كعطية وعطايا وجد بالبناء لغير الفاعل فيها خف لا يدرى متى
اى زمن وقع فيها وليس عليه اى الخف اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء لوجود الخف
فيها قال لا لانه لم يتيقن وجود نجس فيها وفيه والفتوى المفتى به في الثوب المصبوغ
بالنيل والفتوى في دهن السراج انه اى كل منهما طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يتيقن
نجاسته فيعمل بذلك الاصل حتى يتيقن رافعه وفيه ما اشار الى المحيط البرهاني وقد وقع
عند بعض الناس ان الصابون في المصباح فاعول كانه الم فاعل من صبن عنه الناس
من باب ضرب صرفها لانه يصرف الاوساخ والادناس مثل الطاعون اسم فاعل من طعن
لا يطعن الارواح قال ابن الجواليقي الصابون اعجمي وقال الازهري معرب نجس لانه
يتخذ من دهن الكتان بفتح الكاف وتشديد الفوقية ودهن الكتان اظهر زيادة
ايضاح نجس لا لذاته بل لان اوعيته التي يحل فيها تكون مفتوحة الرأس عادة لعدم
الاحتفال به وعادة منصوب على التمييز وعلى اسقاط الجار والفارة تقصد شربها
الظاهر شربه والجمع باعتبار العموم المدلول عليه باضافة الدهن ويقع يسقط منها
غالبا وتموت فيتنجس بالحديث به ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون مع ذلك الغالب
لانا لا نفتي بنجاسة الدهن حتى نبصر الفارة الميتة فيه مع انا لو نفتي بنجاسة
الدهن لما ذكر لا نفتي بنجاسة الصابون المتخذ من الزيت والات اخر لان الدهن
قد تغير عن كونه دهنا وصارت شيئا اخر استعماله عن وصف الدهن المحكوم
بنجاسته لحصول الفارة فيه وفيه سئل ابو نصر بالمهملة عمن يغسل الدابة يصيبه
من مائها من ماء غسلها او من عرقها المترشح عنها قال لا يضره ذلك لعدم تيقن
نجاسته بدنها لا في ذلك الماء او العرق قيل له فان كانت تمرغت في بولها وروثها
ثم اصاب ما ذكر من ذكر قال اذا جف ذلك وتناثر وذهبت عينه عنها لا يضره
ايضا ما اصابه من ذلك وفي نسخة لا يضر ذلك اى الماء والعرق لما ذكر وفي العتابية
بفتح المهملة وتشديد الفوقية اسم كتاب من كتب المذهب فعلى هذا العفو لما ذكر
اذا جرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه وضرب به ظاهره انه مؤنث وليس
كذلك ولذا ذكر ضمير راكبه ينبغي ان لا يضره لما انه لم يحكم عليه بالنجاسة وفيه

السخلة بفتح المهملة وسكون المعجمة في المصباح يطلق على الذكر والانثى من ولد الضان والمعز ساعة
يولد والجمع سخال وتجمع على سخل كتمر قال الازهري يقول العرب لاولاد المعز ساعة يضعها امها من
الضان والمعز سخلة ثم هي بهمة للذكر والانثى ايضا فاذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها فاولاد
المعز الذكر جفر والانثى جفرة فاذا قوى ورعا فهو عتود وهو في ذلك كله جدى والانثى عناق ما
لم يات عليها حول فالانثى عنز والذكر تيس ثم يجذع في السنة الثانية فالذكر جذع والانثى
جذعة ثم يثني في السنة الثالثة فالذكر ثني والانثى ثنية ثم يكون رباعيا في الرابعة وسدسا في الخامسة
وضالعا في السادسة وليس بعد الضلوع سن انتهى اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات
عليها طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء تخفيفا من الشارع وكذلك البيضة هذا حكم الرطوبة
عليها وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيه وانما القسم الذي يستحب
نزح بفتح النون وسكون الزاى اى اخراج بعض الماء فان وقعت في البئر فارة او عصفورة بضم
المهملة الاولى او دجاجة بتثليث المهملة او شاة او سنور بكسر المهملة وتشديد النون المفتوحة
اى هرة واخرجت اى الواقعة فيه منها من البئر هي حية حال لا يتنجس الماء لعدم وجود المتنجس له
ولا يجب نزح شيء حقه منها اذ لا يجب الا عند وجود ذلك وهذا اى النزح استحسان
فعل حسن لان هذه الحيوان ما دامت حية طاهرة واذا كانت كذلك لا يتنجس والقياس
ان يتنجس البئر اى يحكم بنجاستها بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان اخرج بالبناء
لغير الفاعل حيا لان سبيل هذه الحيوانات اى مخارج البول والروث نجس اى متنجس بما يخرج
منه من النجاسة فيتصل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء لوجود تلك النجاسة المتصلة
فيه لكنا تركنا القياس وما عملنا به بسبب حديث رسول الله صلعم ولا اجماعا مع النص
واثار الصحابة اى اخبار الصحابة في افعالهم وهو كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فانهم اى
المذكورين لم يعتبروا نجاسة السبيل اى المنفذ بما يخرج فيه من الخارج النجس حيث امروا بنزح
بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه لقطع النظر عما على السبيل من النجاسة ولو اعتبروا نجاسة
السبيل في ذلك لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا المذكور عنهم من عدم وجوب النزح فيما
ذكر اذا اخرجت حية ان كان الواقع في الماء فارة بالهمزة يستحب لهم اى المكلفين ان ينزحوا
عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة بالمعجمة تاكل ما يجد ولو من القاذورات
يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا واستحب ذلك لان سؤر هذه الحيوانات مكروه لما يخالط
من النجاسة على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى والغالب ان الماء يصيب فم الواقع فما اوجب
النزح نظرا للنجاسة ما تناوله الدجاج بمنقاره منها مع اذا الغالب لان اصل بقاء الطهارة مقدم عليه

حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات الذي من شانه التنجيس بان راسها ينزح فيه
ورؤسها سالمة لا ينزح شي من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح شي منها لفقد ما له جل
طلب النزح وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض بضم المهملة
بعدها معجمة قال في المصباح الاشنان انتهى فما في نسخة انه بالتركي الصابون غلط واثر
بفتح اوليه وثانيه منه السمن باق على يده طهرت يده بغسلها لان نجاسة السمن ليست
اصلية بل باعتبار المجاورة لما ينجسه وقد زال المجاور عنه بالغسل فبقي على يده سمن طاهر فحكم
بطهر يده لذلك وفيه ثم يشترط العصر من غسالة النجاسة ثلاث مرات في رواية الاصل
وانه اي القود به اوسع العصر كذا للاحوط اكثر احتياطا وفي رواية يكتفي بالعصر مرة لحصول
المقصود بها واثر القول به اوسع وارفق بالناس الظرف تنازعه الوصفان قيل هو في النوازل
اسم كتاب وهو بالنون والزاي وعليه اي القول الثاني الفتوى بفتح الفا وفيه المنتقى بالفو قية
والقاف بصيغة المفعول شرط مبتدا العصر مرة فيها اوس العصرات والخبر متعلق
قوله على قول ابي يوسف فقد روى ابن سماعة بالمهملتين عنه في الثوب يصيبه مثل
قدر الدرهم من البول فصب عليه صاحبه الماء صبة واحدة حتى عليه وفاض منه
وعصره طهر فما قيد بعد وكذلك اذا غمسه بالمعجمة غمسة واحدة في اناء او نهر جار
فعصره فان ذلك المذكور من غسله وعصره يطهره وان غمسه غمسة واحدة سابقة كاملة
اي من غير عصر كما ياتي لم يطهر مطلقا الغسالة فيه قال الحاكم الشهيد بربه ابو يوسف
اذا لم يعصره وبعض مشايخنا اولوا القياس والاجتهاد والمذهبي قالوا على قياس قول ابي
يوسف رحمه الله تعالى بالعفو ومقول القول المقيس على قوله اذا كانت النجاسة
رطبة لا يشترط العصر لاضمحلالها في الماء وان كانت يابسة يشترط لقوة لصوقها
للمحل بجفافها انتهى ما في النوازل وفي التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلوة في ثياب
الفسقة بفتحات جمع فاسق لانهم لا يتقون وفي نسخة يتقون الخمور وهي نجسة
الان الاصح خلافه اي انه لا يكره الصلوة فيها لانه لم يكره في ثياب اهل الذمة الذين هم اقوى
في عدم التوقي من النجاسة ممن ذكروا الا الفسقة او بل مع انهم يستحلون الخمر والفسقة لا يستحلونه
وان داخلوه شهوة وهو وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغتسل قدميه من ذلك
الذي اصابه منه وصلى تجزيه الصلوة ما لم يكن فيه اي المصلي اثر النجاسة والا فلا
انتهى وفي الفوايد الظهيرية بفتح المعجمة كان والدي يقول اذا ترشش البول على ظاهر
الخف فحتى بالمهملة والمثلثة عليه التراب وتركه بحاله حتى جف البول ثم حكه اي التراب

اجزاء

اجزا انتهى كذا في تحفة الفقها والبدايع وفي محيط السرخسي رح اذا اصاب شيئا من الاشياء
النجاسة كالحجر والحديد والضمير عايد لما ذكر والانجفه الثاني فانه يطهر ذلك الغير
المتنجس منه بالغسل ثلثا من غير عصر تخفيفا للامر وكذلك يطهر بما ذكر اذا كان شيئا
تتشرب فيه القليل كالبدن من الانسان مثلا والخف والنعل لان الماء المغسول به يستخرج
قلك القليل الذي شرب به ذلك الملاقي من غير عصر فلا يتوقف عليه التطهير انتهى وفي فتح
القدير شرح الهداية المحقق ابن الهمام يتوضا بالبناء للفاعل والمفعول من الاناء التي
يدلي فيها الدلاء وللجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام جملة
في محل الصفة للصغار والعبيد لما ان اللام فيهما للجنس فهو كقوله تعالى كمثل الحمار يحمل
اسفارا وبمسها بفتح الميم الرستاقيون بفتح الراء بعدها مهملة فمعوقية فقاف
فمحنية اي اهل القرى بالايدي الدنسة بفتح فكسر ما لم يعلم بالبنا للفاعل والمفعول
النجاسة في ذلك الماء او الاواني وفيه في يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق
كلما صب على اليد فان غسل ثلثا بماء في الابريق طهرت العروة مع طهارة البدلان
نجاستها اي العروة بنجاستها بسبب نجاسة اليد فلما قالها لها فطهارتها بطهارتها
انتهى وفي مجمع الفتاوى بكسر الواو وفتحها وهذا اسم كتاب والقنية بكسر القاف
بعدها نون ساكنة فتحتية كتاب الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها
ولا يتوقى النجاسات في دبغها بل تدبغ بالنجاسة كخرء الكلب ويلقونها بعد الدبغ على الارض
النجسة ولا يغسلونها عن تلك الملاقاة بعد تمام الدبغ وانهاء الحذاقة فهي مع ذلك كله
طاهرة تخفيفا من الشارع يجوز اتخاذ الخفاف بكسر المعجمة وغلاف بكسر المعجمة الكتب
اي جلدها والقراب بكسر القاف بينا السيف وبغاله الغمد والدلاء بكسر اوله جمع دلو رطبا
ويابسا حال من المضاف اليه اي حال كونه كل منها كما ذكر وفيهما اي الكتابين المذكورين منه
ومعه عنقه بضم المهملة والنون نشا تا لنا فيها للوضوء غير مغسولة من الدم الذي
اصابه حال الذبح جازا ي فعله لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي على عنقها من غير
سيلان لا باس به في صحة الصلاة وفيهما عن ابي نصر بالنون والمهملة والدبوسي
بفتح المهملة وتشديد الموحدة اخره مهملة نسبة الدبوسية بليدة بين بخارى وسمرقند
كذا في لب الاصبهاني طين الشوارع والمواطي جمع موطا محل وطئ الكلاب فيه اي الطين
طاهر اي كل منهما وكذا الطين المسرقن بصيغة المفعول من السرقين بكسر المهملة
والقاف في المصباح السرجين الزبل كلمة اعجمية اصلها سركين بالكاف فعربت الى الجيم

والقاف فيقال بكل وعن الاصمعي لا ادري كيف قوله وانما هو دقت وكسر اوله لموافقة
الابنية العربية ولا يجوز الفتح لفقد فعلين بالفتح على انه جوزه المحكم ايضا ودغة بالمهملات
وباعجام الثالث الوحل طريق فيه نجاسات طاهرة جريا على الاصل الا اذا ارئي محل المكلف
او ابصر عين النجاسات فيها قال الدبوسي رح وهو اي العفو قبل رؤيتها الصحيح من حيث
الرواية عن الامام وقريب من المنصوص عن اصحابنا ائمة المذهب من منية الفقهاء اسم كتاب
انتهى وفي مجمع الفتاوى بفتح اوله وثالثه مصدر ميمي بمعنى الفاعل والمراد جمعها بحسب
ما اراد منها فالعموم ليس حقيقيا غسل الثوب النجس اي المتنجس بالاشنان والصابون
ثلث مرات وقد بقي فيه اي الثوب شيء من الصابون والاشنان المغسول هو بهما ملتصقا
به اي بالثوب طهر بفتح عينه من باب قعد افصح من ضمها وفيه في فتاوى قاضي ظهير بفتح فكسر
عبر عنها سابقا بالظهيرية تفننا في التعبير وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات المتصاعدة
منها كبخار الكنيف والاصطبل قيل يتنجس بها لنجاستها وقيل لا يتنجس الثوب وان كانت
نجسة تخفيفا لعموم البلوى وهو الصحيح وفيه وفي المنية سئل نور الائمة رح عمن استقى من
الوادي في المصباح هو كل منفرج بين جبال واكام يكون منفذا للسيل جمعه اودية
وصب في الحب وكان في الماء بعرة الغنم قال نور الائمة لا يتنجس الماء الذي في الاداوي بمنزلة البئر
فكما لا يتنجس ما في البئر كذا لا يتنجس ما ذكر قال نور الائمة قلت لشيخي ما لائمة هو في معنى
نور الائمة لو تفتتت اي البعرة في الحب قال نعم بالاوسع من التخفيف ولا يتنجس ابقاء له
على اصل الطهارة في التخفيف وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين ان لا يتنجس تخفيفا فيما
روي عن الامام ابي حنيفة وفيه وقال ظهير الدين وقاضيخان يكون ما في الاناء نجسا
وليس الاناء كالبئر وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف رح لو صب الماء على ازار نجس بالوصفية
طهر لحصول التطهير بما فعل وان لم يعصره من ذلك الماء رفقا ومنه وكذا الجنب لو اتزر لبس
الازار الساتر لاسافل البدن فاغتسل من الجنابة فتنجس الازار من ماء غسله ثم صب
الماء على الازار طهر وان لم يعصره لما ذكر وفي شرح الحلواني وكذا يطهر الازار والبدن لو
في ازاره او بدنه نجاسة ما سكنة اي كائنة وصب الماء عليه الا ولي عليها والتذكير باعتبار
النجس طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي القنية بالقاف والنون فالتحتية رعاة بضم
الراء وتخفيف المهملة جمع راع كقضاة جمع قاض يسدون ضرع الشاة في المصباح الضرع
بفتح المعجمة وسكون الراء لذوات الظلف كالثدي للمرأة جمعه ضروع كفلس وفلوس بخرقة
متلطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها فيذهب بلبنها ويجف ذلك الطين ثم يحلبها

بعد الحك بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو لا يتنجس وان
قام سبب التنجيس تخفيفا ورحمة لعموم البلوى انتهى والحاصل مما قدمناه من
المنقول ان وجوب الاحتراز عن النجاسة شرعا ليس لذاتها اي النجاسة بل لوصفها المنفر
اسم فاعل من التنفير بالفاء وتبينه بقوله من الريح المنتن بصيغة الفاعل وبكسر الميم اتباعا
لحركة التاء والطعم البشع بفتح فكسر وبزيادة تحتية في نسخة اي الغير واللون القبيح
فاذا لم يوجد شيء من ذلك الوصف ولم يتيقن وجودها فانه اي المتيقن وجودها مستثنى
ايضا كوجود شيء من وصفها وجوابها ذا قوله فلا يجب اي الاحتراز عنها ومع التيقن
كذلك يعفى عن القليل منه وفي نسخة بحذف عن في مواضع الضرورات والحاجة لان الضرورات
تبيح المحظورات ولدفع الحرج لو لم يجوز عند الحاجة لذلك لان الحرج منفي في نص الكتاب
والحكم بالنجاسة معهما حرج فلذا لم يقل بها ح بخلاف مرض القلب من الرياء والكبر
ونحوهما مما تقدم بيانه فان قبحها لذاتها فمنع مطلقا فلذا اورد مرفوعا من كان
في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة اي مع الناجين او مطلقا ان استحله وقد علم
حرمته والاجماع عليها وقد مر بيان ذلك في اوائل الكتاب فخذ هذا القليل من العلم
والضبط فاعمل به فانه علم عملي فانه سيفعل في الدارين النوع الثالث من الانواع الاربعة
في ذم الوسوسة مصدر وسوس وافاتها الناشئة عنها اخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن كعب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلعم
قال ان للوضوء شيطانا اكد لدفع انكار وجوده فيه لما انه عبادة وهو لا يفارقها يقال له
الولهان بفتح الواو واللام لولهه بها فتقول احذروا وسواس الماء لما انه من فعل
ذلك الشيطان وقال الحسن البصري رحمه الله ان شيطانا وقع لمراد مع نكارته لتخصيصه
يضحك بالناس الباء فيه صلة الفعل معدية له في الوضوء يقال له الولهان هذا معمول
لما قبله لانه مرفوع حكما اذ لا مجال للرأي فيه وما هذا شانه فمرفوع حكما مرسل
وهو حجة عندنا وروى القشيري المرموز له بقوله قش انه دخل يوما من الايام
فقير فقال للشيخ الزاهد ابن عبد الله بن خفيف الشيرازي رحمه الله في وسوسته
اي يشكو اليه امرها وقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون بالشيطان يريد
كيف يقوى نورهم والان في هذا الزمان الشيطان المعهود او جنسه يسخر فيهم لغلبة
الجهل عليهم فعمل فيهم بعماله وكفى للعاقل مفعول مقدم زجرا تمييز والفاعل
ان يكون ضحكة بضم فسكون مضحكة للشيطان ومسخرة له وهدى احدى افك

اتباع الوسوسة بمكان مخربة فغبة غاية التنفير من قبولها والسير معها وثانيها ترك
امتثال الامر القرآني بمجانبته قال الله ان الشيطان لكم متعلق بقوله عدوا وحال من
ضميره كان صفة له فقدم عليه فصار حالا لمثل لمية موحشا لملال فاتخذوه عدوا اى بق
معاملتكم له ولذا نكثوا بقوله تعالى افتتخذونه وذريته اولياء من دونى وهم لكم عدو
بئس للظالمين بدلا والمتابعة للوسوسة والعمل بمقتضاها اتخاذ الشيطان
مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف صديقا ثانى مفعولى المصدر لا تنحصى لا ثنين
قال تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا بل هى اتخاذه اخا للعمل بوسوسته فان الاصغاء للقول
من علامات الركون المبنى على كمال الود قال تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
بسبرهم على ما وسوسوا به منه وقال عم فاتقوا وسواس الماء هذا امر والامر للوجوب
هذا اصله فالاتباع لها معصية لان ذلك من افرادها وثالثها اسراف الماء بالمهملتين
مجاوزة الحد المطلوب فيه شرعا وهو حرام للنهى عنه لقوله تعالى ولا تسرفوا واصل
النهى التحريم وقد سبق تحقيق الاسراف فى الوضوء ولو على شط بالمعجمة فالمهملة جانب
نهر بفتح الهاء واسكانها فى صنجيه عند ذكر الاخلاق المذمومة ورابعها افضاؤها اوانه
الى تاخير الصلوة بالاشتغال باسرها الى الوقت المكروه او الى ترك الجماعة لانهم لا ينتظرون
من ابطاء وكم من تاخير الابطاء او ترك الصلوة لا يزال يدود فى امر الطهارة بالوسواس
ويشغله ذلك عن الصلوة فيصير كحمار الرحى او ترك التعليم للعلم الشرعى المختار التعليم
او ترك الذكر اللسانى او الفكر الجنانى المامور فى الاراء لغلبة ذلك على قلبه او نحو ذلك
من الفضائل جمع فضيلة المعنى القائم بفاعله والفواصل جمع فاصلة الواصل اثرها
الى الغير وتضييع العمر والاوقات بما لم ينزل الله به من سلطان فبضيعة الاعمار تمضى
بسهلا وخامسا تادينها عيرها مقابل افضائها نفسنا الى امور محدثة احدثت بعد العصر
الفاضلة مكروهة لعدم رجوعها الاصل شرعى كاتخاذ اناء للوضوء لبس لا او اتخاذ
اللباس والسجادة وتخصيصها بلباس او فراش وعدم التوضوء من اناء غيره عزما على
وعدم الصلوة على بساطه او لباسه غير الذى اعد لها او سؤاله عن طهارته اى اللباس او الماء
والاحتراز عن طعام يتوهم النجاسة من سنة لذلك ونحو ذلك من محدثات الامور التى
لم تجئ بها الشرع وفيها فى هذه المحدثات اذى الناس بانهم لا يعلمون او لا تعقون عند
العلم وسادسها سوء الظن للمسلمين صفة الظن اى الكائن لهم بعدم التوقى منهم عن
النجاسة فى الوضوء والغسل والاكل والشرب بل ظنهم بعدم صحة صلاتهم عنه قال تعالى

اجتنبوا

اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وسابعها التكبر التعاظم على الناس لما يراه من
نزاهة نفسه الاتيقنى دونهم والاعجاب الانسان بنفسه لرضاه عنها حيثما انفرد من بين الناس
بما داخله من ذلك الوسواس بالاحتياط البالغ وفى النظافة والطهارة التى هى اى المذكورات
اساس ويقال اس فبضم فتشديد اى مبنى الدين وذلك لاكحل الشيطان عين بصيرته فراى
النور ظلمة وبالعكس ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور النوع الثالث من الانواع الاربعة
فى علاج معالجة الوسوسة وطريق سبيل التوقى بالقاف اى التجانب عنها بالبعد منها لمن يخاف ف
غلبه خوفا ناشيا عنها والخوف عليه بها ذلك اما بالاستعداد الطبعى منه لقبوله او بمقا رنة
بالموحوق او النوع اصحاب الوسوسة الملازمين لها وتوهمها ضرب انفعا وو رعا
وتقوى اعلم ايها السالك ان علاجها الخروج منها بالعلم والعمل اما الاول اى العلم
فان يعرف الافات السابقة فيما قبله ويكرر ملاحظتها بقلبه واقل له بقوله قش
عن عطاء الرؤذبارى بفتح الراء والمعجمة وسكون الواو بينهما وقبل الالف موحدة و
بعدها راء قال الاصبهانى فى لب الالباب نسبة لروذبار بلدة عند طوس رضى الله عنه
كذا فى النسخة والجارة رحمه الله كما فى اخرى لما لم الرضية للصحابة انه قال كان فى
بتشديد الياء اصلها يا بالمتكلم والاخرى ياء فى الجارة استقصاء استقعال من
القصا بالقاف فالمهملة اى مبالغة فى امر الطهارة صدرى ليلة نكرة لان ذلك فى مناقص
بعضها ولم يستغرقها كما اشار الكشاف اليه فى تنكير ليلا من قوله تعالى سبحان الذى
اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى لكثرة ما صببت من الماء ما فيه موصول
والعائد محذوف او مصدرى ولم يسكن قلبى مع ذلك الاكثار فاشتكيت لله
وتضرعت اليه فقلت يا رب عفوك عفوك منصوب باضمار اسالك او اعف والثانى
تاكيد لفظى او منصوب استقلالا بالذى نصب به ما قبله فسمعت هاتفا صوتا
لا ارى المتكلم به يقول العفو فى العلم اى فى الوقوف عنده وعدم الخروج عنه فذلك
بنشاء عند لعظيم العناية به العفو فزال عنى ذلك الوسواس وان يعرف ان الاحتياط ط
والورع والتقوى بل سعادة الدارين الدنيا والاخرة فى اقتداء اتباع سيد المرسلين
عليه السلام واتباع اصحابه وهم متبعوه لا يخالفونه فان لم ينقل فيه عنه شيء فهم كالنجوم
من اقتدى بهم اهتدى والائمة المجتهدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين المعتدين
باجتهادهم من ائمة السنة والجماعة والا فالمجتهد والمبتدعة لا قدوة بهم ولا اسوة
وان يعرف مساهلتهم من ذكر الذى لحنر فى اتباعه اى تخفيفهم فى امر الطهارة وعدم

دقتهم فيها تدقيقهم في امرها لما فيه من الحرج وان يعرف تساهلهم في افعالهم واقوالهم
وان يعرف فتاويهم في الرخصة والسعة المؤذن بها حديث بعثت بالحنيفية السمحة
السهلة وقد ذكرنا بعضها فيما تقدم قبل ويعرف او وذكرنا ان المقصود الاصلي من شرعية
العبادة للعباد تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة لما بيننا عنها من الران والقبح
وتحلية بالاخلاق المحمودة لما ينتجه من الانوار والاسرار فلذا المقصود الاصلي منها
رقبة تدقيق نظر السلف الصالحين فيه لا فيها وقع عنهم التحقيق في امره ودقتهم ايضا في
الاحتراز التباعد عن حقوق العباد لبنائها على المشاحة وحقوق الحيوانات العجم لعدم
امكان استسقاطه منها لعدم فهمها ودقتهم كذلك في حفظ صون
اللسان عما لا يحل النطق به والسمع عما لا يجوز سماعه والبصر قال تعالى ان السمع والبصر
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا واما العمل فلابد ان يداوم بالبناء لغير الفاعل
اقول اي العامل على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة في امر الطهارة ولو كانت تلك
الاقوال مرجوحة في الغيبة بعدها لبناء على الضم بحذف المضاف اليه ونية معناه ان لم تكن
مهجورة اذ لا نظر للمهجور منها ويستمر مداومة السالك على ذلك الى ان يزول عنه الوسوسة
فهذا طريق زوالها عنه ثم اذا زالت عنه بما ذكر يعود الى الاقتصاد لا الى التشديد
وفي الحديث ولن يشاد الدين احد الا غلبه وفي الحديث الاخر فان المنبت لا ارضا
قطع ولا ظهرا ابقى وخير الامور اوسطها والعمل بالاقوى من الاقوال ازالة الامراض تداوى
بالاضداد فلو انه امر بالعمل بالاقوى واداه دقته فيه للوسوسة بطال الهوى واستولى عليه
الشيطان فاغتفر له العمل بالضعيف لا الاقوى ليسالم من ذلك حتى يزول العلة فتقدر
بقدرها الا صحابه روي عن بعض الزهاد انه قال اعتراني نزلت بي وسوسة وكنت اغسل
عن ثوبي كل ما اصاب من طين الشارع لتوهم كونه نجسا فخرجت وانا بذلك الحال
يوما الى صلاة الصبح فاصاب ثوبي شيء من طين الطريق فان ذهبت الى غسله كما تدعو
اليه الوسوسة تفوت عني الجماعة فلما هممت بالذهاب الى غسله وقوي عندي الشيطان
بوسوسته ذلك على حصول ثواب الجماعة هداني الله اغاظة اللعين بفعل ضد وسوسته
فالقى الله في قلبي ان تفسيرية او مصدرية باضمار الجار تمرغ امر في الطين اي تقلب
فيه ثم صلي مع الجماعة وانت كذلك بلا غسل فيه ابطال الوسوسة ففعلت ذلك
الملقى في قلبي فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة هي المتعلقة
بالخارج من الفرج نضح بالنون والخاء المعجمة فالمهملة اي رش الماء فرجه اي نضحه به بعد الطهر

فاذا احس بللا في ازاره او ثوبه ثم حمله اي البلل عليه على الماء الذي نضح به اخرج التر
مذي المرموز له بقوله ت وقال غريب وقال غيره ضعيف واخرجه ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي عم قال جاءني جبريل فقال يا محمد اذا توضأت فانضح وفي رواية فانتضح ويحتمل
ان يراد به املاء الماء على العضو ولا يقتصر على مسحه في الوضوء فانه لا يجزي القدم الا ق
الغسل على ذلك ومنها ان لا يبول في المغتسل مكان الاغتسال ان لم يكن للماء والبول ما يجري
اليه وينصب فيه والا فلا يكون البول ثم من اسباب الوسوسة لعود البول بالارض قبل وصول
ماء الغسل اليه اخرج الترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله ت س عن عبد الله ابن مغفل بصيغة
المفعول من التفعيل بالمعجمة فالفاء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبولن
احدكم الواحد منكم في مستحمه محل غسله والمراد محل الغسل مطلقا للاشتراك في علة النهي
من حدوث وسوسة باحتمال الوصول شيء من الماء الملاقي ان البول الملاقي كما قال
فان عامة بتشديد الميم معظم الوسواس بفتح الواو وكسرها لانه مصدر مضاعف
الرباعي منه لاحتمال المذكور فتركه من اسباب رفع الوسوسة لزوال الاثر عند
زوال سببه النوع الرابع هو اخر انواع الباب الثالث في اختلاف الفقهاء المجتهدين في
امر الطهارة والنجاسة وفي القول الصحيح من ذلك الاختلاف وفي القاعدة هي قانون كلي
منطبق على جزئياته الكلية فيه اي في ذلك الاختلاف وعند الحنفية قيد لما تقدم من الفرق
اما الاول اي الاختلاف في الفقهاء ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية بالمعجمة نسبة له
او ذوي الظاهر ان الماء لا يتنجس اصلا اي ابدا منصوب على الظرف كما في المضاف وهي
مراد بقوله اصلا بقوله جاريا وهو يحمل نجسه او راكدا اما لم يكن كذلك قليلا بان لم يكن
عشرا في عشر او كثيرا بان بلغ ذلك تغير لونه او طعمه او ريحه بها او لم يتغير واسندوا
القول عم الماء طهور بفتح اي الة الطهارة ومطهر لا ينجسه شيء فشيء نكرة شامل
للمتغير وغيره والماء لكونه اسم جنس محلى بال كذا ان عام للقليل والجاري وضدهما اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم في المستدرك والبيهقي والطحاوي
المرموز لهم بقوله د ت س قط حك هق طح عن ابي سعيد الخدري صحابي مرفوعا
لا حاجة اليه بعد قوله لقوله عم فان خرجه عما بدله كذلك وهو كذلك وصححه احمد بن حنبل و
يحيى بن معين وقال ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي الظاهري في المحلى اسم كتاب
وقد روى عنه القول مثل قولنا وعطف على قوله قولنا عطف بيان ان الماء لا ينجسه
شيء بهمزة ان مفتوحة ويجوز كونه مفعوله فالهمزة مكسورة ومن خبر مقدم مبتدؤه

عايشة وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة بن اليمان
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين جملة دعائية مستانفة او خبرية او حال رابطها الضمير وهؤلاء
صحابة واسود بن يزيد بفتح التحتية الاولى وكسر الزاي وسكون الثانية وهي النخعي و
عبد الرحمن النخعي اخوه اخو الاسود وفي نسخة واخوه بزيادة الواو وهو من تحريف
الكتاب وعبد الرحمن ابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب تقدم ان الاولى قراءة
بصيغة الفاعل تحرزا من دعاء سعيد عليه من قراه بصيغة المفعول وقاسم المعروف القاسم
كانه مما قارنت فيه الاداة وضع العلم كالنعمان بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري
بفتح الباء وكسرها نسبة للبصرة بتثليث الموحدة وعكرمة بكسر المهملتين وسكون الكاف
بينهما وابو الشعثا جابر بن زيد وعثمان البتي بفتح الموحدة وتشديد الفوقية قال الاصبهاني
في اللب نسبة للبت موضع بنواحي البصرة فيما ظنه السمعاني رحمهم الله تعالى وكل هؤلاء
تابعيون **اقول** الظاهر ان مرادهم من طهارته مطلقا ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان
ان عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء والظاهر ما قال لان الظاهر لان كلامهم في الماء
وذلك الخارج عما ذكر لا يسمى ماء وحكى ابن حزم عن داود الظاهري مقلده
ان الابوال كلها والاوراث كلها طاهرة من كل حيوان ماكول اللحم او لا الا الادمي
فالخارج منه من ذلك نجس والثاني من المذاهب في طهارة الماء مذهب مالك بن انس
عالم المدينة وشيخه ربيعة الراي بن عبد الرحمن وفي نسخة ومن تبعه ان الماء طاهر وان
وقع فيه من النجاسة ما وقع سواء قليل الماء وكثيره الا ما تغير احد اوصافه اللون
والطعم بالنجس بفتح اوليه وما محتملة لكونها ماء مهموزا او لكونها موصولا اي
الذي تغير منه احدها جاريا كان او راكدا قليلا او كثيرا وبه يقول قال الاوزاعي
بالزاي والمهملة نسبة للاوزاع قرى متفرقة بالشام فيما ظنه السمعاني
والتي نسب اليها عبد الرحمن بن عمرو قرية خارج باب الفراديس قاله الاصبهاني
في اللب والليث بن سعد عالم مصر فردت مناقبه بالتاليف وعبد الله بن وهب
صاحب مالك واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون
التحتية وحسن بن صالح واحمد بن حنبل في رواية عنه والسند والقول ان الماء طاهر
اكد لرفع ما يختلج في الافكار من استبعاد طهارته لمخالطته ما يخالطه الا ان يتغير
طعمه او لونه او ريحه بنجاسة استثناء من اعم الظروف اي في كل وقت الا وقت يتغير
ومن اعم الاوصاف اي في كل حال الا التغير خرجه البيهقي وابن ماجه المرموز لهما

بقوله

بقوله **هق جه** وكان عليه تقديم ابن ماجه لتقدم طبقته عن ابي امامة صدي بن عجلان
وخرجه عبد الرزاق والدار قطني والطحاوي المرموز له بقوله **رزاق قطن طح** عن راشد بن
سعد بفتح فسكون المقري بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم
ياء النسب الحمصي ثقة كثير الارسال عن اوساط التابعين وفي نسخة بزيادة تاء بعد الياء
وذلك هو القرشي ابو بكر الرملي صدوق من الاخذين عن تبع التابعين فلا يناسب
قوله مرسلا الا ان يراد به ما يشمل الاعضال والانقطاع باي وجه كان ووجه
القول بالطهارة المعقول الراجح للعقل ان الماء في طبعه لكونه سيالا احالته كل شيء
من وصفه الى نفسه اي الماء فاذا لم يظهر اثر النجاسة بتغير احد ما ذكر يظهر انها اي النجاسة
انقلبت ماء واستحالت عن كونها فيطهر بتلك الاستحالة كالجيفة بكسر الجيم وسكون
التحتية بعدها فاء قال في المصباح هي الميتة من الدواب والمواشي اذا انتنت والجمع جيف
كسدرة وسدر سميت بذلك لتغير ما في جوفها الملقاة في الماء المالح فانقلبت بالاستحالة فانها
طاهرة عند غيره ايضا يستثنى من عموم غير الشافعي فانها عنده باقية على نجاستها لا انقلاب
الحقيقة واصله في هذا الحكم منهم الخمر انها صارت خلا تطهر باستحالتها وقال مالك وابن
ابي ليلى الروث والخثي بكسر المعجمة وسكون المثلثة وتقدم انه من البقر كالعذرة من
الانسان طاهران وقال مالك وعطاء عليه تعينه فان عطاء في التابعين متعدد
ولعله ابن ابي رباح وسفيان بن سعيد الثوري بفتح المثلثة وسكون الواو ونسبة
لثور ابن عبد مناة بن ابي طابخة كذا في اللب وفي هامشه الصواب انه من ثور تميم و
نخعي واحمد بن حنبل بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث من المذاهب في طهارة
الماء ونجاسته مذهب عالم قريش ابن عم المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم محمد بن ادريس الشافعي
ومذهب من تبعه من المجتهدين ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل
بكسر الراء افصح من فتحها تقريبا والمراد رطل بغداد وهو على الاصح مائة درهم
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم لا ينجس بملاقاة النجس الا ان يتغير
احد اوصافه كقول شيخه مالك وان لم يبلغ ذلك تنجس بملاقاة نجس يتنجس
ولو كان ذلك النجس الملاقي قليلا كنقطة بول او دم وقال الامام حجة الاسلام
لقب للامام الغزالي رحمة الله تعالى عليه في اول احياء وكنت اود بفتح اوليه اي
احب ان يكون مذهب الشافعي في الماء مثل مذهب شيخه مالك رح لسبعة ادلة
الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر زمن رسول الله صلعم الى اخر عصر الصحابة

وهو بتمام مائة عام من وفاته وذلك المراد بقوله عليه السلام خير القرون قرني عن كيفية
حفظ الماء وعن حاله قلة وكثرة وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان بكسر المهملة
افصح من ضمها وان لم يكن له تميز والاماء بكسر الهمزة جمع امة الجواري والذين لا يحترزون
عن النجاسة لجهلهم او لتساهلهم او لعدم اعتقادهم الاحتراز والثاني توضؤ عمر رضي الله
بضم المعجمة مع همزة اخرها وبكسرها مع ابدال الياء بماء في جرة نصرانية وليس من شانهم
التقيد بالطهارات وهذا من عمر كالصريح في انه اي عمر لم يعول اي يعتمد فيما يطهر به الا
على عدم تغير الماء بتشديد التحتية وفي نسخة بتغيير بزيادة اخرى وهو بمعناه
والا فنجاسة النصرانية وانائها غالبة لتساهلهم في ذلك والثالث اصغاء بالمهملة
فالمعجمة امالة رسول الله صلعم الانا للهرة تشرب منه مع انها قد باشرت بفيها
النجاسة كالميتة وعدم تغطية الاواني منها اي عدم ايجابها والا فقد بدبها والمصدر
مضاف لمفعوله والفاعل محذوف للنبي صلعم والرابع ان الشافعي نص على ان غسالة
النجاسة بضم المعجمة اي ماء غسلها طاهرة اذا لم يتغير وزالت العين وما زاد وزن
الغسالة اي فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود للماء عليها او بورودها
قد فرق هو كاصحاب الشافعي بقوة الوارد فمنعت من تاثير الماء ولا كذلك المورود
عليه والخامس انه لا خلاف في مذهب الشافعي انه اذا وقع نجس بفتحتين في ماء جار
ولم يتغير انه يجوز الوضوء به وان كان قليلا وفي نفيه للخلاف مع انه امام مذهب
الشافعي ما لا يخفى فان بقاء الطهارة في الجاري هو القول القديم للشافعي و
المفتى به الجديد انه لا يجوز الوضوء بالقليل الملاقي للنجس جاريا او راكدا وبه تنتفي
عن جواب قوله واي فرق بين الجاري والراكد مع ان الفرق بينهما على ذلك القول
قوة الجريان الموجودة فيه دون مقابله والسادس انه اذا وقع رطل من البول في
قلتين ثم فرقناه فكل كوز نغترفه منه من اناء القلتين الواقع فيه البول طاهر لانه ماخوذ
من طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه في ذلك الماخوذ وهو قليل فما حكم بنجاسة
لتلك الملاقاة واجابت الشافعية بانه استهلك البول في القلتين فلم يبق له اعتبار البتة
ولا كذلك الواقع منه في الماء القليل الملاقاة للماء القليل والسابع ان الحمامات
بتشديد الميم الاولى جمع حمام موضع الغسل المعروف لم يزل في الاعصار
جمع عصر الخالية السالفة يتوضا منها المتقشفون المعرضون عن زهرات الدنيا
زهدا ويغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء اي نقصه عن القلتين

ومع

في العلم بتعاوره

ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه الايدي النجسة المتوقف
عليها الاستدلال لما لا يخفى فهذه الامور مع الحاجة الشديدة للماء تقوى في النفس
في نفس الفقيه انهم كانوا ينظرون في الحكم ببقاء الطهارة عند ملاقاة النجاسة
الى عدم التغير تعويلا في كلها كان قليلا او كثيرا جاريا او راكدا انتهى كلام الاحياء
مختصرا بصيغة المفعول والرابع من المذاهب في طهارة الماء ونجاسته مذهب
الحنفية رحمهم الله تعالى قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس لمن يتبل فيه بمعنى المجرد بوقوع
النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا مافيه مصدر ثم ظرفية ومعنى مطلقا
مرئية كانت او لا لان كل الاطلاق في كلام المصنفين في مقابلة تفصيل سابق او لاحق وفي
النصاب اسم كتاب وعليه وعلى قول ذلك البعض الفتوى لا على مقابله وبعضهم جعل هذا المنقول
عن البعض قول ابي يوسف واما عندهما الامام ومحمد بن الحسن فان كانت النجاسة غير مرئية
كالخمر فكذلك لا يتنجس الماء الا عند التغير وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء بالمثلثة
النجاسة او لاقاه نصفه اي الماء فتنجس اعتبارا بكثرة الملاقي وان كان الملاقي لها
اقل باثر نقص عن النصف فالماء كله طاهر واما ماء البئر بكسر الموحدة بعدها همزة و
وتقلب ياء لسكونها اثر كسرة فله تفصيل معروف في كتب المذهب واما ما عدا البئر ما عداهما
والجاري من الراكد فان كان كثيرا فكالجاري لا يتنجس الا بالتغير وان لم يكن كثيرا
فيتنجس بقليل النجاسة وان لم يتغير واختلفوا في حد الراكد الكثير الذي يجري كالجاري
والجمهور من الاصحاب على انه عشر في عشر اي من الاذرع في عشر اي منها وقال صاحب الهداية
وبه يفتى بالتحتية مبنيا للفاعل وبالنون مبنيا له وقال ابن الهمام المعروف ذكره
مع الفاء كانها قالت الوضع فهو كالنعمان في ظاهر الرواية الظاهرة عن الامام يعتبر
فيه اكبر راي المبتلى ان غلب على ظنه انه اي الماء بحيث تصل النجاسة الواقعة في احد
الجوانب الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء به لقلته ولا تصل من جانب الاخر جاز وهذا القول
اصح عند الكرخي بالمهملة بعد الكاف فالمعجمة وصاحب الغاية شرح الهداية والينابيع
وهو اي هذا القول اليق اكثر لياقة باصل ابي حنيفة رحمه الله تعالى في المياه انتهى
كلام ابن الهمام مختصرا وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا اي الاصحاب خرء بضم المعجمة
وسكون الراء وبالهمزة الا الروث من باقي الحيوان ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاج
والبط والاوز فخرءها نجس وبول الخفافيش بالمعجمة والفائين ويقال له الوطواط ونحوها
معفو عنهما تخفيفا وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان عن الامام احداهما طهارة

وصححه اى القول بها عند بعضهم وثانيهما انه نجاسة خفيفة وصححه بعضهم اى بعض
اخر وقالوا النضح البول انتعال من النضح بالنون والمعجمة فالمهملة اى يرشش البول
مثل رؤس الابر لقلة فليس بشئ لذلك والغبار النجس بفتح فسكون كغبار السرقين
اذا وقع فى الماء او الطعام لا يضر تخفيفا وانا تنجس بعض صبرة بضم المهملتين وسكون
الموحدة جمعها صبر او نحوها فقسم ذلك المتنجس او غسل بعضه وان لم يغسل الباقى
حكم بطهارة كل قسم لانه لم يتيقن النجاسة اهى فيما بقى ام فيما غسلت وفى التقسيمين
فى فحكم بالطهارة لانها الاصل حتى اكله وكذا كالحكم المذكور فى الطعام الحكم فى اللباس
وقد جوز بابنا الغير الفاعل وثانيه الاخذ فى باب الطهارة بمذهب الغير ممن قال
بطهر ماء المذهب بنجاسة تخفيفا حكى ان ابا يوسف اغتسل اليوم الجمعة وصلى اى
الجمعة ببغداد فوجد وافى البئر فارة ميتة والواجب نزع عشرين دلو منها الى ثلاثين
لما روى عن على رضى الله عنه ينزح منها دلاء وعن انس عشرون وعن النخعى عشرون الى ثلاثين
فالعشرون للايجاب والثلاثون للاستحباب فاخبر بابنا للغير الفاعل بذلك فما عاد
بل قال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اى المالكيين ان لا نجاسة الا بالتغير وعلمت ان
الشافعية يقولون بذلك اذا كان الماء قلتين تمسكا علة لقولهم بالحديث المرفوع
المروى عن ابن عمر عن النبى عليه السلام انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا والحديث
رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائى وابن حبان والدارقطنى والحاكم فى المستدرك والبيهقى
فالحديث صحيح ففى قوله المروى نظر لان الواجب فى نقل ما هذا اسناده الجزم والاتيان
يوتى بصيغة التمريض فى نقل الضعيف كما هو مقرر فى محله من علم الاثر كذا فى التاتارخانية
وغيرها ولعل حرمة التقليد مقيدة للمجتهد بما اذا لم يكن ما قلده المقلد حكما موافقا
للقياس داخلا فى ظاهر النص بان كان ضعيفا او مخالفا للقياس او خارجا عن ظاهر
النص او الحرمة فى الامور المقصودة كالصلوة لا فى الوسائل كالمياه فاذا اجاز للمجتهد وهو
ابو يوسف التقليد فغيره فيما ذكر مع تمكنه من الاجتهاد فجوازه للمقلد اولى لدعاية حاجة له
واما الثانى اى القاعدة الكلية فى الماء فالاصل فى الاشياء الطهارة لما ذكر فى عامة معظم
الفتاوى والجوهرة اليقين لا يزول بالشك والظن لقوته عليهما بل يزول بمعارضه بيقين هو مثله
لتماثله وهذا المذكور اصل مقرر فى المذهب وفى نسخة زيادة فى الشرع وفرع منصوص عليه
من الشارع فى الاحاديث النبوية مصرح به فى كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم
يخالفا فيه فى هذا الاصل فاذا شك انسان بان يساوى عنده الطرفان او ظن بان

بان ترجح عنده احدهما فى طهارة ماء تنازعه الفعلان واعمل الاولى بدليل الجار يتعدى والثانى
بنفسه او ارض او طين او بساط او لباس او طعام وانا او غير ذلك مما ليس بنجس العين
بل اصل الطهارة فذلك الشئ المشكوك فيه والمظنون طاهر فى حق الوضوء فى الماء والصلاة
فيما بعده فى اللباس وحل الاكل فى الطعام والاناء وساير التصرفات فى ذلك كله وكذا
كبقاء الطهارة فيما شك فى نجاسته ابقاها اذا غلب الظن على نجاسته لقوة اليقين على الظن
واليقين باعتبار ما قبل طرف التردد اذ لا يقين بعده فاطلاقه مجاز مرسل علاقته
الكون لكن هنا اى فى الظن يستحب الاحتراز عنه لرجحان الظن فى الجملة مع مقابله
ويكره تنزيها استعماله فلا عقاب فيه كسراويل الكفرة وسوء بقية الدجاجة المخلاة
بصيغة المفعول من التخلية بالمعجمة يلتقط ما تجده ولو نجاسة والماء الذى ادخل الصبى
يده فيه وفى طين الشوارع اذا لم يربابنا الغير الفاعل اوله اى الراى فيه عين النجاسة
ولا اثرها والا فقد عرفت ما يتنجس بملاقاة ذلك من الماء الراكد القليل واوانى المشركين
لعدم تقييدهم بالطهارة والدليل على هذا كله ما ذكرنا فى النوع الاول من الانواع الاربعة
المعقود لها الباب من اكل النبى عم من ضيافة اليهود واليهودية مع عدم تقييد اليهود
بالطهارة وما اخرجه ابو داود المرموز له بقوله د عن جابر رضى الله عنه انه قال كنا
نغزو مع رسول الله فنصيب من انية المشركين واسقيتهم فنتفع بذلك كما قال
ونستمتع بها بالاستعمال لها فلا يعيب ذلك علينا اى لا يعده عيبا فدل على التخفيف
فى ذلك وفى التاتارخانية وقال محمد فى الاصل المبنى عليه كتابه الصبى ذو الصبا
اذا ادخل يده فى كوز ماء بضم الكاف وسكون الواو واخره زاى اناء معروف او ادخل رجله
فيه فان علم بابنا الغير الفاعل ان يده طاهرة بيقين بان طهرت قبل ادخالها فيه يجوز
التوضئ بهذا الماء لانه لا شك فى طهارته وان علم ان يده او رجله نجسة بيقين لا يجوز
التوضئ به لانه لا فى النجس المتيقن وهو اكل قليل وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس
فالمستحب الاولى ان يتوضأ بغيره مما لا شك فى طهره لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وذلك الصبى لصغره لا يتوقى يتجنب عن النجاسة عادة منصوب على الظرفية او التمييز
ومع هذا اى عدم توقيه لو توضأ به اجزاه لعدم تيقن النجاسة والاصل الطهارة انتهى وقال
فى الذخيرة ويكره اى تنزيها الاكل والشرب وباقى الاستعمالات فى اوانى المشركين ولو اهل
الكتاب قبل الغسل لها لانهم لا يتقيدون بمراعاة الطهارة لان الغالب والظاهر من حال
اوانيهم النجاسة اى الاناء المدلول عليه بالجمع ولو اعاد للجمع لقال نجاستها فانهم يستحلون

الخمر والميتة وهما نجسان بالنص ويشربون ذلك اى الخمر وياكلون الميتة فى قصاعهم بكسر القاف وتخفيف المهملتين واوانيهم عطف عام على خاص فيكره لذلك الاكل والشرب وباقى وجوه الاستعمالات فيها قبل الغسل ولم يحرم مع ذلك لاعتبار الظاهر والاصل من الطهارة كما كره الوضوء بسؤر الدجاجة المخلاة بالمعجمة اسم مفعول من التخلية مع احتمال نجاسة منقارها لانها لا يتوقى عن النجاسة فى الظاهر والغالب فيتنجس ما يلاقيه من الماء لكن حل مع ذلك رعاية الاصل الطهارة وكما كره التوضى بما ادخل الصبى اى من غير الصباية فيه اى الماء لان الصبى لا يتوقى ويتجنب من النجاسة فى الظاهر من امره والغالب من حاله وكما كره الصلوة والطواف فى سراويل لفظ اعجمى ممنوع الصرف حملا موازنه او على انه جمع سروالة تقدير المشركين اعتبارا للظاهر من حالهم وهو النجاسة وهذا علة الكراهة وعلة الجواز اصل الطهارة وبين ذلك الاعتبار بقوله فانهم لا يستنجون فيتنجس سراويلهم وكان الظاهر لذلك من حال سراويلهم النجاسة فكان ينبغى حرمة الصلوة فيها ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل غسلها جاز ولا يكون اكلا ولا شاربا حراما لتنجسه بملاقات تلك السراويل لان الطهارة فى الاشياء ومنها السراويل المذكورة اصل والاصل بقاؤه حتى يتيقن رافعه او دافعه والنجاسة الرافعة عارضة فيجرى بالبناء لغير الفاعل على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول معترض ان الظاهر مما ذكر النجاسة قلنا نعم هو كما قلت ولكن الطهارة التى هى اصل ثابتة بيقين ومن القواعد كما تقدم اليقين لا يزول ويرتفع الا بيقين مثله لمقاومته له وقدرته على اسقاطه انتهى قال فى الذخيرة ولا باس بطعام اليهودى والنصرانى كله تاكيد لطعام المضاف فيعم ويبينه بقوله من الذبائح اى من ذبائحه وغيرها لقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامهم شامل للمذكر من غير فصل اى تفصيل فى حل ذلك بين الذبيحة وغيرها فالحل عام لكل ويستوى الجواز فى نسخة بالموحدة محل الراى لطعامهم بين ان يكون الكتابى اليهودى والنصرانى او من اهل الحرب بان لم يؤد الجزية او غير اهل الحرب بان كان ذميا او فى معناه وكذا كما ذكر فى الحربى او غيره يستوى الجواز اذ لا فرق فيه بين ان يكون اليهودى والنصرانى من بنى اسرائيل او من غير بنى اسرائيل النصارى العرب ومنهم بنو تغلب بالفوقية فالمعجمة لظاهر ما تلونا من النص القرانى فانه اى الذين اوتوا الكتاب لا تفصيل بين كتابى وكتابى بل هو عام لذلك اجمع ولا باس بطعام المجوس كله الا الذبيحة

اى

اى ذبيحتهم فان ذبيحتهم حرام لعدم تيقن وجود كتاب لهم وانما اجروا مجرى الكتابيين فى اخذ الجزية لشبهة ذلك وادعائهم له وانه نزلت حرقة انتهى وقال المذكور فى موضع اخر من الذخيرة روى عن ابن سيرين اسم عجمى ممنوع الصرف وسين مهملة مكسورة بينهما تحتية ساكنة ان اصحاب رسول الله صلعم كانوا يظهرون على المشركين بالغلبة عليهم والاستيلاء على اموالهم وكانوا ياكلون ويشربون فى اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب منه لعلى الاباحة وان كره لاحتمال النجاسة معنى قوله فى الحديث يظهرون بفتح التحتية والهاء بينهما معجمة ساكنة يغلبون بالتحتية فالمعجمة وبعد اللام موحدة ويستولون على ابدانهم واموالهم قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين اى غالبين لاعدائهم وقال تعالى عن ياجوج وماجوج بعد صنيع ذى القرنين السد فما اسطاعوا ان يظهروه يغلبوا عليه بالهدم ومعناه اى يظهروه مما قلنا من الغلبة وروى ان اصحاب رسول الله صلعم لما هجموا على باب كسرى بكسر الكاف وفتحها لقب الملك ذى القرنين وكان هجمهم عليه اول ايام خلافة عمر رضى الله عنه وجدوا فيها اى دار المدلول عليها بالباب مطبخة بصيغة المفعول وابدل منها بدل اشتمال قوله قدورا فيها الوان الاطعمة فسالوا عنها طبخها فقالوا انها مرقة باقلا وكلوه بناء على اصل الطهارة وحل طعام الكفرة وتعجبوا من ذلك لحسن صنعته لغيبتهم بامر دنياهم وبعثوا بشئ من ذلك الى عمر رضى الله عنه فتناول عمر رضى الله عنه راس اول الموضع وتناول اصحابه الذين عنده بالمدينة فالصحابة رضى الله عنهم تناولوا من الطعام الذى طبخوا وايضا طبخوا فى قدورهم قبل الغسل لما ان الاصل الطهارة كما قال المص والمعنى فى ذلك ان الطهارة فى الاشياء اصل لانها وجدت لينتفع بها وانما ينتفع بالطاهر والنجاسة عارضة خلاف الاصل وقد وقع الشك فى حصول هذا العارض والاصل العدم وابقاء ما كان على ما كان ولا يرفع يقين الطهارة الثابتة بقضية الاصل بذلك الشك وما يقول قائل معترضا مما ذكرنا ان النجاسة هو الظاهر لغلبة مخالطتها وكثرة مداخلتها قلنا نعم هى الظاهر ولكن اصل الطهارة اقوى من ظهور النجاسة لان الطهارة كانت ثابتة بيقين قبل احتمال الحدوث للنجس عليه الاثرى اليها للخطاب ما يدل لذلك انه اذا اصاب عضوا او جزء انسان او ثوبه او شيا منه من سؤر الدجاجة المخلاة او صاب ذلك من الماء الذى ادخل الصبى يده فيه وصلى مع ذلك مع المذكور من اصابة سؤر الدجاجة المخلاة

والما الذى داخل يد الصبى صلوته واذا صلى فى سراويل المشركين جازت صلوته لان الطهارة
فى هذه الاشياء السؤر وما عطف اصل والاصل بقاؤه بحاله وقد تيقنا الطهارة بانها الاصل
وشككنا فى النجاسة باحتمال طريها على ذلك الاصل فلم تثبت النجاسة بالشك فى كل من تلك
المسائل فكذا هنا فيما نحن فيه لاشتراك الجميع فى تعارض الاصل والغالب والحكم للاصل انتهى
ثم قال وروى محمد فى الكتاب ان عليا رضى الله عنه سئل فسكت عن مسائل لعدم نقل لا غرضه
عن ذبايح النصارى وسئل عن اليهود من اهل الحرب اى الحربيين فلم يره باسا وحرابتهم لا يحرمها
انتهى وما نقلنا سابقا اى فى سابق من المسائل المتعلقة بالرخص جمع رخصة من التسامح
وترك الدقة فى امر الطهارة والنجاسة مبنى على هذا الاصل ان اليقين لا يرفع بالاحتمال
وبالجملة التى هى لب المقال ان الاهتمام فى امر الطهارة بمزيد الدقة ومزيد البحث وكمال
الملاحظة ليس من سنة السلف وهم القدوة ولن يصلح امر هذه الامة الا بما
صلح اولها لمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة واستعدادها فله ان يتحرى
يجتهد بطلب الاقوى من الاقوى فى ذلك والاحوط فيه بحيث لا يفوت به امر اهم
منه كالجماعة والتلاوة والذكر اللسانى والفكر الجنانى فى عظمة مولانا سبحانه
والاية والتصنيف للعلوم واما الموسوس او المستعد لها للوائح مقدماتها
عليه فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة من الاقوال فى ذلك لينشرح نفسه الى ان
ينقطع عنه احتمال الوسوسة فيتحرى الاحوط ما لم يفض لفوات امر اهم من مراعاة
ذلك **الفصل الثانى** من فصول الباب فى التورع التلبس بالورع والتوقى من طعام
اهل الوظائف من الاوقاف او بيت المال الطرف الاول تنازعه المصدران قبله
والثانى فى محل الصفة او حال من الوظائف لانه محل بالاجنبية مع اختلاط هذا
المنوع مع الجهلة باحكام الشرع والعوام الذين لا يحترزون عن الحرام ومع كل
طعامهم وحق الورع مجانبة اولا وهذا الفصل المذكور ناشئ من الجهل باحكام الشرع
ومن الرياء ليتحدث الناس عنه بهذا الخلق فكما ان الكسب بالبيع والشراء والاجارة ونحوها كا
كالمساقاة والقراض اذا روعى فيها شرايط الشرع المعتبرة لصحتها حلال طيب لوصوله بالطريق
المأذون فيه شرعا كذلك كالمذكور منها فى الحل والطيب الوقف اذا صح وروعى شرايط
الوقف فلا شبهة فيه اصلا بل هو حلال طيب اذ الصحابة رضى الله عنهم وقفوا
واول وقف عمر رضى الله عنه كما فى البخارى وكان ذلك عجله عوض سهمه من خيبر
واكلوا منه من الوقوف بخوم وكذا كالوقف الحلال بيت المال يحل لمن كان مصرفا له

بان كان له فيه حق شرعا اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة وهو سادات
زهاد الامة سوى عثمان رضى الله عنه لغناه عنه منه فلا فرق فى الحل بين الوقف الصحيح الشرط
شرط واقفه وبين بيت المال عند الوقوف على ما يجوز اخذه لمستحقه وبين غيرهما من
المكاسب فى الحل والطيب بكسر اولهما اذا روعى شرايط الشرع المعتبرة وهذا قيد لمساواة ما ذكر
وان لا فرق بينهما فى الحل لا فى الحرمة والخبث اذ المراد بالفوقية اى شرايط بل الاولان
الوقف وبيت المال اشبه وامثل اقربهما بالحل والطيب من باقى المكاسب فى زماننا
لغلبة جهل المكتسبين كما قال اذ اكثر بيوع اسواقنا اى اهلها وهو جمع سوق وهى مؤنثة
معنوية سميت به لسوق البضايع اليها القيام الناس فيها على سوقهم واجاراتهم باطلة
او فاسدة فالباطلة اخذها البتة او مكروهة مع صحتها اى تحريما لاشتمالها على محرم نعم
الورع من المتشابهات بصيغة المفعول والشبهات باسقاط الميم وضم اولية فى الحلال
والحرام ليس فى التساهل كالورع فى امر الطهارة والنجاسة لما تقدم من تخفيف السلف
فى هذين بل هواهم فى الذين وسيرة طريقة السلف الصالحين من الصحابة فمن بعدهم ولكن
فى زماننا القرن العاشر لا يمكن الورع لغلبة الجهالة والحرص على الدنيا بل لا يمكن الاخذ بالفتوى
الاحوط عند الاختلاف فى امر فى الفتوى متعلق بالاحوط اذ مراعاة من ابناء الاخرة
وقل ذلك فى ابناء الزمان وهو اى الاحوط فيها ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله
من بيان لما اختاره اذا كان اكثر مال الرجل حلالا لا جاز قبول هديته ومعاملته اعتبارا
بالاكثرية وان لم يكن اكثر ماله حلالا فلا يجوز ذلك قال القاضى خان فى فتاواه قالوا الى
زماننا اى مع قربه من الصدر الاول زمان الشبهات اى انتفائها وعلى المسلم ان يتقى الحرام
المعاين بصيغة المفعول وقد جاء فى الصحيح يأتى على الناس زمان لا يبالى
الرجل من اين اكتسب المال امن الحلال ام من حرام وكذا قال صاحب الهداية
فى التجنيس وزمانهما اى قاضيخان وصاحب الهداية قبل ستمائة فيكونان فى الخامس
وقد بلغ التاريخ اليوم زمن تاليف هذا الكتاب الطريقة تسعمائة وثمانين بتقديم
الفوقية ولا خفاء ان الفساد للناس والتغير لمعالم الشرع يزدادان بزيادة الزمان
بعدا اى الزمان الزائد عن عهد النبوة فنتكلف فيه الظلمات فالورع والتقوى
فى زماننا فى حفظ القلب واللسان وساير باقى الاعضاء عن افاتها السابق بيا نها
والتحرز التباعد عن الظلم للناس ولو فى اقل قليل وايذاء الغير ولو حيوانا بغير حق
مبيح لذلك ولو كان الايذاء بالسؤال على سبيل التعنت والاستخدام للغير بغير اجر

والتقوى والورع ان يجعل ما في يد كل انسان ملكا له لان اليد حجة شرعا ما لم يتيقن
بالبناء للمجهول على كونه اى ما تحت يده بعينه مغصوبا ماخوذا بالقوة والغلبة من صاحبه
او لتعلمه مسروقا ماخوذا على وجه الخفية وان علم يقينا ان ماله حراما غاية لجعل ما
بيد كل ملكا له بقيد فان وصيلة قال في فتاوى قاضيخان لو وجد ان فقيرا ياخذ جايزة
بالجيم وبعد الالف همزة فرأى عطية السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها اى الجايزة
التي اعطاه اياها غصبا من اصحابها ايحل له اى للفقير ذلك اى الاخذ قال في جواب السؤال
فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض وخرج مال كل بذلك عن التعيين فانه لا بأس
باخذ ذلك المغصوب وهذا حاله وان دفع عين الغصب اى المغصوب من غير خلط لما
غصبه لم يجز اخذه لتعين عنه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب المشتمل على التفصيل يستقيم
على قول ابي حنيفة لان اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب
فما تصرف بعد الخلط الا في ملكه وقال في الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا من الماكول لان
ان اشتراه اى السلطان يحل تناوله لذلك الشراء وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم
ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح كما فان علم عين المغصوب لم يحل تناوله انتهى وهكذا
النقول الخلاصة قال الامام قاضيخان وزاد عليه قوله لان الاصل في الاشياء الاباحة
فرجع اليها بادنى سبب وفي بستان العارفين لابي الليث اختلف الناس في اخذ الجايزة
من السلطان ايحل ام لا قال بعضهم اى الناس والمراد العلماء يجوز الاخذ ما لم يعلم انه
يعطيه من الحرام المعين وقال بعضهم لا يجوز لكون ما بيده حراما في العادة اما من اجازه
فقد ذهب الى ما روى بالبناء للفاعل عن علي رضي الله عنه انه قال ان السلطان يصيب من
الحلال والحرام فما اعطاك فخذه انه اباحه فانما يعطيه من الحلال لحصول الحل بتصرفه اى ما لم يعلم
تعين الحرام وروى عمر رضي الله عنه عن النبي عم انه قال من اعطي بالبناء للفاعل شيئا
من الاشياء من غير مسألة سؤال فليأخذه اى ذلك المدفوع اليه فانما هو اى المدفوع اليه
رزق رزقه الله تعالى ينتفع به وروى سليمان بن مهران الاعمش بالمهملة فالمعجمة افرد تمام نيه
بالتاليف كما مر عن ابراهيم النخعي انه لم ير بأسا اثما بالاخذ من الامراء لان الاصل الحل
وعن حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة الاولى بينهما تحتية ساكنة ابن ابي ثابت بالمثلثة
وبعد الالف موحدة فمثناة انه قال رايت هدايا المختار الثقفي يأتي الى ابن عمر وابن
عباس رضي الله عنهم فيقبلانها وفيهم القدوة والاسوة وعن الحسن البصري انه كان
ياخذها بالامراء لذلك ولان الاصل الحل وروى محمد بن الحسن رح عن ابي حنيفة

انه كان

انه كان ياخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد ان ابراهيم
النخعي رح خرج الى زهير بضم الزاي وفتح الهاء وسكون التحتية ابن عبد الله الازدي
بفتح الهمزة واسكان الزاي وتبدل سينا نسبة الى ازد شنوءة وهو الازد بن الغوث بن
نبت ابن كهلان بن سبا عالم كبير منهم جمع كثير كذا في اللب رحمهم الله تعالى وكان
عاملا مستوليا على حلوان بضم المهملة بلدة بالعجم يطلب جائزته منه هو وابو ذر
الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم نسبة لهمدان كذلك رجل معروف وجاء بالمنفصل
تاكيدا للاسم كان ليعطف عليه ولا حاجة فقد اغنى عنه الفصل بخبرها ومتعلقه
قال محمد بن الحسن وبه بما ذكر ناخذ ما لم يعرف شيئا من عطائه حراما
بعينه لان الاصل الحل اما الحرام المعين فلا يحل له وهذا اى اخذ ما ذكر قول ابي
حنيفة رحمه الله انتهى ما في قاضيخان وهكذا مثل ما ذكر فيها في نظيره وزاد
عطفا على ابي حنيفة قوله واصحابه بعد ابي حنيفة اظهر لك ذلك بذكر من احب
شيئا اكثر من ذكره ولعلك ايها السالك يختلج بالمعجمة وبعدها فوقية وبعد
اللام جيم يتحرك ويدور في قلبك ما سبب امتناع الورع بكسر الراء عن الشبهات
كما تقدم وسبب الاخذ بالقول الاحوط اكثر احتياطا في الاموال في هذا الزمان
الاخير الذي غلب فيه الجهل وقل فيه الفضل فنقول سببه اربعة اشياء اى كل منها الاول
غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء بضم ففتح جمع اجير والشركاء بدون سابقة
في الاصل راس المال والغلة الربح فلا يراعون رعيا تاما كما يدل له الصيغة
شرائط الشرع التي بها الحل وعليه المدار في معاملتهم فلا يتبعها هم الاحكام
عليهم فتفسد لوجود مفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما في الباطل
او خبيثا في الفاسد او المكروه والثاني غلبة الظلم من المتمكن فيه وبين بعض انواعه
بقوله من الغصب بالمعجمة فالمهملة الاستيلاء على حق الغير عدوانا والسرقة
بفتح فكسر او بفتح او كسر فسكون الاخذ خفية والخيانة في امانة والتزوير
في البينة ونحوها فسار فصار دين الورع الامتناع عن هذا الحرام الذي
قد غلب فضلا عن الشبهة التي لم يتحقق تحريمها والثالث والرابع ان قوام
البدن وانتظام المعاش بالنقود الذهب والفضة المضروبين والحبوب المعتد
للاقتيات ونحوهما مما يخرج من الارض من الفواكه ونحوها والغالب مستعمل
في النقود والمعاملات ولو بغير عقد كبيع المعاطات الدراهم وقد

اى ضربتها فى هذه الازمنة حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحل شرعى بعد ان كانت قدر ذلك
اولا وفى المصباح الدرهم اسلامى اسم لمضروب من الفضة معرب وزنه فعيل بكسر الفاء وفتح
اللام فى لغة وقد يكسرها وهاء حملا على الاوزان الغالبة والدرهم ستة دوانيق قيل
والدرهم نصف دينار وخمسه وكانت الدراهم فى الجاهلية مختلفة بعضها خفاف وهو الطبرية
كل درهم منها اربعة دوانيق وهى طبرية الشام وبعضها ثقال كل درهم ثمانية دوانيق كانت
تسمى العبدية وقيل البغلية نسبة لملك يقال له راس البغل فجمع الخفيف والثقيل فجعلا درهمين
متساويين فجاء كل درهم ستة دوانيق يقال ان عمر رضى الله عنه هو الذى فعل ذلك
لانه لما اراد جباية الخراج طلب الوزن بالثقيل فصعبت على الرعية واراد الجمع بين المصالح فطلب
الحساب فخلطوا الوزنين واستخرجوا هذا الوزن وقيل كان بعض الدراهم وزن عشرة قراريط
ويسمى وزن عشرة وبعضها وزن عشرة ويسمى وزن خمسة وبعضها وزن اثنى عشر ويسمى
وزن ستة فجمعوا من الاوزان الثلاثة هذا الوزن فكان ثلثها ويسمى وزن سبعة لانك
اذا جمعت عشرة دراهم من كل صنف كان الجميع احدى وعشرين مثقالا وثلث الجميع سبعة
مثاقيل والقيراط نصف دانق والدانق حبتا خرنوب فيكون الدرهم اثنى عشر حبة خرنوب
هذا اخذ الاوزان قبل الاسلام وثلث حبة خرنوب وتلك انتهى والطامعون من الاخساء
فكسر المعجمة فتشديد المهملة جمع خسيس كصحيح واصحاء الفسقة بفتحات جمع فاسق ككاتب
وكتبة والكفرة جمع بوزن ما قبله ومعرده كافر يقطعونها بعد تصغيرهم لها حتى صار
المقطوع فى الدراهم غالبا على غيره وجعلوها اى الدراهم من المعدودات فى التبايع والاقتراض
وباقى المعاملات من غير نظر لوزنها اقل وجل وهى واوزانها المعتبرة فى اصل الشرع كما قال
والفضة وزنية ابدا مدارها على الوزن لنص الشارع عليه فلا يعتبد بعد النص عليه منه
بالعرف اذ لا نظر له فيما لا نص فيه كما قال اذ شرط اعتباره عدم النص هذا الذى
ذكرنا من كونها وزنية مذهب ابى حنيفة ومحمد ورواية ظاهرة شهيرة عن ابى يوسف وعنه
رواية اخرى مهجورة اعتبار العرف فى ذلك فقط بفتح اوليه وسكون ثانيه ومر فيه كلام
مطلقا وان كان النص بخلافه فاذا كانت الفضة وزنية ابدا وافقها العرف او خالفها
يلزم بيان وزنها فى التبايع والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اى المبيع اذا لم يكن مشارا
اليه كبعتك بهذا الثمن المرئى لك شرط صحة البيع ونحوه ليعلم قدر الثمن المعقود عليه ومقدار
الوزن لا يعلم فى هذه الازمنة الا بالعد لنقص الضربة عما كان يعرف به من غير وقوف على
حد يرجع اليه لما كان مع قص الفسقة والكفرة مع ذلك لها كالعكس اى كما لا يعلم فى هذه

الازمنة بالوزن ما معنا من العد فاذا لم يبين اى العاقد ونحو كونه مبنيا لغير الفاعل وزنها اى
النقد يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها فيملك بناء على ان العقود الفاسدة الثمن ملكا
خبيثا ولا مخلص من هذا الملك الخبيث ولا حيلة فى هذا تخرج منه بالدخول فيها الا التمسك
بالرواية الضعيفة المذكورة عن ابى يوسف من اعتبار العرف مطلقا وامر الاراضى فى زماننا
عام ثمانين وتسعمائة من شوال شرعا اجدا لشويشنا ما اراضيها يتصرفون فيها تصرف الملاك ببيع
بضم الميم وتشديد اللام جمع مالك ككاتب وكتاب من البيع لها والاجارة لمنفعتها والمزارعة
ونحوها وهلا بيان تصرف الملاك ويؤدون خراجها من الموظف فى حاشيته هو الذى
يسمونه فى زماننا رسم زمين اى الارض لفظة فارسى بمعنى عرض والمقاسمة بقاء العشر
الى الطائفة المقاتلة للكفرة او لطائفة غيرها ممن عينه السلطان لذلك الخراج الا انهم
اى واضعى اليد على الارض المتصرفين كما تقدم انما باعوا تلك الارض اخذ بعض الثمن المبيع
له من عينه السلطان لا لاخذ الخراج من المقابلة او غيرهم واذا ساقوا اى منع اليد عليها
فان تركوا من خلفهم اولادا ذكورا يرثونها اى الارض فقط يستغلون بها دون سائر الورثة
من البنات والزوجات وباقى الورثة ونحوها ولا يقضى فيها ديونه ولا ينفذ وصاياه
يقولون لانها لم تكن ماله انما كانت تحت يده للانتفاع بها والا اى وان لم يكونوا ذكورا فبيعها
اى فحكم بيعها الان الغاء انما يحل اذا لم يصلح الجواب لمباشرة الاداة فهذا المثال كقوله تعالى
فلا يخاف بخسا ولا رهقا اى فهو لا يخاف ذلك من عينه السلطان لا يستفاد خراجها
فاذا اعتبرنا باليد وقلنا انها حجة شرعا وقلنا ان الارض ملك البد للمتوفى يلزم ضلالا
ما ذكر عنهم فيلزم ان يكون ميراثا عنه فالحق لكل الورثة الاولاد مطلقا وغيرهم بعد
ان يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه لتقديم القضاء لهما على الارث واذا عرفت ان ذلك
هو اللازم فحرمان منع ما عدا الاولاد الذكور منها وعدم القضاء للدين وعدم التنفيذ
للوصايا ظلم فهو حرام وتصرفهم اى الذكور فيها وتصرف من عينه السلطان فى امر ذلك
اذا لم يكن فى الورثة ذكور ان كانوا انما محضا تصرف فى الملك لغيرهم الورثة وارباب
الديون والوصايا فيكون الحاصل منها بالبيع خبيثا قال فى التتارخانية اى صاحبها
اوفيها او العبارة استعارة مكنية يتبعها استعارة تخييلية او من الاسناد للالة رجل
غصب ارضا فاجرها او اخذ غلة المركان دارا او زرع كرا بوزن فعل قال فى المصباح
معروف جمعه اكرار كقفل واقفال وهو ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك
صاع ونصف لانه كيلجات قال الازهرى الكراء على هذا الحساب اثنى عشر وسقا انتهى

فخرج منه الكر ثلاثة اكرار يأخذ رب المال الكر، بالنصب عطف بيان اوائى او بدل منه
ويتصدق بالغلة اجر مثل الارض والكرين الحاصلين من الزرع ويغرم نقصان الارض
وهذا اى الضمان لنقصانها فى قولهم جميعا الامام والصاحبين انتهى ويكون اخذ ذلك
المعين لخراج تلك الارض وهو معطوف على قوله نحو ان ما عدا الاولاد اى ظلم بعض الثمن
او اخذ كله عند موت من كانت تحت يده فى البيع حراما لمن عينه السلطان اذ لا مالك
لرقبتها وبمرور الازمان وتداولك لسنين عليها كذلك تخرج الاراضى او اكثرها عن ملك
ذى اليد بالكلية لغلبة الظلم مع الجهل وفيه فيما ذكر فساد عظيم فيمنع من سببه المذكور
وان تعتبر الايادى وان قلنا ان الاراضى ليست مملوكة لاصحابها انما لهم الانتفاع فى مقابلة
ما يدفعون فى ذلك ورقبتها البيت المال فلا تصرف لاحد من الواضع اليد ولا ورثته
من بعده فى عينها اذ المعهود فى زماننا وما تقدم عليه من الازمنة الدولة عثمانية
مما يعرف فى ابائنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة من بلاد الكفرة لا يقسمها بالتحتية
مبنيا للفاعل وبالفوقية لغيره اراضيها بين الغانمين الذين حصل الفتح على يدهم وهذا
اى عدم القسم جائز لرجوع الامر الى رأى السلطان كما قال فى شرح الطحاوى ان شاء اى
الامام قسم الكل من النساء والرجال والذرية وترك الاراضين وجعلها بمنزلة الوقف
على المقاتلة ابدا وان شاء الرقاقوما اخرين من الذمة وجعلها خراجية مقاسمة او موظفة
لتصرف خراجها كما فى التاتارخانية اذ الامام للسلطان مخير عند ذلك بين القسمة
لرقبة الارض وتخريبها بين الغانمين والابقاء من غير قسمة يكون خراجية للمسلمين
ينتفعون بغلتها الى يوم القيمة بوضع الخراج الموظف على رقابها وفى قاضيخان اذا ظهر
المسلمون على بلد من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال ان لم
يسلموا او سبى والذرية وان شاء استرق الكل وان شاء تركهم احرارا للمسلمين
وضرب الجزية عليهم وفى اراضيهم والجزية على رؤسهم انتهى وفيها فان قسم الارض
والدور واسترق الرجال والنساء والذرية وقسم الكل بين الغانمين جاز فى قولهم ولو تركهم
احرارا واجر الدور والعقار منهم كل سنة باجر معلوم جاز فى قولهم ولو وضع الخراج على
اراضيهم جاز ايضا انتهى وح يكون تصرف ذى اليد فيها فى الارض الخراجية باحد طريقين
لا غير قال فى التاتارخانية السلطان ومثله نائبه المأذون له منه فيما ياتى اذا دفع اراضى
لا مالك لها والجمع مثال فالواحد والمثنى حكمها كذلك وهى التى تسمى اراضى المملكة الى قوم
ينتفعون فيها بما ارادوا من بناء وغيره ليعطوا فى مقابل ذلك الخراج جاز لانه فى مقابل

المنفعة

المنفعة المستحقة لبيت المال والامام نائب المسلمين فى ذلك العمل وطريق الجواز
احد الشيئين اما اقامتهم اى المدفوع اليهم مقام الملاك بضم الميم فتشديد اللام
جمع مالك فى الزراعة واعطاء الخراج اى فيزرعون مثلا ويدفعون خراج
الارض مستولى عليها او الاجارة للارض منهم بقدر الخراج لا ازيد ويكون المأخوذ
منهم بالاجارة خراجا فى حق الامام بصرفه مصارفه اجرة فى حقهم يجرى عليهم
احكامها انتهى فعلى هذين الوجهين المعتبر من وضع اليد وعدم المعتبر منها
فى الارض لا يجرى فيه فيما وضع اليد عليها منها البيع والهبة والشفعة و
الوقف والارث ونحوها لما انه لا مالك فى رقبة الارض لواضع اليد حقيقة
انما هو يملك المنفعة اما على الاول اى فلان اقامتهم مقام الملاك تملك
اليد لضرورة لصيانة حق المقاتلة فى تلك الارض من الضياع لولا ذلك وبين
حقهم فيها بقوله اعنى الخرج فيقدر الملك لها بقدرها ولا يتعدى يتجاوز الى
غيرها الباقى فيما ذكر مما هو مرتب على الملك الحقيقى لان ما جوز لحاجته يقدر
بقدرها واما الثانى اى الاجارة بقدر الخراج فظاهر اذ لا ملك لهم حتى يتصرفون
فيه فيكون بيع ذى اليد باطلا لانه كبيع الحرام وبيع حق الغير من غير رضا منه
ويكون ثمنها المأخوذ فى مقابلتها حراما ورشوة لانه اخذ للمال بالباطل وهذا
الثانى من الوجهين اصلح الاحتمالين المعتبر عنهما فيما سبق بالوجهين وافق
مخالفة للشرع الشريف لما يترتب على الاول من الانتفاع بارض الغير بمقابلة وافق
ضررا للناس لانه لا ينشأ عنه من الضرر على الاول من ادخال الارض الخراجية
فى الملك المطلق لتداول ايدى الواضعين يدهم على رقبتها اذ الاستيلاء لهم على
الرقبة على هذا القول فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها اى الارض عمن مات عنها
للاولاد الذكور باحد الطريقين المذكورين فى مورونه الذى مات عنها
ايضا لا بالارث عنه اذ لا ملك له فيورث عنه واما جعل بيعها اجارة فاسدة
فيصح لتحمل مقدار اجر المثل المبايع تحمل فاسد جدا لا وجه له اصلا وما كان
كذلك لا يعتد به قصد به الرد على مفتى زماننا ابى السعود افندى كما هو فى المنهوات
قال اذ هو ذهب اليه بعد قوله وافتى به بان الاراضى فى ايدى اصحابها عادية
فبيعهم باطل والثمن حرام انتهى اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع
فى القول المختار اذ ليس من صيغها خصوصا اذا لم يوجد التوقيت فى البيع

بل اطلقه فيبعد عن الاجارة جدا اذ شانها التقييد بزمن مخصوص قال الامام
المفتدى بر في الخبر قاضيخان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء
لانهما موضوعان للاعيان لا المنافع وفي الغياثية المهملة وتشديد الفوقية
وكسر الموحدة وتشديد التحتية والاظهر انها اي الاجارة تنعقد بلفظ البيع لانها بيع
المنفعة اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة لواضع اليد عليها
مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة ليس من كل جهة حتى يكون له الاجارة
بل الضرورة هي الصيانة لحق المذكورين فلا يملك الاجارة لانها زائدة على ما دعوا اليه الحاجة
في الطريق الاول المعتبر لدين وكذا في الثاني الغير المعتبر لها بالاولى ولما ذكر المص بقوله
لوجهين الاول الخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته اي الخراج ومعناه هنا
فيما اذا اجل البيع لانه اي الخراج مؤنة الارض التي يحصل بها قيامها وقوامها ولو المؤنة لا يجب
الا على المالك لا في حق الامام لهذا الواضع اليد فجعله اجرة لا خراجا في حق ذي اليد لهذه الضرورة
من عدم تحقق حقيقته فيه فقط فلا يكون اجرة بحيث انه يوجب بلفظ الاجارة ولهذا
سقط وجوب بيان قدر الاجارة ولو كانت اجرة حقيقة لوجب ذلك فيها لما فيه فيرتا في
اعتبار الوزن في النقد لاعتبار الوزن في النقد لاعتبار التعيين ولذا جاز استيجارها مع جهالتها
في خراج المقاسمة هو احد النوعين السابقين للخراج فهو في الحقيقة خراج حتى لواضع اليد
ولذا لكونه خراجا في الحقيقة لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج من المقاتلة ومن
له الخراج فاذا لم يكن ذلك المدفوع في مقابل الارض اجرة حقيقة واجرة من وجه
لواضع اليد لا يجوز لصاحبها المنتفع بالارض بها اجارتها لانه ليس اليه ذلك والثاني
من الوجهين على ان الخراج يوخذ من المتصرف في الارض بعد دفع ذلك لمن
كانت تحت يده فاذا كان شراؤه استيجارا او ثمنه اجرة معجلة وتجوز بلفظ
البيع عن الاجارة كما يقول المفتي لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى
المتصرف في الارض حالا بل يجب ح ان يجب الخراج على البايع لانه المستاجر
ويوخذ منه لذلك فدل عدم الاخذ منه على انها ليست اجرة حقيقة ولما ثالثا
فلان البايع او المشتري منه قد يموت في مدة قريبة فتنفسخ الاجارة بموت
احد العاقدين فيجب رد الاجرة المعجلة له للانفساخ المذكور فالحق في
المسئلة ان بيعها على الطريقين باطل والماخوذ من الاخذ لها رشوة لرفع
يده عن الارض يجب ردها اي الرشوة الى معطيها كما هو شان ما اخذ بغير طريق

شرعي

شرعي حتى انه يجب رفع اليد عنه ورده لصاحبه وفي قاضيخان رجل اشترى بدراهم
مغصوبة طعاما ان لم يضف الشراء الى الغصب ولكنه نقد الثمن منه حل الاكل ويوكل
غيره وان اضاف الشراء للدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره ان ياكله ويوكله غيره وعن
شداد انه سئل عن قول ابي حنيفة فيمن اشترى بالغصب ودفع غيره او اشترى
بغير الغصب ودفع الثمن من الغصب قال لا يتصدق ثم الان يشتري بالغصب ويدفع
من الغصب ولو اشترى بالدراهم التي كانت وديعة عنده وربح فيها قال نصير رحمه الله
ان اضاف الشراء الى الوديعة ونقد غيرها لا تصدق بالربح في قولهم جميعا انتهى فاذا
تقرر هذا كله فالاحد بالقول الاحوط في المسائل والمعاملات فضلا عن الورع
عن القوت بالورع عن الشبهات يستدعي لعزته ان لا يعامل مع الناس لغلبة الجهالة
وعدم التقيد منهم بالشرع الشريف لغلبة الطبع والحرص على جاه الدنيا وعدي المعاملات
بالظرف لتضمينها معنى الايقاع والا فعلها متعد لانه كالا يجوز لا يحل اخذ الحرام بالصدقة
والهبة عطف عام على خاص للتعميم لا يجوز اخذه بالبيع والاجارة ونحوهما من العقود
الملزمة ببدل العوض ولا يصير الحرام بها حلالا بل هو باق بحاله على الحرمة والمال
الخبيث كالماخوذ بالعقود الفاسدة يجب عليها لكن المتصرف حالا تصدقه به
ولا يصرفه لنفسه فيما تم بعينه من البيع ونحوه من التصرفات فيه ولا يجوز شرعا
لاحد اخذه من واضع اليد عليه بالملك الخبيث اخذه منه بشراء ونحوه الان يتصدق
عليه على الماخوذ منه ذلك الخبيث يقصد ان يتصدق به كالا خل وهو فقير يكون
من باب الصدقة التي هي مصرف الخبيث فيلزم لغلبة الحرص على الدنيا الحال على عدم
التعبد فيها باحكام الشرع وهو من معجزات نبينا عم كما في البخاري مرفوعا ياتي
على الناس زمان لا يبالي الرجل من اين اكتسب المال امن حلال ام من حرام العزلة
اسم من الاعتزال عن الناس وترك مخالطتهم لينجو من معاملتهم التي هذا شانها
وسكنى المغارات جمع مغارة بالمعجمة وبعد الالف راء فها قال الراغب في مفردات
القران المغارة من المكان كالغور قال تعالى لو يجدون ملجا او مغارات وبطون
الاودية ليسلم له دينه من مداخلة الحرام الناس عن المعاملة والحاصل من المداخلة
ولذا قال الحميدي المحدث المشهور لقاء الناس ليس يفيد شيئا سوى الهذيان من قيل
وقال فاقلل من لقاء الناس الا لاخذ العلم او لصلاح حال درع بضم بفتح الراء وسكون
الفوقية اي اكل الكلا في المصباح العشب رطبا كان او يابسا قاله ابن فارس والازهري

وغيرهما والجمع الكلأ كسبب واسباب والعشب بضم المهملة وسكون المعجمة الكلأ
الرطب فعطفه على ما قبله عطف خاص على عام ولبسهما والانسان مدني يحتاج ولان
بالقطع لما فيهما من اسباب المعاش وقوامه في هذا الالزم على ذلك التحرز حرج ضيق
عظيم وتكليف بالايطاق بحسب العادة وكلاهما منتفيان بالنص قال الله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج قال الله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وفي
الصحيح عنده قال ذلك ... قال الله تعالى نعم وهو في ذلك وعد ووعده تعالى لا يخلف
فتعين الاخذ لا محالة بفتح الميم والحاء المهملة لا بد في هذا الزمان متعلق بالاخذ بما قال
محمد ومن تبعه من المشايخ لما فيه من التخفيف وهو قول ائمتنا الثلاثة ابي حنيفة ر
والصاحبين من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضاه قال تعالى لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم بعوض وبلا عوض ما مصدرية ظرفية
لم يعلم انه اي مال الغير بعينه حرام لحرمة عينه ح وعدم الجواز فيما علم المعين لحرمة بقوله تمسكا
باصول مقررة في الشرع وبين الاصول بقوله من ان اليد الموضوعة على الشيء دليل الملك
لواضعها ومن ان الاصل في الاشياء الاباحة ليحصل المنفعة المرتبة على خلقها من الانتفاع
بها ومن ان اليقين لا يزول الا بيقين مثله فما لم يتيقن حرمة لذلك المال فيباح على يقين
اصل الحل وان الاثمان جمع ثمن بالمثلثة النقود جمع نقد لا يتعين في العقود كالبيوع
والفسوخ كالاقالة لا سيما العقد والفسخ الصحيحين والثمن يثبت في الذمة وان لم يذكر
ولو كان ما ذكر حالا ومنجزا بخلاف المبيع فيحتاج المذكور الثمن في عقده والاخذ بما قال
الكرخي رح وقد صرحوا جملة معترضة او حالية من المجرور بكون الفتوى عليه في زماننا
ان المشترى بحرام بعينه حلال طيب لو ذكر تحريمه في العقد وبعده الان ... الثمن
حين العقد كشريت بهذا المال الحرام ويسلم منه فيكون ح ملكا خبيثا لا ينتفع
فيه بل يتصدق والاخذ بما ذهب اليه ابو حنيفة رح من ان الخلط للاعيان المغصوبة
الرافع للتميز بينها اهلاك لها مخرج لها عن ملك ملاكها موجب للتملك من الخالط
فيصير ملكه والضمان لبدله في ذمته والتمسك بما روي عنه ايضا ان سبب
الطيب كذلك المغصوب وجوب الضمان عليه شرعا لا اداؤه فيطيب وان لم يؤده
نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فلا يترك الاحوط جملة ويتهور في الاخذ بل الاولى
والاحوط الاحتراز والتباعد عن بعض الشبهات التي هي لغوتها يكاد يكون من افراد
الحرام مما فيه امارة غالبة ظاهرة للحرمة بتباعد عنها والاحتراز عن معاملة من له

شهرة

شهرة تامة بالظلم والغصب لمال المسلمين او السرقة او الخيانة في مالهم او التزوير ونحوها
من الخصال الذميمة مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى منه من التحرز
اما لو اراد لترك ما فعله منه فلا ومن غير فعل ما تركه كذلك اي ما تركه اولى من ذلك
التحرز فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية في زماننا لغلبة الجهل وعدم الوقوف
عند العلم ولما يلزم عليه من المشاق فالموجو من فضل الله تعالى لمن اتقى بترك
المعاصي البدنية وتورع في غيرها غير المشتبهات من المحرمات بحصول له بذلك ثواب
المتقي والمتورع في الكل حتى الشبهة لانه ترك التورع عنها لعذر والمتروك كذلك
كالمفعول لان الطاعة بحسب الطاقة قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وهي على
الاصح مبينة لقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته لا ناسخة والله اعلم

الفصل الثالث وهو اخر
تراجم الكتاب في امور مبتدعة بعد الصدر الاول باطلة شرعا اكب الناس
عليها بالملازمة لها على ظن انها قرب بضم ففتح جمع قربة بضم فسكون مقصودة من
الشارع وهذه الامور كثيرة وقد افردت بالتواليف فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف
سيما النقود فانها موضوعة للانفاق لا للايقاف لتلاوة القران العظيم او لان يصلي
نوافل او لان يسبح او لان يهلل او يصلي على النبي عم الظرف متعلق بوقف ولا سيما
كلمة تدل على اولوية ما بعدها بالحكم المذكور قبلها ويعطي ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده
قدمنا ان في كون هذا من المنكرات نظرا اذ في شرح الزيلعي على الكنز باب الحج عن الغير الاصل
في هذا ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة والجماعة صلوة
كان او صوما او حجا او صدقة او قراءة قران او اذكارا او غير ذلك من جميع انواع البر
ويصل ذلك الى الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل اليه ولا ينفعه
لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى ولان الثواب الجنة وليس في قدرة العبد
ان يجعلها لغيره ولا لنفسه فضلا عن غيره واجازه مالك والشافعي في الصدقة و
العبادة المالية والحج لا في غيره كالصلوة والصوم وقراءة القران لنا ما روي ان رجلا
سال النبي عم فقال كان لي ابوان ابرهما حال حياتهما فكيف ابرهما بعد موتهما فقال
عم ان من البر بعد البر ان تصلي لهما مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك رواه الدار
قطني وعن علي رضي الله مرفوعا من مر على المقابر وقرا قل هو الله احد احدى عشرة مرة
ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطني وعن
انس رضي الله عنه مرفوعا وعنه عم انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته

متفق عليه اى جعل ثوابه لهما وهذا تعليم منه عم ان الانسان ينفعه عمل
غيره والاقتدا به هو الاستمساك بالعروة الوثقى وما امر الله به من الدعا للمؤمنين
والاستغفار لهم وما ذكره فى كتابه من استغفار الانبيا والملائكة حجة لنا عليهم
ولا دليل فى قوله عم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الحديث على انقطاع عمل غيره
والكلام فيه مما يستبعد عقلا لان قوله ليس فيه الا جعل ماله من الاجر لغيره والله تعالى
هو الموصل اليه وهو قادر عليه ولا يختص ذلك بعمل دون عمل انتهى ملخصا فعلم
جواز جعل ثواب عمل الانسان لغيره الان يقال ان هذا فيما كان تبرعا لله تعالى
فلم تخرج فيه العمل الدينى عن حاله والكلام فيمن فعل ذلك للدنيا وفى بذله الدنيا
بطالة ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده لما تقدم فى الكلام
فيه من جلاء القلوب والوصية باعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القران لروحه
او يسبح له او يهلل او بالوصية بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل
لما انه لا فائدة فيه ولا منفعة له اذ قد افضى الميت لما قدم وهو مشغول به عمن بنا ام تمه
او يذهب او بان يبنى على قبره بناء للنهى عنه وكل هذه بدع منكرات علمت حال بعضها
مما تقدم والوقف والوصية باطلان لانهما على باطل والماخوذ منهما من الوقف
وللوصى حرام على الاخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا ان قصد تلك الدولة
اذ تلا او ذكر لاجله ثم سال الله تعالى صرف الثواب لذلك فلا حرمة فى الاخذ لانه لم يذكر
للدنيا واخذ مما وقف لمن قد جاء به وقد بينا ذلك اى ما ذكر واشير اليه بما يشار به
للبعيد تعظيما له فى رسالتنا احدهما السيف الصارم والثانية ايقاظ بالتحتية فالقاف
فالمعجمة الهالكين هلاكا معنويا والثالثة جلاء القلوب قال فى خطبة الايقاظ هذه
رسالة لايقاظ النائمين وافهام العاجزين ما ادعيناه واظهرنا وحيث كان
للناس فتنة بسبب الذهول والغفلة هو ان الاقدام والشروع لعبادة بدنية محضة
ليست بوسيلة مثل الصلوة والصوم وقراءة القران والتهليل والتسبيح والتكبير
والتصلية بنية اخذ المال واعطاء ثوابها لمن يريد المعطى الذى انما يعطى لاجل حصول
تلك العبادة لا يجوز فى مذهب من المذاهب الاسلامية ولا فى دين من الاديان
السماوية وانه لا يحصل فيها ثواب اصلا سواء كان اخذ المال ووصول الثواب
تمام مقصودهما بان لا يقصد غيرهما او اعظم مقصودهما بان قصد معهما غيرهما
قصدا حقيرا او علامة المغطيه الدوران اعنى انتفاء الاقدام والشروع عند انتفاء

ووجودهما

ووجودهما عند وجوده واحترزنا بالعبادة عن المباح المحض كالبيع والشراء والاجارة
التى يراد بها مجرد التنعم والتلذذ فى الدنيا وعن المباح الذى يستوجب الثواب كالتى
يراد بها قوام البدن والتقوى للعبادة او بناء المسجد والقنطرة او نحوها واحترزنا
بالبدنية عن المالية كتفريق الزكاة فى المصارف وبالمحضة عن المركبة كالحج والجهاد
على قول البعض وبقولنا ليست بوسيلة عن نحو الاذان والاقامة والتعليم على
قول وبقولنا بنية اخذ المال عن نية التقرب الى الله تعالى وبقولنا واعطاء ثوابها
عن نحو الرقية على قول البعض انتهى وبتامله يعلم انه لا يخالف ما تقدم فى كلام الزيلعى يلغى
لانه كلام فيمن لم يقرا الا للدنيا ولم يعطيه المعطى والواقف الا بنية اعطائه ثواب
ذلك ولا كلام فى المنع من ذلك لا للدنيا فذلك لذلك ممنوع لكن يحتاج تحقق
المنع لثبوت ان الواقف والمعطى انما بذل ذلك لاعطاء العامل له ثواب عمله وان العامل
ما يعمل الا للدنيا وانى يروح عدم تحققه فهو سوء ظن وقذف بما لم يقم برهان و
المؤمنون انما قصد الباذل منهم الاعانة على ايجاد تلك الطاعة وان يحصل له من
الله تعالى ثواب العمل بسؤال العامل له ذلك من الله تعالى وهذا جائز كما تقدم فى
كلام الزيلعى والعامل ان عمل للدنيا فقط فقد استبدل الذى هو ادنى بالذى هو
خير فعليه الضرر والضير وعند التامل يتبين انه لا تخالف بين ما نبه عليه
وكلامهم فهو عند وجود النزول من العامل عن طلب ثواب الله تعالى رغبة فى
الدنيا واستبداله للباذل بما بذله ثواب عمله الذى ليس امره اليه وكلامهم عند
قصده بعمله الثواب والدار الاخرة وسؤال مولانا سبحانه يهب ذلك الثواب
للمقصود ايصاله اليه والله اعلم بالصواب فعليك ايها السالك بها وطالعها لتحرج
بمعرفة دلايلها عن التقليد المردى حتى تعلم حقيقة مقالنا اى انه الحق ونقول
بالنون او الفوقية الحمد لله الذى هدانا لهذا التنبيه النبيه او التاليف وما كنا لنهتدى
لولا ان هدانا الله فالفضل بيد الله يؤتيه من يشا لا تزغ قلوبنا عن التوحيد
لغيره بعد اذ هديتنا له بفضلك ومنك وهب لنا من لدنك عندك عندية
مكانة رحمة عظيمة كما يؤذن به مجيئها من لدنه وعلل ذلك على سبيل الاستيناف
البيانى بقوله انك انت الوهاب للهبات وهذا منها اللهم يا الله صل على سيدنا محمد
وينبغى السيد عند ذكره فى كل مكان وكذا كل الانبياء وكذا الصحابة الكرام نبه عليه بعض
المالكية فى مؤلف خاص انكر فيه على الخطباء تسييدهم لولاة الامر عند ذكرهم وتركهم

ذلك للنبي عليه السلام وسادات الصحابة سيد المرسلين كما يورد به الحديث
المرفوع انا سيد ولد آدم ولا فخر لي وعلى آله واصحابه اجمعين من جمع بين الوصفين
كعلي وحسنين او انفرد بوصف الصحبة كابي بكر وعمر وعثمان او بوالالية كاشراف
الزمان وهو كما تقدم تاكيد فيكون معرفة او حال فيكون نكرة واعرابه نصبا وجر اسواه
لما انه جمع سلامة والحمد لله رب العالمين اولا وآخرا وباطنا وظاهرا ورايت تصانيف
في مدح هذه الطريقة على ظهر نسخة منها تشهد بعلو مكانها وشرف مكانتها فاحببت
تحليتها للحث على الاعتناء بهذا الكتاب فمن ذلك عالم الشافعية الشيخ نور الدين الزيادي
الشافعي فقال الاول البركوي ماله شبيه حبر امام عالم فقيه منهجه التوحيد و
والتنزيه وليس فيه النفي والتشبيه وليس فيما قاله تمويه في قوله على الهدى تنبيه ما فيهم
الامري وحبه ومن رأى تضليلهم معتوه ومن اقلى اصحابه سفيه كتبه الفقير نور الدين
الزيادي والثاني عالم المالكية الشيخ السالم السنهوري المالكي ان اعتقاد البركوي مسدد
لا يمتري في الحق الا ممتري وبه يقول العالمون باسرهم ما بين ذي قلم وصاحب منبر
والمدعون عن غير مقالة هافيهم الا جهول مفتري فذد التغافل واعتصم فاله واعلم
يقينا ان القول السري واذا الحاك العاذلون فقل لهم قولا مريئا في دينه مستنصرا وارفض
ملامته من لهاك بجهله عما تراه لا تزل لم تشعر كتبه الفقير سالم السنهوري والشيخ
المحقق محمد النحراوي الحنفي فقال والثالث اذا كنت في علم الاصول موافقا بعقدك
قول البركوي المسدد وعاملت مولاك الكريم مخلصا بقول مولانا الامام البركوي المؤيد
واتقنت حرفا بن العلاء مجودا ولم تعد في الاعراب رأي المبرد فانت على الحق المبين موافقا
شريعة خير المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم والرابع الشيخ العلامة علي المقدسي الحنفي نفعنا
شاعر بفضلك في الورى الاخبار وبطيب ذكرك فاهت الشمار وحيا لك
العرش علما نافعا تشهد به العلماء والاحبار ونشرت فضائل يثبت فضائلا لا ملئت
بها الالواح والاسفار وعرفت الويز العلوم باسرها كي تقتفي من بعدك الاثار
يا اما فطنا الدين والدنيا الذي شرفت بك الاقطار والامصار يا حجة الاسلام في
اناسنا فيك اعتزاز البركة نعم الدار يا صاحب الدين المنير مع التقا خفقت حبالك
الواصل التقيا انت الذي حزت العلوم جميعها وضعفت لك الازمان والاعصار
وضعفت عليك ملابس العز الذي منالها لم تدرك الابصار فلك المحامد والمفاخر
والنهى ولك الثنا الطيب المعطار ولك الفضائل والفواضل والسخا ولك العطا والجود

وايثار اعوانه الايات او اخبار باحبذا الاعوان والانصار فاجنوا اثمار الفضل من اغصانه
قد اينعت بثمارها الاشجار ما في الضياء الشمس يشتهك ايدان ما في الحقيقة بعد ذا انكار
والخامس الشيخ العلامة صالح التقلين الشافعي فقال هو امام عالم ما فضله بمنكر واعلم
يقينا انه مما يقولون بري شرف ما علوه بفضل طيب العنصر ما ينكر اعتقاده غير جهول
مفتري كم يدعي تقصيره من جاهل متقصر ليست له معرفة بمنات الدهر يريد ان ينالها
جهلا يبذل الكسر والدر لا يطمع في حصوله المعسر فمن بدا افلاسه فليس ممن
يشتري من رام ان يناله وهو من الفضل عري ما كحلت اجفانه في درسه
بالسهر ولا لقي ضررا في حضر او سفر ولا يسعى في جمعه في اصل او بكر ولا اعتدى
امسر شدا فيه فحول النظر ينظر فيما ذكروا بالسبر والتفكر كم تمنى سفها نيل السها
والمشتري او فاتح قد فاته مفتاح فعل عسر فلا انطح في ذمة كل عدو لمفتري
ما زاغ في ادعائه عن آية او خبر موحد في عقده ومثبت للقدر والكسب لا ينكره
مثل الجهول المجبر منزه عن لربه عن محدثات الصور فهل ترى في فعله من بدعة
او من قري فكر به مستمسكا فانه العتق الاشري وحزبه زين الورى اكرم به من
مشعري كم بحر علم زاخر وبدر نجم مقمري
منهم ومن مقلدهم فقد جاز كل مفخر
ونال حسن منظر
ونال الطيب منظر مخبر

وقد وقع تسويد هذه النسخة الشريفة في هجرة النبوة في شهر ذي الحجة في يوم
السابع وعشرين لسنة احدى وعشرين ومائة بعد الالف في يد عبد الضعيف
النحيف المحتاج المذنب الى رحمة ربه العزيز الملك الغفار غفر الله له ولوالديه
والقارئ ولمن رائى او استعمل للقراءة ويقرأ الفاتحة ويهب لكاتبه ولوالديه
ولجميع المسلمين والمسلمات وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه
اجمعين
تمت